

المجلة (العلم) رقم ١٤١٥
 في سنة ١٤١٥
 مقدمة الباحثة باعتمادها في الخطأ
 وتصويب ما طرد منه - وانه غير
 مستوفى الخاف -
 في سنة ١٤١٥
 في سنة ١٤١٥
 في سنة ١٤١٥

١٤١٥
 ١٤١٥
 ١٤١٥

المملكة العربية السعودية
 وزارة التعليم العالي
 الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
 كلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية
 قسم فقه السنة ومصادرها

تحقيق جزء من كتاب
 (البدر المنير)

في تخرج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير للرافعي

تأليف سراج الدين ابن الملقن (ت ٤٠٨هـ)

من باب النهي عن الخطبة على الخطبة إلى آخر كتاب الكفارات

مع دراسة أحكام الطلاق دراسة حديثة فقهية

رسالة مقدمة لنيل درجة العالمية الماجستير

إعداد الطالب:

سعيد سويلا

إشراف فضيلة الشيخ

الدكتور / محمد الله مراد علي

العام الجامعي

١٤١٤هـ - ١٤١٥هـ

المجلة (العلم) رقم ١٤١٥
 في سنة ١٤١٥
 مقدمة الباحثة باعتمادها في الخطأ
 وتصويب ما طرد منه - وانه غير
 مستوفى الخاف -
 في سنة ١٤١٥
 في سنة ١٤١٥
 في سنة ١٤١٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنُسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مِنْ يَهْدِ اللَّهِ فَلَا مَضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (١)، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (٢)، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (٣)، ثُمَّ إِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

أَمَّا بَعْدُ: فَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ أَنْ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ أَفْضَلُ رُسُلِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ أَحْسَنَ كِتَابِهِ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ، وَرَضِيَ لَهُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا، وَجَعَلَ مَصْدَرَهُ الْقُرْآنَ وَالْحَدِيثَ النَّبَوِيَّ الشَّرِيفَ إِذْ الْحَدِيثُ إِمَّا مَفْسَرٌ وَمَبِينٌ لِمَعَانِي الْقُرْآنِ، أَوْ مَفْصَلٌ لِمَجْمَلِهِ، أَوْ مَقِيدٌ لِمَطْلَقِهِ، أَوْ مَخْصَصٌ لِعَامِهِ، أَوْ مَقَرٌّ لِأَحْكَامٍ لَمْ يَنْصَحْ عَلَيْهَا الْقُرْآنُ، ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (٤)، فَلَا يَكُونُ الْمَرْءُ مُؤْمِنًا حَتَّى يُؤْمِنَ بِمَا جَاءَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ، وَيَعْمَلُ بِمَقْتَضَاهُمَا لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (لَا أُلْفِينَ أَحَدَكُمْ مَتَكَّنًا عَلَى أُرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ، أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ، فَيَقُولُ: لَأَنْدَرِي، مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (أَلَا هَلْ عَسَى رَجُلٌ يَبْلُغُهُ الْحَدِيثَ عَنِّي وَهُوَ مَتَكَّنٌ عَلَى أُرِيكَتِهِ، فَيَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ، فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَلَالًا اسْتَطَلَلْنَاهُ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَرَامًا حَرَمْنَا، وَإِنْ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا حَرَّمَ اللَّهُ) (٥).

(١) سورة آل عمران: ١٠٢.

(٢) سورة النساء: ١.

(٣) سورة الأحزاب: ٧٠.

(٤) سورة النحل: ٤٤.

(٥) رواه باللفظ الأول «د» ١٢:٥، السنة ٦-باب في لزوم السنة، ح ٦٠٥، من حديث عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه مرفوعا به، ورواه باللفظ الثاني «ت» ٣٨:٥، العلم، ١٠-باب ما ينهى أن يقال عند حديث النبي ﷺ، ح ٢٦٦، اللخمي، من حديث المقدم بن معديكرب مرفوعا به، وقال: حديث حسن غريب،

ولهذا سخر الله علماء الأمة من الصحابة فمن بعدهم، وهياهم لخدمة كتابه وسنة نبيه ﷺ فصرفوا كل اهتماماتهم، وجهودهم، وطاقاتهم في حفظهما في الصدور، والصحائف و حفظا من الضياع، والزيادة والنقصان، والتحريف، تحقيقا لقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ (١).

جهود العلماء في حفظ السنة

وقد حظيت السنة النبوية الشريفة بقدر كبير من هذا الجهد والاهتمام منذ فجر الإسلام، فكان من الصحابة حُفَّاء مكثرين في حفظ الحديث، كأبي هريرة، وعائشة، والعبادة، وأنس، وجابر بن عبد الله، وأبي سعيد الخدري، وغيرهم، كما كان لبعضهم صحائف مدونة في الحديث، مثل عبد الله بن عمرو بن العاص، وغيره، وانتشروا في الأمصار مع الفتوحات. وأخذوا عنهم التابعون حفظاً، وتدويناً، فقاموا بالتفتيش عن الإسناد، وأكثروا من التثبت في الرواية كالشعبي، وابن سيرين، وكان من خصوصية هذه الأمة حفظ سنة نبيها ﷺ بالإسناد.

ثم جاء عصر صغار التابعين، وأتباع التابعين، فظهر فيه زنادقة كذابون، وقصاصون، لا يتورعون عن الكذب، بل همهم إفساد الدين على أهله، وكسب الشهرة، والرزق، وكذلك ظهرت الفرق الكلامية كالقدرية، والجهمية، والمرجئة، والمعتزلة، وكذلك جهلة الصالحين، والمتعصبون، لمذاهب فقهية، وأمذاهب سياسية بدون الاستناد إلى دليل صحيح، فوضع كل هؤلاء أحاديث كاذبة على رسول الله ﷺ تتفق مع ميولهم، وآرائهم الفاسدة، ومذاهبهم.

فتصدى لهم العلماء الجهابذة، وقاموا بتنقية السنة النبوية من هذه الشوائب، والموضوعات، وأظهروا الإسناد، وصنّفوا في الحديث وعلومه رواية ودراية، وصحّحوا، وضعّفوا، وعدّلوا، وجرحوا، وكشفوا عن العلل الظاهرة والخفية، فمنهم من صنّف المصنّفات، والموطّأت، والجوامع على أبواب الفقه ضمّنوها الأحاديث المرفوعة، والآثار الموقوفة، ومنهم من صنّف الأجزاء جمعوا فيها أحاديث موضوع معين، أو أحاديث أشخاص معينين.

واتجه آخرون إلى نوع آخر من التصنيف وهو جمع الأحاديث، وترتيبها على مسانيد الصحابة كمسند أحمد بن حنبل، وغيره، وكان من هؤلاء من وجه

وصححه الشيخ ناصر الدين الألباني من الطريقتين. انظر صحيح الجامع ٢: ١٢٤،

ح ٧١٧٢، و١: ٥١٧، ح ٢٦٥٧.

(١) سورة الحجر: ٩.

اهتمامه إلى التصنيف في نقد الرجال لتمييز الثقة من غيره، وذكر طبقاتهم لمعرفة لقيامهم.

ثم جاء بعدهم جيل جديد في مطلع القرن الثالث الهجري يتقدمهم أمير المؤمنين في الحديث الإمام البخاري، والإمام مسلم، فصنفاً كتابين في الصحيح المجرد من الأحاديث على الأبواب، فكان كتابهما أصح كتاب على وجه الأرض بعد كتاب الله عز وجل، ثم جاء بعدهما أصحاب السنن الأربعة، فصنّفوا كتبهم على الأبواب -أيضاً- إلا أنهم جمعوا فيها بين الأحاديث الصحاح، والحسان، والضعاف، وتكلموا عليها تصحيحاً، وتضعيفاً، وظهرت في هذا القرن وما بعده مؤلفات في علم مصطلح الحديث، وعلم الرجال، وعلل الحديث.

وفي القرن الرابع والخامس، والسادس نشطت الحركة العلمية، فكثر المؤلفات، وظهرت بؤادر فن علم التخريج، حيث ألفت المستخرجات، والمستدركات على الكتب الستة، والمعاجم، وكتب السنن، كالسنن الكبرى للبيهقي، وغيرها، وألفت جوامع تجمع بين أحاديث كتب معينة كالجمع بين الصحيحين لمحمد بن نصر الحميدي، وجامع الأصول لابن الأثير، وغيرها، كما ألفت كتب صحاح التزم فيها أصحابها بالأحاديث الصحاح على قواعد معينة كصحيح ابن خزيمة، وصحيح ابن حبان، وصحيح ابن السكن، وغيرها، وتتابع التأليف، والتصنيف، فظهرت مؤلفات تختص بأحاديث الأحكام في العبادات، والمعاملات، وأخرى بأحاديث زائدة في كتب مخصوصة على كتب مخصوصة، وأخرى في أطراف أحاديث كتب مخصوصة.

وبجانب كتب الحديث ظهرت مؤلفات مختصرات في المذاهب الفقهية، وفي التفسير، وغيرها، واستدل أصحابها بأحاديث حذفوا أسانيداً.

نشأة علم التخريج

فلما كان هم أصحاب المختصرات في الفقه، وأصوله، والتفسير الاستدلال بالأحاديث بغض النظر عن صحة أسانيدها، ولا عزوها إلى مصادرها الأصلية، ولا تكلموا عليها تصحيحاً، وتضعيفاً، قام بعض الأئمة الجهابذة، ذووا الهمم العالية في القرن الثامن الهجري بالتصدي لهذه المهمة، وألف كل واحد منهم كتاباً في تخريج أحاديث كتاب معين، وقاموا بعزو تلك الأحاديث إلى مصادرها الأصلية، وبينوا ما فيها من صحة، وضعف، وعلل خفية قاذحة، أو غير قاذحة على حسب قواعد أهل الحديث، وأوضحوا للأمة

مايستحق التمسك به، وما لا يستحق، فذلك علم التخريج على النَّسْق الذي نراه اليوم، واشتهر فيها مصنفات في التخريج منها:

١ - نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية لجمال الدين أبي محمد الزيلعي (ت ٧٦٢ هـ)، وهو يعتبر أقدم المؤلفات في هذا الفن شهرة، وإن كان سبقه غيره.

٢ - الذهب الإبريز في تخريج أحاديث الشرح الكبير للرافعي، لبدر الدين أبي عبدالله الزركشي (ت ٧٩٤ هـ).

٣ - البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لسراج الدين ابن الملقن (ت ٨٠٤ هـ).

٤ - تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، لابن الملقن أيضا.

٥ - تخريج أحاديث الإحياء للغزالي، لزين الدين أبي الفضل العراقي (ت ٨٠٦ هـ).

٦ - التلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني اختصر فيه البدر المنير.

سبب اختياري للموضوع

فن التخرّيج فنٌ شَيِّقٌ، وممتع يدرك ذلك كل من رزقه الله مذاق العلم الشرعي واهتمَّ بهذا الفن، واشتغل فيه، لأنه الوسيلة القوية إلى تنقية السنّة النبوية الشريفة من الشوائب، وتمييز صحيح الحديث من سقيمه، ولقد حُبب إلي هذا الفن منذ أن سمعت من شيخي فضيلة الشيخ د/ عبدالصمد بكر عابد وهو يقرأ علينا ما نقله الخطيب البغدادي عن بعض شيوخه يقول: من أراد الفائدة فليكسر قلم النسخ، وليأخذ قلم التخرّيج^(١)، فاجتهدت في التزود من علم هذا الفن، فلما التحقت بقسم الدراسات العليا بكلية الحديث، وطلب مني تسجيل موضوع لمرحلة الماجستير وقع اختياري على كتاب البدر المنير في تخرّيج أحاديث شرح الرافعي الكبير لأسباب منها:

- ١ - حبُّ الازدياد والتمكّن في علم فن التخرّيج.
- ٢ - أهمية الكتاب في بابهِ إذ إنه أجمع وأوسع كتاب ألف في التخرّيج، وهو جامع بين علوم الحديث، وفقهه، وبين علوم أخرى في فنون مختلفة.
- ٣ - أردت أن أدلو بدلوي المتواضع مع إخواني في تحقيق، وإخراج هذا الكتاب النفيس بالشكل المناسب، واحتسبت ذلك عند الله جلّ وعلا.
- ٤ - إشارة بعض المشائخ الفضلاء علي وتشجيعهم لي عليه جزاهم الله عني خيراً.

خطة البحث

قسمت البحث إلى قسمين: ١ - قسم الدراسة. ٢ - قسم التحقيق
أما قسم الدراسة فيشمل مقدمة، وفصلين
فالمقدمة: أوجزت فيها مكانة الكتاب والسنّة، وجهود العلماء في حفظ السنّة من عصر الصحابة إلى عصر المؤلف، ونشأة علم التخرّيج، وأهميته. وذكرت فيها سبب اختياري للموضوع، وخطة البحث، ومنهجي في التحقيق.
والفصل الأول أوجزت فيه الكلام عن الرافعي، وابن الملقن، وعن الكتاب، وفيه ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: ترجمة موجزة عن الرافعي.

المبحث الثاني: ترجمة موجزة عن ابن الملقن.

(١) انظر الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ٢: ٢٨٢.

المبحث الثالث: تحقيق اسم الكتاب، وتوثيق نسبه للمؤلف، ووصف نسخه الخطية، وبيان مصادر المؤلف في القسم المحقق مع ملاحظة أن هذه المباحث قد طرقها، وتوسع فيها من سبقني من الإخوة، فأجزتها .

والفصل الثاني وهو دراسة بعض أحكام الطلاق دراسة حديثة وفقهية، وفيه سبعة مباحث .

المبحث الأول عرّفت فيه الطلاق لغة، واصطلاحاً .

المبحث الثاني: ذكرت فيه أقسام الطلاق، وصوره، وفيه ثلاث مسائل .
المسألة الأولى ذكرت فيها أقسام الطلاق من حيث السنة والبدعة، وتعريف كل قسم، ودليله .

المسألة الثانية ذكرت فيها أقسام الطلاق السني حسب ما وقفت عليه من تقسيمات العلماء .

المسألة الثالثة ذكرت فيها صور الطلاق البدعي، وأقوال العلماء فيها .
المبحث الثالث: ذكرت فيه ما يقع من الطلاق، وما لا يقع، وفيه سبع مسائل .
في المسألة الأولى ذكرت فيها الطلاق البدعي، وأقوال العلماء فيه، وأدلتهم .
وفي المسألة الثانية ذكرت الطلاق الثلاث مجموعة في كلمة واحدة، أو في مجلس واحد، وأقوال العلماء فيه، وأدلتهم .

وفي المسألة الثالثة الطلاق قبل النكاح، وأقوال العلماء فيه، وأدلتهم .
وفي المسألة الرابعة طلاق المكره وما فيه من آراء العلماء، وحججهم .
وفي المسألة الخامسة طلاق الناسي، والمخطي، ومذاهب العلماء فيهما، وأدلتهم .

وفي المسألة السادسة طلاق النائم، والصبي، والمجنون، والمعتوه، وما قاله العلماء فيها، وأدلتهم .

وفي المسألة السابعة طلاق الهازل، وأقوال العلماء فيه، والأدلة فيه .
المبحث الرابع: ذكرت فيه الحرام وحكمه، وأقوال العلماء فيه، وأدلتهم .
المبحث الخامس: الاستثناء، وحكمه، وأقسامه، وأقوال العلماء فيه، والأدلة الواردة فيه .

المبحث السادس: ذكرت ألفاظ الطلاق، وأقسامها، وأقوال العلماء فيها .

المبحث السابع: عدد ما يملكه الحر والعبد من الطلاق، وأقوال العلماء، وأدلتهم، وقد رجّحت في جميع هذه المباحث، والمسائل ما ظهر لي أنه الراجح من أقوال العلماء، وعند ذكر الأقوال أقدم قول الأحناف، ثم المالكية، ثم الشافعية، ثم الحنابلة، ثم أهل الظاهر.

وأما قسم التحقيق فكان آخر من سبقني في تحقيق هذا الكتاب انتهى إلى آخر «باب ما جاء في استحباب النكاح للقادر على مؤنه، وصفة المنكوحة، وأحكام النظر، وما يتعلق به» من «كتاب النكاح»، وبدأت أنا من أول باب النهي عن الخطبة على الخطبة، والأمر بالنص إذا استنصح من «كتاب النكاح»، وانتهيت إلى آخر «كتاب الكفارات»، وعدد لوحاته اثنتان وسبعون لوحة من لوحة ٢٠٤/١ إلى ٢٧٥/١ من المجلد الخامس، وعدد أحاديثه ١٤٨ حديثاً، وعدد آثاره ٥١ أثراً، وشمل الأبواب والكتب الآتية: باب استحباب الخطبة للنكاح، وما يدع به للمتزوج / باب أركان النكاح / باب في الأولياء وأحكامهم / باب ما يحرم من النكاح وأنكحة الكفار / باب نكاح المشرك / باب مثبتات الخيار / باب فيما يملكه الزوج من الاستمتاع / باب في وطء الأب جارية ابنه، وبيع الأمة المتزوجة / كتاب الصداق / باب متعة الطلاق / باب الوليمة والنثر / كتاب القسم والنشوز / كتاب الخلع / كتاب الطلاق / كتاب الرجعة / كتاب الإيلاء / كتاب الظهار. وقد اعتمدت فيه على نسخة مكتبة أحمد ثالث في اسطنبول بتركيا لأنها النسخة الوحيدة الكاملة من بين النسخ المتاحة، ونهجت في تحقيقها على النحو الآتي:

١ - ما كان فيها من سقط، أو طمس، بياض، أو تصحيف، أو تحريف، وكان منقولاً من مصادر أخرى أثبتته من تلك المصادر ما وجدت إلى ذلك سبيلاً، وإلا فمن المصادر اللاحقة كالتلخيص الحبير وغيره وجعلته بين معكوفتين مشيراً إليه في الحاشية، وما كان في ذلك من كلام المؤلف أثبتته من المصادر اللاحقة، إن وجد، وإلا اجتهدت في إثبات ما أراه صواباً، وما صعب علي قراءته وبعد الاستعانة بغيري أثبتته كما في الأصل مشيراً إلى ذلك كله في الحاشية. وقد أصحح كثيراً من الأخطاء اللغوية والنحوية ولا أنبه عليها لكثرتها، وكذلك الحروف والكلمات الساقطة كواو العطف وحرف الهمزة في (أبي) وإبدالاً بعضها ببعض كإبدال (بن)

بـ(عن)، أو العكس)، وذلك حسب المصادر الأصلية المعتمدة.

- ٢ - عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها من السور.
- ٣ - عزوت كل حديث أورده ابن الملقن في أول الباب إلى موضعه من كتاب الفتح العزيز مع ذكر المسألة التي استدل عليها الرافعي بالحديث إلا الذي لم أقف عليه من كتاب الفتح العزيز ، ولا يتجاوز ذلك حديثين، أو ثلاثة أحاديث وذلك للربط بين كتاب ابن الملقن، وكتاب الرافعي.
- ٤ - عزوت الأحاديث التي أوردها ابن الملقن إلى مظانها من كتب الصحاح، والسنن، والمسانيد، والمعاجم التي يشير إليها ابن الملقن، وذلك بذكر رقم الجزء، والصفحة، والكتاب، والباب، ورقم الحديث إن وجد، فما كان من صحيح البخاري عزوته إلى النسخة المطبوعة مع فتح الباري، واعتمدت نسختين من كتاب المستدرک إحداهما -وهي مرقمة الأحاديث - لعزو الأحاديث إليه، وكلام الحاكم لفائدة ترقيم الحديث، والأخرى للعزو إلى تلخيص الذهبي.
- ٥ - عزوت النصوص والاقتباسات إلى مظانها.
- ٦ - ترجمت للرجال الواردين في النص من كتاب التقريب بعد النظر في أقوال العلماء فيهم من التهذيب إن كانوا من رجال أصحاب الكتب الستة، وإلا، ذكرت أقوال العلماء فيهم من كتب الجرح والتعديل، عدا من توسع المؤلف فيهم، والمشهورين، وقد يختلف أنظار الناس، وأذواقهم في شهرة بعضهم، ثم قد أنقل في الرجل كلاما آخر مع ما في التقريب لأمر ما.
- ٧ - خرجت الأحاديث التي جاءت عرضا أثناء النص من أشهر الكتب، فإن كان في الصحيحين اكتفيت بهما، وإلا اكتفيت بالسنن الأربعة إن كان فيها، ونقلت أقوال العلماء في الحكم عليه - صحة، وضعفا، وإن لم أقف على قول لهم في حكمه حكمت عليه حسب ما يظهر لي بناء على قواعد الجرح والتعديل، ومصطلح الحديث.
- ٨ - ضبطت الكلمات المشككة، وشرحت الألفاظ الغريبة، وبعض المصطلحات، والحدود الواردة في النص.
- ٩ - عرفت بالأماكن، والبلدان الواردة في النص عدا المشهور منها.
- ١٠ - ذكرت الفوائد الهامة من كتاب التلخيص الحبير للحافظ ابن حجر.

١١- رمزت للبخاري «خ»، ولمسلم «م»، ولأبي داود «د»، وللترمذي «ت»، والنسائي في الصغير «ن»، وفي عمل اليوم والليلة مع الكبرى «سي»، ولابن ماجه «جه»، ولمالك في الموطأ «ط»، ولابن أبي شيبة «ش»، ولعبدالرزاق «عب»، ولأحمد في المسند «حم»، ولسعيد بن منصور في سننه «ص»، وللدارمي في سننه «دي»، ولابن حبان في صحيحه «حب»، وللدارقطني في سننه «قط»، وللحاكم في المستدرک «ك»، وللبيهقي في سننه «هق»، وللطبراني في الكبير «طب»، وله في الأوسط «طس»، وله في الصغير «طص»، وهذه الرموز هي المستعمل بها عند الخطيب في الجامع الصغير إلا رمز «سي» ففي تهذيب الكمال، و«جه» في المعجم المفهرس لألفاظ الحديث، وقد أذكرهم باسم الكتاب، وهو كثير في غير الستة.

وأخيرا عملت فهارس كالآتي :

- ١ - فهرس الآيات القرآنية
- ب - فهرس الأحاديث النبوية
- ج - فهرس الآثار الموقوفة
- د - فهرس الأعلام المترجم لهم في النص
- هـ - فهرس المصادر والمراجع
- و - فهرس الأماكن
- ز - فهرس الموضوعات
- ح - فهرس المسائل التي استدل عليها الرافعي بالأحاديث والآثار

شكر وتقدير

وختاماً أحمد الله جلَّ وعلا على نعمه التي لا تحصى، وأجلُّها نعمة الإسلام، وأشكره على أن منَّ علي بالالتحاق بهذا الصرح العلمي العظيم الجامعة الإسلامية بمدينة رسولهِ ﷺ، ومكَّنني من التزود بالعلم الشرعي المستمد من كتاب الله، وسنة نبيه محمد ﷺ، ثم أشكر للقائمين على هذه الجامعة الغراء والقائمين على كلية الحديث الشريف على حسن رعايتهم لي، وعنايتهم بي، فقد هَيَّؤوا لي، وإخواني أبناء المسلمين من أنحاء المعمورة كلَّ السبل والوسائل لتحقيق الهدف النبيل، وهو تحصيل العلم الشرعي، فجزاهم الله عنا خير ما جزى به فاعل خير، ولا أنسى أساتذتي النبلاء الكرام الذين بذلوا لي الكثير من العلم، وأخص بالذكر فضيلة الشيخ د / محمد بن مطر الزهران في مادة التدوين والرواة، وفضيلة الشيخ د / عبدالعزيز بن محمد العبد اللطيف في مادة الجرح والتعديل، وفضيلة الشيخ د / عبدالصمد بن بكر عابد في مادة التخريج، والوضع والوضايع، وفضيلة الشيخ د / إبراهيم نور سيف في مادة الدفاع عن السنة سائلاً الله لهم عزَّ وجلَّ أن يسدد خطاهم، ويجعل ما أنفقوه علي من العلم صدقة جارية لهم إلى يوم القيامة، كما أتقدم بجزيل الشكر، والامتنان لشيخِي، وأستاذي فضيلة الشيخ د / عبدالله مراد علي على تفضله بقبول الإشراف على رسالتي، ولقد بذل لي نصائحه الطيبة، وتوجيهاته السديدة القيمة التي ساهمت في إنجاز الرسالة على هذا الوجه، وأسأل الله العلي القدير أن يجعله في ميزان حسناته، وأشكر للشيخين الفاضلين فضيلة الشيخ د / عوض بن أحمد الشهري، وفضيلة الشيخ د / عبدالله بن علي الجهني على تفضلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة، وتقييمهما وتحملهما التعب، والعناء في قرأتها سائلاً الله جلَّ وعلا أن ينفعني بملاحظتهما، وآرائهما السديدة، ويجعله في موازين حسناتهما، وأشكر كل من قدَّم لي مساعدة، خلال البحث، من الأساتذة الفضلاء، والإخوة الكرام جزاهم الله عني خير الجزاء، فما كان في هذا البحث من خطأ أوزلة فمني ومن الشيطان، أستغفر الله وأتوب إليه، وما كان فيه من كمال، وصواب فمن الله، وأسأله جلَّ وعلا أن يجعل عملي في رضاه خالصاً لوجهه الكريم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلَّم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

ترجمة الرافعي

٧

١ الفصل الأول

ترجمة الرافعي، وابن الملتن، بإيجاز، وتعريف وجيز لكتاب البدر المنير، وفيه ثلاثة مباحث.

المبحث الأول

في ترجمة الرافعي

اسمه، ونسبه، ونسبته، وكنيته:

هو عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم بن الفضل، بن الحسن، القزويني، الشافعي المذهب، الرافعي نسبة إلى رافع بن خديج الأنصاري، الصحابي الجليل، نقله مظفر الدين قاضي قزوین عن خط الرافعي نفسه، وقيل: إنها نسبة إلى بلدة يقال لها: رافعان، لكن ركن الدين عبدالصمد بن محمد القزويني، الشافعي أنكر ذلك، وقال: لم أسمع ببلاد قزوین ببلدة يقال لها: رافعان، كنيته: أبو القاسم.

مولده، ونشأته:

ولد الرافعي سنة ٥٥٥هـ بقزوین، ونشأ في كنف أبيه، قال عن نفسه: سمعت من أبي حضورا في الثالثة سنة ٥٥٨هـ، وقرأ على أبيه سنة ٥٦٩هـ وعمره أربع عشرة سنة.

طلبه للعلم، ورحلاته:

ما تقدم من أنه قرأ على أبيه في الرابعة عشر من عمره يدل على أنه طلب العلم في حالة الصغر، وقد رحل رحمه الله إلى عدد من البلاد منها مكة، والمدينة للبحر، وزيارة مسجد رسول الله ﷺ لاشك أنه التقى بعدد من علماء الحجاز، وأخذ عنهم، وأخذوا عنه، والدليل على ذلك أن الإمام الذهبي، أورد من طريقه، حديث: (صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام...) الحديث، وقال الراوي عنه: حدثنا الشيخ أبو القاسم عبدالكريم بن محمد القزويني لفظا بمسجد رسول الله ﷺ.

شيوخه، وتلاميذه:

مر معنا أنه قرأ على أبيه، وقد روى عنه، وروى عن عبدالله بن أبي الفتوح بن عمران، وحامد بن محمود الخطيب الرازي، وأبي الخير الطالقاني، وأبي الكرم علي بن عبدالكريم الهمداني، وعلي بن عبيدالله الرازي، وأبي سليمان أحمد بن حسني، وعبدالعزیز بن الخليل الخليلي، ومحمد بن أبي طالب الضرير، وروى عن الحافظ أبي العلاء العطار إجازة، وكذلك عن أبي

زرعة المقدسي، وأبي الفتح بن البطي.

سمع منه الحافظ عبدالعظيم بالموسم، وأجاز لأبي الثناء محمود بن أبي سعيد الطاووسي، وعبدالهادي بن عبدالكريم خطيب المقياس، والفخر عبدالعزيز بن عبدالرحمن ابن السكري.

مؤلفاته:

له مؤلفات كثيرة، أجّلها، وأشهرها:

١ - كتاب «العزیز شرح الوجیز» ذكره السبكي بهذا الاسم، وقال: إن بعضهم تورع عن إطلاق لفظ العزیز مجرداً على غير كتاب الله، فقال: «الفتح العزیز في شرح الوجیز»

٢ - كتاب «الشرح الصغير»، وهو شرح آخر على الوجیز

٣ - كتاب «المحرر».

٤ - كتاب «شرح مسند الشافعي».

٥ - كتاب «التذنيب» وهو في فوائد على الوجیز.

٦ - كتاب «التدوين في تاريخ قزوين».

٧ - كتاب «الآمالی الشارحة على مفردات الفاتحة»، وهو ثلاثون مجلساً

أملأها أحاديث بأسانيد عن أشياخه على سورة الفاتحة

٨ - كتاب «المحمود» في الفقه، ولم يتمه.

٩ - كتاب «الایجاز في أخطار الحجاز»

مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه:

قال فيه ابن الصلاح: أظن أني لم أر في بلاد العجم مثله، كان ذا فنون،

حسن السيرة، جميل الأمر.

وقال أبو عبدالله محمد بن محمد الأسفراييني الصفار: هو شيخنا إمام الدين، ناصر السنة صدقاً، كان أوحده عصره في الأصول، والفروع، ومجتهد زمانه، وفريد وقته في التفسير، والمذهب، كان له مجلس التفسير، وتسميع الحديث بجامع قزوين، صنّف كثيراً، وكان زاهداً، ورعاً، سمع الكثير.

وقال فيه النووي: الرافعي من الصالحين المتمكنين، وكانت له كرامات

كثيرة ظاهرة.

وقال فيه الذهبي: شيخ الشافعية، عالم العجم والعرب، إمام الدين.

وقال أيضاً: وكان من العلماء العاملين يذكر عنه تعبد، ونسك، وأحوال،

وتواضع، انتهت إليه معرفة المذهب.

وفاته:

توفي الرافعي رحمه الله في شهر ذي القعدة سنة ٦٢٣هـ. هكذا أرَّخه النووي، وابن خلكان، وغيرهما^(١).

(١) مراجع هذه الترجمة: تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢: ٢٦٤-٢٦٥، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٨: ٢٨١-٢٩٣، ووفيات الأعيان لابن خلكان ٢: ٨٧، والسير ٢٢: ٢٥٢، والعبر ٣: ١٩١.

ترجمة ابن الملقن ودراسة عن الكتاب

المنبحث الثاني في ترجمة ابن الملقن

اسمه، ونسبه، ونسبته، وكنيته:

هو عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبدالله، أبو حفص، المعروف بابن النحوي، لأن أباه كان عالما بالنحو، والملقن لقب لشيخه الذي أوصى أبوه به إليه، وهو عيسى المغربي، لأنه كان يلقن القرآن في جامع الطولوني، وكان صالحا.

وقال الشوكاني في نسبه: عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبدالله السراج، الأنصاري، الأندلسي، التكروري الأصل، المصري، الشافعي. مولده، ونشأته:

ولد ابن الملقن، في شهر ربيع الأول، سنة ٧٢٣هـ بالقاهرة، وكان أصل أبيه من الأندلس، فتحول منها إلى التكرور، ثم قدم القاهرة، ثم توفي بعد أن ولد له ابن الملقن بسنة، فأوصى به إلى الشيخ عيسى المغربي، وهو الذي تزوج أمه بعد أبيه، ونشأ ابن الملقن في كفالتة.

طلبه للعلم، وشيوخه، ورحلته:

عني في صغره بتحصيل العلم، وحفظه وصيه القرآن، والعمدة، وشغله في مذهب مالك، ثم تحول به إلى مذهب الشافعي، وأقرأه المنهاج، ثم تفقه على تقي الدين السبكي، والعز ابن جماعة، وغيرهما.

وأخذ الحديث من ابن سيد الناس اليعمري وسمع من شمس الدين ابن السَّمَاع الدميّطي، وابن عبد الهادي عبدالرحمن بن أحمد، وزين الدين الرحبي، وعلاء الدين مغلطاي بن قليج، وغيرهم.

وأخذ العربية عن أبي حيان، والجمال ابن هشام، وغيرهما.

وأخذ القراءات من برهان الدين إبراهيم لاجين الرشيدي، وابن السراج الكاتب محمد بن محمد بن نمر.

ورحل إلى دمشق، ومكة، وسمع من العلماء فيهما.

تلاميذه:

تتلمذ، وتخرج على ابن الملقن جمع غفير نفع الله بهم الإسلام، وأهله، ومن أبرز هؤلاء.

الحافظ ابن حجر العسقلاني، وولي الدين أبوزرعة العراقي (ت ٨٢٦هـ)، و برهان الدين سبط بن العجمي (ت ٨٤١هـ)، وغيرهم.

مؤلفاته:

اشتهر ابن الملقن بكثرة التصانيف، حتى قيل: إن مؤلفاته بلغت ثلاث مائة مؤلف، وكانت كتابته أكثر من استحضاره، قال الحافظ ابن حجر: اعتنى بالتصنيف قديما، فشرح كثيرا من الكتب المشهورة، كالمنهاج، والتقنيه، والحاوي، وخرج أحاديث الرافعي، وشرح البخاري، ثم شرح زوائد مسلم عليه، ثم زوائد أبي داود عليهما، ثم زوائد الترمذي على الثلاثة، ثم النسائي كذلك، ثم ابن ماجه كذلك،

قلت: قد توسع من سبقني في تفصيل تصانيفه، فلا داعي للإطالة في سردها.

مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه:

قال العثماني قاضي صفد إنه أحد مشايخ الإسلام، صاحب المصنفات التي ما فتح على غيره بمثلها في هذه الأوقات.

وقال الغماري: هو الشيخ، الإمام، علم الأعلام، فخر الأنام، أحد مشايخ الإسلام، علامة العصر، بقية المصنفين، علم المفيدين، والمدرسين، سيف المناظرين، مفتي المسلمين.

وقال برهان الدين سبط العجمي الحلبي: إنه كان فريد وقته في التصنيف، وعبارته فيها جلية جيدة، وغرائبه كثيرة، وشكالاته حسنة، وكذا خلقه مع التواضع والإحسان، وقال: حفاظ مصر أربعة أشخاص، وهم من مشايخي: البلقيني، وهو أحفظهم لأحاديث الأحكام، والعراقي، وهو أعلمهم بالصنعة، والهيثمي، وهو أحفظهم للأحاديث من حيث هي، وابن الملقن، وهو أكثرهم فوائد في الكتابة على الحديث.

وقال الحافظ ابن حجر: وهؤلاء الثلاثة: العراقي، والبلقيني، وابن الملقن كانوا أعجوبة هذا العصر على رأس القرن، الأول في معرفة الحديث، وفنونه، والثاني في التوسع في معرفة مذهب الشافعي، والثالث في كثرة التصانيف. وقال المقرئ: إنه كان من أعذب الناس ألفاظا، وأحسنهم خلقا، وأعظمهم محاضرة.

عقيدته:

عاش ابن الملقن في عصر كان تسوده، وتهيمن عليه، المذهب الأشعري، والتصوف، حيث كانت دولة المماليك تدين بالأشعرية، وتنصرها، وكانت التصوف في أقوى أحوالها، فتأثر ابن الملقن بهما، وألف كتابا في طبقات

الأولياء ذكر فيه ما حصل لبعض المتصوفة من كرامات، كما كان رحمه الله يميل إلى تأويل بعض صفات الله، كالاستواء، والعلو، والاستحياء، وغيره، ومن أمثلة ذلك أنه - رحمه الله - نقل عن الرافعي في قول النبي ﷺ: (إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن). قال: قال الرافعي: أي لا يترك شيئا منه لأن من استحيى من الشيء تركه، وقال: وقيل: أي لا يستبقي شيئا منه. اهـ هكذا نقله، ولم يتعقبه بشيء^(١)، وهو تأويل واضح للنص عن ظاهره فالاستحياء صفة من صفات الله عز وجل كما يليق بجلاله، من غير تأويل، ولا تمثيل، ولا تعطيل، وليس كمثله شيء، وهو السميع البصير.

وفاته:

توفي رحمه الله تعالى بالقاهرة سنة (٨٠٤هـ)، وقد جاوز الثمانين^(٢).

المبحث الثالث

دراسة موجزة عن كتاب البدر المنير

تحقيق اسم الكتاب:

للكتاب اسمان مشهوران.

أحدهما: البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير، بهذا الاسم سماه المؤلف نفسه في مقدمة الكتاب^(٣)، وفي مقدمة كتاب خلاصة البدر المنير^(٤). والثاني: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، وهذا الذي جاء على الورقة الأولى من النسخ المخطوطة الأربع التي وقعت تحت أيدينا، وسيأتي الكلام عليها^(٥)، ولعل المؤلف سماه -أيضا- بهذا الاسم. والله أعلم.

توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف:

ثبت نسبة كتاب «البدر المنير» إلى ابن الملقن من عدة أوجه منها:

- (١) انظر ص ٢٠٨ قسم التحقيق.
- (٢) مصادر هذه الترجمة: إنباء العمر بأنباء العمر ٢: ٢٦٦-٢٦٩، والضوء اللامع لأهل القرن التاسع ٦: ١٠٠-١٠٥، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين، والنحاة ٢: ١٤٤، ١٤٥. ولحظ الألباط ص ١٩٧-٢٠٢، والبدر الطالع ١: ٥٠٨-٥١١.
- (٣) انظر البدر المنير ١: ١٧٦، في رسالة علمية بتحقيق جمال محمد السيد.
- (٤) ٣: ١.
- (٥) وانظر فهرس مخطوطات الجامع الكبير بصنعاء ١: ٣٠١.

- ١ - أن المؤلف نفسه ذكره في مصنفاته، وقال: ومن تصانيفي -يعني في الحديث - تخريج أحاديث الرافعي، في سبع مجلدات(١).
- ٢ - ذكره هو نفسه في بعض كتبه المشهورة له، ككتاب «خلاصة البدر المنير»(٢)، وغيره.
- ٣ - نسبه إليه الحافظ ابن حجر في مقدمة التلخيص الحبير وأنه لخصه في قدر ثلث حجمه في هذا الكتاب المسمى «التلخيص الحبير»(٣).
- ٤ - ذكره حاجي خليفة، ونسبه إليه(٤).
- ٥ - كل الذين ترجموا لابن الملحق نسبوا إليه هذا الكتاب(٥).

وصف النسخ المخطوطة:

- إلى يومنا هذا لم يعثر إلا على ست نسخ مخطوطة من هذا الكتاب النفيس، وكل هذه النسخ ناقصة إلا واحدة، وتلك النسخ:
- ١ - مكتبة أحمد الثالث بتركيا، وتوجد نسخة مصورة منها في قسم المخطوطات بالمكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية، تحت رقم ٢٥٨٢-٢٥٨٧، وتتكون من ستة مجلدات، وهي النسخة الكاملة، وقد طالعها عز الدين ابن جماعة، وعليها توقيعه.
 - ٢ - نسخة مكتبة المحمودية بالمدينة النبوية، وتوجد نسخة منها في قسم المخطوطات بمكتبة الجامعة الإسلامية برقم ٢٢٤٧، ٢٢٤٨، في مجلدين كبيرين، وهي ناقصة.
 - * - الأول يبدأ من أول الكتاب، وينتهي إلى آخر باب شروط الصلاة.
 - * - الثاني يبدأ من باب سجود السهو، وينتهي إلى كتاب اللقيط.
 - ٣ - نسخة مكتبة تريم باليمن الجنوبي، وهي قطعة صغيرة، وتبدأ من كتاب الغسل، وتنتهي إلى شروط الصلاة، في مجلد واحد، عدد أوراقها ١٨١ ق.

(١) الضوء اللامع ٦: ١٠١.

(٢) ٣: ١، في المقدمة.

(٣) ٢١: ١، في المقدمة.

(٤) كشف الظنون ٢: ٢٠٣.

(٥) كالحافظ ابن حجر في إنباء العُمر بأنباء العُمر ٢: ٢١٧، والشوكاني في البدر الطالع ١: ٥٠٨، وغيرهما.

٤ - نسخة مكتبة برلين، ولها صورة في قسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية برقم ٣٩٣٦، في مجلد مكون من ٢٧٩ ق، وتبدأ من باب سجود التلاوة، وتنتهي إلى باب صدقة التطوع، وكتب عليها: «الجزء الثاني من البدر المنير».

٥ - نسخة مكتبة الجامع الكبير، بصنعاء باليمن، برقم ٣٦٣-٣٦٧، في خمسة أجزاء، وخطها نسخي قديم، من وقف آل الوزير، وتاريخ نسخها يعود إلى سنة ٨٣٠هـ، و٨٣١هـ، باسم «البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير».

* - الجزء الأول: يبدأ من «الحمد لله رافع منازل الأحكام، ومظهر دينه بأقوى عرى، وأحكام. وآخره وكلها صحيحة، دالة على أن اللمس الذي يوجب الوضوء دون اللمس، عدد أوراقه: ٢٤٢ ق.

* - الجزء الثاني: بدايته: باب الغسل ذكر فيه رحمه الله خمسة وعشرين حديثاً. وآخره: ورقبتها، وما يظهر منها في حال المهنة، فليس بعورة، وعدد أوراقها: ٢٦٨ ق.

* - الجزء الثالث: بدايته: باب سجود السهو، ذكر فيه رحمه الله أحاديث وآثاراً، أما الأحاديث فأربعة وعشرون حديثاً. وآخره: وصاع ابن أبي ذئب خمسة أرطال، وثلاث وهو صاع رسول الله ﷺ، وعدد أوراقها: ٢٥٧ ق.

* - الجزء الرابع: بدايته: كتاب الصيام، ذكر فيه أحاديث، وآثاراً، وإحدى وستين حديثاً. وآخره: قال البيهقي: وهذه الرواية شاهدة لما قبلها، الله أعلم. وعدد أوراقه: ٢٥٢ ق.

* - الجزء الخامس: بدايته: كتاب الفرائض، ذكر فيه رحمه الله من الأحاديث أربعة وعشرين حديثاً. وآخره: قال: اقم البينة أنها زوجتي، والله أعلم بالصواب، والله المرجع، والمآب. وعدد أوراقه: ٢٧٢ ق.

٦ - وللجزء الأول نسخة أخرى في مكتبة الجامع الكبير بصنعاء، برقم ٣٦٨، وتاريخ نسخها: ٥ / ٧ / ١١٧٥هـ، وعدد أوراقها: ١٨٢ ق، وفي آخر ورقة منها: بلغ مقابلته على الأم، والحمد لله يوم الأحد ٦ شهر رجب، سنة ١١٧٧هـ من وقف الإمام محمد بن الحسن. انظر فهرس مخطوطات الجامع الكبير، بصنعاء ١: ٣٠١-١٠٤.

مصادر المؤلف في القسم المحقق :

سرد المؤلف نفسه المصادر التي اعتمد عليها كثيراً في إخراج مادة الكتاب، فبلغ بها نحواً من ١٨٦ كتاباً تقريباً، وأغنى عن ذكرها، وسردها هنا (١)، لكن يجب علي أن أشير إلى أنواع المصادر التي جاءت عمدة في القسم الذي حققته، وهو في أبواب النكاح، وأبواب الطلاق، إذ إنها من أكثر أبواب الفقه خطورة، وأهمية، ولاتقل المصادر المعتمدة فيهما عن جملة مصادر الكتاب إلاّ بقليل إن لم تكن شملتها، ويمكن تصنيفها كما لآتي :

- ١ - ففي عزو متون الأحاديث، والآثار اعتمد على «الصحيح»، و«الموطآت»، و«السنن»، و«المصنفات»، و«المسانيد»، و«المعاجم»، و«النواسخ»، وكتب «أحاديث الأحكام»، و«الخلافات»، و«الدلائل»، و«الشماثل»، و«الخصائص».
 - ٢ - وفي بيان طرق الحديث، والمتابعات، والشواهد، والعلل، والإرسال اعتمد على «المستخرجات»، و«المستدركات»، و«العلل»، و«المراسيل»، و«الأطراف»، و«الموضوعات»، و«الجوامع».
 - ٣ - في الكلام على رجال الأسانيد، تعريفاً، وجرحاً وتعديلاً، اعتمد على كتب «معرفة الصحابة»، وكتب «الجرح والتعديل» بأنواعه الثلاثة، كتب الثقات، وكتب الضعفاء، وكتب جمعت بينهما، و«المراسيل»، و«المؤتلف، والمختلف»، و«تواريخ المدن، والرجال».
 - ٤ - وفي شرح الغريب، والمصطلحات اعتمد على كتب «غريب الحديث»، و«اللغة»، و«الفقه»، وكتب تتعلق بشرح غريب المختصرات في الفقه.
- وقد اتخذ - رحمه الله تعالى - أساليب متنوعة في العزو، فإمّا أن يصرح باسم المؤلف، والكتاب معاً، وإمّا أن يصرح باسم المؤلف فقط، أو يذكر الكتاب فقط. هذا والله أعلم.

(١) انظر مقدمة البدر المنير: ١١٠-١٧٤، تحقيق جمال محمد السيد في رسالة علمية لنيل درجة ماجستير بالجامعة الإسلامية ١٤٠٦هـ .

دراسة أحكام الطلاق دراسة حديثية فقهية

الفصل الثاني

دراسة بعض أحكام الطلاق دراسة حديثة وفقهية، وفيه سبعة مباحث

المبحث الأول

تعريف الطلاق

الطلاق لغة: هو الإرسال وتخلية السبيل يقال ناقة طالق أي مرسله ترعى حيث شاءت، والطلاق: الأسير الذي أطلق عنه إيساره وخلي سبيله^(١). طلق أصل صحيح مطرد واحد وهو يدل على التخلية والإرسال^(٢). قال ابن الأعرابي: طلقت من الطلاق أجود، وطلقت بفتح اللام جائز، ومن الطلق طلقت وكلهم يقول: امرأة طالق بغير هاء، وأما قول الأعشى: أيا جارتا بيني فإنك طالقة. قال الليث: أراد طالقة غداً، وقال غيره: قال طالقة على الفعل. وطلاق المرأة بينونتها عن زوجها، وطلق الرجل امرأته وطلقت هي بالفتح تطلق طلاقاً، وطلقت والضم أكثر^(٣). وطلق كنصر وكرم طلاقاً بانث من زوجها فهي طالق يجمع على طلق، وطلقة يجمع على طوالق^(٤). وطلاق النساء لمعنيين. أحدهما: حل عقد النكاح، والآخر: بمعنى التخلية والإرسال^(٥).

حد الطلاق: تصرف مملوك للزوج يحد بلا سبب فينقطع النكاح به، ويقال في المرأة هي طالق وطلقة بالهاء، والمشهور الفصحح حذف الهاء، وهو المستعمل في الحديث والفقه وغيرهما^(٦).

والطلاق شرعاً: رفع قيد النكاح بلفظ مخصوص^(٧).

وقال الجافظ^(٨): هو حل عقدة التزويج فقط، وهو موافق لبعض أفراد مدلوله اللغوي، قال إمام الحرمين: هو لفظ جاهلي ورد الشرع بتقريره.

(١) الصحاح ٤: ١٥١٨، ١٥١٩.

(٢) معجم مقاييس اللغة ٣: ٤٢٠.

(٣) لسان العرب ٨: ١٨٧.

(٤) انظر القاموس المحيط ص ١١٦٧.

(٥) النهاية ٣: ١٣٥.

(٦) تهذيب الأسماء واللغات ٣: ١٨٩.

(٧) شرح فتح القدير ٣: ٣٢٥.

(٨) الفتح ٩: ٣٤٦.

المبحث الثاني

أقسام الطلاق، وفيه ثلاثة مسائل

المسألة الأولى: أقسام الطلاق من حيث السنة والبدعة.

ينقسم الطلاق إلى ثلاثة أقسام.

الأول: السني، وهو أن يطلق المدخول بها في طهر لم يجامعها فيه أو يطلقها حاملاً.

والثاني: البدعي: وهو أن يطلق امرأته المدخول بها في طهر جامعها فيه، أو يطلقها حائضاً^(١)، أو يطلقها ثلاثاً بكلمة واحدة، أو ثلاثاً في طهر واحد^(٢). قال ابن حزم^(٣): فإن طلقها طليقة أو طلقتين في طهر وطئها فيه أو حيضتها لم ينفذ ذلك الطلاق وهي امرأته كما كانت إلا أن يطلقها كذلك ثالثة أو ثلاثة مجموعة فيلزم. قلت: وهذا يخالف ما عليه الأحناف من أنه بدعة.

الثالث: وهو طلاق غير الممسوسة فإنها لاسنة فيها ولا بدعة، وقد ذكر هذا القسم بعض الفقهاء كالنووي^(٤). وقال ابن حزم^(٥): فإن كان لم يطأها قط، فله أن يطلقها في حال طهرها، وفي حال حيضها، إن شاء واحدة، وإن شاء اثنتين، وإن شاء ثلاثاً، وكذلك نقل الباجي^(٦) عن القاضي أبي محمد قال: الطلاق على ثلاثة أضرب طلاق سنة، وطلاق بدعة وطلاق لا يوصف بسنة ولا بدعة.

ودليل السني والبدعي حديث ابن عمر المتفق عليه أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك فقال رسول الله ﷺ: مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء^(٧).

واستدلوا للقسم الثالث بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمَنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعْتَدُونَهَا

(١) هاتان الحالتان متفق على أنهما بدعة بين الفقهاء .

(٢) قال ببدعية هاتين الصورتين الأحناف. انظر الهداية مع شرح فتح القدير ٣: ٣٢٩.

(٣) المحلى ١١: ٤٤٩.

(٤) روضة الطالبين ٨: ٣.

(٥) المحلى ١١: ٤٤٩.

(٦) المنتقى ٤: ٢، ٣.

(٧) «خ» ٩: ٣٤٥، الطلاق، ١-باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ، ح ٥٢٥، و(م) ٢: ١٩٣. الطلاق، ح ١.

فتمتعوهن وسرحوهن سراحاً جميلاً^(١)، ووجه الدلالة أن الله تعالى لم يجعل عليها عدة.

قال الحافظ^(٢): وقد قسم الفقهاء الطلاق إلى سني وبدعي وإلى قسم ثالث لا وصف له، وقال في البدعي: أن يطلق في الحيض أو في طهر جامعها فيه ولم يبين أمرها أحملت أم لا؟ ومنهم من أضاف له أن يزيد على طلقة، ومنهم من أضاف له الخلع، قال: والثالث: تطليق الصغيرة والآيسة والحامل التي قربت ولادتها وكذا إذا وقع السؤال منها في وجهه، بشرط أن تكون عالمة بالأمر، وكذا إذا وقع الخلع بسؤالها وقلنا إن الخلع طلاق.

المسألة الثانية: أقسام الطلاق السني.

قال المرغيناني في الهداية: الطلاق على ثلاثة أوجه، حسن وأحسن وبدعي.

وقال ابن الهمام: اعلم أن الطلاق سني وبدعي، والسني من حيث العدد، ومن حيث الوقت والبدعي كذلك، فالسني: حسن وأحسن.

وقالا: فالأحسن أن يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها.

والحسن: أن يطلق المدخول بها ثلاثاً في ثلاثة أطهار، قال مالك رحمه الله: إنه بدعة ولا يباح إلا واحدة، واستدلوا بقول النبي ﷺ: (السنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء)^(٣).

قلت: هذا التقسيم باعتبار العدد والوقت معاً، وأما الحديث فرواه البيهقي^(٤) والدارقطني^(٥). أعله البيهقي بعطاء الخراساني المذكور في إسناده، وقال في المعرفة^(٦): فإنه أتى في هذا الحديث بزيادات لم يتابع عليها، وهو ضعيف في الحديث لا يقبل منه ما ينفرد به.

وأعله عبدالحق في أحكامه فيما نقله عنه الزيلعي^(٧) بمعلي بن منصور.

لكن الحافظ قال في معلى: ثقة سني فقيه أخطأ من زعم أن أحمد رماه بالكذب^(٨). اهـ.

(١) سورة الأحزاب: ٤٩.

(٢) الفتح ٣٤٦:٩.

(٣) الهداية مع شرح فتح القدير ٣: ٣٢٧، ٣٢٨.

(٤) السنن ٧: ٣٣٠، الخلع والطلاق، باب الاختيار للزوج أن لا يطلق إلا واحدة.

(٥) السنن ٤: ٣١٠، الطلاق، ح ٨٤.

(٦) ٣٦:١.

(٧) نصب الراية ٣: ٢٢٠.

(٨) التقريب ٢: ٢٦٥.

وقال في عطاء بن أبي مسلم الخراساني: صدوق يهمل كثيراً، ويرسل ويدلس (١).

قلت: والصواب: أن عطاء هو علقته، لكن الزيلعي ردَّ هذا التعليل بأن الطبراني رواه من طريق آخر ليس فيه عطاء إلا أن الهيثمي أورده في المجمع (٢) وقال: فيه علي بن سعيد الرازي، قال الدارقطني: ليس بذاك وعظمه غيره وبقية رجاله ثقات.

وبهذا لا يزال الحديث معلولاً ولا يحتج به.

قال النووي (٣): ثم ذكر الأصحاب أن ما لا يحرم من الطلاق واجب ومستحب ومكروه.

فالواجب: في حق المولي إذا مضت المدة ويؤمر أن يفيء أو يطلق، وعند الشقاق إذا رأى الحكمان التفريق واجب.

وأما المستحب: فهو إذا كان يقصر في حقها لبغض أو غيره، أو كانت غير عفيفة.

وأما المكروه: فهو الطلاق عند سلامة الحال.

وقال (٤): قال أصحابنا: الطلاق أربعة أقسام: حرام ومكروه وواجب ومندوب، ولا يكون مباحاً مستوي الطرفين.

وذكر ابن قدامة (٥): للطلاق خمسة أضرب.

أحدها واجب: وهو طلاق المولي بعد التبرص إذا أبى الفينة، وطلاق الحكامين في الشقاق إذا رأيا ذلك.

والثاني مكروه: وهو الطلاق من غير حاجة إليه، ونقل عن القاضي (٦) فيه روايتين. إحداها: أنه محرم لأنه ضرر بنفسه وزوجته وإعدام للمصلحة

الحاصلة لهما من غير حاجة إليه فكان حراماً كإتلاف المال.

واستدل بقول النبي ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار) وهو حديث مروي من طريقين موصولين، ومن طريق مرسل.

(١) التقريب ٢: ٢٣.

(٢) ٣٣٥: ٤، ٣٣٦.

(٣) الروضة ٨: ٣.

(٤) شرح مسلم ٩: ٦٢.

(٥) المغني ٨: ٢٣٤.

(٦) هو أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي، الحنبلي، ابن الفراء، صاحب التصانيف: أحكام القرآن، ومسائل الإيمان، والعدة في أصول الفقه، وغيرها، (ت ٤٥٨هـ). انظر السير ٩٨: ٨٩، ٩١.

أما أحد الموصولين فهو طريق ابن عباس رواه ابن ماجه (١) وأحمد (٢) كلاهما عن عبدالرزاق عن معمر، عن جابر الجعفي، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ (لاضرر ولاضرار) هذا لفظ «جه»، ولفظ «حم» (لاضرر ولا إضرار) وجابر هو ابن يزيد بن الحارث الكوفي أبو عبدالله، ضعيف رافضي، من الخامسة (٣).

والطريق الموصول الثاني: طريق عبادة بن الصامت، رواه ابن ماجه (٤) ورواه عبدالله بن أحمد (٥) عن أبي كامل الجحدري. كلاهما عن الفضيل بن سليمان، عن موسى بن عقبة، عن إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن عبادة به.

قلت: إسحاق لم يدرك عبادة كما قال الترمذي (٦).

وأما الطريق المرسل فرواه مالك في الموطأ (٧) عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: (لاضرر ولاضرار).

قلت: وإن كان هذا الحديث صالحاً للاحتجاج، فإنه لا تقوم به حجة هنا في وجه النصوص العامة بجواز الطلاق غير البدعي مطلقاً، والله أعلم. والرواية الثانية: أنه مباح (٨) واستدل لها بقول النبي ﷺ: (أبغض الحلال إلى الله الطلاق). هذا الحديث روي من طريقين.

أحدهما: طريق ابن عمر رواه أبو داود (٩) عن كثير بن عبيد، عن محمد بن خالد، عن مغرف بن واصل، عن محارب بن دثار، عنه مرفوعاً به. ورواه ابن ماجه (١٠) عن كثير بن عبيد، عن محمد بن خالد، عن عبيد الله بن الوليد الوصافي، عن محارب بن دثار، عنه.

(١) السنن ٢: ٧٨٤، الأحكام، ١٧- باب من بنى في حقه مايضر بجاره، ح ٢٣٤، عن محمد بن يحيى.

(٢) المسند ١: ٣١٣.

(٣) التقريب ١: ١٢٣.

(٤) السنن ٢: ٧٨٤، الأحكام، ١٧- باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ح ٢٣٤، عن عبدربه بن خالد النميري أبي المغلس.

(٥) المسند ٥: ٣٢٧.

(٦) انظر جامع التحصيل ص ١٤٤، ت ٢٧.

(٧) ٢: ٧٤٥، الأقضية، ٣٦- باب القضاء في المرفق، ح ٣٦.

(٨) وهو الراجح إن شاء الله تعالى.

(٩) السنن ٢: ٦٣١، ٦٣٢، الطلاق، ٣- باب في كراهية الطلاق، ح ٢١٧٨.

(١٠) السنن ١: ٦٥٠، الطلاق، ٣- باب حدثنا سويد بن سعيد، ح ٢٠١٨.

قلت: مدار الطريقتين على محمد بن خالد، هو صدوق^(١)، وقد اختلفت الروايتان عنه، وشيخه عبيدالله الوصافي في طريق ابن ماجه ضعيف^(٢). وقد روي مرسلًا من طريقين هما أصح من طريق محمد بن خالد. أحدهما: رواه أبوداود^(٣) عن أحمد بن يونس، عن معرف، عن محارب قال: قال رسول الله ﷺ: (ما أحلَّ الله شيئًا، أبغض إليه من الطلاق). والثاني: رواه البيهقي^(٤) من طريق يحيى بن بكير، عن معرف، عن محارب به مرسلًا. وأحمد بن يونس، ويحيى بن بكير أوثق من محمد بن خالد، ولا يقال: إن أحمد بن يونس اختلف عليه أيضًا، حيث رواه الحاكم من طريق محمد بن عثمان بن أبي شيبة، عنه، عن معرف، عن محارب، عن ابن عمر، فوصله^(٥). لأن ابن أبي شيبة هذا متكلم فيه^(٦)، وقد خالفه أبوداود، وهو أوثق منه. قال البيهقي في رواية ابن أبي شيبة: ولا أراه يحفظه^(٧). قلت: والصواب: أنه مرسل، هكذا قاله أبوحاتم^(٨)، والدارقطني^(٩)، والمنذري^(١٠).

والطريق الثاني: طريق معاذ بن جبل رضي الله عنه رواه إسحاق بن راهويه، عن يحيى بن يحيى، عن إسماعيل بن عياش، عن ميد بن مالك اللخمي، عن مكحول، عنه مرفوعًا: (يامعاذ ما خلق الله شيئًا على وجه الأرض أحب إليه من العتاق، ولا خلق شيئًا على وجه الأرض أبغض إليه من الطلاق، فإذا قال الرجل لمملوكه: أنت حر إن شاء الله، فهو حر، ولا استثناء له، وإذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق إن شاء الله، فله استثنائه، ولا طلاق عليه)، قال البوصيري: إسناده منقطع^(١١). قلت: وضعيف كما ستعلمه قريبًا.

(١) التقريب ٢: ١٥٧.

(٢) التقريب ١: ٥٤٠.

(٣) السنن ٢: ٦٣٦، الطلاق، ٣-باب في كراهية الطلاق، ح ٢١٧٧.

(٤) السنن الكبرى ٧: ٣٢٢، الطلاق، باب في كراهية الطلاق.

(٥) المستدرک ٢: ٢٦٤، الطلاق، ح ٢٧٩٤.

(٦) سيأتي ذكر أقوال الأئمة فيه، في ص ٣٣٣، في الحديث الأول من كتاب الطلاق.

(٧) السنن ٧: ٣٢٢.

(٨) العلل ١: ٤٣٦.

(٩) العلل ٤: ٥٢/ب.

(١٠) مختصر السنن ٣: ٩٢.

(١١) إتحاف الخيرة المهرة ١: ١٣٢، ح ٤٠.

ورواه أبو يعلى عن داود بن رشيد، عن إسماعيل بن عياش به (١).
ورواه الذارقطني من وجهين. أحدهما: الوجه السابق، والآخر من طريق
عمر بن إبراهيم، عن حميد بن مالك، عن مكحول، عن مالك بن يخامر، عن
معاذ مرفوعاً: (ما أحلَّ الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق، فمن طلق،
واستثنى، فله ثنياء) (٢).

قلت: مدار حديث معاذ هذا على حميد بن مالك، فقد ضعفه يحيى بن
معين، وأبوحاتم، وأبوزرعة (٣).

وقد رويت في هذا المعنى أحاديث آخر، أكثرها معلولة منها:
حديث ابن عباس مرفوعاً: (ما زال جبريل يوصيني بالنساء حتى ظننت
أنه سيحرم طلاقهن). رواه أحمد بن منيع، عن عباد بن عباد، عن عبد الله بن
هلال قال: ثنا صاحب لنا ثقة، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس به. قال
البوصيري: إسناده ضعيف (٤). قلت: لأن في إسناده من لم يسم. وعباد هو
الرملي، الأرسوقي، صدوق يهم، من التاسعة (٥).

والضرب الثالث مباح: عند الحاجة إليه لسوء خلق المرأة وسوء
عشرتها، والتضرر بها من غير حصول الغرض بها.

والرابع مندوب إليه: وهو عند تفريط المرأة في حقوق الله الواجبة عليها
مثل الصلاة ولا يمكن إجبارها عليها، أو تكون غير عفيفة.

والخامس المحظور: وهو الطلاق في الحيض، أو في طهر جامعها فيه.
قلت: وقول النووي: لا يكون مباحاً مستوي الطرفين هو الصواب لأن ما
ذكره ابن قدامة من صور هذا القسم داخل في المندوب، والله أعلم.

المسألة الثالثة: صور الطلاق البدعي

وللبدعي صور، منها ما هو متفق عليه، ومنها ما هو مختلف فيه.
ومن المتفق عليه:

١ - أن يطلق المدخول بها في الحيض.

٢ - أن يطلقها في طهر جامعها فيه ولم يتبين فيه حمل.

وأما المختلف فيه:

١ - أن يطلق المدخول بها ثلاث طلاقات في ثلاثة قروء متتالية من دون

(١) إتحاف الخيرة المهرة: ١٣٢: ٤٠، ولم أقف عليه في النسخة المطبوعة من مسند
أبي يعلى.

(٢) السنن: ٣٥٤، الطلاق، ح: ٩٤، وح: ٩٦.

(٣) الجرح: ٣: ٢٢٨.

(٤) إتحاف الخيرة المهرة: ١٤١: ١٤٢.

(٥) التقریب: ١: ٣٩٢.

أن يراجعها بعد كل طلقة، فعند أبي حنيفة هي طلاق سنة كلها، وعند مالك الأولى سنة، والثانية والثالثة بدعيتان.

واستدل الأحناف بحديث ابن عمر السالف، وقد تقدم الكلام عليه، والراجح فيه قول مالك، والله أعلم.

٢ - جمع الطلقات الثلاث إما بلفظ واحد وإما بتكرارها ثلاث مرات في مكان واحد.

فعند الحنفية والمالكية ورواية عن أحمد أنها بدعة ومحرفة. قال المرغيناني: وطلاق البدعة أن يطلقها ثلاثاً بكلمة واحدة أو ثلاثاً في طهر واحد، فإذا فعل ذلك وقع الطلاق وكان عاصياً (١).

وقال الباجي: لا يحل أن يوقع أكثر من طلقة واحدة فمن أوقع طلقتين أو ثلاثاً فقد طلق بغير السنة، وقال الشافعي: موقع الثلاث جملة مطلق للسنة (٢). وقال ابن قدامة: اختلفت الرواية عن أحمد في جمع الثلاث قال: والرواية الثانية أن جمع الثلاث طلاق بدعة محرم اختارها أبوبكر وأبو حفص، وروي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر، وهو قول مالك وأبي حنيفة (٣).

واستدل لهذا المذهب بقوله تعالى: ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ (٤)، وقالوا: إنه إخبار من الله بصفة الطلاق الشرعي أو أمر به، وبحديث محمود بن لبيد قال: (أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً فقام غضباناً، ثم قال: أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم حتى قام رجل فقال: يا رسول الله ألا أقتله).

هذا الحديث رواه النسائي (٥) عن سليمان بن داود، عن ابن وهب، عن مخزومة بن بكير، عن أبيه، عن محمود بن لبيد به، وقال النسائي: لا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير مخزومة. ومخزومة قال أحمد: ثقة إلا أنه لم يسمع من أبيه شيئاً إنما روى من كتاب أبيه، وكذلك قال ابن معين نحوه منه. وقال أبو داود: لم يسمع من أبيه إلا حديث الوتر، وقال موسى بن سلمة أتيت مخزومة فقال: لم أدرك أبي ولكن هذه كتبه (٦).

وقال ابن المديني: سمع من أبيه قليلاً. وقال الحافظ: صدوق من

(١) الهداية مع شرح فتح القدير ٣: ٣٢٩.

(٢) المنتقى ٣: ٤.

(٣) المغني ٨: ٢٤٠-٢٤١.

(٤) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٥) السنن ٦: ٤٢٢، الطلاق، الثلاث المجموعة وما فيه من التخليط.

(٦) جامع التحصيل ص ٢٧٥ ت ٧٤٢.

السابعة (١).

وذهب الشافعي وداود الظاهري ورواية لأحمد إلى أنها طلاق سنة، قال النووي: لابدعة في جمع الطلاقات الثلاث، لكن الأفضل تفريقهن على الأقراء، أو الأشهر (٢).

وفي المغني بعد قوله: اختلفت الرواية عن أحمد، قال: فروي عنه أنه غير محرم اختاره الخرقي وهو مذهب الشافعي وأبي ثور وداود، وروي عن الحسن بن علي وعبد الرحمن بن عوف والشعبي (٣).

وبه قال ابن حزم (٤) واستدلوا بحديث قصة عويمر العجلاني لما لعن امرأته قال: كذبت عليها يارسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ. وهو حديث متفق عليه، رواه «خ» (٥) و«م» (٦) كلاهما من طريق مالك عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد الساعدي به.

والراجح مذهب الشافعية ومن وافقهم، وأصحاب المذهبين أجمعوا على وقوعها ثلاثاً، والله أعلم.

وخالفهم الشيعة الإمامية وبعض أهل الظاهر فقالوا لاتقع لأنها بدعة ومحرمة، واستدلوا بقول النبي ﷺ (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) (٧)، وهو حديث رواه «م» (٨). من حديث عائشة بهذا اللفظ، وبه علقه «خ» (٩) ومتفق عليه بلفظ: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد) رواه «خ» (١٠) و«م» (١١) كلاهما من حديث عائشة.

قلت: والاحتجاج بهذا الحديث ليس في محله، والراجح ما عليه الجمهور. وذهب قوم إلى أنها مخالفة للسنة لكنها ترد إلى واحدة وهي السنة، منهم محمد بن إسحاق صاحب المغازي (١٢)، واحتجوا بحديث ابن عباس:

(١) التقريب ٢: ٢٣٤.

(٢) الروضة ٨: ٩.

(٣) المغني ٨: ٢٤.

(٤) المحلى ١١: ٤٤٩، و٤٦٠-٤٧١.

(٥) ٣٦١: ٩، الطلاق، ٤- باب من جوز الطلاق الثلاث، ح ٥٢٥٩.

(٦) ١١٢٩: ٢، اللعان، ح ١١٣٠.

(٧) انظر شرح فتح القدير ٣: ٣٢٩، وفتح الباري ٩: ٣٦٢.

(٨) ١٣٤٣: ٣، الأقضية، ح ١٨.

(٩) ٢٥٥: ٤، البيوع، ٦٠- باب النجس.

(١٠) ٣٠١: ٥، الصلح، ٥- باب إذا اطلقوا على صلح جور، فالصلح مردود، ح ٢٦٩٧.

(١١) ١٣٤٣: ٣، الأقضية، ح ١٧.

(١٢) شرح فتح القدير ٣: ٣٢٩، وفتح الباري ٩: ٣٦٣.

(طلق ركانة بن عبيد يزيد امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، فحزن عليها شديداً فسأله النبي ﷺ كيف طلقته؟ قال: ثلاثاً في مجلس واحد، فقال النبي ﷺ : (إنما تلك واحدة فارتجعها إن شئت، فارتجعها). هذا الحديث رواه أحمد (١) وأبو يعلى (٢) عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

وداود بن الحصين ثقة إلا في عكرمة ورمي براي الخوارج (٣)، وما رواه عن عكرمة منكر الحديث، قاله علي بن المديني (٤).

قلت : الراجح عندي في هذا أنه ضعيف لضعف داود عن عكرمة، وإن كان بعض الأئمة قد دافعوا عنه وصححوه (٥).

وله طريق آخر عن عكرمة، رواه عبدالرزاق في مصنفه (٦) عن ابن جريج، عن بعض بني رافع، عن عكرمة، عن ابن عباس بنحوه، وقد صرح ابن جريج بالتحديث، لكنه أبهم شيخه فهو ضعيف، ومن طريق عبدالرزاق رواه أبوداود في سننه (٧).

قال أبوداود (٨) : وحديث نافع بن عجير وعبدالله بن علي بن يزيد بن ركانة، عن أبيه عن جده أن ركانة طلق امرأته البتة فردها إليه النبي ﷺ أصح، لأن ولد الرجل وأهله أعلم به.

واستدلوا أيضاً بحديث ابن عباس قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم. رواه مسلم (٩) وهذا أقوى دليل لهؤلاء لكن أجيب عنه بأن هذا الحديث في غير المدخول بها كما جاء في بعض طرقه عند أبي داود في سننه (١٠) (أن أبا الصهباء قال لابن عباس: أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد

(١) المسند ١: ٢٦٥.

(٢) المسند ٤: ٣٧٩، ح ١٧٣.

(٣) التقريب ١: ٢٣١.

(٤) الجرح ٣: ٤٠٩.

(٥) انظر: كتاب الثقات الذين ضعفوا في بعض شيوخهم ص ١٥٤ - ١٥٩.

(٦) ٦: ٣٩١، ٣٩٠، ح ١١٣٣٤، و ١١٣٣٥.

(٧) ٢: ١٦٤٥، الطلاق، ١٠ - باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، ح ٢١٩٥.

(٨) السنن ٢: ٦٤٦.

(٩) الصحيح ٢: ١٠٩٩، الطلاق، ح ١٥ - ١٧.

(١٠) ٢: ٦٤٩، الطلاق، ١٠ - باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، ح ٢١٩٩.

رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدرًا من إماره عمر... الحديث .
وأجيب عنه أيضاً بإجماع الصحابة على حكم عمر .
والراجع في هذه المسألة أن الطلاق الثلاث مجموعة سنة وليست ببدة ،
وتقع ثلاثاً ، والله أعلم .

المبحث الثالث

ما يقع من الطلاق وما لا يقع منه ، وأقوال العلماء في ذلك
وفيه مسائل :

المسألة الأولى : الطلاق البدعي المتفق عليه .

اتفق الأئمة الأربعة ومن وافقهم على أن من طلق امرأته تطليقة واحد أو
طلقتين في حالة الحيض ، وفي طهر جامعها فيه وقع ونفذ وتحسب عليهما .
قال المرغيناني : وإذا طلق الرجل امرأته حالة الحيض وقع الطلاق (١) .
وقال ابن أبي زيد القيرواني في رسالته : وينهى أن يطلق في الحيض ،
فإن طلق لزمه (٢) .

وقال النووي : أجمعت الأمة على تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ، فلو
طلقها أثم ووقع طلاقه ، وشذ بعض أهل الظاهر فقال : لا يقع طلاقه (٣) .
وقال ابن قدامة : فإن طلقها للبدعة وهو أن يطلقها حائضاً أو في طهر
أصابها فيه أثم ووقع طلاقه ، في قول عامة أهل العلم (٤) .
واستدلوا بحديث ابن عمر قال : (حسبت علي بتطليقة) . رواه «خ» (٥) ،
وفي رواية لمسلم (٦) قال ابن عمر : فراجعتها وحسبت لها التطليقة التي طلقها .
وبقوله في الحديث نفسه : مره فليراجعها ، ولاتكون الرجعة إلا بعد
الاعتداد بالطلاق قبلها .

وقال بعض أهل الظاهر : لا يقع طلاقه لأنه غير مأذون له فيه فأشبهه طلاق
الأجنبية ، وهذا مذهب ابن حزم (٧) قال : ولا في طهر وطنها فيه ، فإن
طلقها طليقة أو طلقين في طهر وطنها فيه أو في حيضتها لم ينفذ ذلك الطلاق
وهي امرأته كما كانت إلا أن يطلقها كذلك ثالثة ، أو ثلاثة مجموعة فيلزم .
وهو قول إبراهيم بن إسماعيل بن علي الضال ، وهشام بن الحكم ، والشيعة ،

(١) الهداية مع فتح القدير ٣: ٣٣٨ .

(٢) الرسالة مع شرحه الثمر الداني ص ٤٦٦ .

(٣) شرح مسلم ١٠: ٦٠ .

(٤) المغني ٨: ١٣٧ .

(٥) ٩: ٣٥١ ، الطلاق ، ٢ - باب إذا طلقت الحائض تعدد بذلك الطلاق ، ح ٥٢٣ .

(٦) الصحيح ٢: ١٠٩٥ ، الطلاق ، ح ٤ .

(٧) المحلى ١١: ٤٥٢-٤٥٩ .

وقال ابن المنذر وابن عبد البر: لم يخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال (١).
المسألة الثانية: الطلاق الثلاث مجموعة في كلمة واحدة، كقوله: أنت طالق ثلاثاً، أو ثلاث مرات في مجلس واحد، أو في مجالس، كقوله: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، تقدم الكلام والخلاف في وقوعها في مسألة صور الطلاق البدعي، وقدّمنا أن الجمهور وهم الأئمة الأربعة ومن وافقهم مجمعون على أنها تقع وتحسب ثلاثاً وبه قال عمر بن الخطاب، وإجماع الصحابة عليه.

وذهبت الشيعة الإمامية وبغض أهل الظاهر إلى أنها لا تقع ولا تنفذ لأنها محرمة.

وذهب قوم منهم محمد بن إسحاق إلى أنها تقع وترد إلى طلقة واحدة، وقد تقدم ذكر أدلة كل هناك.

وقلنا إن الراجح أنها تقع ثلاثاً، والله أعلم.

المسألة الثالثة: الطلاق قبل النكاح إذا قال الرجل لامرأة إن تزوجتك فأنت طالق ثم تزوجها، اختلف فيه الفقهاء على أربعة أقوال:

ذهب جمهور أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم والشافعي وابن مهدي وأحمد وإسحاق وداود وأتباعهم، ورواية عن مالك، وجمهور أصحاب الحديث، ذهبوا إلى أنه لا يقع الطلاق في هذه الحالة مطلقاً.

قال النووي (٢): ولو قال لأجنبية: إذا نكحتك فأنت طالق، أو قال: كل امرأة أنكحها فهي طالق فنكح، لم يقع الطلاق على المذهب، وبه قطع الجمهور، وهو الموجود في كتب الشافعي (٣).

قال صاحب منار السبيل (٤): لا يصح التعليق إلا من زوج، فلو قال: إن تزوجت امرأة، أو فلانة فهي طالق لم يقع بتزويجها في قول أكثر أهل العلم.

قال ابن حزم: ومن قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق أو قال: فهي طالق ثلاثاً فكل ذلك باطل، وله أن يتزوجها ولا تكون طالقاً، وكذلك لو قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، وسواء عين مدة قريبة أو بعيدة أو قبيلة أو بلدة كل ذلك باطل لا يلزم (٥).

ثم رواه بسنده عن علي وابن عباس، وقال: وصح عن طاوس وسعيد بن المسيب وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وعروة بن الزبير.... إلخ.

(١) انظر: المغني ٢٣٨:٨، وفتح الباري ٣٥٢:٩، وهو شذوذ كما قاله النووي.

(٢) الروضة ٦٨:٨.

(٣) انظر: الوجيز ٥٨:٢، وفتح الباري ٣٨٦:٩.

(٤) منار السبيل ٢٤٩:٢.

(٥) المحلى ٥٢٩:١١.

استدل هؤلاء بحديث (الطلاق الا بعد نكاح). هذا الحديث روي من طرق : أحدها : طريق جابر بن عبد الله، رواه الحاكم^(١) عن ابن أبي ذئب عن عطاء ومحمد بن المنكر، وقال أبو حاتم وأبو زرعة : لم يسمع ابن أبي ذئب منهما^(٢)، وقالوا : الصحيح ما روى الثوري عن ابن المنكر عن سمع طاووساً، عن النبي ﷺ.

قلت : وهذا المرسل رواه إسحاق بن راهويه من حديث ابن المنكر، عن سمع طاووساً يقول : قال رسول الله ﷺ : (الطلاق قبل نكاح)^(٣) وفيه رلو مبهم.

الطريق الثاني : طريق عائشة، رواه الحاكم^(٤) من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عنها، وقال البيهقي^(٥) : منكر بهذا الإسناد ينظر فيه. وله طرق أخر عن ابن عمر ومعاذ وابن عباس، وكلها إما ضعيفة أو واهية.

وأحسن الطرق وأصحها طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، رواه أحمد^(٦)، وأبو داود^(٧) والنسائي^(٨) كلهم من طريق مظهر الوراق عنه به. ورواه الترمذي^(٩)، وابن ماجه^(١٠) كلاهما من طريق عامر الأحول عنه به، وقال الترمذي : حسن صحيح. أحسن شيء روي في هذا الباب، وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

واستدلوا أيضاً لما روي عن ابن عباس في قول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمَنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾ ولم يقل إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن. رواه الحاكم في المستدرك^(١١) وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه. القول الثاني : ذهب قوم إلى أن الطلاق يقع في هذه الحالة : وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه .

(١) المستدرك ٢: ٢٢٢، الطلاق، ح ٢٨١٩، و ٤٤٥: ٢، التفسير، ح ٣٥٧٣.

(٢) العلل ١: ٤٠٧.

(٣) المطالب العالية ٢: ٦٢.

(٤) المستدرك ٢: ٤٥٤، التفسير، ح ٣٥٦٩.

(٥) الخلافات ٢: ق ١١٧.

(٦) المسند ٢: ١٨٩.

(٧) السنن ٢: ٦٤٠، الطلاق، ٧- باب في الطلاق قبل النكاح، ح ٣٩٠.

(٨) السنن ٧: ٢٨٩، البيوع، بيع ما ليس عند البائع.

(٩) الجامع ٣: ٤٧٧، الطلاق، ٦- باب ما جاء لاطلاق قبل النكاح، ح ١١٨١.

(١٠) السنن ١: ٦٦٠، الطلاق، ١٧- باب لاطلاق قبل النكاح، ح ٢٠٤٧.

(١١) المستدرك ٢: ٢٢٣، الطلاق، ح ٢٨٢٦.

ذكر صاحب الهداية: أنه إذا أضاف الطلاق إلى النكاح وقع عقيب النكاح مثل أن يقول لامرأة: إن تزوجتك فأنت طالق أو كل امرأة تزوجتها فهي طالق، ونقل عن الشافعي: أنه لا يقع لقول النبي ﷺ: (لا طلاق قبل النكاح). وقال: والحديث محمول على نفي التخيير وهو الرجل يقال له: تزوج فلانة فيقول: هي طالق، فهذا ليس بشيء، فأما من قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق فإنما طلقها حين تزوجها^(١).

القول الثالث: ذهب قوم إلى التفصيل، فإن سُمي امرأة أو طائفة أو قبيلة أو مكاناً أو زماناً يمكن أن يعيش إليه لزمه الطلاق والعتق فإن عمم لم يلزمه شيء، وهذا هو المشهور عن مالك، وعليه جمهور أصحابه^(٢) روى مالك ذلك عن بعض الصحابة، عمر وابن عمر وابن عباس وابن مسعود.

القول الرابع: التوقف، وهو مروى عن أحمد وابن القاسم من المالكية، وهو أن يكره أن يتزوجها فإن تزوجها لم يمنع ولم يفسخ. ونقل الحافظ^(٣) عن أحمد قوله: إن تزوج لا أمره أن يفارق^(٤).

والراجح عندي - والله أعلم - ما ذهب إليه الجمهور من أنه لا يقع الطلاق مطلقاً، لأجل الأحاديث الواردة فيها، وإن كان فيها ما فيها من الضعف، فقد يعضد بعضها بعضاً، وكثرة طرقها دليل على أن لها أصلاً، وآثار الصحابة تقويها فترتفع إلى درجة الحسن، ومن ثم الاحتجاج بها.

وقال الخطابي: أسعد الناس بهذا الحديث من قال بظاهره وأجراه على عمومته إذ لاجحة مع من فرق بين حال وحال، والحديث حسن^(٥).

المسألة الرابعة: طلاق المكره وفيه فرعان:

الفرع الأول: الإكراه بحق، كإكراه المولي الذي أبى الفيء، يجبر على الطلاق، فهذا يقع إجماعاً.

والفرع الثاني: إذا كان الإكراه بغير حق، ففيه مذهبان:

المذهب الأول: وبه قال أبو حنيفة وأصحابه أن طلاق المكره يقع في هذه الحالة ولم يذكر ابن الهمام دليلاً لهم^(٦).

والمذهب الثاني: أن طلاقه لا يقع، وبه قال الجمهور، مالك والشافعي

(١) الهداية مع شرح فتح القدير ٤٤٢:٣، ٤٤٣، وانظر: نصب الراية ٢: ٢٣٣.

(٢) انظر الموطأ ٥٨٤:٢، ٥٨٥، الطلاق، ٢٧ - باب يمين الرجل بطلاق ما لم ينكح، ح ٧٣، والمنتقى ١١٥:٤.

(٣) الفتح ٣٨٦:٩.

(٤) وانظر المنتقى ١١٥:٤، والمحلى ٥٣:١١.

(٥) معالم السنن ٢٠٨:٣.

(٦) شرح فتح القدير ٣: ٣٤٤.

وأحمد، روى مالك ذلك في الموطأ (١) رواه عن ابن عمر وابن الزبير في قصة ثابت بن الأحنف مع عبدالله بن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب (٢).
وقال النووي (٣) : إنما يندفع الطلاق بالإكراه إذا لم يظهر ما يدل على اختياره، وقال : التصرفات القولية المحمول عليها بالإكراه بغير حق باطلة سواء الردة والبيع وسائر المعاملات والنكاح والطلاق والإعتاق وغيرها (٤).
وقال صاحب المغني : لا تختلف الرواية عن أحمد أن طلاق المكره لا يقع، وروي ذلك عن عمر وعلي وابن عمر وابن عباس وابن الزبير وجابر بن سمرة، وبه قال عبدالله بن عبيد بن عمير وعكرمة... إلخ، وقال : وأجازه أبو قلابة والشعبي والنخعي والزهري والثوري وأبو حنيفة وصاحباه (٥).
وقال ابن حزم (٦) : وطلاق المكره غير لازم له، وقد اختلف الناس في هذا، فذكره.

واستدل هؤلاء بقوله ﷺ : (لا طلاق في إغلاق)، رواه أبو داود (٧) وأحمد (٨) من حديث عائشة، وفي إسناده محمد بن عبيد بن أبي صالح، ومداره عليه، وقال فيه أبو حاتم : هو ضعيف الحديث (٩)، وذكره ابن حبان في الثقات (١٠)، والصواب : ضعفه. ورواه ابن ماجه (١١) إلا أنه قال : عبيد بن أبي صالح بإسقاط محمد. وقال المزي (١٢) : هو وهم .
واستدلوا أيضاً بقول النبي ﷺ : (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه) هذا الحديث من حديث عدد من الصحابة، ولا يخلو جميعها من ضعف، وأمثلها وأحسنها حديث ابن عباس، رواه ابن ماجه (١٣) من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، عن عطاء بن أبي رباح عن

(١) ٥٨٧:٢، الطلاق، ٢٩- باب جامع الطلاق، ح-٧٨.

(٢) وانظر المنتقى ١٢٤:٤.

(٣) الروضة ٥٦:٨.

(٤) انظر الوجيز ٥٧:٢.

(٥) المغني ٢٥٩:٨.

(٦) المحلى ٥٢٤:١١.

(٧) السنن ٦٤٢:٢، الطلاق، ٨- باب في الطلاق على غلط، ح-٢١٩٣.

(٨) المسند ٢٧٦:٦.

(٩) الجرح ١٠:٨.

(١٠) ٣٧٢، ٣٧١:٧.

(١١) السنن ٦٦٠:١، الطلاق، ١٦- باب طلاق المكره والناسي، ح-٢٠٤٦.

(١٢) تهذيب الكمال ٣:١٢٣٩.

(١٣) السنن ٦٥٩:١، الطلاق، ١٦- باب طلاق المكره والناسي، ح-٢٠٣٥.

ابن عباس، وأعلّ بما رواه الحاكم^(١) من طريق بشر بن بكر وأيوب بن سويد كلاهما عن الأوزاعي عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن ابن عباس به .
أدخل عبيداً بين عطاء وابن عباس، قلت : أيوب بن سويد هو الرملي صدوق خطي، من التاسعة^(٢) وبشر بن بكر هو التنيسي ثقة يغرب، من التاسعة^(٣)، وحديثهما أولى من حديث الوليد بن مسلم لأنه ثقة كثير التدليس والتسوية، ويحتمل أنه سوى هذا السند وأسقط عبيداً، والحديث لا يقل عن درجة الحسن، والله أعلم.

المسألة الخامسة : طلاق الناسي والمخطئ .

ومذهب الجمهور أن طلاقهما لا يقع، ومغفو عنهما، للحديث السابق (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه).
قال الإمام البخاري : باب الخطأ والنسيان في العتاق والطلاق ونجوه، ولاعتاق إلا لوجه الله تعالى، وقال النبي ﷺ : (لكل امرئ ما نوى) ولا نية للناسي والمخطئ^(٤).

قال الحافظ^(٥) في تعليقه على هذا الحديث : وهو حديث جليل قال بعض العلماء ينبغي أن يعد نصف الإسلام، لأن الفعل إما عن قصد وإختيار أو لا، والثاني ما يقع عن خطأ أو نسيان أو إكراه فهذا القسم مغفو عنه باتفاق، وإنما اختلف العلماء هل المغفو عنه الإثم أو الحكم أو هما معاً، وظاهر الحديث الأخير، وما خرج عنه كالقتل فله دليل منفصل.

وعن الحسن البصري أنه كان يرى طلاق الناسي كالعمد إلا إن اشترط فقال : إلا أن أنسى، وعن عطاء أنه كان لا يراه شيئاً وهو مذهب الجمهور كما سبق، وأما المخطئ فقد خالف الحنفية الجمهور فقالوا : من أراد أن يقول : لامرأته شيئاً فسبقه لسانه فقال : أنت طالق يلزمه الطلاق، هذا معنى كلام الطحاوي في شرح معاني الآثار^(٦) حيث حمل الحديث على الشرك خاصة^(٧)، وقال بقول الجمهور ابن حزم إلا أنه اشترط ألا تقوم عليه بينة^(٨).

(١) المستدرک ٢: ٢١٦، الطلاق، ح ٢٨٠١ .

(٢) التقريب ١: ٩٠ .

(٣) التقريب ١: ٩٨ .

(٤) الجامع الصحيح ٥: ١٦٠، العتق .

(٥) الفتح ٥: ١٦١ .

(٦) ٣: ٩٦ .

(٧) وانظر فتح الباري ٩: ٣٩٠، والمغني ٨: ٢٦٥ .

(٨) المحلى ١١: ٥٢٠ .

المسألة السادسة : طلاق النائم والصبي والمجنون والمعتوه

أما طلاق النائم فلم أر للعلماء خلافاً في أن طلاقه لا يقع .

قال صاحب الهداية : ولا يقع طلاق الصبي والمجنون والنائم (١) .

وقال النووي في المنهاج : مر بلسان نائم طلاق لغا (٢) .

وقال صاحب المغني : أجمع أهل العلم على الزائل العقل بغير سكر وما

في معناه لا يقع طلاقه، كذلك قال عثمان، وعلي، وسعيد بن المسيب، والحسن،

والنخعي، والشعبي، وأبوقلابة، وقتادة، والزهري، ويحيى بن سعيد

الأنصاري، ومالك، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي، وأجمعوا على أن

الرجل إذا طلق في حال نومه لا طلاق له (٣) .

وكذا قاله ابن المنذر في الإجماع (٤) .

إلا أن الحافظ (٥) قال : وأخذ بمقتضى هذا الحديث - يغني الحديث الآتي

- الجمهور، لكن اختلفوا في إيقاع طلاق الصبي فعن ابن المسيب والحسن

يلزمه إذا عقل وميز، وحده عند أحمد أن يطبق الصيام ويحصي الصلاة،

وعند عطاء إذا بلغ اثنتي عشرة سنة، وعن مالك رواية : إذا ناهز الاحتلام .

قلت : هذا الخلاف في متى ينفذ طلاقه وليس في مطلق طلاقه، والله أعلم .

واستدل أهل العلم في هذه المسألة بقول النبي ﷺ : (رفع القلم عن

ثلاثة) روي من طريق علي وعائشة .

وأما طريق علي فرواه البخاري في صحيحه تعليقا جازماً (٦)، ورواه

أبوداود (٧) عن عثمان بن أبي شيبة، عن جرير، عن الأعمش، عن أبي ظبيان،

عن ابن عباس قال : (أتي عمر بمجنونة قد زنت، فاستشار فيها، فأمر بها عمر

أن ترجم....) الحديث، وفيه : قال علي : يا أمير المؤمنين أما علمت أن القلم

رفع عن ثلاثة... إلخ وفي رواية : قال : أو ما تذكر أن رسول الله ﷺ قال : رفع

القلم عن ثلاثة . وهو حديث صحيح، وقال الحافظ : إن النسائي رجح وقفه

على علي .

(١) الهداية مع شرح فتح القدير ٣: ٣٤٣ .

(٢) منهاج الطالبين مع شرحه مغني المحتاح ٣: ٢٨٧ .

(٣) المغني ٨: ٢٥٤ .

(٤) ص ١٠٠ - ١٠١ .

(٥) الفتح ٩: ٣٩٣ .

(٦) ٣٨٨: ٩، الطلاق، ١١ - باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون .

(٧) السنن ٤: ٥٥٨، ٥٥٩، الحدود، ١٦ - باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً

٤٣٩ - ٤٤١ .

ورواه أحمد^(١)، والترمذي^(٢)، من حديث الحسن البصري عن علي، وهو منقطع.

قال الترمذي: حديث علي حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد روي من غير وجه عن علي، عن النبي ﷺ، قال: قد كان الحسن في زمان علي، وقد أدركه، ولكننا لانعرف له سماعاً منه. قلت: وقد صححه الشيخ ناصر الدين الألباني، من حديث علي^(٣).

وأما طريق عائشة فرواه أبو داود^(٤) والنسائي^(٥) وابن ماجه^(٦) كلهم من طريق حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة به، وإسناده حسن، والحديث بمجموع طرقه يرتقي إلى درجة الصحة، والله أعلم.

فرع: المعتوه هو ناقص العقل أو من لا عقل له، وقيل هو المجنون المضطرب في خلقه^(٧) وذكر الحافظ فيه أنه وقع خلاف قديم في طلاق المعتوه، وعزا لابن أبي شيبة من طريق نافع أن المحبر بن عبد الرحمن طلق امرأته وكان معتوهاً فأمرها ابن عمر بالعدة، فقيل له: إنه معتوه، فقال: إني لم أسمع الله استثنى للمعتوه طلاقاً ولا غيره.

قلت: وعلق البخاري تعليقاً جازماً أثر علي: (وكل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه). رواه سعيد بن منصور^(٨) من طرق عن الأعمش، عن عابس بن ربيعة، عن علي به، وإسناده صحيح، وهو ماعليه الجمهور خلافاً لقول ابن عمر.

وبحديث أبي هريرة المرفوع عند الترمذي^(٩): (كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله)، وفيه عطاء بن عجلان وهو ضعيف ذاهب الحديث، قاله الترمذي.

فرع آخر:

طلاق السكران، للعلماء فيه قولان:

(١) المسند ١: ١٨٨.

(٢) الجامع ٤: ٣٢، الحدود ١-باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحدة ح ١٤٢٣.

(٣) انظر صحيح الجامع الصغير، وزياداته ١: ٦٥٩، ح ٣٥١٢-٣٥١٤.

(٤) السنن ٤: ٥٥٨، الحدود ١٦-باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً ح ٤٣٩٨.

(٥) السنن ٦: ١٥٦، الطلاق، باب ما لا يقع طلاقه من الأزواج.

(٦) السنن ١: ٦٥٨، الطلاق، ١٥-باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، ح ٢٠٤١.

(٧) انظر تهذيب الأسماء واللغات ٤: ٥٥، والفتح ٩: ٣٩٣.

(٨) السنن ١: ٢٧١، ٢٧٢.

(٩) الجامع ٣: ٤٨٧، الطلاق، ١٥-باب ما جاء في طلاق المعتوه، ح ١١٩١.

الأول : يقع ، وبه قال أبوحنيفة ومالك والشافعي في أرجح قولييه، وأحمد في رواية عنه، وهو قول جماعة من التابعين كسعيد بن المسيب والحسن وإبراهيم والزهري والشعبي، وبه قال الأوزاعي والثوري^(١) رواه مالك عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار، ثم قال : وعلى ذلك الأمر عندنا^(٢) .

ومن الصحابة قال به علي وابن عباس ومعاوية، وجعلوه كالصاحي، ولأنه لو قتل يقتل، ولو سرق يقطع يده، وبهذا فارق المجنون والمعتوه، واستدلوا بحديث أبي هريرة السابق: (كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه) ومثله أثر علي، وبحديث علي: (رفع القلم عن ثلاث).

والمذهب الثاني : أنه لا يقع طلاقه، وبه قال عثمان بن عفان وابن عباس، علقه عنهما البخاري تعليقاً جازماً في صحيحه^(٣) وعمر بن عبدالعزيز نقله عنه الحافظ في الفتح^(٤) وأبوالشعثاء، وعطاء وطاوس وعكرمة والقاسم، قال الحافظ: ذكره ابن أبي شيبة عنهم بأسانيد صحيحة، وبه قال ربيعة والليث وإسحاق والمزني، واختاره الطحاوي، وهو رواية عن أحمد^(٥)، وبه قال ابن حزم في المحلى^(٦) وأطال النفس في رد قول الآخرين، وقال أحمد: حديث عثمان أرفع شيء فيه، وهو أصح يعني من حديث علي وحديث الأعمش عن منصور لا يرفعه إلى علي.

الراجع - والله أعلم - أن طلاقه لا يقع لأنه زائل العقل كالمجنون والمعتوه.

المسألة السابعة : طلاق الهازل، واقع بإجماع أهل العلم، قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن جد الطلاق وهزله سواء^(٧).

(١) انظر شرح فتح القدير ٤٥:٣ ، والموطأ ٥٨٨:٢، الطلاق، ٢٩ - باب جامع الطلاق، ٨٢ ح.

(٢) والأم للشافعي ٢٥٣:٥ ، والمغني ٢٥٥:٨ .

(٣) ٣٨٨:٩، الطلاق، ١١ - باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون.

(٤) ٣٩١:٩ .

(٥) المغني ٢٥٧:٨ .

(٦) ٥٤١، ٥٣٥:١١ .

(٧) الإجماع ص ١٠١ ، وانظر شرح فتح القدير ٣٤٤:٣ في طلاق المكره ذكر فيه ابن الهمام أن طلاق الهازل يقع، وروضة الطالبين ٥٤:٨، والوجيز ٥٦:٢، والخرشي على مختصر الخليل ٣٧:٤، ومنار السبيل ٢٣٧:٢، ٢٣٨ .

واستدلوا بقول النبي ﷺ: (ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد، الطلاق والنكاح والرجعة) رواه أبو داود (١) والترمذي (٢) وابن ماجه (٣) والحاكم (٤) والدارقطني في سننه (٥) كلهم من طريق عبدالرحمن بن حبيب بن أردك، عن عطاء بن أبي رباح، عن يوسف بن ماهك، عن أبي هريرة به، وقال «ت»: حسن غريب وصححه الحاكم.

قلت: قال النسائي في ابن أردك: منكر الحديث (٦)، وذكره ابن حبان (٧)، وقال الحاكم: إنه من ثقات المدنيين.

ورواه الطبراني (٨) من طريق ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن حنش بن عبد الله السبائي، عن فضالة بن عبيد مرفوعاً بلفظ: (ثلاث لا يجوز اللعب فيهن: الطلاق والنكاح والعق) وابن لهيعة ضعيف.

ورواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده من طريق ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن عبادة بن الصامت مرفوعاً مثل لفظ الطبراني (٩)، وهو مع ضعف ابن لهيعة منقطع بين عبيد الله وعبادة كما في التلخيص (١٠).

قال ابن العربي: ولا يصح منه شيء (١١).

قلت: لكن طرقها يقوي بعضها بعضاً فترتفع إلى درجة الحسن، والله أعلم.

المبحث الرابع

الحرام وحكمه وأقوال العلماء فيه، إذا قال الرجل لامرأته أنت علي حرام، عند الأجناف يسأل عن نيته، لأنه تكلم بكلام مبهم محتمل لمعان، وكلام المتكلم محمول على مراده، فإن نوى طلاقاً فهو طلاق بائن سواء نوى واحدة أو ثلاثاً أو اثنتين.

وقال زفر: إن نوى ثنتين وقع ثنتين، وإن نوى يميناً فهو يمين، وإن نوى إيلاء فهو إيلاء، وإن نوى كذباً فهو كذب، وإن نوى ظهاراً فهو ظهار

(١) السنن ٢: ٦٤٣، ٦٤٤، الطلاق، ٩- باب في الطلاق على الهزل، ح- ٢١٩٤.

(٢) الجامع ٣: ٤٨١، الطلاق، ٩- باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق، ح- ١١٨٤.

(٣) السنن ١: ٦٥٨، الطلاق، ١٣- باب من طلق أو أنكح أو راجع لآعياً، ح- ٢٠٣٩.

(٤) المستدرک ٢: ٢١٦، الطلاق، ح- ٢٨٠٠.

(٥) السنن ٤: ١٨، ١٩، الطلاق، ح- ٥٠.

(٦) الميزان ٢: ٥٥٥.

(٧) الثقات ٧: ٧٧.

(٨) المعجم الكبير ١٨: ٣٠٤، ح- ٧٨٠.

(٩) بغية الباحث ١: ٥٥٥، ٥٥٦، ح- ٥٠٣.

(١٠) ٣: ٢٣٦.

(١١) عارضة الأجودى ٥: ١٥٦.

عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد بن الحسن لا يكون ظهاراً^(١). وعن مالك أنه بلغه أن علي بن أبي طالب كان يقول في الرجل يقول لامرأته: أنت علي حرام، إنها ثلاث تطليقات.

قال مالك: وذلك أحسن ما سمعت في ذلك^(٢). وهذا مذهب مالك وأصحابه أنه ثلاث تطليقات، سواء نوى طلاقاً أم نوى غيره، وسواء واحدة أو أكثر، أو لم ينو شيئاً^(٣).

قال القرطبي^(٤): واختلف العلماء في الرجل يقول لزوجته: أنت علي حرام، على ثمانية عشر قولاً:

- ١ - أنه لاشيء عليه، قاله الشعبي ومسروق.
- ٢ - أنها يمين يكفرها، قاله أبوبكر وعمر وابن مسعود وابن عباس وعائشة.
- ٣ - أنها تجب فيها كفارة وليست بيمين، قاله ابن مسعود وابن عباس والشافعي في أحد قوليه.
- ٤ - هي ظهار ففيها كفارة ظهار... إلى أن ذكر أن مذهب مالك أنه يقع ثلاث تطليقات.

ونقل النووي^(٥) عن القاضي غياض أنه حكى فيه أربعة عشر قولاً، وقال: أحدها المشهور من مذهب مالك أنه يقع به ثلاث طلقات، وذكر الأقوال. وعند الشافعية إن نوى طلاقاً فهو طلاق رجعي إلا أن ينوي عدداً فيقع، وإن نوى ظهاراً فظهار، وإن نوى الطلاق والظهار معاً خيراً، فما اختاره منهما ثبت، وإن نوى تحريم عينها أو فرجها أو وطنها لم تحرم عليه ويلزمه كفارة يمين، وإن لم ينو شيئاً يلزمه كفارة يمين، وليس يميناً على الصحيح^(٦). ومذهب الحنابلة في المشهور عنهم أنه إذا قال لامرأته: أنت علي حرام، وأطلق، فهو ظهار، وعليه كفارة الظهار، وقالوا إنه تحريم للزوجة بغير طلاق، فوجب به كفارة الظهار، والمنصوص عن أحمد في رواية جماعة أنه ظهار نوى الطلاق، أو لم ينوه، وفي رواية عنه: أنه إذا نوى طلاقاً كان طلاقاً، قال: إذا قال: ما أحل الله علي حرام - يعني به الطلاق - أخاف أن

(١) المبسوط ٦: ٧٠، ٧١.

(٢) الموطأ ٢: ٥٥٢، الطلاق، ٢ - باب ما جاء في الخلية والبرية وأشباه ذلك، ح٦.

(٣) انظر: المنتقى ٩٧٤.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ١٨: ١٨ - ١٨٢.

(٥) شرح صحيح مسلم ٧٣: ١٠ - ٧٤.

(٦) انظر الروضة ٢٨: ٨ - ٢٩، وشرح مسلم للنووي ٧٣: ١٠.

يكون ثلاثاً، ولا أفتي به^(١).

وإن قال: أنت علي حرام أعني به الطلاق، فهو طلاق. رواه الجماعة عن أحمد، وهو المشهور عند أصحابه، وروى عنه أبو بكر عبدالله النيسابوري ما يدل على أنه رجع عن كونه طلاقاً في هذه الحالة، وأنه ظاهر^(٢)، وعنه يمين روي عن أبي بكر وعمر وابن مسعود^(٣)، وفي المتفق عليه عن ابن عباس قال: إذا حرم الرجل امرأته فهي يمين يكفرها، وقال: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾^(٤).

وقال في الكافي: الثالثة أنه يرجع إلى نيته إن نوى اليمين كان يميناً، لأن ذلك يروى عن أبي بكر وعمر وعائشة^(٥).

وقال ابن حزم^(٦): من قال لامرأته: أنت علي حرام، أو زاد على ذلك، فقال: كالميتة، والدم، ولحم الخنزير، أو ما قال من ذلك، فهو كله باطل، وكذب، ولا تكون بذلك عليه حراماً، وهي امرأته كما كانت، نوى بذلك طلاقاً، أو لم ينو. قال: وقد اختلف الناس في هذا... إلخ.

وأما أدلة هذه الأقوال فقد نقل الحافظ^(٧) عن القرطبي عن بعض العلماء أن سبب الاختلاف في حكم هذه المسألة أنه لم يقع في القرآن صريحاً ولا في السنة نص ظاهر صحيح يعتمد عليه في حكم هذه المسألة فتجاذب العلماء، فمن تمسك بالبراءة الأصلية قال: لا يلزمه شيء.

ومن قال: إنها يمين أخذ بظاهر قوله تعالى: ﴿قد فرض الله لكم تحلة إيمانكم﴾^(٨) بعد قوله تعالى: ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك﴾^(٩).

ومن قال تجب الكفارة وليست بيمين، بناء على أن معنى اليمين التحريم، ف وقعت الكفارة على المعنى.

ومن قال: تقع به طلبة رجعية حمل اللفظ على أقل وجوهه الظاهرة، وأقل ما تحرم به المرأة طلبة تحريم الوطاء ما لم يرتجعها.

(١) المغني ٣: ٨.

(٢) المغني ٣: ٨.

(٣) منار السبيل ٢: ٢٦٢ - ٢٦٣.

(٤) سورة الأحزاب: ٢١، والحديث رواه «خ» ٩: ٣٧٤، الطلاق، ٨ - باب لم تحرم ما أحل الله لك، ح ٥٢٦٦. و«م» ٢: ١١٠، الطلاق، ح ١٩.

(٥) الكافي ٣: ١٧٣.

(٦) المحلى ١١: ٣٨٤ - ٣٩٠.

(٧) الفتح ٩: ٣٧٢.

(٨) سورة التحريم: ٢.

(٩) سورة التحريم: ١.

ومن قال : بائنة فلا استمرار التحريم بها ما لم يجدد العقد .
ومن قال : ثلاث حمل اللفظ على منتهى وجوهه .
ومن قال : ظاهر نظر إلى معنى التحريم وقطع النظر عن الطلاق فانحصر الأمر عنده في الظهار (١) . اهـ .
قلت : وأصل المسألة قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ (٢) ، واختلفت الروايات في الذي حرّمه النبي ﷺ على نفسه وفي سبب نزول سورة التحريم .
١ - ففي الصحيحين من حديث عائشة : أنها كانت بسبب شربه عسلاً عند زينب بنت جحش ، وفي آخره قال : ولن أعود له وقد حلفت (٣) .
٢ - وفيهما من حديث ابن عباس عن عمر بن الخطاب أنه آلى من نسائه واعتزلهن شهراً بسبب كثرة مراجعتهن له فنزلت الآية (٤) .
٣ - وروي أن سبب نزول الآية أن النبي ﷺ حرم مارية القبطية على نفسه فنزلت الآية .

هذا الحديث روي من طرق :

أ - منها طريق ابن عباس ، رواه الدارقطني (٥) من طريقين بلفظ : دخل النبي ﷺ بأم ولده مارية في بيت حفصة فوجدته معها (٥) الحديث .
وفي إسنادهما عبدالله بن شبيب أبوسعيد علامة أخباري ، لكنه واه ، قال أبو أحمد الحاكم : ذاهب الحديث ، وقال ابن حبان : يقلب الأخبار ، ويسرقها (٦) .
ورواه البيهقي (٧) من طريقين بلفظ : (أنه ﷺ حرم سريته) الحديث ولم يذكر اسم مارية .
وفي إسناده الأول مسلم بن كيسان الأعور الضبي الكوفي وهو ضعيف (٨) .
وفي إسناده الثاني عطية بن سعد العوفي ، وهو صدوق يخطئ ، وكان

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٨: ١٨٣-١٨٤ .

(٢) سورة التحريم: ١ .

(٣) «خ» ٨: ٦٥٦ ، التفسير ، سورة التحريم ، ١- باب «يأياها النبي لم تحرم ما أحل الله لك...» ، ٤٩١٢ . و«م» ٢: ١١٠٠ ، الطلاق ، حـ ٢٠ .

(٤) «خ» ٨: ٦٥٧، ٦٥٨ ، التفسير ، سورة التحريم ، ٢- باب «تبتنغي مرضاة أزواجك» ، ٤٩١٣ . و«م» ١١٠٥ - ١١١٠ ، الطلاق ، حـ ٣٠ و حـ ٣٦ .

(٥) السنن ٤: ٤١-٤٢ ، الطلاق ، حـ ١٢٢-١٢٣ .

(٦) انظر الميزان ٢: ٤٣٨ ، والمجروحين ٢: ٤٧ .

(٧) السنن الكبرى ٧: ٣٥٢-٣٥٣ ، الطلاق ، باب من قال لأمتة: أنت علي حرام لا يريد عتاقاً .

(٨) التقريب ٢: ٢٤٦ .

شيعةً مدلساً^(١).

قلت : وقد عنعن عن ابن عباس .

ومنها : طريق أنس رضي الله عنه وهو أمثلها، رواه النسائي^(٢) من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عنه بلفظ أن النبي ﷺ كانت له أمة يطأها فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرمها على نفسه فأُنزل الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ﴾ الآية . ورواه الحاكم^(٣) من طريق سليمان بن المغيرة، عن ثابت به، وقال : صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي .

ومنها طريق إبراهيم النخعي وجويبر، عن الضحاك (أن حفصة أم المؤمنين زارت أباها ذات يوم) الحديث . رواه سعيد بن منصور^(٤) وجويبر ضعيف جداً والاعتماد فيه على إبراهيم لكنه منقطع بين الضحاك وحفصة .

ومنها ما رواه سعيد بن منصور^(٥) عن هشيم عن داود عن الشعبي عن مسروق (أن رسول الله ﷺ حلف لحفصة ألا يقرب أمته قال : هي علي حرام فنزلت الكفارة ليمينه....) الحديث، وهو مرسل صحيح الإسناد .

ومنها طريق ابن عمر عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله ﷺ لحفصة : (لاتخبري أحداً أن أم إبراهيم علي حرام) الحديث . عزاه الحافظ^(٦) للضياء في المختارة من مسند الهيثم بن كليب، ولم يتكلم عليه . ومنها طريق أبي هريرة قال : (دخل رسول الله ﷺ بمارية في بيت حفصة) الحديث . عزاه الحافظ - أيضاً - للطبراني في العشرة وابن مردويه، ثم قال الحافظ : وهذه طرق يقوي بعضها بعضاً^(٧) .

لكن نقل النووي عن القاضي عياض قوله : والصحيح أنه في العسل لا في قصة مارية التي لم تأت من طريق صحيح^(٨) .

قلت : والصواب : ما قاله الحافظ، لأن كثرة طرقها تشعر أن لها أصلاً، وإن كان ما في الصحيحين أولى منه .

قال القرطبي : أكثر المفسرين على أن الآية نزلت في حفصة لما خلا النبي

(١) التقريب ٢: ٢٤ .

(٢) السنن ٧: ٧٨، العشرة، باب الغيرة .

(٣) الاستدرك ٢: ٥٣٥، التفسير، ح ٣٨٢٤ .

(٤) ١: ٣٩٠، باب البتة والبرية والخلية والحرام، ح ١٧٠٧ .

(٥) السنن ١: ٣٩١، في الباب السابق، ح ١٧٠٨ .

(٦) الفتح ٨: ٦٥٧ .

(٧) المصدر السابق .

(٨) انظر شرح مسلم ١٠: ٧٦، ٧٧ .

ﷺ في بيتها بجاريته (١) .

وقد جمع الحافظ بين الروايات (٢) بقوله : ويحتمل أن يكون مجموع هذه الأشياء سبباً لاعتزالهن وأن ذلك لم يقع منه حتى تكرر موجه منهن ، ثم رجح قصة مارية على سائر الأقوال .

قلت : والجمع أولى كلما أمكن ، وإلا فما في الصحيحين أولى بالترجيح ، والله أعلم .

ثم إن الراجح عندي من أقوال أهل العلم في هذه المسألة ما ذهب إليه الشافعي أنه متوقف على نية قائله وإن لم ينو شيئاً فعليه كفارة يمين وليس بيمين ، والله أعلم .

المبحث الخامس

الاستثناء في الطلاق وحكمه

الاستثناء من الثاني - بضم المثناة وسكون النون بعدها تحتانية - من ثنيت الشيء إذا أعطيته كأن المستثنى عطف بعض ما ذكره . وهو في الاصطلاح : إخراج بعض ما يتناوله اللفظ . وأداتها : إلا وأخواتها ، وتطلق أيضاً على التعاليق ، ومنها التعليق على المشيئة (٣) .

وقال ابن الهمام : هو بيان بإلا ، أو إحدى أخواتها أن ما بعدها لم يرد بحكم الصدر ، وهذا يشمل المتصل والمنقطع حداً اسمياً لمفهوم لفظ استثناء (٤) والاستثناء ضربان :

أحدهما : استثناء بإلا ، وأخواتها بقصد إخراج بعض ما يتناوله اللفظ ، كقوله لامرأته : أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة .

الثاني : استثناء بتعليق الطلاق بالمشيئة .

أما الأول فقد قال بصحته وعدم وقوع المستثنى أصحاب المذاهب الأربعة على تفاصيل يطول ذكرها هنا ، واشتروطوا لصحته :

١ - الاتصال بين المستثنى منه والمستثنى .

٢ - ألا يستغرق المستثنى كل المستثنى منه ، كقوله : أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً .

٣ - أن يتلفظ به ولا يكفي بنيته ، وقال بعض المالكية : يكفي فيه النية .

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٨: ١٨٤ .

(٢) الفتح ٩: ٢٩٠ .

(٣) انظر الفتح ١١: ٦٠٢ .

(٤) شرحفتح القدير ٣: ٤٥٩ .

- ٤ - زاد بعض الشافعية شرط ألا يتقدم الاستثناء على المستثنى منه (١).
 ٥ - واشترط بعض الحنابلة ألا يستثنى الأكثر كقوله: أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين، ونص عليه أحمد.

الضرب الثاني : الاستثناء بتعليق الطلاق بالمشيئة، وهو نوعان:
 النوع الأول : تعليقه بمشيئة الله تعالى ، كقوله: أنت طالق إن شاء الله، فعند أبي حنيفة والشافعي وأهل الظاهر أن الطلاق لا يقع والاستثناء صحيح بشرط الاتصال.

واشترط الشافعية أن يقصد به التعليق حقيقة، وأن لا يكون سبقت الكلمة إلى لسانه أو قصد به التبرك بذكر الله أو غير ذلك (٢).
 واستدلوا بحديث (من طلق واستثنى فله ثنيه)، هذا الحديث روي من طرق، منها:

١ - طريق معاذ بن جبل، رواه الدارقطني (٣) من طريقين في الأول منهما عمر بن إبراهيم بن خالد، قال الدارقطني: كذاب، وقال الخطيب: غير ثقة (٤) وحميد بن مالك اللخمي ضعفه يحيى وأبو حاتم وأبوزرعة (٥).

وفي إسناد الثاني حميد بن مالك أيضاً، وفيه انقطاع بين مكحول ومعاذ.
 ٢ - طريق ابن عباس رواه البيهقي (٦) وابن عدي (٧) بلفظ: (من قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله ، أو غلامه أنت حر إن شاء الله، أو عليه المشي إلى بيت الله إن شاء الله فلا شيء عليه).

وفي إسناده إسحاق بن أبي يحيى الكعبي، قال ابن عدي: إنه حدث عن الثقات بالمناكير، وقال ابن حبان: لا يصح الاحتجاج به ولا الرواية عنه (٨)، وقال البيهقي: حديث ضعيف لا يجوز الاحتجاج بمثله.

٣ - طريق معدي كرب مرفوعاً: (من طلق أو أعتق، ثم استثنى فله

(١) يراجع هذه المسألة في شرح فتح القدير ٣: ٤٦٤-٤٦٥، وروضة الطالبين ٨: ٩٢ - ٩٦، والمنتقى ٣: ٢٤٧، والمغني ٨: ٣٠٧-٣١٦.

(٢) انظر شرح فتح القدير ٣: ٤٦٤-٤٦٥، والروضة ٨: ٩٦ - ٩٩، والمغني ٨: ٣٨٢، والمحلى ١١: ٥٥١-٥٥٣.

(٣) السنن ٤: ٣٥، الطلاق، ح ٥٦.

(٤) تاريخ بغداد ١١: ٢٠٢.

(٥) الجرح ٣: ٢٢٨.

(٦) السنن الكبرى ٧: ٣٦١، الطلاق، باب الاستثناء في الطلاق والعتق والنذر كهو في الأيمان لا يخالفها.

(٧) الكامل ١: ٣٣٢.

(٨) المجروحين ١: ١٣٧.

ثنياء). أوردته ابن الأثير^(١) وعزاه لأبي موسى المديني في معرفة الصحابة. واستدلوا أيضاً بحديث ابن عمر مرفوعاً: (من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فقد استثنى). هذا الحديث رواه أصحاب السنن الأربعة^(٢). كلهم من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر به مرفوعاً.

وقال الترمذي: حديث حسن، وقال: ولانعلم أحداً رفعه غير أيوب، وقال إسماعيل بن إبراهيم: وكان أيوب أحياناً يرفعه وأحياناً لا يرفعه. قلت: فلا يقدح هذا في صحته رفعه لأنه زيادة ثقة، والله أعلم.

ورواه الترمذي^(٣) وابن ماجه^(٤) من طريق عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (من حلف فقال: إن شاء الله فله ثنياء).

وقال البخاري فيما نقله الترمذي عنه: إنه خطأ أخطأ فيه عبدالرزاق، اختصره من حديث معمر..... الخ، وحديث معمر المشار إليه هو قصة نبي الله سليمان بن داود عليهما السلام حين قال: لأطوفن الليلة..... الحديث، فقال رسول الله ﷺ: (لو قال: إن شاء الله لكان كما قال).

واستدلوا لشرط الاتصال بأثر ابن عمر أنه قال: (كل استثناء موصول فلا حنث على صاحبه، وإن كان غير موصول فهو حانث). رواه البيهقي^(٥) من طريق سعيد بن منصور، عن عبدالرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن سالم، عن أبيه به.

وذهب مالك وأصحابه وأصح الروایتين عن أحمد والليث وأحد قولي الأوزاعي وهو قول ابن عباس وسعيد بن المسيب والحسن والشعبي والزهري وقتادة ومكحول، ذهبوا إلى أن الاستثناء لا يصح ويقع الطلاق.

واستدلوا بأثر ابن عباس أنه قال: إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق إن شاء الله فهي طالق، أوردته ابن حزم في المحلى^(٦) وابن قدامة^(٧) وقالوا لأنه

(١) أسد الغابة ٧: ١٥٦.

(٢) «د» ٣: ٥٧٦ والنذور ١١- باب الاستثناء في اليمين، ح ٣٢٦٢. و«ت» ٤: ١٠٨ والنذور ٧- باب ما جاء في الاستثناء في اليمين، ح ١٥٣٦. و«ن» ٧: ١٢ والنذور ٧- باب من حلف فاستثنى. و«ج» ١: ٦٨٠، الكفارات، ٦- باب الاستثناء في اليمين، ح ٢١٠٥.

(٣) الباب السابق، ح ١٥٣.

(٤) في الباب السابق، ح ١٢٠٤.

(٥) السنن الكبرى ١٠: ٤٧.

(٦) المحلى ١١: ٥٥٢.

(٧) المغني ٨: ٣٨٢.

علق الطلاق على مشيئة لم يعلم وجودها، وأن مشيئة الله لاتعرف.
وقالوا أيضاً : إن الاستثناء خاص باليمين بالله تعالى^(١).

هذا في مشيئة الله تعالى وألحق به التعليق بمشيئة كل من لم يوقف له
على مشيئة كالجن والحائط، ذكره ابن الهمام^(٢)، والراجح عندي ما ذهب إليه
الحنفية والشافعية وأهل الظاهر.

والنوع الثاني من تعليق الطلاق بالمشيئة : التعليق بمشيئة غير الله
وعرف له مشيئة، كأن يقول لها أنت طالق إن شئت أو إذا شئت أو إن شاء
فلان، فالاستثناء صحيح فمتى وجدت المشيئة طلقت^(٣) والله أعلم.

المبحث السادس :

ألفاظ الطلاق

وهي قسمان، صريحة وكناية.

ألفاظ صريحة وهي التي يقع الطلاق بها سواء نوى الطلاق أم لا،
ولا يستعمل في غير الطلاق باحتمال بعيد.

وألفاظ كناية وهي التي تحتاج إلى النية في وقوع الطلاق بها وتستعمل
في الطلاق وفي غيرها على حد سواء.

وقيل : استعمالها في الطلاق أكثر منها في غيره، وقد اختلف العلماء في
أيتها صريحة وأيتها كناية إلا أنهم كادوا يجمعون على أن لفظ الطلاق وما
تصرف منه صريحة في حل عقد الزواج وأنها لاتستعمل في غيرها إلا باحتمال
بعيد، وهو قول جمهور العلماء من المذاهب الأربعة وأهل الظاهر وغيرهم،
ومنهم من قال : لا يستعمل في غير الطلاق كالحنفية وبعض المالكية، لكن
أبا عبيد أورد في غريب الحديث أن عمر رضي الله عنه رفع إليه رجل قالت
له امرأته : شبهني، فقال : كأنك ظبية، قالت : لا، قال : كأنك حمامة، قالت : لا
أرضى حتى تقول : أنت خلية طالق، فقالها : فقال عمر : خذ بيدها فهي
امراتك، قال أبو عبيد : قوله : خلية طالق أي ناقة كانت معقولة ثم أطلقت من
عقالها وخلي عنها فأراد أنها تشبه الناقة^(٤).

وفي هذا الأثر دليل على أن لفظ الطلاق يستعمل في غير الطلاق، وحكي
عن داود الظاهري ما يوافق هذا الأثر^(٥)، وأجيب بأنه فتوى من عمر وليس
قضاء منه، أو أنه قضاء منه لكنه نادر، وأنه في هذه الحالة يحكم عليه

(١) انظر المنتقى ٢٤٦:٣.

(٢) شرح فتح القدير ٤٦٠:٣.

(٣) انظر شرح فتح القدير ٣٤٣:٣ - ٤٣٧، والروضة ٩٨:٨ - ٩٩، والمغني ٣٧٧:٨.

(٤) غريب الحديث ٩٩:٢.

(٥) الفتح ٣٧٠:٩.

بالطلاق في الظاهر، ويدان فيما بينه وبين الله تعالى (١).
واختلف الجمهور في هل يتعدى الصريح لفظ الطلاق إلى غيره.
١ - فذهب أبو حنيفة ومالك وبعض أصحابه والشافعي في القديم، وبعض الحنابلة وابن حزم من الظاهرية إلى أن صريح الطلاق هو لفظ الطلاق فقط دون غيره، واحتجوا بأن غيره من الألفاظ كالسراح والفراق تستعمل في غير الطلاق كما تستعمل في الطلاق على حد سواء، فهي كنايةات في الطلاق، إلا أن مالكا يوقع الطلاق بالكنايةات الظاهرة البينة بغير نية (٢).
٢ - وذهب الشافعي في الجديد وأصحابه وبعض المالكية وبعض الحنابلة إلى لفظ السراح والفراق صريحان وما تصرف منهما في الطلاق كلفظ الطلاق. واستدلوا بورودهما في القرآن بمعنى الطلاق قال تعالى: ﴿وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته﴾ (٣)، وقال تعالى: ﴿فمتَّعوهنَّ وسرحوهنَّ سراحاً جميلاً﴾ (٤)، وقال تعالى: ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ (٥). ويقول النبي ﷺ لغيلان بن سلمة الثقفي: (أمسك منهن أربعاً وفارق سائرهن) (٦).
والراجح عندي - والله أعلم - أنهما من الكنايةات الظاهرة البينة في الطلاق، وليستا صريحتين فيه، بل يحتاج إلى النية فيهما.
وما عدا هذه الثلاث من الألفاظ فهي كنايةات يقع بها الطلاق مع النية، هذا عند الأئمة الأربعة وأصحابهم.
وذهب ابن حزم من الظاهرية إلى أن الطلاق لا يقع بغير الألفاظ الثلاث الطلاق والسراح والفراق وما تصرف منها لابنية ولا بغير نية (٧).
والراجح عندي ما ذهب إليه الجمهور.
ومن ألفاظ الكناية ما ورد بها الأحاديث، كقوله: (الحقي بأهلك) والبتة، والحرام.

- (١) انظر شرح فتح القدير ٣: ٣٥١، ٣٥٠، والمنتقى ٦: ٤، والروضة ٨: ٢٣، والمغني ٨: ٢٦٣، والمحلى ١١: ٤٩٣، ٤٩٤.
(٢) شرح فتح القدير ٣: ٣٥٠-٣٩٧، والمنتقى ٦: ٤، والروضة ٨: ٢٣، والفتح ٩: ٣٦٩، والمغني ٨: ٢٦٣-٢٦٤، والمحلى ١١: ٤٩٤.
(٣) سورة النساء: ١٣٠.
(٤) الأحزاب: ٤٩.
(٥) سورة البقرة: ٢٢٩.
(٦) رواه الشافعي في الأم ٥: ٤٩٥، و١٦٣، وانظر قسم التحقيق ص ١٣٨-١٤٧.
(٧) المحلى ١١: ٤٩٤.

وأما الحقي بأهلك فقد رواه «خ» (١) من حديث عائشة رضي الله عنها أن ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله ﷺ ودنا منها قالت: أعوذ بالله منك، فقال لها: (لقد عذت بعظيم، الحقي بأهلك).

وأما البتة فقد جاءت في حديث ركانة أنه طلق امرأته البتة، وقد تقدم. وأما الحرام فقد تقدم الكلام فيه.

ومن ألفاظ الكنايات الأخرى: البائن، واعتدي، والخلية، والبرية، وحبك على غاربك، وأمرك بيدك، وغيرها، وللجمهور أقوال في حكمها وفي عدد الطلقات التي توقعها تلك الألفاظ (٢).

المبحث السابع :

عدد طلاق الحر وتحتة حرة أو أمة

وعدد طلاق العبد وتحتة حرة أو أمة

اختلف العلماء في ذلك :

١ - فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن العبرة في الطلاق بالرجال حرية ورق، ولا عبرة فيه بالنساء، فالحر يملك ثلاث طلاقات سواء كانت تحتة حرة أو أمة، والعبد يملك طلقتين سواء كان تحتة حرة أو أمة. واستدلوا بحديث (الطلاق بالرجال والعدة بالنساء) وهذا الحديث ذكره الدارقطني (٣) وقال: يرويه أشعث بن سوار، واختلف عنه فرواه عبدالله بن الأجلح عن أشعث، عن الشعبي، عن عبدالله بن عتبة، عن ابن مسعود مرفوعاً. وخالفه شعبة فرواه عن أشعث، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبدالله موقوفاً، رواه الطبراني (٤)، وسعيد بن منصور (٥) من طريق علي بن الجعد عنه، قال: ورواه الحسن بن صالح، عن أشعث، عن الشعبي، عن عبدالله مثله لم يذكر بينهما أحداً قال: ويشبه أن يكون هذا من أشعث، وكذلك قال الثوري وابن فضل وأسباط كلهم عن أشعث، عن الشعبي، عن عبدالله، ووقفه أيضاً يزيد بن هارون وهشيم رواه سعيد بن منصور (٦)، وأشعث ضعيف من السادسة (٧) ولعل الاختلاف منه.

(١) «خ» ٣٥٦:٩، الطلاق، ٣ - باب من طلق، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق، حـ ٥٢٥٤.

(٢) انظر الهداية مع شرح فتح القدير ٣: ٣٩٧-٤٠٩، والمنتقى ٤: ٢٠٤-١٩، والروضة ٨: ٢٦، ٢٧، والمغني ٨: ٢٧١-٢٧٩.

(٣) العلل ٥: ١٩٥.

(٤) المعجم الكبير ٩: ٣٩٤.

(٥) السنن ١: ٣١٥-٣١٦.

(٦) السنن ١: ٣١٥.

واستدلوا أيضاً بما رواه مالك في الموطأ^(١) عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: «إذا طلق العبد امرأته تطليقتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره حرة كانت أو أمة»، وبما رواه مالك أيضاً^(٢) أن نافعاً مكاتباً كان لأم سلمة زوج النبي ﷺ طلق امرأة حرة تطليقتين فاستفتى عثمان بن عفان وزيد بن ثابت فقالا: حرمت عليك.

ورواه الدارقطني^(٣) من طريق شعبة وابن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة عن عمر بن الخطاب قال: ينكح العبد اثنتين ويطلق اثنتين وعدة الأمة حيضتين، فإن لم تحض فشهرين، وكل هذه الآثار صحيحة.

وروى سعيد بن منصور^(٤) عن خالد بن عبد الله، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن زيد بن ثابت قال: الطلاق بالرجال والعدة بالنساء.

وروى عن سفیان، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أنه قال: الطلاق بالرجال والعدة بالنساء^(٥).

٢ - وذهب الحنفية إلى أن العبرة في الطلاق بالنساء، وهو مروي عن ابن مسعود وعلي^(٦).

واستدلوا بما رواه سعيد بن منصور^(٧) عن هشيم وشعبة وغيرهما، عن أشعث، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود قال: السنة بالنساء في الطلاق والعدة.

ورواه الطبراني في الكبير^(٨) من طريق عبدالرزاق عن الثوري، عن أشعث، عن الشعبي، عن عبد الله قال: الطلاق والعدة بالمرأة. وفي هذه الطرق أشعث وهو ضعيف كما تقدم.

وبما رواه سعيد بن منصور^(٩) عن أبي معاوية، عن الحسن بن عمار، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار، عن علي قال، الطلاق بالنساء والعدة

(٧) التقريب ٧٩:١.

(١) ٥٧٤:٢ الطلاق، باب ما جاء في طلاق العبد، ح ٥٠.

(٢) الموطأ ٥٧٤:٢ الطلاق، ١٨ - باب ما جاء في طلاق العبد، ح ٤٧-٤٨.

(٣) العلل ١٦٨:٢-١٦٩.

(٤) السنن ٣٦٤:١، ح ١٣٢٩.

(٥) انظر المنتقى ٨٩:٤-٩٠، والروضة ٧٨:٨، والمغني ٤٤٣:٨-٤٤٤.

(٦) ٣٤٩، ٣٤٨:٣.

(٧) السنن ٣٦٥:١-٣٦٦، ح ١٣٣٢، و ١٣٣٩.

(٨) المعجم الكبير ٣٩٣:٩-٣٩٤، ح ٩٦٧٨.

(٩) السنن ٣٦٦:١، ح ١٣٤٠.

بالنساء .

ورواه ابن حزم في المحلى (١) من طريق همام بن يحيى عن قتادة عن سعيد بن المسيب، عن علي أنه قال: السنة بالنساء يعني الطلاق والعدة . قال همام : لا أشك فيه ولا أمتري . قلت : وهذا إسناد صحيح . وبحديث مظاهر بن أسلم، عن القاسم، عن عائشة مرفوعاً : (طلاق الأمة تطليقتان، وعدتها حيضتان)، وفي رواية : (وقروها حيضتان) . رواه أبو داود (٢) والترمذي (٣)، وابن ماجه (٤) .

٣ - وذهب ابن عمر إلى أن الرق والحرية هما المعتبران فأبي الزوجين رق نقص الطلاق برقه . رواه الدارقطني (٥) من طريق عبدالرزاق عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه أنه كان يقول في العبد تكون تحته الحرة أو الحر تكون تحته الأمة قال : أيهما رق نقص الطلاق برقه، والعدة بالنساء .

ورواه أيضاً (٦) من طريق نافع نحوه، وهما أثران صحيحان .
٤ - وذهب ابن حزم إلى أن الحر والعبد يملكان ثلاث طلاقات سواء كانت تحتها حرة أو أمة .

واستدل بعموم قوله تعالى : ﴿إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ (٧)، وقوله تعالى : ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ (٨)، وقوله تعالى : ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ (٩) فسوى الله تعالى بين طلاق كل ناكح من حر أو عبد، أو عربي أو أعجمي،

(١) ٥٧٨: ١١ .

(٢) السنن ٢: ٦٣٩، ٦٤٠، الطلاق، ٦-باب في سنة طلاق العبد، ح-٢١٨٩، وقال: هو حديث مجهول .

(٣) الجامع ٣: ٤٧٩، الطلاق، ٧-باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان، ح-١١٨٢، وقال: حديث غريب، لانعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر، ومظاهر لا نعلم له في العلم غير هذا الحديث، قال: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق .

(٤) السنن ١: ٦٧٢، الطلاق، ٣٠-باب في طلاق الأمة، وعدتها، ح-٢٠٨٠، وقال أبو عاصم النبيل: ليس في البصرة حديث أنكر من هذا، انظر سنن الدارقطني ٤: ٤٠٤ .

(٥) السنن ٤: ٣٨، الطلاق، ح-١٠٦ .

(٦) المصدر السابق، ح-١٠٧ و ١٠٨ .

(٧) سورة الطلاق: ١ .

(٨) سورة الأحزاب: ٤٩ .

(٩) سورة النور: ٣٢ .

أو مريض أو صحيح، وما كان ربك نسياً^(١).
قلت : ليس في هذه المسألة حديث صحيح مرفوع، ولكن الراجح عندي
مذهب الجمهور أن العبرة بالرجال لكثرة آثارها الصحيحة عن الصحابة.
وقد روى ابن حزم من طريق عبدالرزاق عن محمد بن يحيى، وغير واحد
عن عيسى، عن الشعبي، عن اثني عشر من أصحاب النبي ﷺ قالوا : الطلاق
بالرجال، والعدة بالمرأة^(٢). والله أعلم.

(١) المحلى ١١: ٥٧٤، ٥٧٥.

(٢) المحلى ١١: ٥٧٨.

قسم التحقيق
«البدر المنير»
في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في
الشرح الكبير
باب النهي عن الخطبة على الخطبة
والأمر بالنصح إذا استنصح

بسم الله الرحمن الرحيم (١).

باب (٢) النهي عن الخطبة (٣) على الخطبة

والأمر بالنصح إذا استنصح

ذكر فيه - رحمه الله - أربعة أحاديث

١ (١) (١) - الحديث الأول

عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (لا يخطب على خطبة أخيه إلا بإذنه) (٥).

هذا الحديث أخرجه الشيخان في صحيحيهما من هذا الوجه (٦) واللفظ لمسلم إلا أنه قال: (إلا أن يأذن) بدل (إلا بإذنه)، ولفظ البخاري: (نهى رسول الله ﷺ أن يبيع بعضكم (٧) على [بيع] (٨) بعض، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله، أو يأذن له الخاطب).

ورواه مالك في موطئه كلفظ مسلم (٩)، إلا أنه قال: (حتى يترك الخاطب قبله، أو يأذن له) (١٠). وبرواية البخاري يتبين لك غلط ابن الجوزي في كتابه

(١) البسملة من وضعي أنا، وليس من المخطوطة.

(٢) هو الباب الرابع من كتاب النكاح في البدر المنير.

(٣) بكسر الخاء المعجمة، مصدر خطب، يخطب هو أن يخطب الرجل المرأة، فتركز إليه، ويتفقا على صداق معلوم، ويتراضيا، ولم يبق إلا العقد. انظر النهاية ٥:٢.

(٤) جعلت لكل حديث رقمين رقم عام متسلسل وهو الأول، ورقم خاص لأحاديث كل باب وهو بين قوسين، وكذلك جعلت مثله للآثار.

(٥) فتح العزيز ٣:٩٩ استدل به الرافعي - رحمه الله - على تحريم الخطبة على خطبة الغير بعد صريح الإجابة إلا أن يأذن له الأول، أو يترك.

(٦) «خ» مع فتح الباري ٩: ١٩٨، النكاح، ٤٥ - باب لا يخطب على خطبة أخيه، حتى ينكح، أو يدع، ح ٥١٤٢. «م» ٢: ١٣٢، النكاح، ح ٥. كلاهما من طريق نافع عنه به.

(٧) هذا لفظ «خ»، وجاء في الأصل (بعضهم) بضمير الغائب.

(٨) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل وأثبتته من «خ».

(٩) ٥٢٣:٢، النكاح، باب ما جاء في الخطبة، ح ٢.

(١٠) لم أجده في رواية يحيى بن يحيى الليثي المتداولة، بل فيها بلفظ: (لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه).

جامع المسانيد^(١) حيث ادعى - بعد أن أخرج حديث ابن عمر : (لا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له) - أن «خ» و«م» أخرجاه إلا أن «م» انفرد بذكر الإذن، فقد علمت أنها في «خ» أيضا، فتنبه لذلك.

وللحديث طرق أخرى:

إحداها: من طريق أبي هريرة رفعه: (لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه). أخرجه الشيخان^(٢). زاد «خ» حتى يترك أو ينكح^(٣).

ورواه ابن حبان في صحيحه^(٤) بلفظ: (لا يستام الرجل على سوم أخيه حتى يشتري^(٥)). أو يترك، ولا يخطب على خطبة [أخيه]^(٦) حتى ينكح أو يذر).

ثانيتهما: من طريق عقبة^(٧) بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (المؤمن أخو المؤمن، فلا يحل [ل] ^(٨)للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر). رواه مسلم^(٩).

ثالثتهما: من طريق الحسن^(١٠) عن سمرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ (نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، أو يبتاع على بيعه).

(١) لا يوجد مسند ابن عمر في النسخ الموجودة.

(٢) «خ» ٩٩:٩، النكاح، ٤٥ - باب ح ٥٤٤، من حديث الأعرج عنه لكن بلفظ: (الرجل) بدل (أحدكم). «م» ١:٣٣:٢، النكاح، ح ٥١-٥٢، من حديث سعيد بن المسيب عنه لكن بلفظ: (الرجل) في رواية، و(المرء) في أخرى بدل (أحدكم). (٣) هكذا لفظ البخاري، وجاء في الأصل: (حتى يترك أو ينكح أو يترك) بتكرار لفظ (يترك).

(٤) الأحسان ٦:٤٢، النكاح، ذكر إحدى الحالتين اللتين قد أبيح هذا الفعل المزجور عنه فيها، ح ٤٠٣٩، من طريق الوليد عن الأوزاعي، عن أبي كثير، عنه به.

(٥) في الأصل: (يساوي) بدل (يشترى) والتصحيح من الإحسان.

(٦) كلمة (أخيه) أثبتتها من الإحسان وفي الأصل: (على خطبته).

(٧) في الأصل: (عتبة) والصواب ما أثبتته من «م».

(٨) لام الجر سقط من الأصل وأثبتته من «م».

(٩) ١:٣٤:٢، النكاح، ح ٥٦، من حديث عبد الرحمن بن شماس عنه به.

(١٠) هو ابن أبي الحسن (يسار) البصري، ثقة، فاضل، فقيه، مشهور، وكان يرسل كثيرا ويدلس، (ت ١١٠هـ). التقريب ١: ١٦٥.

رواه أحمد في مسنده^(١). والحسن عن سمرة قد علم مافيه^(٢).

٢ (٢) - الحديث الثاني

وكان أحق بالتقديم لكننا أخرنا سهواً.

قال الرافعي: قوله: -يعني الغزالي^(٣)- الخطبة مستحبة. يمكن أن يحتج له بفعل النبي ﷺ، وما جرى عليه الناس^(٤). قد بينت خطبته عليه أفضل الصلاة والسلام في ماموضع.

منها: خطبته أم سلمة، وإرسالها إليه تعتذر^(٥).

(١) في الأصل: (مستدركه)، بدل (مسنده) والصواب: ما أثبتته، و في التلخيص الحبير ١٧٣:٣ عزاه لأحمد. ولم أقف على الحديث في مستدرك الحاكم لكنه في مسند أحمد ١١:٥ عن أبي داود الطيالسي، عن عمران، عن قتادة، عن الحسن به. قلت: رواه الطيالسي في مسنده ص ١٢٣، ح ٩١٢ بهذا الإسناد نحوه، وقد عنعن الحسن فيه والراوي عنه قتادة وهو مدلس -أيضاً- وقد عنعن.

(٢) انظر البدر المنير ٣:٥٨ ب - ٦٠/أ، كتاب الصلاة، باب كيفية الصلاة، ح ١٣٣ خلاصة كلامه هناك: أن للحفاظ في الحسن عن سمرة ثلاثة مذاهب. الأول: أن الحسن سمع من سمرة مطلقاً وهذا مذهب علي بن المديني، والبخاري، والترمذي، وغيرهم. الثاني: أنه لم يسمع منه مطلقاً، وأن رواياته عنه مرسله وهذا مذهب يحيى القطان، ويحيى بن معين، وغيرهما. الثالث: أنه لم يسمع منه إلا حديث العقيدة وهذا مذهب أحمد، وغيره. وأشار إلى مذهب رابع وهو ما حكاه عن النووي في كلامه على الوسيط أن الحسن لم يسمع من سمرة إلا ثلاثة أحاديث. اهـ.

(٣) زين الدين، أبو حامد، محمد بن محمد بن محمد الطوسي، الشافعي، صاحب التصانيف: «الوسيط» و«البسيط» و«الإحياء» و«الوجيز» الذي شرحه الرافعي، وغيرها، وكان متصوفاً برع في المذهب، والاصول، والخلاف، والجدل، والمنطق، (ت ٥٠٥هـ). السير ١٩: ٣٢٢-٣٤٦.

(٤) فتح العزيز ٣: ٩٩

(٥) «م» ٦٣٢: ٢، الجنائز، ح ٣ من حديث ابن سفيينة في وفاة أبي سلمة وفيه: قالت: (أرسل إلي رسول الله ﷺ حاطب بن أبي بلطعة يخطبني له، فقلت: إن لي بنتاً وأنا غيور، فقال: أما ابنتها فندعو الله أن يغنيها عنها. وأدعو الله أن يذهب بالغيرة)

ومنها: إرساله إلى النجاشي يخطبه أم حبيبة، وتزويجها^(١).
ومنها: خطبته عائشة في صحيح^(خ) من حديث [عروة]^(٢).
وقد سلف قريبا من حديث فاطمة^(٣): (إذ احللت فأذنيني^(٤))، وغير ذلك من الأحاديث.

٣ (٣) - الحديث الثالث

حديث فاطمة بنت قيس وذلك أن زوجها طلقها، فبت طلاقها، فأمرها عليه السلام أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم، وقال لها: إذ احللت فأذنيني، فلما أحللت، أخبرته أن معاوية^(٥)، وأباجهم^(٦) خطباها، فقال عليه السلام:

(١) «د» ٥٨٣:٢، النكاح، ٢٩-باب الصداق ح ٢١٥، و«ن» ١١٩:٦، النكاح، باب القسط في الأصدقاء، كلاهما من طريق ابن المبارك، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن أم حبيبة أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش، فمات بأرض الحبشة، فزوجه النجاشي النبي ﷺ وأمهرها عنه أربعة آلاف، وبعث بها إلى رسول الله ﷺ مع شرحبيل ابن حسنة) واللفظ ل«د». وروى ابن سعد في الطبقات ٩٩:٨ (أن النبي ﷺ بعث عمرو بن أمية الضمري إلى النجاشي، فخطب عليه أم حبيبة) في إسناده الواقدي وهو حجة في المغازي لكنه متروك مجمع على توهينه عند أهل الحديث. انظر التقريب ١٩٤:٢.

(٢) هذا هو الصواب، وجاء في الأصل: (مروان) لكنني لم أقف عليه من حديثه وإنما في «خ» ١٢٣:٩، النكاح، ١١-باب تزويج الصغار من الكبار، ح ٥٠٨ من حديث عروة (أن النبي ﷺ خطب عائشة إلى أبي بكر، فقال له أبو بكر: إنما أنا أخوك، فقال له: أنت أخي في دين الله وكتابه، وهي لي حلال).

(٣) بنت قيس بن خالد الفهري، أخت الضحاك، صحابية مشهورة، وكانت من المهاجرات الأول. التقريب ٦٠٩:٢.

(٤) البدر المنير ٥:٢٠٢، باب استحباب النكاح أشار إليه وقال: وقال ابن عبد البر في التمهيد: حديث فاطمة - يعني الآتي في باب النهي عن الخطبة على الخطبة - دليل على جواز نظر المرأة للأعمى، وكونها معه في بيت وإن لم تكن ذات محرم منه. قلت: الحديث المشار إليه هو الحديث الآتي بعد هذا.
(٥) ابن أبي سفيان،

(٦) ابن حذيفة بن غانم بن عامر بن عبد الله القرشي، العدوي، قال البخاري وجماعة: اسمه: عامر، وقيل: اسمه: عبيد قاله الزبير بن بكار، وابن سعد، وقالوا: إنه من مسلمة الفتح، كان من معمر بن قريش، ومن مشيختهم توفي في

أمام معاوية فصعلوك لا مال له، وأما أبوجهم فلا يضع عصاه عن^(١) عاتقه انكحي أسامة^(٢). هذا الحديث صحيح أخرجه مسلم في صحيحه مطولاً^(٣). وهو حديث طويل مشتمل على أحكام عديدة، وقد بسطتها في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، فراجعها منه^(٤) فإنها^(٥) من المهمات^(٦).

ثم اعلم هنا أن الرافعي ذكر هذا الحديث دليلاً على أنه إذا لم يدر أن الخاطب أجيب، أو رد؟ أن الخطبة تجوز. ثم قال: ووجه الاستدلال أنه خطبها لأسامة بعد خطبة غيره لما لم يعلم أنها أجابت، أم ردت؟^(٧). ولك أن تقول: في هذا الاستدلال نظر من وجهين:

أحدهما: أن قوله: انكحي أسامة، أمر لها بذلك، لا خطبة.

ثانيهما: أنه عليه السلام علم أنه لا مصلحة لها في إجابة من نبهت أنه خطبها، فأرشدنا إلى المصلحة لها لما جبل عليه عليه السلام من النصيحة لأئمة. ولا يلزم من المدعى وهو جواز الخطبة في الحال المذكور مطلقاً، بل يلزم جواز النصيحة في مثل هذه الحالة^(٨).

آخر خلافة معاوية، وقيل: في أول خلافة ابن الزبير، وإنه حضر بناء الكعبة. الإصابة ٣٥: ٣٦.

(١) في الأصل: (على) والتصحیح من فتح العزيز، ومن «م»،
(٢) فتح العزيز ٣: ٩٩، سيأتي قريباً عند المؤلف ذكر المسألة التي استدلل به الرافعي عليها

(٣) ٢٢٦١: ٢٢٦٤، الفتن، ح ١١٩، و ١١٤: ٢، الطلاق، ح ٣٦، من حديث عامر الشعبي عنها ولفظ الرافعي أقرب للفظه في الطلاق.

(٤) الإعلام ٣: ١٤٠ ب - ق ١٤٢ ب ذكر هناك إحدى عشرة فائدة منها: جواز وقوع الطلاق في غيبة المرأة. ومنها: جواز الوكالة في أداء الحقوق. ومنها: جواز زيارة الرجال المرأة الصالحة إذا لم يؤد إلى فتنتهم وفتنتها. ومنها: جواز إبقاء الطلاق الثلاث دفعة واحدة لعدم انكار النبي ﷺ.

(٥) في الأصل: (فإنه) على التذكير.

(٦) في الأصل: (المهملات) وما أثبتته أقرب لأنه - رحمه الله - يريد أن ينبه على أهمية هذه الفوائد. والله أعلم.

(٧) فتح العزيز ٣: ٩٩، ١٠٠.

(٨) قلت: مما يؤيد الوجهين مارواه «جه» ٦: ١٠١، النكاح، ١٠ - باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، ح ١٨٦٩، من حديث أبي بكر ابن أبي الجهم بن صخير العدوي،

تنبيهان

أحدهما: حكى الرافعي خلافاً في أن معاوية هذا الخاطب هل هو معاوية بن أبي سفيان، أو غيره؟ ثم قال: والمشهور: الأول^(١). قلت: لاشك فيه عندي، فإن في صحيح مسلم التصريح به^(٢)، ولعل من قال: إنه غيره استدل بقوله: (أما معاوية فصعلوك) وهذا إذ ذاك، ثم صار بعده ملكاً.

الثاني: ذكر -أيضاً- أعني الرافعي- خلافاً في معنى قوله عن أبي جهم: (لا يضع عصاه عن عاتقه)^(٣). ويرفع الخلاف رواية مسلم: (وأبوجهم فضراب للنساء)^(٤).

٤ (٤) - الحديث الرابع

روي أنه ﷺ قال: ([إذا]^(٥) استنصح أحدكم أخاه فلينصحه)^(٦). هذا الحديث ذكره البخاري في صحيحه في البيوع تعليقا^(٧) بصيغة جزم، فقال: وقال النبي ﷺ: ([إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصحه له]^(٨)).

عنها وفيه: (فخطبها معاوية، وأبو الجهم، وأسامة بن زيد، فقال رسول الله ﷺ) (أما معاوية فرجل ترب لا مال له، وأما أبو الجهم فضراب للنساء، ولكن أسامة) فقالت بيدها هكذا: أسامة. أسامة. فقال لها رسول الله ﷺ: (طاعة الله ورسوله خير لك) فالحديث صريح بأن أسامة كان من الخطاب لها، وآخر الحديث يذل على أنه ﷺ أراد النصح لها. والله أعلم.

(١) فتح العزيز ٣: ١٠٠.

(٢) ١١٩٤: ٢، الطلاق، ح ٣٦.

(٣) فتح العزيز ٣: ١٠٠، قال: قيل: كنى به عن كثرة الضرب، وسوء الخلق، وقيل: عن كثرة السفر، وعن أبي بكر الصيرفي: أنه كناية عن كثرة الجماع. وانظر الإعلام ٣: ١٤٠.

(٤) ١١٩٦: ٢، الطلاق، ح ٤٧.

(٥) كلمة (إذا) سقط من الأصل وأثبتته من فتح العزيز.

(٦) فتح العزيز ٣: ١٠٠، استدل به الرافعي على أن ذكر مساوء الخاطب بصدق، ليحذر منه، المخطوبة ليس من الغيبة المنهي عنه.

(٧) في الأصل: (تغليبا).

(٨) ٤: ٣٧، البيوع، ٦٨-باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر، وهل يعينه أو ينصحه.

وأسنده الأئمة من طرق:

أحدها: من طريق جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض، فإذا استنصح أحدكم فلينصح). رواه البيهقي في البيوع^(١) من حديث أبي حمزة السكري^(٢)، عن عبد الملك بن عمير^(٣)، عن أبي الزبير^(٤)، عن جابر مرفوعا^(٥).

ثانيها: من طريق حكيم^(٦) بن أبي يزيد، عن أبيه^(٧)، عن عمن سمع^(٨) رسول الله ﷺ يقول: (دعوا الناس فليصّب بعضهم من بعض، وإذا استنصح

(١) السنن ٣: ٤٧، باب الرخصة في معونته ونصيحته إذا استنصحه.

(٢) محمد بن ميمون المروزي، ثقة، فاضل، من السابعة (ت ٧٠١ هـ).

(٣) اللخمي، حليف بني عدي، الكوفي، القبطي، ثقة، فقيه، تفرح حفظه، وربما دلس، من الثالثة (ت ١٣٦ هـ). التقريب ١: ٥٢٦، وعده الحافظ من المرتبة الثالثة من المدلسين. انظر معرفة أهل التقديس ص ٩٦.

(٤) محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي مولا هم، المكي، صدوق إلا أنه يدلّس من الرابعة (ت ١٢٦ هـ). التقريب ٢:

(٥) كلا المدلسين قد عنعنا وقال الحافظ في التلخيص ٣: ١٧٣: بإسناد حسن. قلت: صدر الحديث ثابت في صحيح «م» ٣: ١١٥٧، البيوع، ح ٢٠، من حديث أبي الزبير عن جابر. وفيه -أيضا- عنعنة أبي لزبير، لكنه صرح بالسماع في رواية ابن عيينة عند «حم» ٣: ٣٠٧.

(٦) الكرخي روى عن أبيه، عن النبي ﷺ، وروى عنه عطاء بن السائب. الجرح ٣: ٢٠٧، ٢٠٨.

(٧) قيل ليحيى بن معين: لأبيه صحبة؟ قال: لا أدري. التاريخ رواية الدوري ٢: ١٢٨. وقال البخاري في الكنى من التاريخ الكبير ٨: ٨١: أبو يزيد عمن سمع النبي ﷺ. وقال الذهبي في المقتنى ٢: ١٥٦: أبو يزيد تابعي، روى عنه ولده حكيم. وانظر الإصابة ٤: ٢٢٠.

(٨) فيه جهالة الراوي وهو صحابي وهذا لا يضر على القول الراجح.

كتاب النكاح

رجل أخاه فلينصح له). رواه الحاكم أبو أحمد (١) في كتابه (٢) من حديث جرير (٣) عن عطاء بن السائب (٤)، عن حكيم به. وهو حديث فرد غريب مداره على عطاء، وليس لأبي يزيد سواء. وجرير روى عن عطاء بعد الاختلاط (٥) كما تقدم في الأحداث. ورواه عبد (٦) بن حميد في مسنده (٧)، والحاكم أبو أحمد في كناه من حديث جرير عن عطاء -أيضا- إلا أنهما قالا: عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: (دعوا الناس يصب بعضهم من بعض، فإذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له). ورواه البيهقي في سننه من هذين الطريقين. ثم اعلم أن جماعة زووه عن عطاء، عن حكيم بن أبي يزيد، عن أبيه، عن سميع النبي ﷺ يقول: فذكره بلفظ الحاكم.

(١) الحافظ، العلامة، الثبت، محدث خراسان، محمد بن محمد بن أحمد النيسابوري، الكرايسي، الحاكم الكبير، مؤلف كتاب «الكنى»، شيخ الحاكم أبي عبد الله صاحب المستدرک (ت ٣٧٨هـ). السير ١٦: ٣٧٠-٣٧٦.

(٢) هو كتاب «الكنى»، والموجود منه ينتهي إلى أبي الخير، وقد حُقّق في الجامعة الإسلامية.

(٣) ابن عبد الحميد الضبي، الكوفي، نزيل الري وقاضيه، ثقة، صحيح الكتاب، قيل: كان في آخر عمره يهيم من حفظه، (١٨٨هـ). التقريب ١: ١٢٧.

(٤) أبو السائب الكوفي، الثقف، صدوق اختلط، من الخامسة (١٣٦هـ). التقريب ٢: ٢٢.

(٥) قاله أحمد، والعقيلي. الكواكب النيرات ص ٣٢٢ و ٣٢٧.

(٦) في الأصل: (عبید) بالتصغير، الصواب: مكبراء وهو الكسي: بالمهملة، أبو محمد، قيل: اسمه عبد الحميد وبذلك جزم ابن حبان، وغير واحد، ثقة، حافظ، من الحادية عشرة، (ت ٢٤٩هـ). التقريب ١: ٥٢٩.

(٧) المنتخب ص ١٦٢، لكن من طريق ابن عليه وليس من طريق جرير ولفظه: (دعوا الناس فليصب بعضهم من بعض، فإذا استنصح الرجل الرجل، فلينصح له). أما المسند فقد ذكر الذهبي في السير ١٢: ٢٣٥ أن له (التفسير الكبير)، (والمسند) وقال: الذي وقع لنا المنتخب منه. وهذا دليل على أنه لم يقف عليه. وقال الحافظ في الفتح ٦: ٦٠٣: وقد راجعت الموجود من مسنده، وتفسيره... إلخ. قلت: لعله اطلع على جزء منه، أو أنه يعني بالموجود المنتخب.

كتاب النكاح

١ - الأول: قال يحيى بن معين: سمع أبو عوانة^(١) من عطاء في الحاليتين^(٢) ، ولا يحتج به^(٣) .

٢ - ثانيهم: حماد بن زيد، رواه الطبراني في أكبر معاجمه^(٤) من حديث خالد بن خدّاش^(٥)، عنه، عن عطاء، عن حكيم، عن^(٦) أبي يزيد، عن أبيه^(٧) رفعه: (دعوا الناس يصيب بعضهم من بعض، وإذا استنصحوكم)^(٨) فانصحوهم). وخالد هذا قال أبو حاتم، وغيره: صدوق^(٩). وقال ابن المديني، والساجي^(١٠): ضعيف^(١١). وقال يحيى بن معين: تفرد عن حماد بأحاديث^(١٢). وقد تقدم في الأحداث^(١٣) الاختلاف في سماع حماد من عطاء هل هو قبل

(١) وضاح بن عبد الله اليشكري، الواسطي، البزاز، مشهور بكنيته، ثقة، ثبت من السابعة (ت ١٧٦هـ). التقريب ٣٣١:٢.

(٢) أي في الصحة والاختلاط التاريخ رواية الدوري ٤٠٣:٢.

(٣) روايته عند «حم» ٢٥٩:٤ عن عفان بن مسلم عنه، عن حكيم بن أبي يزيد، عن أبيه، عن سمع النبي ﷺ يقول: دعوا الناس ... الحديث .

(٤) ٣٥٤:٢٢، ح ٨٨٧.

(٥) أبو الهيثم المهلب مولاهم، صدوق يخطئ، من العاشرة (ت ٢٢٤هـ). التقريب ٢١٢:١.

(٦) في «طب»: (بن) بدل (عن).

(٧) ليس في «طب» (عن أبيه) ولعل الصواب: ما ذكره المؤلف .

(٨) هذه زيادة من «طب» .

(٩) لعله يقصد بغيره سليمان بن حرب فإنه سئل عن خالد؟ فقال: هو صدوق لا بأس به. الجرح ٣:٣٢٧.

(١٠) زكريا بن يحيى البصري، ثقة، فقيه، من الثانية عشر (ت ٣٠٧هـ). التقريب ٢٦٢:١.

(١١) الميزان ٦٢٩:١.

(١٢) المصدر السابق قلت: لكن تابعه في هذا الحديث أبو النعمان العارم

عند «طب» ٣٥٤:٢٢، وهو ثقة، ثبت، تغير في آخر عمره. كما في التقريب ٢٠٠:٢،

والراوي عنه: علي بن عبد العزيز البغوي سمع منه بعد الاختلاط انظر

الكواكب النيرات ص ٣٩١.

(١٣) يريد به كتاب الأحداث (أي النواقض للوضوء) ولم أقف عليه فيه.

الاختلاط، أم بعده (١).

٣ - ثالثهم: حماد بن سلمة (٢)، رواه الطبراني - أيضا - في أكبر معاجمه (٣) من حديث علي بن الجعد (٤)، عنه مثله، إلا أنه قال: (يرزق) بدل (يصب)، وقال: (وإذا استنصح أحدكم أخاه، فلينصحه). ورواه الخطيب في غنية الملتبس في إيضاح الملتبس (٥) من طرق عن حماد، ولم يبين أهو ابن زيد، أو ابن سلمة؟ وأخرجه من حديث جبارة (٦)، عن حماد، عن عطاء به بلفظ: (دعوا الناس يعيش بعضهم من بعض، فإذا استنصح أحدكم أخاه، فلينصحه له. ومن حديث يحيى الحماني (٧)، عن حماد به ولفظه كلفظ الرافعي سواء. ومن حديث موسى بن إسماعيل (٨)، عن حماد به وقال: (فلينصحه له) بدل (فلينصحه).

(١) بل لا خلاف في سماع حماد بن زيد من عطاء قبل الاختلاط ولم أجد لأحد من الأئمة أنه أنكر ذلك، وإنما الخلاف بينهم في سماع حماد بن سلمة. انظر الكواكب النيرات ص ٣٢٤.

(٢) ابن دينار البصري، أبو سلمة، ثقة، عابد، أثبت الناس في ثابت البناني، وتغير حفظه بأخرة، من كبار الثامنة (ت ١٦٧هـ). التقريب ١: ١٩٧.

(٣) ٢٢: ٢٥٤هـ، ح ٨٨٨.

(٤) ابن عبيد الجوهري، البغدادي، ثقة، ثبت، رمي بالتشيع، من صغار التاسعة (ت ٢٣٠هـ). التقريب ٢: ٣٣.

(٥) توجد منه نسختان في قسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية، ولم أقف على نص حديثي في أي منهما.

(٦) بضم الجيم، ثم الموحدة ابن المغلس: بمعجمة بعدها لام ثقيلة مكسورة، ثم مهملة، الحماني: بكسر المهملة، وتشديد الميم، أبو محمد الكوفي، ضعيف من العاشرة (ت ٢٤١هـ). التقريب ١: ١٢٤.

(٧) ابن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن بشمين: بفتح الموحدة وسكون المعجمة، والحماني: بكسر المهملة وتشديد الميم، الكوفي، حافظ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث، من صغار التاسعة، (ت ٢٢٨هـ). التقريب ٢: ٣٥٢.

(٨) المنقري، أبو سلمة التبوذكي مشهور بكنيته واسمه، ثقة، ثبت، من صغار التاسعة، ولا التفات إلى قول ابن خراش: تكلم الناس فيه، (ت ٢٢٣هـ). التقريب ٢: ٢٨٠.

كتاب النكاح

- ٤ - رابعهم: إسماعيل^(١) بن عليّة. رواه الطبراني في أكبر معاجمه^(٢) من حديثه، عنه به ولفظه: (دعوا الناس، فليرزق بعضهم من بعض، وإذا استنصح الرجل الرجل، فلينصح له).
- ٥ - خامسهم: همام^(٣) بن يحيى رواه الطبراني - أيضا - فيه به^(٤) ولفظه: (دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض، وإذا استشار أحدكم أخاه، فلينصحه). ورواه الخطيب في غنية الملتمس^(٥) من هذا الطريق بلفظ: (دعوا الناس، يصيب [بعضهم] ^(٦) من بعض) والباقي مثله.
- ٦ - سادسهم: منصور^(٧) بن أبي الأسود، رواه الطبراني - أيضا - من حديثه، عنه ولفظه: (دعوا الناس، فليصّب بعضهم من بعض، وإذا استنصح الرجل أخاه، فلينصح له)^(٨).
- ٧ - سابعهم: روح^(٩) بن القاسم، رواه الطبراني - أيضا - من حديثه، عنه بنحوه^(١٠).

- (١) هو ابن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولا هم، أبوبشر البصري، ثقة، حافظ، من الثامنة (ت ١٩٣هـ). التقريب: ٦٦.
- (٢) ٣٥٤: ٢٢، ح ٨٨٩، لكن فيه: عن عطاء بن السائب، عن أبي يزيد، عن أبيه. قلت: قد سمع ابن عليّة من عطاء حديثا - أي بعد الاختلاط - قاله أحمد بن حنبل. الكواكب النيرات ص ٣٢٢.
- (٣) ابن دينار العوزي، أبو عبد الله، أو أبوبكر، البصري، ثقة، ربما وهم، من السابعة (ت، وقيل: ١٦٥هـ). التقريب: ٣٢١: ٢.
- (٤) ٣٥٤: ٢٢، ٣٥٥، ح ٨٩٠، وسماعه من عطاء بعد الاختلاط قاله الخزرجي في الخلاصة...
- (٥) رجعت إلى نسختين من مخطوطة هذا الكتاب فلم أجد فيهما نصا حديثيا.
- (٦) كلمة (بعضهم) ليس في الأصل، والصواب إثباته لأن السياق يقتضيه.
- (٧) الليثي، الكوفي، يقال: اسم أبيه: حازم، صدوق رمي بالتشيع، من الثامنة. التقريب: ٢٧٥: ٢.
- (٨) «طب» ٣٥٥: ٢٢، ح ٨٩١، وليس فيه (له). قلت: لم أقف على قول أحد في سماع منصور هذا من عطاء ولعله ممن سمع منه قبل وبعد الاختلاط ولم يميز.
- (٩) التميمي، العنبري، أبو غياث، البصري، ثقة، حافظ، من السادسة (١٤١هـ). التقريب: ٢٥٤: ١.
- (١٠) «طب» ٣٥٥: ٢٢، ح ٨٩٢، لكن فيه: عن عطاء بن السائب، عن يزيد بن أبي حكيم، عن أبيه. قلت: وسماعه من عطاء بعد الاختلاط. الكواكب النيرات ص ٣٢٩.

٨ - ثامنهم: علي^(١) بن عاصم، رواه الخطيب في الكتاب السالف ذكره من حديثه، غنه به بلفظ طريق همام سواء^(٢).

٩ - تاسعهم: والد^(٣) عبدالصمد^(٤)، قال الإمام أحمد^(٥): ثنا عبدالصمد، ثنا أبي، ثنا عطاء بن السائب، قال: حدثني حكيم بن أبي يزيد^(٦)، عن أبيه قال: حدثني أبي^(٧) أن رسول الله ﷺ قال: (دعوا الناس يصيب بعضهم من بعض) الحديث^(٨). فهؤلاء عشرة أنفس رووه عنه.

ورواه - أعني عطاء - عن أبيه^(٩)، عن جده^(١٠) قال: قال رسول الله ﷺ: يصيب بعضهم من بعض، وإذا استنصحك أخوك، فانصح له). ذكره أبونعيم الأصبهاني^(١١) في معرفة الصحابة في ترجمة مالك، وقال: هو أبو السائب الثقفي جد عطاء. قلت: وهذا طريق غريب^(١٢).

الطريق الثالث: من أصل طرق الحديث من حديث ميسرة - وهو أبوطيبة

(١) ابن صهيب الواسطي، التميمي مولا هم، صدوق يخطئ ويصر، ورمي بالتشيع من التاسعة، (ت ٢٠١هـ). التقريب ٣٩:٢.

(٢) سماع علي بن عاصم من عطاء كان بعد الاختلاط قاله العقيلي. انظر الكواكب النيرات ص ٣٢٧.

(٣) عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري مولا هم، أبو عبيد التنوري، ثقة، ثبت، رمي بالقدر، ولم يثبت عنه، من الثامنة (ت ١٨٠هـ). التقريب ٥٢٧:١.

(٤) العنبري مولا هم، التنوري، أبوسهل، البصري، صدوق، ثبت في شعبة، من التاسعة (ت ٢٠٧هـ). التقريب ٥٠٧:١.

(٥) المسند ٤١٨:٣، ٤١٩.

(٦) في المسند: (زيد) باسقاط الياء من أوله.

(٧) لم أقف على اسمه.

(٨) سماع عبدالوارث من عطاء كان بعد الاختلاط. قاله أبوداود انظر الكواكب النيرات ص ٣٢٧.

(٩) السائب بن مالك، أو ابن زيد الكوفي، ثقة من الثانية. التقريب ٢٨٣:١.

(١٠) قيل: مالك وبه ترجمه أبونعيم الأصبهاني. معرفة الصحابة ٢: ١٨١. وقيل: يزيد. وقيل: زيد. انظر الثقات لابن حبان ٧: ٢٥٨ في ترجمة عطاء بن السائب.

(١١) أحمد بن عبد الله بن أحمد، الإمام، الثقة، العلامة، شيخ الإسلام، المهراني، الصوفي، الأحول، صاحب الحلية، والمستخرج على الصحيح، (ت ٤٣٠هـ). السير ١٧: ٤٥٣ - ٤٦٢.

(١٢) قلت: لم أقف على الحديث في معرفة الصحابة في الترجمة المذكورة، ولا في موضع آخر منه.

الحجام- ان رسول الله ﷺ دخل السوق، فجلس في البزازين^(١)، فجعل يعرض رجل^(٢) متاعا له، فقال رجل للمشتري: هذا لايساوي بما يسام، قال: فأخذ النبي ﷺ بتلبيبه^(٣)، فقال: (دع الناس، فليصب بعضهم من بعض، وإذا استشار أخاه، فلينصح أخاه). ذكره أبونعيم الأصبهاني -أيضا- في ترجمة ميسرة هذا.

الطريق الرابع: -وهو أحق بالتقديم- ما أخرجه مسلم في صحيحه^(٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: حق المؤمن على [المؤمن]^(٥) ستة فذكرها، ومنها: (وإذا استنصحت فانصح له). وسيأتي بطوله في أثناء كتاب السير^(٦) حيث ذكره الرافعي إن شاء الله.

ويعضد ماسلف من الطرق -أيضا- حديث جرير بن عبد الله البجلي قال: (بايعت رسول الله ﷺ على السمع، والطاعة، فلقنني فيما استطعت، والنصح لكل مسلم). أخرجه الشيخان في صحيحيهما^(٧).

وحديث تميم^(٨) الداري، رفعه: (الدين النصيحة). رواه مسلم^(٩)، وهو

(١) هو بايع البزّ. لسان العرب ٣: ٩٨. والبزّ بفتح الباء وبالزاي: هو الثياب التي هي أمتعة البزاز. أنظر تهذيب الأسماء واللغات ٣: ٢٧.

(٢) في الأصل (رجلا) والصواب ما أثبتته.

(٣) يقال: لبّبه، وأخذ بتلبيبه وتلابيه إذا جمعت ثيابه عند صدره ونحره، ثم جررته. النهاية ١: ١٩٣.

(٤) ١٧٠٥: ٤، السلام، ح ٥٥ من حديث العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عنه به، لكن بلفظ: (المسلم) في الموضعين. قلت: رواه «ت» ٨٠: ٥، الأدب، ١-باب ما جاء في تسميت العاطس، ح ٢٧٣٧، من حديث سعيد بن أبي سعيد المقبري، عنه بلفظ: (للمؤمن على المؤمن ست خصال... الحديث).

(٥) كلمة: (المؤمن) سقط من الأصل، وأثبتته من «م».

(٦) البدر المنير ٦: ١٠٢، ١٠٣.

(٧) «خ» ١٣: ١٩٣، الأحكام، ٤٣-باب كيف يبائع الإمام الناس، ح ٧٢٠٤، و«م» ٧٥: ١، الإيمان، ح ٩٩ كلاهما من طريق الشعبي، عنه بهذا اللفظ.

(٨) ابن أوس بن خارجة، أبو رقية صحابي مشهوره سكن بيت المقدس بعد قتل عثمان، (ت ٤٠هـ). التقريب ١: ١١٣.

(٩) ٧٤: ١، الإيمان، ح ٩٥ من حديث عطاء بن يزيد، عنه.

من أفرادہ (۱)، بل ليس له في صحيحه عنه سواء (۲).

(۱) أي عن البخاري فإنه لم يخرجہ وإنما ترجم به في صحيحه ۱: ۱۳۷، الإيمان ۴۲-باب قول النبي ﷺ: (الدين النصيحة لله ورسوله، ولإئمة المسلمين، وعامتهم).

(۲) ولا يقال: روى له مسلم قصة الجساسة، لأن «م» روى هذه القصة من حديث فاطمة بنت قيس، عن النبي ﷺ وهي جزء من حديثها المتقدم. والنبي ﷺ روى القصة عن تميم الداري، وكان ﷺ قد أخبر أصحابه بها قبل أن يخبره بها تميم الداري.

باب استتجاب الخطبة للكناح
وما يدعى به للمتزوج

باب (١) استحباب الخطبة للنكاح (٢) وما يدعى [إبه للمتزوج] (٣).
ذكر فيه ستة أحاديث.

٥ (١) - الحديث الأول

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد فهو أجذم) (٤). هذا الحديث حسن، رواه أبو داود (٥)، و النسائي في عمل يوم وليلة (٦)، وابن ماجه، والدارقطني، والبيهقي في سننهم (٧). وأبو عوانة الإسفراييني (٨) في أول صحيحه المخرج على مسلم (٩)، وأبو حاتم ابن حبان

(١) هو الباب الخامس من كتاب النكاح.

(٢) هكذا في خلاصة البدر المنير ٢: ١٨٤، وهو الصواب، وجاء في الأصل: (الخطبة النكاح).

(٣) ما بين المعكوفتين مطموس من الأصل واستدرسته من الخلاصة

(٤) فتح العزيز ٣: ١٠٠، استدل به الرافعي على استحباب ذكر الخطبة - بضم الخاء المعجمة - عند الخطبة - بكسر الخاء المعجمة - وعند العقد، واستحباب بدء الخطبة بالحمد. و«أجذم» من الجذم وهو القطع. النهاية ١: ٢٥١.

(٥) «د» ١٧٢: ٥٠، الأدب، ٢٦ - باب الهدي في الكلام، ح ٤٨٤، عن أبي توبة.

(٦) هكذا في الأصل (يوم وليلة) بالنكرة، وهكذا جاء في السير ١٤: ١٣٣، وذكر د/فاروق حمادة في مقدمة تحقيقه للنسخة المستقلة ذكر أنه جاء في إحدى النسخ الخطية (عمل يوم وليلة). انظر ص ١٢٣، والحديث في المطبوع مع الكبرى ٦: ١٢٧، باب ما يستحب من الكلام، ح ١٠٣٢٨، عن محمود بن خالد. كلاهما عن الوليد.

(٧) «جه» ٦١٠: ١، النكاح، ١٩ - باب خطبة النكاح، ح ١٨٩٤، عن أبي بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن يحيى، ومحمد بن خلف العسقلاني، كلهم عن عبيد الله بن موسى. و«قط» ٢٢٩: ١، من طريق الوليد، ومن طريق موسى بن أعين. و«هق» ٢٠٨: ٣، ٢٠٩، كتاب الجمعة، باب ما يستدل به على وجوب التحميد في خطبة الجمعة، من طريق عباس بن عبد الله الترقفي عن أبي المغيرة.

(٨) يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الأصل، صاحب المسند الصحيح الذي خرجه على صحيح مسلم، وزاد أحاديث قليلة في آخر الأبواب، (ت ٣١٦ هـ). السير ١٤: ٤١٧ - ٤١٩.

(٩) لم أقف عليه، لكن ذكره السبكي في الطبقات الكبرى ٧: ١، عن ابن الصلاح بسنده إلى أبي عوانة بسنده عن عبيد الله بن موسى.

كتاب النكاح

في صحيحه^(١)، وروي مرسلًا^(٢)، وموصولًا، ورواية الموصول إسناده جيد على شرط مسلم^(٣) وادعى النسائي أن رواية الإرسال أولى بالصواب^(٤).

وسئل الدارقطني عنه^(٥)، فقال: يرويه الأوزاعي^(٦)، واختلف عنه، فرواه عبيدالله^(٧) بن موسى، وابن أبي العشرين^(٨)، والوليد^(٩) بن مسلم، وابن

(١) الإحسان: ١٠٢:١ باب ماجاء في الإبتداء بحمد الله تعالى، ح. ١ من حديث ابن أبي العشرين، وح. ٢ من حديث شعيب بن إسحاق. ستتهم عن الأوزاعي، عن قرة بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن أبي سلمة، عنه به موصولًا.

(٢) رواه «سي» ١٢٧:٦، ح. ١٣٣٠، عن قتيبة، عن الليث، عن عقيل، و١٢٨:٦، وح. ١٣٣١، عن علي بن حجر، عن الحسن بن عمر. كلاهما عن الزهري مرسلًا عن النبي ﷺ.

(٣) في الأصل (على شرط لمسلم) بزيادة اللام، ويظهر أنه سبق قلب. والله أعلم.

(٤) قلت: لم أقف على ادعائه هذا إلا أنه رواه مرسلًا من الطريقين السابقين عقب روايته للموصول.

(٥) العلل: ٢٩:٨، ٣٠:٣، س. ١٣٩١.

(٦) عبد الرحمن بن عمر، أبو عمرو، الفقيه، ثقة، جليل، من السابعة، (ت ١٥٧هـ) التقريب: ١: ٤٩٣.

(٧) العباسي، الكوفي، أبو محمد، ثقة، كان يتشيع، من التاسعة، (ت ٢١٣هـ) التقريب: ١: ٥٣٩، ٥٤٠. وروايته عند «جه».

(٨) عبد الحميد بن حبيب الدمشقي، أبو سعيد، كاتب الأوزاعي، ولم يرو عن غيره، صدوق ربما أخطأ، من التاسعة. التقريب: ١: ٦٧٠. وقيل: البيروتي، قال أبو حاتم: لم يكن صاحب حديث، وكان أبو مسهر يرضاه، ووثقه أبو زرعة. الجرح: ١: ١١. وروايته عند «حب».

(٩) الدمشقي، القرشي مولا، أبو العباس، ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية، من الثامنة، توفي في آخر (٤، أو أول ١٩٥هـ). التقريب: ٢: ٣٣٦. وروايته عند «د» و«سي» وليس فيهما تصريح بسماعه من الأوزاعي، لكن في «سي» التصريح بسماع الأوزاعي من قرة.

المبارك (١)، وأبوالمغيرة (٢) عن الأوزاعي، عن قرة (٣)، عن الزهري (٤)، عن أبي سلمة (٥)، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ .

ورواه محمد (٦) بن كثير، عن الأوزاعي، عن الزهري كذلك لم يذكر قرة (٧) .

ورواه وكيع (٨)، عن الأوزاعي، عن قرة، عن الزهري مرسلًا (٩) .

ورواه محمد بن سعيد يقال له: الوصيف (١٠)، عن الزهري، عن ابن كعب بن

(١) عبدالله المروزي، مولى بني حنظلة، ثقة، ثبت، فقيه، عالم، جواد، مجاهد، جمعت فيه خصال الخير، من الثامنة (ت ١٨١هـ). التقريب ٤٤٥:١. وروايته عند «حم» ٣٥٩:٢.

(٢) عبدالقدوس بن الحجاج الخولاني، الحمصي، ثقة، من التاسعة (ت ٢١٢هـ) التقريب ٥١٥:١. وروايته عند «هق».

(٣) ابن عبدالرحمن بن حيوي، المعافري، المصري، يقال: اسمه يحيى، صدوق له مناكير (ت ١٤٧هـ) من السابعة. التقريب ١٢٥:٢ .

(٤) محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب.

(٥) ابن عبدالرحمن بن عوف الزهري، المدني، ثقة، مكثري، من الثالثة (ت ٩٤هـ). التقريب ٤٣:٢.

(٦) ابن أبي عطاء، الثقفي، الصنعاني، أبو يوسف، نزيل المصيص، صدوق كثير الغلط، من صغار التاسعة، توفي بضع عشرة ومائتين من الهجرة. التقريب ٢٠٣:٢ .

(٧) لم أقف عليه، لكن رواه السبكي في الطبقات الكبرى ١٥:١ من طريقه عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً، ولم يذكر فيه الزهري . ويحيى المذكور هو قرة نفسه كما قاله السبكي. ورواه السبكي ١٢:١ من حديث مبشر بن إسماعيل. ١١:١ من حديث خارجة بن مصعب. كلاهما عن الأوزاعي، عن الزهري. لم يذكر قرة، وفي إسناد حديث مبشر أحمد بن محمد بن الجنيد النهشلي وهو ضعيف انظر تاريخ بغداد ٧٧:٥ وأما خارجة بن مصعب فمتروك. انظر القريب ٢١١، ٢١٠:١.

(٨) ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، أبوسفیان، الكوفي، ثقة، حافظ، عابد، من كبار التاسعة، (ت في آخر ٦٠هـ أو أول ٩٧هـ). التقريب ٣٣١:٢ .

(٩) لم أقف عليه .

(١٠) لم أجد له ترجمة .

مالك^(١)، عن أبيه^(٢). قال: والصحيح: عن الزهري مرسلًا.
قلت: ولمن رجح الوصل أن يقول: هي زيادة من ثقة قبلت، وقرة من رجال مسلم^(٣)، وإن تكلم فيه^(٤)، وقد توبع عليه.
وأخرجه النسائي من حديث الوليد، عن سعيد^(٥) بن عبدالعزيز، عن الزهري موصولًا كرواية قرة^(٦) وهي متابعة جيدة^(٧). وله شاهد -أيضًا- من حديث كعب مرفوعًا: (كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد أقطع). رواه الطبراني في أكبر معاجمه^(٨).

(١) عبدالله الأنصاري، المدني، ثقة، يقال: له رؤية، (ت٧، أو ٩٨هـ). التقريب ١: ٤٤٢.
(٢) كعب بن مالك بن أبي كعب، الأنصاري، السلمي - بالفتح - المدني، صحابي مشهور، وهو أحد الثلاثة الذين خلفوا، (ت في خلافة علي) التقريب ٢: ١٣٥.
قال في السنن ١: ٢٢٩: ورواه صدقة، ومحمد بن سعيد، عن الزهري، عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه، عن النبي ﷺ. ولا يصح الحديث، وصدقة ومحمد بن سعيد ضعيفان، والمرسل الصواب. قلت: أما رواية صدقة فآتية، لكن عن عبدالله، وليس عن عبدالرحمن. وأما رواية محمد بن سعيد فلم أقف عليها.

(٣) كذا رمز له الحافظ في التقريب.
(٤) قال فيه ابن معين: ضعيف الحديث. الجرح ٧: ١٣٢، وقال مرة: ليس بقوي الحديث. التاريخ رواية الدقاق ص ٦٨، وقال أحمد: منكر الحديث جدا الجرح ٧: ١٣٢، وقال أبو حاتم: ليس بقوي، وقال أبو زرعة: الأحاديث التي يرويها مناكير. المصدر السابق، وقال الدارقطني: ليس بقوي في الحديث. السنن ١: ٢٢٩.
(٥) التنوخي، الدمشقي، ثقة، إمام، سواه أحمد بالأوزاعي، وقدمه أبو مسهر، ولكنه اختلط في آخر عمره من السابعة (ت ١٧٦هـ)، وقيل: بعدها. التقريب ١: ٣٠١، ذكره في الكواكب النيرات ص ٢١٣ ونقل عن الحافظ في التهذيب (٤: ٦٠) اختلاطه، وعن حمزة الكناني، ولم يذكر من روى عنه قبل الاختلاط، أو بعده.

(٦) «سي» مع الكبرى ٦: ١٢٧، ح ١٣٢٩.
(٧) لكن الوليد كثير التدليس والتسوية وقد صرح بالتحديث من شيخه، وأما شيخه فلم يصرح بالسماع من الزهري، واحتمال التسوية وارد. وإن كان سعيد بن عبدالعزيز حدث عن الزهري في غير ما حديث.

(٨) ٧٢: ١٩، ١٤١، من طريق صدقة بن عبدالله، عن محمد بن الوليد الزبيدي، عن الزهري عن عبدالله بن كعب، عن أبيه. قلت: وكذلك رواه السبكي في

لاجرم (١). قال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح (٢): رجال هذا الحديث رجال الصحيحين جميعا سوى قرّة فإنه ممن انفرد مسلم عن البخاري بالتخريج له ثم حكم على الحديث بالحسن (٣) ولا يلتفت إلى تضعيف صاحب (٤) الشامل له حيث قال: رواه الوئيد، عن الأوزاعي، عن قرّة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. وهو ضعيف وقد قيل: إنه موقوف على أبي هريرة. هذا كلامه ولم يزد (٥) عليه، فلعله أعله بتضعيف قرّة، أو بالوقف. وقد علمت أن الصواب: حسنه، وأن أبا عوانة، وابن حبان صحاه. ثم هذا الحديث ورد بألفاظ ذكر الرافعي منها ماسلف، ثم قال: ويروى: (كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجزم) (٦). ولفظ أبي داود، والنسائي: (كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد (٧) فهو أجزم) (٨). ولفظ ابن ماجه: (كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد فهو أقطع).

الطبقات: ١: ١٤.

(١) كلمة ترد بمعنى التحقيق. النهاية: ١: ٢٦٣.

(٢) عثمان بن عبد الرحمن، الكردي، الشهرزوري، الموصلي، الشافعي، صاحب كتاب (علوم الحديث) (ت ٦٤٣هـ). السير ٢٣: ١٤٠-١٤٣.

(٣) لم أقف على هذا القول لكن حكمه على الحديث بالحسن ورد في كتابه «مشكل الوسيط»: ٢/١.

(٤) شيخ الشافعية، أبو نصر، عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد البغدادي، الفقيه، المعروف بابن الصباغ، وكان ثبّاء حجة، ديناء خيرا تقيا صالحا، وله -أيضا- كتاب «الكامل»، وكتاب «تذكرة العالم والطريق السالم» ذكرهما الذهبي (ت ٤٧٧هـ). السير ١٨: ٦٥. وكتاب «الشامل» قال عنه ابن خلكان: من أصح كتب أصحابنا وأثبتها أدلة. وفيات الأعيان ٣: ٢١٧. قلت: توجد منه نسخة من الجزء السابع بقسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية برقم ٣٢٠٧ مصورة من مكتبة المحمودية بالمدينة، تبدأ من كتاب الرجعة، ولم أقف على الحديث فيها.

(٥) في الأصل (ولم يزد) ولا يستقيم ذلك من حيث اللغة.

(٦) فتح العزيز ٣: ١٠٠ لكن بلفظ (أبتر) بدل (أجزم).

(٧) هكذا في الأصل باسقاط لفظ الجلالة، وهو لفظ «د».

(٨) بل هذا لفظ أبي «د» وحده، ولفظ «سي»: (كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع).

وهو لفظ ابن حبان^(١).

وفي لفظ: (كل كلام لا يبدأ فيه بذكر الله فهو أبتري)^(٢).

وفي لفظ: كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم^(٣).

وفي لفظ: (لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع)^(٤). روى بهذه الألفاظ الحافظ عبد القادر الرهاوي^(٥) في أربعينه.

فائدة

معنى ذي بال: حال يهتم به. وأقطع، وأجذم: قليل البركة.

٦ (٢) - الحديث الثاني

عن عبد الله بن مسعود موقوفاً، ومرفوعاً قال: إذا أراد أحدكم أن يخطب لحاجة من النكاح، أو غيره فليقل: (الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، من يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله)، ثم قرأ هذه الآيات: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾^(٦) اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون^(٧). ﴿اتقوا الله الذي تساءلون به ولأرحام إن الله كان عليكم رقيباً﴾^(٨). ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتقوا الله

(١) كلمة (فهو) ليس عند «جه»، بل عند «حب» وحده، وعند «حب» باسقاط الألف واللام من (الحمد) وزيادة لفظ الجلالة: (بحمد الله).

(٢) هو عند «سي» مرسل إلا أنه قال: (في أوله) بدل (فيه)، عند «حم» ٣٥٩:٢، من طريق ابن المبارك، عن الأوزاعي، عن قرعة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: (كل كلام، أو أمر ذي بال لا يفتتح بذكر الله عز وجل فهو أبتري، أو قال: أقطع).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) رواه السبكي في الطبقات الكبرى ١: ١٢، وفي إسناده أحمد بن محمد بن الجنيد النهشلي قال الأزهري: ليس بشيء. انظر تاريخ بغداد ٥: ٧٧.

(٥) الإمام، الحافظ، المحدث، الرجال الجوال، محدث الجزيرة، أبو محمد ابن عبد الله الحنبلي، السفار، وثقه ابن نقطة والمنذري، وغيرهما، عمل «أربعيني البلدان» المتباينة الأسانيد ولواحقها ومتعلقاتها، دلت على حفظه وثبته، (ت ٦١٢ هـ) السير ٢٢: ٧١-٧٥.

(٦) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل.

(٧) سورة آل عمران: ١٠٢.

(٨) سورة النساء: ١.

كتاب النكاح

وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً^(١).

هذا الحديث صحيح أخرجه أصحاب السنن الأربعة^(٢)، والحاكم في مستدركه^(٣)، والبيهقي في سننه^(٤)، واللفظ المذكور لابن ماجه، والحاكم^(٥)، إلا [أن] ^(٦) ابن ماجه قال: (ومن سينات أعمالنا) بإثبات (من)، وليس في رواية الحاكم (سينات أعمالنا)، وفي أول رواية ابن ماجه: أن رسول الله ﷺ أوتي جوامع الخير، وخواتيمه، أوقال: فواتح الخير فعلمنا خطبة الصلاة، وخطبة الحاجة. فذكر خطبة الصلاة، ثم خطبة الحاجة. وفي أول رواية الحاكم: (علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة. فذكره^(٧)). ولفظ أبي داود كالحاكم إلا أنه لم يذكر (نحمده)^(٨). ولفظ النسائي: (علمنا

(١) سورة الأحزاب: ٧٠ و٧١. والحديث في فتح العزيز ٣: ١٠٠. استدل به الرافعي على استحباب التبرك قراءة هذه الخطبة المأثورة عن النبي ﷺ عند الخطبة، أوالمقد وأن عادة المسلمين جرت عليها قديماً

(٢) «د» ٥٩١: ٢، النكاح، ٣٣-باب في خطبة النكاح، ح ٢١٨، و«ت» ٤٠٤: ٣، النكاح، ١٧-باب ماجاء في خطبة النكاح، ح ١١٥، و«ن» ٨٩: ٦، النكاح، باب مايستحب من الكلام عندالنكاح ، و«ج» ٦٠٩: ١، النكاح، ١٩-باب خطبة النكاح، ح ١٨٩٢،

(٣) ١٩٩: ٢، النكاح، ح ٧٣.

(٤) ١٤٦: ٧، النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح، كلهم من طرق عن ابن مسعود رضي الله عنه، وقد ذكر المؤلف الاختلاف بين هذه الطرق، سنشير إلى مواضعها عند ذكرها، إن شاء الله.

(٥) قلت: بل للحاكم فقط لكن بدون قوله: (إذا أراد أحدكم أن يخطب لحاجة من النكاح، أوغيره فليقل)، وهو ليس عند «ج» -أيضاً- بل رواه «سي» في الكبرى ١٢٦: ٦، مايستحب من الكلام عندالحاجة، ح ١٠٣٢٤، من طريق زهره، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبدالله موقوفاً بلفظ: (إذا أراد أحدكم أن يخطب بخطبة الحاجة، فليبدأ فليقل: إن الحمد لله نستعينه... الحديث . وعند الحاكم (وأشهد أن محمداً) بدل (وأن محمداً).

(٦) كلمة «أن» سقط من الأصل، وأثبتته لأن السياق يقتضيه.

(٧) لم يسق ابن ماجه الآيات كاملة، وعنده (ثم تصل خطبتك بثلاث آيات.

(٨) وعند «د» (أن الحمد) بدل (الحمد)، وقال: (ونعوذ به) بدل (ونعوذ بالله)، وعنده -أيضاً- بتقديم آية النساء على آية آل عمران.

رسول الله ﷺ [التشهد في الصلاة] (١)، والتشهد في الحاجة [قال: التشهد في الحاجة] (٢) إن الحمد لله نستعينه إلى آخره. ولفظ الترمذي مثله. ولفظ البيهقي (٣) من حديث أبي داود الطيالسي (٤)، [ثنا شعبة] (٥)، ثنا أبو إسحاق (٦) قال:

سمعت أبا عبيدة بن عبد الله (٧) يحدث عن أبيه قال: علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة: (الحمد لله، أو إن الحمد لله نستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل [الله] (٨) فلا هادي له، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله)، ثم تقرأ الثلاث آيات: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ [إلى آخر] (٩) الآية. ثم تقرأ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ إلى آخر الآية الآية، ثم تتكلم بحاجتك). قال شعبة: قلت لأبي إسحاق: هذه في خطبة النكاح، أوفي غيرها؟ قال: في كل حاجة. وهو حديث صحيح لولا الانقطاع الذي فيه بسبب عدم سماع أبي عبيدة من أبيه (١٠).

(١) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل وأثبتته من «ن».

(٢) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل وأثبتته من «ن».

(٣) «هق» ١٤٦:٧.

(٤) سليمان بن داود بن الجارود البصري، ثقة، حافظ، غلط في أحاديثه، من التاسعة، (ت ٢٠٤هـ). التقريب ٣٢٣:١.

(٥) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل وأثبتته من «هق». وجاء في الأصل (سمعته أبو إسحاق) بدل (ثنا شعبة).

(٦) عمرو بن عبد الله السبيعي، ثقة، عابد، اختلط بآخره، من الثالثة (ت ١٢٩هـ). التقريب ٧٣:٢.

(٧) ابن عبد الله بن مسعود مشهور بكنيته، والأشهر أنه لا اسم له غيرها، ثقة كوفي، من كبار الثالثة، والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه، بعد (٨٠هـ) التقريب ٤٤٨:٢.

(٨) لفظ الجلالة ليس في الأصل وأثبتته من «هق».

(٩) ما بين المعكوفتين ليس في الأصل وأثبتته من «هق».

(١٠) روي عن شعبة بسند ضعيف، وبه قال أبو حاتم، والترمذي، وابن حبان، وروى شعبة عن عمرو بن مرة قال: سألت أبا عبيدة هل تذكر من عبد الله شيئا؟ قال: لا. انظر المراسيل: ١٩٦هـ، والثقات: ٥٦١:٥، وتهذيب التهذيب: ٧٦، ٧٥:٥.

كتاب النكاح

وقد رواه شعبة مرة عن أبي عبيدة قال: وأراه عن أبي الأحوص^(١)، عن عبدالله مرفوعا. رواه الحاكم كذلك^(٢).

ورواه إسرائيل^(٣) بن يونس، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، وأبي عبيدة أن أبا^(٤) عبدالله قال: علمنا رسول الله ﷺ. فذكره^(٥).

ورواه الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن أبيه مرفوعا^(٦).

ورواه الحاكم من طريق ليس فيه أبو عبيدة^(٧) أصلا، رواه من حديث قتادة^(٨)، عن عبدربه^(٩)، عن أبي عياض^(١٠)، عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ كان إذا تشهد قال: (الحمد لله نستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا من يهد الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة، من يطع الله [ورسوله]^(١١) فقد رشد، ومن يعصهما

(١) عوف بن مالك بن نضلة الجشمي، الكوفي، مشهور بكنيته، ثقة، من الثالثة، (قتل في ولاية الحجاج على العراق. التقريب ٩٠: ٢).

(٢) رواه «هق» ١٤٦: ٧، النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح، عنه، عن أبي العباس محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسحاق قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن شعبة به.

(٣) ابن أبي إسحاق السبيعي، الهمداني أبو يوسف الكوفي، ثقة تكلم فيه بلا حجة، من السابعة، (ت ١٦٠هـ) التقريب ٦٤: ١.

(٤) الضمير ليست في الأصل، وأثبتها لأن السياق يقتضيها.

(٥) رواه «د» ح ٢١٨ و«هق» كلاهما من طريق وكيع عنه به.

(٦) رواه «د» عن محمد بن كثير عنه به.

(٧) في الأصل (أبا عبيدة) بالأل بدل الواو.

(٨) ابن دعامة السدوسي، أبو الخطاب، البصري، ثقة، ثبت، يقال: ولدأكمه، وهو رأس الطبقة الرابعة، توفي بضع عشرة ومائة من الهجرة. التقريب ١٢٣: ٢، وهو مدلس من المرتبة الثالثة، انظر تعريف أهل التقديس: ١٠٢، وقد عنعن في هذا الحديث.

(٩) ابن أبي يزيد، وقيل: ابن يزيد مستور من الرابعة. التقريب ٤٧٨: ١.

(١٠) عمرو بن الأسود العنسي، الحمصي، سكن داريا، مخضرم، ثقة، عابد، من كبار التابعين، توفي في خلافة معاوية. التقريب ٦٥: ٢.

(١١) كلمة (ورسوله) سقط من الأصل وأثبتته من «هق».

فإنه لا يضر إلا نفسه، ولا يضر الله شيئا (١) .

ورواه البيهقي (٢) من حديث واصل الأحدب (٣)، عن شقيق (٤)، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد والخطبة كما يعلمنا السورة من القرآن . فذكر التشهد . والخطبة: الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، ﴿واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام﴾ فذكره إلى قوله: ﴿رقيبا﴾ . ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا﴾ فذكره إلى قوله: ﴿فوزا عظيما﴾ . قال الترمذي: (٥) - بعد أن رواه كما هو - هذا حديث حسن رواه الأعمش، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله مرفوعا، وكلا الحديثين صحيح لأن إسرائيل جمعهما، فقال عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، وأبي عبيدة، عن عبد الله مرفوعا (٦) وفي رواية لأبي داود: (٧) - بعد قوله: ورسوله - (أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة، من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه، [و] (٨) لا يضر الله شيئا) . وفي إسنادهما (٩) اثنان .

- (١) وهكذا عزاه إليه الحافظ - أيضا - في التلخيص ١٧٤:٣، ولم أقف عليه في المستدرک، لكن رواه «هق» ١٤٦:٧ عنه، عن أبي الحسين محمد بن أحمد الأصم، عن أبي قلابه، عن أبي عاصم، عن عمران عن قتادة به .
- (٢) السنن ١٤٦:٧، ١٤٧:١، النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح، من طريق عبيد الله بن موسى، عن حريث، عنه به . قلت: حريث هذا ابن أبي مطر الفزاري، أبو عمرو الكوفي الحنط ضعيف من السادسة كما في التقريب ١٥٩:١ .
- (٣) ابن حيان الأسدي، الكوفي، يباع السابري، ثقة، ثبت، من السادسة، (ت ١٢٠هـ) . التقريب ٣٢٨:٢ . (والسابري: ثوب رقيق جيد . انظر القاموس المحيط ٥١٧)
- (٤) ابن سلمة الأسدي، أبو وائل، الكوفي، ثقة مخضرم، توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز . التقريب ٣٥٤:١ .

(٥) الجامع ٤٠٥:٣ .

(٦) قلت: وقد تابعه شعبة على الجمع بينهما عند «حم» ٣٩٣:١، عن عفان بن مسلم، عنه .

(٧) ٥٩:٢، ح ٢١١٩، عن محمد بن بشار، عن أبي عاصم، عن عمران، عن قتادة، عن عبد ربه، عن أبي عياض، عن ابن مسعود به .

(٨) الواو ليس في الأصل أثبتته من «د» .

(٩) أي اسناد «د» والحاكم عند «هق» .

أحدهما: عمران^(١) بن داور^(٢) - بالراء في آخره^(٣) - القطان ، وفيه مقال تكلم فيه غير واحد^(٤) ، ووثقه عفان^(٥) بن مسلم ، واستشهد به «خ»^(٦) ، وأحسن الثناء عليه يحيى القطان^(٧) .

ثانيهما: عبدرية بن يزيد قال ابن القطان^(٨) : ولا يعرف روى عنه غير قتادة^(٩) .

(١) أبو العوام البصري، صدوق يهم، ورمي برأي الخوارج، من السابعة، توفي بين (١٦٠ و ١٧٠ هـ). التقريب ٢: ٨٣.

(٢) وقع التحريف فيه في تاريخ ابن معين رواية الدوري ٢: ٤٣٧ ففيه: (داود) بدال مهملة في آخره قبله واو كذلك وقع في الجرح ٦: ٢٩٨.

(٣) بفتح الواو بعدها راء. انظر التقريب.

(٤) منهم ابن معين فإنه قال: ضعيف الحديث. رواية ابن الجنيدي: ١٩٠ وفي رواية الدوري ٢: ٤٣٧ قال: ليس بالقوي، وقال مرة: ليس بشيء. ويحيى القطان كان لا يحدث عنه وذكره العقيلي حديثا، وقال: لا يتابع عليه. الضعفاء الكبير ٣: ٣٠١. وأبو داود ضعفه. سؤالات الآجري: ٣٢٥. والنسائي ضعفه - أيضا - الميزان ٣: ٢٣٦ .

(٥) الباهلي، أبو عثمان، الصفار، البصري، ثقة ثبت، قال ابن المديني: كان إذا شك في حرف من الحديث تركه، وربما وهم، وقال ابن معين: أنكرناه في صفر سنة ١٩، ومات بعدها بيسيره، من كبار العشرة. التقريب ٢: ٢٥. وتوثيقه في الميزان ٣: ٢٣٧.

(٦) ١٦٦: ٧، المغازي، ٣٦ - باب غزوة ذات الرقاع، ح ١٢٥، قال: وقال عبدالله بن رجاء، أخبرنا عمران العطار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى بأصحابه في الخوف، في غزوة السابعة غزوة ذات الرقاع). قال الحافظ في الفتح ٧: ١٩٠ (قوله: أخبرنا عمران القطان) هو البصري لم يخرج له البخاري إلا استشهدا. قلت: قوله: العطار تصحيف من الطباع، وإلا ففي جميع المصادر التي وقفت عليها: (القطان) بالقف والنون، وليس بالعين المهملة والراء .

(٧) الجرح ٦: ٢٩٧، ولكنه كان لا يحدث عنه.

(٨) الحافظ، الناقد، المجود، القاضي، أبو الحسن، علي بن محمد بن عبد الملك الحميري، الكتامي، المغربي، الفاسي، المالكي، صاحب كتاب «بيان الوهم والإيهام» (ت ٦٢٨ هـ). السير ٢٢: ٣٠٦، ٣٠٧.

(٩) بيان الوهم والإيهام ٢: ٤٢. قلت: روي عن علي بن المديني أنه قال: مجهول. وقال الذهبي: من التابعين، ويقال: ماروى عنه سوى قتادة. الميزان ٢: ٥٥. وقال في المغني: ٣٧: شيخ تفرد به قتادة .

كتاب النكاح

وأما رواية الموقوف فأخرجها أبو داود، والنسائي في سننهما من حديث أبي عبيدة، عن أبيه (١) . وقد علمت ما في ذلك (٢) .

٨٠٧ (٤،٣) - الحديث الثالث، والرابع

ذكر الرافعي أنه يستحب في آخر الخطبة ذكر الحديثين السالفين في أول النكاح، وهما :

١ - حديث: (تناكحوا تكثروا) (٢،٣) - وحديث: (النكاح سنتي) (٤) وقد سلف الكلام عليهما هنا [ك] (٥) .

(١) أما «د» فنعم. رواه ٥٩١:٢، ح ٢١١٨، عن محمد بن كثير عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة به. وأما «ن» فلم أقف عليه في المجتبى لكنه رواه في الكبرى ١٢٦:٦ من طريق أبي الأحوص موقوفاً وليس من طريق أبي عبيدة، فليُنظر.

(٢) أي من عدم سماع أبي عبيدة من أبيه.

(٣) عزاه الحافظ في التلخيص (١٣٣:٣) إلى الديلمي في مسند الفردوس: (ق ٨٣) من حديث ابن عمر مرفوعاً بلفظ: (حجوا تستغنوا، وسافروا تصحوا، وتناكحوا تكثروا، فلاني أباهي بكم الأمم) وضعفه بمحمد بن عبد الرحمن بن البيلماني ومحمد بن الحارث المذكورين في إسناده. وسيأتي ذكر أقوال الأئمة فيهما في كتاب الصداق، ح ٣، إن شاء الله تعالى.

(٤) فتح العزيز ٣:١٠١، حكاة عن القاضي الروياني وغيره .

(٥) حرف الكاف سقطت من الأصل، وأثبتها لأن السياق يقتضيها، والموضع المحال عليه في: البدر المنير ٥:١٨١، ب ١٨٢، باب ماجاء في فضل النكاح، ح ٢١. عزى الأول للبيهقي في المعرفة (١٧:١٠)، عن الشافعي بلاغا أن رسول الله ﷺ قال: (تناكحوا تكثروا، فلاني أباهي بكم الأمم، حتى بالسقط) وعزاه - أيضاً - للأم (١٤٤:٥) ومختصر المزني (ص ١٦٣) كما عزاه لابن ماجه في سننه (٥٩٩:١)، النكاح، باب تزويج الحرائر، والولود، ح ١٨٦٣ من حديث أبي هريرة بلفظ آخر. وضعفه بطلحة بن عمر. وعزى الثاني لابن ماجه (٥٩٣)، النكاح، ١- باب ماجاء في فضل النكاح، ح ١٨٤٦ من حديث عائشة مرفوعاً بلفظ: النكاح سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني... الحديث. وضعفه بعيسى بن ميمون. قال: ويغني عنه حديث أنس الثابت في الصحيحين («خ» ١٠٤:٩)، النكاح، ١- باب الترغيب في النكاح، ح ٥٠٦٣، من طريق حميد الطويل. و«م» ١٠٢:٢، النكاح، ح ٥، من طريق ثابت. كلاهما عن أنس به) وفيه: (فمن رغب عن سنتي فليس مني).

٩ (٥) - الحديث الخامس

روي أنه ﷺ كان يقول للإنسان إذا تزوج: (بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير) (١). هذا الحديث صحيح، رواه أحمد، والدارمي (٢) في مسنديهما (٣)، وأبودود، والترمذي، وابن ماجه في سننهم (٤)، والنسائي في عمل يوم وليلة (٥)، وأبوحاتم ابن حبان في صحيحه (٦)، والحاكم في مستدركه (٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا رفاً (٨) الإنسان، إذا تزوج قال: (بارك الله) الحديث. قال الترمذي: هذا حديث حسن، صحيح. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. وجزم بهذه المقالة - أعني كونه على شرط مسلم - صاحب الاقتراح (٩). وفي

- (١) فتح العزيز ٣: ١٠١، استدل به الرافعي على استحباب الدعاء للزوجين بعد العقد بهذا الدعاء المأثور عن النبي ﷺ.
- (٢) عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي، أبو محمد، الحافظ، صاحب المسند، ثقة، فاضل، متقن، من الحادية عشر (٢٥٥ هـ) التقريب ٢٩: ١.
- (٣) «حم» ٢: ٣٨١، عن سعيد بن منصور. و«دي» ٢: ١٣٤، النكاح، باب إذا تزوج الرجل ما يقال له، عن نعيم بن حماد.
- (٤) «د» ٢: ٥٩٨، ٥٩٩، النكاح، ٣٧ - باب ما يقال للمتزوج، ح ٢١٣. و«ت» ٣: ٣٩١، النكاح، ٧ - باب ماجاء فيما يقال للمتزوج، ح ١٠٩١. كلاهما عن قتيبة بن سعيد. و«ج» ١: ٦١٤، النكاح، ٢٣ - باب تهنئة النكاح، ح ١٩٠٥، عن سويد بن سعيد.
- (٥) في الكبرى ٦: ٧٣، باب ما يقال له إذا تزوج، ح ١٠٠٨٩، عن عبد الرحمن بن عبيد الله الحلبي.
- (٦) الإحسان ٦: ١٤٢، النكاح، ذكر ما يقال للمتزوج إذا أوعزم على العقد عليه، ح ٤٠٤١، من طريق يحيى بن حسان.
- (٧) ٢: ١٩٩، النكاح، ح ٢٧٤٥، من طريق قتيبة بن سعيد. ستتهم عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عنه به. وللدراوردي فيه طريق آخر رواه «حم» ٢: ٣٨١، عن سعيد بن منصور، عنه، عن محمد بن عبد الله بن الحسن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به.
- (٨) بتشديد الفاء بعدها همزة مضارعة: يرفئ بضم أوله وكسر ثالثة مشددة، ترفئة، وترفيثاً، ورفاء. القاموس المحط: ٥٢. وضبط - أيضاً - بتشديد الفاء بعدها ألف مقصورة: رفى، يرفي، ترفية بمعنى: أصلحه. انظر القاموس المحيط: ١٦٦٣.
- (٩) علي بن محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، محب الدين، ابن دقيق العيد، الشافعي، كان عزيز النفس مترفعاً، الدرر الكامنة ٣: ١٨٧، ١٨٨، له مؤلفات كثيرة منها: الإلمام، وشرحه الإلمام، والاقتراح في علم مصطلح الحديث.

كتاب النكاح

مسند الدارمي من حديث يونس^(١) بن عبيد، عن الحسن^(٢) قال: سمعته يقول: قدم عقيل^(٣) بن أبي طالب البصرة^(٤)، فتزوج امرأة من بني جُشم^(٥)، فقالوا له: بالرفاء، والبنيين، فقال: لاتقولوا ذلك، إن رسول الله ﷺ نهانا عن ذلك، وأمرنا أن نقول: بارك الله لك، وبارك عليك^(٦).

فائدة

معنى (رفا) بفتح الراء والفاء: دعاء، وهنا به، والرفاء بالمد: هو الدعاء بالاتفاق، وحسن الاجتماع، يقال للمتزوج: بالرفاء، بالبنيين، وأصله من رفَّ الثوب وهو إصلاحه

١٠ (٦) - الحديث السادس

عن جابر رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: (تزوجت؟ قلت: نعم. قال: بارك الله لك)^(٧). هذا الحديث صحيح رواه مسلم^(٨).

وأما جزمه بالمقالة السابقة ففي الاقتراح: ١١٢، ١١٣، ح، حيث أورده في ضمن الأحاديث التي أخرج مسلم لرواتها، ولم يحتج بهم البخاري.

(١) ابن دينار العبدي، أبو عبيد البصري، ثقة، ثبت، فاضل، ورع، من الخامسة، (ت ١٣٩هـ). التقريب ٣٨٥:٢.

(٢) البصري تقدمت ترجمته.

(٣) بفتح أوله الهاشمي، أخو علي بن أبي طالب، ابن عم النبي ﷺ، وكان الأسن، صحابي، عالم بالنسب (ت ٦٠هـ، وقيل: بعدها) التقريب ٢٩:٢.

(٤) بفتح الباء الموحدة، وضمها، وسكون الصاد المهملة: مدينة بالعرق. انظر معجم البلدان ٤٣:١.

(٥) بضم الجيم، وفتح الشن المعجمة، بطن من الخزرج من القحطانية، وبطن من النبيت من الأوس، من القحطانية، وبطن من عدّة قبائل. انظر نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب ص ١٩٩-٢٠٠.

(٦) «دي» ١٣٤:٢، النكاح، باب إذا تزوج الرجل ما يقال له، عن محمد بن كثير، عن سفيان، عن يونس به.

(٧) فتح العزيز ٣: ١٠٦، استدل به الرافعي على ما استدل عليه بالحديث السابق ز

(٨) ١٠٨٧:٢، ١٠٨٨، النكاح، ح ٥٦. قلت: ورواه «خ» - أيضا - ١٩٠:١١، الدعوات، ٥٣-باب الدعاء للمتزوج، ح ٦٣٨٧. كلاهما من طريق حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عنه به. إلا أن في رواية «خ»: (عليك) بدل (لك).

باب أركان الفكاح

باب (١) أركان النكاح

ذكر فيه أحاديث، وآثاراً. أما الأحاديث فثمانية.

١١ (١) - الحديث الأول

أن الأعرابي (٢) الذي خطب الواهبة قال للنبي ﷺ: زوجنيها، فقال: زوجتكها، ولم ينقل أنه قال: -بعد ذلك - قبلت (٣). هذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في صحيحيهما (٤) من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: (جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله جئت أهب لك نفسي، قال: فنظر إليها رسول الله ﷺ، فصعد النظر [فيها] (٥) وصوبه، ثم طأطأ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست، فقام رجل من أصحابه، فقال: يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة، ثم ساقا الحديث إلى أن قالا: (اذهب، فقد ملكتكها بما معك من القرآن).

(١) هو الباب السادس من كتاب النكاح.

(٢) لم أقف على رواية مصرحة بأنه أعرابي، بل جاء مصرحاً بأنه من الأنصار. رواه «طب» ١٩١:٦، من طريق معمر، والثوري بلفظ: (فقام رجل - أحسبه - من الأنصار)، ورواه - أيضاً - ٥٩١:٦، من طريق زائدة بن قدامة بلفظ: (فقام رجل من الأنصار). قال الحافظ في الفتح ٧٠٢:٩: لم أقف على اسمه.

(٣) فتح العزيز ٣:٣ق ١٠٢، استدل به الرافعي على أن التلفظ بالقبول لا يلزم الخاطب، ولا يكون ركناً في العقد إذا قال هو للولي: زوجني ابنتك، أو أختك، أو موليتك، فقال الولي: زوجتكها صح النكاح وانعقد وإن لم يقل الخاطب: قبلت.

(٤) «خ» ١٣١:٩، النكاح، ١٤ - باب تزويج المعسر، ح ٥٠٨٧، من طريق عبدالعزيز بن أبي حازم، و١٨٠:٩، النكاح، ٣٥ - باب النظر إلى المرأة قبل التزويج، ح ٥١٢٥، من طريق يعقوب بن عبد الرحمن القاري، و٧٤:٩، فضائل القرآن، ٢١ - باب خيركم من تعلم القرآن، ح ٥٠٢٩، من طريق حماد بن زيد، و١٨٨:٩، النكاح، ٣٧ - باب إذا كان الولي هو الخاطب، ح ٥١٣٢، من طريق فضيل بن سليمان، و١٩١:٩، النكاح، ٤٠ - باب السلطان ولي، ح ٥١٣٥، من طريق مالك، و١٧٥:٩، النكاح، ٣٢ - باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح، ح ٥١٢٦، من طريق أبي غسان، «م» ١٠٤:٢، النكاح، ح ٧٦، من طريق عبدالعزيز بن حازم، ويعقوب بن عبد الرحمن القاري، ح ٧٧، من طريق حماد بن زيد، وابن عيينة، والدروردي، وزائدة، كلهم عن أبي حازم، عن سهل به. واللفظ لعبد العزيز ويعقوب عندهما.

(٥) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل واستدرسته من «خ» و«م».

وفي رواية للبخاري: (فقد زوجته بما معك من القرآن) (١).
وللحديث ألفاظ أوضحتها في شرحي للعمدة مع حكاية الخلاف في اسم
هذه الواهبة (٢)، وأشهر الأقوال فيها: أنها أم شريك (٣).
قال الشيخ تقي الدين: في الإلمام (٤) مملخصه: إن هذا الحديث روي
بألفاظ: زوجته (٥)، أنكحتكها (٦)، ملكتها (٧)، أملكته، [أملكناها] (٨). وقد
تكلمنا على هذه الألفاظ في الشرح المذكور بما تقر به عينك.

-
- (١) هي رواية حماد بن زيد.
(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٣: ١٢٩-١٣٠، ذكر في اسم الواهبة أربعة أقوال.
الأول: أنها خولة بنت حكيم. الثاني: أنها أم شريك، وهو الأشهر، وقول الأكثر.
الثالث: أنها ميمونة بنت الحارث. الرابع: زينب بنت خزيمة.
(٣) قيل: القرشية، العامرية من بني عامر بن لؤي اسمها غزية بنت جابر بن
حكيم. انظر الإصابة ٤: ٦٦٦، وقيل: هي الدوسية. انظر الإصابة ٤: ٦٥٤.
(٤) ص ١٩٧-١٩٨.
(٥) هو لفظ رواية حماد بن زيد، وفضيل بن سليمان عند «خ».
(٦) هو لفظ ابن عيينة عند «خ».
(٧) هو لفظ يعقوب بن عبد الرحمن القاري، وعبد العزيز بن أبي حازم عندهما.
(٨) ما بين المعكوفتين ليس في الأصل، وأثبتته من الإلمام، وهو لفظ أبي غسان
عند «خ».

١٢ (٢) - الحديث الثاني

عن ابن عمر رضي الله عنهما (أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح الشغار^(١) والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، وليس بينهما صداق^(٢)). هذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في صحيحهما من هذا الوجه^(٣).

وفي رواية لهما من حديث عبيد الله بن عمر^(٤)، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار). قلت لنافع: ما الشغار؟ قال: أن ينكح ابنته، وينكح ابنته بغير صداق، وينكح أخت الرجل، وينكحه أخته بغير صداق^(٥).

(١) من معانيه الارتفاع من شجر الكلب: إذا رفع إحدى رجليه ليبول، سمي هذا النكاح شغاراً لارتفاع المهر بينهما، وقيل: لأن كل واحد من الوليين كأنه يقول للآخر: لا ترفع رجل ابنتي ما لم أرفع رجل ابنتك. ومن معانيه -أيضاً- الخلو من شجر البلد عن السلطان إذا خلا منه، وسمي هذا النكاح شغاراً لخلوه من المهر، وقيل: لخلوه من بعض الشرائط. انظر النهاية ٢: ٨٢، والقاموس المحيط ص ٥٣٥.

(٢) فتح العزيز ٣: ١٠٣، استدلل به الرافعي على بطلان النكاح الواقع على مبادلة البضع بالبضع صداقاً بينهما.

(٣) «خ» ٩: ١٦٢، النكاح، ٢٨ - باب الشغار، ح ٥١١٢. «م» ٢: ١٠٣٤، النكاح، ح ٥٧. كلاهما من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر به. ولفظ «خ»: (والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، وليس بينهما صداق). ولفظ «م»: (والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته، وليس بينهما صداق).

(٤) ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري، المدني، أبو عثمان، ثقة، ثبت، قدمه أحمد بن صالح على مالك في نافع، وقدمه ابن معين في القاسم، عن عائشة على الزهري، عن عروة عنها، من الخامسة، توفي سنة بضع وأربعين من الهجرة. التقريب ١: ٥٣٧.

(٥) «خ» ١٢: ٣٣٣، الحيل، ٣ - باب الحيلة في النكاح، ح ٦٩٦. «م» ٢: ١٠٣٤، النكاح، ح ٥٨. كلاهما من طريق يحيى القطان، عن عبيد الله به. واللفظ لـ «خ» إلا أنه قال: (قلت لنافع: ما الشغار؟ قال: ينكح ابنة الرجل وينكحه ابنته بغير صداق). والباقي مثله. وأما «م» فقد أحال به على حديث نافع، وقال: بمثله غير أن في حديث عبيد الله قال: قلت لنافع: ما الشغار؟.

قال الرافعي: ويروى: (وبضع كل واحدة منهما مهر الأخرى) (١).
قلت: هي غريبة (٢).

قال: (٣) وورد في بعض الروايات: (أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن نكاح الشغار، وهو أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه صاحبه ابنته). ولم يذكر فيه كون بضع كل واحدة صداق للأخرى.

وهذه الرواية أخرجها مسلم في صحيحه (٤) منفردا (٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار، والشغار أن يقول الرجل للرجل: زوجني ابنتك، وأزوجك ابنتي [أ] (٦) و زوجني أختك وأزوجك أختي).

فائدة

النهي عن الشغار أخرج -أيضا- مسلم من حديث جابر (٧). وأحمد،

(١) فتح العزيز ٣: ١٠٣. قلت: كأنه يريد ما رواه «هق» ٧: ٢٠٠، من طريق سعيد بن أبي مریم، عن نافع بن يزيد، عن ابن جريج، أن أبا الزبير حدثهم عن جابر بن عبد الله قال: (نهى رسول الله ﷺ عن الشغار، والشغار أن تنكح هذه بهذه بغير صداق. بضع هذه صداق هذه، وبضع هذه صداق هذه). وقال في المعرفة ١: ١٦٨: فيشبه -إن كانت هذه الرواية صحيحة- أن يكون هذا التفسير من قول ابن جريج، أو من فوقه.

(٢) قلت: أصلها في صحيح «م» كما سيأتي، لكن بدون التفسير المذكور.

(٣) فتح العزيز ٣: ١٠٣.

(٤) ١٠٣٥: ٢، النكاح، ح ٦١ من طريق أبي أسامة، وابن نمير، وعبد الله بن عمر العمري، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به. والتفسير زاده ابن نمير على الآخرين، ولم يذكر التفسير. قال الحافظ في الفتح ٩: ١٦٣: وهذا يحتمل أن يكون من كلام عبيد الله بن عمر فيرجع إلى نافع، ويحتمل أن يكون تلقاه عن أبي الزناد، ويؤيد الاحتمال الثاني وروده في حديث أنس وجابر وغيرهما.

(٥) أي منفردا عن البخاري. وجاء في الأصل: (منفردا أنه) بزيادة (أنه) لم أجد له معنى هنا لعله مقحم، والسياق يقتضي إسقاطه.

(٦) الهمزة سقطت من الأصل وهي ثابتة في صحيح «م».

(٧) «م» ١٠٣٥: ٢، النكاح، ح ٦٢، من طريق حجاج بن محمد، وعبد الرزاق. كلاهما عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عنه به. ولفظه: (نهى رسول الله ﷺ عن الشغار).

والترمذي وصححه، والنسائي من حديث أنس^(١). ورواه غير ذلك من الصحابة أيضا^(٢).

- (١) «حم» ١٩٧:٣، عن عبدالرزاق، عن معمر، عن ثابت، عن أنس مرفوعا بلفظ: (لا إسعاد في الإسلام، ولا شغار). قلت: الإسعاد: إسعاد النساء في المناحات، تقوم المرأة فتقوم معها أخرى من جاراتها فتساعدنها على النياحة. انظر النهاية ٢:٣٦٦. قال أحمد في العلل رواية المروزي ص ١١٠: هذا حديث منكر من حديث ثابت. و«حم» ١٦٢، عن عبدالرزاق، عن سفيان، عن عمن سمع أنس بن مالك يقول: قال النبي ﷺ: (لا شغار في الإسلام). قلت: في إسناده من لم يسم. وأما «ت» فلم أقف على روايته مسندة بل أشار إليه في ٢٢:٣، النكاح، ٣٠-باب م جاء في النهي عن نكاح الشغار أشار إليه بقوله: وفي الباب عن أنس، وأبي ریحانة، وابن عمر، وجابر، ومعاوية، وأبي هريرة، ووائل بن حجر. وأما «ن» فرواه في ١١١:٦، النكاح، باب الشغار، عن علي بن محمد بن علي، عن محمد بن كثير، عن الفزاري، عن حميد، عن أنس مرفوعا بلفظ: (لا جلب، ولا جنب، ولا شغار في الإسلام). قال «ن»: هذا خطأ فاحش والصواب حديث بشر. قلت: الجلب: أن يقدم المصدق على أهل الزكاة فينزل موزاء ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها ليأخذ صدقتها، فنهى عن ذلك، ويكون الجلب في السباق بأن يتبع الرجل فرسه فيزجره ويجلب عليه ويصيح حثا له على الجري، فنهى عن ذلك. انظر النهاية ١:٢٨١. وأما الجنب بالتحريك: فهو في السباق أن يجنب فرسا إلى فرسه الذي يسابق عليه، فإذا قُتر المركوب تحول إلى المجنوب، ويكون في الزكاة بأن ينزل العامل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة، ثم يأمر بالأموال أن تُحضر إليه، فنهوا عن ذلك. انظر النهاية ١:٣٠٣.
- (٢) منهم عمران بن حصين عند «ت» ٢٢:٣، النكاح، ٣-باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار ح ١١٢٣. و«ن» ١١٠:٦-١١١، النكاح، باب الشغار. كلاهما من طريق حميد عن الحسن، عنه مرفوعا بلفظ: (لا جلب، ولا جنب، ولا شغار في الإسلام). قلت: هذا هو حديث بشر الذي صوبه «ن». والحسن لم يسمع من عمران كما قاله أحمد، وابن معين. انظر المراسيل ص ٤٠. ومنهم معاوية بن أبي سفيان عند «د» ٦١:٢، النكاح، ١٥-باب الشغار ح ٢٠٧٥، و«حب» ١٨٠:٦، النكاح، باب الشغار ح ٤٦١. كلاهما من طريق ابن إسحاق قال: حدثني عبدالرحمن بن هرمز الأعرج (أن العباس بن عبدالله بن العباس أنكح عبدالرحمن بن الحكم ابنته، وأنكحه عبدالرحمن ابنته، وكانا جعلًا صداقًا، فكتب معاوية إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما، وقال: في كتابه: هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ عنه). وهذا إسناده حسن. ومنهم أبو ریحانة أشار إليه «ت» وعزاه الحافظ في الفتح ٩:١٦٣ لأبي الشيخ في كتاب النكاح بلفظ: (أن النبي ﷺ نهى

تنبيه

قال الرافعي: -لما ذكر تفسير الشغار في الحديث - نقل عن الأئمة أن هذا التفسير يجوز أن يكون مرفوعا، ويجوز أن يكون من عند ابن عمر (١). قلت: قد أسلفناه من كلام نافع، وقال الخطيب في كتابه المدرج (٢): تفسير الشغار ليس من كلام رسول الله ﷺ وإنما هو قول مالك وصل بالمتن المرفوع، وقد بين ذلك القعنبي (٣)، وغيره (٤) ففصلوا كلامه من كلام رسول الله ﷺ، ثم ذكر كلام عبيدالله السالف عن نافع. وحكى البيهقي عن الشافعي أنه قال: التفسير في حديث ابن عمر لا أدري هل هو من النبي ﷺ، أو من ابن عمر، أو من نافع، أو من مالك (٥). ذكر البيهقي ما بينته عن مالك (٦)، وبينته عن نافع (٧).

عن المشاغرة، والمشاغرة أن يقول: زوج هذا من هذه وهذه من هذا بلا مهر). ومنهم عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده. ذكره البيهقي في سننه ٧: ٢٠٠. ومنهم وائل بن حجر أشار إليه «ت» وذكره -أيضا- البيهقي.

(١) فتح العزيز ٣: ١٠٣.

(٢) الفصل للوصل المدرج في النقل ١: ٢٧٤.

(٣) عبدالله بن مسلمة بن قعنب، الحارثي، أبو عبدالرحمن، البصري، أصله من المدينة، وسكنها مدة، ثقة، عابد، كان ابن معين وابن المديني لا يقدمان عليه أحدا في الموطأ، من صغار التاسعة، توفي في أول (٢٢٦هـ). التقريب ١: ٤٥١.

(٤) هو عبدالرحمن بن مهدي ومحرز بن عون كما صرح بهما الخطيب. ثم أسند أحاديث هؤلاء. قلت: أما رواية القعبي فقد عزاها الحافظ في الفتح ٩: ١٦٢ للخطيب وحده بذكر التفسير. وقد رواها «د» ٢: ٥٦٠، النكاح، باب الشغار ح ٢٠٧٤، ولم يذكر التفسير. وأما رواية ابن مهدي فرواها «حم» ٢: ٦٢، ومن طريقه الخطيب في المدرج ١: ٢٧٥، ٢٧٦. وأما رواية محرز بن عون فقد عزاها الحافظ في الفتح ٩: ١٦٢ إلى الإسماعيلي والدارقطني في الموطآت، وهو في المدرج ١: ٢٧٦.

(٥) معرفة السنن والآثار ١: ١٦٦.

(٦) المصدر السابق ١: ١٦٨، رواه بسنده عن الشافعي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر. قال في آخره: (وزاد مالك في الشغار: أن يزوح الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته).

(٧) المصدر السابق ١: ١٦٧.

١٣ (٣) - الحديث الثالث

(عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة) (١).
هذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في صحيحيهما من هذا الوجه (٢).
وأخرجاه -أيضا- من حديث ابن مسعود (٣)، وانفرد مسلم بإخراجه من

(١) فتح العزيز ٣: ١٠٤، استدل به الرافعي على بطلان نكاح المتعة وهو النكاح إلى أجل مسمى سواء كانت المدة معلومة كأن ينكحها إلى شهر، أو سنة، أو كانت مجهولة كأن ينكحها إلى وقت قدوم فلان من سفره.

(٢) «خ» ٩: ١٦٦، النكاح، ٣٦-باب نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة، ح ٥١٥. و«م» ٢: ٢٧٠، النكاح، ح ٣٠. كلاهما من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن الحسن بن محمد بن علي، وأخيه عبدالله بن محمد، عن أبيهما محمد ابن الحنفية، عن علي به. لفظ «خ»: (أن النبي ﷺ نهى عن المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر). ولفظ «م»: (أن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الأهلية). وعندهما بأوجه مختلفة عن ابن شهاب.

(٣) «خ» ٩: ١١٧، النكاح، ٨-باب ما يكره من التبتل والخصاء، ح ٥٠٧٥. و«م» ٢: ٢٢٢، النكاح، ح ١١. كلاهما من طريق إسماعيل بن أبي خالدة، عن قيس بن حازم، عنه قال: (كنا نفزو مع رسول الله ﷺ ليس لنا نساء، فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل، ثم قرأ عبدالله ﷺ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طبيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) المائدة: ٨٧. قلت: هذا حديث ابن مسعود عندهما وليس فيه نهى عن المتعة، بل فيه التصريح بالرخصة فيها، إلا أن يريد المؤلف بعض ما روي من طرق هذا الحديث خارج الصحيحين من النهي عنها. فقد قال الحافظ في الفتح ٩: ١١٩: وظاهر استشهاد ابن مسعود بهذه الآية هنا يشعر بأنه كان يرى بجواز المتعة، فقال القرطبي: لعلة لم يكن حينئذ بلغه الناسخ، ثم بلغه فرجع بعد. قال الحافظ: قلت: يؤيده ما ذكره الإسماعيلي أنه وقع في رواية أبي معاوية، عن إسماعيل بن أبي خالدة: (ففعله ثم ترك ذلك)، قال: وفي رواية لابن عيينة، عن إسماعيل: (ثم جاء تحريمها بعد)، وفي رواية معمر، عن إسماعيل: (ثم نسخ) اهـ. أو يريد أنهما أخرجا من حديثه في مسألة المتعة بغض النظر عن النهي والإباحة. والله أعلم.

حديث سلمة^(١)، وسبرة بن معبد^(٢)، وأخرجه ابن ماجه من حديث عمر^(٣).

(١) هو ابن عمرو بن الأكوع الأسلمي، أبو مسلم، أو أبو إياس شهد بيعة الرضوان، (ت ٧٤هـ) التقريب: ٣١٨:١. وروايته عند «م» ١٠٢٣:٢، ١٠٢٣:٢. النكاح، ح ١٨، من طريق إياس بن سلمة، عن أبيه قال: (رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثاً، ثم نهى عنها).

(٢) ويقال: ابن عوسجة، أو ثرية الجهني والد الربيع، له صحبة، وأول مشاهده الخندق، وكان ينزل المروء توفي بها في خلافة معاوية. التقريب: ٢٨٤:١. وروايته عند «م» ١٠٢٣:٢ إلى ١٠٢٧، النكاح، من ح ١٩ إلى ح ٢٨، من طرق مختلفة عن الربيع بن سبرة، عن أبيه. وآخرها طريق عمر بن عبدالعزيز، عن الربيع، عن أبيه (أن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة وقال: ألا إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة، ومن كان أعطى شيئاً فلا يأخذه). تنبيه: في روايات حديث سبرة التي صرحت بزمان النهي عند «م» أنه عام الفتح، لكن رواه «د» ٥٥٨:٢-٥٥٩، النكاح، ١٤-باب في نكاح المتعة، ح ٢٠٧٢، عن مسدد، عن عبد الوارث، عن إسماعيل بن أمية، عن الزهري، عن عمر بن عبدالعزيز. ورواه «ج» ٦٣١:١، النكاح، ٤٤-باب النهي عن نكاح المتعة، ح ١٩٦٢، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبدة بن سليمان، عن عبدالعزيز بن عمر. كلاهما عن الربيع بن سبرة عن أبيه (أن رسول الله ﷺ نهى عنها في حجة الوداع). قال الحافظ في الفتح ١٧:٩: وأما حجة الوداع فهو اختلاف على الربيع بن سبرة، والرواية عنه بأنها في الفتح أصح وأشهر، فإن كان حفظه فليس في سياق أبي داود سوى مجرد النهي، فلعله ﷺ أراد إعادة النهي ليشيع، ويسمع من لم يسمعه قبل ذلك. قلت: الأولى أن يقال: إنه غير محفوظ لأن هذا التوجيه لو سلم له في رواية «د» فلا يسلم له في رواية «ج» حيث صرح سبرة بأن القصة وقعت له.

(٣) «ج» ٦٣١:١، النكاح، ٤٤-باب النهي عن نكاح المتعة، ح ١٩٦٣، عن محمد بن خلف العسقلاني، عن الفريابي، عن أبان ابن أبي حازم، عن أبي بكر بن حفص، عن ابن عمر قال: (لما ولي عمر بن الخطاب، خطب الناس، فقال: إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثاً، ثم حرمها. والله لا أعلم أحداً يتمتع وهو محصن إلا رجسته بالحجارة، إلا أن يأتي بأربعة يشهدون أن رسول الله ﷺ أحلها بعد إذ حرمها). قال الحافظ في التلخيص ١٧٧:٣: أسنده صحيح. قلت: إبان هو ابن عبد الله بن أبي حازم البجلي، الأحمسي، الكوفي، صدوق في حفظه لين، من السابعة. التقريب: ٣١٨:١. وشيخه أبو بكر هو عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص الزهري، المدني، مشهور بكنيته روى عن ابن عمر، وعروة. انظر الجرح: ٣٦:٥. من الخامسة. التقريب: ٤٠٩:١. تنبيه: وقع في الزوائد

والدارقطني، وابن حبان من حديث أبي هريرة (١).

فائدة

وقع في وقت تحريمها اضطراب، ففي الصحيحين: تحريمها يوم خيبر، وفي مسلم: تحريمها عام الفتح (٢)، وفي غيرهما: يوم تبوك. وغلطوا هذه

للبوصيري ١٠٨:٢، مانصه: في إسناده أبو بكر بن حفص. اسمه إسماعيل الأبلبي. ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: كتبت عنه، وعن أبيه وكان أبوه يكذب، قلت: لا بأس به؟ قال: لا يمكنني أن أقول: لا بأس به... الخ. قلت: هذا وهم من البوصيري في تعيين هذا الراوي، وليس الأمر كما قال بل الصواب أن اسمه عبدالله كما تقدم، وأما إسماعيل بن حفص هو ابن عمر بن دينار الأبلبي - بضم الهمزة والموحدة وتشديد اللام - الأودي صدوق من العاشرة، توفي نيف وخمسين ومائة من الهجرة. التقريب ٦٨:١. قلت: لم يتنبه المحققان للزوائد إلى هذا الوهم فترجما لإسماعيل والصواب غيره.

(١) «قط» ٢٥٩:٣، باب المهر، ح ٥٤. و«حب» ١٧٨:٦، النكاح، ذكر الأسباب التي حرمت المتعة التي كانت مطلقة قبلها، ح ١٣٧. كلاهما من طريق مؤمل بن إسماعيل، عن عكرمة بن عمار، عن سعيد المقبري، عنه به مرفوعاً، ولفظه عند «قط»: (حرم) أو هدم المتعة النكاح، والطلاق، والعدة، والميراث). ولفظه عند «حب»: (أن النبي ﷺ لما خرج نزل ثنية الوداع فرأى مصابيح وسمع نساء يبكين، فقال: ما هذا؟ قالوا: يارسول الله نساء كانوا تمتعوا منهن أزواجهن، فقال رسول الله ﷺ: هدم أو حرم المتعة النكاح، والطلاق، والعدة، والميراث). قال الحافظ في التلخيص ١٧٧:٣: إسناده حسن. قلت: بل إسناده ضعيف فيه مؤمل بن إسماعيل صدوق سيئ الحفظ. التقريب ٢٩٠:٢. وعكرمة بن عمار هو العجلي صدوق يغلط، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب، ولم يكن له كتاب. التقريب ٣٠:٢. وله شاهد من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه رواه الحازمي في الاعتبار ص ٣٣٥ قال: (خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى غزوة تبوك... إلى أن قال: ثم نهى عن المتعة فتواعدنا يومئذ الرجال والنساء، ولم نعد، ولانعود لها أبداً فيها سميت يومئذ ثنية الوداع). وهو ضعيف جداً في إسناده عباد بن كثير الثقفي وهو متروك. التقريب ٣٩٣:١.

(٢) هو حديث سبرة بن معبد الجهني.

كتاب النكاح

الرواية (١). وقال أبو عبيد (٢): عام القضية سنة سبع (٣). وقال -أيضا- المقدسي (٤): أكثر الروايات على أنها عام الفتح.

وترجم ابن حبان في صحيحه تحريمها يوم [خيبر] (٥)، ثم نهى عنها مرة ثانية، ثم حرمها يوم الفتح تحريم الأبدي، ثم روى بأسانيد كل ذلك (٦). ولفظه في آخرها في حديث الربيع بن سبرة الجهني (٧)، عن أبيه (أنه عليه السلام نهى عن المتعة، وقال: إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة) (٨)، ثم روى من حديث سلمة بن الأكوع: (رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثا، ثم نهى عنها) (٩). قال ابن حبان: وعام أوطاس وعام الفتح واحد، فلامضادة بينهما.

والرافعي أجمل القول في ذلك، فقال: كان ذلك جائزا في ابتداء الإسلام،

(١) من حديث أبي هريرة عند «قط» و«حب» وحديث جابر عند الحازمي وقد تقدما.

(٢) القاسم بن سلام -بتشديد اللام - الإمام المشهور ثقة فاضل، مصنف، من العاشرة (ت ٢٢٤هـ) ولم أر له في الكتب حديثا مسندا بل من أقواله في شرح الغريب. التقريب ١١٧: ٢.

(٣) الناسخ والمنسوخ في القرآن ص ٧٥، قال: وأما نهيه عن المتعة فكان بعد ذلك في عمرته التي أقام فيها ثلاثا بمكة بعد ذلك.

(٤) عبد الغني بن عبد الواحد الجماعي الحنبلي صاحب «الكمال في معرفة الرجال» (ت ٦٠٠هـ) له كتاب (الأحكام الكبرى) انظر السير ٢١: ٤٤٣-٤٧٠. ينقل عنه المؤلف كثيرا كما ذكره في مقدمة الكتاب.

(٥) في الأصل: (حنين)، والصواب ما أثبتته من الإحسان، وخيبر بلدة معروفة على نحو أربع مراحل من المدينة إلى جهة الشام، ذات نخيل ومزارع، فتحها رسول الله ﷺ في أوائل سنة ٧هـ. انظر تهذيب الأسماء واللغات ٣: ١٠٣.

(٦) الإحسان ١٧٦: ٦-١٧٩، النكاح.

(٧) المدني، ثقة، من الثالثة. التقريب ٢٤٥: ١.

(٨) ١٧٩: ٦، باب ذكر البيان بأن المتعة حرمها المصطفى ﷺ يوم الفتح تحريم الأبدي، ح ٤٣٨. وفي إسناده معقل بن عبيد الله الجزري، العبسي مولاهم، صدوق يخطئ. التقريب ٢٦٤: ٢.

(٩) ١٧٩: ٦، باب ذكر خبر أوهم من جهل صناعة الحديث أنه مضاد للأخبار التي تقدمت ذكرنا لها، ح ٤٣٩، من طريق عثمان بن أبي شيبة، عن يونس بن محمد، عن عبد الواحد بن زياد، عن أبي عميس، عن إياس بن سلمة، عن أبيه به مثل رواية مسلم.

١٤ (٤) - الحديث الرابع

عن عمران (٢) بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (لأنكاح إلا بولي، وشاهدي عدل) (٣).

هذا الحديث رواه من هذا الوجه أحمد في مسنده (٤)، والبيهقي في السنن (٥) والمعرفة (٦) من حديث عبدالله بن محرر (٧) - وهو متروك - عن قتادة، عن الحسن، عنه مرفوعا به سواء إلى قوله: (وشاهدي عدل). ورواه الطبراني في أكبر معاجمه كما ذكره الرافعي سواء (٨)، وكذا الدارقطني (٩). ورواه الشافعي بإسقاط عمران (١٠)، ثم قال: وهذا وإن كان منقطعا فإن أكثر أهل العلم يقولون به.

قلت: ورواه الدارقطني في سننه من حديث عمران، عن ابن مسعود أيضا (١١). قال البيهقي: وليس بشيء (١٢). واعلم أن الرافعي رحمه الله ذكر

(١) فتح العزيز ٣: ١٠٤.

(٢) الخزازي أبو نجيد، أسلم عام خيبر، وصحب، وكان فاضلا وقاضي بالكوفة، (٢٥٢هـ) بالبصرة. التقريب ٢: ٨٢.

(٣) فتح العزيز ٣: ٥٠-١٠٦هـ. استدل به الرافعي علي اعتبار الشهود في النكاح. (٤) لم أقف عليه في المسند بهذا الوجه وإنما عناه صاحب منار السبيل إلى أحمد في رواية ابنه عبدالله وقال: ورواه الخلال. منار السبيل ٢: ٢٦١.

(٥) السنن ٧: ٢٥٠.

(٦) ١٠: ٥٥.

(٧) (محرر) - بمهمات - هو الجزري، القاضي، متروك، من السابعة، توفي في خلافة أبي جعفر. التقريب ١: ٤٤٥.

(٨) «طب» ١٨: ١٤٢ من طريق عبدالرزاق، عن عبدالله بن محرر به. وهو في المصنف ٦: ١٩٦هـ ح ١٤٧٣.

(٩) لم أقف عليه في السنن من هذا الوجه.

(١٠) الأم ٥: ١٦٨هـ قال: وروي عن الحسن بن أبي الحسن أن رسول الله ﷺ قال: (...)

الحديث.

(١١) «قط» ٣: ٢٢٥هـ من طريق عمر بن شبة، عن بكر بن بكار، عن عبدالله بن محرر، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران، عنه به.

(١٢) السنن ٧: ٢٥٠هـ. يحتمل أنه أراد أن ذكر ابن مسعود ليس بشيء، محفوظ، ويحتمل أنه أراد به تضعيف الحديث.

كتاب النكاح

هذا الحديث دليلا على اعتبار^(١) الشهود في النكاح. ويغني عنه حديث عائشة السالف في أثناء الخصائص^(٢).

١٥ (٥) - الحديث الخامس

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (لا نكاح إلا بولي)^(٣).

هذا الحديث صحيح رواه أحمد^(٤)، وأبوداود^(٥)، والترمذي^(٦)، وابن

(١) عبر الرافعي، والمصنف بلفظ (الإعتبار) وعدلا عن غيره من الألفاظ كالشرط، أو الركن، لاختلاف العلماء في حضور الشهود هل هو شرط في النكاح، أو ركن؟ وقد أشار الرافعي إلى ذلك حيث عزی إلى الغزالي في الوسيط أنه قال: حضور الشهود شرط. وأما في كتاب الوجيز جعله الركن الثالث.

(٢) أي في باب خصائص الرسول ﷺ، ومن المفترض أن يكون في البدر المنيرة: ٥: ١٩٤، ح ٣٦، لكنّه سقط من الأصل، لكنّه ثابت في خلاصة البدر المنيرة: ٢: ١٧٦، ح ١٨٩٧ بلفظ: لا نكاح إلا بولي، وشاهدي عدل. عزاه هناك لابن حبان.

(٣) فتح العزيز: ٣: ١٠٨. استدل به الرافعي على أن الولاية ركن في النكاح، ولا يصح عقد النكاح إلا بولي.

(٤) «حم» ٤: ٣٩٤، عن وكيع، وعبدالرحمن بن مهدي. و٤: ١٣، عن يزيد بن هارون. ثلاثتهم عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبيه به مرفوعا. و٤: ١٣، عن أسباط بن محمد. و٤: ١٨، عن عبدالواحد الحداد. كلاهما عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبيه به مرفوعا.

(٥) «د» ٢: ٥٦٨-٥٦٩، النكاح، ٢٠-باب في الولي، ح ٢٠٨٥، عن محمد بن قدامة بن أعين، عن أبي عبيدة الحداد، عن يونس، وإسرائيل، عن أبي بردة، عن أبي موسى به مرفوعا. قال أبوداود: وهو يونس، عن أبي بردة. وإسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة.

(٦) «ت» ٣: ٣٩٨-٣٩٩، النكاح، ١٤-باب ما جاء لانكاح إلا بولي ح ١١٠١، عن علي بن حجر، عن شريك بن عبدالله. وعن قتيبة، عن أبي عوانة. وعن محمد بن بشار، عن عبدالرحمن بن مهدي، عن إسرائيل وعن عبدالله بن زياد، عن زيد بن حباب، عن يونس بن أبي إسحاق. أربعتهم عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى به مرفوعا.

ماجه (١)، وابن خزيمة (٢)،

قال الترمذي: وحديث أبي موسى فيه اختلاف (٣). رواه إسرائيل،
وشريك (٤) بن عبدالله، وأبو عوانه (٥)، وزهير بن معاوية (٦)، وقيس (٧)

(١) «جه» ٦٠٥:١، النكاح، ١٥-باب لانكاح إلا بولي، ح ١٨٨١، عن محمد بن عبد الملك
بن أبي الشواب، عن أبي عوانه، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي
موسى به مرفوعا.

(٢) هو محمد بن إسحاق، الحافظ، الحجة، إمام الأئمة، أبو بكر السلمي، النيسابوري،
الشافعي، صاحب التصانيف، (ت ٣١١هـ). السير ٣٦٥:١٤-٣٨٢. رواه «ك» ١٨٦:٢،
النكاح، ح ٢٧١٣، من طريقه عن أبي الأزهر، عن عمرو بن عثمان الرقي، عن
زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبيه به مرفوعا. قلت: له
علتان إحداهما: عمرو بن عثمان ضعيف، وكان قد عمي، من كبار العاشرة.
التقريب ٧٤:٢. الثانية: سماع زهير من أبي إسحاق بعد الاختلاط.

(٣) الجامع ٣٩٩:٣-٤٠٠. تنبيه: ساق المؤلف - رحمه الله - معظم كلام الترمذي في
هذا المكان إن لم يكن ساقه كاملا، ولكن بالمقارنة بما في الجامع ظهرت في
سياق المؤلف سقطات وتقديم وتأخير. وهذا يرجع إلى رداء النسخة.
وسأثبت ما أراه صوابا وأشير إليه في الحاشية إن شاء الله تعالى.

(٤) النخعي، الكوفي، القاضي بواسط، ثم الكوفة، أبو عبدالله، صدوق يخطئ كثيرا
تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلا، فاضلا، عبدا شديدا على
أهل البدع، من الثامنة، (ت ١٧٨هـ). التقريب ٣٥١:١.

(٥) اختلف الرواة عليه فرواه عنه هكذا قتيبة بن سعيد عند «ت»، وسعيد بن
منصور في سننه ١٤٨:١، ومحمد بن أبي الشوارب عند «جه»، ومعلّى بن منصور
عند «ك» ١٨٧:٢، كلهم عنه، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى به
مرفوعا. ورواه عنه معلّى بن منصور في رواية أخرى عند «هق» ١٠٧:٧ مثل
رواية الجماعة إلا أنه زاد في آخره: قال أبو عوانه بعد ذلك: لم أسمع من أبي
إسحاق بيني وبينه إسرائيل. قلت: إن ثبت هذا فهو علة روايته.

(٦) ابن خديج أبو خيثمة الجعفي، الكوفي، نزيل الجزيرة، ثقة ثبت إلا أن سماعه
من أبي إسحاق بأخرة من السابعة (ت ١٧٤هـ أو ١٧٥هـ). التقريب ٢٦٥:١.

(٧) هو الأسدي أبو محمد، الكوفي، صدوق تغير لما كبر أدخل عليه ابنه ما ليس
من حديثه فحدث به، من السابعة، توفي سنة بضع وستين من الهجرة.
التقريب ١٢٨:٢. وروايته عند «ك» ١٨٥:٢ من طريق أبي الوليد الطيالسي.
وعند «هق» ١٠٨:٧ من طريقه، ومن طريق شبابة بن سوار كلاهما عنه به.

بن الربيع، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة^(١)، عن أبي موسى مرفوعا .
ورواه أسباط^(٢) بن محمد، وزيد^(٣) بن حباب، عن يونس^(٤) بن أبي
إسحاق، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة. عن أبي موسى مرفوعا نحوه^(٥)
لورواه أبو عبيدة^(٦) الحداد، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن
أبي موسى، عن النبي ﷺ نحوه^(٧) ولم يذكر فيه: عن [أبي إسحاق]^(٨).
قال: وقد روي عن يونس [عن أبي إسحاق عن]^(٩) أبي بردة، [عن
أبي موسى]^(١٠) مرفوعا أيضا^(١١).

قال: وروى شعبة، والثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة مرفوعا:
(لأنكاح إلا بولي)^(١٢).

قلت: يجوز أن يكون أرسله مرة لكونه استفتاء^(١٣)، وأسنده أخرى
لكونه تحديثا.

قال: وذكر بعض أصحاب سفيان، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي

(١) هو ابن أبي موسى الأشعري، قيل: اسمه عامر، وقيل: الحارث، ثقة من الثالثة،
(ت ١٠٤هـ) التقريب ٢: ٣٩٤.

(٢) القرشي مولا هم، أبو محمد، ثقة ضعف في الثوري، من التاسعة، (ت ٢٠٠هـ)
التقريب ١: ٥٣. وروايته عند «حم» تقدمت، وعند «هق» ١٠٩: ٧، لكن بإسقاط
أبي إسحاق.

(٣) أبو الحسين العتكي، أصله من خراسان، وكان بالكوفة، ورحل في الحديث
فأكثر منه، وهو صدوق يخطئ في حديث الثوري، من التاسعة، (ت ٢٠٣هـ).
التقريب ١: ٢٧٣. تقدمت روايته عند «ت».

(٤) أبو إسرائيل الكوفي، صدوق، يهمل قليلا، من الخامسة، (ت ١٥٢هـ). التقريب ٢: ٣٨٤.
(٥) كلمة (نحوه) ليس في الجامع.

(٦) عبد الواحد بن واصل السدوسي مولا هم، البصري نزيل بغداد، ثقة تكلم فيه
الأزدي بغير حجة من التاسعة، (ت ١٥٠هـ) التقريب ١: ٥٢٦. تقدمت روايته
عند «حم» و«د».

(٧) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل وأثبتته من الجامع.

(٨) في الأصل: (أبي موسى) والصواب ما أثبتته من الجامع.

(٩) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل وأثبتته من الجامع.

(١٠) سقط من الأصل وأثبتته من الجامع.

(١١) تقدمت هذه الرواية عند «ت» نفسه.

(١٢) هذه الرواية عند «ت» وسيأتي قريباً.

(١٣) كذا في الأصل ولعل الصواب: افتاء.

بردة، عن أبي موسى^(١)، ولا يصح.

قال: لرواية هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى^(٢) مرفوعاً: (لأنكاح إلا بولي) عندي أصح لأن سماعهم من أبي إسحاق في أوقات مختلفة، وإن كان شعبة، والثوري أحفظ، وأثبت من جميع هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق [هذا الحديث]^(٣) فإن رواية هؤلاء عندي أشبه لأن شعبة، والثوري سمعا هذا الحديث في مجلس واحد من أبي إسحاق. قال: ومما يدل على ذلك ما ثنا محمود^(٤) بن غيلان، ثنا [أبو]^(٥) داود، أنبأنا شعبة قال: سمعت سفيان الثوري يسأل أبا إسحاق أسمعتم أبا بردة يقول: قال رسول الله ﷺ: (لأنكاح إلا بولي؟) قال: نعم^(٦). فدل هذا^(٧) الحديث على أن سماع شعبة، والثوري هذا الحديث في وقت واحد، وإسرائيل هو أثبت^(٨) في أبي إسحاق.

(١) منهم بشر بن منصور عند ابن الجارود في المنتقى ص ١٧٦، ح ٧٠٤. وبشر هذا صدوق عابد زاهد. التقريب ١: ١٠٩. ومنهم مؤمل بن إسماعيل. قال البيهقي في سننه ٧: ١٠٩. وقد روي عن مؤمل بن إسماعيل، وبشر بن منصور، عن الثوري موصولاً، وعن يزيد بن زريع، عن شعبة موصولاً والمحفوظ عنهما غير موصول. قلت: أما رواية مؤمل فلم أقف عليها. وأما رواية يزيد بن زريع عن شعبة فعند «قط» ٣: ٢٢٠. ومنهم النعمان بن عبد السلام جمع بين الثوري وشعبة في روايته عند «ك». سيأتي الكلام عليها

(٢) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل وأثبتته من الجامع.

(٣) سقط من الأصل وأثبتته من الجامع.

(٤) العدوي مولا هم، المروزي، أبو أحمد، نزيل بغداد، ثقة، من العاشرة، (ت ٢٣٩هـ) التقريب ٢: ٢٣٣.

(٥) سقط من الأصل. وهو أبو داود الطيالسي وقد تقدمت ترجمته.

(٦) «ت» ٣: ٤٠٠، النكاح، ١٤-باب ما جاء لأنكاح إلا بولي. قلت: ورواه «عب» في مصنفه ٦: ١٩٦ عن الثوري وحده. ورواه «هق» ٧: ١٠٨ من طريق الحسن بن سفيان، عن أبي كامل الجحدري، عن الطيالسي بمثل رواية محمود سواء، وفي آخره: قال الحسن بن سفيان: ولو قال: عن أبيه؟ لقال: نعم.

(٧) في الأصل: (في هذا) بإثبات (في) والصواب: عدم إثباته والله أعلم.

(٨) كذا في الأصل بصيغة أفعل، جاء في الجامع: ثقة ثبت. وعبارة المؤلف اليق هنا لأن الأئمة كادوا يجمعون على تقديم إسرائيل على جميع أصحاب أبي إسحاق، وسيأتي عند المؤلف نقل بعض أقوالهم في ذلك.

كتاب النكاح

قال: [سمعت محمد بن المثنى^(١)] يقول: سمعت عبدالرحمن بن مهدي يقول: مافاتني من حديث الثوري، عن أبي إسحاق^(٢) الذي فاتني إلا لما اتكلت به على إسرائيل لأنه كان يأتي به أتم.

ثم قال: والعمل في هذا الباب على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ فمن بعدهم^(٣).

وأخرجه ابن حبان في صحيحه^(٤) - أعني - حديث أبي موسى من طرق، ثم قال: سمع هذا الخبر أبوبردة، عن أبي موسى مرفوعا، فمرة كان يحدث به «عن أبيه»^(٥) مسندا، ومرة يرسله، وسمعه أبو إسحاق من أبي بردة مرسلًا، ومسندا معا^(٦) فمرة كان يحدث به مسندا، وتارة مرسلًا.

قال: فالخبر صحيح مرسلًا^(٧)، [ومسندا]^(٨) معا، لا شك، ولا ارتياب في صحته.

وأخرجه الحاكم - أيضا - في مستدركه من طرق كثيرة، وبسطها أحسن بسط^(٩).

(١) العنزي، البصري، المعروف بالزمن، أبو موسى مشهور بكنيته، وباسمه، ثقة، ثبت، من العاشرة، وكان هو وبندار فرسي رهان، وماتا في سنة واحدة (ت ٢٥٢هـ). التقريب ٢: ٢٠٤.

(٢) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل وأثبتته من الجامع.

(٣) ذكر من الصحابة عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبدالله بن عباس، وأباهريرة. ومن التابعين سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وشريح، وإبراهيم النخعي، وعمر بن عبدالعزيز. ومن الأئمة الثوري، والأوزاعي، وابن المبارك، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

(٤) الإحسان ١٥٢: ٦ باب الولي، ذكر البيان بأن الولاية في الإنكاح إنما هي للأولياء دون النساء، ح ٤٠٦٥، من طريق عمرو بن عثمان الرقي، عن زهير بن معاوية. ١٥٣: ٦ باب الولي، ذكر نفي إجازة عقد النساء النكاح على أنفسهن بأنفسهن دون الأولياء، ح ٤٠٦٦، من طريق علي بن حجر، عن شريك بن عبدالله. ١٥٤: ٦ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن إسرائيل. ثلثتهم عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى به مرفوعا.

(٥) سقط من الأصل وأثبتته من الإحسان.

(٦) في الأصل: (مرة) بدل (معا) والصواب: معا.

(٧) في الأصل: (مرسل) بإسقاط الألف، وفي الإحسان. ثابتة وهو الصواب لأن الكلمة منصوب علي الحال.

(٨) سقط من الأصل وهو ثابت في الإحسان.

(٩) المستدرک ١٨٤: ٢-١٨٨، النكاح وسيأتي ذكر بعض هذه الطرق عند المؤلف نفسه.

كتاب النكاح

أخرجه من حديث النعمان (١) بن عبد السلام، عن شعبة، وسفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى مرفوعاً به .
ثم قال: قد جمع النعمان هذا بين شعبة، والثوري في إسناد هذا الحديث، ووصله عنهما، والنعمان ثقة مأمون (٢). قال: وقد رواه جماعات (٣) من [الثقات] (٤) عن الثوري على حدة، وعن شعبة على حدة فوصلوه (٥).
قال: فأما إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق الثقة الحجة في حديث جده أبي إسحاق، فلم يختلف عنه في وصل هذا الحديث، ثم ساقه من طرق إليه (٦). قال: هذه الأسانيد كلها صحيحة.

(١) ابن حبيب التيمي أبو المنذر، الأصبهاني، ثقة، عابد، فقيه من التاسعة (ت ١٨٣هـ) التقريب ٣: ٤٠٤.

(٢) المستدرک ١٨٤: ٢، ح ٢٧١. قلت: لكن الراوي عنه هو سليمان بن داود الشاذكوني قال فيه ابن معين: يكذب، ويضع الحديث. رواية ابن الجنيد ص ١٣٤ ت ٣٥، وعنه: ابن الشاذكوني ليس بثقة، ولا مأمون، إذا بلغه حديث عن إنسان قلبه عن غيره، لا ينبغي يكتب عنه الحديث ولا كرامة. رواية الطبراني ص ٣٤ ت ٢٦. وقال أحمد: هو من نحو عبدالله بن سلمة الأفطس - يعني - أنه يكذب. وقال أبو حاتم: ليس بشيء، متروك الحديث، وترك حديثه ولم يحدث عنه. الجرح ١١٥: ٤. وقال البخاري: فيه نظر. المغني في الضعفاء ٢٧٩: ١.

(٣) هكذا في الأصل بالجمع، وجاء في المستدرک: (جماعة) بالافراد.
(٤) سقط من الأصل وأثبتته من المستدرک.

(٥) أما عن الثوري فلم أقف على رواية ثقة عنه من هذا الوجه إلا بشر بن منصور وهو ليس بثقة على الإطلاق. وأما عن شعبة فرواه عنه يزيد بن زريع عند «قط» وقد تقدمت، ويزيد ثقة ثبت كما في التقريب ٣: ٣٦٤. ورواه عنه - أيضاً - مالك بن سليمان الهروي لكن مقروناً بإسرائيل عند الخطيب في تاريخ بغداد ٢: ٢١٤. ومالك هذا قال فيه العقيلي: في حديثه نظر. الضعفاء الكبير ١٧٣: ١. وقال السلماني: فيه نظر، وضعفه الدارقطني. الميزان ٣: ٤٢٧. وزاد الحاكم بعد قوله: (فوصلوه) قال: وكل ذلك مخرج في الباب الذي سمعته مني أصحابي فأغنى ذلك عن إعادتهما. قلت: لم أقف على الباب المعني به.

(٦) المستدرک ١٨٤: ٢، ١٨٥، ح ٢٧١ ساقه من طريق النضر بن شميل، وعبيد الله بن موسى، وأبي غسان مالك بن إسماعيل، وأحمد بن خالد الوهبي، وطلق بن غنام كلهم عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى مرفوعاً.

كتاب النكاح

قال: وقد وصله الأئمة المتقدمون الذين ينزلون^(١) في رواياتهم عن إسرائيل مثل عبدالرحمن بن مهدي، ووکیع، ويحيى بن آدم^(٢)، ويحيى بن زكرياء بن أبي زائدة^(٣)، وغيرهم، وقد حكموا لهذا الحديث بالصحة^(٤).
قال ابن مهدي: كان إسرائيل يحفظ حديث أبي إسحاق كما يحفظ الحمد^(٥).
وقال ابن خزيمة: قال أبو موسى^(٦): كان ابن مهدي يثبت حديث إسرائيل^(٧) عن أبي إسحاق - يعني - في النكاح بغير ولي^(٨).

[قال حاتم^(٩) بن يونس الجرجاني: قلت لأبي الوليد الطيالسي^(١٠): ما تقول في النكاح بغير ولي^(١١)] فقال: لا يجوز. فقلت: ما الحجة في ذلك؟ فقال: ثنا قيس بن الربيع، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبيه. قلت: فإن شعبة، والثوري يرسلانه، قال: فإن إسرائيل قد تابع قيسا^(١٢).
قال ابن المديني: حديث إسرائيل صحيح في (النكاح إلا بولي)^(١٣).
وقال ابن خزيمة^(١٤): سألت محمد^(١٥) بن يحيى عن هذا الباب؟ فقال: حديث إسرائيل صحيح عندي. قلت له: رواه شريك أيضا. فقال: من رواه؟ فقلت:

- (١) في الأصل: (ينزل) بالافراد. والتصحيح من المستدرك.
- (٢) ابن سليمان الكوفي أبو زكرياء، مولى بني أمية، ثقة حافظ، فاضل، من كبار التاسعة، (ت ٢٠٣هـ). التقريب ٣٤١:٢.
- (٣) الهمداني، أبو سعيد الكوفي، ثقة، متقن، من كبار التاسعة (٣ أو ١٨٤هـ). التقريب ٣٤٧:٢.
- (٤) رواية عبدالرحمان بن مهدي، ووکیع تقدما وأما رواية يحيى بن آدم، ويحيى بن زكرياء فلم أقف عليهما.
- (٥) المستدرك ١٨٥:٢.
- (٦) هو محمد بن المثنى الزمن وقد تقدمت ترجمته قريبا.
- (٧) جاء في الأصل: (أبي إسرائيل) بزيادة (أبي)، والصواب ما أثبتته من المستدرك.
- (٨) المستدرك ١٨٥:٢.
- (٩) لم أجد له ترجمة.
- (١٠) هشام بن عبدالملك الباهلي مولا هم، البصري، ثقة، ثبت، من التاسعة (ت ٢٢٧هـ). التقريب ٣١٩:٢.
- (١١) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل وهو ثابت في المستدرك ١٨٥:٢.
- (١٢) في الأصل: (يسار)، والتصويب من المستدرك.
- (١٣) المستدرك ١٨٥:٢.
- (١٤) المستدرك ١٨٦:٢.
- (١٥) هو الذهلي النسابوري، ثقة، حافظ، جليل من الحادية عشرة (ت ٢٥٨هـ) على الصحيح). التقريب ٢١٧:٢.

كتاب النكاح

ثنا به علي^(١) بن حجر، وذكر له حديث يونس [عن أبي إسحاق، وقلت له: رواه شعبة، والثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن النبي ﷺ] (٢). قال: نعم. هكذا روي^(٣)، ولكنهم كانوا يحدثون بالحديث، فيرسلونه حتى يقال لهم: عن؟ فيسندونه^(٤).

وقال الدارمي: (٥) قلت ليحيى بن معين: يونس بن أبي إسحاق أحب إليك أوابنه إسرائيل بن يونس؟ فقال: كل ثقة^(٦). قال الحاكم: وقد وصل هذا الحديث عن أبي إسحاق بعد هؤلاء زهير بن معاوية الجعفي^(٧)، وأبوعوادة الوضاح^(٨)، وقد أجمع أهل العلم^(٩) علي تقدمهما^(١٠) وحفظهما، ثم ساقه بإسناده إليهما^(١١)، ثم ساق بإسناده إلي الإمام أحمد أنه قال: [إذا] (١٢) وجدت الحديث من جهة زهير بن معاوية فلا تعدل إلي غيره فإنه من أثبت الناس (١٣).

(١) السعدي، المروزي، نزيل بغداد، ثم مروء ثقة، حافظ من صفار التاسعة (ت ٢٤٤هـ) التقريب ٣٣:٢.

(٢) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل وهو ثابت في المستدرک وفي الأصل (عن أبي عبيدة مرفوعاً) بدل الساقط والصواب ما أثبتته من المستدرک.

(٣) سقط من الأصل.

(٤) في الأصل: (يسندونه) بإسقاط الفاء والتصويب من المستدرک.

(٥) عثمان بن سعيد أبوسعيد السجستاني، الإمام، الحافظ، الناقد التميمي صاحب المسند الكبير (ت ٢٨٠هـ). السير ١٣: ٣١٩-٣٢٥.

(٦) المستدرک ١٨٦: ٢.

(٧) في الأصل: (الحنفي)، والصواب ما أثبتته من المستدرک، وتهذيب التهذيب ٩: ٤٢٦.

(٨) بتشديد المعجمة ثم مهملة ابن عبد الله الإشكري، الواسطي، البزار، مشهور بكنيته، ثقة ثبت، من السابعة، (ت ١٧٦هـ). التقريب ٢: ٣٣١.

(٩) هكذا في الأصل: (العلم)، وجاء في المستدرک (أهل النقل).

(١٠) في الأصل: (تقد يمهما) بإثبات الياء التحتية المثناة.

(١١) المستدرک ١٨٦: ٢، ح ٢٧١٣، من طريق ابن خزيمة، عن أبي الأزهر، عن عمرو بن عثمان الرقي، عن زهير به، و ١٨٧: ٢، ح ٢٧١٤، من طريق معلى بن منصور، عن أبي عوانة به.

(١٢) سقط من الأصل.

(١٣) المستدرک ١٨٧: ٢. قلت: لكن زهيراً سمع من أبي إسحاق بعد الاختلاط، والراوي عنه عمرو بن عثمان وهو ضعيف كما تقدم.

قال الحاكم (١): وقد وصل هذا الحديث أيضا عن أبي إسحاق جماعة من أئمة المسلمين غير من ذكرناهم، منهم: أبو حنيفة النعمان بن ثابت (٢)، ورقبة بن مصقلة العبدي (٣)، [لو] (٤) مطرف (٥) بن طريف الحارثي، وعبد الحميد الهلالي (٦)، وزكريا بن أبي زائدة (٧)، وغيرهم.

قال (٨): وقد وصله عن أبي بردة جماعة غير أبي إسحاق. قال محمد (٩) بن سهل بن عسكر: قال ابن عقبة (١٠) جاءني علي بن المديني فسألني عن هذا الحديث فحدثته (١١) به عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى مرفوعا فقال علي بن المديني: قد استرحنا من الخلاف (١٢) على أبي

(١) المستدرک ١٨٧:٢.

(٢) لم أقف على روايته.

(٣) الكوفي أبو عبد الله، ثقة مأمون، وكان يمزح، من السادسة (ت ١٢٩هـ) التقريب ٢٥٢:١ وأما روايته فلم أقف عليها

(٤) في الأصل: (بن مطرف، والصواب ما أثبتته من المستدرک.

(٥) الكوفي أبو بكره أو أبو عبد الرحمن، ثقة فاضل، من صغار السادسة (ت ١٤٦هـ) أوبعد ذلك). التقريب ٢٥٣:٢. ولم أقف على روايته.

(٦) ابن الحسن أبو عمرو، أو أبو أمية، كوفي، سكن الري، صدوق يخطئ من الثامنة. التقريب ٤٦٧:١. ولم أقف على روايته

(٧) الهمداني الوادعي أبو يحيى الكوفي، ثقة وكان يدلس، وسماعه من أبي إسحاق بأخرة من السادسة (ت ٧ أو ٨ أو ٩هـ). واسم أبي زائدة خالد ويقال: هبيرة. التقريب ٢٦١:١. ولم أقف على روايته.

(٨) أي الحاكم في المستدرک ١٨٧:٢.

(٩) التميمي مولاهم، أبو بكر البخاري، نزيل بغداد، ثقة، من الحادية عشرة (ت ٢٥١هـ).

(١٠) هو قبيصة بن عقبة السوائي، أبو عامر الكوفي، صدوق، ربما خالف، من التاسعة، (ت ٢٦٥هـ على الصحيح). التقريب ١٢٢:٢

(١١) في الأصل بإسقاط ضمير الغائب.

(١٢) كذا في الأصل وفي المستدرک بإسقاط حرف الجر (على)، وإسقاط أداة التعريف من (الخلاف) وهو هكذا في المستدرک (من خلاف أبي إسحاق).

إسحاق (١) قال الحاكم: لست أعلم بين أئمة هذا العلم خلافا في عدالة [يونس] (٢) بن أبي إسحاق، وأن سماعه [من] (٣) أبي بردة، مع أبيه صحيح، ولم يختلف علي يونس في وصل هذا الحديث، ففيه الدليل الواضح أن الخلاف الذي وقع علي أبيه فيه من جهة أصحابه لا من جهة أبي إسحاق (٤) قال: وممن وصل هذا الحديث عن أبي بردة نفسه أبو حصين (٥) عثمان بن عاصم الثقفي (٦)، فذكره بإسناده، ثم قال: فقد استدلنا بالروايات الصحيحة، و[بأقويل] (٧) أئمة هذا العلم علي صحة هذا الحديث بما فيه غنية لمن تأمله (٨).

قال: وهو أصل. قال: ولم يسع (٩) البخاري ومسلما (١٠) إخلاء الصحيح منه (١١).

(١) قلت: ساق الحاكم الحديث بإسناده أولا عن محمد بن سهل، عن قبيصة عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ابن عسكر فقال لي قبيصة بن عقبة.... وذكر القصة وإنما اقتصر المؤلف على ذكر القصة فقط دون الرواية. قلت: وقبيصة متكلم فيه وقد تابعه أسباط بن محمد عند «حم» وقد تقدم تخريجه.

(٢) ليس في الأصل وهو ثابت في المستدرك.

(٣) في الأصل: (مع)، والتصويب من المستدرك. المستدرك ٢: ١٨٧ و ١٨٨.

(٤) في المستدرك: (و) أبو حصين بإثبات واو العطف والصواب إسقاطها. قلت: أبو حصين هو الأسدي، الكوفي ثقة، ثبت سنّي؛ وربما دلس، من الرابعة، (ت ١٢٧هـ)، ويقال: بعدها، وكان يقول: إن عاصم بن بهدلة أكبر منه بسنة واحدة. التقريب ١: ٢.

(٥) هكذا في الأصل والمستدرك أنه ثقفي. بل إنما هو أسدي هكذا وقفت عليه في جميع المصادر التي رجعت إليها وقد يكون هذا وهما من الحاكم وتبعه عليه المؤلف والله أعلم.

(٦) كذا في المستدرك وأما في الأصل فالكلمة هكذا (وما زال).

(٧) المستدرك ٢: ١٨٨.

(٨) في الأصل: (ولم يسع)، والتصحيح من المستدرك.

(٩) في الأصل: (ومسلم) بإسقاط ألف النصب والصواب: إثباتها. ولفظ المستدرك: لم يسع الشيخين.

(١٠) المستدرك ٢: ١٨٤. لكن بلفظ: (عنه) بدل (منه). والصواب ما في الأصل.

وروى البيهقي في سننه هذا الحديث من الطرق المذكورة (١)، ثم نقل (٢) عن البخاري أنه سئل عن حديث إسرائيل، [عن أبي إسحاق] (٣)، عن أبي بردة، عن أبيه مرفوعاً: (لأنكاح إلابولي)؟ فقال: الزيادة من الثقة مقبولة، وإسرائيل بن يونس ثقة، وإن كان شعبة، والثوري أرسلاه فإن ذلك لا يضر الحديث (٤).

قال البيهقي: وقال الترمذي في علله: حديث أبي بردة، عن أبي موسى عندي أصح، وإن كان سفيان الثوري، وشعبة لا يذكran فيه عن أبي موسى، لأنه قد ذكر (٥) في حديث شعبة أن سماعهما جميعاً في وقت واحد وهؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى سمعوا في أوقات مختلفة.

قال: (٦) ويونس بن أبي إسحاق قد روى هذا عن أبيه، وقد أدرك يونس بعض مشايخ أبيه، فهو قديم السماع، وإسرائيل قد رواه وهو أثبت أصحاب أبي إسحاق بعد شعبة والثوري (٧).

قلت: فقد اتضح بكلام هؤلاء الأئمة صحة هذا الحديث من طريقه وبالله التوفيق.

قال الإمام أحمد: أحاديث (أفطر الحاجم، والمحجوم)، و(لأنكاح إلابولي)

(١) «هق» ١٠٧:٧-١٠٩.

(٢) في الأصل: (ثم نقل ونقل) بالتكرار، والصواب حذف أحدهما.

(٣) سقط من الأصل وأثبتته من السنن الكبرى.

(٤) السنن الكبرى ١٠٨:٧.

(٥) في السنن: (دل) بدل (ذكر).

(٦) أي الترمذي.

(٧) العلل الكبير ٤٢٩:٤٣٠. والسنن الكبرى ١٠٨:٧. قلت: بعض الأئمة النقاد يقدمون إسرائيل في أبي إسحاق حتى على شعبة، والثوري مع جلالتهما. وذلك لقريضة أن إسرائيل كان يحفظ أحاديث جده أبي إسحاق كما يحفظ الرجل السورة من القرآن، وقيل: كما يحفظ (الحمد) ومن هؤلاء الأئمة: شعبة نفسه حيث كان يحيل على إسرائيل في أحاديث أبي إسحاق، ويقول: هو أثبت مني فيه. ومنهم عبدالرحمن بن مهدي وقد تقدم كلامه قريباً، وعنه: إسرائيل في أبي إسحاق أثبت من شعبة والثوري. انظر «هق» ١٠٨:٧.

أحاديث تشد بعضها بعضاً، وأنا أذهب إليهما (١).
قلت: فلا يضر -أيضاً- إرسال من أرسله كما سلف (٢).
قال أبو محمد ابن حزم (٣): -لما ذكر من أعله بالإرسال، وكان ما [إذا] (٤)
إذا صح إسناده - قال: ومن رواه من طريق ضعيفة كأنه لم يكن (٥).
فإن قلت: لعل المراد: لانكاح كامل قلت: خلاف الحقيقة والإحتياط لا يخفى،
والنكاح جدير به.

(١) رواه ابن عدي في الكامل ١١٥:٣ بسنده عن أحمد بن أبي يحيى، عنه به. وذكره
الذهبي في السير ٤٣٦:٥، بلفظ: يشبه بعضها بعضاً، وأنا أذهب إليها. قلت: قد
صح جماعة من أئمة الحديث حديث أبي موسى هذا أو حسنوه وذهبوا
إلى الإحتجاج به منهم: علي بن المديني، وعبدالرحمن بن مهدي، ومحمد بن
يحيى الذهلي، ومحمد بن المثنى، وأبو الوليد الطيالسي، والبخاري، والترمذي،
وابن حبان، والحاكم، ووافقه الذهبي، والبيهقي، والمؤلف نفسه، لكن الشيخ
ناصر الدين الألباني أعله أورد عليهم اشكالا في الإرواء ٢٣٨:٦ حيث أعله
بعلتين. إحداهما: اختلاط أبي إسحاق ولا يدرى هل حدث به موصولا قبل قبل
الاختلاط أم بعده؟ العلة الثانية: أن أبا إسحاق مدلس وقد عنعن في جميع
طرق هذا الحديث. قلت: ويجاب عن العلتين بمتابعة يونس بن أبي إسحاق
لأبيه، فرواه بذكر أبي موسى، ولم يكتف على.

(٢) جاء في الأصل: (كما سلف، قال أبو محمد، كما سلف قال أبو محمد) وهو
تكرار بلا معنى.

(٣) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الفارسي الأصل، ثم الأندلسي القرطبي، الإمام
الأوحد، البحر، الفقيه، الحافظ، ذوالفنون، والمعارف، صاحب التصانيف، روى
عن ابن عبد البر، وغيره، ومناقبه كثيرة، وله زلات وتحامل على بعض الأئمة،
(ت ٤٥٦هـ). انظر السير ١٨٤:١٨-٢١٢.

(٤) كلمة (ذا) سقط من الأصل وأثبتته من المحلى.

(٥) المحلى ٢٧:١١، ولفظه: واعترضوا في رواية أبي موسى أن قوما أرسلوه؟ فقلنا:
فكان ماذا؟ إذا صح الخبر مسندا إلى رسول الله ﷺ فقد قامت الحجة، ولزمنا
قبوله فرضاً، ولا معنى لمن أرسله، أو لمن لم يروه أصلاً، أو لمن رواه من
طريق ضعيفة كل هذا كأنه لم يكن.

فإن قلت: المخالف يقول بموجبه فإن المرأة ولي^(١)، قلت: خلاف الظاهر، والمتبادر من اللفظ، وأيضا فالنكاح لا يخلو من ولي أبدا فالذي نفاه عليه السلام حال الوقوع، وأيضا لو أراد ذلك لقال: إلا بولية.

فإن قلت: هذا كقولهم: أرض خصيب. قلت: لا. لأن (فعل) بمعنى (مفعول) يستوي فيه المذكر والمؤنث، أما (فعل) بمعنى (فاعل) فلا. ككريم، وكريمة، وسخي، وسخية. وولي فعيل بمعنى فاعل أي وال.

فائدة

هذا الحديث وهو: (النكاح إلا بولي) قد رواه -أيضا- جماعات من الصحابة غير أبي موسى الأشعري. رواه عائشة^(٢)، وابن عباس^(٣)، وأبو هريرة^(٤)، وعمران بن حصين^(٥)، وأنس^(٦). ذكرهم الترمذي حيث قال: وفي الباب عن عائشة. إلى آخره^(٧). وعلي بن أبي طالب^(٨)، وابن عباس،

(١) هذا الاعتراض أورده -أيضا- الماوردي في الحاوي^{٤: ٢٠٩}، وأجاب عنه بنحو جواب المؤلف.

(٢) هو الحديث السابع من هذا الباب، وسيأتي قريبا.

(٣) هو الحديث السادس من الباب وهو الآتي بعد هذا الحديث.

(٤) هو الحديث الثامن في الباب، وسيأتي قريبا.

(٥) هو الحديث الرابع في الباب، وقد تقدم قريبا.

(٦) رواه ابن عدي في الكامل^{٦: ٢٢٩٨} في ترجمة محمد بن علي بن سهل الأنصاري المروزي قال ابن عدي: وهذا الحديث منكر من حديث وكيع.

(٧) الجامع^{٣: ٣٩٨}.

(٨) رواه ابن عدي^{١: ١٩٧} من طريق أحمد بن عبدالله اللجلاج، الكندي، مع أحاديث أخرى، وقال: هذه الأحاديث بواطيل. ورواه -أيضا-^{٤: ١٥٣٢} من طريق عبدالله بن أبي جعفر الرازي، وقال: بعض حديثه لا يتابع عليه. قلت: وفي إسناده الحارث الأعور في حديثه ضعف. انظر التقريب^{١: ١٤١}.

كتاب النكاح

ومعاذ بن جبل^(١)، وابن عمر^(٢)، وأبوذر الغفاري^(٣)، والمقداد بن الأسود^(٤)، وابن مسعود^(٥)، وجابر بن عبد الله^(٦)، وعبد الله بن عمرو^(٧)، والمسور بن مخرمة^(٨). ذكرهم الحاكم أبو عبد الله في مستدركه على الصحيحين حيث قال: وفي الباب عن علي. إلى آخره^(٩). ووافق الترمذي في أبي هريرة، وعمران،

(١) رواه ابن الجوزي في تحقيقه ٢: ٢٠٠ ب بلفظ: (أيما امرأة زوجت نفسها من غير إذن ولي، فهي زانية). وفي إسناده أبو عصمة نوح بن أبي مريم قال فيه ابن معين: ليس بشيء، وقال الدارقطني: متروك هكذا في التحقيق. قال أبو حاتم: متروك الحديث، وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث. الجرح ٨: ٤٨٤.

(٢) رواه ابن عدي ٢: ٥٢٢ في ترجمة ثابت بن زهير، وقال في ثابت: وكل أحاديثه تخالف الثقات في أسانيدھا ومتونها.

(٣) لم أقف على روايته.

(٤) هو المقداد بن عمرو البهراني، ثم الكندي، ثم الزهري، حالف أبوه كندة، وتبناه الأسود، فنسب إليه صحابي مشهور من السابقين، (ت ٣٣هـ). التقريب ٢: ٢٧٢. أما روايته فلم أقف عليها.

(٥) رواه «قط» من حديث عمران عنه، وتقدم أنه غير محفوظ.

(٦) رواه ابن عدي ٦: ٢٠٤٣ في ترجمة الفضل بن محمد الباهلي، الأنطاكي، الأحذب. وقال: لا يتابع عليه. ورواه -أيضا- ٦: ٢١١٣ في ترجمة محمد بن عبيد العرزمي، وقال: عامة رواياته غير محفوظة.

(٧) رواه ابن عدي ٦: ٢١١٣ من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وفي إسناده محمد بن عبيد العرزمي أيضا.

(٨) ابن نوفل الزهري، أبو عبد الرحمن له ولأبيه صحبة، (ت ٦٤هـ). القريب ٢: ٢٤٩. وأما روايته عند الدارقطني في العلل ٤: ٩٤ ب بلفظ: (قال رسول الله ﷺ: لا نكاح إلا بولي). وقال: يرويه علي بن الحسين بن واقد، عن هشام بن سعد، عن الزهري، عن عروة، عن المسور. ولا يصح عن المسور في هذا شيء. المستدرک ٢: ١٨٨.

كتاب النكاح

وأنس (١) . وأبوسعيد الخدري (٢) ، وسمرة بن جندب (٣) ، ومحمد بن سلمة (٤) ،
وعبادة بن الصامت (٥) ، وعثمان بن عفان (٦) ، وواثلة بن الأسقع (٧) ،

(١) قلت: ووافقه في ابن عباس أيضا.

(٢) لم أقف على روايته.

(٣) رواه ابن عدي ٦: ٢٠٤٣، ٢٠٤٤ من طريق الفضل بن محمد الأحذب الباهلي، وقال:
لا يتابع عليه.

(٤) هو محمد بن مسلمة بن سلمة الأنصاري، نسب إلى جدّه صحابي مشهور،
أكبر من اسمه محمد من الصحابة (ت بعد الأربعين هـ)، وكان من الفضلاء.
التقريب ٢: ٢٠٨. أما روايته فلم أقف عليها.

(٥) لم أقف على روايته.

(٦) لم أقف على روايته.

(٧) الليثي صحابي مشهور، نزل الشام، وعاش إلى ٨٥ هـ . التقريب ٢: ٣٢٨. ولم أقف
على روايته.

كتاب النكاح

وأبوأمامة الباهلي (١)، ومعقل بن يسار (٢)، وضمرة (٣)، وأبو عبد الله بن ضمرة (٤)

(١) صدي بن عجلان صحابي مشهور، سكن الشام، (ت ٨٦هـ). التقريب ١: ٣٦٦. وروايته عند «طب» ٨: ٣٥٦، ح ٨١٢١، وفي إسناده الحسين بن عمرو العنقري، قال فيه أبو زرعة: لا يصدق، وقال أبو حاتم: لين، يتكلمون فيه. الجرح ٣: ٦٢. وعمر بن الصهبان الأسلمي المدني، قال ابن معين: لا يساوي فلسا. رواية الدوري ٢: ٤٣. وقال: أحمد: لم يكن شيئا. الميزان ٣: ٢٠٧. وقال البخاري: منكر الحديث. التاريخ الكبير ٦: ١٦٥. قال فيه أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث، متروك الحديث. الجرح ٦: ١١٦. ورواه ابن عدي ٦: ٢٢٩٨ من طريق محمد بن علي بن سهل الأنصاري، وقال: هذا منكر بهذا الإسناد.

(٢) المزني، صحابي، ممن بايع تحت الشجرة، وكنيته: أبو علي على المشهور، وهو الذي ينسب إليه نهر معقل بالبصرة، (ت بعد ٦٠هـ). القريب ٢: ٢٦٥. وروايته عند «خ» ٩: ١٨٣، النكاح، ٣٦- باب من قال: لا نكاح إلا بولي، ح ٥١٣، (في قول الله تعالى: فلا تعضلوهن). قال الحسن: حدثني معقل بن يسار أنها تزلت فيه قال: زوجت اختا لي من رجل، فطلقها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها، فقلت له: زوجتك، وأفرشتك، وأكرمتك، فطلقتها، ثم جئت تخطبها. لا. والله لا تعود إليك أبدا، وكان رجلا لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله هذه الآية: ٣ فلا تعضلوهن. فقلت: الآن أفعل بإرسول الله. قال: فزوجتها إياه. قال الحافظ في الفتح ٩: ١٨٧: وهي أصرح دليل على اعتبار الولي، وإلا لما كان لعضله معنى.

(٣) لم أعرف من هو.

(٤) لم أعرف من هو.

والبراء بن عازب^(١)، وابن الزبير^(٢). ذكرهم ابن منده^(٣) في مستخرجه^(٤). قال الحاكم: وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبي ﷺ : عائشة، وأم سلمة^(٥)، وزينب بنت جحش^(٦) رضي الله عنهم أجمعين^(٧). قلت: فهؤلاء ثلاثون صحابيا رووا هذا الحديث^(٨) فلا معدل عنه. والله الموفق للصواب. وادعى الماوردي^(٩) أن أثبت الروايات رواية أبي موسى^(١٠).

^(١) رواه ابن عدي: ١٥٦٩ من طريق عبدالله بن عمرو الواقعي، وقال: هذا الحديث بهذا الإسناد لأعلمه إلا من رواية عبدالله بن عمرو الواقعي، والبراء بن عازب في هذا الباب غريب جدا.

^(٢) لم أقف على روايته.

^(٣) عبدالرحمن بن محمد بن إسحاق الشيخ، الإمام، المحدث، المفيد الكبير، المصنف، أبو القاسم، له تصانيف كثيرة، وردود على المبتدعة، وكان زعرا على من خالفه، فيه خارجية، وله محاسن، وهو في تواليفه حاطب ليل يروي الغث والسمين، وينظم الخرز مع الدر الثمين، (ت. ٤٧٠هـ). السير ١٨: ٣٤٩-٣٥٤.

^(٤) قال حاجي خليفة فيه: المستخرج من كتب الناس استخرجه للتذكرة. كشف الظنون ٢: ١٦٧، ١٦٧١. قلت: توجد نسخة منه من المجلد الثاني فقط وفيه من الجزء الثالث.

^(٥) لم أقف على روايتها.

^(٦) لم أقف على روايتها.

^(٧) المستدرک ٢: ١٨٨.

^(٨) بل هم تسعة وعشرون صحابيا لعله سقط منهم واحد. والله أعلم.

^(٩) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب المصري، الشافعي، صاحب التصانيف منها: الحاوي الكبير، والإقناع مختصر المذهب وثقه الخطيب وحدث عنه، ولي القضاء ببلدان شتى، ثم سكن بغداد، قال ابن الصلاح: هو متهم بالاعتزال، وكنت أتأول له، وأعتذر له حتى وجدته يختار في بعض الأوقات أقوالهم. (ت. ٤٥٠هـ). السير ١٨: ٦٤-٦٨.

^(١٠) الحاوي ١٢: ١٩.

وللحافظ شرف الدين الدمياطي (١) فيه جزء (٢).

١٦ (١) - الحديث السادس

عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (لأنكاح إلا بولي) (٣). هذا الحديث رواه أحمد في مسنده (٤) عن معمر (٥) بن سليمان الرقي، عن الحجاج (٦)، عن عكرمة (٧)، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: (لأنكاح إلا بولي، والسultan ولي من لا ولي له). ورواه ابن ماجه (٨)، عن أبي كريب (٩)، عن ابن المبارك، عن الحجاج به دون القطعة الثانية. والحجاج

(١) عبدالمؤمن بن خلف، أبو أحمد، أو أبو محمد المعروف بابن الجامد، وكان جميل الصوت أجدا حتى كان أهل دمياط إذا بالغوا في وصف العروس قالوا: كأنها ابن الجامد، طلب الحديث بعد أن دخل في السن العشرين، وجاوزها، قال المزي: ما رأيت أحفظ منه، (ت ٧٠٥هـ) الدرر الكامنة ٣: ٣٠-٣٢. ودمياط: مدينة قديمة بين تنيس ومصر على زاوية بين بحر الروم والنيل. انظر معجم البلدان ٢: ٤٧٢. لم أقف عليه.

(٢) فتح العزيز ٣: ١٠٨ استدل به الرافعي على ما استدل بحديث أبي موسى عليه. (٣) ٢٥: ١.

(٤) بضم أوله، وتشديد الثالث هو النخعي أبو عبد الله الكوفي ثقة، فاضل، أخطأ الأزدي في تليينه، وأخطأ من زعم أن البخاري أخرج له، من التاسعة، (ت ١٠١هـ). التقريب ٢: ٢٦٦، ٢٦٧.

(٥) ابن أرطاة بن ثور النخعي، أبو أرطاة، الكوفي، القاضي، أحد الفقهاء، صدوق كثير الخطأ، والتدليس، من السابعة، (ت ١٤٥هـ). القريب ١: ١٥٢. وعدّه الحافظ من المرتبة الرابعة من المدلسين. انظر تعريف أهل التقديس ص ١٢١.

(٦) مولى ابن عباس أبو عبد الله، أصله بربري، ثقة، ثبت، عالم بالتفسير لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ولا يثبت عنه بدعة، من الثالثة، (ت ١٠٧هـ)، وقيل: بعد ذلك. التقريب ٢: ٣٠.

(٧) ٦٠٥: ١، النكاح، ١٥-باب لأنكاح إلا بولي، ح ١٨٨.

(٨) محمد بن العلاء الهمداني، الكوفي، مشهور بكنيته، ثقة، حافظ، من العاشرة، (ت ٢٤٧هـ). التقريب ٢: ١٩٧.

كتاب النكاح

هو ابن أربطاة وقد سلف حاله^(١)، وفي سماعه من عكرمة نظر. قال حنبل^(٢): ذكرت هذا لأبي عبدالله. فقال: لم يسمع حجاج من عكرمة شيئاً، إنما يحدث عن داود بن الحصين^(٣)، عن عكرمة^(٤).

ورواه الطبراني^(٥) عن الحسين^(٦) بن إسحاق التستري، ثنا سهل^(٧) بن عثمان، ثنا ابن المبارك^(٨)، عن خالد الحذاء^(٩)، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (النكاح إلا بولي).

وعزاه الحافظ شرف الدين الدمياطي إلى الطبراني بلفظ: (النكاح إلا بإذن ولي مرشد، أو سلطان)^(١٠). ثم قال: وإسناده لأبأس به قاله الحافظ أبو محمد

(١) لم أقف عليه.

(٢) ابن إسحاق بن حنبل بن الإمام، الحافظ، المحدث، الصدوق، المصنف، أبو علي الشيباني، ابن عم الإمام أحمد، وتلميذه (ت ٢٧٣هـ). السير ٥١: ٥٢.

(٣) الأموي مولا هم، أبو سليمان المدني، ثقة، إلا في عكرمة، ورمي برأي الخوارج، من السادسة، (ت ١٣٥هـ). التقريب ١: ٢٣٦.

(٤) وكذا قال البخاري. جامع التحصيل ص ١٦٠. وكذا قال أبو حاتم. انظر الجرح ٣: ١٥٦.

(٥) «طب» ١١: ٣٤٠، ح ١١٩٤٤.

(٦) المعروف بالدقيق، وكان من الحفاظ الرحالة، أكثر عنه الطبراني (ت ٢٩٠هـ). السير ١٤: ٥٧.

(٧) الكندي، أبو مسعود العسكري، نزيل الري، أحد الحفاظ له غرائب من العاشرة، (ت ٢٣٥هـ). التقريب ١: ٣٣٧.

(٨) هو عبدالله المروزي.

(٩) ابن مهران، أبو المنازل البصري، ثقة يرسل من الخامسة، وقد أشار حماد بن زيد إلى أن حفظه تغير لما قدم من الشام، وعاب عليه بعضهم دخوله في عمل السلطان. التقريب ١: ٢١٩.

(١٠) هو كذلك عند «طس» ١: ٣٦٨، عن أحمد بن القاسم، عن عبيد الله بن عمر القواريري، عن بشر بن مفضل، وعبد الرحمن بن مهدي، وعبد الله بن داود. كلهم، عن الثوري، عن عبدالله بن عثمان بن خثيم، عن عكرمة، عن ابن عباس به مرفوعاً. قال الهيثمي في المجمع ٤: ٢٨٦: رجاله رجال الصحيح.

المقدس (١).

ورواه البيهقي (٢) من حديث سهل، عن ابن المبارك، عن حجاج .
قال ابن منده في مستخرجه (٣): ورواه الحكم (٤)، عن عكرمة . وأسامة (٥)،
عن عكرمة . وسماك بن حرب (٦)، عن عكرمة .
ورواه عطاء (٧) بن أبي رباح عن ابن عباس . وعن عطاء ابن جريج،
وعمر بن قيس (٨)، والحجاج بن أرطاة (٩)، وعبد القدوس (١٠) بن حبيب، وابن

(١) عبد الغني الجماعيلي، الحنبلي، صاحب كتاب (الكمال في معرفة الرجال)
تقدمت ترجمته في حديث المتعة. أما كلامه هذا فلم أقف عليه.
(٢) ١١٠، ١٠٩، ٧.

(٣) لم أجده في القسم الموجود.

(٤) ابن عتيبة، أبو محمد الكندي، الكوفي، ثقة، ثبت، فقيه، إلا أنه ربما دلس. من
الخامسة. (ت ١١٣هـ). التقريب: ١٩٢.

(٥) لم أقف على ترجمة له.

(٦) ابن أوس الدهلي، البكري، الكوفي، أبو المغيرة، صدوق، وروايته عن عكرمة
خاصة مضطربة، وقد تغير بأخرة، فكان ربما يلقن، من الرابعة. (ت ١٢٣هـ).
التقريب: ٣٣٢.

(٧) القرشي مولا، المكي، ثقة، فقيه، فاضل، لكنه كثير الإرسال، من الثالثة،
وقيل: إنه تغير بأخرة ولم يكن ذلك منه (ت ١١٤هـ) على المشهور. التقريب: ٢٢: ٢٢.

(٨) لم أقف على ترجمة له.

(٩) في الأصل: (أرطال) بلام بدل هاء. وروايته عند «طب» ١٤٢: ١١، ح ١١٢٩٨.

(١٠) الكلاعي، الشامي، أبو سعيد، قال فيه أبو حاتم: متروك الحديث، كان لا يصدق،
وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث. الجرح ٥٦، ٥٥: ٥٦، قال ابن معين: شامي ضعيف.
رواية الدوري ٣٦٨: ٢.

أبي نجیح^(١)، ومقاتل^(٢) بن سليمان، والنهاس^(٣) بن قهم^(٤).
ورواه عبدالله^(٥) بن أبي مليكة، وجابر^(٦) بن زيد، ونافع^(٧) بن جبیر
بن مطعم، وميمون^(٨) بن مهران عن ابن عباس.

قال ابن الجوزي في تحقيقه^(٩): وقد روى هذا الحديث عدي^(١٠) بن

(١) عبدالله بن يسار المكي، أبويسار الثقفي مولا هم ثقة رمي بالقدرة، وربما
دلس، من السادسة، (ت ١٣٦هـ)، أو بعدها. التقريب ١: ٤٥٦.

(٢) الأزدي الخراساني، أبو الحسن البلخي، نزيل مرو، ويقال له: ابن دوال دوز،
كذبوه، وهجروه، ورمي بالتجسيم من السابعة، (ت ١٥٠هـ). التقريب ٢: ٢٧٢.

(٣) بتشديد الهاء هو القيسي، والبصري، ضعيف، من السادسة. التقريب ٢: ٣٠٧،
وروايته عند «طب» ١١: ١٥٥، ح ١١٣٤٣، وعند العقيلي في الضعفاء، بلفظ: (لا يكون
نكاح إلا بولي وشاهدين، ومهر ما كان قل، أم كثر). وسيأتي عند المؤلف
قريبا.

(٤) بفتح القاف وسكون الهاء. انظر التقريب ٢: ٣٠٧.

(٥) هو عبدالله بن عبيد الله بن عبدالله بن أبي مليكة التيمي، المدني، أدرك ثلاثين
من أصحاب النبي ﷺ، ثقة، فقيه، من الثالثة (ت ١١٧هـ)، ومليكة بالتصغير هو
الجد الأعلى لعبدالله. التقريب ١: ٤٣٦.

(٦) أبو الشعثاء، الأزدي، ثم الجوفي، البصري، مشهور بكنيته، ثقة، فقيه، من
الثالثة، (ت ٩٣هـ)، ويقال: ومائة. التقريب ١: ١٢٢. وروايته عند «هق» ٧: ١٢٥ من
طريق يوسف بن حماد عن عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عنه به مرفوعا
بلفظ: (البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة). قال «هق» عقبه: رفعه
عبد الأعلى في التفسير، ووقفه في الطلاق، قال: والصواب: موقوف.

(٧) النوفلي، أبو محمد، أو أبو عبدالله، المدني، ثقة، فاضل، من الثالثة، (ت ٩٩هـ).
التقريب ٢: ٢٩٥.

(٨) الجزري، أبو أيوب، أصله كوفي نزل الرقة، ثقة، فقيه، ولي الجزيرة لعمر بن
عبد العزيز، وكان يرسل، من الرابعة، (ت ١١٧هـ). التقريب ٢: ٢٩٢.

(٩) ٣: ١٢٠.

(١٠) في الأصل: (علي)، والصواب ما أثبتته من التحقيق، وهو التيمي، أبو حاتم
البصري، متروك، من الثامنة، (ت ١٧٨هـ). التقريب ٢: ١٧. وروايته عند «هق»
٧: ١٢٤ بسنده عنه، عن عبدالله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبیر، عن
ابن عباس به مرفوعا بلفظ: (لا نكاح إلا بولي، وشاهدي عدل، فإن نكحها

كتاب النكاح

الفضل، عن عبد الله^(١) بن عثمان بن خثيم، عن سعيد^(٢) بن جبير، عن ابن عباس. إلا أن عديا، وعبد الله لا يحتج بهما.

قلت: عدي متروك. وابن خثيم روى له مسلم^(٣).

ورواه العقيلي^(٤) من حديث الربيع^(٥) بن بدر، عن النهاس بن قهم، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس رفعه: (البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن، لا يجوز النكاح إلا بولي، وشاهدين)^(٦). الربيع هو عليلة^(٧) وقد ضعفوه^(٨)، وكذا النهاس^(٩).

ولي مسخوط عليه، فنكاحها باطل. قال «هق»: كذا رواه عدي بن الفضل وهو ضعيف، والصحيح: موقوف.

^(١) القاري، المكي، أبو عثمان، صدوق، من الخامسة، (ت ١٣٢هـ). التقريب ١: ٤٣٢.

^(٢) الأسدي مولاهم، الكوفي، ثقة، ثبت، فقيه، من الثالثة، وروايته عن عائشة، وأبي موسى، ونحوهما مرسل، قتل بين يدي الحجاج (٩٥هـ). التقريب ١: ٢٩٢.

^(٣) «م» ٤: ١٧٩٤، الفضائل، ح ٢٨، بسنده عنه، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة في حديث الزرود على الحوض.

^(٤) الإمام، الحافظ، الناقد، أبو جعفر، محمد بن عمرو بن موسى، الحجازي، مصنف كتاب (الضعفاء) قال ابن القطان: ثقة جليل القدر، عالم بالحديث، مقدّم في الحفاظ، (ت ٣٢٢هـ). السير ١٥: ٢٣٦-٢٣٨.

^(٥) التميمي، السعدي، أبو العلاء، البصري، يلقب ب(عليلة) متروك، من الثامنة، (ت ١٧٨هـ). التقريب ١: ٢٤٣.

^(٦) الضعفاء الكبير ٤: ٣١٢ في ترجمة النهاس. وفيه زيادة: (ومهر قلّ، أو كثر). قلت: ورواه «طب» - أيضا - ١١: ١٥٥، ح ١١٣٤٣ من طريق الربيع. قال العقيلي: قصة البغايا، والشاهدين، والمهر لا يثبت فيه شيء مرفوع.

^(٧) في الأصل: (ابن عليلة) بإثبات (ابن)، والصحيح: بإسقاطه لأنه هو الملقب به وليس أبوه كما تقدم في التقريب، وكذا في الجرح ٣: ٤٥٥، ورواية الدوري عن ابن معين ٢: ١٦٠.

^(٨) بل تركوه كما تقدم في التقريب، وقال ابن معين: ليس بشيء. رواية الدوري ٢: ١٦٠، وابن الجنيد ص ١١٤، وقال أبو حاتم: لا يشغل به، ولا بروايته، فإنه ضعيف الحديث، ذاهب الحديث. الجرح ٣: ٤٥٥.

^(٩) قال فيه القطان: كان يروي عن عطاء، عن ابن عباس أشياء منكورة. الضعفاء الكبير ٤: ٣١٢، وقال ابن معين، وأبو حاتم: ليس بشيء. التاريخ رواية

أسنده الحافظ شرف الدين الدميّاطي من حديث مؤمل^(١) بن إسماعيل، عن سفيان الثوري، عن عبدالله بن عثمان بن^(٢) خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (لأنكاح إلا بولي مرشد، وسلطان). ثم قال: قال أبو الفتح ابن أبي الفوارس^(٣) الحافظ: هذا حديث غريب من حديث سفيان الثوري، عن أبي عثمان^(٤)، تفرد به مؤمل بن إسماعيل، عن سفيان^(٥)، والمحفوظ عن سفيان موقوف.

قال الدميّاطي: دفن مؤمل كتبه، وكان يحدث من حفظه، فكثر خطاؤه^(٦).

١٧ (٧) - الحديث السابع

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: (أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها

الدوري: ٦١٠:٢، والجرح: ٥١١:٨

(١) البصري، أبو عبد الرحمن، نزيل مكة، صدوق، سيء الحفظ، من صغار التاسعة، (ت ٢٠٦هـ). التقريب: ٢٩٠:٢.

(٢) في الأصل: (عن) بدل (بن)، والصواب ما أثبتته لأن عبدالله هو الذي يروي عن سعيد، وليس جده خثيم.

(٣) الإمام، المحقق، الرحال، محمد بن أحمد بن محمد بن فارس. ابن أبي الفوارس: سهل، البغدادي، حدث عنه أبو سعد الماليني، والبرقاني، والخطيب، وغيرهم. جمع، وصنف، وانتخب عليه المشايخ، وكان مشهوراً بالحفظ، والصلاح، والمعرفة، (ت ٤١٢هـ) السير: ١٧: ٢٢٣-٢٢٤.

(٤) هو عبدالله بن عثمان المتقدم

(٥) كلا. لم ينفرد به مؤمل بل تابعه عبدالله بن داود، بشر بن منصور، وعبد الرحمن بن مهدي رواه «هق» ١٢٤:٧ بسنده عن عبيد الله بن عمر القواريري، عنهم، وقال البيهقي عقبه: تفرد به القواريري مرفوعاً والقواريري ثقة إلا أن المشهور بهذا الإسناد موقوف، ثم رواه بسنده عن عبد الرزاق، عن الثوري به موقوفاً. قلت: رواه «طب» ١٢: ٦٤، ح ١٢٤٨٣، من طريق عبدالله بن أحمد، عن القواريري، عن عبد الرحمن بن مهدي، وبشر بن المفضل - بدل ابن منصور - كلاهما عن سفيان به مرفوعاً.

(٦) لم أقف عليه عند غير المؤلف.

كتاب النكاح

فلها المهر بما استحل من فرجها، وإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له (١)
هذا الحديث صحيح رواه الشافعي (٢)، وأحمد (٣)، وأبو داود والترمذي،
وابن ماجه في سننهم (٤)، وأبو حاتم ابن حبان في صحيحه (٥)، والحاكم في
مستدركه (٦) باللفظ المذكور.

قال الترمذي: هذا حديث حسن، وقد روى يحيى بن سعيد الأنصاري،
ويحيى (٧) بن أيوب، وسفيان الثوري، وغير واحد من الحفاظ، عن ابن

(١) فتح العزيز ٣: ١٠٨ استدل به الرافعي على ما استدل عليه بحديث أبي موسى،
وحديث ابن عباس، وهو أن الولاية ركن في عقد النكاح.

(٢) الأم ١٣: ٥ عن مسلم بن خالد، وسعيد بن سالم، وعبد المجيد بن عبد العزيز بن
أبي رواد.

(٣) المسند ٦: ٤٧ عن إسماعيل بن علي. أربعتهم عن ابن جريج، عن سليمان بن
موسى، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير. عن عائشة به مرفوعاً. وفي آخر
رواية ابن علي عند «حم»: قال ابن جريج: فلقيت الزهري، فسألته عن هذا
الحديث فلم يعرفه. قال: كان سليمان بن موسى، وكان، فأثنى عليه.
و«حم» ٦: ٦٦ عن حسن بن موسى.

(٤) «د» ٥٦٨: ٢، النكاح، ٢٠-باب في الولي، ح ٢٠٨٤، عن القعنبى. كلاهما عن ابن
لهيعة، عن جعفر بن ربيعة، عن ابن شهاب به مرفوعاً، إلا أن «د» أحال بمتنه
على حديث ابن جريج، وقال: جعفر لم يسمع من الزهري كتب إليه.
و«د» ٥٦٦: ٢-٥٦٨، النكاح، ٢٠-باب في الولي، ح ٢٠٨٣ عن محمد بن كثير، عن
سفيان الثوري. «ت» ٣: ٣٩٨، النكاح، ١٤-باب ما جاء لانكاح إلا بولي، ح ١١٠٢،
عن ابن أبي عمر العدني، عن ابن عيينة. «ج» ١: ٦٠٥، النكاح، ١٥-باب لا نكاح
إلا بولي، ح ١٨٧٩، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن معاذ بن معاذ.

(٥) الإحسان ٦: ١٥١، باب الولي، ذكر بطلان نكاح الذي نكح بغير ولي، ح ٤٠٦٢ من
طريق يعلى بن عبيد، عن يحيى بن سعيد الأنصاري.

(٦) ١٨٢: ٢، النكاح، ح ٢٧٠٦، من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد، ح ٢٧٠٧ من
طريق عبد الرزاق، ح ٢٧٠٨ من طريق يحيى بن أيوب. و١٨٣: ٢، ح ٢٧٠٩، من
طريق الحجاج بن محمد المصيصي. ثمانيتهم عن ابن جريج، عن سليمان بن
موسى، عن الزهري به.

(٧) الغافقي أبو العباس، المصري، صدوق، ربما أخطأ، من السابعة، (ت ١٦٨هـ).
التقريب ٢: ٣٤٣.

جريح^(١) نحو هذا .

قال: وهذا الحديث رواه ابن جريح، عن سليمان^(٢) بن موسى، عن الزهري، عن عروة^(٣)، عن عائشة مرفوعاً به .

ورواه الحجاج بن أرطاة، وجعفر^(٤) بن ربيعة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة مرفوعاً به .

ورواه هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة مرفوعاً به .

قال: وقد تكلم بعض أهل العلم^(٥) في حديث الزهري، عن عروة، عن عائشة . قال ابن جريح: ثم لقيت الزهري، فسألته، فأنكره، فضعفوا هذا الحديث من أجل هذا .

قال: وذكر عن يحيى ابن معين أنه قال: لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريح إلا ابن علية^(٦)، قال يحيى: وسماع ابن علية من ابن جريح ليس بذاك ما سمع من ابن جريح، وإنما صحح كتبه على كتب عبدالمجيد^(٧) بن عبدالعزيز بن أبي رواد^(٨)، وضعف يحيى رواية ابن علية عن ابن جريح^(٩) . وقال الحاكم في علوم الحديث: هذا حديث محفوظ من حديث ابن جريح،

(١) عبدالمملك بن عبدالعزيز الأموي مولا هم، المكي، ثقة، فقيه، فاضل، وكان يدلّس، ويرسل، من السادسة، (ت ١٥٠هـ) أو بعدها. التقريب ١: ٥٢٠ .

(٢) الأموي مولا هم، الدمشقي، الأشدق، صدوق، فقيه، في حديثه بعض لين، وخلط قبل موته بقليل، من الخامسة. التقريب ١: ٣٣٦ .

(٣) هو ابن الزبير أبو عبدالله.

(٤) الكندي ابو شرحبيل المصري، ثقة، من الخامسة، (ت ١٣٦هـ). التقريب ١: ١٣٠ .

(٥) كذا في الأصل. وجاء في الجامع: (بعض أصحاب الحديث) بدل (أهل العلم).

(٦) هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولا هم، أبو بشر، البصري، ثقة، حافظ، من الثامنة، (ت ١٩٣هـ). التقريب ١: ٦٥-٦٦ .

(٧) في الأصل: (عبد الحميد) بتقديم الحاء المهملة على الميم. والصواب: با لجيم قبلها ميم، وقد تكرر هذا الاسم عند المؤلف على الخطأ في الأثر الرابع في باب ما يحرم من النكاح وأنكحة الكفار. وهو صدوق يخطئ، وكان مرجئاً أفرط ابن حبان، فقال: متروك، من التاسعة، (ت ٢٠٦هـ). التقريب ١: ٥١٧ .

(٨) رواه عن يحيى عباس الدوري سيأتي قريباً.

(٩) الجامع ٣: ١٠٠-١٠١ .

عن سليمان بن موسى الأشدق (١).

وقال في مستدركه (٢): هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ومسلم (٣). قال: وقد تابع أبا عاصم (٤) على ذكر سماع ابن جريج من سليمان بن موسى، وسماع سليمان بن موسى من الزهري عبدالرزاق (٥) بن همام، ويحيى بن أيوب، وعبدالله (٦) بن لهيعة، وحجاج بن محمد المصيصي (٧)، ثم ذكر ذلك عنهم بأسانيد (٨)، ثم قال: فقد صح، وثبت بروايات الأئمة الأثبات سماع (٩) الرواة بعضهم من بعض، فلا تعلل هذه الروايات بحديث ابن عليّة، وسؤاله ابن جريج عنه، وقوله: إني سألت الزهري عنه فلم يعرفه. فقد ينسى الثقة الحافظ الحديث بعد أن حدث به، وقد فعله غير واحد من حفاظ الحديث (١٠). قال أبو حاتم محمد بن إدريس (١١): سمعت أحمد بن حنبل يقول: - وذكر عنده أن ابن عليّة يذكر حديث ابن جريج في (النكاح إلا بولي) قال ابن

(١) معرفة علوم الحديث ص ١٣٤ في النوع الحادي والثلاثين بعد أن أخرج الحديث من طريق عيسى بن يونس، عن ابن جريج به. وزاد في آخره: (وشاهدي عدل).

(٢) ١٨٢:٢.

(٣) قلت: لم يخرج لسليمان بن موسى في صحيحيهما.

(٤) الضحاك بن مخلد الشيباني، البصري، ثقة، ثبت، من التاسعة، (ت ٢١٢هـ) أوبعدها. التقريب ١: ٣٧٣.

(٥) هو الصنعاني صاحب المصنّف.

(٦) الحضرمي أبو عبد الرحمن، المصري، القاضي، صدوق، من السابعة، خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما، (ت ١٧٤هـ). التقريب ١: ٤٤٤.

(٧) الأعور أبو محمد الترمذي الأصل، نزيل بغداد، ثم المصيصة، ثقة ثبت، لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته، من التاسعة، (ت ٢٠٦هـ). التقريب ١: ١٥٤.

(٨) قلت: لم أقف على رواية ابن لهيعة مسندة في المستدرک.

(٩) في الأصل: سماع رواية الرواة بزيادة (رواية)، والصواب إسقاطه كما في المستدرک.

(١٠) المستدرک ٢: ١٨٣.

(١١) هو الرازي الجهيد الناقد.

كتاب النكاح

جريح: فلقيت الزهري، فسألته عنه؟ فلم يعرفه، وأثنى على سليمان بن موسى - قال أحمد بن حنبل: كان ابن جريح له كتب مدونة، وليس هذا في كتبه يعني حكاية ابن عليّة، عن ابن جريح^(١).

وقال الدوري^(٢): سمعت يحيى بن معين يقول في حديث: (لأنكاح إلاّ بولي) الذي يرويه ابن جريح: فقلت له: إن ابن عليّة يقول: قال ابن جريح: فسألته عنه الزهري؟ فقال: لست أحفظه. قال يحيى: ليس يقول هذا إلاّ ابن عليّة، وإنما عرض ابن عليّة كتب ابن جريح على عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد، فأصلحها له، [فقلت ليحيى: ما كنت أظن أن عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد هكذا. قال: كان أعلم الناس بحديث ابن جريح]^(٣) لكن لم يبذل نفسه للحديث^(٤).

وقال شعيب بن أبي حمزة^(٥): قال الزهري: إن مكحولاً يأتينا، وسليمان بن موسى، ولعمروالله إن سليمان لأحفظهما^(٦).

(١) المستدرک ١٨٣:٢ بهذا السياق. وفي العلل لابن أبي حاتم ٤٠٨: سمعت أبي يقول:

سألت أحمد بن حنبل عن حديث سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: (لأنكاح إلا بولي). وذكرت له حكاية ابن عليّة. فقال: كتب ابن جريح مدونة فيها أحاديث من حدث عنهم ثم لقيت عطاء، ثم لقيت فلاناً، فلو كان محفوظاً عنه لكان في كتبه، ومراجعاته.

(٢) الإمام الحافظ، الناقد، الثقة، أبو الفضل عباس بن محمد بن حاتم البغدادي، مولا بني هاشم، أحد الأثبات المصنفين، (ت ٢٧١هـ). السير ١٢: ٥٢٣-٥٢٤.

(٣) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل وأثبتته من التاريخ (رواية الدوري).

(٤) التاريخ لابن معين رواية الدوري ٨٦:٣ وسقط فيه بعض العبارات في أثناء النص وقد نبه على ذلك المحقق، قلت: وسياق ابن الملقن هنا أوضح، وأتم.

(٥) في الأصل: (شعيب بن حمزة)، والصواب إثباته كما في الجرح، والمستدرک، وكتب التراجم، واسم أبي حمزة: دينار، وشعيب هو أبو بشر الحمصي، ثقة، عابده، قال ابن معين: من أثبت الناس في الزهري، من السابعة، (ت ١٦٢هـ) أوبعدها. التقريب ٣٥٢:١.

(٦) الجرح والتعديل ٤٦٤:٤ والمستدرک ١٨٤:٢.

وقال ابن منده في مستخرجه: هذا الحديث رواه ابن جريج عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.

ورواه عن ابن جريج ابن المبارك^(١)، وعيسى بن يونس^(٢)، وحجاج بن محمد، ويحيى بن أيوب، ويحيى بن سعيد، وسفيان الثوري^(٣)، وعبيدالله بن موسى^(٤)، وأبو قرة^(٥)، وعبد الرزاق، وأبو عاصم النبيل^(٦)، ومحمد بن عبدالله الأنصاري^(٧)، ومعاذ بن معاذ العنبري^(٨)، وعبد المجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد، ومسلم بن خالد الزنجي^(٩)، والفضل بن موسى السيناني^(١٠).

(١) روايته عند سعيد بن منصور في سننه: ١: ٤٨.

(٢) ابن أبي إسحاق السبيعي - بفتح المهملة وكسر الموحدة - أخو إسرائيل، كوفي نزل الشام مرابطاً ثقة مأمون، من الثامنة (ت ١٨٧هـ)، وقيل: (١٩١هـ). التقريب: ٢: ١٠٣. وروايته عند الحاكم في معرفة علوم الحديث ص ١٣٤. وعند «هق» ٧: ١٢٥.

(٣) تقدم تخريج رواياتهم.

(٤) روايته عند «هق» ٧: ١١٣.

(٥) موسى بن طارق اليماني، الزبيدي، القاضي، ثقة يغرب، من التاسعة. التقريب: ٢: ٢٨٤.

(٦) تقدم تخريج روايتهما عند «ك».

(٧) ابن المثنى بن عبدالله بن أنس بن مالك البصري، القاضي، ثقة، من التاسعة، (ت ٢١٥هـ). التقريب: ٢: ٢٤٥. وروايته عند أبي يعلى في مسنده ٨: ١٩١، ح ٤٧٥.

(٨) أبو المثنى، البصري، القاضي، ثقة متقن، من كبار التاسعة (ت ١٩٦هـ). التقريب: ٢: ٢٥٧. تقدم تخريج روايته عند «ج».

(٩) المخزومي مولا هم، المكي، فقيه، صدوق، كثير الأوهام، من الثامنة، (ت ١٧٩هـ). التقريب: ٢: ٢٤٥. تقدم تخريج روايته ورواية ابن أبي رواد عند الشافعي في الأم.

(١٠) بكسر المهملة نسبة إلى قرية من قرى مرو، وه أبو عبدالله المروزي، ثقة ثبت، وربما أغرب، من كبار التاسعة، (ت ١٩٢هـ). التقريب: ٢: ١١٢.

وعبدالوارث بن سعيد وأبو يوسف القاضي^(١)، ويحيى بن سعيد الأموي^(٢)، وسعيد بن سالم القداح^(٣)، وابن علية^(٤).

ورواه عن سليمان بن موسى معمر بن راشد^(٥)، وعبيدالله بن زحر^(٦).
ورواه عن الزهري الحجاج بن أرطاة^(٧)، وأبو بكر الهذلي^(٨)، ومحمد بن

(١) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، الكوفي، صاحب أبي حنيفة، قال ابن معين: كان يميل إلى أصحاب الحديث، وكتبت عنه. التاريخ رواية الدوري ٤: ٤٧٤. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه. الجرح والتعديل ٩: ٢٠٢. وقال: ابن عدي: إذا روى عنه ثقة، وروى هو عن ثقة، فلا بأس به. الكامل ٧: ٢٦٠، (ت ١٨٢هـ). وانظر السير ٨: ٥٣٥-٥٣٨.

(٢) أبو أيوب الكوفي، نزيل بغداد، لقبه: الجمل، صدوق، يغرب من كبار التاسعة، (ت ١٩٤هـ). التقريب ٣٤٨٢. وروايته عند «هق» ٧: ١٢٥، النكاح، باب لانكاح إلا. بشاهدين عدلين.

(٣) أبو عثمان المكي، أصله من خراسان، أو الكوفة، صدوق يهم، رمي بالإرجاء، وكان فقيهاً، من كبار التاسعة. التقريب ١: ٢٩٦. وروايته عند الشافعي في الأم.

(٤) تقدمت روايته عند «حم». قلت: ليس هذا على الحصر، فقد رواه عن ابن جريج جماعة غير هؤلاء منهم: عبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣: ٧، و«هق» ٧: ١٠٥. وإسماعيل بن زكريا الخلقاني عند سعيد بن منصور في سننه ١: ١٤٩. وسفيان بن عيينة تقدم عند «ت». وهمام بن يحيى عند أبي داود الطيالسي في مسنده ص ٢٠٦، ح ١٤٦٣. وعبدالله بن رجاء المزني مقرونا بابن عيينة عند الحميدي في مسنده ١١٢: ١١٣، ح ٢٢٨. وحفص بن غياث عند «حب» ٦: ١٥٢.

(٥) الأزدي مولاهم، أبو عروبة، البصري، نزيل اليمن، ثقة، ثبت، فاضل، إلا أن في روايته عن ثابت، والأعمش، وهشام بن عروة شيئاً، وكذا فيما حدث به بالبصرة، من كبار السابعة، (ت ١٥٤هـ). التقريب ٢: ٢٦٦.

(٦) بفتح الزاي، وسكون المهملة هو الضمري مولاهم، الإفريقي، صدوق يخطئ، من السادسة. التقريب ١: ٥٣٣.

(٧) روايته عند أبي يعلى في مسنده ٤: ٣٨٦، ٣٨٧، ح ٢٥٠٧، ٢٥٠٨، من طريق ابن المبارك عنه به.

(٨) قيل: اسمه: سلمى - بضم المهملة - بن عبدالله، وقيل: روح، أخباري متروك الحديث، من السادسة، (ت ١٦٧هـ). التقريب ٢: ٤٠١.

أبي قيس^(١)، وقرة بن عبدالرحمن بن حيُوَيْل^(٢)، وأيوب بن موسى^(٣)،
وعثمان بن عبدالرحمن^(٤)، وهشام^(٥) بن سعد، وموسى بن عقبة^(٦)، وابن
إسحاق^(٧)، وسليمان^(٨) بن يسار، ومالك بن أنس، وهشيم^(٩) بن بشير،
ومعاوية بن سلمة^(١٠) النصري^(١١)، وعبدالرحمن بن زريق النوفلي^(١٢)، وجعفر

(١) هكذا في الأصل: (بن أبي قيس) لم أجد ترجمة بهذا الاسم، بل كل التراجم
التي وقفت عليها بدون (أبي)، ولم أجد فيهم من روى عن الزهري.
(٢) في الأصل: جبريل، والصواب ما أثبتته من التقريب ٢: ١٢٥، وجاء في تهذيب
الكمال ٥٨١: ٢٣: (حيُوَيْل) هو المعافري، المصري، صدوق له مناكير. وقد تقدمت
ترجمته.

(٣) ابن عمرو بن سعيد بن العاص، أبو موسى، المكي، الأموي، ثقة، من السادسة،
(ت ١٣٢هـ). التقريب ١: ٩١.

(٤) ابن عمرو بن سعد بن أبي وقاص، الزهري، أبو عمرو، المدني، ويقال له:
المالكي نسبة إلى جده الأعلى أبي وقاص (مالك)، متروك، وكذبه ابن معين،
من السابعة، توفي في خلافة الرشيد. التقريب ٢: ١١٠.

(٥) المدني أبو عباد، أو أبوسعد، صدوق، له أوهام، ورمي بالتشيع، من كبار
السابعة، (ت ١٦٠هـ) أو قبلها. التقريب ٢: ٣٦٨.

(٦) ابن عياش - بتحتانية، ومعجمة - الأسدي مولى آل الزبير، ثقة، فقيه، إمام في
المغازي، من الخامسة، لم يصح أن ابن معين لينه، (ت ١٤١هـ)، وقيل: بعد ذلك.
التقريب ٢: ٢٨٦.

(٧) هو محمد بن إسحاق بن يسار، أبو بكر المطلبي مولاهم، المدني، نزيل
العراق، إمام المغازي، صدوق يدلّس، ورمي بالتشيع، والقدرة من صغار
الخامسة، (ت ١٥٠هـ)، ويقال: بعدها. التقريب ٢: ١٤٤.

(٨) الهلالي، المدني، مولى ميمونة، وقيل: أم سلمة، ثقة، فاضل، أحد الفقهاء
لسبعة، من كبار الثالثة، توفي بعد المائة، وقيل: قبلها. التقريب ١: ٣٣١.

(٩) بالتصغير هو السلمي، أبو معاوية، الواسطي، ثقة، ثبت، كثير التدليس،
والإرسال الخفي، من السابعة (ت ١٨٣هـ). التقريب ٢: ٣٢٠.

(١٠) كذا جاء في الأصل، وفي الجرح والتعديل ٣: ٣٨٤، وفي سؤالات ابن الجنيد
ص ٤٢٢ ت ٦٢١، وفي الميزان ١٣٥: ٤ بإسقاط الميم من أول (سلمة)، وجاء في
التقريب ٢: ٢٥٩: (مسلمة) بإثبات الميم في أوله، ولعل الصواب: إسقاطه.

(١١) أبو سلمة الكوفي، نزيل دمشق، مقبول، من الثامنة.

(١٢) هكذا في الأصل، ولم أقف على ترجمة له.

بن ربيعة^(١)، وإبراهيم بن سعد^(٢)، وسفيان بن عيينة، وابن جريج .
ورواه أبو مالك الجنبي^(٣) عمرو بن هشام^(٤)، عن هشام بن عروة، عن
أبيه، عن عائشة، وتابعه فيه نوح^(٥) بن درّاج، والحجاج بن أرطاة،
وإسماعيل بن أبي زياد^(٦)، وسعيد بن خالد العثماني^(٧)، ويزيد بن سنان^(٨)،
والحسن بن علوان^(٩)، وصدقة^(١٠) بن عبدالله، وأبو الخصيب نافع بن ميسرة^(١١)

(١) تقدم تخريج روايته عند «د».

(٢) ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أبو إسحاق، المدني، نزيل بغداد،
ثقة، حجة، تكلم فيه بلا قاذح، من الثامنة، (ت ١٨٥هـ). التقريب ١: ٣٥.

(٣) بفتح الجيم، وسكون النون بعدها باء موحدة، هو الكوفي، لين الحديث، أفرط
فيه ابن خبان، من التاسعة. التقريب ٢: ٨.

(٤) كذا في الأصل (هشام) بتقديم الشين المعجمة على الألف، والصواب: تأخيرها
عن الألف (هاشم) كذا في الجرح والتعديل ٦: ٢٦٧، والمجروحين ٢: ٧٧،
والميزان ٣: ٢٩.

(٥) النخعي مولا هم أبو محمد الكوفي، القاضي، متروك، وقد كذبه ابن معين، من
الثامنة، (ت ١٨٢هـ). التقريب ٢: ٣٠٨. وروايته عند الخطيب في التاريخ ١٢: ١٥٧
بلفظ (لأنكاح إلا بولي، وشاهدي عدل).

(٦) وقيل: ابن زياد الكوفي، قاضي الموصل، متروك، كذبه من الثامنة.
التقريب ١: ٦٩.

(٧) المدني، نزيل دمشق، ثقة من السادسة. التقريب ١: ٢٩٤. قد أشار الدارقطني في
السنن ٣: ٢٢٦، والبيهقي في السنن ٧: ١٢٥ إلى روايته. ولم أقف عليها مسندة.

(٨) ابن يزيد التميمي، أبو فروة، الرهاوي، ضعيف، من كبار السابعة، (ت ١٥٥هـ).
التقريب ٢: ٣٦٦. قلت: روايته عند «قط» ٣: ٢٢٧، من طريق محمد بن يزيد بن
سنان، عن أبيه، عن هشام به مرفوعاً بلفظ: (لأنكاح إلا بولي، وشاهدي
عدل). قال الزيلعي: ومحمد بن يزيد بن سنان، وأبوه ضعيفان.

(٩) لم أقف على ترجمة له.

(١٠) المعروف بالسمين، أبو معاوية، أو أبو محمد، الدمشقي، ضعيف، من السابعة،
(ت ١٦٦هـ). التقريب ١: ٣٦٦.

(١١) مجهول. قاله الدارقطني في سننه ٣: ٢٢٥، وانظر الميزان ٤: ٢٤٢. وروايته عند
«قط» ٣: ٢٢٤-٢٢٥، بلفظ: (لا بد في النكاح من أربعة: الولي، والزوج، والشاهدين).

كتاب النكاح

وأبو الزناد^(١)، وجعفر بن برقان^(٢)، وزمعة^(٣) بن صالح، وابن جريج، ومنديل^(٤) بن علي، وعبد الله بن الحارث الحاطبي^(٥)، وعبد الله^(٦) بن حكيم، وأبو حازم سلمة بن دينار^(٧)، كلهم عن هشام.
ورواه أبو الغصن ثابت بن قيس^(٨) عن عروة، وعبد الرحمن غير منسوب عن عروة.

- (١) عبد الله بن ذكوان القرشي، أبو عبد الرحمن، المدني، ثقة، فقيه، من الخامسة، (ت. ١٣٠هـ)، وقيل: بعدها. التقريب: ١: ٤١٣.
- (٢) بضم الباء الموحدة، وسكون الراء، بعدها قاف، هو الكلابي، أبو عبد الله، الرقي، صدوق يهم في حديث الزهري، من السابعة، (ت. ١٥٠هـ)، وقيل: بعدها. التقريب: ١: ١٢٩.
- (٣) بسكون الميم، الجند - بفتح الجيم، والنون - اليماني، نزيل مكة، أبو وهب، ضعيف، وحديثه عند «م» مقرونًا من السادسة. التقريب: ١: ٢٦٣. وروايته عند أبي يعلى في مسنده ٨: ١٣٩، ح ٦٨٢، بلفظ: (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل).
- (٤) مثلث الميم ساكن الثاني، هو العنزي - بفتح المهملة، والنون، ثم زاي - أبو عبد الله الكوفي، ويقال: اسمه: عمرو، ومنديل لقب، ضعيف، من السابعة، (ت. ١٦٨هـ). التقريب: ٢: ٢٧٤. وروايته عند أبي يعلى في مسنده ٨: ١٩١، ح ٤٧٤٩، بلفظ: (لأنكاح إلا بولي، والسلطان ولي من لا ولي له).
- (٥) أبو الحارث، المدني، المكفوف، صدوق، من الثامنة. التقريب: ١: ٤٠٨. وجاء في الميزان ٢: ٤٠٥: أنه جمحي، قال أبو حاتم: محله الصدق، والمخزومي، أحب إلينا منه. قال الذهبي: قلت: وما لهذا شيء في الكتب.
- (٦) أبو بكر الداهري، البصري، قال أبو حاتم: ضعيف الحديث، وقال مرة: ذاهب الحديث. وقال ابن أبي حاتم: ترك أبو زرعة حديثه، ولم يقرأه علينا. الجرح: ٥: ٤١. قال ابن معين: ليس حديثه بشيء. رواية الدوري: ٢: ٣٠٢. وقال الجوزجاني: كذاب. أحوال الرجال ص ١٣١. وقال الذهبي: وبعض الناس قد مشأه وقواه. الميزان: ٢: ٤١١. قلت: أشار الدارقطني في السنن ٣: ٢٢٧، والبيهقي في السنن ٧: ١٢٥ إلى حديثه.
- (٧) الأعرح، الأثور (بالثاء المثلة بعدها واو، وجاء في تهذيب الكمال ١١: ٢٧٢: الأفرز بالفاء بعدها زاي)، التمار، المدني، القاضي، مولى الأسود بن سفيان، ثقة، عابده من الخامسة، توفي في خلافة المنصور. التقريب: ١: ٣١٦.
- (٨) الغفاري مولاهم، المدني، صدوق يهم، من الخامسة، (ت. ١٦٨هـ). التقريب: ١: ١١٧.

كتاب النكاح

ورواه عبدالله بن أبي مليكة^(١) عن عائشة، [وعبدالله]^(٢) بن زمعة عن عائشة، وأبوسلمة بن عبد الرحمن^(٣) عن عائشة، وعبدالله بن شداد^(٤) عنها .
وأم سلمة عن رسول الله ﷺ .

وقال أبوحاتم ابن حبان في صحيحه^(٥) : هذا الخبر وهم^(٦) من لم يحكم صناعة الحديث أنه منقطع، أو لأصل له بحكاية حكاها ابن عليّة في عقب هذا الخبر، قال : ثم لقيت الزهري، فذكرت ذلك له، فلم يعرفه . قال : وليس [هذا مما يقدر]^(٧) في [صحة]^(٨) الخبر مثله، وذلك أن المخبر^(٩)، الفاضل، المتقن، الضابط من أهل العلم قد يحدث بالحديث، ثم ينساه، وإذا

(١) أبو مليكة بالتصغير يقال: اسمه زهير، وعبدالله هو ابن عبيدالله بن عبدالله بن أبي مليكة، -نسب إلى جده الأعلى - التيمي، المدني، أدرك ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ، ثقة، فقيه، من الثالثة، (ت ١١٧هـ). التقريب ٤٣٦:١ .

(٢) كذا جاء في الثقات لابن حبان ٢١٧:٣، وفي التقريب ٤١٦:١ مكبراً وهو الصواب، وجاء في الأصل مصغراً وهو ابن الأسود بن المطلب، بن أسد، القرسي، الأسدي، صحابي مشهور، استشهد يوم الدار مع عثمان رضي الله عنهما .
وقيل: يوم الحرة (٦٣هـ). انظر المصدرين السابقين .

(٣) ابن عوف الزهري، المدني، قيل: اسمه عبدالله، وقيل: إسماعيل، ثقة، مكثراً، من الثالثة، (ت ٩٤هـ). التقريب ٤٣:٢ .

(٤) ابن الهادي، الليثي، أبو الوليد، المدني، ولد على عهد النبي ﷺ وذكره العجلي من كبار التابعين الثقات، (تاريخ الثقات ص ٢٦١، ت ٨٢٣هـ)، وكان معدوداً في الفقهاء، قتل بالكوفة (٨١هـ)، وقيل: بعدها. التقريب ٤٢٢:١ . وروايته عند ابن عدي في الكامل ٤٥٩:٢، في ترجمة بكر بن عبدالله بن شروذ الصنعاني، وقال: وهذا الحديث لا أعلم رواه عن الثوري غير بكر بن الشروذ، ويحيى بن إبراهيم السلمي، وهذا شيخ مجهول. قال: ولبكر غير ما ذكرت من الروايات مما لا يتابعه الثقات عليه، وكلها غير محفوظة، ما ذكرت، وما لم أذكر .

(٥) الإحسان ١٥١:٦ .

(٦) في الإحسان: أوهم .

(٧) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبتته من نصب الـ ١٨٥:٣ .

(٨) ما بين المعكوفتين ليس في الأصل، وأثبتته من نصب الـ ١٨٥:٣ .
ففيه: وليس هذا مما نهى الخبر بمثله. قلت: وهذه العبارة غير مستقيمة، وما في نصب الـ ١٨٥:٣ .

(٩) كذا في الأصل، وفي نصب الـ ١٨٥:٣ . وجاء في الإحسان: (خبر) .

كتاب النكاح

سئل عنه لم يعرفه، فليس بنسيان الشيء الذي حدث به بدالٍ على بطلان أصل الخبر. قال: والمصطفى عليه السلام خير البشر وقع له النسيان في الصلاة^(١)، ف قيل له: يارسول الله أقصرت الصلاة، أم نسيت؟ فقال: كل ذلك لم يكن. فلما جاز عليه النسيان في أعم الأمور حتى نسي، فلما استثبتوه أنكر ذلك، ولم يكن نسيانه بدالٍ على بطلان الحكم الذي نسيه كان من بعده من أمته^(٢) فيه أجوز.

وقال البيهقي: هذا الحديث رواه عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري. وكلهم ثقة حافظ^(٣).

وقال في المعرفة^(٤): العجب أن من يسوي الأخبار على مذهبه يحكي عن ابن جريج سأل ابن شهاب عن هذا الحديث؟ فأنكره^(٥). ولو ذكر حكاية ابن معين على وجهها علم أصحابه أن لا مغمز في رواية سليمان^(٦). ويحيى بن معين إنما ضعف رواية مندل، عن هشام بن عروة، عن أبيه، وصحح رواية سليمان.

وقال ابن الجوزي في تحقيقه^(٧): إن قيل: قد قال ابن جريج: لقيت الزهري، وأخبرته بهذا الحديث، فأنكره. قلنا^(٨): هذا الحديث صحيح، ورجاله رجال الصحيح، وقد أخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين.

(١) في الإحسان: (صلى، فسهى).

(٢) في الإحسان بعد قوله: (من أمته): جواز النسيان عليهم أجوز ولا يجوز مع وجوده أن يكون فيه دليل على بطلان الشيء الذي صح عنهم قبل نسيانهم ذلك.

(٣) معرفة السنن والآثار ٢٩: ١٠، ولم أقف عليه في غيره من كتبه.

(٤) ٣٦: ١٠.

(٥) في المعرفة بعد قوله: (فأنكره): ثم يرويه عن ابن أبي عمران، عن يحيى بن معين، عن ابن عليّة، عن ابن جريج سأل ابن شهاب. ولو ذكر... إلخ.

(٦) يقصد بذلك الطحاوي في شرح معاني الآثار ٨: ٣، فإنه رد هذا الحديث بهذه الحكاية، وغيرها من الحجج.

(٧) ٣: ٩٩.

(٨) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل وأثبتته من التحقيق.

كتاب النكاح

وما ذكر [تموه] (١) عن ابن جريج فليس في رواية الترمذي (٢). قال الترمذي: -أي حكاية عن يحيى بن معين - لم يذكره عن ابن جريج إلا ابن عليّ، وسماعه من ابن جريج ليس بذلك، ثم روى ابن الجوزي الحديث من طريق أحمد في مسنده، وفي آخره: قال ابن جريج: فلقيت الزهري، فسألته عن هذا الحديث؟ فلم يعرفه. قال: وكان سليمان بن موسى [ذكره] (٣) فأثنى عليه. قال: وإذا ثبت هذا عن الزهري كان نسيانا منه، وذلك لا يدل على الطعن في سليمان لأنه ثقة. قال: ويدل على أنه نسي أن [هذا] (٤) الحديث قد رواه عنه جعفر بن ربيعة، وقره بن عبد الرحمن، وابن إسحاق، فدل على ثبوته عنه. والإنسان قد يحدث، وينسى. قال أحمد (٥): كان ابن عيينة يحدث بأشياء، ثم يقول: هذا ليس من حديثي، ولا أعرفه. وروى عن سهيل بن أبي صالح (٦) أنه ذكر له حديث، فأنكره، فقال (٧) ربيعة (٨): أنت حدثتني به، عن أبيك.

(١) ليس في الأصل، وأثبتته من التحقيق.

(٢) عبارته في التحقيق: فإنه ليس في هذه الرواية التي ذكرنا. قلت: هي رواية الترمذي التي أوردها قبل هذا الكلام.

(٣) ليس في الأصل، أثبتته من التحقيق.

(٤) ليس في الأصل، أثبتته من التحقيق.

(٥) هو ابن حنبل كما جاء مصرحا في التحقيق.

(٦) اسم أبي صالح: ذكوان السمان، وسهيل هو أبو يزيد المدني، صدوق، تغير حفظه بآخره، روى له البخاري مقرونا، وتعليقا، من السادسة، توفي في خلافة المنصور. التقريب ١: ٣٣٨.

(٧) في التحقيق زيادة: (له).

(٨) ابن أبي عبد الرحمن، التيمي مولاهم، أبو عثمان، المدني، المعروف بربيعة الرأي، واسم أبيه: فروخ، ثقة، فقيه مشهور، قال ابن سعد: كانوا يتقونه لموضع الرأي، من الخامسة، (ت ١٣٦هـ) على الصحيح. التقريب ١: ٢٤٧.

[فكان] (١) سهيل يقول: حدثني ربيعة، عني ذلك (٢). [وقد] (٣) جمع الدارقطني جزءاً فيمن حدث، ونسي (٤).

وقال عبد الحق (٥) في أحكامه (٦): هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب. قال: قال ابن معين: وإن كان بعض أهل العلم قد تكلم فيه، وذلك أنه رواه سليمان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة. وذكر ابن جريج أنه سأل الزهري عن هذا؟ فأنكره. وضعف الحديث من ضعفه من أجل هذا. وقال آخرون: بل نسي الزهري، ولا ينكر على الحافظ أن يحدث بالحديث، ثم ينسى، فإذا حدث به عنه ثقة، وثبت على حديثه أخذ به. وسليمان ثقة عند أهل الحديث، ولم يتكلم فيه أحد من المتقدمين إلا البخاري وحده (٧) فإنه تكلم

(١) في الأصل: (فقال) والصواب: ما أثبتته من التحقيق.

(٢) هو حديث أبي هريرة (أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد) رواه الشافعي في الأم ٦: ٢٥٥، و«د»: ٣٤٤، الأقضية، ٢٦-باب القضاء باليمين مع الشاهد، ح ٣٦١، ح ٣٦١، و«ت»: ٣: ٦١٨، الأحكام، ١٣-باب ما جاء في اليمين مع الشاهد، ح ١٣٤٣، وقال: حديث حسن غريب، و«ج»: ٢: ٧٩٣، الأحكام، ٣٦-باب القضاء باليمين مع الشاهد، ح ٢٣٦٨، كلهم من طريق عبدالعزيز الدراوردي، عن ربيعة به. وفي رواية الشافعي ومن طريقه «د»: قال عبدالعزيز: فذكرت ذلك لسهيل، فقال: أخبرني ربيعة عني، -وهو ثقة- أني حدثته إياه، ولا أحفظه. قال عبدالعزيز: وكان أصاب سهيلاً علة أذهبت بعض عقله، ونسي بعض حديثه، وكان سهيل يحدثه عن ربيعة، عنه، عن أبيه.

(٣) كلمة (قد) ليس في الأصل، أثبتته من التحقيق.

(٤) لم أقف عليه بعد البحث، والسؤال عنه.

(٥) ابن عبد الرحمن الأزدي، الأندلسي، الإشبيلي، المعروف في زمانه بابن الخراط، الإمام، الحافظ، البارع، المجود، أبو محمد، صاحب الأحكام الكبرى، والوسطى، والصغرى، (ت ٥٨١هـ). انظر السيرة ٢١: ١٩٨-٢٠٢.

(٦) الأحكام الشرعية الوسطى ٢: ٨٩، ٩٠.

(٧) بل تكلم فيه علي بن المديني، وقال فيه: سليمان بن موسى مطعون عليه، وأبو حاتم قال فيه: سليمان بن موسى الأشدق محلّه الصدق، وفي حديثه بعض الاضطراب، ولا أعلم أحداً من أصحاب مكحول أفقه منه، ولا أثبت منه. الجرح ٤: ١٤٢.

كتاب النكاح

فيه من أجل أحاديث انفرد بها^(١). وكذا قال الترمذي: لم يتكلم فيه إلا البخاري^(٢). وذكره دحيم^(٣)، فقال: في حديثه بعض الاضطراب، قال: ولم يكن في أصحاب مكحول أثبت منه^(٤). وقال النسائي: في حديثه شيء^(٥). وقال البزار: أجل من ابن جريج^(٦). وقال الزهري: إنه أحفظ من مكحول^(٧) قال ابن عبد البر^(٨): لم يقل أحد^(٩) من حكايته، ولم يعرجوا عليها.

وقال الماوردي^(١٠) من أصحابنا في حاويه^(١١): الجواب عما أعل به وجوه: إحداها: أنه رواه عن الزهري أربعة أنفس. أحدهم: سليمان بن موسى،

(١) التاريخ الكبير ٣٩:٤ قال: وكان سليمان بن موسى يفتي في العضل، وعنده مناكير.

(٢) لم أقف على هذا الاستثناء للترمذي، لكن جاء في العلل الكبير ٢:٦٦٦: قال محمد: وسليمان بن موسى منكر الحديث، أنا لا أروي عنه شيئا، روى سليمان بن موسى أحاديث عامتها مناكير.

(٣) القاضي، الإمام، الفقيه، الحافظ، محدث الشام، أبو سعيد، عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، قاضي مدينة طبرية قاعدة الأردن، عني بهذا الشأن، وفاق الأقران، وجمع، وصنف، وجرّح، وعدّل، وصحّح، وعكّل، قال أبو حاتم: كان دحيم يميز، ويضبط حديث نفسه، ونسئل عنه مرة؟ فقال: ثقة. الجرح ٥:٢١١، ٢١٢، ووثقه النسائي، والدارقطني. سؤالات الحاكم ح ٢٣٨ ت ٣٨٩، وانظر السير ١١:٥١٥-٥١٨.

(٤) هذا الكلام ليس لدحيم بل لأبي حاتم كما سبق. لكن جاء في تهذيب التهذيب ٤:٢٢٦ عن دحيم أنه قال: ثقة.

(٥) التهذيب ٤:٢٢٧، وفي الضعفاء ص ١٢٢ ت ٢٦٧، قال: ليس بالقوي في الحديث.

(٦) الأحكام الوسطى ٢:ق ٨٩.

(٧) المستدرک ٢:١٨٤، والجرح ٤:١٤١.

(٨) التمهيد ١٩:٨٦.

(٩) كذا في الأصل وفيه سقط، وسياقه في التمهيد: ولم يقل هذا أحد عن ابن جريج غير ابن عليّة، وقد رواه عنه جماعة لم يذكرو ذلك...إلي أن قال: فكيف وقد أنكر أهل العلم ذلك من حكايته، ولم يعرجوا عليه.

(١٠) الإمام، العلامة، أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب البصري، الشافعي، صاحب التصانيف، حدث عنه الخطيب، ووثقه، وكتابه الحاوي يدل على تبحره، ومعرفة في المذهب كان يتكلم بالاعتزال، ولا يتظاهر به، ويوافقهم في القدر، ولا يوافقهم في خلق القرآن، وله تفسير عظيم الضرر، (ت ٤٥٠هـ). انظر السير ١٨:٦٤-٦٨، وتاريخ بغداد ١٢:١٠٢، ١٠٣.

(١١) الحاوي الكبير ٩:٤١-٤٠.

كتاب النكاح

وروى عن عروة ثلاثة. أحدهم: الزهري فلا يصح إضافة إنكاره إلى الزهري مع هذا العدد، ولو صح إنكاره له لما أثر فيه مع رواية غير الزهري له عن عروة.

ثانيتهما: أن الزهري أنكر سليمان بن موسى، وقال: لأعرفه، وإلا فالحديث أشهر من أن ينكره الزهري، ولا يعرفه، وليس جهل المحدث بالراوي عنه مانعا من قبول روايته عنه، وليس استدامة ذكره شرطا في صحة حديثه.

قلت: لكن سليمان معروف كما مر.

ثالثتها: أنه لا اعتبار بإنكار المحدث الحديث بعد روايته، وليس استدامة ذكره شرطا في صحة حديثه، ثم ذكر قصة ربيعة في حديث ابن عباس^(١) في القضاء باليمين مع الشاهد. وسيأتي إن شاء الله هناك^(٢).

وقول الماوردي: لا اعتبار بإنكار المحدث. أطلقه.

وقد قال ابن الحاجب^(٣) في مختصره^(٤): إذا كذب الأصل الفرع سقط لكذب واحد غير معين، ولا يقدح في عدالتهما، فإن قال: لا أدري، فالأكثر يعمل به خلافا لبعض الحنفية، ولأحمد روايتان، ومحل الخوض في المسألة: علوم الحديث - أيضا - وقد أوضحناها في مختصري لكتاب ابن الصلاح الجامع بين عيونه، وزيادة المهمات عليه^(٥)، وحاصل كلام هؤلاء الأئمة الحفاظ الذين

(١) قصة ربيعة في حديث أبي هريرة، وليس في حديث ابن عباس، وإن كان الحديث روي - أيضا - عن ابن عباس رضي الله عنه، رواه الشافعي في الأم: ٢٥٤: ٦، و«جده» ٧٩٣: ٢، الأحكام ٣٦ - باب القضاء بالشاهد واليمين، ح ٢٣٧٠، كلاهما من طريق عبدالله بن الحارث المخزومي، عن سيف بن سليمان المكي، عن قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار، عنه به، ورواته كلهم ثقات.

(٢) البدر المنير ٦: ٢٢٧ ب، ٢٢٨، باب آداب القضاء، ح ٣٦.

(٣) الشيخ الإمام، العلامة، المقرئ، الأصولي، الفقيه، النحوي، أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يوسف، الكردي، الدؤيني الأصل، الأسناني المولد، المالكي، صاحب التصانيف، كان من أذكى العالم، رأسا في العربية، وعلم النظر، درس بجامع دمشق، وبالنورية المالكية، (ت ٦٤٦هـ) بالأسكندرية. انظر السير ٢٣: ٢٦٤ - ٢٦٦.

(٤) المختصر المطبوع مع مسلك الثبوت ص ٨٥، ٨٦.

(٥) هو كتاب (المقنع) ٢٧٣: ١ - ٢٧٩ المسألة الحادي عشرة من نوع معرفة من تقبل روايته وترده قال: أما إذا قال المروي عنه: لا أعرفه، أو لا أذكره، أو نحو ذلك، فلا يقدح فيه، ومن روى حديثا، ثم نسيه جاز العمل به على الصحيح، وهو

أطلقنا ذكرهم - وهو من المهمات - صحته، والاحتجاج به .
 لاجرم . ذكره الشيخ تقي الدين في الإمام (١)، وعزاه إلى أبي داود وحده .
 قال : وبعضهم يعله بما خولف في تأثيره .

واعترض بعضهم بوجه آخر، فقال : قد صح عن عائشة أنها أنكحت بنت أخيها عبدالرحمن وهو مسافر بالشام قريب إلا (٢) بغير إذنه، بل أنكر إذ بلغه، فلم تر عائشة ذلك مبطلا لما وقع، بل قالت : للذي زوجها (٣) منه - وهو المنذر بن الزبير - اجعل أمرها إليه، ففعل، فأنفذه عبدالرحمن (٤) .

وبوجه آخر وهو : أن الزهري راوي هذا الحديث أفتى بخلاف ذلك، فروى عبدالرزاق، عن معمر أنه قال : سأل الزهري عن الرجل يتزوج بغير إذن ولي؟ فقال : إن كان كفوا لها لم يفرق بينهما (٥) .

والجواب عن الأول : أنه قد يعذر أن العمل بما رواه الراوي، لا بما رآه، كيف وقد روى الطحاوي بإسناده إليها (٦) أنها أنكحت رجلا من بني أخيها جارية من بني (٧) أختها، فضربت بينهما سترا، ثم تكلمت حتى إذا لم يبق

قول جمهور المحدثين، والفقهاء، والمتكلمين، وخالف بعض الحنفية، وردوا حديث سليمان بن موسى، عن الزهري، وكذا حديث ربيعة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه .

(١) ص ١٩٨ باب الولي والمولى ح ١٠٧٢ .

(٢) هكذا في الأصل، ولم يتضح لي توجيه هذه العبارة، ولم أقف عليها في غير هذا الكتاب بهذا اللفظ. لكن الطحاوي رواه بلفظ : (عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها زوجت حفصة بنت عبدالرحمن، المنذر بن الزبير، وعبدالرحمن غائب بالشام... الحديث. شرح معاني الآثار ٨:٣) .

(٣) في الأصل : (زوجها) بإسقاط التاء، والصواب إثباتها ليستقيم الكلام .

(٤) قلت ممن اعترض بهذا الحديث على حديث (لا نكاح إلا بولي) الطحاوي في شرح معاني الآثار ٨:٣ حيث قال : ثم لو ثبت ما رووا من ذلك عن الزهري، لكان قد روي عن عائشة رضي الله عنها ما يخالف ذلك. ثم أورد هذا الحديث. (٥) المصنف ٦: ١٩٦ .

(٦) شرح معاني الآثار ٨:٣، عن محمد بن خزيمة، عن يوسف بن عدي. عن عبدالله بن إدريس، عن ابن جريج، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عنها. قلت : رواه ثقات إلا أن ابن جريج قد عنعن وهو مدلس من المرتبة الثالثة، فلا يحتج به إلا أن يصرح .

(٧) قال محقق كتاب شرح معاني الآثار في الحاشية : في نسخة (بنات) .

إلا النكاح أمرت رجلا [فأنكح] (١)، ثم قالت: ليس إلى النساء النكاح.
وعن الثاني: أنه مختلف عليه فيه والعمل بما رواه لا بما رواه (٢).

تنبيه

ذكر الماوردي من أصحابنا فوائد هذا الحديث في حاويه (٣)، فقال: ذكر الشافعي - بعد استدلاله بهذا الحديث - ما تضمنه ودل عليه من الفوائد، والأحكام نصا، واستنباطا، فذكر خمسة أحكام، وذكر أصحابه ثلاثين حكما سواها، فصارت خمسة وثلاثين حكما أخذت دلائلها من الخبر بنص، واستنباط، ثم عددها (٤). فمن أرادها راجع كتابه، وحذفها هنا خشية الطول، ولأن كتابنا ليس موضوعا لذلك، ويزاد عليها أحكام آخر عند التأمل.

١٨ (٨) - الحديث الثامن

روي أنه ﷺ قال: (لا تُنكِح المرأة المرأة، ولا نفسها، إنما الزانية التي تُنكِح نفسها) (٥). هذا الحديث مداره على أبي هريرة رضي الله عنه، وله عنه طرق.

(١) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبتته من شرح معاني الآثار.
(٢) قال ابن الصلاح: وهكذا نقول: إن عمل العالم، أو فتياه على وفق حديث ليس حكما منه بصحة ذلك الحديث، وكذلك مخالفته للحديث ليست قدحا منه في صحته، ولا في راويه. علوم الحديث ص ٢٢٥، وقال الخطيب: إذا روى رجل عن شيخ حديثا يقتضي حكما من الأحكام، فلم يعمل به، لم يكن ذلك جرحا منه للشيخ. الكفاية ص ١٨٦.

(٣) الحاوي الكبير ٩: ٤٥، ٤٧.

(٤) قسم هذه الفوائد حسب النص إلى خمسة أقسام، فاستنبط من قوله: (أيما امرأة) أربع فوائد، ومن قوله: (نكحت بغير إذن وليها) خمس فوائد، ومن قوله: (فنكاحها باطل) ست فوائد، ومن قوله: (وإن مسها فلها المهر بما استحلت خمس عشرة فائدة، ومن قوله: (فإن اشتجروا... إلخ) خمس فوائد.

(٥) فتح العزيز ٣: ١٠٨، استدلل به الرافعي - رحمه الله - على مذهب أبي بكر الصيرفي: بوجوب الحد على معتقد تحريم النكاح بلا ولي، إذا وطئ في نكاح بغير ولي، ((وهي مسألة مختلف فيها، من العلماء من ذهب إلى عدم وجوب الحد على الواطئ، والموطونة في هذه الحالة مطلقا سواء اعتقد التحريم، أو لا. بل عليه التعزير فقط. وأما من يعتقد الإباحة باجتهاد أو تقليد، فلا شيء عليه لشبهة اختلاف العلماء، وتعارض الأدلة. مع اتفاق العلماء على أن لها المهر بما أصاب منه)).

كتاب النكاح

منها: طريق عبيد (١) بن يعيش، ثنا عبد الرحمن (٢) بن محمد المحاربي، عن عبد السلام (٣) بن حرب، عن هشام (٤) بن حسان، عن محمد (٥) بن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعاً: (لاتزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، وكنا نقول: إن التي تزوج نفسها هي الزانية) (٦). رواه الدارقطني (٧)، وهذا الطريق على شرط مسلم، والمحاربي وإن كان قال ابن معين فيه: إنه يروي عن المجهولين أحاديث منكراً (٨)، فيفسد حديثه بذلك (٩).

قلت: لم يرو هنا عن مجهول، فحديثه هذا جيد، على أن المحاربي هذا قد أخرج له الشيخان (١٠)، فجاز القنطرة، ولم ينفرد به، بل توبع. رواه محمد

(١) المحاملي، أبو محمد، الكوفي، العطار، ثقة، من صغار العاشرة، (ت ٢٢٨هـ)، أو بعدها بسنة. التقريب: ٥٤٦:١.

(٢) أبو محمد الكوفي، لا بأس به، وكان يدلّس، قاله أحمد، من التاسعة ↑ (ت ١٩٥هـ). التقريب: ٤٩٧:١. وعدّه الحافظ من المرتبة الثالثة من المدلسين، وقال: وصفه العقيلي بالتدليس. تعريف أهل التقديس ص ٩٣.

(٣) النهدي، الملائني، أبوبكر، الكوفي، أصله بصري، ثقة حافظ، له مناكير، من صغار الثامنة، (ت ١٨٧هـ). التقريب: ٥٠٥:١.

(٤) الأزدي القردوسي، أبو عبد الله، البصري، ثقة، من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن، وعطاء مقال، لأنه قيل: كان يرسل عنهما من السادسة، (ت ١٤٨هـ أو ١٤٧هـ). التقريب: ٣٦٨:٢.

(٥) الأنصاري، أبوبكر، البصري، ثقة، ثبت، عابد، كبير القدر، كان لا يرى الرواية بالمعنى، من الثالثة، (ت ١١٠هـ). التقريب: ١٦٩:٢.

(٦) جاء في سنن الدارقطني: (الفاجرة) بدل (الزانية).

(٧) ٢٢٧:٣، ح ٢٦.

(٨) في الأصل: فذكره. والصواب: ما أثبتته من الجرح ٢٨٢:٥، والتهذيب ٢٦٥:٦.

(٩) لم أقف على هذه العبارة لابن معين بل هي لأبي حاتم، حيث قال فيه: صدوق إذا حدث عن الثقات، ويروي عن المجهولين أحاديث منكراً فيفسد حديثه بروايته عن المجهولين. انظر المصدرين السابقين. وأما ابن معين فقد نقل عنه ابن أبي خيثمة، والدوري أنه قال: ثقة. الجرح ٢٨٢:٥، والتاريخ (رواية الدوري) ٣٥٧:٢. وعن الدارمي عنه أنه قال: ليس به بأس. انظر التهذيب ٢٦٥:٦، ولم أجده في الرواية المستقلة.

(١٠) «خ» ١٩٠:١، العلم، ٣٦-باب تعليم الرجل أمته وأهله، ح ٩٧، و ٥٥:٢، العيدين، ٩-باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم، ح ٩٦٦. «م» ١٢١٢:٣، المساقات، ح ٨٣.

كتاب النكاح

بن سعيد الأصبهاني^(١)، عن عبدالسلام به. ومحمد ثقة كما قال النسائي^(٢)، ويعقوب بن شيبه^(٣)، وخرج له البخاري^(٤).

وقد أخرج هذه المتابعة الدارقطني -أيضا-^(٥) بلفظ: (لا تُنكِح المرأة المرأة، ولا تُنكِح المرأة نفسها)، ثم قال: وقال أبوهريرة: [وكان]^(٦) يقال: الزانية تُنكِح نفسها. ورواه الدارقطني -أيضا-^(٧) من رواية مسلم بن أبي مسلم^(٨)، عن مغلدة^(٩) بن الحسين، عن هشام بن حسان به: (لا تُنكِح المرأة المرأة، ولا تُنكِح المرأة نفسها، إن التي تُنكِح نفسها هي البغي). قال ابن سيرين: وربما قال أبوهريرة: هي الزانية. ومسلم هذا جرمي، ووالده عبدالرحمن. [ومغلدة وثقه]^(١٠) العجلي^(١١)، وأثنى عليه^(١٢). وروى عن مسلم

(١) الكوفي، أبو جعفر، يلقب بحمدان، ثقة، ثبت، من العاشرة، (ت ٢٢٠هـ).
التقريب ١٦٤: ٢.

(٢) التهذيب ١٨٨: ٩.

(٣) ابن الصلت، الحافظ الكبير، العلامة، الثقة، أبو يوسف السدوسي، البصري، ثم البغدادي، صاحب المسند الكبير، العديم النظير، المعقل، (ت ٢٦٢هـ). انظر السير ١٢: ٤٧٦-٤٧٩. وأما كلامه على محمد بن سعيد ففي التهذيب ١٨٨: ٩، لكن بلفظ: (متقن) بدل (ثقة).

(٤) «خ» ٦: ٤٣٣، الأنبياء ٢٧-باب حديث خضر مع موسى عليهما السلام، ح ٣٤٠٢.

(٥) السنن ٣: ٢٢٨، ح ٣١.

(٦) في الأصل: (كما) والتصحيح من السنن.

(٧) السنن ٣: ٢٢٨، ح ٣٠.

(٨) هو مسلم بن عبدالرحمن الجرمي من الغزاة، روى عن مغلدة بن الحسين، وروى عنه المنذر بن شاذان الرازي، ويقال: إنه قُتل من الروم مائة ألف. انظر الجرح ٨: ١٨٨، وموضح أوهام الجمع والتفريق ٢: ٤٠٠.

(٩) الرملي، الأزدي، أبو محمد، البصري، نزيل المصيصة، ثقة، فاضل، من كبار التاسعة، (ت ١٩١هـ). التقريب ٢: ٢٣٥.

(١٠) في الأصل: (ابن مغلدة ونعيم) قلت: لا معنى لهذه العبارة هنا. وظهر لي أن الصواب: ما أثبتته، لأن العجلي وثقه.

(١١) الإمام، الحافظ، الأوحده، الزاهد، أبو الحسن، أحمد بن عبدالله بن صالح، الكوفي، نزيل طرابلس المغرب، (ت ٢٦١هـ). انظر السير ١٢: ٥٠٥-٥٠٧.

(١٢) قال فيه: ثقة، رجل صالح، وكان من عقلاء الرجال، وكانت أمه تحت هشام بن حسان. تاريخ الثقات ص ٤٢٢ ت ١٥٤٧.

كتاب النكاح

هذا الحديث الحسن^(١) بن سفيان -أيضا- قال: سألت يحيى بن معين عن رواية مغلد بن الحسين، عن هشام بن حسان؟ فقال: ثقة، فذكرت له^(٢) هذا الحديث؟ قال: نعم. قد كان عندنا [شيخ]^(٣) يرفعه عن مغلد.

قلت: وتابعه عبدالسلام بن حرب كما سلف، ومحمد بن مروان كما سيأتي. وقال ابن أبي حاتم^(٤): مسلم بن [عبدالرحمن]^(٥) الجرمي من [الثقات]^(٦) الغزاة، روى عن مغلد بن الحسين، روى عنه المنذر بن شاذان الرازي الصادق. قال: إنه قتل من الروم مائة ألف.

ومنها: طريق جميل^(٧) بن الحسن العتكي، ثنا محمد بن مروان العقيلي^(٨) ثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعا: (لاتزوج المرأة المرأة، ولاتزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها). رواه ابن ماجه^(٩). وجميل هذا قال في حقه عبدان^(١٠): كاذب، فاسق، فاجر^(١١) وقال ابن عدي: لا أعلم له حديثا منكرا، وإنما عبدان ينسبه إلى الفسق^(١٢).

(١) الإمام، الحافظ، الثبت، أبو العباس الشيباني، الخراساني، النسوي، صاحب المسند، (ت ٣٠٣هـ). السيرة ١٤: ١٥٧-١٥٩.

(٢) كذا في الأصل، و في السنن الكبرى للبيهقي ٧: ١١٠، وجاء في حاشية سنن الدارقطني ٣: ٢٢٨، نقلا عن التنقيح: (قلت: تذكر له) بدل (فذكرت له).

(٣) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبتته من السنن الكبرى ٧: ١١٠. الجرح ٨: ١٨٨.

(٤) في الأصل: (عبدالسلام)، والتصحيح من الجرح.

(٥) في الأصل: (شيخ) بدل (الثقات)، والتصويب من الجرح.

(٦) الجهضمي، أبو الحسن، البصري، نزيل الأهواز، صدوق يخطئ، أفرط فيه عبدان، من العاشرة. التقريب ١: ١٣٤.

(٧) أبوبكره البصري، ويقال: العجلي، صدوق له أوهام، من الثامنة. التقريب ٢: ٢٠٦.

(٨) «جه» ١: ٦٠٦، النكاح، ١٥-باب لانكاح إلا بولي، ح ١٨٨٢.

(٩) عبدالله بن عثمان بن جبلة بن أبي رواد العتكي، أبو عبدالرحمن، المروزي، وعبدان لقبه، ثقة، حافظ، من العاشرة، (ت ٢٢١هـ). التقريب ١: ٤٣٢.

(١٠) الميزان: ٢٣: ٤، لكن بدون لفظ (فاجر).

(١١) الكامل ٢: ٥٩٤، وقال: لم أسمع أحدا يتكلم فيه غير عبدان. قلت: قال فيه ابن أبي حاتم: أدركناه، ولم نكتب عنه. الجرح ٢: ٥٢٠.

كتاب النكاح

وأما ابن حبان فذكره في الثقات^(١)، وروى عنه ابن خزيمة هذا الحديث^(٢).
وأما ابن الجوزي؛ فقال: في تحقيقه: إنه لا يعرف^(٣)، وأغرب. وقد ناقض هذه
المقالة في كتابه، فنقل فيه ما قدمناه أولاً^(٤). وشيخه محمد بن مروان قال
أبوزرعة^(٥): ليس بذاك عندي^(٦)، وقال أحمد: رأيت وقد حدث بأحاديث، فلم
أكتبها على عمد^(٧). وأما أبوداود فقال: صدوق^(٨)، وقال ابن معين: صالح^(٩)
وأخرجه من هذا الطريق - أيضاً - الدارقطني في سننه، ولم يعقبه بشيء^(١٠).
ونقل عبدالحق في الأحكام عنه أنه قال: حديث صحيح، ثم قال
- كالمعتز عليه - : كذا قاله، وقد روي موقوفاً^(١١). ولم أر أنا هذه القولة
في سننه، ولا في علله فيما يغلب على ظني، ولم يعقبه ابن القطان، ولا
من تبعه فتنبه له.

ثم اعلم أن الحافظ شرف الدين الدمياطي ذكر الطريق الأول في الجزء
الخامس من الأعيان الجياد من مشيخة بغداد^(١٢)، ثم ذكر طريق ابن ماجه

(١) ١٦٤: ٨، قال: جميل بن الحسن، الحمصي، البصري، يروي عن أبي همام
الأهوازي، وعبدالله بن داود الخريبي، يغرب. قلت: الظاهر أن قوله: الحمصي (تحريف من الجهضمي. والله أعلم.

(٢) رواه «هق» ١١: ٧ من طريق ابن خزيمة عنه به.

(٣) التحقيق ٣: ٢٠٠ ب، قال بعد أن أخرج الحديث من طريقين: في الطريق الأول
جميل، وفي الثاني مسلم، وكلاهما لا يعرف.

(٤) لم أقف على النقل المذكور في التحقيق.

(٥) عبدالله بن عبدالكريم الرازي.

(٦) الجرح ٨: ٨٦.

(٧) المصدر السابق، من رواية عبدالله بن أحمد عنه، وفيه: تركتها على عمد،
وكتبها أصحابنا. كأنه ضعفه. وفي رواية عبدالله المستقلة ٣: ١٢-١٣ ت ٣٩٢٧،

(٨) الميزان ٤: ٣٣، والتهذيب ٩: ٤٣٦ من رواية الآجري عنه، ولم أقف عليه في
سؤالاته المطبوعة.

(٩) الجرح ٨: ٨٦ من رواية إسحاق بن منصور عنه، وفي التهذيب ٩: ٤٣٦ عن النسائي
عنه: ليس به بأس، قد كتبت عنه أحاديث.

(١٠) السنن ٣: ٢٢٧، النكاح، ح ٢٥.

(١١) الأحكام الوسطى ٢: ٩٠.

(١٢) لم أقف على الكتاب المذكور.

كتاب النكاح

هذا -دعواه الله- (١) ، ثم قال : وإسناده كلهم ثقات، متفق عليهم إلا عبيدا فإنه من أفراد مسلم. وهذا عجيب منه فإن الاتفاق على ثقة جميل بن الحسن (٢) الواقع في رواية ابن ماجه، والظاهر أن مراده الطريق الأول، ول[ل] (٣) هذا استثنى عبيدا.

ومنها : طريق النضر (٤) بن شميل، أبنا (٥) ابن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قوله، ولم يرفعه (٦).

ومنها : طريق حفص بن غياث، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال : (كنا نتحدث أن التي تُنكح نفسها هي الزانية). أخرجها الدارقطني في سننه (٧).

ورواه البيهقي في سننه (٨) من طرق مرفوعا، ومن طريق موقوفا على أبي هريرة، ثم قال : كذا قال ابن عيينة (٩)، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين (١٠). وعبد السلام بن حرب قد ميز المسند من الموقوف، فيشبه أن يكون قد حفظه.

(١) هكذا جاءت هذه العبارة في الأصل، ولم أجد لها معنى هنا، ولعلها مقحمة. والله أعلم.

(٢) في الأصل: (الحسن بن جميل) والصواب: جميل بن الحسن.

(٣) اللام سقطت من الأصل.

(٤) المازني، أبو الحسن، النحوي، نزيل مرو، ثقة، ثبت، من كبار التاسعة، (ت: ٢٠٤هـ). التقريب ٣: ١٠٢.

(٥) هذا اختصار (أخبرنا) اصطلاحه البيهقي، وغيره. انظر التبصرة والتذكرة للعراقي ٢: ١٥٣، وألفية السيوطي ص ١٥٧.

(٦) رواه «قط» ٣: ٢٢٧، ٢٢٨.

(٧) ٣: ٢٢٧، ٢٢٨، ح ٢٩.

(٨) ٧: ١١٠، النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، أما الطرق المرفوعة عنده هي طريق مخلد بن الحسين، ومحمد بن مروان، وعبد السلام بن حرب، وقال عقب هذه الطرق: كذا رواه هناد بن السري، وعبيد بن يعيش، عن المحاربي. وأما الطرق الموقوفة فهي طريق واحد، وهو طريق الأوزاعي، عن ابن سيرين، وقال عقبه: هذا موقوف، وكذا قاله ابن عيينة، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين. هو سفيان بن عيينة الهلالي.

(٩) جاء في الأصل في هذا الموضع: (مرفوعا)، والصواب: إسقاط هذه العبارة، لأن رواية الأوزاعي وابن عيينة ليستا مرفوعتين، بل موقوفتان.

كتاب النكاح

والشافعي في الأم^(١) أخرجه موقوفاً، فقال: أبنا ابن عيينة، عن هشام بن حسان، فذكره كما سلف.

فائدة

قوله عليه السلام: (لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ) من النهي، وصيغته الخبر لوروده مضموم الحاء، إذ لو كان نهياً لكان مجزوماً مكسوراً على أصل التقاء الساكنين. هذا آخر ما ذكره الرافعي في الباب من الأحاديث.

وذكر فيه أثرين

١ (١) - أحدهما

(أن ابن عباس كان يجوز نكاح المتعة، ثم رجع عنه)^(٢). وهذا الأثر مشهور عنه.

قال الترمذي في جامعه^(٣): روى عن ابن عباس شيء من الرخصة في المتعة، ثم رجع عن قوله حيث أخبر عن النبي ﷺ، ثم قال: باب رجوع ابن عباس عن نكاح المتعة^(٤)، ثم ساق بإسناده^(٥) إلى موسى بن عبيدة^(٦) قال: (٧) قال ابن عباس: إنما كانت المتعة في أول الإسلام، كان الرجل يقدم

(١) ١٩:٥، بلفظ: عن أبي هريرة قال: لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، فإن البغي إنما تُنْكِحُ نفسها.

(٢) فتح العزيز ٣: ١٠٤، استدلل به الرافعي على وجوب الحد على من وطئ في نكاح المتعة عالماً بفساده، وعلق الحكم بثبوت رجوع ابن عباس، وإلا ففي المسألة قولان.

(٣) ٤٢١: ٣، النكاح، ٢٩-باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة.

(٤) كذا قاله المؤلف، وتبعه الحافظ في التلخيص ٣: ١٨١، بأن «ت» عقد الباب المذكور. ولم أقف عليه في الجامع لا في النسخة المطبوعة بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (الجزء الثالث)، ولا في النسخة المطبوعة مع تحفة الأحوذني، ولا ذكره المزي في تحفة الأشراف ٥: ٢٣٦. وفي كل هذه المصادر جاء هذا الحديث تحت باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة.

(٥) ح ١١٢٢، رواه عن محمود بن غيلان، عن سفيان بن عتبة أخي قبيصة بن عتبة، عن الثوري، عن موسى بن عبيدة به.

(٦) ابن نشيط. أبو عبد العزيز، المدني، ضعيف، ولا سيما في عبد الله بن دينار، وكان عابداً من صفار السادسة، (ت ١٥٣هـ). التقريب ٢: ٢٨٦.

(٧) بين موسى بن عبيدة، وبين ابن عباس واسطة وهو محمد بن كعب القرظي كما هو ثابت في الجامع.

البلدة ليس [له] (١) بها معرفة، فيتزوج [المرأة] (٢) بقدر ما يرى أنه يقيم،
لتحفظ له متاعه، فتصلح له شأنه (٣) حتى نزلت هذه الآية: ﴿إلا على
أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم﴾ (٤) قال ابن عباس: فكل فرج سواهما حرام.
قال الحازمي (٥): إسناده صحيح لولا موسى بن عبيدة وهو الربذي (٦) كان
يسكن الربرة. وعزى المجد ابن تيمية (٧) في أحكامه (٨) إلى البخاري أنه
روى عن أبي جمرة (٩)، عن ابن عباس أنه سئل عن متعة النساء، فرخص
فيه (١٠)، فقال [له] (١١) مولى له: إنما ذلك في الحال الشديد، وفي النساء
قلة، أو نحوه؟ فقال ابن عباس: نعم (١٢). ولم أر هذا في البخاري (١٣)، ولا

(١) في الأصل: (لها) والتصويب من الجامع.

(٢) في الأصل: (الرجل) والتصويب من الجامع.

(٣) كذا في الأصل، وجاء في الجامع، وفي نصب الراية ٣: ١٨٢: (شبهه).

(٤) المؤمنون: ٦.

(٥) الإعتبار ص ٣٣٤، بعد أن رواه من طريق موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب
القرظي، عن ابن عباس به.

(٦) بفتح الراء، والباء الموحدة، وفي آخرها ذال معجمة نسبة إلى ربرة وهي قرية
من قرى المدينة، بها قبر أبي ذر الغفاري. الباب في تهذيب الأنساب ٢: ١٥.

(٧) الشيخ، الإمام، العلامة، فقيه العصر، شيخ الحنابلة؛ مجد الدين أبو البركات،
عبد السلام بن عبدالله بن الخضر، الحراني، تفقه، وبرع، واشتغل، وصنف
التصانيف، وانتهت إليه الإمامة في الفقه، (ت ٦٥٢هـ). انظر السير ١٥: ٢٩١-٢٩٣،
ومقدمة نيل الأوطار: ٤.

(٨) منتقى الأخبار مع شرحه نيل الأوطار: ٦: ١٣٤.

(٩) في الأصل: (حمزة) بحاء مهملة، وزاي، والصواب بالجيم والراء كما في منتقى
الأخبار، والصحيح البخاري، وهو نصر بن عمران الضبي، البصري، نزيل
خراسان، مشهور بكنيته، ثقة، ثبت، من الثالثة، (ت ١٢٨هـ). التقريب ٢: ٣٠٠.

(١٠) كلمة (فيه) ليس في «خ».

(١١) كلمة (له) سقط من الأصل، وأثبتته من «خ».

(١٢) «خ» ٩: ١٦٧، النكاح، ٣١-باب نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة أخيراً
ح ١١٦هـ، عن محمد بن بشار، عن غندره، عن شعبة، عن أبي جمرة به.

(١٣) تعقبه الحافظ في التلخيص ٣: ١٨١، فقال: قلت: قد ذكره المزي في الأطراف في
ترجمة أبي جمرة، عن ابن عباس، وعزاه إلى البخاري، في النكاح، باللفظ

أعلم من رواه أيضا^(١)، وقد استغربه ابن الأثير^(٢)، فعزاه في جامعه^(٣) إلى رزين^(٤) وحده.

٢ (٢) - الأثر الثاني

(أن امرأة كانت في ركب، فجعلت أمرها إلى رجل، فزوجها، فبلغ ذلك عمر، فجلد الناكح، والمنكح)^(٥). وهذا الأثر رواه الشافعي^(٦)، عن مسلم بن خالد، وسعيد بن سالم، عن ابن جريج قال: أخبرني عكرمة بن خالد^(٧) قال: (جمعت الطريق رفقة^(٨)) فيهم امرأة ثيب، فولت رجلا منهم أمرها، فزوجها رجلا، فجلد عمر رضي الله عنه الناكح، والمنكح، ورد نكاحها).

الذي ذكره ابن تيمية سواء، ثم راجعت الأصل، فوجدته في باب النهي عن نكاح المتعة أخيراً ساقه بهذا الإسناد والمتن. قال: ويا عجبا من المصنف كيف لم يراجع الأطراف، وهي عنده إن كان خفي عليه موضعه من الأصل. اهـ.
(١) عزاه الحافظ في التلخيص ٣: ١٨١ للإسماعيلي في مستخرجه بلفظ: (الجهاد) بدل (الحال الشديد).

(٢) القاضي، الرئيس، العلامة، البارع، الأوحده، البليغ، مجد الدين، أبو السعادات، المبارك بن محمد الشيباني، الجزري، ثم الموصلي، الكاتب، صاحب جامع الأصول، وغريب الحديث، مناقبه كثيرة، (ت ٦٠٦هـ). انظر السير ٢١: ٤٨٨-٤٩١.

(٣) جامع الأصول ١: ٤٦٦، ح ٨٩٨٩، النكاح، قال: وفي رواية ذكرها رزين: قال أبو حمزة: سمعت ابن عباس يُسأل عن متعة النساء، فرخص فيها... الحديث.

(٤) ابن معاوية بن عمار الإمام، المحدث الشهير، أبو الحسن العبدري، الأندلسي، الشرفسطي، صاحب كتاب (تجريد الصحاح) الذي قال عنه الذهبي: أدخل كتابه زيادات واهية، لو تنزه عنها لأجاده، (ت ٥٣٥هـ) بمكة. انظر السير ٢٠: ٢٠٤-٢٠٦.

(٥) فتح العزيز ٣: ١٠٨، استدل به الرافعي على ما استدل عليه بحديث أبي هريرة السالف، وهو قول أبي بكر الصيرفي في وجوب الحد على معتقد تحريم النكاح بلا ولي، إذا وطئ في نكاح بغير ولي.

(٦) ١٣: ٥.

(٧) ابن العاص بن هشام المخزومي، ثقة، من الثالثة، توفي بعد عطاء. التقريب ٢: ٢٩٠. قلت: توفي عطاء بن أبي رباح (١١٤هـ). التقريب ٢: ٢٢.

(٨) في الأم: (ركبا) بدل (رفقة).

كتاب النكاح

ورواه الدارقطني في سننه^(١) من حديث روح^(٢)، ثنا ابن جريج، أخبرني عبد الحميد^(٣) بن جبير بن شيبه، عن عكرمة بن خالد: (جمعت الطريق ركبا، فجعلت امرأة منهم ثيب أمرها بيد رجل غير ولي، فأنكحها، فبلغ ذلك عمر، فجلد الناكح، والمنكح، ورد نكاحها)^(٤).
ورواه البيهقي في سننه -أيضا- باللفظ المذكور^(٥). وفي رواية له: (أن عمر رد نكاح امرأة نكحت بغير ولي)^(٦). وروى هذه الشافعي أيضا^(٧).

(١) ٢٢٥:٣.

(٢) ابن عباد بن العلاء القيسي، أبو محمد البصري، ثقة، فاضل، له تصانيف، من التاسعة، (ت ٢٠٧هـ). التقريب ٢٥٣:١.

(٣) العبدري، الجمحي، المكي، ثقة، من الخامسة. التقريب ٤٦٧:١.

(٤) هذا الأثر صحيح إلى عكرمة لأن ابن جريج سمعه من عكرمة مرة مباشرة، ومرة من عبد الحميد عنه، وقد صرح بالتحديث عنهما، وهما من شيوخه كما في التهذيب ١١١:٦، و ٢٥٨:٧. لكن عكرمة لم يدرك عمر قاله أحمد بن حنبل. انظر التهذيب ٢٥٩:٧، وجامع التحصيل ص ٢٣٩.

(٥) «هق» ١١١:٧ من طريق ابن خزيمة، عن روح، عن ابن جريج به.

(٦) «هق» ١١١:٧ من طريق الربيع، عن الشافعي، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عبد الرحمن بن معبد بن عمير، عن عمر بن الخطاب به. ورواية ابن معبد عن عمر، وعلي منقطع قاله أبو حاتم. انظر الجرح والتعديل ٢٨٥:٥.

(٧) الأم ١٣:٥ بالسند المذكور عند البيهقي.

باب الأولياء وأحكامهم

باب في الأولياء ، وأحكامهم^(١) .

ذكر فيه - رحمه الله - أحاديث وآثارا .

أما الأحاديث فعشرون حيثاً .

١٩ (١) - الحديث الأول

أنه ﷺ قال : (الثيب^(٢) أحق بنفسها من وليها ، والبكر يزوجه أبوها)^(٣) .

هذا الحديث صحيح أخرجه الدارقطني بهذا اللفظ سواء من حديث ابن عباس رضي الله عنهما^(٤) ، وهو في صحيح مسلم عن ابن عباس - أيضاً - بألفاظ .

أحدها : (الأيام^(٥) أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن في نفسها ، وإذنها صماتها)^(٦) .

ثانيها : (الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأمر ، وإذنها سكوتها)^(٧) .

ثالثها : (البكر يستأذنها أبوها في نفسها ، وإذنها صماتها ، وربما قال :

وصمتها قرارها)^(٨) . وفي رواية لأحمد^(٩) : (واليتيمة تستأمر في نفسها) .

(١) هو الباب السابع من كتاب النكاح في البدر المنير .

(٢) من ليس بيكره ، ويقع على الذكر والأنثى . انظر النهاية ٢٣٦:١

(٣) فتح العزيز ٣: ١٠٩ ، استدل به الرافعي على صحة النكاح في حال إذا أجبر الأب ابنته البكر صغيرة كانت ، أو كبيرة على النكاح ، أو أنكحها بغير إذنها ، وأن استئذان البكر البالغة مستحب ، وليس بواجب ، وهو مذهب الشافعية ، ونسبه الرافعي - أيضاً - إلى مالك ، وأحمد في إحدى روايته .

(٤) «قط» ٣: ٢٤ ، النكاح ، ح ٧٠ ، من طريق عمرو بن علي ، ويوسف بن موسى ، كلاهما عن ابن عيينة ، عن زياد بن سعد ، عن عبدالله بن الفضل ، عن نافع بن جبير ، عنه ، لكن بلفظ : (يستأمرها أبوها في نفسها) بدل (يزوجهها أبوها) .

(٥) في الأصل التي لازوج لها ، بكرا كانت ، أو ثيباً ، مطلقة كانت ، أو متوقى عنها ، ويريد بالأيام في هذا الحديث الثيب خاصة . انظر النهاية ٨٥:١

(٦) «م» ٢: ٣٧ ، النكاح ، ح ٦٦ ، من حديث مالك ، عن عبدالله بن الفضل ، عن نافع بن جبير به .

(٧) المصدر السابق ، ح ٦٧ ، من حديث سفيان (وهو ابن عيينة) ، عن زياد بن سعد ، عن عبدالله بن الفضل ، عن نافع به .

(٨) المصدر السابق ، ح ٦٨ ، من طريق ابن عيينة بالإسناد السابق .

(٩) المسند ٢٦١:١ ، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن ابن إسحاق ، قال :

حدثني صالح بن كيسان ، عن عبدالله بن الفضل به .

كتاب النكاح

وفي رواية الدارمي في مسنده^(١) : (الأيام أمك بأمرها من وليها، والبكر تستأمر في نفسها، وصماتها إقرارها).

وفي رواية لأبي داود^(٢) : (والبكر يستأمرها أبوها). قال أبو داود : (أبوها) ليس بمحفوظ.

قلت : ورواه بهذه الزيادة مسلم كما سلف، و[ذكر]^(٣) البيهقي^(٤) ، أن الشافعي قال : زاد ابن عيينه : (والبكر يزوجه أبوها)^(٥) . قال ذلك بعد أن نقل عن أبي داود أنها زيادة غير محفوظة. وقال الدارقطني^(٦) : لانعلم [أحدا]^(٧) وافق ابن عيينه عليها، ولعله ذكره من حفظه، فسبق إليه لسانه.

٢٠ (٢) - الحديث الثاني

أنه عليه السلام قال : (ليس للولي مع الثيب أمر)^(٨) . هذا الحديث صحيح

(١) ١٣٨:٢، ١٣٩، النكاح، باب استثمار البكر، والثيب، عن عبيد الله بن عبد المجيد، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن وهب، عن نافع بن جبير به. قلت: عبيد الله بن عبد الرحمن ليس بالقوي كما في التقريب ٥٣٦:١. وحديث مثله لا يقل عن الحسن لا سيما وقد توبع بمعناه.

(٢) السنن ٥٧٧:٢، ٥٧٨، النكاح، ١٦-باب في الثيب، ح ٢٠٩٩، عن أحمد بن حنبل، عن ابن عيينه، بإسناد «م» في روايته الثالثة.

(٣) ما بين المعكوفتين أثبتته لأن السياق يقتضيه.

(٤) السنن ١١٥:٧، بعد أن رواه من طريق أحمد بن حنبل، وابن أبي عمر العدني كلاهما عن ابن عيينه.

(٥) لم أقف على هذه الزيادة مسندة بعد البحث الطويل.

(٦) السنن ٢٤١:٣.

(٧) كلمة (أحدا) سقطت من الأصل، وأثبتها من السنن.

(٨) فتح العزيز ٣:ق ١٠٩، استدل به الرافعي على أنه لا يجوز للأب تزويج ابنته الثيب كبيرة كانت، أو صغيرة إلا بإذنها، فإن كانت صغيرة، فلا اعتبار لإذنها، وينتظرها حتى تبلغ، ولا يزوجه. خلافا لأبي حنيفة فإنه يرى للأب جواز تزويج ابنته الثيب الصغيرة، وحكم الجد فيما ذكر كحكم الأب.

كتاب النكاح

أخرجه أبوداود، والنسائي في سننهما^(١)، وأبو حاتم ابن حبان في صحيحه^(٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما كذلك بزيادة: (واليتيمة تستأمر، وصمتها إقرارها). وفي رواية للنسائي: (واليتيمة تستأذن في نفسها)^(٣). قال البيهقي في خلافياته^(٤): هذا الحديث رواه ثقات.

وقال الشيخ تقي الدين في الإلمام^(٥): روى الدارقطني من حديث صالح^(٦) بن كيسان، عن نافع بن جبير^(٧)، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (ليس للولي مع الثيب أمر). قال الشيخ: ورجاله ثقات عندهم، إلا أن الدارقطني قال: لم يسمعه صالح من نافع، إنما سمعه من عبدالله بن الفضل، عنه، ثم قال الشيخ: عبدالله بن الفضل ثقة.

قلت: رأيت في سنن الدارقطني^(٨)، وزاد في آخره: اتفق على ذلك^(٩)

(١) «د» ٥٧٨: ٥٧٩، النكاح، ٢٦-باب في الثيب، ح ٢١٠٠، عن الحسن بن علي. «ن» ٨٥: ٦، النكاح، باب استئذان البكر في نفسها، عن محمد بن رافع. كلاهما عن عبدالرزاق، عن معمر، عن صالح بن كيسان، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس به مرفوعا.

(٢) الإحسان ٨٥: ٦، باب الولي، ح ٤٠٧٧، من طريق الحسن بن سفيان، عن حبان، عن عبدالله بن معمر - كذا في الإحسان، ولعل الصواب: عن عبدالرزاق، عن معمر - عن صالح بن كيسان به.

(٣) لم أقف عليها لا في الصغرى، ولا في الكبرى، بل فيهما من رواية ابن إسحاق: (واليتيمة تستأمر في نفسها). الصغرى ٨٥: ٦، والكبرى ٢٨٥: ٣، ح ٥٣٩٢.

(٤) ٢: ٢٣٨/١ في القسم الثاني من المختصر.

(٥) ص ١٩٩.

(٦) المدني، أبو محمد، أو أبو الحارث، مؤدب ولد عمر بن عبدالعزيز، ثقة، ثبت، فقيه، من الرابعة، توفي بعد (١٣٠هـ)، أو بعد (١٤٠هـ). التقريب ٣٦٢: ١.

(٧) ابن مطعم النوفلي، أبو محمد، أو أبو عبدالله، المدني، ثقة، فاضل، من الثالثة، (ت ٩٩هـ). التقريب ٢٩٥: ٢.

(٨) ٢٣٩: ٣، النكاح، ح ٦٦ و ٦٧، من طريق عبدالرزاق، وابن المبارك، كلاهما عن معمر، عن صالح بن كيسان، عن نافع بن جبير به.

(٩) إشارة إلى ما ذكره قبل هذا حيث قال عقب رواية معمر: والذي قبله أصح في الإسناد والمتن، لأن صالحا لم يسمع مع نافع بن جبير، وإنما سمعه من عبدالله بن الفضل عنه، ثم قال: اتفق على ذلك ابن إسحاق، وسعيد بن سلمة، عن صالح... إلخ. قلت: أما حديث ابن إسحاق، وسعيد بن سلمة، فرواهما

محمد بن إسحاق، وسعيد بن سلمة، عن صالح. سمعت النيسابوري يقول:

الذي عندي أن معمرا أخطأ فيه.
وقال ابن حبان في صحيحه: ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به عبدالله بن الفضل، عن نافع بن جبير، ثم ذكره من رواية صالح، عن نافع^(١). ولم يصنع شيئا، فإن صالحا إنما سمعه من عبدالله بن الفضل.

وذكر الشيخ تقي الدين في كتاب (الاقتراح) في القسم الرابع في أحاديث رواه من أخرج له البخاري، ومسلم في صحيحهما، ولم يخرجها تلك الأحاديث^(٢).

فائدة

قال ابن حبان في صحيحه^(٣): أراد باستنمار اليتيمة الرضا^(٤) ممن عزم له العقد عليها، فإن صممت، فهو إقرارها [ثم يتربص بالعقد إلى البلوغ، لأنها وإن صممت، وأذنت ليس لها أمر ولا إذن، إذ الأمر^(٥) والإذن لا يكون إلا للبالغة].

٢١ (٣) - الحديث الثالث

عن علي رضي الله عنه قال: (ثلاث لا تؤخر. الصلاة إذا أتت^(٦)،

(قط) ٢٣٨٣، ٢٣٨٤، ح ٦٥، ٦٤، بسنده إليهما، عن صالح بن كيسان، عن عبدالله بن الفضل، عن نافع بن جبير، ولفظ ابن إسحاق: (الأيام أولى بأمرها، واليتيمة تستأمر في نفسها وإذنها صماتها). ولفظ سعيد بن سلمة: (الأيام أحق بنفسها من وليها، واليتيمة تستأذن في نفسها وإذنها السكوت). وقال عقب رواية ابن إسحاق: تابعه سعيد بن سلمة، عن صالح بن كيسان، وخالفهما معمر في إسناده، فأسقط منه رجلا، وخالفهما - أيضا - في متنه، فأتى بلفظ آخر وهم فيه، لأن كل من رواه عن عبدالله بن الفضل، وكل من رواه عن نافع بن جبير، مع عبدالله بن الفضل خالفوا معمر، واتفاقهم على خلافه دليل على وهمه.

(١) الإحسان ١٥٦: ٦، تقدم تخريجها.

(٢) الاقتراح ص ٩٢، ح ٤، من القسم الرابع، وعزاه للنسائي.

(٣) الإحسان ١٥٦: ٦.

(٤) في الإحسان: (تسترضى).

(٥) ما بين المعكوفتين ليس في الأصل، استدركته من الإحسان.

(٦) همزة في أوله بعدها تاءان من فوق، كذا ورد عند «ت» في الجنايز، وروى بهمزة معدودة بعدها نون، ثم تاء بمعنى (حانت) وزنا ومعنى.

والجنازة (١) إذا حضرت، والأيم إذا وجدت لها كفوا (٢).

هذا الحديث تقدم في كتاب الصلاة (٣)، وأسلمنا الكلام عليه هناك واضحا.

(١) بكسر الجيم وفتحها: الميت بسريره، وقيل: بالكسر: السريره وبالفتح: الميت. النهاية: ٣٠٦:١.

(٢) فتح العزيز ٣: ١١٠، هل يَأْتُم الأب، والجد إذا لم يستجيبا لابنتهما البكر البالغة التي خطبها كفوء، والتمست التزويج إليهما، أم لا ؟ استدل الرافعي بهذا الحديث على أنهما يَأْتُمَان إذا امتنعا لأن استجابتهما لها واجب تحصنا لها، كوجوب إطعام الطفل إذا استطعم، ويزوجها السلطان إذا امتنعا. هذا وجه عند الشافعية. والوجه الآخر: أنهما لا يَأْتُمَان، وأن الإجابة ليس واجبا عليهما، لأنها مجبرة من جهتهما، فكيف تجبرهما على النكاح، ولأن الغرض يحصل بتزويج السلطان إياها.

(٣) البدر المنير ٢: ٣١١ ب، ٣١٢ أ، باب أوقات الصلاة، ح ٣٧، بلفظ: (يا علي لا تؤخر أربعاً). قال المؤلف: لأعلم من خرج على هذا الوجه بعد البحث التام عنه، والمعروف في كتب الحديث: (لا تؤخر ثلاثاً). اهـ. قال الحافظ في التلخيص ٣: ١٨٧: الظاهر أنها - أي أربعاً - سبق قلم. اهـ.

قلت: والحديث رواه «ت» ١: ٣٢٠، الصلاة ١٢٧ - باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل، خ ١٧١. و ٣: ٣٧٨، الجنائز ٧٣ - باب ما جاء في تعجيل الجنازة، ح ١٠٧٥، عن قتيبة بن سعيد.

ورواه «جه» ١: ٧٦، الجنائز ١٨ - باب ما جاء في الجنازة، ح ٤٨٦، عن حرملة بن يحيى.

ورواه «حم»، وابنه عبدالله بن أحمد في المسند ١: ١٠٥. كلاهما عن هارون بن معروف ثلاثتهم عن عبدالله بن وهب، عن سعيد بن عبدالله الجهني. عن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن علي به مرفوعاً. واقتصر «جه» على ذكر الجنازة فقط، وقال «ت» في الصلاة: هذا حديث غريب حسن، وفي الجنائز قال: هذا حديث غريب، وما أرى إسناده بمتصل.

ومن طريق أحمد وابنه عبدالله رواه المزي في تهذيب الكمال ١: ٥١٩، كما في المسند.

ومن طريق عبدالله بن أحمد رواه الحاكم في المستدرک ٢: ١٧٦، النكاح، ح ٢٦٨٦، إلا أنه قال: (سعيد بن عبد الرحمن الجمحي) بدل (سعيد بن عبدالله الجهني). وقال: هذا حديث صحيح غريب. تعقبه الحافظ في التلخيص ١: ٩٧، وقال: وهو من أغلاطه الفاحشة - أي جعل سعيد الجمحي مكان سعيد الجهني.

ورواه بمثل رواية الحاكم ابن حبان في المجروحين ١: ٣٦٩، عن ابن خزيمة، عن

٢٢ (٤) - الحديث الرابع

أنه ﷺ قال: (لَا تُنْكِحُوا الْيَتَامَى حَتَّى تَسْتَأْمُرُوهُنَّ) (١). هذا الحديث صحيح رواه الحاكم في مستدركه (٢) كذلك سواء بزيادة: (فَإِنْ سَكْتَنْ، فَهُوَ إِذْنُهُنَّ) من حديث نافع، عن ابن عمر، ثم صححه (٣)، وذكر في الحديث قصة (٤)، ورواه

محمد بن يحيى الذهلي، عن هارون بن معروف، عن ابن وهب، عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي به. قلت: وهذا اختلاف على هارون بن بن معروف، وهو ثقة كما في التقريب ٢: ٣١٣، ويرجح أنه الجهني اتفاق قتيبة، وحرمله عليه، وأيضا. لم تذكر كتب التراجم الجمحي في تلاميذ محمد بن عمر، ولا محمد بن عمر في شيوخ الجمحي.

وقال أبو حاتم: عمر بن علي بن أبي طالب سمع أباه، روى عنه ابنه محمد. الجرح ٦: ١٢٤، وقال عبد الحق في أحكامه: لم يسمع من علي. قلت: أما الجهني فقد قال فيه أبو حاتم: إنه مجهول. الجرح ٤: ٣٧. وذكره ابن حبان في الثقات ٨: ٢٦١، وأما الجمحي فقد قال ابن معين: إنه ثقة. رواية الدارمي ص ١٢٤ ت ٣٨٨، وعن أحمد: ليس به بأس، الجرح ٤: ٤١، وعن أبي حاتم: صالح. المصدر السابق ٤: ٢٢، وعن الساجي: يروي أحاديث لا يتابع عليها، وعن الفسوي: لين، التهذيب ٤: ٥٦، وعن ابن حبان: كان يروي عن الثقات أشياء موضوعة يتخايل إلى من سمعها أنه كان المتعمد لها، المجروحين ١: ٣٦٩، وتعقبه المقدسي في أحكامه كما نقله عنه المؤلف، فقال: سعيد هذا يروي عنه «م»، ووثقه ابن معين، ولا يلتفت إلى كلام ابن حبان مع تعديل من هو أعلم منه، وأثبت. وعن ابن طاهر في التذكرة ص ١٤٢ و ٢٣٦: يروي الموضوعات. وعن «هق» ٧: ١٣٢، ١٣٣، في النكاح، باب إعتبار الكفاءة: أن هذا الحديث أمثل الأحاديث في اعتبار الكفاءة، وأن أكثرها لا تقوم به حجة.

(١) فتح العزيز ٣: ١١٠، استدلل به الراعي على أن العصبه - وهم من على حاشية النسب كالعم، والأخ، وبنيهما - لا يجوز لهم تزويج الصغيرة بكرا كانت، أو ثيبا حتى تبلغ خلافا لأبي حنيفة فإنه قال بجواز ذلك لهم. ولها الرد إذا بلغت.

(٢) ٢: ١٨١، النكاح، ح ٢٧٠٣، من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن عمر بن حسين، عن نافع به، لكن بلفظ: (النساء) بدل (اليتامى).

(٣) على شرط الشيخين. قلت: وفي نظر لأن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم هو ابن الأعين المصري، وإن كان ثقة - لم يخرج له الشيخان، وعمر بن حسين من أفراد «م».

(٤) هي: (أن ابن عمر رضي الله عنه تزوج ابنة خاله عثمان بن مظعون، قال: فذهبت أمها إلى النبي ﷺ فقالت: إن ابنتي تكره - والله - فأمره رسول الله

كتاب النكاح

أبو داود، والترمذي، والنسائي في سننهم^(١)، وأبو حاتم ابن حبان في صحيحه^(٢) والحاكم في المستدرک^(٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (اليتيمة تستأمر في نفسها، فإن صمتت، فهو إذنّها، فإن أبّت، فلا جواز عليها). قال الترمذي: حديث حسن، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم^(٤)، ذكره شاهداً لحديث أبي موسى الأشعري المرفوع: (تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكّنت فهو رضاها، وإن كرهت فلا كره عليها). قال: وهذا حديث صحيح على شرط الشيخين^(٥). وحديث أبي موسى أخرجه ابن حبان في صحيحه^(٦) بلفظ: (اليتيمة تستأمر في نفسها، فإن سكّنت فقد أذنت، وإن أبّت لم تكّره). وفي رواية لأبي داود في حديث

ﷺ أن يفارقها، ففارقها... الحديث.

(١) «د» ٥٧٣: ٢-٥٧٥، النكاح، ٢٤-باب في الاستئمار، ح ٢٠٩٣، عن أبي كامل، عن يزيد بن زريع. وعن موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة. «ت» ٤٠٨: ٣، النكاح، ١٩-باب ما جاء في إكراهه، ح ١١٠٩، عن قتيبة، عن عبدالعزيز بن محمد. «ن» ٨٧: ٦، النكاح، باب البكر يزوجه أبوها وهي كارهة، عن عمرو بن علي، عن يحيى.

(٢) الإحسان ١٥٥: ٦، باب الولي، ذكر نفي جواز عقد الولي نكاح البالغة عليها إلا باستئمارها، ح ٤٠٧٤، عن أبي يعلى، عن عبدالله بن عامر، عن ابن أبي زائدة. كلهم عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به، ولفظ «د»: (تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكّنت فهو إذنّها، وإن أبّت فلا جواز عليها)، ولفظ «ت» كلفظ المؤلف سواء، ولفظ «ن» كلفظ «د» سواء، وأما ابن حبان فقد أحال على لفظ حديث أبي موسى الآتي.

(٣) لم أقف عليه في المستدرک لكنه في تلخيص الذهبي مع المستدرک ١٦٦: ٢، من طريق معتمر، عن محمد بن عمرو به بلفظ: (تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن أبّت فلا جواز عليها)، وذكر محقق المستدرک أنه لم يجده في النسخ الأصول الموجودة عند التححيح.

(٤) فيه نظر لأن «م» لم يخرج لمحمد بن عمرو في الأصول، وإنما أخرج له في المتابعات. انظر السير ١٣٦: ٦.

(٥) «ك» ١٨٠: ٢، من طريق عبيد الله بن موسى العبسي، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى به.

(٦) الإحسان ١٥٥: ٦، باب الولي، ذكر نفي جواز عقد الولي نكاح البالغة عليها إلا باستئمارها، ح ٤٠٧٣.

كتاب النكاح

أبي هريرة: (فإن بكت، أو سكتت) زاد (بكت) (١). قال أبوداود: وليست بمحفوظة، وهو وهم في الحديث، الوهم من [ابن] (٢) إدريس، يريد عبدالله بن إدريس الأودي الكوفي (٣).

تنبيه

لما استدل الرافعي بهذا الحديث على أن العصوبة لاتفيد تزويج الصغيرة، قال: ونحوه من الأخبار، وأراد بذلك ما (٤) أردناه (٥) من حديث أبي موسى، وأبي هرير، وغيرهما فتنبه لذلك.

٢٣ (٥) - الحديث الخامس

أنه ﷺ قال: (الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تُستأذن) (٦)، وإذنها صُماتها (٧). هذا الحديث سلف بيانه أول الباب فراجع منه (٨).

٢٤ (٦) - الحديث السادس

أنه ﷺ قال: (الولاء لحمه كلحمة النسب) (٩). هذا الحديث رواه أبوحاتم

(١) «د» ٥٧٥:٢، النكاح، ٢٤-باب في الاستئثار، ح ٢٠٩٤، عن محمد بن العلاء عن ابن إدريس، عن محمد بن عمرو به.

(٢) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبتته من السنن، وابن إدريس هو عبدالله، أبو محمد، الكوفي، ثقة، فقيه، عابده من الثامنة، (ت ١٩٢هـ). التقريب ٤٠١:١.

(٣) عبارة السنن: الوهم من ابن إدريس، أو من محمد بن العلاء. قلت: نسبة الوهم إلى محمد بن عمرو أولى من نسبته إلى هذين الراويين، لأنهما ثقتان، وأما محمد بن عمرو فهو صدوق له أوهام. التقريب ١٩٦:٢. لعله رواه تارة بالزيادة وتارة بدونها. والله أعلم.

(٤) في الأصل: (من)، والصواب ما أثبتته لأن الكلام على غير العاقل.

(٥) هكذا في الأصل، لعل الصواب: (أوردناه) بالواو بعد الهمزة.

(٦) كذا في الأصل، وجاء في فتح العزيز بزيادة: (في نفسها).

(٧) فتح العزيز ٣:ق ١١٠ استدل به الرافعي على عدم اشتراط صريح النطق بالإذن في حق البكر البالغة، وأن سكوتها يكفي في حال ما إذا زوجها العصبه بعد استئذنها، وهو أصح القولين عند الرافعي، نسبة لأبي حنيفة رحمه الله.

(٨) تقدم تخريجه من حديث ابن عباس بطرقه، وألفاظه المختلفة.

(٩) فتح العزيز ٣:ق ١١١، استدل به الرافعي على أن الولاء مقدم على السلطنة في ترتيب أسباب ولاية التزويج، وأن القرابة أولى هذه الأسباب، ثم يليه الولاء، ثم السلطنة، لأن الحديث الحق الولاء بالنسب.

كتاب النكاح

ابن حبان في صحيحه^(١) ، والحاكم في مستدركه^(٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنه. ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد. وفي رواية: (الولاء لحمه كلحمه من النسب لاتباع، ولاتوهب)^(٣). وسنشبع الكلام على هذا الحديث في باب الولاء^(٤)، إن وصلنا إليه إن شاء الله ذلك، وقدره. وقد فعله والله الحمد.

(١) الإحسان ٢٢٠:٧، البيوع، ذكر العلة التي من أجلها نهي عن بيع الولاء، وعن هبته، ح ٤٩٢٩، عن أبي يعلى، عن بشر بن الوليد، عن يعقوب بن إبراهيم، عن عبيد الله بن عمر.

(٢) ٣٧٩:٤، الفرائض، ح ٧٩٩، من طريق الشافعي، عن محمد بن الحسن، عن أبي يوسف. كلاهما عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر به. وقال الحاكم: صحيح الإسناد. وفيه نظر لأن محمد بن الحسن الشيباني قال فيه أحمد: لأروي عنه شيئا. العلل رواية عبد الله ٢٩٩:٣ ت ٥٣٢٩، وقال ابن معين: ليس بشيء. التاريخ رواية الدوري ٥١١:٢، ولينه النسائي، وغيره من قبل حفظه. الميزان ٥١٣:٣. وأبو يوسف قال فيه أبو حاتم: يكتب حديثه. الجرح ٢٠٢:٩، وقال ابن معين: كان يميل إلى أصحاب الحديث، وكتبت عنه، وقد حدثنا يحيى عنه. التاريخ رواية الدوري ٦٨٠:٢، وقال مرة: ليس في أصحاب الرأي أكثر حديثا، ولا أثبت من أبي يوسف. وقال الفلاس: صدوق كثير الغلط. وقال عمرو الناقد: كان صاحب سنة، انظر الميزان ٤٤٧:٤، وقال ابن عدي: إذا روى عنه ثقة، وروى هو عن ثقة فلا بأس به. الكامل ٢٦٠:٧. قلت: مثل هذا الإسناد لا يرتقي إلى الصحة. بل يكون حسنا إذا توبع.

(٣) «ك» ٣٧٩:٤، الفرائض، ح ٧٩٩، من طريق أبي حاتم الرازي، محمد بن مهران، محمد بن مسلم الطائفي، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر به. وسكت عنه هو والذهبي، ومحمد بن مهران المؤذن الكوفي صدوق يخطئ، من السابعة. التقريب ١٤١:٢.

(٤) البدر المنير ٢٥٥:٢٥٦، توسع في إيراد طرقه، وصححه محتجا بتصحيح ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وسكوت عبد الحق عنه في أحكامه، ورد على من ضعفه كالبيهقي في سننه ٢٩٢:١-٢٩٤، الولاء، باب من أعتق مملوكا له، حيث توسع في ذكر طرقها، وقال: وقد روي من أوجه آخر كلها ضعيفة، وفي ٢٤٠:٦، الميراث، باب الميراث بالولاء، حيث رواه من طريق الحسن مرسلا، وقال: وقد روي موصولا من أوجه آخر عن ابن عمر، وليس بصحيح، والذهبي في التلخيص، والعقيلي في الضعفاء الكبير ٢٤٧:٢، حيث أدخل عبد الله بن دينار فيه بسبب تفرد به هذا الحديث.

فائدة

قال جمهور أهل اللغة فيما حكاه النووي، عن ابن الأعرابي (١) فتحها فيهما. قال الأزهرى (٢): معنى الحديث: قرابة كقرابة النسب (٣).

٢٥ (٧) - الحديث السابع

أنه ﷺ قال: (السلطان ولي من لا ولي له) (٤). هذا الحديث سلف بيانه في الباب قبله، وهذا الحديث السابع منه، فراجع منه من ثم (٥).

٢٦ (٨) - الحديث الثامن

(أن شعيباً عليه السلام زوج وهو مكفوف البصر) (٦). أما كونه هو

(١) أبو عبد الله محمد بن زياد الهاشمي مولا هم، الأحوال، النسابة، انتهى إليه علم اللغة، والحفظ، وكان صالحاً زاهداً ورعاً صدوقاً حفظ ما لم يحفظه غيره، وكان صاحب سنة، واتباع، (ت ٢٣٦هـ) بسامرا. انظر السير ١٠: ٦٨٧، ٦٨٨.

(٢) أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر، الهروي، اللغوي، الشافعي، كان رأساً في اللغة، والفقه، ثقة، ثبتاً ديناً، وله كتاب «تهذيب اللغة»، (ت ٣٧٠هـ). انظر السير ١٦: ٣١٥-٣١٧.

(٣) في هذا النص سقط، وصوابه كما جاء في البدر المنير ٦: ٢٥٦/ب: (ونقلنا هناك أن النووي نقل في كتابه تهذيب الأسماء واللغات (١٢٦:٤) عن جمهور أهل اللغة أنهم ضبطوا اللحم في هذا الحديث بضم اللام، وأن الأزهرى حكى عن ابن الأعرابي، وغيره فتح اللام، وأن الأزهرى قال: إن معنى هذا الحديث: قرابة كقرابة النسب، وكذا قاله الإمام الرافعي هنا إلى اللغة المنقولة عن ابن الأعرابي، فقال في الصحاح (٢: ٢٧٥) اللحم بالضم القرابة، ولحم الثوب بضم وفتح، وكذا لحم الصيد، وحكى ابن الأثير (في النهاية ٤: ٢٤٠): أنها في النسب بضم وفتح، قال: وقيل: في الثوب بالفتح وحده، وقيل: في النسب وفي الثوب بالفتح، وأما بالضم فما يصاد به الصيد. وقوله: لاتباع، لاتوهاب) يعني أن نفس الولاء لا تنتقل من شخص إلى شخص بعوض، وبغير عوض. اهـ.

(٤) فتح العزيز ٣: ١١١، استدل به الرافعي على تقديم الولاء على السلطنة في ترتيب ولاية التزويج، وأن السلطان آخر الأولياء ترتيباً.

(٥) باب أركان النكاح من حديث عائشة رضي الله عنها، وقد تقدم تخريجها.

(٦) فتح العزيز ٣: ١١٥، استدل به الرافعي على جواز التزويج للأعمى، وهو أصح القولين في المسألة، والثاني: عدم الجواز.

كتاب النكاح

المزوّج فعليه أكثر المفسّرين كما حكاه السهيلي^(١)، وغيره^(٢). أما كونه مكفوف البصر فرواه الحاكم في مستدرّكه^(٣) من حديث ابن عباس أنه قال في قوله تعالى: ﴿وإنا لنراك فينا ضعيفا﴾^(٤) قال: كان شعيب أعمى. قال: صحيح على شرط مسلم^(٥).

وفي تاريخ الحافظ أبي بكر الخطيب^(٦): عن شدّاد^(٧) مرفوعا قال: (بكى شعيب من خشية^(٨) الله حتى عمي)، وفيه: (فلذا أخدمتك موسى كليمي)، وهذا حديث باطل لا أصل له، فيه إسماعيل بن علي بن المثنى الإستراباذي،

(١) عبدالرحمن بن عبدالله بن أحمد بن أصبغ، الخثعمي، الأندلسي، الحافظ، كان عالما بالعربية، واللغة، والقراءات، بارعا في ذلك، جامعا بين الرواية والدراية، وكان نحويا مقدما أديبا، كف بصره وهو ابن سبع عشرة سنة، (ت ٥٨١هـ). انظر بغية الوعاة: ٨١: ٢، والعبر: ٨٢: ٣. أما حكايته هذه ففي كتابه (التعريف، والإعلام فيما أبهم في القرآن من الأسماء والأعلام ص ٩٦، حيث قال: وأكثر الناس على أنهما ابنتا شعيب.

(٢) مثل ابن كثير في التفسير ٣: ٣٩٦، حيث قال: هو المشهور عند كثير من العلماء. قلت: رواه ابن جرير الطبري في التفسير ٢: ٦٢ بسنده عن الحسن البصري قوله. ثم قال: وهذا مما لا يدرك علمه إلا بخبر، ولا خبر بذلك تجب حجته.

(٣) ٢: ٦٢، تواريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين، باب ذكر شعيب النبي ﷺ ح ٧٢، بسنده عن شريك بن عبدالله، عن سماك بن حرب، وسالم الأقطس، كلاهما عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس به.

(٤) سورة هود: ٩١.

(٥) ووافقه الذهبي. قلت: ليست لشريك رواية عن سماك، ولا عن سالم عند «م» لكن لهما رواية عن سعيد بن جبيرة عنده. انظر الجمع بين رجال الصحيحين ١: ١٨٩ و ٢: ٤٠٤.

(٦) تاريخ بغداد: ٦: ٣٦٥.

(٧) ابن أوس بن ثابت الأنصاري، أبو يعلى، صحابي، وهو ابن أخي حسان بن ثابت، توفي بالشام قبل (٦٠هـ)، أو بعدها. التقريب: ١: ٣٤٧.

(٨) في التاريخ: (من حب الله) - بالحاء المهملة بعدها باء موحدة - بدل (خشية الله).

كتاب النكاح

الواعظ، كتب عنه الخطيب، وقال: ليس بثقة^(١). وقال ابن طاهر^(٢): مزقوا حديثه بين يديه في بيت المقدس^(٣).

وفي شرح التنبيه^(٤) للجيلي^(٥) عن البحر^(٦) أنه قال في كتاب الشهادات: أنه عليه السلام لم يكن أعمى. قال: «فهل كان»^(٧)، ولكن طراً العمى بعد النبوة، وأداء الرسالة، وفراغها.

فائدة

روى الحاكم في مستدركه في كتاب التفسير^(٨): أن التي تزوجها موسى

(١) التاريخ ٦: ٣١٦، قال: قدم علينا بغداد حاجاء وسمعت منه بها حديثاً واحداً مسنداً منكراً، قال: ولم يكن موثقاً به في الرواية.

(٢) أبو الفضل محمد بن طاهر المعروف بابن القيسراني، المقدسي، الأثري، الظاهري، الصوفي، كان أحد الحفاظ، حسن الاعتقاد، جميل الطريقة، صدوقاً، عالماً بالصحيح، والسقيم، كثير التصانيف، لازماً للأثر، صاحب كتاب (الجمع بين رجال الصحيحين)، (ت ٥٠٧هـ). انظر السير ١٩: ٣٦١-٣٧١.

(٣) الميزان ١: ٢٣٩.

(٤) هو كتاب (الموضح في شرح التنبيه، قال عنه حاجي خليفة: لا يجوز الاعتماد على ما فيه من النقول لأن بعض الحُساد حسده عليه، فُدسَ فيه، فأفسده. صرح به النووي، وابن الصلاح. كشف الظنون ١: ٤٨٩، وانظر معجم المصنفات الواردة في فتح الباري ص ٢٣٥، ٢٣٦.

(٥) صائن الدين عبدالعزيز بن عبد الكريم بن عبد الكافي الهَمَّاني، الشافعي، وله -أيضاً- شرح الوجيز، وكلامه كلام عارف بالمذهب غير أن في شرحه غرائب من أجلها شاع بين الطلبة أن في نقله ضعفاء، وكان ابن رفة ينقل عنه في الكفاية، ثم أضرب عن ذكره في المطلب. انظر الطبقات الكبرى للشافعية ٨: ٢٥٦، ٢٥٧.

(٦) هو كتاب من أوسع كتب مذهب الشافعي، وهو عبارة عن حاوي الماوردي مع فروع تلقاها الروياني، عن أبيه، عن جده، ومسائل أخرى، فهو أكثر من الحاوي فروعاً، والحاوي أحسن ترتيباً، وأوضح تهذيباً، ومؤلفه: أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني (ت ٥٠٢هـ). انظر طبقات الشافعية الكبرى ٧: ١٩٥.

(٧) هكذا في الأصل، والظاهر أنه سقط جزء منه.

(٨) ٢: ٤٤١، ٤٤٢، تفسير سورة القصص، ح ٣٥٣، من طريق عبيد الله بن موسى العبسي، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عمر رضي الله عنه في حديث طويل.

عليه السلام صفورة، وأختها شرقاء، ثم قال: هذا حديث صحيح^(١).
قلت: وصفورة هذه هي التي جاءت تمشي على استحياء، وقالت لأبيها:
استأجره. أوفي كتاب حلية الأولياء: اسمها صفرا^(٢)، وقال الشعبي^(٣)،
وغيره^(٤): اسم إحدى ابنتيه صفورا، والأخرى ليا.

٢٧ (٩) - الحديث التاسع

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (لأنكاح إلا بولي
مرشد، وشاهدي عدل)^(٥). هذا الحديث رواه الشافعي^(٦)، عن مسلم^(٧)، عن
ابن خثيم^(٨)، عن ابن عباس مرفوعا^(٩) باللفظ المذكور.

(١) زاد: على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وهو كما قال لولا أن أبا إسحاق
عنن وهو مدلس من المرتبة الثالثة من المدلسين.

(٢) لم أقف عليه فيه.

(٣) عامر بن شراحيل، أبو عمرو، ثقة مشهور، فقيه، فاضل، من الثالثة، قال
مكحول: مارأيت أفقه منه، توفي بعد المائة. التقريب: ٢٨٧:١. قلت: لم أقف على
قول للشعبي في هذا، إلا أن الطبري روى في جامع البيان ٦٢:٢، من طريق ابن
جريج قال: أخبرني وهب بن سليمان الرمادي، عن شعيب الحبشي قال: (اسم
الجاريتين ليا وصفورا وامرأة موسى صفورا). لعل شعيب هذا تحرف عند
المؤلف إلى الشعبي. والله أعلم.

(٤) كابن إسحاق روى ابن جرير الطبري في المصدر السابق بسنده إليه أنه قال:
إحدهما صفورا ابنة يثرون، وأختها شرقاء.

(٥) فتح العزيز ٣: ٣٦٥، في مسألة سवाल الولاية في التزويج، استدل به الرافعي
على عدم جواز ولاية الفاسق على تزويج غيره، لأن الفسق نقص في
الشهادة، وهو أحد الأقوال للشافعية، وأحمد في أصح الروايتين عنه. وقول
آخر للشافعية جواز الولاية له، وهو قول أبي حنيفة، ومالك، لأن الفسقة لم
يمنعوا من التزويج في عصر الأولين.

(٦) الأم ٧: ٢٢٢.

(٧) هو ابن خالد الزنجي.

(٨) هو عبدالله بن عثمان تقدم.

(٩) بل موقوفا على ابن عباس، وليس مرفوعا، لعله سبق قلم من المؤلف. والله
أعلم.

كتاب النكاح

ورواه البيهقي^(١) من حديث عبيد الله^(٢) بن [عمر]^(٣) القواريري، ثنا عبد الله بن داود^(٤)، سمعه من سفيان ذكره عن ابن خثيم، عن سعيد بن جبير، [عن ابن عباس رضي الله عنهما]^(٥)، عن النبي ﷺ - إن شاء الله - قال: (لأنكاح إلا بإذن ولي مرشد، أو سلطان). كذا قال أبوالمثنى معاذ بن المثنى^(٦)، عن القواريري، ورواه غير القواريري، قال: قال رسول الله ﷺ . من غير استثناء. قال البيهقي: تفرد به القواريري مرفوعا. والقواريري ثقة إلا أن المشهور وقفه^(٧). وقال: وقال الشافعي: هو ثابت عن ابن عباس، وغيره من الصحابة^(٨).

- (١) السنن ٧: ١٢٤، النكاح، باب لأنكاح إلا بولي مرشد.
- (٢) أبو سعيد البصري، نزيل بغداد، ثقة، ثبت، من العاشرة، (ت ٢٣٥هـ) على الصحيح. التقريب ١: ٥٣٧.
- (٣) في الأصل: (محمد) والصواب: عمر.
- (٤) ابن عامر الهمداني، أبو عبد الرحمن الحريبي، كوفي الأصل، نزيل البصرة، ثقة، عابده من التاسعة، (ت ٢١٣هـ)، أمسك عن الرواية قبل موته، فلذلك لم يسمع منه «خ». التقريب ١: ٤١٢، ٤١٣.
- (٥) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبتته من السنن الكبرى.
- (٦) ثقة، متقن، سمع القعنبي، محمد بن كثير، ومسلم بن إبراهيم، وغيرهم، وعنه الطبراني، وأبو بكر الشافعي، وغيرهما عاش ٨٠ سنة، (٢٨٨هـ). انظر السير ١٣: ٥٢٧.
- (٧) تقدم الكلام على هذا الحديث عند الحديث السادس في باب أركان النكاح فراجع من ثم.
- (٨) السنن ٧: ١٢٦.

كتاب النكاح

قلت: والموقوف رواه البيهقي^(١)، وغيره^(٢) من حديث عبدالرزاق، عن الثوري، عن ابن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: (لأنكاح إلا بإذن ولي مرشد، أو سلطان). ورواه عن ابن خثيم غير الثوري^(٣). وفي رواية: (لأنكاح إلا بولي، أو سلطان، وإن نكحها سفيه، أو مسخوط عليه فلأنكاح له)^(٤).

٢٩ (١٠) - الحديث العاشر

عن عثمان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (لا ينكح المحرم، ولا ينكح)^(٥). هذا الحديث صحيح، رواه مسلم في صحيحه باللفظ المذكور^(٦)، وزاد: (ولا يخطب). وعند ابن حبان زيادة: (ولا يخطب عليه)^(٧). قال الرافعي:

(١) السنن ١٢٤:٧، النكاح، باب لا نكاح إلا بولي مرشد، من طريق الطبراني عن إسحاق الدبري، عن عبدالرزاق به. وهو في المصنف ١٩٨:٦ أو بدون لفظ (مرشد). لم أقف عليه عند غيره.

(٢) هو جعفر بن الحارث رواه سعيد بن منصور في سننه ١٥٤:١، ومن طريقه رواه (هق) ١٢٤:٧، عن إسماعيل بن عيَّاش، عن جعفر به موقوفا. قلت: جعفر هو الواسطي صدوق كثير الخطأ. التقريب ١٣٠:١، وإسماعيل بن عيَّاش شامي وروايته عن غير أهل بلده غير مستقيمة. انظر التقريب ٧٣:١.

(٣) هذا لفظ رواية جعفر بن الحارث عند سعيد بن منصور، و«هق».

(٤) فتح العزيز ٣:١١٦، استدل به الرافعي على عدم صحة النكاح، وعدم انعقاده ممن ولعن كان محرما للحج، أو العمرة، سواء كان الأحرام صحيحا، أو فاسدا، وهو مذهب الجمهور خلافا لأبي حنيفة، وعن مالك: أنه ينعقد، ثم يفرق بينهما بطلقة، واختلف الجمهور في أثر الولاية ما هو؟ على قولين: أحدهما: أن أثره سلب الولاية من صاحبه، ونقلها إلى الأبعد كالجنون. الثاني: أن أثره مجرد امتناعه عن الزواج دون زوال الولاية عنه لبقاء الرشد، والنظر.

(٥) «م» ١٣١:٢، النكاح، ح ٤١٦ و ٤٢ و ٤٣ من حديث نافع، عن نُبَيْه بن وهب، عن أبان بن عثمان، عن أبيه به.

(٦) الإحسان ١٦٩:٦، ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر ما رواه عن نبيه بن وهب إلا نافع، ح ٤١٢. وإسناده ضعيف لأن فيه فليح بن سليمان الخزاعي صدوق كثير الخطأ. التقريب ١١٤:٢، وعبدالجبار بن نبيه ذكره ابن حبان في الثقات ٤١٧:٨.

وروي في بعض الروايات: (ولا يشهد) (١). [قلت] (٢): هذه رواية غريبة (٣)، وفي الكفاية لابن الرفعة (٤): أنها غير ثابتة. وعلّق في المطلب (٥) الحجة على ثبوتها، وفي شرح المذهب (٦): عن الأصحاب أنهم قالوا: إنها ليست ثابتة.

فائدة

لا يَنْكِحُ هو بفتح الياء، ولا يَنْكِحُ هو بضمها. معناه: لا يتزوج، ولا يُزوّج. قال العسكري (٧): ومن فتح الكاف من الثاني فقد صحّف (٨). وقوله: (ولا يخطب) أي لا يخطب المرأة، وهو طلب زواجها، وقيل: لا يكون خطيباً في النكاح بين

(١) فتح العزيز ٣: ١١٦، استدل به على قول الإصطخري: بأن النكاح لا ينعقد بشهادة المحرم. وقال: والأظهر الإنعقاد لأنه ليس بعاقده، ولا معقود عليه، لكن الأولى ألا يحضر.

(٢) محلّها في الأصل بياض، وأثبتته لأن السياق يقتضيه.

(٣) قال الحافظ في التلخيص ٣: ٨٦: الظاهر أن الذي زادها من الفقهاء أخذها استنباطاً من فعل أبان بن عثمان، لما امتنع من حضور العقد، فليتمل.

(٤) نجم الدين، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن صارم، شافعي زمانه، (ت ٧٨٠هـ) بمصر من تصانيفه الكفاية في شرح التنبيه، والمطلب في شرح الوسيط. انظر الطبقات الكبرى للشافعية ٩: ٢٤-٢٧.

(٥) في شرح الوسيط لابن الرفعة.

(٦) المجموع للنووي ٧: ٢٨٤.

(٧) أبو أحمد، الحسن بن عبدالله بن سعيد، صاحب التصانيف، انتهت إليه رئاسة التحديث، والإملاء للآداب، والتدريس بقطر خوزستان، وكان يملّي بالعسكرة، ويُسْتَر، ومدن ناحيته، وله كتاب (الحكم والأمثال)، و(التصنيف)، و(راحة الأرواح)، و(الزواج والمواظ)، (ت ٣٨٢هـ). انظر السير ١٦: ٤١٣-٤١٥.

(٨) تصحيفات المحدثين القسم الأول ١: ٢٧٢ قال: ومن لا يعلم يرويه (لا يَنْكِحُ، ولا يَنْكِحُ) بفتح الكاف من الثاني، وهو خطأ، والمعنى: أنه لا يتزوج، ولا يُزوّج غيره. قلت: وقع في هذا الخطأ الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي في تحقيقه لصحيح مسلم حيث ضبطه بفتح الكاف من الثاني، وكذلك وقع في النسخة المطبوعة مع شرح النووي، فتنبّه لذلك.

يدي العقد قاله الماوردي^(١)، والفارقي^(٢)، وابن أبي عصرون^(٣)، ونقله صاحب المطلب^(٤) في كتاب النكاح عن الماوردي، فأقره. وأما النووي فقال في شرح المذهب^(٥): [معناه: لا يخطب المرأة وهو طلب زواجها هذا هو]^(٦) الصواب الذي عليه العلماء كافة، ثم نقل عن الفارقي ما أسلفناه، ثم قال: إنه خطأ صريح. قال: ولا أدري ما حمله على هذا الذي تصنعه^(٧)، وتجاسر عليه.

قلت: قد علمت أنه لم ينفرد به، وابن الرفعة نقله عنه، وأقره، فقال: المراد بقوله: (ولا يخطب) أي لا يكون خطيباً في النكاح بين يدي العقد، كما قاله الماوردي. وصححه ابن الرفعة -أيضاً- في حاشية كتبها على الكفاية.

(١) لم أقف عليه في الحاوي الكبير، لكن قال في الحاوي^{١٢٧:٤} كتاب الحج: فصل إذا كان المحرم خاطباً في النكاح جاز، وإن لم يستحب له ذلك. قال: ويكره للمحل أن يخطب محرمة ليتزوجها بعد إحلالها، كما يكره له خطبة المعتدة ليتزوجها بعد العدة، ولا يحرم عليه خطبة المحرمة كما يحرم عليه خطبة المعتدة. وفي^{٢٥٧:٢/٢٥٨} ب كتاب النكاح: أحال على الموضوع السابق.

(٢) أبو علي الحسن بن إبراهيم بن برهون، شيخ الشافعية، كان إماماً زاهداً ورعاً قائماً بالحق، مهيباً، لاتأخذه في الله لومة لائم، (ت ٥٢٨هـ). انظر السير^{٦٠٨:١٩-٦٠٩}، وله كتاب (فوائد المذهب).

(٣) أبو سعد عبد الله بن محمد بن هبة الله بن علي بن المظهر بن أبي عصرون ابن أبي السري، التميمي، الموصلية تفقه على الفارقي، ولازمه، وعرف به، تصانيفه كثيرة منها: كتاب (صفوة الذهب على نهاية المطلب)، و(فوائد المذهب)، و(التنبيه في معرفة الأحكام)، (ت ٥٨٥هـ). طبقات الشافعية الكبرى^{١٣٢:٧-١٣٧}، والسير^{١٢٥:٢١-١٢٩}.

(٤) ابن الرفعة له (المطلب العالي في شرح الوسيط) توجد منه نسخة في قسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية في ثلاثة أجزاء تحت رقم ٨١٨٤ و ٨١٨٥ و ٨١٨٦ و ٦١٨٧ فيلم، وينتهي الجزء الثالث منه إلى باب من فاتته فلا ترتيب عليه في قضائها.

(٥) المجموع^{٢٨٤:٧}.

(٦) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبتته من المجموع.

(٧) في المجموع: (تعسفه).

٣٠ (١١) = الحديث الحادي عشر

روي مرفوعا، وموقوفا: (لأنكاح إلا بأربعة. خاطب، وولي، وشاهدين) (١). هذا الحديث رواه مرفوعا البيهقي في سننه (٢) من حديث أبي هريرة باللفظ المذكور. ثم قال: في إسناده المغيرة بن موسى البصري (٣)، قال «خ»: منكر الحديث، (٤) وقال ابن عدي (٥): هو في نفسه ثقة. قلت: وقال ابن حبان: يأتي عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات، فبطل الاحتجاج به فيما لم يوافق الثقات (٦). ورواه الدارقطني في سننه (٧) من حديث عائشة مرفوعا: (لأبد في النكاح من أربعة. الولي، والزوج، والشاهدين) (٨). وفي إسناده أبو الخصيب واسمه نافع بن ميسرة، قال الدارقطني: هو مجهول (٩).

وأما رواية الموقوف، فرواها البيهقي في خلافياته عن ابن عباس: (لأنكاح

(١) فتح العزيز ١١٧:٣، استدل به الرافعي على أن الجد لا يتوكل العقد في طرفي النكاح فيما إذا زوّح بنت ابنه الصغيرة، أو البالغة من ابن ابن آخر، وهذا الذي اختاره جماعة من متأخري الشافعية، وفيه وجه آخر وهو أنه يتوكل العقد في طرفي النكاح لقوة ولايته، وهو اختيار ابن الحدّاد، وصاحب الشامل.

(٢) ١٢٥:٧، من طريق يعقوب بن الجراح، عن المغيرة بن موسى البصري عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين عن أبي هريرة به مرفوعا وفيه زيادة: (عدل) واسقاط النون (شاهدي عدل).

(٣) روى عن سعيد بن أبي عروبة وبهز بن حكيم الميزان ١٦٦:٤ قال أبو حاتم: منكر الحديث شيخ مجهول الجرح ٢٣:٨.

(٤) التاريخ الكبير ٣١٩:٧.

(٥) الكامل ٢٣٥٧:٦، وزاده: ولا أعلم له حديثا منكرا فأذكره، وهو مستقيم الرواية، ثم أورد الحديث من طريقه.

(٦) المجروحين ٧:٣.

(٧) ٢٢٤:٣، ٢٢٥، النكاح، ح ١٩، بسنده عن أبي الخصيب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به مرفوعا.

(٨) في الأصل: (والشاهدي) بإسقاط النون، والصواب إثباتها كما في السنن.

(٩) المصدر السابق ٢٢٥:٣.

إلا بأربعة. ولي، وشاهدين^(١)، وخاطب^(٢)، ثم قال: ورواه معاوية بن هشام،^(٣) عن سفيان،^(٤) عن أبي يحيى،^(٥) عن رجل يقال له: الحكم بن مينا،^(٦) عن ابن عباس^(٧) قال: أدنى ما يكون في النكاح أربعة. [الذي]^(٨) يزوج، والذي يتزوج، وشاهدان). قال: وله شاهد بإسناد صحيح عن قتادة، عن ابن عباس.

قلت: لكنه منقطع قتادة لم يدرك ابن عباس.

٣١ (١٢) - الحديث الثاني عشر

روي أنه ﷺ قال لعلي: (لاتؤخر أربعاً)^(٩) وذكر منها تزويج البكر إذا وجدت لها كفوا. هذا الحديث تقدم في الحديث الثالث من أحاديث الباب، لكن لفظه^(١٠): (لاتؤخر ثلاثاً) بدل (أربعاً)، فراجعه من ثم^(١١).

(١) في الأصل: (وشاهدي) بإسقاط النون من آخره، والصواب: إثباته كما في الخلافات.

(٢) الخلافيات ٢: ٧٦، أسنده من طريق عبدالرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن محمد بن خالد، عن رجل يقال له الحكم، عن ابن عباس به، وانظر مختصر الخلافات ٢: ٢٤١.

(٣) القصار أبو الحسن الكوفي، مولى بني أسد، صدوق له أوهام، من صفار التاسعة (ت ٢٠٤هـ). التقريب ٢: ٢٦١.

(٤) هو الثوري.

(٥) لم أقف على ترجمته.

(٦) الأنصاري، المدني، صدوق، من أولاد الصحابة، من الثانية. التقريب ١: ١٩٣.

(٧) جاء في الأصل في هذا الموضع عبارة (لا نكاح إلا بأربعة ولي وشاهدي)، ولم أجدها في الخلافات، فحذفتها ليستقيم الكلام.

(٨) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل وأثبتته من الخلافيات.

(٩) فتح العزيز ٣: ١٢٠، استدل به الرافعي - رحمه الله - على أن الولي المجرى يجب عليه تزويج البنت الصغيرة إذا ظهرت الغبطة في تزويجها كما يجب عليه بيع ماله إذا طلب بزيادة.

(١٠) في الأصل: (لفظ) بدون هاء، والظاهر إثبات الهاء.

(١١) هناك أحال المؤلف - رحمه الله - على الحديث السابع والثلاثين في باب أوقات الصلاة من كتاب الصلاة حيث تكلم على الحديث هناك بالتفصيل وقد نقلنا مجمل كلامه من هناك في الحديث الثالث من هذا الباب فأغنى عن إعادته هنا. تنبيه: قال الحافظ ابن حجر في التلخيص ٣: ١٨٧ - معلقاً على الحديث - قال: تقدم لكن بلفظ: (ثلاثاً) في النظر في الرابعة، فالظاهر أنها سبق قلم. اهـ.

٣٢ (١٣) - الحديث الثالث عشر

أنه ﷺ قال: (نحن، وبنو المطلب شيء واحد) (١). هذا الحديث سلف بيانه في كتاب قسم الصدقات (٢)، فراجعه من ثم.

٣٣ (١٤) - الحديث الرابع عشر

روي أنه ﷺ قال: (إن الله عز وجل اصطفى بني كنانة من بني إسماعيل، واصطفي من بني كنانة قريشا، واصطفى من قريش بني هاشم) (٣). هذا الحديث صحيح رواه مسلم من حديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه، فذكره، وزاد في آخره: (لو) [٤] (اصطفاني من بني هاشم) (٥). قال البيهقي في دلائل النبوة: وله شاهد مرسل، فذكره من حديث عمرو بن دينار، عن محمد

(١) فتح العزيز ٣: ٤٢٢، استدل به الرافعي على أن النسب خصلة من خصال الكفاءة وأن بني هاشم وبني المطلب أكفاء وغيرهم من قريش ليسوا أكفاء لهم.

(٢) هو الحديث الخامس عشر من الكتاب المذكور (البدر المنير ٥: ١٧٤/هـ قال: هذا الحديث صحيح رواه البخاري في صحيحه من حديث جبير بن مطعم كما سلف في الباب قبله واضحا. قلت: الباب المشار إليه هو: كتاب قسم الفيء، والغنيمة، وهذا الحديث هو الحديث الخامس منه، البدر المنير ٥: ١٥٧/ب - ١٥٨، عزاه فيه إلى الشافعي، وأبي داود، والنسائي، والبرقاني والبخاري في صحيحه والحديث في «خ» ٦: ٢٤٤، فرض الخمس، ١٧-باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام...، ح ٣٦٠، عن عبد الله بن يوسف وفي «خ» ٦: ٥٣٣، مناقب قريش، ح ٣٥٠٢، وفي «خ» ٧: ٨٤، مغازي، ٣٨-باب غزوة خيبر، ح ٢٢٩، عن يحيى بن بكير كلاهما عن الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم قال: مشيت أنا، وعثمان بن عفان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلنا: يا رسول الله، أعطيت بني المطلب، وتركنا ونحن، وهم منك بمنزلة واحدة فقال رسول الله ﷺ: (إنما بنو المطلب، وبنو هاشم شيء واحد) هذا لفظ عبد الله بن يوسف

(٣) فتح العزيز ٣: ٤٢٢ استدل به الرافعي على أن سائر قريش ليسوا أكفاء بعضهم لبعض وهذا أصح الوجهين والثاني أنهم أكفاء.

(٤) حرف الواو ليس في الأصل، وأثبتته من «م».

(٥) «م» ٤: ١٧٨٢، الفضائل، ح ١، عن محمد بن مهران الرازي، ومحمد بن عبد الرحمن بن سهم جميعا عن الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي عن أبي عمار شداد، عن واثلة به ولفظه: (إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى قريشا من كنانة، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم).

بن علي: أن رسول الله ﷺ قال: (إن الله اختار، [فاختار] (١) العرب، ثم اختار منهم كنانة، أو النضر بن كنانة، ثم اختار منهم قريشا، ثم اختار [منهم] (٢) بني هاشم، ثم اختارني من بني هاشم (٣). قال: وروي من أوجه بمعناه (٤).

٣٤ (١٥) - الحديث الخامس عشر

روي أنه ﷺ قال: (العرب أكفاء، بعضهم لبعض، قبيلة لقبيلة، وحيّ لحي، [لو] (٥) رجل لرجل، إلا حائك، أو حجام) (٦). هذا الحديث ضعيف، وله طريقان:

أحدهما

طريق ابن عمر، وعنه طرق:

١- أولها: من حديث نافع عنه، قال ابن أبي حاتم في علله (٧): سألت أبي عن حديث زرعة بن عبدالله [الزبيدي] (٨)، عن عمران بن أبي الفضل (٩)، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً؟ فذكره باللفظ المذكور، فقال: حديث منكر رواه

(١) ما بين المعكوفتين ليس في الأصل، وأثبتته من دلائل النبوة.

(٢) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبتته من الدلائل.

(٣) دلائل النبوة: ١٣٠: ١٣١، بإسناده عن يعقوب بن سفيان، عن سليمان بن حرب، والحجاج بن المنهال كلاهما عن حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار به.

(٤) المصدر السابق لكن فيه: (من وجه آخر) ثم ساقه بإسناده من حديث عبيدالله بن موسى، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبدالله بن الحارث بن نوفل، عن العباس بن أحمد بن محمد بن أبي زياد، عن عبدالله بن لا يؤمن أحد حتى يحبكم لله ورسوله... الحديث). قلت: إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد. انظر التقريب ٢: ٣٦٥.

(٥) حرف الواو سقطت من الأصل، وأثبتها من فتح العزيز.

(٦) فتح العزيز ٣: ١٤٢، استدلل به الراعي على أن سائر العرب غير قريش أكفاء بعضهم لبعض.

(٧) ٤٢٣: ١، ٤٢٤.

(٨) ما بين المعكوفتين ليس في الأصل، وأثبتته من العلل. وزرعة هذا روى عن عمران بن أبي الفضل، عنه بقبية. الجرح ٣: ٦٠٦، وقال الأزدي: مجهول. الميزان ٢: ٧٠.

(٩) روى عن نافع، وروى عنه إسماعيل بن عياش حديثين باطلين موضوعين، وزرعة بن عبدالله. الجرح ٣: ٣٠٣، وقال ابن معين: ليس بشيء. التاريخ رواية الدوري ٢: ٤٣٩.

هشام الرازي^(١)، فزاد فيه بعد (أوحجام): (أودبأغ).

فقال: فاجتمع^(٢) عليه الدبأغون، واجتمعوا حتى إن بعض الناس حسن الحديث. وقال: إنما معنى هذا: أودبأب^(٣)، إنما أراد هؤلاء الذين يتخذون الدباب.

٢- ثانيها: من حديث ابن أبي مليكة، عنه. ذكره الحاكم من حديث ابن جريج، عن ابن أبي مليكة^(٤)، عن ابن عمر مرفوعاً: (العرب بعضهم أكفاء لبعض، قبيلة لقبيلة، ورجل لرجل، إلا حائك، أو حجام). وقال ابن أبي حاتم في موضع آخر من علله^(٥): سألت أبي عنه من حديث ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عمر مرفوعاً؟ فقال: [هذا]^(٦) كذب لا أصل له. وقال في موضع آخر منها^(٧): سألت أبي عن حديث رواه ابن أبي مليكة: (العرب بعضها لبعض أكفاء، إلا حائك، وحجام)؟، فقال: باطل نهيت فلانا^(٨) عن التحديث به.

٣- ثالثها من حديث زياد عنه. ذكره ابن عبد البر في تمهيده^(٩) من حديث بقية^(١٠)، عن زرة، عن عمران بن أبي الفضل، عن زياد عنه مرفوعاً باللفظ المذكور، ثم قال: هذا حديث منكر موضوع. قال: وقد روي عن ابن جريج^(١١)

(١) ابن عبيد الله، وثقه ابن أبي حاتم، وقال: يحتج بحديثه، وروى عن أبيه أنه قال: صدوق. الجرح ٩: ٦٧، وقال ابن حبان: وكان يهتم في الروايات، ويخطئ إذا روى عن الأثبات، فلما كثر مخالفته الأثبات بطل الاحتجاج به. المجروحين ٣: ٩٠.

(٢) كذا في الأصل: (فاجتمع)، وجاء في العلل: (فخرح).

(٣) هي آلة تتخذ للحروب، فتدفع في أصل الحصن، فينقبون وهم في جوفها. القاموس المحيط ص ١٠٦.

(٤) هو عبد الله بن عبيد الله وقد تقدم.

(٥) ٤١٢: ١.

(٦) في الأصل: (كذا)، والصواب ما أثبتته من العلل.

(٧) ٤٢٦: ١.

(٨) في العلل: أنا نهيت ابن أبي شريح أن يحدث به، ونهيته عن حديث آخر.

(٩) ١٦٥: ١٩.

(١٠) ابن الوليد بن صائد الكلاعي، أبو يَحْمَد - بضم التحتانية وسكون المهملة وكسر الميم - صدوق، كثير التدليس عن الضعفاء من التاسعة، (ت ١٩٧هـ). التقريب ١: ١٥٥.

(١١) وقال: ولا يصح أيضاً.

وقال ابن القطان في كلام على أحكام عبدالحق: بَقِيَّةٌ من قد علمت^(١)، وزرعة هو ابن عبدالله بن [زياد]^(٢) الزبيدي، قال فيه أبوحاتم: شيخ مجهول^(٣)، ضعيف الحديث، زعم أن ابن أبي الفضل ضعيف الحديث، منكر جداً قاله ابن أبي حاتم أيضا^(٤).

وذكره ابن الجوزي في علله، وتحقيقه من طريقين عن نافع، عن ابن عمر: ١- أحدهما: من طريق بإسناده إلى بَقِيَّةٌ قال: حدثني محمد^(٥) بن الفضل، عن عبيدالله^(٦)، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً: (الناس أكفاء، قبيلة لقبيلة، وعربي لعربي، ومولى لمولى، إلا حائك، أو حجام)^(٧).

ب - ثانيهما: من طريق الدارقطني^(٨) بإسناده إلى عثمان^(٩) بن عبدالرحمن، عن علي^(١٠) بن عروة، عن نافع، عنه مرفوعاً: (العرب بعضها لبعض أكفاء، إلا حائك، أو حجام)^(١١). ثم قال^(١٢): وفي الطريقين محمد بن الفضل، وعثمان بن عبدالرحمن، وعلي بن عروة، وبَقِيَّةٌ، وكلهم ضعاف. قال ابن حبان^(١٣): علي بن عروة يضع الحديث. وذكره في علله^(١٤) من الطريق الثالث عن ابن عمر بلفظ: (العرب بعضهم لبعض أكفاء، رجل لرجل، وحي

(١) لم أقف عليه.

(٢) في الأصل: (مراد)، والتصويب من الجرح.

(٣) الجرح ٦: ٦٠٣.

(٤) الجرح ٦: ٣٠٣.

(٥) ابن عطية العبدى مولاهم، الكوفي، نزيل بخارى، كذبوه من الثامنة، (ت ١٨٠هـ). التقريب ٢: ٢٠٠، وقال الذهبي: مشهور تزكوه، وبعضهم كذبه. المغني ٢: ٧٢٤.

(٦) كذا في الأصل بالتصغير، وهو ضعيف، وجاء في العلل، والتحقيق: (عبدالله) مكبراً، وهو ثقة، ولعله هو الصواب حيث لم يتعرض له ابن الجوزي بكلام.

(٧) العلل المتناهية ٢: ١٢٨، ١٢٩، والتحقيق ٢: ق ٢٠٤/ب.

(٨) بل من طريق ابن عدي. انظر المصدرين السابقين.

(٩) الوقاصي، أبو عمرو المدني، متروك، وقد تقدم ذكره في حديث عائشة: (أيما امرأة نكحت....) في باب أركان النكاح.

(١٠) القرشي، الدمشقي، متروك، من الثامنة. التقريب ٢: ٤١.

(١١) العلل المتناهية ٢: ١٢٨، والتحقيق ٢: ق ٢٠٤/ب، وزاد فيهما: (الموالي بعضها لبعض أكفاء).

(١٢) في التحقيق فقط، دون العلل، وليس فيه ذكر لبقية.

(١٣) المجروحين ٢: ١٠٧.

(١٤) ١٢٨: ٢.

بحي، وقبيلة لقييلة، والموالي مثل ذلك، إلا حائك، أو حجام). ثم قال هذا حديث لا يصح لأجل عمران بن أبي الفضل، ثم ضعفه (١).

الطريق الثاني

من حديث معاذ بن جبل رفعه: (العرب بعضها لبعض أكفاء، والموالي بعضها لبعض أكفاء). رواه البزار (٢) فيما حكاه ابن القطان عنه (٣)، عن محمد بن المثنى، ثنا سليمان بن أبي الجون (٤)، ثنا ثور بن يزيد (٥)، عن خالد بن معدان (٦)، عن معاذ مرفوعاً به. قال البزار، وغيره: خالد بن معدان لم يسمع من معاذ. قال ابن القطان: وسليمان هذا لم أجد له ذكراً.

٣٥ (١٦) - الحديث السادس عشر

(أنه ﷺ اختار الفقر على الغنى) (٧). هذا الحديث ذكره الرافعي دليلاً لأصح الوجهين أن اليسار ليست من شروط الكفاءة. وقد أسلفنا في باب (٨) قسم الصدقات أن حديث: (الفقر فخري) لا أصل له (٩).

(١) المصدر السابق، قال: أما الطريق الأول ففيه عمران، قال ابن حبان: يروي الموضوعات. (المجروحين ٢: ١٢٤)، وقال يحيى: ليس بشيء. (التاريخ رواية الدوري ٢: ٤٣٩).

(٢) أبوبكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، البصري، صاحب المسند الكبير الذي تكلم على أسانيده، وثقه الدارقطني: ثقة يخطئ، ويتكل على حفظه، وقال أبو أحمد الحاكم: يخطئ في الأسناد، والمتن (ت ٢٩٢هـ) بالرملة. انظر السير ١٣: ٥٥٤-٥٥٧. قلت: وروايته في كشف الأستار ١٦٠: ١٦١.

(٣) بيان الوهم والايهام ١: ١٥٧.

(٤) لم أقف على ترجمة له.

(٥) أبو خالد الحمصي، ثقة، ثبت، إلا أنه يرى القدر، من السابعة، (ت ١٥٠هـ)، وقيل: (٣ أو ١٥٥هـ). التقريب ١: ٢٢١.

(٦) في الأصل: (معاذ) بدل (معدان)، والصواب ما أثبتته من كشف الأستار، وبيان الوهم، وهو الكلاعي، الحمصي، أبو عبد الله ثقة، عابد، يرسل كثيراً من الثالثة، (ت ١٠٣هـ)، وقيل: بعد ذلك. التقريب ١: ٢٢٨.

(٧) فتح العزيز ٣: ١٤٢، ذكر المؤلف نفسه المسألة المستدكة عليها بهذا الحديث.

(٨) في الأصل: تكررت جملة (في باب).

(٩) البدر المنير ٥: ١٦٩ ب، ح ٦، وتماهه: (وبه افتخر) نقل هناك عن الصغاني قوله: أنه موضوع، وعن غيره ممن أدركه المؤلف من العلماء: أنه كذب لا يعرف في شيء من كتب المسلمين المعروفة. قلت: المعني بالغير هو ابن تيمية كما صرح به الحافظ في التلخيص ٣: ١٢٥.

كتاب النكاح

نعم. صحَّ أنه عليه السلام خَيْرٌ في مفاتيح كنوز الأرض، فردَّها، ولم يقبلها (١).

لكنه لا ينبغي مطلق الغنى المذكور في قوله تعالى: ﴿ووجدك عائلاً فأغنى﴾ (٢). نعم. قدَّمنا هناك أنه عليه السلام سأل المسكنة، واستعان من شرِّ فتنة الغنى، ومن شرِّ فتنة الفقر (٣)، فلو أبدل الرافعي الفقراً بالمسكنة لطابق هذا، فتأمل هذا.

(١) متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري رواه «خ» ٥٥٨:١، الصلاة، ٨٠-باب الخوخة والممر في المسجد، ح ٤٦٦، و ١٢:٧، فضائل الصحابة، ٣-باب قول النبي ﷺ: (سدوا الأبواب....) إلخ، ح ٣٦٥٤، و ٢٢٧:٧، مناقب الأنصار، ٤٥-باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، ح ٣٩٠٤.

«م» ١٨٥٤:٤، الفضائل، ح ٢، بلفظ: (عبد خيرَه الله بين أن يؤتیه زهرة الدنيا وبين ما عنده، فاختار ما عنده) هذا لفظ «م».

ورواه الدارمي في سننه ٣٦:١، المقدمة، باب في وفاة النبي ﷺ. وأبو يعلى في مسنده ٢٨٥:٢، ح ١١٥٥، بإسناد حسن من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ: (إن عبداً عرضت عليه الدنيا وزينتها، فاختار الآخرة).

وفي رواية للدارمي ٣٧:١ من حديث أبي مويهبة مولى رسول الله ﷺ: (إني قد أوتيت بمفاتيح خزائن الدنيا والخلد فيها، ثم الجنة، فخيرت بين ذلك، وبين لقاء ربي.... إلى أن قال: لقد اخترت لقاء ربي)، وفي إسنادها بكر بن سليمان أبو يحيى الأسواري، من أهل البصرة، قال فيه أبو حاتم: مجهول. الجرح ٢٨٧:٢. وذكره ابن حبان في الثقات ٤٨:٨. وعبد الله بن عمر بن علي العجلي ذكره البخاري في التاريخ الكبير ١٤٤:٥، ولم يذكر فيه شيئاً، وذكره ابن حبان في الثقات ٣٦:٧.

وعند «حم» ٤٧٩:٣، و«ت» ٦٠٧:٥، ٦٠٨، المناقب، ١٥-باب، ح ٣٦٥٩، من حديث ابن أبي المعلى، عن أبيه مرفوعاً: (إن رجلاً خيرَه ربه عزَّ وجلَّ بين أن يعيش في الدنيا ماشاء أن يعيش فيها، يأكل من الدنيا ماشاء أن يأكل منها، وبين لقاء ربه عزَّ وجلَّ، فاختار لقاء ربه). قال «ت»: حديث حسن غريب.

(٢) سورة الضحى: ٨.

(٣) البدر المنير ٥:٥٠، ق ١٦٨/ب، ١٦٩، ح ٥. أما سؤاله المسكنة فرواه «ت» ٥٧٧:٤، الزهد، ٣٧-باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم، ح ٢٣٥٢، من حديث أنس مرفوعاً: (اللهم أحيني مسكيناً وأمتني مسكيناً، واحشرنني في زمرة المساكين يوم القيامة... الحديث). قال «ت»: غريب. قلت: في إسناده الحارث بن النعمان الليثي وهو ضعيف. التقريب ١٤٤:١. وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري عند «جه» ١٣٨١:٢، ١٣٨٢، الزهد، ٧-باب مجالسة الفقراء،

٣٦ (١٧) - الحديث السابع عشر

أنه عليه السلام قال: (العلماء ورثة (١) الأنبياء) (٢). هذا الحديث صحيح، رواه أحمد في مسنده (٣)، وأبوداود في سننه (٤)، والترمذي في جامعه (٥)، وأبو حاتم ابن حبان في صحيحه (٦) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه

ح ١٢٦، وفي إسناده أبوالمبارك وهو مجهول. التقريب ٦٩:٢، ويزيد بن سنان وهو ضعيف التقريب ٣٦٦:٢. ورواه «ك» ٣٥٨:٤، الرقاق، ح ٧٩١ بإسناد آخر عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً به. وقال: صحيح الإسناد. قلت: فيه نظر لأن في إسناده سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي وهو صدوق، يخطئ. التقريب ٣٢٧:١، وخالد بن يزيد بن عبد الرحمن وهو ضعيف، وقد اتهمه ابن معين. التقريب ٢٢٠:١، وأبوه يزيد بن عبد الرحمن صدوق ربما وهم. التقريب ٣٦٨:٢. وله شاهد من حديث عبادة بن الصامت عند «هق» ١٢:٧، الصدقات، وفي إسناده عبد الله بن زياد، وموسى بن محمد. قال الشيخ ناصر الدين في الإرواء ٣:٣٦٢: لم أعرف عبد الله، وقال: لم أجد لموسى بن محمد ترجمة. وأما استعاذته من الفقر فرواه «خ» ١٧٦:١، الدعوات، ٣٩-باب التعوذ من المأثم، والمغرم، ح ٦٣٦٨. و«م» ٢٠٧٨:٤، الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، ح ٤٩، كلاهما من حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: اللهم إني أعوذ بك من الكسل، والهزم، والمأثم، والمغرم، ومن فتنة القبر، وعذاب القبر، ومن فتنة النار، وعذاب النار، ومن شر فتنة الغنى، وأعوذ بك من فتنة الفقر... الحديث) واللفظ لـ «خ».

- (١) كلمة (ورثة) تكررت في الأصل.
- (٢) فتح العزيز ٣:٤٤٣، استدلل به الرافي على أن الانتماء إلى العلماء يعتبر خصلة من خصال الكفاءة.
- (٣) ١٩٦:٥، عن محمد بن يزيد.
- (٤) ٥٨٠:٥٧، العلم، ١-باب الحث على طلب العلم، ح ٣٦٤١، عن مسدده عن عبد الله بن داود.
- (٥) ٤٩٠:٤٨، العلم، ١٩-باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، ح ٢٦٨٢، عن محمود بن خدّاش البغدادي، عن محمد بن يزيد الواسطي.
- (٦) الإحسان ١:١٥٢، باب الزجر عن كثرة المرء السنن مخافة أن يتكل عليها دون الحفظ لها، ذكر وصف العلماء الذين لهم الفضل الذي ذكرنا قبل، ح ٨٨، عن محمد بن إسحاق الثقفي، عن عبد الأعلى بن حماد، عن عبد الله بن داود الحريبي. قلت: ورواه «جه» ٨١:١، المقدمة، ١٧-باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، ح ٢٢٣. و«دي» ٩٨:١، المقدمة، ٣٢-باب في فضل العلم والعالم.

مرفوعاً . وهو حديث طويل ذكرته برُمته في أول شرح المنهاج (١) .
قال الشيخ تقي الدين (٢) في كتابه المسمى بأخبار الخفاف، وأخبار
الرقائق (٣) - وهو كتاب جليل رأيت منه أوراقاً - : قد خولف ابن حبان [في] (٤)
حكمه، قال ذلك بعد أن عزاه إليه مع «د» و«ق»، وقال الدارقطني في علله (٥) :
عاصم (٦) - يعني المذكور في سنده - ومن فوقه ضعفاء، ولا يصح .
قلت : عاصم هو ابن رجاء بن حيوة وثقه أبوزرعة (٧)، ويحيى بن معين (٨) .
وفوقه داود (٩) بن جميل وثقه ابن حبان (١٠)، وضعفه الأزدي (١١) . وفوقه

كلاهما عن نصر بن علي الجهضمي، عن عبدالله بن داود. كلاهما - أي
محمد بن يزيد عند «حم» و«ت» وعبدالله بن داود عند الباقيين - كلاهما عن
عاصم بن رجاء بن حيوة، قال محمد بن يزيد: عن عاصم، عن قيس بن كثير،
وقال عبدالله بن داود: عن عاصم، عن داود بن جميل، عن كثير بن قيس، عن
أبي الدرداء به مرفوعاً في حديث طويل.

(١) سماه المؤلف ب(عمدة المحتاح إلى كتاب المنهاج)، ذكره في مقدمة كتابه
(تحفة المحتاح إلى أدلة المنهاج)، وله - أيضاً - كتاب (تذكرة المحتاح إلى
أحاديث المنهاج).

(٢) هو ابن دقيق العيد.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) حرف (في) سقطت من الأصل، وأثبتها لأنها ثابت فيما سيأتي.

(٥) العلل ٦: ٢١٧، عبارته: عاصم بن رجاء ومن فوقه إلى أبي الدرداء ضعفاء ولا يثبت.

(٦) الكندي، الفلسطيني، صدوق يهم، من الثامنة. التقريب ١: ٣٨٣ .

(٧) ٦: ٣٤٢، ٣٤٣، قال: لا بأس به.

(٨) المصدر السابق من رواية إسحاق بن منصور عنه قال: صويلح.

(٩) ويقال: اسمه: الوليد، ضعيف، من السابعة. التقريب ١: ٢٣٦ .

(١٠) الثقات ٦: ٢٨٠.

(١١) الميزان ٢: ٥٠ .

كثير بن قيس (١) وثقه ابن حبان (٢)، وذكر المنذري (٣) عن ابن سميع (٤) أنه قال: أمره ضعيف، لم يثبت أبو سعيد يعني دحيما (٥). وهذا هو المراد بقول الشيخ تقي الدين: خولف ابن حبان في حكمه، وكأنه تبع المنذري، فإنه قال في مختصر السنن (٦): اختلف في هذا الحديث اختلافا كثيرا، وكذا قول (٧) الذهبي في تذهيبه، وميزانه: إنه مضطرب (٨).

وأخرجه أبو داود (٩) من طريق أخرى بإسناد أجود من هذا إلا أن فيه شبيب بن شيبه (١٠)، وهو مستور، ولم يرو عنه إلا الوليد بن مسلم.

وفي البخاري: باب العلم قبل القول والعمل لقول الله تعالى: ﴿فاعلم أنه لا إله إلا الله﴾ (١١)، فبدأ بالعلم، وأن العلماء ورثة الأنبياء، ورثوا العلم، من أخذ به أخذ بحظ وافر، ومن سلك طريقا يطلب به علما سهل الله له

(١) ويقال: قيس بن كثير، والأول أكثر، شامي، ضعيف، من الثالثة، وهم ابن قانع، فأورده في الصحابة. التقريب ١٣٣:٢.

(٢) الثقات ٣٣١:٥.

(٣) زكي الدين أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي، الشامي الأصل، المصري، الشافعي، كان عالما بصحيح الحديث، وسقيمه، ومعلوله، وطرقه، متبحرا في معرفة أحكامه، ومعانيه، ومشكله، قيما بمعرفة غريبه، وإعرابه، واختلاف ألفاظه، إماما، حجة، صنف المعجم، والموافقات، واختصر صحيح مسلم، وسنن أبي داود، وتكلم في رجاله، (ت ٦٥٦هـ). انظر السير ٣١٩:٢٣-٣٢٤.

(٤) أبو القاسم محمود بن إبراهيم بن محمد بن عيسى بن سميع الدمشقي مؤلف كتاب (الطبقات)، قال أبو حاتم: ما رأيت بدمشق أكيس منه، وقال: صدوق، (ت ٢٥٩هـ). انظر الجرح ٢٩٢:٨، والسير ٥٥:١٣.

(٥) مختصر السنن ٢٤٤:٥.

(٦) ٢٤٣:٥، ٢٤٤.

(٧) هكذا في الأصل في أول سطر من ق ٢٢٠، وجاء في الأصل في آخر ق ٢٢٠ ب (قال).

(٨) خلاصة التذهيب ٣٠٠:١، والميزان ٥:٢ قال: حديثه مضطرب.

(٩) السنن ٥٨٤:٥٩، العلم، ١-باب الحث على طلب العلم، ح ٣٦٤٢، عن محمد بن الوزير الدمشقي، عن الوليد قال: لقيت شبيب بن شيبه فحدثني به عن عثمان بن أبي سودة، عن أبي الدرداء -يعني- عن النبي ﷺ بمعناه.

(١٠) شامي مجهول، من السابعة، وقيل: الصواب: شعيب بن زريق. التقريب ٣٤٦:١.

(١١) سورة محمد: ١٩.

طريقا إلى الجنة^(١). هذا نصل ما ذكر.
وقال ابن الجوزي في علله^(٢): وروي هذا الحديث: (العلماء ورثة الأنبياء بأسانيد صالحة).

٣٧ (١٨) - الحديث الثامن عشر

أنه عليه السلام قال لفاطمة بنت قيس (انكحي أسامة)^(٣)، فنكحته وهو مولى، وهي قرشية. هذا الحديث صحيح رواه مسلم وهو طرف من الحديث السالف في باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه^(٤).

٣٨ (١٩) - الحديث التاسع عشر

عن سمرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا نكح الوليان فالأول أحق)^(٥)، ويروى: (أي امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما). هذا الحديث جيد، رواه أحمد، والدارمي في مسنديهما^(٦)، وأبوداود، والترمذي، والنسائي

(١) «خ» ١: ١٦٠، العلم.

(٢) ٧٠: ١، قاله بعد أن رواه بسنده عن جابر بن عبد الله بلفظ: (أكرموا العلماء، فإنهم ورثة الأنبياء، فمن أكرمهم، فقد أكرم الله ورسوله)، وقال: لا يصح. قلت: رواه الخطيب في التاريخ ٤: ٤٣٨ بهذا اللفظ وفي إسناده الضحّاك بن حجرة قال ابن عدي: منكر الحديث عن الثقات رواياته مناكير إما متناه وإما إسنادا.

(٣) فتح العزيز ٣: ٤٤٣، استدل به الرافعي على أن الكفاءة المشروعة ليست شرطا في النكاح، بل هي حق للمرأة وأوليائها، تسقط بتنازلهم عنها، هذا ما عليه الشافعية خلافا لأحمد في أصح روايته، ورواية عن مالك.

(٤) هو ح ٣ من الباب الرابع من كتاب النكاح في البدر المنير، والباب الأول من تحقيقه، فراجع من ثم.

(٥) استدل به الرافعي على أن الوليين إذا زوّجا امرأة من رجلين، وسبق نكاح أحدهما، فالصحيح: نكاح السابق منهما، ونكاح الثاني باطل سواء دخل بها الثاني أم لا، خلافا لمالك فإنه قال: فإن دخل بها الثاني فهي زوجته.

(٦) «حم» ٨: ٥٠، عن محمد بن جعفر. و«دي» ٢: ١٣٩، النكاح، باب المرأة يزوجه الوليان، عن يزيد بن هارون. كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة. ورواه «حم» ١١: ٢٢، عن عفان، عن همام، وحماد، و١١: ٥٠، عن عبد الصمد، و١٨: ٥٠، عن أبي قطن، كلاهما عن هشام.

في سننهم^(١) من حديث^(٢) قتادة، عن الحسن، عن^(٣) سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما، وأيما رجل باع بيعة من رجلين فهو للأول منهما). وروى ابن ماجه منه القطعة الثانية، ذكر عن عقبة، أو سمرة على الشك^(٤). قال الترمذي: هذا حديث حسن. وقال أبوحاتم، وأبوزرعة الرازيان: حديث صحيح^(٥). وأخرجه بلفظ أصحاب السنن الحاكم في مستدركه^(٦)، ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري. هذا ما ذكره في كتاب البيع، ثم أعاده في هذا الباب، فذكره بالفاظ:

(١) «د» ٥٧١:٢، النكاح، ٢٢-باب إذا أنكح الوليان، ح ٢٠٨٨، عن مسلم بن إبراهيم، عن هشام، وعن محمد بن كثير، عن همام، وعن موسى بن إسماعيل، عن حماد. «ت» ٤١٠، ٤٠٩:٣، النكاح ٢٠-باب ما جاء في الوليين يزوجان، ح ١١١٠، عن قتيبة، عن غندر، عن سعيد بن أبي عروبة.

(٢) «ن» ٣١٤:٧، البيوع، باب الرجل يبيع فيستحقها مستحق، عن قتيبة بن سعيد، عن غندر، عن شعبة. خمستهم - سعيد، وهشام، وحماد، وشعبة - كلهم عن قتادة به بالفاظ مختلفة. إلا أن سعيد بن أبي عروبة قال في روايته عند «حم» و«دي»: عن عقبة بن عامر، أو سمرة. على الشك.

(٣) في الأصل: (حديثهم قتادة)، والصواب بدون الضمير وليس لذكرها معنى.

(٤) في الأصل: (بن) بدل (عن)، والصواب ما أثبتته.

(٥) «ج» ٧٣٨:٢، التجارات، ٢١-باب إذا باع المجيزان فهو للأول، ح ٢١٩٠، عن حميد بن مسعدة، عن خالد بن الحارث، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن به. قلت: ورواه «ن» الكبرى ٥٧:٤، البيوع، ٩٨-باب الرجل يبيع السلعة من رجل ثم يبيعها بعينها، ح ٦٢٧٩، عن قطن بن إبراهيم، عن حفص، عن إبراهيم، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن عقبة بن عامر، وسمرة قالوا: قال رسول الله ﷺ: مثله سواء. وهذا بدون الشك.

(٥) لم أقف عليه لهما، ولكن قال ابن أبي حاتم في العلل ٤٠٤:١: سألت أبي وأبازرعة، عن حديث رواه سعيد بن أبي عروبة وأبان، فقالوا: عن قتادة، عن الحسن، عن عقبة بن عامر.

قال أبو محمد: ورواه همام، وهشام الدستوائي، وحماد بن سلمة، وسعيد بن بشير فقالوا: عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ قال: إذا زوج الوليان فهو للأول. فقالوا: عن سمرة وبآخره شك فيه.

(٦) ٤١:٢، البيوع، ح ٢٢٥٤، من طريق أبي الوليد الطيالسي، وعفان بن مسلم، ومسلم بن إبراهيم، كلهم عن هشام بن أبي عبد الله، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة به مرفوعاً.

أحدها : كما ذكره في البيع (١) .

ثانيها : بلفظ : (إذا نكح الوليان فهو للأول ، وإذا باع المجيزان فهو للأول) (٢) .

ثالثها : (إذا نكح المجيزان فالأول أحق) (٣) . ثم قال : هذه الطرق [الواضحة] (٤) التي ذكرتها [لهذا المتن كلها صحيحة على شرط البخاري ، ولم يخرجها] (٥) . [ومن] (٦) يحتج بالحسن ، عن سمرة يلزمه تصحيحه .

قلت : وقد أسلفنا الخلاف في هذه الترجمة في باب كيفية الصلاة ، فراجعها من ثم (٧) . وروي هذا الحديث - أيضا - من حديث الحسن ، عن عقبة بن عامر ، رواه الشافعي (٨) ، عن ابن عليّة ، عن ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن عقبة بن عامر رفعه : (إذا أنكح الوكيلان (٩) فالأول أحق) . ورواه

(١) «ك» ٢: ١٩٠، ١٩١، النكاح، ح ٢٧٢٠، من طريق معاذ بن هشام، عن أبيه. وح ٢٧٢١، من طريق عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد بن أبي عروبة. كلاهما عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة به مرفوعا.

(٢) ٢: ١٩١، النكاح، ح ٢٧٢٢، من طريق سعيد بن بشير، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة به مرفوعا.

(٣) المصدر السابق، ح ٢٧٢٣، عن محمد بن عبد الله الأنصاري، عن أشعث بن عبد الملك، عن الحسن، عن سمرة به مرفوعا. قلت: هذه متبعة من أشعث لقتادة كما بينها الحاكم.

(٤) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل وأثبتته من المستدرک.

(٥) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبتته من المستدرک.

(٦) هذه الكلمة سقطت من الأصل، وأثبتتها من الإلمام ص ٢٠٠، والعبارة بكاملها لابن دقيق العيد إذ لم أجدها عند غيره، والظاهر أن عبارة نسبتها إليه سقطت من الأصل. والله أعلم.

(٧) البدر المنير ٣: ٥٨/ب - ٧٠/أ، ح ١٣٣. قلت: قد نقلت خلاصة كلامه من هناك في باب النهي عن الخطبة على الخطبة، ح ١، فأغنى عن الإعادة هنا.

(٨) الأم: ١٦: ٥، باب إنكاح الوليين، والوكالة في النكاح بهذا السياق، وفي الأم: ١٧٩: ٥، بالإسناد نفسه، وزاد: (إذا باع المجيزان فالأول أحق).

(٩) في كلا الموضعين من الأم: بلفظ: (الوليان) بدل (الوكيلان) ولعله سبق قلم . والله أعلم.

كتاب النكاح

أحمد (١) - أيضا - عن يونس، أثنا أبان، عن قتادة ولفظه: (إذا نكح الوليان (٢) فهو للأول منهما، وإذا باع الرجل بيعة من رجلين فهو للأول منهما). ورواه النسائي - أيضا - من هذا الوجه (٣). قال ابن المديني: ولم يسمع الحسن من عقبة شيئا (٤). وقال الترمذي: الصحيح رواية من رواه عن سمرة (٥).

فائدة

المجيزان في لفظ الحديث في الموضوعين ضبطه المزي في أطرافه بالخاء المعجمة، والراء المهملة: من التخيير (٦)، ووجهه: تخيير المرأة لكل واحد من الوليين في الزوجين. وضبطه الذهبي في اختصاره للبيهقي بالجيم، والزاي (٧): من الإجازة لأن كلا منهما يجيز ما أذنت فيه، أو بما باعه. وهذا ما يحفظه.

٣٩ (٢٠) - الحديث العشرون (٨).

أنه ﷺ قال: (أيما مملوك نكح بغير إذن مولاه فهو عاهر (٩))، ويروى:

(١) المسند: ٤٩٩، عن يونس، عن أبان، عن قتادة، عن الحسن، عن عقبة بن عامر به مرفوعا، وتابعه سويد بن عمر الكلبي على القطعة الأولى من الحديث دون الثانية.

(٢) هكذا جاء في المسند (الوليان)، وجاء في الأصل: (الأوليان)، الظاهر أن ما في المسند أصوب.

(٣) في الكبرى: ٢٨٧: ٣، النكاح، ٣٦ - باب في امرأة زوجها وليان، ح ٥٣٩٨، من حديث الحسن، عن سمرة، وليس عن عقبة، ولفظه: (إذا أنكح وليان فهو للأول).

(٤) المراسيل لابن أبي حاتم ص ٤٢، عن محمد بن أحمد بن البراء عنه.

(٥) وكذا نقله عنه الحافظ في التلخيص ٣: ٨٩، ولم أقف عليه في الجامع، ولا في العلل الكبير، والصغير، ولا في تحفة الأشراف: ٤: ٦٤، ح ٥٨٢، حيث ذكر الحديث، وذكر أن «ت» قال: حسن.

(٦) لم أجده مضبوطا في تحفة الأشراف: ٤: ٦٥، ح ٥٨٢، بل ضبطه فيه بالجيم والزاي. المذهب: ٣٧: ١.

(٨) جاء في الأصل: (الحديث الثالث) وظاهر أنه سبق قلم من الناسخ.

(٩) العاهر: الزاني، من عَهَر، يَعْهَر، عَهْرًا، وعُهورًا: إذا أتى المرأة ليلا للفجور بها. النهاية: ٣: ٣٢٦.

كتاب النكاح

(فنكاحه باطل) (١). هذان حديثان، ليسا بحديث كما يُفهمه إيراد الرافعي أنه حديث ذو روايتين.

رواه باللفظ الأول أبو داود (٢)، والترمذي (٣)، والحاكم (٤) من حديث جابر رضي الله عنه. قال الترمذي: هذا حديث حسن (٥)، وقال الحاكم: صحيح الإسناد. وقال الشيخ تقي الدين في الإلمام: في إسناده ابن عَقيْل (٦)، ومن يحتج به يُصحِّحه (٧)، وقال ابن القُطَّان: إنما لم يُصحِّحه الترمذي لأن في إسناده زهير (٨) بن محمد، وابن عَقيْل، وقد اختلف فيهما (٩).

قلت: أخرجه أحمد هكذا: حدثنا يزيد بن هارون، أبنا همام بن يحيى،

(١) فتح العزيز ٣: ١٥٠، استدلل به الرافعي على بطلان نكاح العبد بغير إذن سيِّده، وعن مالك أنه صحيح، وللسيّد فسخه، ووقفه أبو حنيفة على إجازة السيّد.

(٢) السنن ٢: ٥٦٣، النكاح، ١٧-باب في نكاح العبد بغير إذن سيِّده، ح ٢٠٧٨، عن أحمد بن حنبل، وعثمان بن أبي شيبة، كلاهما عن وكيع، عن الحسن بن صالح.

(٣) الجامع ٣: ٤١٠، النكاح، ٢١-باب ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيِّده، ح ١١١١، عن علي بن حجر، عن الوليد بن مسلم، عن زهير بن محمد. وفي ٣: ٤١١، ح ١١١٢، عن سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي، عن أبيه، عن ابن جريج.

(٤) المستدرک ٢: ٢١١، ٢١٢، النكاح، ح ٢٧٨٧، من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، عن أبيه، عن القاسم بن عبد الواحد. أربعتهم عن عبد الله بن محمد بن عَقيْل، عن جابر بن عبد الله به مرفوعاً. ولفظ «د» و«ت»: (أيما عبد تزوح... إلخ)، ولفظ «ك»: (إذا تزوح العبد... إلخ) قلت: ورواه «حم» ٣: ٣٧٧، عن يحيى بن سعيد الأموي بمثل رواية «ت».

(٥) قال هذا في حديث زهير بن محمد، وأما حديث ابن جريج فقال فيه «ت»: حسن صحيح.

(٦) عبد الله بن محمد بن عَقيْل بن أبي طالب الهاشمي، أبو محمد، المدني، أمه زينب بنت علي بن أبي طالب، صدوق، في حديثه لين، ويقال: تغير بآخره، من الرابعة، توفي بعد الأربعين ومائة من الهجرة. التقريب ١: ٤٤٧، ٤٤٨.

(٧) الإلمام ص ١٩٩.

(٨) التميمي، أبو المنذر، الخراساني، سكن الشام، ثم الحجاز، رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة، فضَّع بسببها، وقال أبو حاتم: حدث بالشام من حفظه، فكثر غلطه، من السابعة، (ت ١٦٢هـ). التقريب ١: ٢٦٤، وانظر الجرح ٣: ٥٨٩، ٥٩٠.

(٩) بيان الوهم والإيهام ١: ٢٦٢، وقد صحَّح «ت» طريق ابن جريج وفيه ابن عَقيْل.

عن القاسم بن عبد الواحد^(١)، عن عبد الله بن محمد بن عَقِيل، عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: (أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَهُوَ عَاهِرٌ)^(٢).

ورواه باللفظ الثاني^(٣) أبو داود في سننه^(٤) من حديث عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه. ثم قال: هذا حديث ضعيف، وهو موقوف، وهو قول ابن عمر. وقال الترمذي بعد أن أخرجه من حديث جابر: ورواه بعضهم عن ابن عَقِيل، عن ابن عمر مرفوعاً، ولا يصح، والصحيح عن ابن عَقِيل، عن جابر^(٥).

ورواه باللفظ الأول ابن ماجه في سننه^(٦) من حديث ابن عمر مرفوعاً، [لو]^(٧) بلفظ ثالث: (أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنٍ مُوَالِيَهُ فَهُوَ زَانٌ)^(٨). وهو من رواية مندل^(٩)، وهو ضعيف.

(١) ابن أيمن المكي مولى بني مخزوم، مقبول، من السادسة. التقريب ١١٨:٢.

(٢) «حم» ٣٨٢:٣، وزاد في آخره: (أو قال: نكح بغير إذن أهله، فهو عاهر. قلت: ورواه «حم» ٣٠١:٣ - أيضاً - عن وكيع، عن حسين، عن عبد الله بن محمد بن عَقِيل، عن جابر مرفوعاً بلفظ: أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنٍ مُوَالِيَهُ، أو أهله فهو عاهر.

(٣) في الأصل: تكررت هنا كلمة (رواه).

(٤) ٥٦٣:٢، النكاح، ١٧ - باب في نكاح العبد بغير إذن سيده، ح ٢٠٧٩، عن عقبة بن مَكْرَم، عن أبي قتيبة، عن العمري به، ولفظه: (إذا نكح العبد بغير إذن مولاه، فنكاحه باطل).

(٥) الجامع ٤١:٣، يعني بذلك رواية ابن ماجه الآتية.

(٦) ٦٣:١، النكاح، ٤٣ - باب تزويج العبد بغير إذن سيده، ح ١٩٥٩، عن أزهر بن مروان، عن عبد الوارث بن سعيد، عن القاسم بن عبد الواحد، عن ابن عَقِيل، عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ: (إذا تزوج العبد بغير إذن سيده كان عاهراً). قلت: أزهر بن مروان صدوق، وقد خالفه عبد الصمد، فرواه عن أبيه به عن جابر.

(٧) الواو ليست في الأصل، أثبتتها لأن السياق يقتضيها.

(٨) المصدر السابق، ح ١٩٦٠، عن محمد بن يحيى، وصالح بن محمد بن يحيى بن سعيد، كلاهما عن أبي غسان مالك بن إسماعيل، عن مندل، عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ: (أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنٍ مُوَالِيَهُ، فهو زان).

(٩) هو ابن علي تقدم في حديث (لأنكاح إلا بولي).

[لأجرم قال أحمد: هذا حديث منكّر، ومنديل ضعيف] (١). وقال الدارقطني في علله (٢) إثر هذه الطريق (٣): الصواب: أنها موقوفة على ابن عمر (٤). هذا آخر ما ذكره الرافعي في الباب من الأحاديث.

ونذكر فيه من الآثار ما نصه:

- ٣ (١) - والانتماء إلى شجرة رسول الله ﷺ، (وعليه بنى عمر بن الخطاب ديوان المرتزقة) (٥). انتهى. وهذا رواه الشافعي (٦)، وغيره (٧) عنه.
- ٤ (٢) - وذكر فيه - أيضا - (أن بلالا نكح هالة بنت عوف أخت

(١) ما بين المعكوفتين تكرر في الأصل مرتين، والصواب حذف إحداهما. وأما كلام الإمام أحمد فلم أقف عليه، وإنما جاء في العلل روية عبد الله: ١٢: ٨٧، أنه قال فيه: ضعيف.

(٢) لم أقف عليه في العلل.

(٣) في الأصل: (هذه الطريقة).

(٤) الموقوف رواه «عب» ٧: ٢٤٣، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، (أن ابن عمر وجد عبدا له نكح بغير إذنه، ففرّق بينهما، وأبطل صداقها، وضربه حذّا).

(٥) فتح العزيز ٣: ١٤٣، استدلل به الرافعي على اعتبار الانتماء إلى نسب الرسول ﷺ في الكفاءة.

(٦) الأم ٤: ١٥٨، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي جعفر محمد بن علي (أن عمر لمادون الدواوين قال: بمن ترون أبدأ؟ قيل له: أبدأ بالأقرب، فالأقرب من رسول الله ﷺ). وقال الشافعي - أيضا -: وأخبرنا غير واحد من أهل العلم من قبائل قريش (أن عمر بن الخطاب لما كثر المال في زمانه أجمع على تدوين الدواوين، فاستشاره فقال: بمن ترون أبدأ؟ فقال له رجل: أبدأ بالأقرب، فالأقرب بك. قال: ذكّرتموني، بل أبدأ بالأقرب، فالأقرب من رسول الله ﷺ، فبدأ ببني هاشم). قلت: الطريق الأول منقطع، لأن أبا جعفر لم يلق عمر، قال أبو زرعة: محمد بن علي بن الحسين عن عمر مرسل. المراسيل ص ١٤٩. وفي الطريق الثاني رواية مبهمون.

(٧) لم أقف عليه عند غيره.

عبدالرحمن بن عوف^(١) وهذا الأثر رواه الدارقطني^(٢) من حديث حفظة بن أبي سفيان الجمحي^(٣)، عن أمه^(٤) قالت: رأيت أخت عبدالرحمن بن عوف تحت بلال.

(١) فتح العزيز ٣: ١٤٣، استدل به الرافعي على أن الكفاءة في النسب ليست شرطا في النكاح، ولا اعتبار لها، هذا وجهه والوجه الآخر: ذهب أحمد في أصح الروايتين عنه، ومالك في رواية عنه إلى أنها تعتبر.

(٢) ٣: ١٠٣، ٣: ٢٠٧، باب المهر، ح ٢٠٧، عن محمد بن مخلد، عن إبراهيم بن محمد العتيق، عن عاصم بن يوسف، عن الحسن بن عياش، عن أبي الحسن، عن حفظة به.

(٣) هو ابن أبي سفيان بن عبدالرحمن بن صفوان بن أمية المكي، ثقة، حجة، من السادسة، (ت ١٥١هـ)، التقريب ١: ٢٠٦.

(٤) لم أقف على اسمها.

باب ما يحرم من النكاح
وأحكام الكفار

باب (١) ما يحرم من النكاح، وأنكحة الكفار
ذكر فيه - رحمه الله - أحاديث، وآثاراً

أما الأحاديث فثلاثة عشر حديثاً

٤٠ (١) - الحديث الأول

أنه ﷺ قال: (يَحْرُمُ مِنَ الرضاعة ما يَحْرُمُ مِنَ الولادة)، ويروى: (ما يحرم من النسب) (٢). هذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في صحيحيهما باللفظ الأول (٣) من حديث عائشة، وفي لفظ له (٤) وللبخاري (٥): (حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب).

٤١ (٢) - الحديث الثاني

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (من نكح امرأة، ثم طلقها قبل أن يدخل بها حرمت عليه أمهاتها، ولم تحرم عليه بنتها) (٦).

(١) هو الباب الثامن من كتاب النكاح في البدر المنير.

(٢) فتح العزيز ٣: ١٥٥، استدل به الرافعي على أن الرضاع مانع من موانع النكاح.

(٣) «خ» ٩: ١٤، النكاح، ٢٠ - باب هو أمهاتكم اللاتي أرضعنكم، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، ح ٥٩٩. «م» ٢: ١٦٨، الرضاع، ح ١. كلاهما من طريق مالك، عن عبدالله بن أبي بكر، عن عمرة بنت عبدالرحمن، عن عائشة به ولفظ «خ»: (الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة)، ولفظ «م»: (إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة)، ورواه «م» في المصدر السابق، ح ٢، من طريق هشام بن عروة، عن عبدالله بن أبي بكر، عن عمرة عنها بلفظ المؤلف.

(٤) أي لمسلم. قلت: الظاهر من هذا السياق سقوط رواية من النص هنا عزاها المؤلف لمسلم وحده، ثم عزي هذه الرواية إليه وإلى «خ». لعل الرواية الساقطة هي ما رواه «م» ٢: ١٧٠، الرضاع، ح ٩، من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن عراك، عن عروة، عن عائشة مرفوعاً: (يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب) وهي الرواية الأخيرة التي أشار إليها الرافعي هنا.

(٥) «خ» ٩: ١٦٠، النكاح، ٢٧ - باب لا تنكح المرأة على عمتها، ح ٥١١. «م» ٢: ١٦٩، الرضاع، ح ٥. كلاهما من طريق يونس، عن الزهري، عن عروة، عنها به موقوفاً عليها.

(٦) فتح العزيز ٣: ١٥٦، استدل به الرافعي على أن البنت لا تحرم حتى يدخل بأمرها، وإذا دخل بالمرأة حرمت عليه ابنتها للأبد.

هذا الحديث رواه الترمذي في جامعه^(١)، لكن من حديث عبدالله بن عمرو -بالواو في آخره-^(٢)، ورواه من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده -وهو عبدالله بن عمرو- أن رسول الله ﷺ قال: (أيما رجل نكح امرأة، فدخل بها، فلا يحل له نكاح ابنتها، وإن لم يكن دخل بها، فلينكح ابنتها، وأيما رجل نكح امرأة، فلا يحل له أن ينكح أمها دخل بها، أو لم يدخل بها)، ثم قال: هذا حديث لا يصح من قبل إسناده، وإنما رواه ابن لهيعة، والمثنى^(٣) بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده^(٤)، وابن لهيعة، والمثنى ضعيفان^(٥) في الحديث.

٤٢ (٣) - الحديث الثالث

روي أنه ﷺ قال: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمع ماءه في رحم أختين)^(٦)، ويروى: (ملعون من جمع ما [ءه]^(٧)) في رحم أختين)^(٨). هذا الحديث بلفظه غريب جداً، لا يحضرني من خرجه بعد البحث الشديد عنه

(١) ٤١٦:٣، ٤١٧، النكاح، ٢٦-باب ما جاء فيمن يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها هل يتزوج ابنتها أم لا؟، ح ١١١٧، عن قتيبة بن سعيد، عن ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب مرفوعاً به.

(٢) قال الحافظ في التلخيص ١٩٠:٣: تبين أن قول الرافعي: (ابن عمر) فيه تحريف لعله من الناسخ، والصواب: ابن عمرو بزيادة واو.

(٣) اليماني، الأنباري، أبو عبدالله، أو أبو يحيى، نزيل مكة، ضعيف، اختلط بآخره، وكان عابداً من كبار السابعة، (ت ١٤٩هـ). التقريب ٢٢٨:٢.

(٤) قال الحافظ في التلخيص ١٩٠:٣: وقال غيره -أي غير الترمذي- يشبه أن يكون ابن لهيعة أخذه عن المثنى، ثم أسقطه، فإن أباحاتم قد قال: لم يسمع ابن لهيعة من عمرو بن شعيب.

(٥) كذا في الأصل، والتلخيص ١٩٠:٣، وجاء في الجامع: (يضعفان) بالمضارع الذي لم يسم فاعله، والعبارتان مختلفتان في المدلول عند النقاد.

(٦) فتح العزيز ٣:ق ٥٨، استدل به الرافعي على تحريم الجمع بين الأختين في النكاح سواء كانتا من نسب، أو من رضاعة، وإن طلق إحداها حلت له الأخرى.

(٧) ما بين المعكوفتي سقط من الأصل، وأثبتته من فتح العزيز.

(٨) فتح العزيز ٣:ق ٥٩، استدل به الرافعي على أن من حرم الجمع بينهما في النكاح من النساء يحرم الجمع بينهما في وطئ ملك اليمين.

سنين (١). وعزاه ابن الجوزي في تحقيقه باللفظ الثاني إلى استدلال (٢) أصحابهم الفقهاء (٣). والرافعي ذكره في حرمة الجمع بين الأختين، ويغني عنه في الدلالة حديث فيروز الديلمي الآتي في الباب الآتي بعد هذا إن شاء الله (٤).

٤٣ (٤) - الحديث الرابع

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (لَا تُنْكَحِ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا الْعَمَةُ عَلَى بِنْتِ أَخِيهَا، وَلَا الْمَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا، وَلَا الْخَالَةُ عَلَى بِنْتِ أَخْتِهَا، لَا الْكَبْرَى عَلَى الصَّغْرَى، وَالصَّغْرَى عَلَى الْكَبْرَى) (٥).

هذا الحديث صحيح رواه أبو داود (٦)، والترمذي (٧)، والنسائي (٨) من هذا الوجه من حديث داود بن أبي هند (٩)، عن الشعبي، عنه أنه عليه السلام (نهى أن تُنْكَحِ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، أَوْ الْعَمَةُ عَلَى ابْنَةِ أَخِيهَا، وَالْمَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا، أَوْ الْخَالَةُ عَلَى ابْنَةِ أَخْتِهَا، [و] (١٠) لَا تُنْكَحِ الصَّغْرَى عَلَى الْكَبْرَى، وَلَا الْكَبْرَى عَلَى الصَّغْرَى)، وليس في رواية النسائي: (لَا تُنْكَحِ الصَّغْرَى عَلَى

(١) قال الحافظ في التلخيص ٣: ١٩٠، ١٩١: لا أصل له باللفظين، ونقل عن ابن عبد الهادي قوله: لم أجد له سنداً بعد أن فتشت عليه في كتب كثيرة.
(٢) في الأصل: (الاستدلال) بزيادة اللام والتعريف في أوله. وهو لا يتفق مع الإضافة.

(٣) ٢: ٢٠٦ ب.

(٤) باب نكاح المشرک، ح ٣، وسيأتي تخريجه هناك إن شاء الله تعالى.

(٥) فتح العزيز ٣: ١٥٨، استدلال به الرافعي على تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، أو خالتها في النكاح.

(٦) السنن ٢: ٥٥٣، ٥٥٤، النكاح، ١٣-باب ما يكره أن يجمع بينهما من النساء، ح ٢٠٦٥، عن عبد الله بن محمد النفيلي، عن زهير.

(٧) الجامع ٣: ٤٢٤، النكاح، ٣١-باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها، ح ١١٢٦، عن الحسن بن علي الخلال، عن يزيد بن هارون.

(٨) الصغرى ٦: ٩٨، النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وخالتها، عن إسحاق بن إبراهيم، عن المعتمر. ثلاثتهم عن داود بن أبي هند به.

(٩) القشيري مولاهم، أبوبكر، أو أبو محمد البصري، ثقة متقن كان يهتم بآخروه، من الخامسة، (ت. ١٤هـ)، وقيل: قبلها. التقريب ١: ٢٣٥.

(١٠) الواو سقطت من الأصل، وأثبتها من «د» و«ت».

كتاب النكاح

الكبرى إلى آخره^(١). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. ورواه عاصم^(٢) عن الشعبي، عن جابر^(٣)، ولا عن أبي هريرة.

ورواه ابن حبان في صحيحه^(٤) بلفظ: (نهى رسول الله ﷺ أن تُنكح المرأة على عمتها، وعلى خالتها، [وعلى بنت أخيها]^(٥)، وعلى بنت أختها، ونهى أن تُنكح الكبرى على الصغرى، والصغرى على الكبرى).

وأصل حديث أبي هريرة هذا في الصحيحين بلفظ: (لا تُنكح العمة على بنت الأخ، ولا ابنة الأخت على الخالة). هذا لفظ مسلم^(٦). وفي رواية له: (نهى رسول الله ﷺ أن يُجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها)^(٧). ولفظ البخاري: (نهى رسول الله ﷺ أن تُنكح المرأة على عمتها، والمرأة على خالتها)^(٨)، وفي رواية لهما: (لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين

١) نعم، وكذلك لم أقف على قوله: (والمرأة على خالتها، أو الخالة على ابنة أختها) لافي الكبرى ولا في الصغرى.

٢) ابن سليمان الأحول، أبو عبد الرحمن البصري، ثقة، من الرابعة، لم يتكلم فيه إلا ابن القطان، وكأنه بسبب دخوله في الولاية، توفي بعد (١٤٠هـ). التقريب: ٣٨٤:١.

٣) رواه «خ» ١٦٠:٩، النكاح، ٢٧-باب لا تنكح المرأة على عمتها، ح ٥١٠٨، عن عبدان، عن ابن المبارك، عنه ولفظه: (نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها، أو خالتها) قال «خ»: وقال داود، وابن عون: عن الشعبي، عن أبي هريرة.

٤) في الأصل: (ورواه حماد بن حبان في صحيح)، والصواب ما أثبتته، وهو في الإحسان ١٦٦:٦، ١٦٧، النكاح، ذكر الزجر عن أن تنكح الصغرى بما ذكرنا على الكبرى منهن، أو الكبرى على الصغرى منهن، ح ٤١٠٦، عن أبي يعلى، عن ذكريا بن يحيى الواسطي، عن هشيم، عن داود، عن الشعبي، عن أبي هريرة مرفوعاً به.

٥) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبتته من الإحسان.

٦) ١٠٢٨:٢، النكاح، ح ٣٥، من طريق ابن شهاب، عن قبيصة بن ذؤيب، عن أبي هريرة مرفوعاً به.

٧) المصدر السابق، ح ٣٦، من طريق يونس، عن ابن شهاب بالإسناد السابق.

٨) ١٦٠:٩، النكاح، ٢٧-باب لا تنكح المرأة على عمتها، ح ٥١١، من طريق يونس، عن ابن شهاب بالإسناد السابق عند «م».

المرأة وخالتها^(١)، ورواه البخاري بنحوه من حديث جابر أيضا^(٢).
ورواه أحمد^(٣)، وأبو داود^(٤)، والترمذي^(٥)، وابن حبان^(٦) من حديث ابن عباس. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. ورواه ابن ماجه^(٧) من حديث أبي سعيد الخدري. وفي إسناده متكلم فيه^(٨). ورواه البزار من حديث علي^(٩).

(١) «خ» ١٦٠:٩، النكاح، ٢٧-باب لا تنكح المرأة على عمتها، ح ٥١٠٩. «م» ٢٠٢٨:٢، النكاح، ح ٣٣. كلاهما من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعا به.

(٢) هو رواية عاصم عن الشعبي، عنه. وقد تقدمت آنفا.

(٣) المسند: ٢١٧:٢، عن مروان بن شجاع.

(٤) السنن: ٥٥٤:٢، النكاح، ١٣-باب ما يكره أن يجمع بينهما من النساء، ح ٢٠٦٧، عن عبدالله بن محمد النفيلي، عن خطاب بن القاسم. كلاهما عن خُصيف.

(٥) الجامع: ٤٢٣:٣، النكاح، ٣١-باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها، ح ١١٢٥، عن نصر بن علي، عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى. قلت: ورواه «حم» ٣٧٢١، عن روح بن عبادة. كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة.

(٦) الإحسان: ١٦٦:٦، باب حرمة المناكحة، ذكر العلة التي من أجلها زجر عن هذا الفعل، ح ٤١٠٤، من طريق علي بن المديني، عن المعتمر بن سليمان، عن الفضيل. كلاهما -أي سعيد بن أبي عروبة، والفضيل- عن أبي حريز. كلاهما -أي خُصيف، وأبي حريز- عن عكرمة، عن ابن عباس به مرفوعا، ولفظ خُصيف: (أن رسول الله ﷺ نهى أن يجمع بين العمة، والخالة، وبين العمتين، والخالتين) ولفظ أبي حريز: (أن النبي ﷺ نهى أن تزوج المرأة على عمتها، أو على خالتها) وزاد عند ابن حبان: (إنك إذا فعلت ذلك قطعتن أرحامك).

(٧) السنن: ٦٢١:١، النكاح، ٣١-باب لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها، ح ١٩٣٠، عن أبي كريب، عن عبدة بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن

يعقوب بن عتبة، عن سليمان بن يسار، عن أبي سعيد قال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن نكاحين، أن يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها.

(٨) هو محمد بن إسحاق إمام المغازي، صدوق، يدلّس، وقد عنعنه.

(٩) كشف الاستار: ١٦٤:٢، ح ١٤٣٤، والبحر الزخار: ١٠٤:٣، ح ٨٨٨، عن يونس بن موسى،

عن الحسن بن موسى، عن ابن لهيعة، عن عبدالله بن هبيرة، عن عبدالله بن

رزين، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تنكح المرأة على عمتها، ولا

على خالتها). قال البزار: لا نعلمه عن علي إلا بهذا الإسناد. قلت: رواه

وابن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر (١). وفي إسناده متكلم فيه (٢).

«حم» ٧٨، ٧٧: ١، عن الحسن بن موسى بهذا الإسناد، وهو ضعيف من أجل ابن لهيعة صدوق متكلم فيه، وليس من رواية أحد العبادلة عنه.

(١) لم أقف عليه عنده لكن البزار رواه عن محمد بن المثنى، عن كثير بن هشام، عن جعفر بن برقان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه (أن النبي ﷺ نهى أن يجمع بين المرأة وعمتها، وخالتها). قال البزار: لا نعلمه رواه عن الزهري هكذا إلا جعفر، ولا عنه إلا كثير. كشف الأستار ١٦٥: ٢، ح ١٤٣٦.

(٢) هو جعفر بن برقان صدوق يهم في حديث الزهري. انظر التقريب ١: ١٢٩. قلت: ورواه «طس» عن أحمد بن مسعود المقدسي الحنابلة، وعن حملة بن محمد الغزي، عن عبدالله بن محمد بن عمرو الغزي. كلاهما عن عمرو بن أبي سلمة التنيسي عن زهير بن محمد، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر به. انظر مجمع البحرين ٤: ٢١٤، ح ٢٣٥٥، ٢٣٥٦.

كتاب النكاح

وفي الباب: عن أبي سعيد، وأبي أمامة (١)، وابن عمرو (٢)، وعائشة (٣)، وأبي موسى (٤)، وسمرة بن جندب (٥).

قال (٦): وعلي، وابن عمر، وجابر، وهؤلاء أسلفناهم. قال ابن منده: وفيه -أيضا- عن سعد بن أبي وقاص (٧)، وزينب امرأة ابن مسعود (٨). قلت:

(١) لم أقف على روايته.

(٢) في الأصل: ابن عمر بإسقاط الواو، والصواب: إثباتها لعدم التكرار، ورواية ابن عمرو بن العاص عند «ش» ٢٤٧:٤، وعن يزيد بن هارون، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال يوم فتح مكة: (لاتنكح المرأة على عمتها، ولا خالتها) ورواه «حم» ١٧٩:٢، عن يحيى، عن حسين بنحوه. وإسناده صحيح إلى عمرو بن شعيب. وحديثه في مرتبة الحسن.

(٣) لم أقف على روايتها.

(٤) روايته عند «جه» ٦٢١:١، النكاح، ٣١-باب لاتنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها، ح ١٩٣١، عن جبارة بن المغلس، عن أبي بكر النهشلي، عن أبي بكر بن أبي موسى، عن أبيه مرفوعا: (لاتنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها). وجبارة ضعيف أنظر التقريب ١٢٤:١.

(٥) روايته عند البزار (كشف الأستار ٢:١٦٥، ح ١٤٣٧)، وعند «طب» ٢٦٤:٧، ح ٦٩٠٨، كلاهما من طريق البخاري، عن محمد بن بلال، عن همام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة: (نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها، وعلى خالتها) هذا لفظ البزار، وقال: لنعلمه عن سمرة إلا من هذا الوجه، ولانعلم رواه عن همام إلا محمد بن بلال، ويعلى بن عباد، ومحمد أثبت من يعلى. قلت: وابن بلال صدوق يغرب. التقريب ٢:١٤٨. وكتادة مدلس وقد عنعن.

(٦) كذا في الأصل، ولم أدر من القائل.

(٧) روايته عند الدارقطني في العلل ٤:٣٨٠، من طريق محمد بن ميمون الخياط، عن مؤمل، عن الثوري، عن خالد بن سلمة، عن عيسى بن طلحة، عنه: (أن النبي ﷺ نهى أن تنكح المرأة على قرابتها). ومؤمل هو ابن إسماعيل صدوق سيئ الحفظ. ورواه «ش» ٢٤٨:٤، عن ابن نمير. وأبوداود في المراسيل ١٨٢، ح ٢٠٨، عن محمد بن عمر بن علي، عن أبي عامر. كلاهما عن الثوري، عن خالد بن سلمة، عن عيسى بن طلحة قال: (نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة). قال الدارقطني: المرسل هو الصواب.

(٨) روايتها عند البزار (كشف الأستار ٢:١٦٥، ح ١٤٣٥، والبحر الزخار ٤:٢٨٩-٢٩٠، ح ١٤٦٢، عن الفضل بن سهل، وأحمد بن إسحاق. وعند «طب» ٢٢:١٠، ح ٩٨٠١،

فهؤلاء أربعة عشر صحابياً (١).

واعلم أن الشافعي قال (٢): لم يرو هذا الحديث من وجه يثبت (٣) أهل الحديث [عن] (٤) النبي ﷺ إلا عن أبي هريرة، فاعترض البيهقي، فقال (٥): روي عن جماعة من الصحابة. قال: إنها ليست من شرط الشيخين، وقد أخرج البخاري رواية عاصم الأحول، عن الشعبي، عن جابر إلا أنهم يرون أنها خطأ، وأن الصواب: رواية داود بن أبي هند (٦)، وابن عون، عن الشعبي، عن أبي هريرة.

قلت: لقائل أن يقول: يحتمل أن الشعبي سمعه منهما (٧)، ويؤيده إخراج البخاري لهما في صحيحه، على أن داود بن أبي هند اختلف عليه فيه، فروي عنه، عن الشعبي كما ذكره البيهقي، وأخرجه مسلم من حديثه عن ابن سيرين، عن أبي هريرة (٨)، ولا يلزم من كونها ليست على شرط الشيخين ضعفها.

عن الحسين بن إسحاق التستري، وعبدالله بن أحمد. أربعتهم عن أبي أحمد الزبيدي، عن المنهال بن خليفة، عن خالد بن سلمة، عن عمرو بن الحارث، عنها، عن زوجها عبدالله - لا أعلمه إلا رفعه - (لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفي ما في صحتها)، واللفظ للبراءة وقال: لا أعلمه عن عبدالله، عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد. وقال الهيثمي في المجمع ٤: ٢٦٣: وإسناده منقطع بين المنهال بن خليفة، وعمر بن الحارث. قلت: هذه رواية زينب عن زوجها عن النبي ﷺ، ولم أقف على روايتها عن النبي ﷺ مباشرة.

(١) بل ثلاثة عشر صحابياً لعله سقط منهم واحد. والله أعلم.

(٢) الأم ٥٥.

(٣) في الأصل: سقطت الهاء من قوله: (يثبته)، وأثبتته من الأم.

(٤) في الأصل: (على) بدل (عن) والتصحيح من الأم.

(٥) السنن الكبرى ٧: ١٦٦، النكاح، باب ما جاء في الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها، ذكر الأوجه التي وردت وليست على شرط الشيخين.

(٦) في الأصل تكررت كلمة ابن أبي هند.

(٧) قلت: قد قاله ابن التركماني في الجوهر النقي مع السنن الكبرى ٧: ١٦٦، وابن عبد البر في التمهيد ٨: ٢٧٧، حيث قال: والحديثان صحيحان.

(٨) «م» ٢: ١٠٣، النكاح، ح ٣٩، بلفظ: (نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها، وأن تسأل المرأة طلاق أختها لتكفي ما في صحتها، فإن الله عز وجل رازقها).

كتاب النكاح

قال الرافعي رحمه الله^(١): أراد عليه السلام الكبرى [العمة]^(٢) والخالة. قال: والمغنى: أن سبب تحريم الجمع ما فيه من قطيعة الرحم للوحشة، والمنافسة القوية بين الضرتين.

روي عن النبي ﷺ أنه أشار إليه، فقال: (إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامهن)^(٣). قلت: وهذا المروي هو:

٤٤ (٥) - الحديث الخامس من أحاديث الباب

أخرجه ابن عدي من حديث أبي حريز، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: (نهى رسول الله ﷺ^(٤) أن تزوج المرأة على العمة^(٥)، أو على الخالة، وقال: إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم)^(٦).

ورواه ابن عبد البر^(٧) من هذا الوجه بلفظ: (نهى رسول الله ﷺ أن يجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها، وقال: إنكن إذا فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن)، وأخرجه كذلك أبو محمد الأصيلي^(٨) على ما نقله عنه عبد الحق^(٩)، ثم ابن القطان^(١٠) من هذا الوجه أيضا بلفظ ابن عدي، إلا أنه

(١) فتح العزيز ٣: ١٥٨.

(٢) كلمة (العمة) سقطت من الأصل، وأثبتته من فتح العزيز.

(٣) المصدر السابق.

(٤) كلمة (صلى الله) تكررت في الأصل.

(٥) في الأصل: (على العمة أو على أوالعمة أو على الخالة) وفيه إعجام، والتصحيح من الكامل.

(٦) الكامل ٤: ١٤٧٦، بسنده عن ابن معين، عن معتمر بن سليمان، عن الفضيل بن ميسرة، عن أبي حريز به لكن بضمير الخطاب للنساء في المواضع الأربعة، وقد نقل عنه الحافظ في التلخيص ٣: ١٩٢ - أيضا - بضمير الخطاب للرجال كما نقله عنه المؤلف.

(٧) التمهيد ١٨: ٢٧٧، ٢٧٨، بسنده عن ابن معين بالإسناد السابق عند ابن عدي.

(٨) عبد الله بن إبراهيم شيخ المالكية، عالم الأندلس، قال الدارقطني: حدثني أبو محمد الأصيلي، ولم أر مثله، وقال عياض: كان من حُقَاقِ المذهب، من العالمين بالحديث، وعلمه، ورجاله. له كتاب (الدلائل في اختلاف مالك، وأبي حنيفة، والشافعي، (ت ٣٩٢هـ). انظر السير ١٦: ٥٦٠، ٥٦١.

(٩) الأحكام الوسطى ٢: ٨٤، قال: وذكر أبو محمد الأصيلي في فوائده... إلخ.

(١٠) بيان الوهم والإيهام ٢: ١٦٦.

كتاب النكاح

قال: (إنكن إذا فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن) (١). وهذا الحديث سكت عليه عبدالحق، ومداره على أبي حريز هذا -بفتح الحاء المهملة، ثم زاي في آخره- واسمه عبدالله (٢) بن الحسين قاضي سجستان، مختلف فيه. قال أحمد: كان يحيى بن سعيد يحمل عليه، ولاأراه إلاكما قال (٣). وفي رواية عنه: حديثه منكر (٤)، وضعفه -أيضا- سعيد بن أبي مريم (٥)، والنسائي (٦)، وأما ابن معين، وأبوزرعة فوثقاه (٧)، وقال أبوحاتم (٨): حسن الحديث ليس بمنكر [الحديث] (٩) يكتب حديثه، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لايتابع عليه، ذكر ذلك إثر إيراد هذا الحديث، وذكر له ابن عدي أحاديث غيره (١٠). وأما الترمذي فصحح حديثا له (١١)، واستشهد به البخاري (١٢).

لاجرم. أخرجه ابن حبان في صحيحه من هذا الوجه (١٣) بلفظ ابن عدي، إلا أنه قال: (إنكن إذا فعلتن) (١٤) ذلك قطعتن أرحامكن) بدل (ذلك) (١٥)، ثم

(١) ذكره ابن القطان بلفظ الخطاب للنساء كما عند المؤلف، ولكن عبدالحق أورده بلفظ الخطاب للرجال.

(٢) الأزدي، البصري، صدوق يخطئ، من السادسة روى له «خ» تعليقا. التقريب ١: ٤٠٩.

(٣) الجرح ٥: ٢٥٠، عن حرب بن إسماعيل، عنه.

(٤) العلل رواية عبدالله ٢: ١٩٤ و٣٩٦.

(٥) الجمحي بالولاء أبو محمد، المصري، ثقة ثبت، فقيه، من كبار العاشرة،

(ت ٢٢٤هـ). التقريب ١: ٢٩٣. وكلامه على أبي حريز في التهذيب ٥: ١٨٨، قال: كان

صاحب قياس، وليس في الحديث بشيء.

(٦) الضعفاء ص ١٤٧.

(٧) الجرح ٥: ١٨٨ من رواية ابن أبي خيثمة عن ابن معين قال: ثقة. قلت: وروى

معاوية بن صالح عن ابن معين أنه قال: ضعيف.

(٨) المصدر السابق.

(٩) كلمة الحديث سقط من الأصل، وأثبتته من الجرح.

(١٠) الكامل ٤: ١٣٧٨. وقال الجوزجاني: غير محمود الحديث. أحوال الرجال ص ٩٥.

قلت: حديث مثله يكون حسنا بالمتابعة، والشواهد.

(١١) هو هذا الحديث، وقد تقدم أنه قال: حسن صحيح.

(١٢) «خ» ٥: ٢٥٨، الشهادات ٩-باب لايشهد على شهادة جور إذا شهد، قال البخاري:

وقال أبو حريز، عن الشعبي لاأشهد على جور.

(١٣) تقدم تخريجه في الحديث الرابع وهو الذي قبل هذا.

(١٤) في الأصل: (قطعن) بدل (فعلتن)، والتصويب من الإحسان.

(١٥) كذا في الأصل ولا فرق بين العبارتين.

كتاب النكاح

قال: أبو حريز هذا اسمه [عبدالله بن الحسين قاضي سجستان. وأبو حريز مولى الزهري ضعيف، واه، اسمه] (١) سليم، وجميعا يرويان عن الزهري.

٤٥ (٦) - الحديث السادس

أن غيلان أسلم، وتحتة عشر نسوة، فقال النبي ﷺ: (اختر أربعة منهن، وفارق سائرهن) (٢). هذا الحديث رواه الشافعي (٣) عن الثقة، - قال الربيع: أحسبه إسماعيل بن إبراهيم (٤) - عن معمر، عن الزهري، عن [سالم] (٥)، عن أبيه (أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنده (٦) عشر نسوة في الجاهلية، فأسلمن معه، وأمره النبي ﷺ أن يتخير منهن أربعة). هذا لفظ (٧) الترمذي (٨). ولفظ ابن ماجه (٩): (أسلم غيلان بن سلمة، وتحتة عشر نسوة، فقال له النبي ﷺ: خذ منهن أربعة). ولفظ الحاكم (١٠) بنحو هذه الرواية. وأما ابن حبان فإنه أخرجه بألفاظ:

أحدها: (فأمره النبي ﷺ أن يتخير منهن أربعة، ويترك سائرهن) (١١).
ثانيها: (أمسك أربعة، وفارق سائرهن) (١٢).

(١) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، واستدركته من الإحسان.

(٢) فتح العزيز ٣: ١٦٠، استدل به الرافعي على تحريم الزيادة على أربع نسوة في النكاح.

(٣) الأم ٥: ٩٦، بلفظ: (أن غيلان بن سلمة أسلم، وعنده عشر نسوة، فقال له النبي ﷺ: أمسك أربعة، وفارق، أو دع سائرهن)، وفي رواية في الأم ٥: ٦٣: (أمسك أربعة، وفارق سائرهن).

(٤) هو ابن علية.

(٥) كلمة (سالم) سقط من الأصل، وأثبتته من الأم.

(٦) في الجامع: (وله) بدل (عنده).

(٧) في الأصل تكررت عبارة (هذا لفظ) مرتين.

(٨) الجامع ٣: ٢٦٦، النكاح، ٣٣-باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة، ح ١٢٨، عن هناد عن عبدة عن سعيد بن أبي عروبة.

(٩) السنن ١: ٢٢٨، النكاح، ٤٠-باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، ح ١٩٥٣، عن يحيى بن حكيم، عن محمد بن جعفر.

(١٠) المستدرك ٢: ٢٠٩، النكاح، ح ٢٧٧٩ من طريق عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد.

(١١) الإحسان ٦: ١٨٢، باب نكاح الكفار، ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه، ح ١٤٦، من طريق عيسى بن يونس.

(١٢) المصدر السابق، ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر حدث بالبصرة، ح ١٤٥، من طريق الفضل بن موسى.

ثالثها: (اختر منهن أربعا) (١). ثم قال: ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر حدث به معمر بالبصرة، ثم ساقه كذلك، وملخصه: أنه ساقه من حديث إسماعيل بن عليّة، والفضل بن موسى، وعيسى بن يونس كلهم عن معمر، عن الزهري.

قال الترمذي: هكذا روى هذا الحديث معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه. قال: وسمعت البخاري يقول: هذا حديث غير محفوظ، والصحيح: ما رواه شعيب بن أبي حمزة، وغيره، عن الزهري (٢) قال: حدثت عن محمد بن سويد الثقفي (٣) أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم، وعنده عشر نسوة. قال البخاري: وإنما حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه: (أن رجلا من ثقيف طلق نساءه، فقال له عمر: لتراجعن نساءك، أو لأرجمنك (٤) كما رجم (٥) قبر

(١) المصدر السابق ٦: ١٨١، باب نكاح الكفار، ح ٤٤٤، من طريق إسماعيل بن عليّة. كلهم عن معمر بالاسناد السابق عند الشافعي. إلا أن إسماعيل بن عليّة عند «حب» جمع بين المرفوع وبين غيلان مع عمر بن الخطاب.

(٢) جاء في الأصل في هذا الموضع: (وحمزة) قلت: الظاهر أنها مقحمة، ولا معنى لها هنا. والله أعلم.

(٣) لم يترجم له الحافظ لا في التهذيب، ولا في التقريب، وإنما ترجم فيهما لمحمد بن أبي سويد الثقفي، الطائفي، وقال في التهذيب ٩: ٢١١: روى له الترمذي حديثا وحدا من رواية ابن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، عن ابن أبي سويد، عن عمر بن عبد العزيز، عن خولة بنت حكيم في الولد مبخلة مجبنة، ولم يسمه. (الجامع ٤: ٣١٧، البر والصلة ١١-باب ما جاء في حب الولد، ح ١٩١٠). قال: وسماه في موضع آخر محمد بن سويد، وذلك في الحديث الذي رواه معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه... إلخ. قال: ولم يتبين لي أن ابن أبي سويد المبهم في الرواية الأولى هو محمد بن سويد راوي قصة غيلان، ولم يذكر المؤلف دليلا على ذلك. قال: والذي يخيل لي أن اب أبي سويد المبهم في الرواية الأولى ليس هو هذا المختلف فيه على الزهري. وقال في التقريب ٢: ١٦٨: محمد بن أبي سويد الثقفي، الطائفي مجهول من الرابعة، وليس هو ابن سويد راوي قصة غيلان.

(٤) في الجامع: (أو لأرجمن قبرك).

(٥) بالفعل المبني على ما لم يسم فاعله، وجاء في العلل الكبير للترمذي ١: ٤٤٦ ما لفظه: (كما رجم النبي ﷺ قبر أبي رغال). قال الدارقطني في العلل ٢: ٥٥: تفرد به وكيع، عن صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن عمر، ووهم في ذكر النبي ﷺ فيه، وإنما رواه أصحاب الزهري، عن

كتاب النكاح

أبي رغال^(١). انتهى ما ذكره الترمذي. وقد صرح الإمام أحمد في روايته لهذا الحديث بمن أخرج الحديثين بهذا السند^(٢)، فليس ما ذكره البخاري قاذحا في صحته^(٣). وقال ابن أبي حاتم في علله: قال أبو زرعة: المرسل أصح، ونقل نحوه عن والده^(٤).

وقال الحاكم في مستدركه^(٥): -بعد أن رواه من طريق معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه كما تقدم- هكذا رواه المتقدمون من أصحاب

الزهري، قالوا فيه: كما رُجم قبر أبي رغال، وهو الصواب.

(١) بكسر الراء بعدها غين معجمة. وردت قصته في «د» ٣: ٦٤، ٦٥، الخراج والإمارة ١٤-باب نبش القبور العادية يكون فيها مال، ح ٣٠٨٨، عن يحيى بن معين، عن وهب بن جرير، عن أبيه، عن ابن إسحاق، عن إسماعيل بن أمية، عن بجير بن أبي بجير قال: سمعت عبدالله بن عمر يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: -حين خرجنا معه إلى الطائف، فمررنا بقبر- فقال رسول الله ﷺ: (هذا قبر أبي رغال، وكان بهذا الحرم يدفع عنه، فلما خرج أصابته النقرة التي أصابت قومه بهذا المكان، فدفن فيه، وآية ذلك أنه دفن معه غصن من ذهب، إن أنتم نبشتم عنه أصبتموه معه، فابتدره الناس، فاستخرجوا الغصن). قلت: محمد بن إسحاق صدوق مدلس، وقد عنعن، وبجير مجهول من الثالثة. التقريب: ٩٣: ٩٤.

(٢) المسند: ١٤: ٢، عن إسماعيل، ومحمد بن جعفر قالوا: ثنا معمر، عن الزهري، قال ابن جعفر في حديثه: أنا ابن شهاب - عن سالم، عن أبيه بلفظ: (أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وتحتة عشر نسوة، فقال له النبي ﷺ: اختر منهن أربعة، فلما كان في عهد عمر طلق نساء، وقسم ماله بين بنيه، فبلغ ذلك عمر، فقال: إني لأظن الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك، فقذفه في نفسك، ولعلك أن لا تمكث إلا قليلا، وأيم الله لتراجعن نساءك، ولترجعن في مالك، أو لأورثهن، ولأمرن بقبرك، فيرجم كما رجم قبر أبي رغال). وهكذا رواه «حب» ٦: ١٨١، من طريق ابن عليه وحده وقد تقدم، وكذلك أبو يعلى في مسنده ٩: ٣٢٥، ح ٥٤٣٧.

(٣) قلت: قد نقل الأثر عن أحمد نفسه أن المرفوع لا يصح.

(٤) العلل: ١: ٤٠٠، ٤٠١.

(٥) ٢: ٩٠٩.

كتاب النكاح

[معمّر] (١) سعيد بن [أبي عروبة] (٢)، ويزيد بن زريع، وإسماعيل بن عليّة، وغنّدر، والأئمة الحفاظ من أهل البصرة، وقد حكم (٣) الإمام مسلم بن الحجاج أن هذا الحديث مما وهم فيه معمر بالبصرة، فإن رواه عنه ثقة خارج البصريين حكمنا بالصحة. فوجدت سفيان الثوري، وعبدالرحمن بن محمد المحاربي، وعيسى بن يونس، - وثلاثتهم كوفيون - حدّثوا به عن معمر، وعند الأئمة الخراسانيين عن معمر، ثم ساق ذلك الحاكم عنهم بأسانيدهم، ثم قال: وهكذا وجدت الحديث عند أهل الإمامة عن معمر (٤)، ثم قال: الذي يؤدي إليه اجتهادي أن معمر بن راشد حدّث به على الوجهين أرسله مرة، ووصله أخرى، والدليل عليه: أن الذين وصلوه من أهل البصرة أرسلوه أيضا، والوصل أولى من الإرسال، فإن الزيادة من الثقة مقبولة (٥). انتهى كلام الحاكم أبي عبدالله.

وقال البيهقي في خلافياته (٦): هذا الحديث رواه الشافعي، عن الثقة - أحسبه إسماعيل بن إبراهيم كما قاله الربيع، ورواه سعيد بن أبي عروبة بمعناه، وتابعهما يزيد بن زريع، ومحمد بن جعفر غنّدر. وهؤلاء الأربعة من الأئمة الحفاظ من أهل البصرة. ثم ذكر كلام مسلم الذي نقله الحاكم، ثم قال: وحدّث سفيان الثوري، وعبدالرحمن المحاربي، وعيسى بن يونس. وثلاثتهم كوفيون حدّثوا به عن معمر متصلا، وهكذا روى يحيى بن أبي كثير، وهو يمامي، وعن الفضل بن موسى وهو خراساني، عن معمر متصلا، فصح الحديثان بذلك. قال: وقد روي عن أيوب بن أبي تميمة السختياني، عن نافع،

(١) ما بين القوسين ليست في الأصل، ولا في المستدرك، وإنما أثبتته لأن السياق يقتضيه وجاء في الأصل: (من أصحاب سعيد بن موسى) وفي المستدرك: (من أصحاب سعيد بن يزيد بن زريع).

(٢) ما بين القوسين ليس في الأصل، ولا في المستدرك، وأثبتته من تلخيص المستدرك للذهبي ٢: ١٩٢، وفي الأصل: (سعيد بن موسى) وفي المستدرك: (سعيد بن يزيد)

(٣) في الأصل: (حدثني) بدل (حكم)، والتصويب من المستدرك.

(٤) في الأصل - بعد قوله: معمر - (وعند الأئمة)، وليست هذه العبارة في المستدرك، ثم جاء في المستدرك بتقديم أهل الإمامة، على الأئمة الخراسانيين.

(٥) المستدرك ٢: ٢١٠، ٢١١، من الكوفيين ساقه من طريق المحاربي، وعيسى بن يونس، ولم يسند طريق الثوري، ومن أهل الإمامة ساقه من طريق يحيى بن أبي كثير، عن معمر، ومن الخراسانيين ساقه من طريق الفضل بن موسى.

(٦) ٢: ٨٣، ٨٤، ومختصر الخلافيات ٢: ٢٤٢، ب، ٢٤٣، أ.

وسالم، عن ابن عمر متصلاً رواه عنه سرار بن مَجَشَّر^(١).
قلت: وكذلك أخرجه (م)^(٢) قال أبو علي الحافظ^(٣): تفرد به سرار وهو بصري ثقة.

قال أبو عبد الله رواة الحديث كلُّهم ثقات تقوم الحجّة بروايتهم.
وذكر الحافظ عبد الحق في الأحكام^(٤) هذا الحديث من طريق الترمذي، وأتبعه بقول البخاري المتقدم، ثم [قال]^(٥): قال ابن عبد البر^(٦): الأحاديث في تحريم نكاح ما زاد على الأربع كلها معلولة.
قال ابن القطان في علله^(٧): لم يُعَيَّن عبد الحق علة حديث غيلان، ولنبينها كما يريد مُضعّفوه، وإن كانت عندي ليست بعلة. واعلم أنه حديث مختلف فيه على الزهري

١- فقوم رَوَوْه عنه مرسلاً^(٨)، فمنهم مالك كما سيأتي، ومنهم معمر عنه قال: أسلم غيلان^(٩).

(١) مُجَشَّر بضم الميم، وفتح الجيم، وتشديد المعجمة المكسورة. وسرار هو أبو عبيدة البصري ثقة، من الثامنة، (ت ١٦٥هـ). التقريب ١: ٢٨٤.
(٢) كذا في الأصل، ولم يتبين لي المراد منه، لكن البيهقي رواه في السنن ٧: ١٨٣، والخلافات ٢: ٨٤، عن الحاكم، عن أبي علي، وأبي محمد جعفر بن محمد بن الحارث، كلاهما عن النسائي، عن أبي يزيد عمرو بن يزيد، عن سيف بن عبيد الله الجرمي، عن سرار به، ثم نقل عن الحاكم، وأبي علي الحافظ قولهما.
(٣) الحسين بن علي بن يزيد بن داود النيسابوري، أحد النقاد، روى عن النسائي، وأبي يعلى الموصلي، وغيرهما، وعنه الحاكم، وابن منده، وغيرهما، قال الدارقطني: إمام مذهب، وأثنى عليه غير واحد من الأئمة، (ت ٣٤٩هـ). انظر السير ١٦: ٥٨٤.

(٤) الأحكام الوسطى ٢: ٨٤.

(٥) كلمة (قال) ليس في الأصل، وأثبتها لأن السياق يقتضيها.

(٦) التمهيد ٢: ٥٨، وزاد: وليست أسانيدُها بالقوية، ولكنها لم يُروَ شيء يخالفها عن النبي ﷺ والأصول تعضدها، والقول بها والمسير إليها أولى.

(٧) بيان الوهم والابهام ١: ٢٦٠ ب ٢٦٢هـ، في باب ذكر أحاديث عللها، ولم يبين من أسانيدُها مواضع العلل.

(٨) في بيان الوهم زيادة: (من قبله).

(٩) في بيان الوهم زاد: (من رواية عبد الرزاق عن معمر، فهذا قول).

كتاب النكاح

٢- وقول [ثان] (١) عن ابن وهب (٢)، عن يونس (٣)، عن الزهري، عن عثمان بن محمد بن أبي سويد (٤) أن رسول الله ﷺ قال لغيلان الحديث. وقول ثان عن يونس رواه الليث، عن يونس (٥)، عن ابن شهاب قال: بلغني عن عثمان بن أبي سويد أن رسول الله ﷺ فذكره. [فهذان قولان] (٦).

٣- وقول ثالث عنه - أعني الزهري - وهو قول البخاري المتقدم الذي نقله الترمذي.

٤- وقول رابع عنه رواه معمر عنه، عن سالم، عن أبيه أن غيلان الحديث كما تقدم يرويه عن معمر هكذا [مروان] (٧) بن معاوية، وسعيد بن أبي عروبة، ويزيد بن زريع، وقد ذكرها الترمذي في علله (٨) بإسناده، وقد رواه - أيضا - الثوري (٩)، عن معمر ذكر ذلك الدارقطني في علله (١٠) من رواية

(١) في الأصل: (ثالث)، والصواب ما أثبتته من بيا الوهم والايهام، وزاد فيه: وهو زيادة رجل فوق الزهري، وهي إحدى روايتين عن يونس رواها ابن وهب.

(٢) هو عبد الله بن وهب المصري. قلت: وروايته عند «قط» ٢٧٠:٣.

(٣) هو ابن يزيد الأيلي، أبو يزيد، مولى آل أبي سفيان ثقة، إلا أن في روايته عن الزهري وهما قليلا، وفي غير الزهري خطأ، من كبار السابعة، (١٥٩هـ) على الصحيح، وقيل: (١٦٠هـ). التقريب ٣٨٦:٢.

(٤) ذكره ابن حبان في الثقات ٥: ١٥٨، وقال: يروي المراسيل، روى عنه الزهري.

(٥) عبارته في بيان الوهم: (وعن يونس فيه رواية أخرى تبين فيها انقطاع ما بين الزهري، وعثمان هذا رواها الليث. قلت: روايته عند «قط» ٢٧٠:٣، من طريق أبي صالح عنه.

(٦) ما بين المعكوفتين موضعه ههنا كما في بيان الوهم وهو الصواب، إلا أنه جاء في الأصل بعد قوله: (ومنهم معمر عنه قال: أسلم غيلان).

(٧) في الأصل: يزيد، والصواب: ما أثبتته من بيان الوهم، وهو الفزاري، أبو عبد الله الكوفي، نزيل مكة، ثم دمشق، ثقة، حافظ، وكان يدلّس أسماء الشيوخ، من الثامنة، (ت ١٩٣هـ). التقريب ٢٣٩:٢، وذكر الحافظ في المرتبة الثالثة من المدلسين. تعريف أهل التقديس ص ١١٠. قلت: روايته عند «ش» ٣١٧:٤، مقرونا بابن عليّة كلاهما عن معمر.

(٨) لم أقف عليه لافي الكبير، ولا في الصغير.

(٩) روايته عند ابن عبد البر في التمهيد ١٢: ٥٥، والبيهقي في الخلافيات ٢: ٨٤.

(١٠) لم أقف عليه فيه.

يحيى بن سعيد عنه، وذكر جماعة -أيضا- روه عن معمر كذلك^(١)، وذكر يحيى بن سلام^(٢) رواه عن مالك، عن الزهري كذلك.

قال ابن القطّان: وهذا هو الحديث الذي اعتمده هؤلاء تخطئة معمر فيه، وما ذاك بالبين، فإن معمرا حافظ، ولا بعد في أن يكون عند الزهري في هذا كل ما روي عنه، وإنما اتجهت تخطئتهم رواية معمر هذه من حيث الاستبعاد أن يكون الزهري يرويه بهذا الإسناد الصحيح، عن سالم، عن أبيه مرفوعا، ثم يحدث به على تلك الوجوه الواهية. تارة يرسله من قبله، وتارة عن عثمان بن محمد بن أبي سويد وهو لا يعرف البتة، وتارة يقول: بلغني عن عثمان هذا، وتارة عن محمد بن سويد الثقفي. وهذا عندي غير مستبعد أن يحدث به على هذه الوجوه كلها، فتعلق كل واحد من الرواة عنه منها بما تيسر له حفظه، فربما اجتمع كل ذلك عند أحدهم، أو أكثره، أو أقله. وأما ما قال البخاري: أن الزهري إنما روى عن سالم، عن أبيه أن عمر قال لرجل من ثقيف طلق نساءه: (لتراجعن نساءك، أو لأرجمنك كما رجم قبر أبي رغال) فإنه قد روي من غير رواية الزهري أن عمر قال ذلك له في حديث واحد ذكر فيه تخيير النبي ﷺ له «(ياه)»^(٣) حين أسلم^(٤).

قال الدارقطني^(٥): ثنا محمد بن نوح الجنديسابوري^(٦)، ثنا عبد القدوس

(١) جاء في الأصل في هذا الموضع عبارة (هكذا يزيد بن معاوية، وسعيد بن أبي عروبة) فحذفتها لأنها تكرر لما سبق.

(٢) البصري حدث بالمغرب. عن سعيد بن أبي عروبة، ومالك، وجماعة، ضعفه الدارقطني، وقال ابن عدي: يكتب حديثه مع ضعفه. الميزان ٤: ٣٨١.

(٣) هذه العبارة هكذا في الأصل، ولعلها (ياه).

(٤) جاء في الأصل بعد قوله: حين أسلم: (قال: أسلم) حذفتها لأنها ليست في بيان الوهم.

(٥) ٢٧٨: ٣ - ٢٧٣.

(٦) أبو الحسن، الفارسي، نزيل بغداد، سمع الحسن بن عرفة، وغيره، قال ابن يونس: ثقة. حافظ، وقال الدارقطني: ثقة مأمون، ما رأيت كتبا أصح من كتبه، ولا أحسن. (ت ٣٢١هـ). انظر سؤالات حمزة السهمي ص ٧٤، والسير ١٥: ٣٤، ٣٥. والجنديسابوري -بضم الجيم، وسكون النون، وفتح الدال المهملة، وسكون الياء المثناة تحت بعدها سين مهملة، ثم ألف، ثم باء موحدة- نسبة إلى بلدة من بلاد كور الأهواز، وهي خوزستان، يقال لها: جنديسابور، وهي مشهورة ومعروفة. انظر الأنساب ٢: ٩٤.

كتاب النكاح

بن محمد^(١)، وثنا محمد بن مخلد^(٢)، ثنا حفص بن عمر^(٣) بن يزيد قالوا: ثنا سيف بن عبيدالله^(٤) الجرمي^(٥)، ثنا سرار بن مجشّر، عن أيوب، عن نافع، وسالم، عن ابن عمر (أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنده عشر نسوة، فأمره النبي ﷺ أن يمسك منهن أربعاً، فلما كان زمن عمر طلقهن، فقال له عمر: راجعهن، وإلا ورثتهن مالك، وأمرت بقبرك - زاد ابن نوح: فأسلم، وأسلمن معه). فهذا أيوب يرويه عن سالم كما رواه الزهري^(٦) عنه في رواية معمر، وزاد إلى سالم نافعاً. وسرار بن مجشّر أحد الثقات. وسيف بن عبيدالله قال فيه عمرو بن علي^(٧): من خيار الخلق^(٨)، ولم يذكره ابن أبي حاتم، ولا أعرفه عند غيره^(٩). وقال الدارقطني في علله^(١٠): تفرد به سيف بن عبيدالله الجرمي، عن سرار. وسرار ثقة من أهل البصرة.

قال ابن القطّان: والمتحصّل من هذا هو أن حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه من رواية معمر في قصة غيلان صحيح، ولم يعتد عليه من ضعفه بأكثر من الاختلاف على الزهري.

- (١) ابن الحبحاب العطار، البصري، صدوق، من الحادية عشر. التقريب: ٥٢٥:١.
- (٢) أبو عبدالله الدوري، ثم البغدادي، العطار، الخصيب، كان موصوفاً بالعلم، والصلاح، والصدق، والاجتهاد في الطلب، (ت ٣٣١هـ). السير ١٥: ٢٥٦، ٢٥٧.
- (٣) قال ابن حبان في الثقات ٨: ٢٠١: حفص بن عمر السيارى من أهل البصرة يروي عن محمد بن عبدالله الأنصاري، والبصريين، روى عنه أهل العراق. وذكره المزي في التهذيب ١٢: ٣٢٣، فيمن روى عن سيف بن عبيدالله.
- (٤) في الأصل: (عبدالله) مكبراً والصواب: بالتصغير كما في السنن.
- (٥) في الأصل: (الحربي) بحاء مهملة وباء موحدة، والصواب بجيم مفتوحة، ثم راء، ثم ميم، وهو أبو الحسن السراج، البصري، صدوق، ربما خالف، من التاسعة. التقريب: ٣٤٤:١.
- (٦) كذا في الأصل، وهو الصواب، وجاء في بيان الوهم والايهام: (الترمذي) بدل (الزهري).
- (٧) الفلاس أبو حفص، الصيرفي، الباهلي، البصري، ثقة، حافظ، من العاشرة، (ت ٢٤٩هـ). التقريب: ٧٥: ٢.
- (٨) التهذيب ٤: ٢٥٩، ووثقه - أيضاً - عمرو بن يزيد الجرمي، وقال البزار: في مسنده: ثقة، وقال مسلمة بن القاسم: فيه ضعف. المصدر السابق.
- (٩) قلت: ذكره البخاري في التاريخ الكبير ٤: ١٧٢، ولم يذكر فيه شيئاً، وذكره ابن حبان في الثقات ٨: ٣٠٠، وقال: ربما خالف.
- (١٠) لم أقف عليه فيه.

كتاب النكاح

وقال الشيخ تقي الدين في الإلمام^(١): ذكر البخاري أن هذا الحديث غير محفوظ، وعلمه، وكذلك مسلم حكم في التمييز^(٢) على معمر بالوهم فيه. قال: ومن صححه يعتمد على عدالة معمر، وجلالته. انتهى.
قال البيهقي: وقد رويناه عن عروة بن مسعود، وصفوان بن أمية معنى حديث غيلان بن سلمة^(٣).

وقال الشافعي: [لك منه]^(٤) ويقول ابن المسيب، عن أبيه يحرم أن يجمع أحد غير رسول الله ﷺ بين أكثر من أربع^(٥) إلى أن قال الأثرم: ذكرت لأبي عبد الله هذا الحديث ما هو صحيحاً هذا حديث معمر، فاقتصره، فأسنده لهم، وقد حدث بأشياء بالبصرة خطأ فيها، أسند أحاديث، وأخطأ، والناس يهتمون، وقال: سألت الإمام أحمد عن هذا الحديث؟ فقال: ليس بصحيح، والعمل عليه^(٦).

فائدتان

- ١ - الأولى: وقع هذا الحديث في موطأ مالك^(٧)، ورواية الشافعي عنه^(٨) عن ابن شهاب قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال لرجل من ثقيف أسلم وعنده عشر نسوة: (أمسك أربعاً، وفارق سائرهن). وفي اسم هذا الرجل ثلاثة أقوال حكاها الخطيب في مبهمات^(٩).
أحدها: أنه غيلان بن سلمة المذكور.
ثانيها: أنه عروة بن مسعود.
ثالثها: أنه مسعود ابن ياليل بن عمرو بن عبيد.

(١) الإلمام ص ٢٠٣، ح ١١٠٠.

(٢) لم أقف عليه في النسخة المطبوعة، ولعله من القسط الساقط الذي نبه عليه محقق الكتاب، حيث قال: إنه ضاعت أوراق من آخره.

(٣) المعرفة ١: ١٣٩، وعبارته: وروينا في حديث الحارث بن قيس، أو قيس بن الحارث، وعروة بن مسعود الثقفى... الخ.

(٤) هذه العبارة هكذا ظهر لي في الأصل، ولم أفهم المراد منها.

(٥) لم أقف عليه هكذا، لكن جاء في الأم ٥: ١٦٣ ما نصه: لا يحل لمسلم أن يجمع بين أكثر من أربع إلا ما خص الله به رسوله ﷺ دون المسلمين من نكاح أكثر من أربع يجمعهن، ومن النكاح بغير مهر.

(٦) هكذا في الأصل، ولم أقف عليه.

(٧) ٥٨٦: ٢ - الطلاق، ٢٩ - باب جامع الطلاق، ح ٧٦.

(٨) الأم ٥: ٤٩.

(٩) الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة ص ٣٦٢، ٣٦٣، ح ١٧٨.

٢ - الثانية: وقعت في وسيط^(١) الغزالي: (ابن غيلان) وهذا خلاف الصواب، فتنبه له، وقد أوضحته في تخريج أحاديثي له^(٢).

٤٦ (٧) - الحديث السابع

أن نوفل بن معاوية أسلم وتحتة خمس نسوة، فقال النبي ﷺ: (أمسك أربعا، وفارق الأخرى)^(٣). هذا الحديث رواه الشافعي^(٤) كما عزاه البيهقي في سننه^(٥) إليه أنا بعض أصحابنا، عن [ابن]^(٦) أبي الزناد، عن عبد المجيد^(٧) بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف، عن عوف بن الحارث^(٨)، عن نوفل^(٩) بن

(١) جاء في الأصل: (بسيط) بالباء الموحدة، والصواب: بالواو، وهو الذي خرّج المؤلف أحاديثه في كتاب سماه (تذكرة الأخيار بما في الوسيط من الأخبار).

(٢) تذكرة الأخيار ق ١٩٧/ب، قال: وقع في الوسيط أن ابن غيلان أسلم على عشر نسوة، وكذا في المحصول للإمام فخر الدين، والمختصر لابن الحاجب في الأصول، وصوابه كما تقدم: غيلان بن سلمة، وقد ذكره الشافعي في المختصر، وصاحب المذهب على الصواب، وكذا الإمام في النهاية على ما رأيته فيها، وإن كان النووي في تهذيبه قال: إنه وهم فيه. اهـ.

(٣) فتح العزيز ٣:ق ١٦٠، استدل به الرافعي على ما استدل عليه بحديث ابن عمر في قصة غيلان، وهو تحريم الزيادة على أربع نسوة في النكاح.

(٤) الأم ٧:٣٦١، باب في الحربي يسلم وعنده خمس نسوة، عن الثقة، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، و٤:٢٦٥، باب الحربي يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، عن سمع ابن أبي الزناد، عنه.

(٥) ٧:١٨٤، من طريق الربيع بن سليمان عنه به.

(٦) كلمة ابن سقط من الأصل، وأثبتته من السنن. وابن أبي الزناد هو عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان، المدني مولى قريش، صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد، وكان فقيها، ولي خراج المدينة فحمده، من السابعة، (ت ١٧٤هـ). التقريب ١:٤٧٩، ٤٨٠.

(٧) أبو وهب، أو أبو محمد، ثقة، من السادسة. التقريب ١:٥١٦.

(٨) ابن الطفيل بن سخير الأزدي، مقبول، من الثالثة، روى له «خ» و«د» و«س» و«ق». التقريب ٢:٨٩.

(٩) الديلمي - بكسر المهملة، وسكون التحتانية - أبو معاوية، صحابي من مسلمة الفتح، وعاش إلى خلافة يزيد، وعُمّر مائة وعشرين سنة. التقريب ٢:٣٠٩. قلت: ورد في الأم ٤:٢٦٥ في نسبته: الديلمي بفتح المهملة، وزيادة ميم بعد اللام، وهو خطأ. وورد - أيضا - في السنن الكبرى: ابن المغيرة، وهو - أيضا - خطأ، والصواب: ابن معاوية.

معاوية قال: أسلمت، وتحتي خمس نسوة، فسألت النبي ﷺ ؟ فقال: [فارق] (١) واحدة، وأمسك أربعا، فعمدت إلى أقدمهن عندي عاقرا منذ ستين سنة، ففارقتها (٢).

٤٧ (٨) - الحديث الثامن

عن عائشة رضي الله عنها قالت: (جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله ﷺ، فقالت: إني كنت عند رفاعة، فطلقني، فبت طلاقي، وتزوجت بعده عبدالرحمن بن الزبير، ولأنما معه مثل هدبة الثوب، فتبسم رسول الله ﷺ، وقال: أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة، لا. حتى تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك (٣). هذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان في صحيحهما كذلك (٤). ومعنى بَتَّ طلاقاً: طلقني ثلاثاً، والزبير بفتح الزاي، وهدبة الثوب: طرفه الذي لم ينسج (٥).

وفي رواية للشافعي: (فنكحها عبدالرحمن بن الزبير، فأعترض (٦) عنها، فلم يستطع أن يمسه، ففارقها) (٧). وفي اسم امرأة رفاعة أقوال أوضحتها

(١) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبتته من السنن.

(٢) وفي رواية في الأم: منذ خمسين، أو ستين سنة، فطلقتها. قلت: في إسناد هذا الحديث من لم يسم، ووصفه الشافعي بالثقة، ولا يدري هل هو ممن روى عن ابن أبي الزناد قبل تغييره، أو بعده، فالحديث ضعيف بهذا الإسناد.

(٣) فتح العزيز ٣: ١٢١، استدل به الرافعي على أن من استوفى عدد الطلاق التي يملكها على امرأته، فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا، ويطأها فيه.

(٤) «خ» ٥: ٢٤٩، ٢٥٠، الشهادات، ٣-باب شهادة المختبئ، ح ٢٦٣٩. و«م» ٢: ١٥٥، النكاح، ح ١١١. كلاهما من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عنها به، وليس في «خ» من رواية ابن عيينة ذكر تبسمه ﷺ، وإنما رواه في ١: ٢٦٤، اللباس، ٦-باب الإزار المهدب، ح ٥٧٩٢ من طريق شعيب بن أبي حمزة. و١: ٥٠٢، ٥٠٣، الأدب، ٦٨-باب التبسم، والضحك، ح ٦٠٨٤، من طريق معمر. كلاهما عن الزهري بلفظ: وما يزيد رسول الله ﷺ على التبسم.

(٥) أرادت متاعه، وأنه رخو، لا يغني عنها شيئا. النهاية ٥: ٢٤٩.

(٦) في الأصل: (فأعرض)، والصواب ما أثبتته بضم المثناة فوق، وآخرها ضاد معجمة أي حصل له عارض حال بينه وبين اتيانها، إما من الجن، وإما من المرض. انظر الفتح ٦: ٦٥٩.

(٧) الأم ٥: ٢٤٨، عن مالك، -وهو في الموطأ ٢: ٥٣١، باب نكاح المحلل وما أشبهه، ح ١٧- عن المسور بن رفاعة القرظي، عن الزبير بن عبدالرحمن أن رفاعة

في شرحي للعمدة فليراجع منه (١).

٤٨ (٩) - الحديث التاسع

أنه عليه السلام قال: (لعن الله المحلل والمحلل له) (٢). هذا الحديث مروي من طرق.

أحدها: من حديث ابن مسعود، وعليه اقتصر صاحب المذهب (٣)، هو حديث صحيح رواه الترمذي (٤)، والنسائي (٥)، وقال (٦): حسن صحيح. قال

طلق امرأته تميمه بنت وهب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً... الحديث. قلت: المسور مقبول، من الرابعة. التقريب ٢: ٢٤٩، والزبير - أيضاً - مقبول من الثالثة. التقريب ١: ٢٥٨.

(١) الإعلام ٥: ١٢٢ ب، قال: امرأة رفاعه صحابية، وتحصل في اسمها خمسة أقوال. أحدها: أميمة بنت الحارث. ثانيها: تميمه - بفتح التاء وضمها - بنت وهب بن عبيد القرظية. ثالثها: سهيمة. رابعها: عائشة. خامسها: نعيمة بنت وهب. قال: وقد ذكرتها معزوة إلى قائلها فيما أفردناه في الكلام على رجال هذا الكتاب. اهـ. قلت: أما الأول فعزاه الحافظ في الفتح ٩: ٦٤، لابن منده من حديث ابن عباس، وعزا الثاني لمالك موصولا ومرسلا من حديث عبدالرحمن بن الزبير، ورجعه، ورجع ضم أوله، وعزا الثالث لأبي نعيم، وقال: كأنه تصحيف، وأما الرابع، فقد خطأ الحافظ في الفتح ٩: ٦٥، ابن الملقن، وغيره في كونهم جعلوه مع قصة امرأة رفاعه قصة واحدة، ورجح مغايرة القصتين على فرض ثبوت قصة عائشة هذه، وأما الخامس فلم أقف على قائله. وفيه قول سادس وسابع وهما: الرميضاء والغميضاء عزاها الحافظ لأبي موسى، ورجح أنهما قصتان مغايرتان. انظر الفتح ٩: ٦٥.

(٢) فتح العزيز ٣: ١٢٢، استدل به الرافعي على بطلان النكاح فيما إذا نكح الزوج الثاني المرأة المطلقة ثلاثاً واشتراط أنه إذا وطأها بانت منه، أو نكحها إلى أن يطأها، أو على أن لا نكاح بينهما إذا وطأها، لأن هذه ضروب من ضروب نكاح المتعة.

(٣) هو أبو إسحاق الشيرازي الشافعي، والحديث في المذهب ٢: ٦٦، عن هزيل، عنه.

(٤) ١٩٩: ٣، النكاح ٢٨ - باب ما جاء في المحلل والمحلل له، ح ١١٢، عن محمود بن غيلان، عن أبي أحمد الزبيري.

(٥) ١٤٩: ٦، النكاح، باب إحلال المطلقة ثلاثاً، وما فيه من التغليظ، عن عمرو بن منصور، عن أبي نعيم. قلت: ورواه «حم» ١: ٤٨، عن أبي نعيم، والأسود بن عامر. ثلاثتهم عن سفيان، عن أبي قيس، عن هزيل بن شرحبيل، عنه به.

(٦) أي الترمذي.

ابن القطان: ولم يلتفت الترمذي إلى أبي قيس عبدالرحمن بن ثروان^(١) يعني المذكور في إسناده^(٢).

وقال الشيخ تقي الدين في آخر الاقتراح: إنه على شرط البخاري^(٣)، وقال: إنه خبر لا يصح في هذا الباب سواء، وثم آثار بمعناه إلا أنها هالكة^(٤) ثانيها: من حديث ابن عباس رواه ابن ماجه في سننه^(٥)، وفي إسناده زمعة بن صالح، وقد تكلم فيه بعضهم^(٦)، وروى له مسلم في صحيحه مقرونا بغيره^(٧).

(١) في الأصل: (مروان)، والصواب ما أثبتته بثناء مثلثة مفتوحة، وراء ساكنة هو الأودي الكوفي صدوق، ربما خالف، من السادسة (ت. ١٢٠هـ)، روى له «خ» التقریب: ٤٧٥.

(٢) قلت: له طريق آخر رواه «عب» ٢٦٩:٦ عن معمر، عن الأعمش، عن عبدالله بن مرة، عن الحارث، عن ابن مسعود به. والحارث هو الأعور في حديثه ضعف. قال حسين سليم أسد في تعليقه على هذا الحديث في مسند أبي يعلى: ٣٢٤:١ قال: والحارث ضعيف ولكن تابعه مسروق عند ابن خزيمة، فيصح الإسناد. قلت: لم أقف على هذه المتابعة.

(٣) الاقتراح ص ١٠١، لم ينص عليه بل إنما ذكره في أحاديث رواها قوم أخرح لهم «خ» في صحيحه، ولم يخرح لهم «م»، أو أخرح لهم مع الاقتران بالغير. لم أقف عليه في الاقتراح، ولا في غيره.

(٤) ٦٢٢:١، النكاح، ٣٣-باب المحلل والمحلل له، ح ١٩٣٤، عن محمد بن بشارة عن أبي عامر، عن زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، عنه قال: لعن رسول الله ﷺ المحلل، والمحلل له.

(٥) قال فيه ابن معين مرة: ضعيف، وقال مرة أخرى: صويلح الحديث. التاريخ رواية الدوري: ١٧٤:٢. وقال أحمد: ضعيف الحديث. العلل رواية عبدالله: ٥٣٦:٢، ت ٣٥٥. وقال أبو حاتم: ضعيف، وقال أبو زرعة لين، وأبي الحديث. الجرح: ٦٢٤:٣.

(٦) «م» ٩٨٥:٢، الحج، ح ٤٤٠، عن محمد بن حاتم، عن روح بن عباد، عن محمد بن أبي حفصة، وزمعة بن صالح، قالوا: حدثنا ابن شهاب، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد أنه قال: يارسول الله أين تنزل غدا إن شاء الله؟ - وذلك زمن الفتح - قال: وهل ترك لنا عقيل من منزل.

كتاب النكاح

ثالثها: من حديث علي رضي الله عنه رواه أحمد (١)، وأبو داود (٢)، وابن ماجه (٣)، والترمذي (٤)، وقال: إنه حديث معلول، وإسناده ليس بالقائم لأن مجالد (٥) بن سعيد المذكور في إسناده قد ضعفه بعض أهل العلم منهم الإمام أحمد (٦). قال: وروى عبدالله بن نمير (٧) هذا الحديث عن مجالد، عن عامر،

(١) المسند: ٨٨:١، عن محمد بن عبدالله. ٩٣:١، عن خلف بن الوليد. كلاهما عن إسرائيل، عن أبي إسحاق. ٨٧:١، عن خلف بن الوليد، عن أبي جعفر الرازي. ١٥٨:١، عن أبي سعيد، عن هشيم. كلاهما عن حصين بن عبدالرحمن. ١٣٣:١، عن محمد بن أبي، عن عون. ١٢١:١، عن يحيى، عن إسماعيل بن أبي خالد. ٨٣:١، عن يحيى، عن مجالد بن سعيد.

(٢) السنن: ٢: ٦٢٢، النكاح، ١٦-باب في التحليل، ح ٢٠٧٦، عن أحمد بن يونس، عن زهير بن معاوية، عن إسماعيل بن أبي خالد. وح ٢٠٧٧، عن وهب بن بقية، عن خالد، عن حصين.

(٣) السنن: ١: ٦٢٢، النكاح، ٢٣-باب المحلل والمحلل له، ح ١٩٣٥، عن محمد بن إسماعيل ابن البخاري الواسطي، عن أبي أسامة، عن ابن عون، ومجالد.

(٤) الجامع: ٣: ٤٦٨، ٤٦٩، النكاح، ٢٨-باب ما جاء في المحلل والمحلل له، ح ١١١٩، عن أبي سعيد الأشج، عن أشعث بن عبدالرحمن بن زبيد الأيامي، عن مجالد. خمستهم - أي جابر بن زيد، وحصين بن عبدالرحمن، وابن عون، وإسماعيل بن أبي خالد، ومجالد - كلهم عن الشعبي. كلاهما - أي أبو إسحاق، والشعبي - عن الحارث الأعور، عن علي به.

(٥) الهمداني، الكوفي، ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره، من صغار السادسة، (ت ١٤٤هـ). التقريب: ٢: ٢٣٦.

(٦) العلل رواية المروزي ص ٤٩، ت ٥٠، قال: سألت عن مجالد كيف هو؟ فقال: كذا، وكذا، وقال: روى عنه يحيى، قلت: تحتج به؟ فتكلم بكلام لين. وفي الجرح: ٣٦٨:٨ من رواية أبي طالب عنه أنه قال: ليس بشيء، وقد احتمله الناس. قلت: وقال ابن معين: لا يحتج بحديثه، وعنه: ثقة. التاريخ رواية الدوري: ٢: ٥٤٩، وعن ابن أبي خيثمة عنه أنه قال: ضعيف وأهـ الحديث، وقال أبو حاتم: لا يحتج بحديثه، وليس بقوي في الحديث الجرح: ٨: ٣٦٢. قلت: وقد تابعه آخرون، فتقوى بهم، لكن مدار الحديث على الحارث الأعور، وفي حديثه ضعف، ورمي بالرفض، وكذبه الشعبي في رأيه. انظر التقريب: ١: ٤٦٨، والأولى: تضعيف الحديث به.

(٧) بضم النون مصفرا الهمداني، الكوفي، أبو هشام، ثقة، صاحب حديث من أهل السنة، من كبار التاسعة، (ت ١٩٩هـ). التقريب: ١: ٥٧٦. قلت: أما روايته، فقد عزاها

كتاب النكاح

عن جابر بن عبدالله، عن علي^(١). وهذا وهم قد وهم فيه ابن نمير، والحديث الأول أصح.

وقال -أيضا- المقدسي في أحكامه: روى حديث علي هذا غير واحد من الأئمة^(٢).

وأما ابن السكن فإنه ذكره في سننه الصحاح^(٣).

رابعها: من حديث جابر رضي الله عنه، رواه الترمذي^(٤)، وقال: إنه حديث معلول فيه مجالد.

خامسها: من حديث أبي هريرة رواه أحمد^(٥)، والبيهقي^(٦)، وابن أبي حاتم في علله^(٧) بإسناد جيد، وأشار إليه الترمذي، فإنه قال: وفي الباب: عن أبي هريرة^(٨)، وأسنده في علله^(٩)، ثم قال: سألت البخاري عنه؟ فقال: حديث حسن^(١٠).

الشيخ ناصر الدين في الإرواء ٣: ٩٦٦ إلى ابن أبي شيبة في مصنفه ٧/ ٤٥٧، ولم أقف عليها.

(١) لم أقف عليه مسند.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) الجامع ٣: ٤١٩، النكاح، ٢٨-باب ما جاء في المحلل والمحلل له، ح ١١١٩، عن أبي سعيد الأشج، عن أشعث بن عبدالرحمن ابن زبيد الأيامي، عن مجالد، عن الشعبي، عن جابر به.

(٥) ٣٢٣: ٢، عن أبي عامر.

(٦) السنن ٧: ٢٠٨، من طريق ابن خزيمة، عن معلى بن منصور.

(٧) ١٣: ١، كلهم عن عبدالله بن جعفر المسوري، عن عثمان بن محمد الأحنسي، عن المقبري، عنه بلفظ: (لعمري رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له) قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه مروان الطاطري، عن عبدالله بن جعفر قال: حدثنا عبدالواحد بن أبي عون، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة... الحديث؟ قال أبي: إنما هو عبدالله بن جعفر، عن عثمان الأحنسي.

(٨) الجامع ٣: ٤١٩، قال: وفي الباب عن ابن مسعود، وأبي هريرة، وعقبة بن عامر، وابن عباس.

(٩) ٣٧: ١، عن محمد بن يحيى، عن معلى بن منصور، عن عبدالله بن جعفر بالإسناد السابق.

(١٠) قال: وقال البخاري: وعبدالله بن جعفر المخزومي صدوق، ثقة، عثمان بن محمد الأحنس ثقة، وكنت أظن أن عثمان لم يسمع من سعيد المقبري.

سادسها: من حديث عقبة بن عامر ذكره الغزالي في وسيطه^(١)، وهو حديث حسن رواه ابن ماجه^(٢)، والحاكم^(٣)، وقال: صحيح الإسناد، وقد أوضحته في تخريج لأحاديثه^(٤)، ومما لم أذكره هناك أن ابن أبي حاتم نقل في علله^(٥) عن أبي زرعة أنه قال: أنكر هذا الحديث يحيى^(٦) بن عبدالله بن بكير إنكارا شديدا لما ذكرته له، وقال: لم يسمع الليث^(٧) من مشرح^(٨) بن هاعان شيئا، ولا روى عنه شيئا، وإنما حدثني الليث بن سعد بهذا الحديث عن سليمان^(٩) بن عبدالرحمن أن رسول الله ﷺ قال أبوزرعة: وهذا هو الصواب^(١٠).

(١) لم أقف عليه.

(٢) السنن: ١: ٦٢٣، النكاح، ٣٣-باب المحلل والمحلل له، ح ١٩٣٦، عن يحيى بن عثمان بن صالح المصري، عن أبيه.

(٣) ٢: ٢١٧، الطلاق، ح ٢٨٠٤، من طريق يحيى بن عثمان بن صالح، عن أبيه. وح ٢٨٠٥، من طريق أبي صالح. كلاهما عن الليث، عن أبي مصعب مشرح بن هاعان، عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: (ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا: بلى يارسول الله. قال: هو المحلل، لعن الله المحلل، والمحلل له). هذا لفظ ابن ماجه. قلت: ورواه «قط» ٣: ٢٥٦-أيضا- من طريق أبي صالح، ورواه «هق» ٧: ٢٠٨، من طريق الحاكم بالطريقين.

(٤) تذكرة الأخبار بما في الوسيط من الأخبار ق ١٩٧/١، نقل عن عبدالحق قوله: إسناده حسن. وعن ابن القطان قوله: ولم يبين لم لا يصح لأن فيه عبدالله بن صالح كاتب الليث، وهو مختلف فيه، وردّ عليه المؤلف برواية عثمان بن صالح، عن أبيه.

(٥) ٤١١: ١.

(٦) المخزومي مولاهم، المصري، وقد ينسب إلى جده ثقة في الليث، وقد تكلموا في سماعة من مالك، من كبار العاشرة (ت ٢٣٦هـ). التقريب ٢: ٣٥٦.

(٧) ابن سعد الفهمي المصري، أبوالحارث ثقة ثبت، فقيه، إمام، مشهور، من السابعة (ت ١٧٥هـ). التقريب ٢: ١٣٨.

(٨) بكسر أوله، وسكون ثانيه، وفتح ثالثه، وآخره مهملة هو المعافري -بفتح الميم والعين المهملة- البصري، أبو مصعب، مقبول، من الرابعة (ت ١٢٨هـ). التقريب ٢: ٢٥٠.

(٩) الدمشقي مولى بني أسد بن خزيمه، أبو عمرو، قال فيه ابن معين في رواية إسحاق بن منصور عنه: ثقة، وقال أبو حاتم: ثقة، صدوق، مستقيم الحديث، لا بأس به. الجرح ٤: ١٢٨.

(١٠) يعني حديث يحيى بن عبدالله بن بكير.

كتاب النكاح

وقال الترمذي في علله (١): سألت البخاري عن هذا الحديث؟ فقال: عبدالله (٢) بن صالح لم يكن أخرجه في أيامنا، ما أرى الليث سمعه من مِشرح، لأن حيوة (٣) روى عن بكر (١) بن عمرو، عن مِشرح. قلت: قد ذكر الحاكم في روايته لهذا الحديث: (سمعت مِشرح بن هاعان) (٥) وقال قبله: قد ذكر كاتب الليث سماعه فيه. وكونه لم يخرج في أيامه لا يضر إذن.

وقوله: لأن حيوة روى عن بكر بن عمرو، عن مِشرح. يريد به أن حيوة من أقران الليث، أو أكبر منه، وإنما يروي عن بكر، عن مِشرح. وهذا غير لازم لأن الليث كان معاصرا لمِشرح، وقد صرح بسماعه منه.

الطريق السابع: من حديث عبيد بن عمير الليثي (٦)، عن أبيه عمير (٧) بن قتادة - وكان من أصحاب النبي ﷺ - قال: (لعن رسول الله ﷺ المحلل

(١) ٢٨٠: وفيه: (عاهان) بتقديم العين المهملة على الهاء بدل (هاعان) وهو تحريف.

(٢) أبو صالح كاتب الليث المصري، صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة، من العاشرة (ت ٢٢٢هـ). التقريب ١: ٢٣٣.

(٣) ابن شريح بن صفوان التجيبي، المصري، أبو زرعة، ثقة، ثبت، فقيه، زاهد، من السابعة (ت ٨ أو ١٥٩هـ). التقريب ١: ٢٠٨.

(٤) المعافري، المصري، إمام جامعها، صدوق، عابد، من السابعة، توفي في خلافة أبي جعفر بعد (١٤٠هـ). التقريب ١: ١٠٦.

(٥) هي رواية أبي صالح كاتب الليث. قلت: وفي رواية عثمان بن صالح عند «جه»: قال الليث: قال لي أبو مصعب مِشرح بن هاعان.

(٦) أبو عاصم المكي، ولد على عهد النبي ﷺ قاله مسلم، وعدّه غيره في كبار التابعين، وكان قاص أهل مكة، مجمع على ثقته، توفي قبل ابن عمر. التقريب ١: ٥٤٤. قلت: توفي ابن عمر (٧٣هـ).

(٧) الليثي، صحابي من مسلمة الفتح، وفي مسند أبي يعلى أنه استشهد مع النبي ﷺ التقريب ٢: ٨٦.

والمُحَلَّل له). رواه ابن قانع^(١) في معجم الصحابة^(٢)، عن محمد^(٣) بن يونس، ثنا معلى^(٤) بن الفضل، ثنا داود^(٥) بن عبد الرحمن العطار، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم^(٦)، عن نافع^(٧) بن سرجس، عن عبيد به^(٨).

٤٩ (١٠) - الحديث العاشر

روي (أنه ﷺ نهى أن تُنكح الأمة على الحرّة)^(١).

قال الرافعي: ويروى عن علي، وجابر موقوفا. هذا الحديث مروي من طريقين.

أما المرفوع فرواه سعيد بن منصور^(١٠)، ثنا إسماعيل بن عليه، حدثني

(١) القاضي أبو الحسين عبد الباقي بن قانع بن مرزوق الأموي مولا هم، البغدادي، صاحب كتاب (معجم الصحابة) كان واسع الرحلة، كثير الحديث، بصيرا به. قال الدارقطني: كان يحفظ، ولكنه يخطئ، ويصرّ، وقال البرقاني: البغداديون يوثقونه، وهو عندي ضعيف، وقال أبو الحسن ابن الفرات: كان ابن قانع قد حدث به اختلاط قبل موته بنحو من سنتين، فتركنا السماع منه، وسمع منه قوم في اختلاطه، (ت ٣٥١هـ). انظر السير ١٥: ٥٢٦، ٥٢٧.

(٢) يوجد منه جزء في قسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية تحت رقم ٩٦٣ ضمن مجموعة رقم ١٠١ في ١٧ ورقة من ٣٨ إلى ٥٥، يبدأ من ترجمة أبي بن كعب، وينتهي إلى ترجمة بشير بن سعد، ولا يوجد فيه ترجمة عمير هذا.

(٣) الكذيمي - بالتصغير - أبو العباس السامي - بالمهمله - البصري، ضعيف، ولم يثبت أن أبا داود روى عنه، من صغار الحادية عشرة، (ت ٢٨٦هـ). التقريب ٢: ٢٢٢.

(٤) أبو الحسن البصري، قال ابن عدي: في بعض ما يرويه نكرة. الكامل ٦: ٢٣٧٢ وقال الذهبي: له مناكير. المغني ٢: ٦٧٠، وأورده في الميزان ٤: ١٥٠، ونقل فيه قول ابن عدي.

(٥) أبو سليمان المكي، ثقة، لم يثبت أن ابن معين تكلم فيه، من الثامنة، (ت ١٧٥هـ). التقريب ١: ٢٣٣.

(٦) تقدمت ترجمته في حديث ابن عباس (لأنكاح الإبولي).

(٧) مولى لبني سباع، يكنى أبا سويد، ويقال: أبو سعيد، قال فيه أحمد: لا أعلم إلا خيرا. العلل رواية عبد الله ٢: ١٦٠، والجرح ٨: ٥٢، ٥٣، وذكره ابن حبان في الثقات ٥: ٦٨، ٦٩.

(٨) قلت: وهو ضعيف لما تقدم من ضعف في بعض رواته.

(٩) فتح العزيز ٣: ١٢٣، استدل به الرافعي على عدم جواز نكاح الأمة على الحرّة للحرّة وأن من شروط جواز نكاح الأمة للحرّة أن لا تكون تحت حرّة يتيسر له الاستمتاع بها.

(١٠) السنن ١: ١٩٧، ١٩٨، ح ٧٤١. وهذا مع إرساله فيه راو مبهم.

كتاب النكاح

من سمع الحسن^(١) يقول: (نهى رسول الله ﷺ أن تُنكح الأمة على الحرّة) ، ورواه البيهقي^(٢) من حديث يزيد^(٣) بن سنان، ثنا معاذ^(٤) بن هشام، حدثني أبي، عن عامر الأحول^(٥)، عن حسن. قال البيهقي: -بعد أن أخرجه من طريقه - هذا مرسل، قال: إنه في معنى الكتاب أي قوله: ﴿فمن لم يستطع منكم طولاً﴾^(٦) الآية. ومعه قول جماعة من الصحابة رضي الله عنهم. ورواه الإمام أحمد في عله^(٧) كما تقدم، ثم قال: هذا حديث غريب إنما رواه عمرو^(٨) بن عبيد، وهو غريب من حديث عامر الأحول. وقال عبدالحق في أحكامه: حديث الحسن هذا مرسل، ومنقطع^(٩). وأما الموقوف، فأثر علي رواه البيهقي^(١٠) من حديث المنهال^(١١) بن عمرو، عن زير^(١٢) بن حبيش، عنه: (إذا تزوجت الحرّة على الأمة قُسم لها يومين، وللأمة يوماً، إن الأمة لا ينبغي لها أن تزوج على الحرّة)^(١٣).

(١) هو ابن أبي الحسن البصري.

(٢) السنن ٧: ١٧٥، النكاح، باب لا تنكح أمة على حرّة وتنكح الحرّة على الأمة.

(٣) القزاز البصري، أبو خالده. نزيل مصر، ثقة، من الحادية عشرة، (ت ٢٦٤هـ). التقريب ٢: ٣٦٥.

(٤) ابن أبي عبد الله الدستوائي، والبصري، وقد سكن اليمن، صدوق ربما وهم، من التاسعة، (ت ٢٠٠هـ). التقريب ٢: ٢٥٧.

(٥) عامر بن عبد الواحد الأحول البصري، صدوق يخطئ، من السادسة، وهو الذي يروي عن عائذ بن عمرو المزني الصحابي، ولم يدركه. التقريب ١: ٣٨٩.

(٦) سورة النساء: ٢٥.

(٧) رواية عبد الله ٣: ٩١، ت ٣٣٦، عن يحيى، عن سفيان، عن هشام بن أبي عبد الله، عن عامر الأحول، عن الحسن. قلت: رواه «ش» ٤: ١٤٨، عن أبي داود، عن هشام، عن رجل، عن الحسن به. ولعل المبهم في هذه الرواية هو عامر الأحول المتقدم.

(٨) التميمي مولاهم أبو عثمان البصري، المعتزلي، المشهور، كان داعية إلى بدعته، اتهمه جماعة مع أنه كان عابداً من السابعة، (ت ١٤٣هـ) أو قبلها. التقريب ٢: ٧٤. أما روايته فعند «عب» ٧: ٢٦٨، عن ابن عيينة، عنه، عن الحسن به.

(٩) الأحكام الوسطى ٢: ٨٨.

(١٠) السنن ٧: ١٧٥، النكاح، باب لا تنكح أمة على حرّة وتنكح الحرّة على الأمة.

(١١) الأسدي مولاهم الكوفي، صدوق، ربما وهم، من الخامسة. التقريب ٢: ٢٧٨.

(١٢) الأسدي، الكوفي، أبو مريم، ثقة، جليل، مخضرم، (أ ١ أو ٢ أو ٧٣هـ). التقريب ١: ٢٥٩.

(١٣) ورواه «قط» ٣: ٢٨٤، ٢٨٥، باب المهر، ح ٤٧، من طريق الحجّاج بن أرطاة، عن المنهال بإسناد السابق. والحجاج صدوق كثير الخطأ والتدليس، وقد عنعن.

كتاب النكاح

وأثر جابر رواه البيهقي (١) - أيضا - من حديث الحجاج (٢)، ثنا ليث (٣)، حدثني أبو الزبير (٤)، عنه قال: (لا تنكح الأمة على الحرّة، وتنكح الحرّة على الأمة، ومن وجد صداق حرّة فلا ينكح أمة أبدا)، ثم قال: هذا إسناد صحيح. وروى الشافعي (٥)، عن مالك أنه بلغه أن ابن عمر، وابن عباس سئلا عن رجل كان تحته امرأة حرة، فأراد أن ينكح عليها أمة؟ كرها له أن يجمع بينهما.

٥٠ (١١) - الحديث الحادي عشر

أنه ﷺ قال: (سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ) (٦). هذا الحديث رواه مالك في الموطأ (٧)، والشافعي (٨) عنه، عن جعفر بن محمد (٩)، عن أبيه (١٠) أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكر المجوس، فقال: ما أدري ما أصنع في أمرهم؟ فقال له عبدالرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: (سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ). وهذا منقطع لأن محمد بن علي لم يلق عمر،

ورواه «ش» ١٤٨:٤، عن وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن المنهال، عن عباد بن عبد الله، عن علي قال: (لا تنكح الأمة على الحرّة، أو لا تنكح الحرّة على الأمة)، وإسناده ضعيف - أيضا - لأن ابن أبي ليلى صدوق سيئ الحفظ. التقريب ١٨٤:٢، وعباد ضعيف. التقريب ٣٩٢:١.

(١) ١٧٥:٧، النكاح، باب لا تنكح أمة على حرّة، وتنكح الحرّة على الأمة.

(٢) هو ابن محمد المصيصي.

(٣) هو ابن سعد الفهمي.

(٤) محمد بن مسلم بن تدرس المكي، الأسدي مولا لهم، صدوق إلا أنه يدلّس، من الرابعة، (ت ١٢٦هـ). التقريب ٢٠٧:٢. لكن هذا الحديث من رواية الليث عنه وهي محمولة على السماع، ورواه «عب» ٣٦٥:٧، عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا... الحديث.

(٥) الأم ٢٥٤:٧، وهو في الموطأ ٥٣٦:٢، النكاح، ١٢ باب نكاح الأمة على الحرّة، ح ٢٨.

(٦) فتح العزيز ٣:١٢٧، استدل به الرافعي على أن المجوس ليسوا أهل كتاب، وهذا أحد القولين في هذه المسألة، والقول الآخر: أنهم أهل كتاب، وكان لهم كتاب، واستدل له بما روي عن علي أنه كان لهم كتاب... إلخ، وسيأتي قريبا.

(٧) ٢٧٨:١، الزكاة، باب جزية أهل الكتاب والمجوس، ح ٤٢.

(٨) الأم ١٧٤:٤.

(٩) ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، الهاشمي، أبو عبد الله، المعروف بالصادق، صدوق، فقيه، إمام، من السادسة، (ت ١٤٨هـ). التقريب ١٣٢:١.

(١٠) محمد بن علي بن الحسين، أبو جعفر الباقر، ثقة، فاضل، من الرابعة، توفي سنة بضع عشرة ومائة من الهجرة. التقريب ١٩٢:٢.

ولا عبدالرحمن كما نُبّه عليه ابن عبدالبرّ في تمهيده^(١).
ورواه الخطيب في «كتاب من روى عن مالك»^(٢)، من حديث عبيدالله بن عبدالمجيد الحنفي، عن مالك قال: أخبرني جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده^(٣) أن عمر بن الخطّاب قال: ما أدري ما أصنع بالمجوس أهل الذمّة؟ فقال عبدالرحمن بن عوف: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (سُنّتُهم سُنّة أهل الكتاب). قال مالك: يعني في الجزية.
قال الخطيب: وهكذا رواه غير عباس بن محمد الدوري عن أبي علي، وتفرد بقوله: (عن جده)، ورواه الخلق عن مالك، عن جعفر، عن أبيه، ولم يقولوا: (عن جده)، وكذلك هو في الموطأ^(٤).
قلت: وهو -أيضا- منقطع لأن علي بن الحسين لم يلق عمر، ولا عبدالرحمن، فقد روي هذا [عن^(٥)] عبدالرحمن من وجه^(٦) آخر متصل لكن

- (١) ١١٤:٢. قلت: قاله -أيضا- أبو زرعة. المراسيل ص ١٤٩، ت ٣٢٩.
(٢) لم أقف عليه، لكن للكتاب جزء مختصر اختصره الشيخ رشيد الدين، أبو الحسين، يحيى بن عبدالله بن علي القرشي، يؤجد ضمن مجموعة من كتب علوم الحديث والرجال تحت رقم ١٨٨، في قسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية، يحتوي الجزء على ١٧ ورقة يبدأ من ق ٨٨، وينتهي إلى ق ١٤٤، وفيه ترجمة عبيدالله بن عبدالمجيد الحنفي، ولم يذكر له حديثا. قلت: الحديث عند ابن عبدالبرّ في التمهيد ١١٥:٢، من طريق الدارقطني، عن محمد بن مخلد، عن عباس الدوري، عن أبي علي الحنفي به، وعنده بسنده عن عمرو بن علي، عن عبيدالله به. ثم قال ابن عبدالبرّ: قال أبو الحسن علي بن عمر: لم يقل في هذا الإسناد: (عن جده) ممن حدث عن مالك غير أبي علي الحنفي، وكان ثقة، وهو في الموطأ: جعفر، عن أبيه أن عمر. قال: وهو مع هذا كله منقطع، ولكنّ معناه متصل من وجوه حسان.
(٣) هو علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، زين العابدين، ثقة ثبت، عابد فقيه فاضل، قال ابن عيينة: عن الزهري: ما رأيت قرشيا أفضل منه، من الثالثة، (ت ٩٣هـ)، وقيل: غير ذلك. التقريب ٣٥:٢.
(٤) ٢٧٨:١. الزكاة، ٢٤-باب جزية أهل الكتاب والمجوس، ح ٤٢. قلت: وقد تابع ابن جريج مالكا في عدم ذكر جده، فرواه «عب» ٦٨:٦٩، عنه به، وتابعهما يحيى بن سعيد القطان عند أبي عبيد في الأموال ص ٣٧، ح ٧٨، وأبو عاصم النبيل عند الخطيب في التاريخ ٨٨:١، وقال الخطيب: لم يرو أبو عاصم عن جعفر سوى هذا الحديث، ويقال: إنه لم يسمع منه غيره.
(٥) كلمة (عن) ليست في الأصل، وأثبتها ليستقيم به الكلام.
(٦) في الأصل: (من وجوه) بإثبات الواو بعد الجيم، ويقتضي سياق الكلام إسقاطه.

في إسناده من يُجْهَل حاله. قال ابن أبي عاصم^(١): ثنا إبراهيم بن الحجاج السامي^(٢)، ثنا أبو رجاء^(٣) - جار كان لحماذ بن سلمة - ثنا الأعمش، عن زيد^(٤) بن وهب قال: كنت عند عمر بن الخطاب، فذكر من عنده من المجوس، فوثب عبدالرحمن بن عوف قال: أشهد بالله على رسول الله ﷺ لسمعته يقول: إنما المجوس طائفة من أهل الكتاب، فاحملوهم على ما تحملون عليه أهل الكتاب.

٥١ (١٢) - الحديث الثاني عشر

روي عن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (سُنُوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسايتهم، وآكلي ذبائحهم)^(٥). هذا الحديث غريب على هذه الصورة، والبيهقي^(٦) - أيضا - من هذا الوجه أخرجه من حديث وكيع، عن سفيان، عن قيس، عن الحسن بن محمد بن علي^(٧) قال: (كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام، فمن أسلم قُبِل، ومن أصرَّ ضربت عليه الجزية على أن لا تؤكل لهم ذبيحة، ولا تنكح لهم امرأة)^(٨).

(١) قال الحافظ في التلخيص ٣: ٩٦: رواه ابن أبي عاصم في كتاب النكاح بسند حسن، قلت: لم أقف على الكتاب المذكور.

(٢) بالسين المهملة نسبة إلى سام بن لؤي بن غالب جدّه الأعلى، البصري، أبو إسحاق روى عن حماد بن سلمة، وهيب بن خالد، وعبدالوارث، وعنه أبو زرعة، وأبو يعلى، (ت ٢٣٦هـ). انظر الجرح ٢: ٩٣، ولم يذكر فيه شيئا، والثقات لابن حبان ٨: ٧٨.

(٣) لم أقف على ترجمة له.

(٤) الجهني، أبو سليمان الكوفي، مخضرم، ثقة، جليل، لم يصب من قال: في حديثه خلل، توفي بعد (٨٠هـ)، وقيل: سنة (٩٦هـ). التقريب ١: ٢٧٧.

(٥) فتح العزيز ٣: ١٢٧، استدلل به الراقعي على عدم جواز مناكحة المجوس.

(٦) هكذا في الأصل لعل المعطوف عليه سقط، والحديث في السنن ٩: ٩٢، الجزية، باب الفرق بين نكاح نساء من يؤخذ منه الجزية وذبائحهم، من طريق الحسن بن سفيان، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع به، وقال: هذا مرسل.

(٧) ابن أبي طالب الهاشمي، أبو محمد، المدني، وأبوه: ابن الحنفية، ثقة، فقيه، يقال: إنه أول من تكلم في الإرجاء، من الثالثة، (ت ١٠٠هـ)، أو قبلها بسنة. التقريب ١: ١٧٨.

(٨) قال الحافظ في التلخيص ٣: ٩٧: تبين أن الاستثناء في حديث عبدالرحمن بن عوف مدرج.

كتاب النكاح

قال [عبد] (١) الحق: هذا مرسل (٢). قلت: ومعلول فإن قيس بن الربيع (٣) ممن ساء حفظه بالقضاء كشريك (٤)، وابن أبي ليلى (٥). قال البيهقي: وإجماع أكثر المسلمين عليه يؤكد.

٥٢ (١٣) - الحديث الثالث عشر

أنه ﷺ قال: (من بدل دينه فاقتلوه) (٦). هذا الحديث صحيح رواه البخاري في صحيحه (٧) من حديث عكرمة قال: أتني علي رضي الله عنه بزنادقة، فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس، فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله ﷺ عنه قال: (لاتعذبوا بعذاب الله)، ولقتلتهم لقول رسول الله ﷺ: (من بدل دينه فاقتلوه). وفي رواية للترمذي (٨): (فبلغ ذلك عليا، فقال: صدق ابن عباس). هذا آخر الكلام على أحاديث الباب بحمد الله ومنه.

(١) في الأصل: (صاحب) بدل (عبد)، والصواب ما أثبتته.

(٢) الأحكام الوسطى ٢: ٨٤.

(٣) كلاً. ليس بمعلول بل صحيح الإسناد إلى الحسن بن محمد، فإن قيساً هذا ليس هو ابن الربيع كما قال المؤلف، وتبعه عليه الحافظ في التلخيص ٣: ١٩٩. بل إنما هو قيس بن مسلم الجذلي - بفتح الجيم - أبو عمرو الكوفي، ثقة، رمي بالارجاء من السادسة (ت ١٢٠هـ). التقريب ٢: ١٣٠. والدليل على ذلك: أن البيهقي نفسه صرح به في هذه الرواية، وكذلك رواه «ش» ٤: ١٨٠. و«عب» ٦: ٦٩، ٧٠. كلاهما من طريق قيس بن مسلم. فالحديث مرسل صحيح.

(٤) ابن عبد الله النخعي القاضي.

(٥) محمد بن عبد الرحمن.

(٦) فتح العزيز ٣: ١٢٩. استدل به الرافعي على أن اليهودي إذا تنصر، أو تهود النصراني لم يقرّ على ما انتقل إليه بالجزية، ولم يقبل منه، ولا تحل ذبيحته، ولو حصل الانتقال من امرأة لم تحل نكاحها لمسلم، وحصل الانتقال منها في دوام نكاح مسلم تأثر به النكاح، ولا يقبل منها إلا الإسلام.

(٧) ١٢: ٢٦٧. استتابة المرتدين، ٢ - باب حكم المرتد والمرتدة، واستتابتهم، ح ٦٩٢٢. عن أبي النعمان محمد بن الفضل، عن حماد بن زيد. و٤٩٠: ٤٩٠. الجهاد، ١٤٩ - باب لا يُعَذَّب بعذاب الله، ح ٣٠١٧. عن علي بن عبد الله، عن سفيان. كلاهما عن أيوب، عن عكرمة به، وسياق المؤلف لفظ حماد.

(٨) الجامع ٤: ٥٩. الحدود، ٢٥ - باب ما جاء في المرتد، ح ١٤٥٨. عن أحمد بن عبدة الضبي، البصري، عن عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن عكرمة به، وقال: حديث صحيح حسن.

وأما آثاره فسته .

٥ (١) - أحدها

عن الحكم (١) بن عُتَيْبَةَ قال: (أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على أن لا ينكح العبد أكثر من اثنتين) (٢). وهذا الأثر ساقه ابن الجوزي بإسناده كذلك (٣) ، ورواه البيهقي (٤) من حديث ليث، عن الحكم قال: (اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على أن المملوك لا يجمع من النساء فوق اثنتين). وليث هذا هو ابن أبي سليم (٥)، وقد سلف الكلام عليه. وروى الشافعي بإسناده الصحيح عن عمر أنه قال: (ينكح العبد امرأتين) (٦)، ثم رواه عن علي (٧)، وعبدالرحمن بن

(١) أبو محمد الكندي، الكوفي، ثقة، ثبت، فقيه، إلا أنه ربما دلس، من الخامسة، (ت ١١٣هـ)، أو بعدها. التقريب ١: ١٩٢.

(٢) فتح العزيز ٣: ١٦٠، استدل به الرافعي على أن العبد لا ينكح أكثر من اثنتين، واحتج به على قول مالك بجواز نكاح أربع له.

(٣) التحقيق ٢: ٢٠٦، من طريق علي بن عمر - أي الدارقطني - عن أبي بكر النيسابوري، عن عبدالرحمن بن بشر، عن سفيان، عن محمد بن عبدالرحمن مولى آل طلحة، عن سليمان بن يسار، عن عبدالله بن عتبة، عن عمر قال: ينكح العبد امرأتين، ويطلق طلقتين، وتعتد الأمة حيضتين. قال الحكم: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ أن العبد لا ينكح أكثر من امرأتين.

(٤) السنن ٧: ٥٨٠، النكاح، باب نكاح العبد وطلاقه، من طريق الحسن بن سفيان، عن أبي بكر، عن المحاربي، عن ليث به. قلت: ورواه «ش» ٤: ١٤٥، عن المحاربي، عن الحكم به.

(٥) صدوق اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه، فترك، من السادسة، (ت ١٤٨هـ). التقريب ٢: ١٣٨.

(٦) الأم ٥: ٢١٧، والمعرفة للبيهقي ١: ٩٣، عن ابن عيينة، عن محمد بن عبدالرحمن مولى آل طلحة - وكان ثقة - عن سليمان بن يسار، عن عبدالله بن عتبة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ينكح العبد امرأتين.

(٧) «هق» ٧: ٥٨٠، والمعرفة ١: ٩٣، عن ابن أبي يحيى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب قال: ينكح العبد اثنتين لا يزيد عليهما. قلت: ابن أبي يحيى هو إبراهيم بن محمد الأسلمي أبو إسحاق المدني متروك من السابعة. التقريب ١: ٢٧٤، وقد تابعه ابن جريج، والثوري عند «عب» ٧: ٢٧٤، كلاهما عن جعفر بن محمد بنحوه. لكنّه منقطع بين محمد بن علي وبين علي.

عوف^(١)، ثم قال: ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف^(٢)، وهو قول الأكثر من المفسرين بالبلدان^(٣).

٦ (٢) - الأثر الثاني

عن علي رضي الله عنه أنه قال: (من وطئ إحدى الأختين فلا يوطئ الأخرى حتى تخرج الموطوءة عن ملكه)^(٤). وهذا الأثر رواه البيهقي في سننه^(٥) من حديث موسى بن عقبة^(٦)، عن عمه^(٧)، عن علي أنه سأل رجل [له]^(٨) أمتان أختان وطئ إحداهما، ثم أراد أن يوطئ الأخرى؟ قال: لا. حتى يُخرجها من ملكه.

٧ (٣) - الأثر الثالث

عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: في قوله تعالى: ﴿ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن مأكلة أيمانكم من فتياتكم المؤمنات﴾^(٩) يقول: من لم يكن له سعة أن ينكح الحرائر، فلينكح من إماء المؤمنين، وذلك لمن خشي العنت وهو الفجور، فليس لأحد من الأحرار أن

(١) في المعرفة ٩٤:١، قال: وروي عن عبدالرحمن بن عوف مثل قول عمر، وعلي، ولا نعرف لهم من الصحابة مخالف. قلت: أسنده «عب» ٢٧٤:٧، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين أن عمر بن الخطاب سأل الناس كم يحل للعبد أن ينكح؟ فقال عبدالرحمن بن عوف: اثنتين، فصمت عمر، كأنه رضي بذلك، وأحبه.

(٢) المعرفة ٩٤:١.

(٣) المصدر السابق، والأم ١٥:٤، لكن بلفظ: (المفتين) بدل (المفسرين).

(٤) فتح العزيز ٣:١٥٩، استدل به الرافعي على تحريم الجمع بين الأختين في وطء ملك اليمين.

(٥) ١٦٤:٧، من طريق ابن المبارك، عن موسى بن عقبة به.

(٦) كذا في الأصل، والسنن الكبرى: (ابن عقبة)، وهو الأسدي، مولى آل الزبير، ثقة، فقيه، إمام في المغازي، من الخامسة، لم يصح أن ابن معين ليّنه، (ت ١٤١هـ)، وقيل: بعد ذلك، التقريب ٢: ٢٨٦. لكن رواه «ش» ١٦٨: ١٦٩، عن عبدالله بن المبارك، عن موسى بن أيوب، وهو الغافقي، المصري، مقبول، من السادسة، (ت ١٥٣هـ). التقريب ٢: ٢٨٦، ولعله الصواب.

(٧) إياس بن عامر، الغافقي، المصري، صدوق، من الثالثة. التقريب ١: ٨٧.

(٨) في الأصل: (عن) بدل (له) والصواب ما أثبتته من السنن، والمصنف.

(٩) سورة النساء ٢٥.

ينكح أمة إلا أن لا يقدر على حرّة، وهو يخشى العنت، وأن تصبروا عن نكاح الأمة هو خير لكم^(١). وعلي^(٢) بن أبي طلحة هذا أسند له أشياء منكرات. قال أبو حاتم: علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس مرسل، إنما يروي عن مجاهد، والقاسم^(٣).

٨ (٤) - الأثر الرابع

(أن الصحابة رضي الله عنهم تزوجوا الكتابيات، ولم يباحثوا)^(٤). هذا صحيح ففي البيهقي بإسناده الصحيح^(٥) عن عثمان أنه نكح ابنة الفرافصة

(١) فتح العزيز ٣: ١٢٣، قال الرافعي: عن ابن عباس: الطول: السعة، والفضل: استدل به الرافعي على أن الحر إذا وجد صداق حرّة، ووجد حرّة ينكحها، فلا يحل له نكاح الأمة، إلا جاز له نكاح الأمة. قلت: لم يعز المؤلف هذا الأثر لأحد من المصنفين، وقد رواه ابن جرير الطبري في التفسير ٤: ١٧٥ و١٧٥ و٢٥٥، عن المثني، و٢٦: ٤، عن علي بن داود. كلاهما عن عبدالله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن طلحة، إلا أنه قال: العنت: الزنا بدل الفجور.

(٢) مولى بني العباس، سكن حمص، أرسل عن ابن عباس، ولم يره صدوق قد يخطئ، من السادسة، (ت ١٤٣هـ). التقريب ٢: ٣٩.

(٣) المراسيل ص ١٧٨، ت ٢٤٧، وقال - أيضا: سمعت دحيما يقول: إن علي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس التفسير.

(٤) فتح العزيز ٣: ١٢٨، استدل به الرافعي على أن المرأة إذا كانت من قوم عُلِم دخولهم في اليهودية، أو النصرانية بعد تحريفهما، وقبل نسخهما أنه يجوز نكاحها للمسلم هذا أحد الوجهين في المسألة، والوجه الثاني: عدم الجواز. قال: ومن العلماء من قطع بالمنع، والظاهر المنع ثبت الخلاف، أو لم يثبت.

(٥) السنن ٧: ١٧٢، النكاح، جماع أبواب نكاح الحرائر أهل الكتاب، وإمائهم، وإماء المسلمين، من طريق شعيب بن يحيى التجيبي، عن نافع بن يزيد، عن عمر مولى غفرة، عن عبدالله بن السائب بن بني المطلب أن عثمان، فذكره. ورواه - أيضا - في المصدر السابق، من طريق الربيع بن سليمان، عن ابن وهب، عن سليمان بن بلال، عن عمرو مولى المطلب، عن أبي الحويرث، عن محمد بن جبير بن مطعم أن عثمان، فذكره. وقول المؤلف: بإسناده الصحيح. فيه نظر، لأن في السند الأول عمر بن عبد الله مولى غفرة، وهو ضعيف، وكان كثير الإرسال. التقريب ٢: ٥٩٠، وفي السند الثاني أبو الحويرث عبد الرحمن بن معاوية الأنصاري، صدوق سيئ الحفظ، ورمي الإرجاء. التقريب ١: ٤٩٨. بل أعلى ما يقال فيهما حسن لتقوية بعضهما البعض. والله أعلم.

الكلبية، وهي نصرانية على نسائه، ثم أسلمت على يديه.
وروى -أيضا- بإسناده عن [عبدالله بن] (١) عبدالرحمن شيخ من بني الأشهل [أن حذيفة بن اليمان نكح يهودية] (٢). وفي رواية له من حديث أبي وائل (٣): (فكتب إليه عمر أن يفارقها، قال: إني أخشى أن تدعوا المسلمات، وتنكحوا المومسات). قال البيهقي: وهذا من عمر على طريق التنزه والكراهة، ففي رواية أخرى: (أن حذيفة كتب إليه أحرام هي؟ قال: لا. ولكني أخاف أن تتعاطوا المومسات) (٤) منهن.

وقال الشافعي (٥): أبنا عبدالمجيد بن عبدالعزيز، عن ابن جريج، [عن أبي الزبير] (٦) أنه سمع جابر بن عبدالله يسأل عن نكاح المسلم اليهودية، والنصرانية؟ فقال: تزوجناهن في زمن الفتح بالكوفة مع سعد بن أبي وقاص، ونحن لا نجد المسلمات كثيرا، فلما رجعنا طلقناهن، وقال: لا يرثن مسلما، ولا يرثن، ونساؤهم لنا حل، ونساؤنا عليهم حرام.

(١) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبتته من السنن. وعبدالله هذا هو الأشلهي، الحجازي، مقبول، من الثالثة. التقريب: ٤٢٩:١.

(٢) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبتته من السنن الكبرى ١٧٢:٧، رواه من طريق الربيع بن سليمان، عن ابن وهب، عن سليمان بن بلال، عن عمرو مولى المطلب، عن عبدالله بن عبدالرحمن به. قلت: وهو لا يقل عن الحسن.

(٣) السنن ١٧٢:٧، في الباب نفسه، من طريق الثوري، عن الصلت بن بهرام، عن أبي وائل به. ورواه «ش» ١٥٨:٤، عن عبدالله بن إدريس. ورواه «عب» ١٧٧:٧، عن الثوري. كلاهما عن الصلت به، والصلت هذا ذكره ابن حبان في ثقافته ٦٧٨:٦، وقال: كوفي عزيز الحديث، يروي عن جماعة من التابعين. ورواه -أيضا- «عب» ١٧٦:٧، عن معمر، عن قتادة أن حذيفة نكح يهودية زمن عمر. فذكره، وهو منقطع قتادة لم يدرك عمر، ولا حذيفة.

(٤) من الوُمس: احتكاك الشيء بالشيء حتى ينجرده، يقال: أَوْمَسْتُ: أمكنت من الومس: الاحتكاك، والمومسة: الفاجرة. القاموس المحيط ص ٧٤٨.

(٥) الأم ٧:٥، ومن طريقه رواه «هق» ١٧٢:٧. قلت: ورواه «ش» ٥٨:٤، عن محمد بن فضيل، عن أشعث. ورواه «عب» ١٧٨:٧، عن ابن جريج. كلاهما عن أبي الزبير به، وقد صرح أبو الزبير بالسماع.

(٦) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبتته من الأم.

كتاب النكاح

قال البيهقي^(١): وروي أن حذيفة تزوج مجوسية ، وهو غير ثابت^(٢).
يقال لها : شاه بردخت. قاله عبدالحق^(٣). قال^(٤): والمحمفوظ عنه أنه تزوج
يهودية. قلت: وفي الطبراني الكبير: أنها نصرانية^(٥).
وفي البيهقي^(٦): من حديث هبيرة^(٧) عن علي قال: تزوج طلحة يهودية^(٨)
وفيه^(٩) -أيضا- من حديث عمرو مولى المطلب، عن أبي الحويرث أن طلحة
نكح امرأة من كلب نصرانية.

وأما حديث علي بن أبي طلحة عن كعب بن مالك أنه أراد أن يتزوج
يهودية، فقال له عليه السلام: (لا تتزوجها، فإنها لاتحصنك) فرواه أبوداود

(١) السنن ٧: ١٧٣، النكاح، باب ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل
الكتاب، وتحريم المؤمنات على الكفار، رواه بسنده عن ابن أبي الشوارب، عن
عبدالعزیز بن المختار، عن عبدالله بن فيروز، عن معبد الجهني قال: رأيت
امراة حذيفة مجوسية.

(٢) وقال: المحفوظ عن حذيفة أنه نكح يهودية. وقال في ٩: ١٩٢: ولا يصح ما روي
عن حذيفة في نكاح مجوسية.

(٣) الأحكام الوسطى ٢: ٨٤.

(٤) يعني البيهقي.

(٥) لم أقف عليه فيه.

(٦) ٧: ١٧٢، في الباب السابق، من طريق الثوري، عن أبي إسحاق الهمداني. عن
هبيرة به.

(٧) ابن يريم -على وزن عظيم- الشيباني، ويقال: الخارفي، أبو الحارث، الكوفي،
لابأس به، وقد عيب بالتشيع، من الثانية، التقريب ٢: ٣٦٥.

(٨) ورواه «ش» ٤: ٥٨، عن وكيع، عن الثوري، عن أبي إسحاق بنحوه، إلا أنه لم
يصرح باسم طلحة، وإنما قال: تزوج رجل من أصحاب النبي ﷺ يهودية،
ورواه في المصدر السابق بالإسناد نفسه عن هبيرة موقوفا عليه، وليس عن
علي، وقال: (نصرانية) بدل (يهودية).

(٩) أي سنن البيهقي ٧: ١٧٢، في الباب السابق، من طريق الربيع بن سليمان، عن ابن
وهب، عن سليمان بن بلال، عن عمرو به، وزاد في آخره: (حتى حنفت حين
قدمت المدينة). قلت: أبو الحويرث تقدم أنه صدوق سيء الحفظ.

كتاب النكاح

في مراسيله^(١)، ومع إرساله^(٢) فهو منقطع فيما بين علي وكعب، وضعيف لأنه يرويه عن علي أبوسبأ عتبة بن تميم^(٣)، ولا يعرف حاله كما قال ابن القطان، ورواه عنه بقية وهو ممن قد علم حاله^(٤).

٩ (٥) - الأثر الخامس

عن علي رضي الله عنه (أنه كان للمجوس كتاب، فأصبحوا وقد أُسْرِيَ به)^(٥). هذا الأثر رواه الشافعي^(٦)، عن سفيان، عن سعيد بن المرزبان^(٧)، عن نصر^(٨) بن عاصم قال: قال فروة^(٩) بن نوفل: علام تؤخذ الجزية

(١) ص ١٨١، النكاح، ح ٢٠٦، عن كثير بن عبيد، عن بقية، عن أبي سبل عتبة بن تميم، عن علي بن أبي طلحة به.

(٢) هذا السياق، وكذلك سياق أبي داود في المراسيل لم يظهر لي فيهما إرسال لأن كعب بن مالك صحابي، وهو الراوي عن النبي ﷺ، لكن رواه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ ص ٩١، ٩٢، من طريق علي بن أبي طلحة قال: أراد كعب بن مالك أن يتزوج امرأة من أهل الكتاب... الحديث. هذا السياق واضح الإرسال، والانقطاع.

(٣) التلويح الشامي، مقبول، من السابعة. التقريب ٢: ٣، وذكره ابن حبان في الثقات ٥: ٧٨.

(٤) صدوق كثير التدليس عن الضعفاء، وقد تقدم، ولم أقف على قول المؤلف فيه من البدر المنير.

(٥) فتح العزيز ٣: ١٢٧، استدل به الرافعي على أن المجوس كانوا أهل كتاب، كاليهود والنصارى، وهذا أحد القولين في هذه المسألة، والقول الثاني: أنهم لم يكونوا أهل كتاب، واستدل به بحديث (سُئِنُوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ).

(٦) الأم ٤: ١٧٣، والمسند ١٣٦٢، ومن طريق الشافعي رواه «هق» ٩: ١٨٨، ١٨٩، الجزية، باب المجوس أهل كتاب والجزية تؤخذ منهم. ورواه «عب» ٦: ٧٠، ٧١، عن ابن عيينة به، إلا أنه قال: المستورد بن علقمة. والصواب: ابن عصمة كما في الإصابة ٣: ٤٠٧، وعزاه ابن عبد البر في التمهيد ٢: ١١٩، ١٢٠، وقال: ابن غفلة، وهو - أيضا - غلط.

(٧) العبسي مولاهم، أبوسعبد البقال، الكوفي، الأعور، ضعيف، مدلس، توفي بعد (١٤٠هـ)، من الخامسة. التقريب ١: ٣٠٥.

(٨) الليثي، البصري، ثقة، رمي برأي الخوارج، وصح رجوعه عنه، من الثالثة. التقريب ٢: ٢٩٩.

(٩) الأشجعي، مختلف في صحبته، والصواب: أن الصحبة لأبيه، وهو من الثالثة، قتل في خلافة معاوية. التقريب ٢: ١٠٩.

كتاب النكاح

من المجوس وليسوا بأهل كتاب، فقام إليه المستورد^(١)، فأخذ بلبثته^(٢)، فقال: يا عدو الله تطعن على أبي بكر، وعمر، وعلي أمير المؤمنين -يعني عليا-، وقد أخذوا منهم الجزية! فذهب به إلى القصر، فخرج علينا علي، فقال: ألبدا^(٣)، فجلسا^(٤) في ظل القصر، فقال علي: أنا أعلم الناس بالمجوس كان لهم علم يعلمونه، وكتاب يدرسونه، وإن ملكهم سكر فوقع على ابنته، أو أخته، فاطلع عليه بعض أهل مملكته، فلما صحا خاف أن يقيموا عليه الحد، فامتنع منهم، فدعا أهل مملكته، فقال: تعلمون ديننا خيرا من دين آدم؟ قد كان آدم ينكح بنيه من بناته، وأنا على دين آدم، وما ترغب بكم عن دينه، فتابعوه، وقاتلوا الذين خالفوه حتى قتلوهم، وأصبحوا وقد أسري على كتابهم فرفع من بين أظهرهم، وذهب العلم الذي في صدورهم، وهم أهل كتاب، وقد أخذ رسول الله ﷺ منهم الجزية). وفروة مختلف فيه، وهومن الخوارج. قال البيهقي^(٥): قال الحاكم: قال العاصمي^(٦): قال ابن خزيمة: وهم ابن عيينة في هذا الإسناد، رواه عن أبي سعد^(٧) البقال، فقال: عن نصر بن عاصم.

ونصر بن عاصم هو الليثي، وإنما هو عيسى بن عاصم الأسدي كوفي^(٨)، قال ابن خزيمة: والغلط فيه من ابن عيينة، لامن الشافعي، وقد رواه عن ابن

(١) في الأصل: (المسور)، والصواب ما أثبتته من الأم، وهو ابن عصمة، وهو الصواب كما تقدم، وقع له ذكر في حديث أخرجه عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن أبي سعد، عن نصر بن عاصم... إلخ، قاله الحافظ في الإصابة ٤٠٧:٣.

(٢) مجمع الثياب عند النحر، يقال: لببته تلبيبا: إذا جمع ثيابه عند نحره في الخصومة. القاموس المحيط ص ١٧٨.

(٣) الزم، واقعدا. انظر النهاية ٢٢٤:٤.

(٤) في الأصل: (فجلسنا)، والصواب ما أثبتته من الأم، والسنن الكبرى.

(٥) السنن الكبرى ١٨٩:٩.

(٦) أبو عمرو محمد بن أحمد العاصمي، هكذا جاء في السنن الكبرى. قلت: لعله البُخيري، النيسابوري، المزكي، صاحب ابن خزيمة، وهو حافظ، إمام، ثقة، قال الحاكم: كان من حفاظ الحديث المبرزين في المذاكرة، (ت ٣٩٦هـ). تذكرة الحفاظ ١٠٨٢:٤، ١٠٨٣.

(٧) في الأصل: (سعيد)، والتصويب من السنن الكبرى، وقد تكرر على الخطأ كما سيأتي.

(٨) ثقة، من السادسة. التقريب ٩٩:٢. قلت: عيسى بن عاصم ليس من الرواة عن فروة، وليس ممن روى عنه أبو سعد البقال، وأما نصر بن عاصم فإنه روى عن فروة، وروى عنه أبو سعد البقال. انظر التهذيب ٢١٦:٨، ٢١٧، و ٤٢٧:١٠.

عينة غير الشافعي، فقال: عن نصر بن عاصم.
قال الشافعي^(١): وحديث نصر بن عاصم هذا عن علي، عن النبي ﷺ متصل، وبه نأخذ.

قلت: لكن البقال المذكور في إسناده هو الأعور المجروح، قال يحيى بن سعيد: لأستحل أروي عنه^(٢)، وقال يحيى بن معين: ليس بشيء، ولا يكتب حديثه^(٣)، وقال عمرو بن علي: متروك الحديث^(٤)، وقال البخاري: منكر الحديث^(٥)، وقال ابن حبان: كثير الوهم، فاحش الخطأ^(٦). فلعل الشافعي كان يراه ثقة كما قال فيه أبو أسامة: إنه كان ثقة^(٧)، وقال أبوزرعة: صدوق مدلس^(٨)، وقال البيهقي: لا يحتج به^(٩)، وأعله العقيلي من وجه آخر، وقال: نصر بن عاصم هذا لا يتابع على حديثه^(١٠).

وقال أبو عبيدة: لأحسب هذا الأثر محفوظا^(١١).

قال ابن عبد البر في تمهيده^(١٢) في قوله عليه السلام في المجوس: (سُنُوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ) يعني في الجزية، دليله عليه أنهم ليسوا أهل الكتاب، وعلى ذلك جمهور الفقهاء، وقد روي عن الشافعي أنهم كانوا أهل كتاب، فبدلوا. وأظنه ذهب في ذلك إلى شيء روي عن علي من وجه فيه ضعف

(١) الأم: ١٧٤.

(٢) لم أقف عليه عند غير المؤلف.

(٣) التاريخ رواية الدوري ٢: ٢٠٧، وفي رواية ابن الجنيدي ص ٣٥١ قال: ضعيف.

(٤) الكامل ٣: ١٢٩، من طريق ابن أبي مريم عنه.

(٥) المصدر السابق ٣: ١٢٢، ولم أقف عليه في التاريخ الكبير، ولا في الضعفاء الصغير.

(٦) المجروحين ١: ٣٦٣.

(٧) تهذيب الكمال ١١: ٥٤.

(٨) الجرح: ٦٣، قال: سئل أبوزرعة عن أبي سعد البقال؟ فقال: لين الحديث،

مدلس، قلت: هو صدوق؟ قال: نعم. كان لا يكذب. وعن أبي حاتم: لا يحتج

بحديثه. المصدر السابق ٤: ٦٢.

(٩) السنن ٨: ١٠٢، ذية أهل الذمة.

(١٠) لم أقف على ترجمة نصر هذا في الضعفاء الكبير، وإنما ذكر العقيلي هذا

الكلام في نصر بن عاصم الأنطاكي. الضعفاء الكبير ٤: ٢٩٨، ولم أقف على

الحديث فيه، والأنطاكي ليس هو الليثي المذكور هنا، فتنبه لذلك.

(١١) الأموال ص ٤٣، قال: ولو كان له أصل لما حرم رسول الله ﷺ ذبائهم،

ومناكحتهم.

(١٢) ١١٩: ٢، ١٢٠.

كتاب النكاح

يدور على أبي سعيد^(١) البقال، ثم ذكر هذا الأثر، ثم قال: وأكثر أهل العلم يابون ذلك، ولا يصححون هذا الحديث، فالحجة لهم قوله تعالى: ﴿أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا﴾^(٢)، وغير ذلك^(٣).

١٠ (٦) - الأثر السادس

(أن الصحابة رضي الله عنهم أخذوا الجزية من نصارى العرب، وهم تنوخ، وبهرا^(٤)، وبنو تغلب^(٥)).

(١) في الأصل: (سعيد)، والتصويب من التمهيد.

(٢) سورة الأنعام: ١٥٦.

(٣) ذكر ابن عبد البر منها قوله تعالى: «يا أهل الكتاب لم تحتاجون في إبراهيم وما أنزلت التوراة والإنجيل إلا من بعده أفلا تعقلون» سورة آل عمران: ٦٥، وقوله تعالى: «يا أهل الكتاب لمستم على شيء حتى تقيموا التوراة والإنجيل» سورة المائدة: ٦٨.

(٤) في الأصل: (هرا)، والتصويب من فتح العزيز.

(٥) فتح العزيز ٣: ١٢٨، استدل به الرافعي على أن المرأة إذا كانت من قوم قد علم دخولهم في النصرانية، أو اليهودية بعد التحريف، وبعد النسخ (بعد مبعث النبي ﷺ) أخذ في نكاحها بالأغلظ، وجاز تقريرهم بالجزية تغليبا. قال: حكمت الصحابة في نصارى العرب، وهم بهراء وتنوخ، وتغلب.

هذا صحيح عنهم، وقد ذكره الشافعي^(١)، وسيأتي بيانه في بابه^(٢).

(١) الأم: ٢٨١، ٢٨٢. في سير الواقدي، قال: واختلفت الأخبار عن عمر في نصارى العرب من تنوخ، وبهراء، وبني تغلب، فروي عنه أنه صالحهم على أن تضاعف عليهم الصدقة... إلخ، ثم ساقه عن ابن عيينة، عن أبي إسحاق الشيباني، عن رجل (أن عمر رضي الله عنه صالح نصارى بني تغلب على أن لا يصبغوا أبناءهم، ولا يكرهوا على غير دينه، وأن تضاعف عليهم الصدقة). ثم قال: وهكذا حفظ أهل المغازي، وساقوه أحسن من هذا السياق... إلخ. قلت: في إسناده من لم يسم، وقد وصله «هق» ٢١٦: ٩، الجزية، باب نصارى العرب تضعف عليهم الصدقة، من طريق يحيى بن آدم، عن أبي بكر بن عياش، وأبي معاوية، وعبد السلام بن حرب. كلهم عن أبي إسحاق الشيباني، عن السفاح بن مطر، عن داود بن كردوس - قال أبو بكر: عن داود قال: صالح عمر... إلخ. وقال أبو معاوية: عن داود، عن عمر... إلخ. وقال عبد السلام: عن داود، عن عباد بن النعمان التغلبي أنه قال لعمر بن الخطاب... إلخ، ومدار هذا الأثر على أبي إسحاق، وهو سليمان بن أبي سليمان الكوفي ثقة، من الخامسة. التقريب: ٣٢٥: ١، وشيخه السفاح بن مطر، وهو الشيباني ذكره ابن أبي حاتم في الجرح: ٣٢٣: ٤، ولم يذكر فيه شيئا، وذكره ابن حبان في الثقات: ٣٥: ٦، وشيخه داود بن كردوس التغلبي ذكره - أيضا - ابن أبي حاتم في الجرح: ٢٣: ٣، ولم يذكر فيه شيئا، وذكره ابن حبان في الثقات: ٢١٦: ٤، والأثر حسن إن شاء الله.

(٢) البدر المنير: ٦: ١٤٢، كتاب الجزية، الأثر الأول، بلفظ: (أن الصحابة رضي الله عنهم أخذوا الجزية من نصارى العرب)، وقال: هذا صحيح. وفي ١٤٣: ٦، كتاب الجزية، الأثر الثامن، بلفظ: (أن عمر رضي الله عنه طلب الجزية من نصارى العرب، وهم تنوخ، وبهراء، وبني تغلب، فقالوا: نحن عرب لا تؤذي ما يؤذي العجم، فخذ منا ما يأخذ بعضكم من بعض - يعنون الزكاة - فقال عمر: هذا فرض الله على المسلمين، فقالوا: زدنا ما شئت بهذا الاسم لا باسم الجزية، فراضاهم على أن يضعف عليهم الصدقة، وقال: هؤلاء حمقى رضوا بالاسم، وأبو المعنى) عزاه إلى الشافعي إلى قوله: الصدقة، ثم ذكر فائدة عن المطرزي في المغرب (ص ٣٤٢) حيث قال: بنو تغلب قوم من مشركي العرب طالبهم عمر بالجزية، فأبوا، فصالحوا على أن يعطوا الصدقة مضاعفة، فرضوا. ثم قال المؤلف: وقيل: المصالح: كردوس التغلبي، وقيل: ابنه داود هكذا في كتاب الأموال لأبي عبيد (ص ٣٣، ح ٧٠، وعنه ابن زنجويه في الأموال: ١٣: ١)، قال المطرزي: وهو أقرب، قال: وقيل: زرعة بن النعمان، أو النعمان بن زرعة. اهـ. قلت: قد صرح عبد السلام بن حرب في روايته عن داود بن كردوس أن عباد

فائدة

تَنُوحُ: -بمثناة فوق، ثم نون، ثم واو، ثم خاء معجمة - قبيلة معروفة .
وبهرا: -بفتح الباء الموحدة، ثم هاء ساكنة- بالمد^(١) قبيلة معروفة،
[لوضاعه]^(٢)، والنسبة إليها بهراني كصنعاني على غير قياس. وبنو تغلب:
-بكسر اللام- قبيلة معروفة.

بن النعمان هو المصالح. والله أعلم.

(١) هكذا في الأصل، والظاهر أنه سقط من الكلام شيء، لوجود الراء المفتوحة بين
الهاء وبين المد.

(٢) هكذا في الأصل، والظاهر أنه (قضاة) لأن بهراء بطن من قضاة من
القحطانية، وهم بنو بهراء بن عمرو بن الحافي بن قضاة كانت منازلهم
شمالي منازلبلبي من ينبع إلى عقبة أيلة. انظر معجم قبائل العرب القديمة
والحديث ١: ١١٠.

باب نكاح المشرك

باب (١) نكاح المشرك .

ذكر فيه - رحمه الله - سبعة أحاديث .

٥٣ (١) - [الحديث الأول] (٢) .

(أن صفوان بن أمية، وعكرمة ابن أبي جهل هربا كافرين إلى الساحل، حتى فتح مكة، وأسلمت امرأتاهما بمكة، وأخذتا الأمان لزوجيهما، فقدمتا، وأسلما، فردَّ النبي ﷺ امرأتيهما) (٣). هذا ما رواه مالك في الموطأ (٤) عن ابن شهاب أنه بلغه: (أن نساء [كن] (٥) في عهد رسول الله ﷺ يسلمن بأرضهن (٦)، وهن غير مهاجرات، وأزواجهن حين أسلمن كفار، منهن بنت (٧) الوليد بن المغيرة، وكانت تحت صفوان بن أمية، فأسلمت يوم الفتح، وهرب (٨) صفوان بن أمية من الإسلام، فبعث النبي ﷺ إليه (٩) ابن عمه وهب بن عمير برداء النبي (١٠) ﷺ أمانا لصفوان بن أمية، ودعاه النبي ﷺ إلى الإسلام، وأن يقدم عليه، فإن رضي أمرا قبله، وإلا، سيره شهرين، فلما قدم صفوان على رسول الله ﷺ بردائه، ناداه على رؤوس الناس، فقال: يا محمد إن هذا وهب بن عمير جاءني بردائك، وزعم أنك دعوتني إلى القدوم عليك، فإن رضيت أمرا قبلته، وإلا سيرتني شهرين، فقال عليه السلام (١١): انزل أبا وهب، فقال: لا. والله لا أنزل حتى تبين لي. فقال عليه السلام (١٢): بل لك

(١) هو الباب التاسع من كتاب النكاح في البدر المنير.

(٢) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل.

(٣) فتح العزيز ٣: ١٣٦، احتج به الرافعي للشافعية على أبي حنيفة في مسألة إسلام أحد الزوجين قبل الآخر. والكلام في المسألة طويل ولايسع المجال لإيراده هنا، فليراجع من فتح العزيز.

(٤) ٥٤٤: ٥٤٣، النكاح، ٢٠ - باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله، ح ٥٤٤: ٥٤٤.

(٥) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبتته من الموطأ.

(٦) في الأصل: (بغير أرضهن) بزيادة (غير)، والصواب: ما أثبتته من الموطأ.

(٧) اسمها: فاتخة المخزومية، أخت خالد بن الوليد. الإصابة ٤: ٣٧٤.

(٨) في الموطأ زيادة: (زوجها).

(٩) في الموطأ: (فبعث إليه رسول الله ﷺ).

(١٠) ابتداء من هذا الموضع كل ما ورد في الإصل في هذا الحديث بلفظ (النبي)،

فهو في الموطأ بلفظ (رسول الله).

(١١) في الموطأ: (رسول الله ﷺ).

(١٢) في الموطأ: (رسول الله ﷺ).

تسير أربعة أشهر، فخرج النبي ﷺ قَبْلَ هوازن بَحْنِينَ^(١)، فأرسل إلى صفوان^(٢) يستعيّره أداة، وسلاحا عنده، فقال صفوان: أطوعا، أم كرها؟ فقال: بل طوعا، فأعاره الأداة، والسلاح التي^(٣) عنده، ثم خرج^(٤) مع النبي ﷺ وهو كافر، فشهد حنينا، والطائف، وهو كافر، وامراته مسلمة، ولم يفرق النبي ﷺ بينه، وبين امرأته حتى أسلم صفوان، واستقرت عنده امرأته [بذلك النكاح]^(٥).

فقال ابن شهاب^(٦): كان بين إسلام صفوان، و[بين]^(٧) إسلام امرأته نحو من شهر.

ورواه الشافعي في القديم^(٨)، وفيه: أن إسلام زوجته كان يوم الفتح، وأن صفوان شهد مع رسول الله ﷺ الطائف، وحنينا وهو كافر. وروى مالك في الموطأ^(٩) - أيضا - عن ابن شهاب (أن أم حكيم^(١٠) بنت

(١) كذا في الموطأ: (بحنين) بباء الجر. وجاء في الأصل: (وحنين) بواو العطف. قلت: وما في الموطأ هو الصواب، لأن النبي ﷺ غزى هوازن في حنين. انظر الطبقات الكبرى لابن سعد ٤٩٢: ٤٩٤، وحنين: واد قبل الطائف، وقال الواقدي: بينه وبين مكة ثلاثة ليال، وقيل: بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا. انظر معجم البلدان ٣٥٩: ٣٥٢. وهوازن: هم بطن من قيس بن غيلان من العدنانية، يجمعهم ثلاثة أجرام كلهم لبكر بن هوازن، وهم بنو سعد بن بكر، وبنو معاوية بن بكر، وبنو منبه بن بكر، كانوا يقطنون في نجد مما يلي اليمن، ومن أوديتهم حنين. انظر معجم قبائل العرب القديمة، والحديث ٣: ١٢٣٦.

(٢) في الموطأ زيادة: (بن أمية).

(٣) كذا في الموطأ باللفظ المؤنث، وجاء في الأصل باللفظ المذكر (الذي).

(٤) في الأصل زيادة: (صفوان).

(٥) ما بين المعكوفتين ليس في الأصل، وأثبتته من الموطأ.

(٦) هذا بداية ح ٤٥.

(٧) ما بين المعكوفتين ليس في الأصل، وأثبتته من الموطأ.

(٨) المعرفة ٤٩١: ٤٩٠، عنه، عن مالك، عن ابن شهاب به. قلت: قال ابن عبد البر في التمهيد ١٢: ٩٩: هذا الحديث لا أعلمه يتصل من وجه صحيح، وهو حديث مشهور معلوم عند أهل السير. وابن شهاب إمام أهل السير، وعالمهم، وكذلك الشعبي، وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده إن شاء الله. اهـ. والحديث في سيرة ابن هشام ٢: ٤٨.

(٩) ٥٤٥: ٢٠، باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله، ح ٦٤.

(١٠) لم أقف على اسم لها غير هذا وترجمتها في الإصابة ٤: ٤٤٣، ٤٤٤.

الحارث بن هشام وكانت تحت عكرمة بن أبي جهل فأسلمت يوم الفتح، فهرب زوجها عكرمة [بن أبي جهل] (١) من الإسلام حتى قدم اليمن (٢)، فارتحلت أم حكيم حتى قدمت عليه باليمن، فدعته إلى الإسلام، فأسلم، وقدم على رسول الله ﷺ عام الفتح، فلما رآه رسول الله ﷺ وثب إليه فرحاً، وما عليه رداء، حتى بايعه، فثبنا على نكاحهما ذلك).

قال ابن شهاب (٣): ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى الله ورسوله وزوجها كافر مقيم بدار [الكفر] (٤) إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها إلا أن يقدم زوجها (٥) مهاجراً قبل أن تنقضي عدتها.

٥٤ (٢) - الحديث الثاني

(أن أبا سفيان، وحكيم بن حزام أسلما بمرالظهران (٦) - وهو معسكر المسلمين - وامراتاهما بمكة، وهي يومئذ دار حرب، ثم أسلمتا بعد، وأقرّ النكاح) (٧). هذا رواه البيهقي (٨) من حديث الشافعي، أنبأ جماعة من [أهل] (٩) العلم من قريش، وأهل المغازي، وغيرهم، عن عدد قبلهم أن [أبا] (١٠) سفيان بن حرب أسلم بمرالظهران ورسول الله ﷺ ظاهر عليها، فكانت بظهوره، وإسلام أهلها دار إسلام - وامراته هند بنت عتبة كافرة بمكة، ومكة يومئذ دار حرب، ثم قدم عليها يدعوها إلى الإسلام، فأخذت بلحيته، وقالت: اقتلوا الشيخ الضال، وأقامت أياماً قبل أن تسلم، ثم أسلمت، وبايعت النبي ﷺ،

(١) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبتته من الموطأ.

(٢) قال الأصمعي: حدودها بين عمان إلى نجران، ثم يلتوي على بحر العرب إلى عدن إلى الشحر، حتى يجتاز عمان، فينقطع من بينونة، وبينونة بين عُمان والبحرين، وليست بينونة من اليمن. انظر معجم البلدان ٥: ٥١١.

(٣) المصدر السابق ٢: ٥٤٤، وهذا جزء من ح ٤٥ السابق.

(٤) في الأصل: (الحرب) بدل (الكفر).

(٥) في الأصل زيادة: (بها)، والصواب إسقاطه كما في الموطأ.

(٦) موضع على مرحلة من مكة له ذكر في الحديث، وقال عزّام: مرّ: القرية، والظهران: الوادي، وقال الواقدي: بين مرّ وبين مكة خمسة أميال. انظر معجم البلدان ٥: ١٤٤.

(٧) فتح العزيز ٣: ١٣٦، استدل به الرافعي على المسألة التي استدل عليها بحديث قصة صفوان، وعكرمة.

(٨) السنن ٧: ١٨٦، والخلافات ٢: ٨٦.

(٩) كلمة (أهل) سقطت من الأصل، وأثبتها من السنن الكبرى.

(١٠) كلمة (أبا) سقطت من الأصل، وأثبتها من السنن.

فثبتنا على النكاح^(١)، لأن عدتها لم تنقض حتى أسلمت^(٢). وكان كذلك حكيم بن حزام، وإسلامه يعني كان إسلامه بمراظهاران، وامراته بمكة، ثم أسلمت في عدتها. ذكر ذلك البيهقي في خلافياته^(٣). وذكره في الأم بغير إسناد^(٤)، قال: وهو معروف عند أهل العلم بالمغازي^(٥)، وذكره في سير الواقدي^(٦) في الأم^(٧) - أيضا -، وقال: (فأقامت على الشرك حتى أسلمت بعد الفتح بأيام، فأقرها رسول الله ﷺ على النكاح، وذلك أن عدتها لم تنقض). وفي السنن المجموعة من أحاديث الشافعي^(٨): أنا جماعة، عن عدد (أن أباسفيان أسلم وامراته هند كافرة، ثم أسلمت، وثبتنا على النكاح، وأسلمت امرأة عكرمة بن أبي جهل، وامرأة صفوان بن أمية، ثم أسلما، وكل ذلك ونساؤهم مدخول بهن لم تنقض عددهن).

٥٥ (٣) - الحديث الثالث

أنه عليه الصلاة والسلام قال لغيروز الديلمي وقد أسلم على أختين:

- (١) إلى هنا انتهى ما في السنن.
- (٢) هذه الزيادة من الخلافيات.
- (٣) ٢٦٦ق: من طريق الربيع بن سليمان قال: قال الشافعي: فإن قال قائل: ما دل على ذلك؟ قيل: أسلم أبوسفيان بن حرب بمراظهاران... إلخ.
- (٤) ٤٤٥ق: قال: وأخبرنا جماعة من أهل العلم من قريش، وأهل المغازي غيرهم، عن عدد قبلهم أن أباسفيان... فذكره، وليس فيه قصة حكيم بن حزام. وأما قول المؤلف: بغير إسناد إذا كان يقصد أنه لم يسم رجال الإسناد فهو كذلك، وإلا فقد أسنده إلى أناس مبهمين في هذا الموضع، لكن لما ذكره في سير الواقدي في الأم: ٢٧٠: أورده بدون إسناد.
- (٥) المعرفة: ٤٤١ق: والخلافيات: ٢٦٦ق: ولم أقف عليه في الأم.
- (٦) محمد بن عمر بن واقد الأسلمي، الواقدي، المدني، القاضي، نزيل بغداد، متروك مع سعة علمه، من التاسعة، (ت: ٢٠٧هـ). التقريب: ١٩٤: ٢.
- (٧) ٢٧٠: ٤.
- (٨) لعله يريد به رواية أبي جعفر الطحاوي، عن المزني، ولم أقف على الحديث فيه.

(اختر إحداهما) (١). هذا الحديث رواه الشافعي (٢)، وأحمد (٣)، والترمذي (٤)، وابن ماجه (٥) من رواية أبي وهب الجيشاني (٦)، عن الضحاك (٧) بن فيروز، عن أبيه (٨) قال: قلت: يا رسول الله إني أسلمت، وتحتي أختان، فقال: (طلق أيتهما شئت). زاد ابن الأثير في جامعه: (وطلق الأخرى) (٩). ولم أر هذه الزيادة فيه. ولفظ ابن ماجه: (إذا رجعت فطلق إحداهما) (١٠). وفي

(١) فتح العزيز ٣: ١٣٢هـ استدل به الرافعي على أن الزوجين إذا أسلما أقرًا على نكاحهما، ولم يبحث عن شروط نكاحهما، ويُقرآن على ما اعتقداً صحته، ولو كان فاسداً في الإسلام رخصة، وتخفيفاً لهما.

(٢) الأم ٥: ١٦٣، ١٦٤هـ عن ابن أبي يحيى، عن إسحاق بن عبد الله.

(٣) ٤: ٢٣٢هـ عن يحيى بن إسحاق، وعن موسى بن داود.

(٤) ٣: ٢٧٠هـ النكاح، ٣٤-باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان، ح ١١٢٩هـ عن قتيبة بن سعيد، ثلاثتهم عن ابن لهيعة. وفي المصدر السابق، ح ١١٣٠هـ عن محمد بن بشار، عن وهب بن جرير، عن أبيه، عن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب.

(٥) ١: ٦٢٧هـ النكاح، ٣٩-باب الرجل يسلم وعنده أختان، ح ١٩٥١هـ عن يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، عن ابن لهيعة. ثلاثتهم -أعني إسحاق بن أبي فروة عند «حم»، وابن لهيعة عند الجميع، ويزيد بن أبي حبيب عند «ت»- كلهم عن أبي وهب الجيشاني، عن الضحاك به. قال أحمد: وقال يحيى مرة ثنا ابن لهيعة، عن وهب بن عبد الله المعافري، عن الضحاك بن فيروز، عن أبيه أنه أدرك الإسلام. وفي رواية ابن الهيثم عند «ت»: عن ابن فيروز، ولم يسمه. قلت: ورواه «جه» ١: ٦٢٧هـ النكاح، ٣٩-باب الرجل يسلم وعنده أختان، ح ١٩٥٠هـ عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبد السلام بن حرب، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن أبي وهب الجيشاني، عن أبي خراش الرُعيني، عن الديلمي به.

(٦) بفتح الجيم، وسكون التحتانية، بعدها شين معجمة، هو المصري، قيل: اسمه: ديلم بن هوشع، وقال ابن يونس: هو عبيد بن شرحبيل، مقبول، من الرابعة. التقريب ٢: ٤٨٧.

(٧) الديلمي، الفلسطيني، مقبول، من الثالثة. التقريب ١: ٣٧٣.

(٨) فيروز الديلمي، اليماني، صحابي له أحاديث، وهو الذي قتل الأسود الذي ادّعى النبوة في زمن النبي ﷺ، ومات في زمن عثمان، وقيل: في زمن معاوية بعد الخمسين من الهجرة. التقريب ٢: ١١٤.

(٩) لم أقف عليه في جامع الأصول، لكن فيه ١١: ٩٦هـ، ح ٩٥٨هـ: (طلق أيتهما شئت).

(١٠) هو لفظ ابن أبي فروة عنده.

كتاب النكاح

رواية له كلفظ أبي داود^(١). ولفظ الشافعي: (فأمرني أن أمسك أيتهما شئت، وأفارق الأخرى). ولفظ أحمد^(٢) كلفظ أبي داود. قال الترمذي: حديث حسن غريب. وفي سنده ابن لهيعة^(٣).

قلت: وأخرجه ابن حبان في صحيحه^(٤) -أيضا- بلفظ أبي داود. وقال البيهقي: إسناده صحيح^(٥).

قلت: ومداره على أبي وهب السالف، عدايه في المصريين، وذكر العقيلي له في الضعفاء^(٦) هذا الحديث، وقال: لا يُعرف يحفظ إلا عنه، وقال ابن القطان: إنه مجهول^(٧). قلت: قد وثقه ابن حبان^(٨). وقال الذهبي في الميزان^(٩): تفرد به جرير بن حازم، عن يحيى بن أيوب، عن يزيد بن حبيب، عنه.

قلت: لا. فقد أخرجه الشافعي عن ابن أبي يحيى^(١٠)، عن إسحاق، عنه.

(١) هي رواية ابن لهيعة، ولفظه: (طلق أيتهما شئت. قلت: لم يسبق أن ذكر المؤلف أبا داود في من أخرج هذا الحديث، وقد رواه في ٦٧٨:٢، النكاح، ٢٥-باب فيمن أسلم، وعنده نساء أكثر من أربع، أو أختان، ح ١١٤٣، عن ابن معين، عن وهب بن جرير مثل رواية «ت»، ولفظه كما ذكره المؤلف.

(٢) هو لفظ يحيى بن إسحاق، عن ابن لهيعة.

(٣) وهو صدوق من السابعة، خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما. التقريب ٤٤٤:١. قلت: وليس هذا الحديث من روايتهما عنه.

(٤) الإحسان ٦: ١٨١، النكاح، باب نكاح الكفار، ح ١٤٣، من طريق ابن معين بمثل رواية أبي داود سنداً ومتناً.

(٥) المعرفة ٣٨١: ١، يعني بذلك رواية أبي داود.

(٦) ٤٤:٢.

(٧) بيان الوهم والإيهام ١: ٢٦٠، ب: قال: حال الضحاك مجهول، وكذلك حال أبي وهب الراوي عنه. قال: ولم يذكر الضحاك هذا بأكثر من روايته عن أبيه، ورواية أبي وهب عنه أخذ من هذا الإسناد.

(٨) ذكره في الثقات ٦: ٢٩١. قلت: قال البخاري في التاريخ الكبير ٣: ٢٤٩: في إسناده نظر.

(٩) ٢٩:٢.

(١٠) هو إبراهيم بن محمد الأسلمي، أبو إسحاق، المدني، متروك من السابعة، (ت ١٨٤هـ)، وقيل: (١٩١هـ). التقريب ٤٢: ١.

كتاب النكاح

وابن ماجه من حديث عبد السلام^(١) بن حرب، عن إسحاق^(٢)، عنه، ومن حديث ابن وهب، عن ابن لهيعة، عنه. والبيهقي^(٣) من حديث يحيى^(٤) بن يحيى، عن ابن لهيعة، عنه.

وقال البخاري^(٥): ديلم بن فيروز الحميري روى عنه ابنه عبدالله في إسناده نظر. وهذا معدود في أوهام البخاري كما نبّه عليه الحافظ جمال الدين المرزّي، فإن ذاك عبدالله^(٦) بن فيروز الديلمي^(٧)، وثقه ابن معين^(٨)، والعجلي^(٩)، وأعله ابن القطان بأمرين^(١٠): الخافقي لا يحتج به لسوء حفظه^(١١) قلت: أما الضحّاك فقد روى عن أبيه، وله صحبة^(١٢)، وروى عنه جماعة: أبو وهب المذكور، وعروة بن غزية، وكثير الصنعاني^(١٣)، وذكره ابن حبان في ثقّاته^(١٤).

(١) ثقة، حافظ له مناكير. التقريب ٥٥:١.

(٢) ابن عبدالله بن أبي فروة الأموي مولا هم، المدني، متروك، من الرابعة (ت ١٤٤هـ). التقريب ٥٩:١.

(٣) السنن ٧: ١٨٤، النكاح، باب من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة عن الحاكم، عن ابن خزيمة، عن إسماعيل بن قتيبة، عن يحيى بن يحيى به.

(٤) التميمي، أبو زكريا النيسابوري، ثقة، ثبت، إمام، من العاشرة (ت ٢٢٦هـ) على الصحيح. التقريب ٢: ٣٦٠.

(٥) التاريخ الكبير ٣: ٢٤٨، ٢٤٩، قال: ديلم الحميري، ويقال: هو فيروز الديلمي روى عنه ابنه عبدالله بن الديلمي، وأبو الخير مرثد.

(٦) أخو الضحّاك، ثقة، من كبار التابعين، ومنهم من ذكره في الصحابة. التقريب ١: ٤٤٠.

(٧) تهذيب الكمال ٨: ٥٠٣، ٤٠٤، قال: ديلم الحميري، الجيشاني، له صحبة، وهو ديلم بن أبي ديلم، ويقال: ديلم بن فيروز، قال البخاري: ديلم بن فيروز الحميري روى عنه ابنه عبدالله، في إسناده نظر. وهو معدود في أوهامه، فلن الذي روى عنه ابنه عبدالله: فيروز الديلمي، لا هذا.

(٨) التاريخ رواية الدارمي ص ١٧٥، ت ٦٣٦.

(٩) تاريخ الثقات ص ٢٥٤، ت ٧٩٩، قال: تابعي ثقة.

(١٠) بيان الوهم والإيهام ٢: ١٣٣.

(١١) هذا هو الأمر الثاني، وأما الأمر الأول فهو جهالة الضحّاك، وأبي وهب، وقد تقدم ذكره.

(١٢) أي ولأبيه صحبة. تهذيب الكمال ١٣: ٢٧٦، وانظر الإصابة ٣: ٢٦٠.

(١٣) كذا ورد -أيضا- في تهذيب الكمال ١٣: ٢٧٦، ولم أجد لهما ترجمة من كتب الرجال التي وقفت عليها.

(١٤) ٣: ٣٣٢، في الصحابة.

كتاب النكاح

وأما يحيى بن أيوب فهو من رجال الصحيحين^(١)، وباقي الكتب الستة^(٢)، ووثقه ابن معين^(٣). وبعض هذا كاف، وإن قال النسائي في حقه: ليس بذلك القوي^(٤)، وقال أبو حاتم: محله الصدق، ولا يحتج به^(٥)، وقال أحمد: سيء الحفظ، وهو دون حيوة^(٦). قلت: وهو أحد علماء مصر^(٧).

فائدة

فيروز هذا مات في خلافة معاوية، وهو قاتل الأسود العنسي الكذاب^(٨).

٥٦ (٤) - الحديث الرابع

روي أنه عليه السلام قال: (ولدت من نكاح، لا من سفاح)^(٩). هذا الحديث له طرق.

أحدها: من طريق ابن عباس رواه البيهقي في سننه^(١٠) من حديث علي بن

(١) الجمع بين رجال الصحيحين ٥٥٩:٢.

(٢) رمز له المزي ب(ع).

(٣) التاريخ رواية الدقاق ص ٥٧ ت ١٢٦ قال: ليس به بأس، والجرح ١٢٨:٩ من رواية إسحاق بن منصور عنه قال: صالح، وقال مرة: ثقة.

(٤) الضعفاء ص ٢٤٩.

(٥) الجرح ١٢٨:٩.

(٦) العلل رواية عبد الله ٥٢:٣ ت ٤١٢٥.

(٧) لم ينص المؤلف بحكم على هذا الحديث هنا، لكنه حكم عليه في تذكرة الأخيار ق ١٩٧ حيث قال: إنه حديث جيد.

(٨) رواه «ن» في الكبرى ٢:٤٥:٥ السيرة ٦٩ - حمل الرؤوس، ح ٨٦٧٢، بإسناد لا بأس به، عن عبد الله بن الديلمي، عن أبيه قال: أتيت النبي ﷺ برأس الأسود العنسي الكذاب.

(٩) فتح العزيز ٣:٣ ق ١٣٥ استدل به الرافعي على أن الأنكحة الجارية في حالة الشرك محكوم عليها بالصحة في حال إسلام الزوجين، وهذا أصح الأقوال في هذه المسألة، وقول ثان: أنها فاسدة، وقول ثالث: التوقف فيها، وعدم الحكم عليها بالفساد، ولا بالصحة.

(١٠) ١٩٠:٧ النكاح، باب نكاح أهل الشرك وطلاقهم.

كتاب النكاح

عبدالعزیز^(١)، ثنا محمد^(٢) بن أبي نعيم، ثنا هشيم^(٣)، حدثني المديني، عن أبي الحويرث^(٤)، عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (ما ولدت^(٥) من سفاح أهل الجاهلية شيء، وما ولدت إلا بنكاح^(٦)) كنكاح الإسلام).

ورواه الطبراني في معجمه الكبير^(٧) عن ابن عبدالعزیز، ثم قال: المديني هو عندي فليح^(٨) بن سليمان. كذا قال، ويحتمل أن يكون إبراهيم بن أبي يحيى الضعيف^(٩)، أو عبدالله بن أبي جعفر^(١٠) والد علي ابن المديني، وهو

(١) ابن المرزبان بن سابور، أبو الحسن، البغوي، نزيل مكة، قال الدارقطني: ثقة مأمون. سؤالات حمزة السهمي ص ٢٦٧، ت ٣٨٩. وقال ابن أبي حاتم: كتب إلينا بحديث أبي عبيد، وكان صدوقا. الجرح ١٩٦:٦.

(٢) هو محمد بن موسى بن أبي نعيم -نسب إلى جده- الواسطي، الهذلي، صدوق، لكن طرحه ابن معين، من العاشرة، (ت ٢٢٣هـ). التقريب ٢: ٢١١.

(٣) ابن بشير الواسطي، السلمي، وهو كثير التدليس. قلت: وقد صرح بالتحديث.

(٤) هو عبدالرحمن بن معاوية، صدوق سيء الحفظ، وقد تقدم.

(٥) هكذا في الأصل، وجاء في السنن: (ما ولدني) بدل (ما ولدت).

(٦) هكذا في الأصل، وجاء في السنن: (ما ولدني إلا نكاح).

(٧) ٣٩٩: ٤٠٠، ح ١٠٨١٢. قلت: وكذلك ابن عساكر في التاريخ ٥٣٢: ٥٣٣.

(٨) الخزاعي، أو الأسلمي، أبو يحيى، المدني، ويقال: فليح لقب، واسمه عبدالملك، صدوق كثير الخطأ، من السابعة. (ت ١٦٨هـ). التقريب ٢: ١١٤.

(٩) ضعفه مالك، وقال: ليس هو في دينه بذلك، وقال مرة: ولا ثقة في دينه، وعن وكيع: لا يروى عن إبراهيم بن أبي يحيى حرف. وعن أبي حاتم: كذاب متروك الحديث، ترك ابن المبارك حديثه، وعن أبي زرعة: ليس بشيء. الجرح ٢: ١٢٦، ١٢٧. وعن ابن معين: ليس بثقة، كذاب، وعنه -أيضا- إنه رافضي جهمي. رواية الدوري ٢: ١٣. وعن أحمد: لا يكتب حديثه، ترك الناس حديثه، كان يروي أحاديث منكورة ليس لها أصل، وكان يأخذ حديث الناس يضعها في كتبه. انظر العلل رواية عبدالله ٢: ٥٠٣ و ٥٣٥، ت ٣٣١٧ و ٣٥٣٣، والجرح ٢: ١٢٦.

(١٠) سئل عنه يزيد بن هارون؟ فقال: لاتسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم، وعن عمرو بن علي: ضعيف الحديث. وعن أبي حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث جدًا يحدث عن الثقات بالمناكير، يكتب حديثه، ولا يحتج به. الجرح ٢: ٢٣. وعن ابن معين: ليس بشيء. المصدر السابق من رواية الدوري عنه، ولم أقف عليه في الرواية المستقلة، وقال فيه ابنه علي: في حديث الشيخ ما فيه، وقال مرة: فيه شيء. الكامل ٤: ١٤٩٣، وفي التهذيب ٥: ١٧٥: أن عليا

كتاب النكاح

ضعيف أيضا، وأبو الحويرث هو عبدالرحمن بن معاوية مختلف فيه، قال مالك، والنسائي: ليس بثقة^(١)، وقال يحيى، والرازي: لا يحدث بحديثه^(٢)، وقال أحمد: روى عنه سفيان، وشعبة، وأنكر قول مالك^(٣).

ثانيها: من طريق عائشة رضي الله عنها رواه ابن سعد^(٤)، والحرث بن أبي أسامة^(٥) من الوجه المذكور بلفظ: (خرجت من نكاح، لا من سفاح). أسنده عنه^(٦) ابن الجوزي في تحقيقه^(٧)، ولم يعلِّه، وفيه الواقدي.

ثالثها: من طريق علي رضي الله عنه رواه عبدالرزاق^(٨) عن ابن عيينة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أبي جعفر الباقر في قوله تعالى: ﴿لقد جاءكم رسول من أنفسكم﴾^(٩). قال: لم يصبه شيء من ولادة الجاهلية، قال: وقال رسول الله ﷺ: (إني خرجت من نكاح، ولم أخرج من سفاح).

ورواه البيهقي^(١٠) من حديث عبدالغفار^(١١) بن القاسم، عن جعفر بن

كان لا يحدث عن أبيه، فكان قوم يقولون: علي يعق أباه فلما كان بآخره حدث عنه.

(١) كلام مالك في الجرح ٢٨٤:٥، وكلام النسائي في ضعفائه ص ٣٦٠، ت ٣٨٤.
(٢) أما عن يحيى ففي التاريخ رواية الدوري ٣٥٨:٢، وأما عن أبي حاتم ففي الجرح ٢٨٤:٥.

(٣) العلل رواية عبدالله ٣١١:٢، ت ٢٣٨٢. قلت: ورواه ابن سعد في الطبقات ٦١:١، وفيه الواقدي وهو متروك.

(٤) الطبقات ٦١:١، عن الواقدي، عن محمد بن عبدالله بن مسلم، عن عمه الزهري، عن عروة، عنها به.

(٥) لم أقف عليه لافي الزوائد المستقلة، ولا في المطالب العالية.

(٦) يعني ابن سعد.

(٧) ٢: ٢٠٨.

(٨) في تفسيره ٢٥٧:٢، ومن طريقه رواه ابن جرير الطبري في التفسير ٧٦:١١.

(٩) سورة التوبة ١٢٨.

(١٠) لم أقف عليه في كتبه، لكن رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٥٣٢:١ من طريقه.

(١١) أبو مريم الأنصاري، الغفاري، الكوفي، كان شعبة حسن الرأي فيه لا يكتب حديثه، وقال أبو حاتم: متروك الحديث، كان من رؤساء الشيعة. الجرح ٥٤:٦، وقال ابن معين: ليس بشيء. رواية الدوري ٣٦٨:٢، وقال أحمد: كان عبدة إذا حدث الناس عن أبي مريم يضج الناس يقول: لا يريدونه. قال: ثم تركه عبدة من بعد. العلل رواية عبدالله ٣٣٣:٢، ت ٢٤٧٤، وقال البخاري: ليس بالقوي عندهم. التاريخ الكبير ١٢٢:٦، وقال الذهبي: رافضي، ليس بثقة بقي إلى قريب (١٦٠هـ). الميزان ٦٤:٢.

كتاب النكاح

محمد، عن أبيه أنه قال في قوله تعالى: ﴿لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم﴾. قال: لم يصبه شيء من ولادة الجاهلية، قال: وقال رسول الله ﷺ: (خرجت من نكاح، غير سفاح)(١) . قال أبو نعيم(٢): ورواه أبو ضمرة(٣)، عن جعفر، عن أبيه مرسلًا.

قلت: وهذا المرسل قد وصله ابن عدي(٤) من حديث محمد ابن أبي عمر العدني المكي(٥)، ثنا محمد(٦) بن جعفر بن علي بن الحسين قال: أشهد على أبي(٧) حدثني عن أبيه(٨)، عن جدّه(٩)، عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ قال: (خرجت من نكاح، ولم أخرج من سفاح من ولد آدم إلى أن ولدني أبي، وأمي، ولم يصبني من سفاح الجاهلية شيء)(١٠).

رابعها: من طريق أبي هريرة رضي الله عنه رواه ابن عساكر(١١)، وفي

(١) ورواه «هق» ١٩٠:٧ النكاح، باب نكاح أهل الشرك وطلاقهم، من طريق سفيان عن جعفر به.

(٢) لم أقف على كلام أبي نعيم هذا لكنه رواه في الدلائل ص ٢٤ من طريق ابن أبي عمر العدني موصولاً، وليس فيه هذا الكلام.

(٣) الليثي، لم أقف على ترجمة له، وروايته عند ابن سعد في الطبقات ٦:١.

(٤) لم أقف عليه في الكامل، لكن ابن عدي ذكر محمد بن جعفر المذكور في سند هذا الحديث، وقال: ويروي محمد بن جعفر عن أبيه، عن جدّه، عن علي أحاديث، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. الكامل ٦:٢٣٣٢. وقد وصله ابن عساكر في التاريخ ٥٣٢:١٠٣٣ من طريق ابن عدي بسنده عن ابن أبي عمر العدني.

(٥) صدوق، كان لازم ابن عيينة، لكن قال أبو حاتم: كانت فيه غفلة، من العاشرة. التقريب ٢: ٢٨٠، وانظر الجرح ٨: ١٢٤، ١٢٥، وزاد: ورأيت له حديثاً موضعاً حدث به عن ابن عيينة، وهو صدوق.

(٦) الهاشمي، الحسيني، تكلم فيه، دعى إلى نفسه في أول دولة المأمون، وبويع بمكة سنة (٢٠٠هـ). الميزان ٣: ٥٠٠.

(٧) هو جعفر بن محمد الصادق، أبو عبد الله.

(٨) هو محمد بن علي بن الحسين أبو جعفر الباقر، تقدمت ترجمتهما في حديث (سُئِلُوا بِهِمُ سُنَّةُ أَهْلِ الْكِتَابِ).

(٩) هو الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(١٠) وهو أيضاً منقطع بين علي بن الحسين وبين علي بن أبي طالب، فقد قال أبو زرعة: لم يدرك علياً. المراسيل ص ١١٨.

(١١) تاريخ دمشق ٥٣٢:١ من طريق أبي حامد أحمد بن محمد بن شعيب، عن سهل بن عمار العتكي، عن أبي معاوية، عن سعد بن محمد بن ولد بن عبد الرحمن

إسناده ضعف (١).

خامسها: من طريق أنس رضي الله عنه رواه البيهقي في دلائل النبوة (٢)، ثم قال: تفرد به عبدالله، وله عن مالك، وغيره أفراد، ولم يتابع عليها، وذكره ابن دحية (٣) في تنويره (٤) من هذا الوجه، وفيه انتساب النبي ﷺ إلى نزار، ولغظه: (خرجت من نكاح، ولم أخرج من سفاح)، ثم أعلاه بعبدالله هذا، وقال: خرج ابن عدي، وابن حبان (٥)، ثم ذكر عن ابن الكلبي (٦) أنه قال: كتبت للنبي ﷺ خمسمائة أم، فما وجدت فيهن سفاحا، ولا شيئا مما كانت عليه الجاهلية (٧).

٥٧ (٥) - الحديث الخامس

أن غيلان أسلم على عشر نسوة، فقال النبي ﷺ: (أمسك أربعا منهن،

بن عوف، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عنه بلفظ: (ما ولدني بغي قط، قد خرجت، من صلب آدم، ولم تزل تنازعني الأمم كابرًا عن كابر حتى خرجت من أفضل حيّين من العرب: هاشم، وزهرة).

(١) قلت: سهل بن عمار كذبه الحاكم، وغيره. انظر الميزان ٢: ٢٤٠، والإرواء ٦: ٣٣٤.

(٢) ١٣٥: ١٣٦، من طريق أبي محمد عبدالله بن محمد بن ربيعة القُدامي، عن مالك، عن الزهري، عن أنس، وعن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام في حديث طويل، وفيه: (فأخرجت من بين أبوين، فلم يصبني شيء من عهد الجاهلية، وخرجت من نكاح، ولم أخرج من سفاح من لدن آدم حتى انتهيت إلى أبي، وأمي، فأنا خيركم نفساء وخيركم أبا). ومن طريق البيهقي رواه ابن عساكر في التاريخ ١: ١٩٠.

(٣) عمر بن الحسن أبو الخطاب الأندلسي، المحدث، متهم في نقله، مع أنه كان من أوعية العلم، دخل فيما لا يعنيه، من ذلك أنه نسب نفسه إلى دحية الكلبي صاحب رسول الله ﷺ. (ت ٦٣٣هـ). انظر الميزان ٣: ١٨٦-١٨٩.

(٤) هو التنوير في مولد السراح المنير ألفه بأربل سنة (٦٠٤هـ) وهو متوجه إلى خراسان بالتماس الملك المعظم (الأيوبي)، وقد قرأه عليه بنفسه، وأجازه بألف دينار. كشف الظنون ١: ٥٠٢، ولم أقف عليه.

(٥) لم أقف عليه عندهما.

(٦) هو محمد بن السائب بن بشر الكلبي، أبو النضر الكوفي، التَّسَابُة، المفسر، متهم بالكذب، ورمي بالرفض، من السادسة (ت ١٤٦هـ). التقريب ٢: ١٦٣.

(٧) رواه ابن عساكر في التاريخ ١: ٥٣٣ عن هشام بن محمد الكلبي، عن أبيه قال: كتبت للنبي ﷺ... فذكره. قلت: وقد حسنه الشيخ ناصر الدين في الإرواء ٦: ٣٣٤ بمجموع بعض طرقه.

وفارق سائرهن(١). هذا الحديث تقدم بيانه في الباب قبله(٢)، فراجع منه .
تنبيه

احتجوا به - كما قاله الرافعي - أنه إذا قال لواحدة منهن: فارقتك يكون فسخا(٣). ولا دلالة فيه لأنه قال: (اختر أربعا)، فإذا استغنى في المفارقات عن لفظ فتعين أن يكون المراد الفراق بالفعل، لا بالقول، والكلام إنما هو فيما إذا لم يتقدم اختيار المنكوحات، وإنما ابتداء بهذا اللفظ.

٥٨ (٦) - الحديث السادس

أن نوفل بن معاوية أسلم وعنده خمس نسوة، فقال النبي ﷺ: (فارق واحدة منهن، وأمسك أربعا) قال: فقدمت إلى أقدمهن، ففارقتها(٤). هذا الحديث سلف بيانه - أيضا - في الباب قبله(٥).

٥٩ (٧) - الحديث السابع

روي في قصة فيروز الديلمي أن النبي ﷺ قال له: (طلق أيتهما شئت)(٦). هذا الحديث سلف بيانه - أيضا - في الباب المذكور(٧). وذكر الرافعي في أثناء الباب أنه أسلم خلق كثير، ولم يسلمهم النبي ﷺ عن شروط أنكحتهم، وأقرهم عليها(٨). وهو كما قال(٩). وعن إجماع الصحابة أنهم علموا من حال المجوس أنهم ينكحون المحارم، وما تعرضوا لهم(١٠).

(١) فتح العزيز ٣: ١٦٣.

(٢) باب ما يحرم من النكاح، وأنكحة الكفار، ح ٦.

(٣) عزى الرافعي هذا القول إلى أبي حامد، وصاحب الشامل، والمتولي، وغيرهم، وخالفهم أبو الطيب، فقال: يكون طلاقا.

(٤) فتح العزيز ٣: ١٣٨، تداخل مع حديث غيلان، وسقط صدره والجزء الثابت منه: فقال رسول الله ﷺ: (فارق واحدة، وأمسك أربعا) قال: فعمدت إلى أقدمهن، ففارقتها.

(٥) هو الحديث السابع من الباب المذكور.

(٦) لم أقف عليه في فتح العزيز.

(٧) بل هو الحديث الثالث في هذا الباب، وليس في الباب قبله.

(٨) فتح العزيز ٣: ١٣٣.

(٩) منهم غيلان بن سلمة، ونوفل بن معاوية، وفيروز الديلمي في الأحاديث السابقة.

(١٠) فتح العزيز ٣: ١٣٨، ذكره الرافعي في مسألة ما إذا لم يتراجع المجوس إلى المسلمين، فلا يحق التعرض لهم.

باب مثبتات الخيار

باب (١) [مثبتات الخيار] (٢).

ذكر فيه - رحمه الله - من الأحاديث أربعة

٦٠ (١) - أحدها

أنه ﷺ تزوج بامرأة، فلما دخلت عليه رأى بكشحها واضحا، فردّها إلى أهلها، وقال: دلستم علي (٣). هذا الحديث سلف بيانه في الخصائص واضحا (٤).

(١) هو الباب العاشر في كتاب النكاح من البدر المنير.

(٢) ما بين المعكوفتين مطموس في الأصل، وأثبتته من الخلاصة ٢: ١٩٩.

(٣) فتح العزيز ٣: ١٦٩، استدل به الرافعي على السبب الأول من موجبات الخيار وهو وجود العيب في أحد الزوجين، وعُدَّ العيوب إلى سبعة، ثلاث منها يشترك فيها الرجال والنساء وهي: البرص، والجذام، والجنون، ويختص الرجال باثنتين: الجب، والعنة، وتختص النساء باثنتين: الرتق، والقرن، وقال: إذا وجد أحد الزوجين بالآخر هذه العيوب ثبت له فسخ النكاح قل ذلك، أو كثر، وعزاه إلى مالك، وأحمد. وقال أبو حنيفة: لا يفسخ النكاح بشيء من هذه العيوب.

(٤) البدر المنير ٥: ٨٩٥، ب، ١٩٦، ح ٣٦، رواه «ك»: ٣٦، ٣٧ من طريق جميل بن زيد الطائفي، عن زيد بن كعب بن عجرة عن أبيه قال: (تزوج رسول الله ﷺ العالية امرأة من بني غفارة فلما دخلت عليه، ووضع ثيابها رأى بكشحها بياضا، فقال لها النبي ﷺ: البسي ثيابك، والحقي بأهلك، وأمر لها بالصدّاق)، ورواه سعيد بن منصور في سننه ١: ٢١٤ عن أبي معاوية، عن جميل من هذا الوجه، وقد أنكر بعض الحنفية هذه الرواية، وقال: لا مدخل لكعب بن عجرة في هذا الحديث، وردّ المؤلف عليه بإخراج الحاكم لها، ورواه «هق»: ٢١٣، ٢١٤، و ٧: ٢٥٧ من طريق جميل بن زيد قال: ثنا عبدالله بن عمر قال: (تزوج رسول الله ﷺ امرأة من بني غفارة فلما أدخلت رأى بكشحها وضحا فردّها إلى أهلها، وقال: دلستم علي). قال «هق»: وقيل: عنه هكذا، وقيل: عنه، عن سعيد بن زيد قال: وكان من أصحاب النبي ﷺ، وقيل: عنه، عن عبدالله بن كعب، وقيل: عنه، عن كعب، وقيل: عنه، عن كعب بن زيد، أو زيد بن كعب. قال البخاري: لم يصح حديثه، وأسنده «هق»: ٧: ٢٥٦ من حديث جميل، عن سعيد بن زيد الأنصاري نحوه، وكذلك أسنده من حديث جميل، عن زيد بن كعب، عن كعب. ورواه «حم»: ٣: ٤٩٣ عن القاسم بن مالك المزني، عن جميل بن زيد قال: صحبت شيخا من الأنصار دُكر أنه كانت له صحبة، يقال له: كعب بن زيد، أو زيد بن كعب، فحدّثني أن رسول الله ﷺ تزوّج

٦١ (٢) - الحديث الثاني

(أن بريرة^(١) أعتقت، فخيرها النبي ﷺ)^(٢)، فاختارت نفسها، ولو كان حراً لم يخيرها. وذكر ابن حزم أنه روي عن عروة خلاف هذا، فأُسند من حديث جرير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان زوج بريرة حراً^(٣). قال ابن حزم: ولو كان حراً لم يخيرها. يحتمل أن يكون من كلام من

امرأة من بني غفارة فلما دخل عليها وضع ثوبه، وقعد على الفراش، أبصر بكشحها بياضاً فانحاز عن الفراش، ثم قال: خذي عليك ثيابك، ولم يأخذ مما أتاها شيئاً). قال ابن عدي: تفرد به جميل، واضطرب الرواة عنه. السنن الكبرى ٢٦٤:٧، وفي الكامل ٥٩٣:٢: جميل بن زيد يعرف بهذا الحديث. وقال عمرو بن علي: لم أسمع يحيى، ولا عبدالرحمن يحدثان عن جميل بن زيد الطائفي بشيء، وكان سفيان يحدث عنه، وقال ابن معين: ليس بثقة. المجروحين ٢١٧:١ من رواية ابن أبي خيثمة عنه، وانظر الجرح ٥١٧:٢ من رواية إسحاق بن منصور عنه، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث. المصدر السابق، وقال أحمد عن أبي بكر بن عياش قال: قلت لجميل بن زيد: هذه الأحاديث أحاديث ابن عمر؟ قال: أنا ما سمعت من ابن عمر شيئاً إنما قالوا لي: اكتب أحاديث ابن عمر، فقدمت المدينة، فكتبتها. العلل رواية عبدالله ٤٨٤:١، ت ١١١١ و ٦٩:٢، ت ١٥٧٦، والتاريخ الكبير ٢٨٥:٢، وقال ابن حبان: رحل إلى المدينة، فسمع أحاديث ابن عمر بعد موته، ثم رجع إلى البصرة، فرواها. المجروحين ٢١٧:١. والغشع بإسكان الشين المعجمة: بين الخاصرة إلى الضلع الحقب كذا بالتحريك داء يصيب الإنسان في كشحه فتكوى، والبياض في الخبر يجوز أن يكون نهفاً أو برصاً، قال الجوهري: الوضع: الضوء والبياض، يقال: بالفرس وضع إذا كان به، وقد يكتئ به عن البرص. هذا مجمل ما ذكره المؤلف في الموضع المشار إليه. والغشع: الخصر، أو الذي يطوي عنك كشحه ولا يألفك النهاية ١٧٥:٤.

(١) مولاة عائشة، قيل: كانت مولاة لقوم من الأنصار: وقيل: لآل عتبة بن أبي لهب، وقيل: لبني هلال، وقيل: لآل أبي أحمد بن جحش. وفي هذا القول نظر. الإصابة ٢٥٢، ٢٥١:٤.

(٢) فتح العزيز ٣:١٦٦، استدل به الرافعي على السبب الثاني من أسباب ثبوت الخيار لأحد الزوجين، وهو حدوث عتق للأمة تحت العبد، فلها الخيار.

(٣) المحلى ٤٣٧:١١، من طريق القاسم بن أصبغ، عن أحمد بن يزيد المعلم، عن موسى بن معاوية، عن جرير به. قلت: لم أجد لأحمد بن يزيد، وموسى بن معاوية ترجمة، والروايات الصحيحة عن عروة أنه كان عبداً. قال الحافظ في

دون عائشة^(١) قال الطحاوي: ويحتمل أن يكون من كلام عروة^(٢). قلت: وكذلك أخرجه ابن حبان في صحيحه من كلامه^(٣)، والنسائي في سننه أيضا^(٤). قلت: والتخيير ثابت في الصحيحين من حديث عائشة -أيضا- قالت: كان في بريدة ثلاث سنن: خيرت على زوجها حين عتقت الحديث بطوله^(٥).

قال الرافعي: وكان زوجها -على ما روي عن عائشة، وابن عمر، وابن عباس - عبدا^(٦). قلت: هو كما قال. أما رواية عائشة فسلفت، وفي صحيح مسلم -أيضا-^(٧) من حديث عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، [عن^(٨) عائشة. قال عبدالرحمن: و[كان^(٩) زوجها حراً. قال شعبة: ثم سألت عبدالرحمن عن زوجها؟ فقال: لأدري^(١٠)

الفتح ١٠:٩: إنه غلط وقع فيه بعض الرواة. قال: هذا وهم من موسى، أو من أحمد

(١) المصدر السابق ١١:٤٤.

(٢) شرح معاني الآثار ٣:٨٢.

(٣) الإحسان ٦:٢٣٣، ٢٣٤، الطلاق، ذكر بيان أن زوج بريدة كان عبداً لا حرّاً وأن الأسود وأهم في قوله: (كان حرّاً)، ح ٢٥٨.

(٤) السنن ٦:١٦٤، ١٦٥، النكاح، باب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك. كلاهما من طريق إسحاق بن إبراهيم، عن جرير بن عبد الحميد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به، وفي آخره: قال عروة: فلو كان حرّاً ما خيرها رسول الله ﷺ.

(٥) «خ» ٩:١٣٨، النكاح، ٨-باب الحرّة تحت العبد، ح ٩٧. «م» ٢:١٤٤، العتق، ح ١٤. كلاهما من طريق مالك، عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن، عن القاسم بن محمد، عنها. و«م» ٢:١٤٣، العتق، ح ٩، من طريق جرير، عن هشام بن عروة، عن أبيه به.

(٦) فتح العزيز ٣:ق ١٦٦.

(٧) ٢:١٤٤، العتق، ح ١٢. قلت: وفي «خ» ٥:٢٠٣، الهبة، ٧-باب قبول الهدية، ح ٢٥٧٨. كلاهما عن محمد بن بشار، عن غندر، عن شعبة، عن عبدالرحمن بن القاسم به.

(٨) كلمة (عن) سقطت من الأصل، وأثبتها من «م» و«خ».

(٩) كلمة (كان) سقطت من الأصل، وأثبتها من «م». وفي «خ»: قال عبدالرحمن: زوجها حرّاً أو عبداً.

(١٠) إلى هنا من «م» ٢:١٤٤، العتق، ح ١٢.

كتاب النكاح

أحر، أم عبد(١)؟. وفي بعض طرق الحديث الصحيح: (فخيرها رسول الله ﷺ من زوجها، فقالت: لو أعطاني كذا، وكذا ما ثبتت عنده) قال: -يعني الأسود بن يزيد- كان زوجها حراً(٢).

وأما [رواية](٣) ابن عمر فأخرجها الدارقطني(٤) من حديث أبي حفص الأبار(٥)، عن ابن أبي ليلي(٦)، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان زوج بريرة عبداً، ورواه البيهقي أيضاً(٧).

وأما رواية ابن عباس فأخرجها البخاري في صحيحه(٨) بإسناده عنه: (أن زوج بريرة كان عبداً يقال له: مغيث(٩)، كأنني أنظر إليه يطوف خلفها،

(١) هذا عند «خ»، والطياييسي في المسند ص ٢٠١، ومن طريقه «هق» ٢٢٠:٧.
(٢) رواه «خ» ١٢:٤٤٠، الفرائض، ٢٠-باب ميراث السائبة، ح ٦٧٥٤، من طريق منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة به. قال الحافظ في الفتح ٩:٤١٠: صورته سياقه الإرسال، لكن أورد في كفارات الأيمان (١١:٦٠٨، ٨-باب إذا أعتق في الكفارة لمن يكون ولاؤه؟ ح ٦٧٧٧) مختصراً عن سليمان بن حرب، عن شعبة، فقال فيه: عن الأسود، عن عائشة. قلت: وكذلك أوردته في ٥:١٦٧، العتق، ١٠-باب بيع الولاء وهبته، ح ٢٥٣٦ مختصراً عن عثمان بن أبي شيبة، عن جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، فقال: عن عائشة.

(٣) ما بين المعكوفتين ليس في الأصل، إنما أثبتته لأن السياق يقتضيه.

(٤) السنن ٣:٢٩٣، النكاح، ح ١٧٨.

(٥) الأبار بتشديد الموحدة هو عمر بن عبد الرحمن بن قيس الكوفي، نزيل بغداد، صدوق، وكان يحفظه، وقد عمي، من صغار الثامنة. التقريب ٢:٥٩.

(٦) هو محمد بن عبد الرحمن صدوق سيء الحفظ. تكرر مراراً.

(٧) السنن ٧:٢٢٢، النكاح، باب الأمة تعتق وزوجها عبداً، من طريق أبي حفص المذكور.

(٨) ٩:٤٠٦، الطلاق، ١٥-باب خيار الأمة تحت العبد، ح ٥٢٨٠ من طريق قتادة، و ٩:٤٠٧، ح ٥٢٨١ و ٥٢٨٢ من طريق أيوب، و ٩:٤٠٨، ح ٥٢٨٣ من طريق خالد الحذاء. كلهم عن عكرمة، عن ابن عباس به. واللفظ لخالد.

(٩) زوج بريرة وهو مولى أبي أحمد بن جحش الأسدي. الإصابة ٣:٥١٦، ٥٢٤، القسم الأول. وقال في الفتح ٩:٤٠٨: وهكذا جاء من غير وجه أن اسمه مغيث، وضبط في البخاري بضم أوله وكسر المعجمة، ثم تحتانية ساكنة، ثم مثلثة، ووقع عند العسكري بفتح المهملة وتشديد تحتانية وآخره موحدة، والأول أثبت، وبه جزم ابن ماكولا وغيره، ووقع عند المستغفري في الصحابة: أن اسم زوج بريرة مقسم وما أظنه إلا تصحيفاً. اهـ.

كتاب النكاح

وببكي، ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبي ﷺ للعبّاس: يا عبّاس ألا تعجب من حب مغيثٍ بريرة، ومن بغض بريرة مغيثاً؟ فقال النبي ﷺ: لو راجعته: قالت: يا رسول الله تأمرني؟ قال: إنما أنا أشفع. قالت: لاجابة لي فيه).

ورواه الترمذي^(١) بلفظ: (إن زوج بريرة كان عبداً أسوداً لبني المغيرة يوم أعتقت بريرة، والله لكأنني به في طرق المدينة، ونواحيها، وإن دموعه لتسيل على لحيته، يتراضاها^(٢) لتختاره، فلم تفعل). قال: هذا حديث صحيح^(٣) زاد أحمد، وأبوداود، والطبراني: (وأمرها أن تعتد^(٤)). وروى البيهقي من رواية نافع، عن صفية^(٥) بنت أبي عبيد: (أن زوج بريرة كان عبداً^(٦)). قال البيهقي: إسناده صحيح^(٧). ورواية الترمذي السالفة صريحة

(١) الجامع ٥٣:٣، الرضاع، ٧-باب ما جاء في المرأة تُعتق ولها زوج، ح ١٥٦، عن هناء عن عبدة عن سعيد بن أبي عروبة عن أيوب، وقتادة عن عكرمة عن ابن عباس به.

(٢) في الجامع: يتراضاها بإسقاط الألف بين الراء والضاد المعجمة.

(٣) كذا في الأصل، وجاء في الجامع: حسن صحيح.

(٤) «حم» ٢٨١:١ عن عفان، و٣٦١:١ عن بهز. و«د» ٦٧:٢، الطلاق، ١٩-باب في المملوك تُعتق وهي تحت حرٍّ أو عبده، ح ٢٢٣٢ عن عثمان بن أبي شيبة، عن عفان. و«طب» ٣٠٨:١١، ح ١٨٢٦ عن محمد بن عبد الله الحضرمي، عن هذبة بن خالد. ثلاثهم عن همام، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس. قلت: ورواه «جه» ٦٧:١، الطلاق، ٢٩-باب خيار الأمة إذا أعتقت، ح ٢٠٧٧ عن علي بن محمد، عن وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: (أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض) ورجاله ثقات.

(٥) الثقفية، زوج ابن عمر، قيل: لها إدراك، وأنكره الدارقطني، وقال العجلي: ثقة. (الثقات ص ٥٢٠)، فهي من الثانية. التقريب ٦٠٣:٢.

(٦) السنن ٢٢٢:٧، النكاح، باب الأمة تعتق وزوجها عبده عن الحاكم، عن أبي العباس، عن محمد بن إسحاق الصفاني، عن عفان بن مسلم، عن وهيب، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع به.

(٧) وكذا قاله الحافظ في الفتح ١١:٩، قلت: لكنه مرسل تابعية لعدم ثبوت صحبة صفية، وعدم إدراكها مغيثاً وقصته. قال الشيخ ناصر الدين في الإرواء ٢٧٨:٦: ومن المحتمل أن تكون أخذت ذلك عن زوجها ابن عمر.

في بقاء عبوديته يوم العتق^(١).

وأما رواية الأسود عن عائشة قالت: كان زوج بريدة حرًا، فلما أُعْتِقَتْ خَيْرَهَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا^(٢)، فَقَالَ الْبَخَارِيُّ: إِنَّهُ مَنْقُطَعٌ^(٣)، وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: (كَانَ عَبْدًا) أَصَحُّ. وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: قَوْلُهُ: (كَانَ حُرًّا) هُوَ^(٤) مِنْ قَوْلِ الْأَسْوَدِ، لَا مِنْ قَوْلِ عَائِشَةَ، ثُمَّ سَأَلَ بِإِسْنَادِهِ مَا يَدُلُّ لَذَلِكَ^(٥)، قَالَ: وَقَدْ رَوَيْنَا

(١) قلت: وكذلك رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٨: ٢٦٠، عن عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد، عن أيوب، عن عكرمة عن ابن عباس قال: (كان زوج بريدة، يوم خُيِّرَتْ مَمْلُوكًا لِبَنِي الْمَغِيرَةِ يُقَالُ لَهُ: مَغِيثُ أَسْوَد).

(٢) رواها «حم» ٤٢: ٦، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود به. قلت: هذه الرواية متصلة، وليس فيها ما يشعر بِلِدْرَاحٍ شَيْءٍ فِيهِ.

(٣) قلت: لم يقصد البخاري هذه الرواية، بل قصد الرواية التي رواها هو في صحيحه ١٢: ٤٠، الفرائض، ٢٠-باب ميراث الساتبة، عن موسى بن إسماعيل، عن أبي عوانة، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود أن عائشة رضي الله عنها اشترت بريدة... الحديث، وفي آخره: قَالَ الْأَسْوَدُ: وَكَانَ زَوْجَهَا حُرًّا. قَالَ الْبَخَارِيُّ: قَوْلُ الْأَسْوَدِ مَنْقُطَعٌ، وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: رَأَيْتَهُ عَبْدًا أَصَحُّ. اهـ. وهذه الرواية مغايرة للتي أوردها المؤلف. والله أعلم.

(٤) في الأصل: (هو لين من قول) كلمة (لين) ليس لها معنى، وليس في السنن.

(٥) السنن ٧: ٢٢٣، النكاح، باب من زعم أن زوج بريدة كان حرًا يوم أعتقت، من طريق أبي عوانة به مثل رواية «خ» في الفرائض.

كتاب النكاح

عن القاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، ومجاهد^(١)، وعمرة بنت عبدالرحمن^(٢) كلهم عن عائشة أنه كان عبدا^(٣)، ثم ذكر شعبة عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أنه [كان] حراً، ثم قال شعبة: ثم سألته بعد؟ فقال: لأندري أحر هو، أم عبد^(٤)، ثم قال^(٥): وقد رواه سماك بن حرب، عن

(١) أسنده «هق» ٢٢٥:٧، النكاح، باب ما جاء في وقت الخيار، من طريق محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن أبي جعفر، وعن أبان بن صالح، عنه. وعن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن بريرة اعتقت وهي عند مغيث عبد لآل أبي أحمد، فخيرها رسول الله ﷺ، وقال: إن قربك فلا خيار لك). وكذلك رواه «د» ٧٣:٢، الطلاق، ٢١-باب حتى متى يكون لها الخيار، ح ٢٢٣٦. وفيه عن عنة ابن إسحاق وهو مدلس. وفي سماع مجاهد من عائشة خلاف ففي جامع التحصيل ص ٢٧٣: عن يحيى بن سعيد أنه لم يسمع منها، وأنكر شعبة سماعه منها، وكذلك قال أبو حاتم: إنه لم يسمع منها. انظر المراسيل ص ١٦٢، ت ٣٦١. قلت: لعل المزي اعتبر هذه الأقوال، فجعل حديثه هذا في قسم المراسيل من تحفة الأشراف ١٣:٣٤٩، ح ١٩٢٦. مع أن حديثه عنها في الصحيحين مصرحاً بالسماع، فروى «خ» ٥٩٩:٣، العمرة، ٣-باب كم اعتمر النبي ﷺ، ح ١٧٧٥، ١٧٧٦. «م» ٩١٧:٢، الحج، ح ٢٢٠. كلاهما من طريق جرير، عن منصور، عنه قال: دخلت أنا، وعروة بن الزبير المسجد... الحديث وفيه: (قال: وسمعنا استئنان عائشة أم المؤمنين في الحجرة، فقال عروة: يا أم المؤمنين ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن؟ قالت: ما يقول: قال: يقول: إن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمرات إحداهن في رجب. قالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن، ما اعتمر عمرة إلا وهو شاهد، وما اعتمر في رجب قط). وله في الصحيحين غير ما حديث، وذكر الحافظ في الفتح ٤١٣:١ أن ما في الصحيحين مقدم على من نفي سماعه منها.

(٢) رواه «قط» ٢٩٢:٣، باب المهر، ح ١٧٦، من طريق عثمان بن مقسم، عن يحيى بن سعيد، عنها، عن عائشة أن رسول الله ﷺ خيرها وكان زوجها مملوكاً. وعثمان هو البري أبوسلمة الكندي البصري مجمع على ضعفه، والبعض تركوه. انظر الميزان ٥٦:٣-٥٨.

(٣) المصدر السابق ٢٢٤:٧.

(٤) هذه الرواية تقدم تخريجها من الصحيحين، وذكر الخلاف بين لفظيهما.

(٥) يعني البيهقي في السنن ٢٢٠:٧، النكاح، باب الأمة تعتق وزوجها عبده، ثم أسنده إلى سماك.

عبدالرحمن، فأثبت كونه عبداً (١).

قلت: شعبة إمام جليل حافظ وقد روى عن عبدالرحمن [أنه كان حرّاً، فلا يضر نسيان عبدالرحمن] (٢)، وتوقفه على ما يعرر (٣) في محله، وكيف يعارض شعبة بسماك مع كونه متكلماً فيه (٤)، لكن قال البيهقي: يؤكد رواية سمك حديث أسامة بن زيد (٥)، عن القاسم، عن عائشة أنه عليه السلام قال لها: (إن شئت أن تتوي (٦) تحت هذا العبد) (٧).

(١) رواه «م» ١١٤٣: ٢، ١١٤٤، العتق، ح ١١، وفيه: (وخيرها رسول الله ﷺ، وكان زوجها عبداً).

(٢) ما بين القوسين ليس في الأصل، وأثبتته من الجوهر النقي لأن النصين كنص واحد.

(٣) هكذا في الأصل، ويظهر لي أنه (يعرف) لما سأذكره من كلام اب الترمذاني.

(٤) هكذا في الأصل والعبارة في الأصل غير واضحة. والظاهر أنه تبع ابن الترمذاني في هذه العبارة إن لم يكن نقلها عنه، حيث قال في الجوهر النقي مع السنن الكبرى ٧: ٢٢٠: قلت: شعبة إمام جليل، حافظ، وقد روى عن عبدالرحمن أنه كان حرّاً فلا يضره نسيان عبدالرحمن، وتوقفه على ما هو معروف عند أهل العلم، وقد ذكر البيهقي في كتاب المعرفة في باب لانكاح إلا بولي أن مذهب أهل العلم بالحديث وجوب قبول خبر الصادق، وإن نسيه من أخبره عنه، وكيف يعارض شعبة بسماك مع كونه متكلماً فيه. اهـ قلت: وقد تابع شماكا هشام بن عروة، عن عبدالرحمن رواه «دي» ٢: ١٦٩، الطلاق، باب في تخيير الأمة تكون تحت العبد فتعتق، عن عبدالرحمن بن الضحاك، عن المغيرة بن عبدالرحمن المخزومي، عنه بلفظ: (أن بريرة حين اعتقتها عائشة كان زوجها عبداً فجعل رسول الله ﷺ يحضها عليه... الحديث. وإسناده حسن، وكذلك رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣: ٨٢ بسنده عنه ولفظه: (أن النبي ﷺ لما اعتقت بريرة خيرها، وكان زوجها عبداً).

(٥) لعله الليثي مولاهم أبو زيد المدني، صدوق يهيم، من السابعة. التقريب ١: ٥٣، وقال في الفتح ٩: ٤١١: وأسامة فيه مقال.

(٦) كذا في الأصل، وفي التلخيص ٣: ٢٠٣ بشاء مثناة بعدها واو. معناه: المُقام عنده. من ثوى بالمكان يثوى إذا أقام فيه، والمثوى: المنزل والمسكن. انظر النهاية ١: ٢٣، لكن لفظ «هق»: (تقرين) بقاف بعدها راء، ثم ياء مثناة تحت، ثم نون.

(٧) السنن ٧: ٢٢٠، النكاح، باب الأمة تعتق وزوجها عبداً، وأسنده عن عثمان بن عمر، عنه به. قلت: رواه «حم» ٦: ١٨ عن عثمان بن عمر، عن أسامة به وفيه: (اختاري، فإن شئت أن تمكثي تحت هذا العبد، وإن شئت أن تفارقيه).

كتاب النكاح

قال المنذري (١): وقد روي عن الأسود، عن عائشة: أن زوجها كان عبداً. فاختلفت الرواية عن الأسود، ولم تختلف عن ابن عباس، وغيره ممن قال: كان عبداً، وقد جاء عن بعضهم أنه من قول إبراهيم النخعي (٢)، وعن بعضهم أنه من قول الحكم بن عتيبة (٣). وقال البخاري: قول الحكم [مرسل] (٤). قلت: في تسمية هذا مرسلًا، والمتقدم منقطعًا نظر، إذ الكلام الموقوف على بعض الرواة المدرج في الحديث لا يسمى منقطعًا، ولا مرسلًا (٥). قال المنذري (٦): وروى القاسم بن محمد، وغيره، وعمرة، وغيرها عن عائشة أنه كان عبداً. والقاسم هو ابن أخي عائشة، وعروة هو ابن أختها، وكانا يدخلان عليها بلا [حجاب] (٧)، وعمرة كانت في حجر عائشة وهؤلاء أخص الناس بها، وأيضا فإن عائشة كانت تذهب إلى خلاف ما روي عنها، وكان رأيها أنه لا يثبت لها الخيار تحت الحر.

قال إبراهيم ابن أبي طالب (٨): خالف الأسود بن يزيد الناس في زوج بريرة، فقال: إنه حر، وقال الناس: إنه عبد. قلت: قوله خالف الناس. أي

(١) مختصر السنن ٣: ١٤٨.

(٢) رواه «هق» ٧: ٢٢٤ النكاح، باب من زعم أن زوج بريرة كان حرًا يوم أعتقت، من طريق آدم بن أبي إياس، عن شعبة، عن الحكم قال: قال إبراهيم: وكان زوجها حرًا فحيرت من زوجها.

(٣) رواه «خ» ١٢: ٣٩، الفرائض، ١٩-باب الولاء لمن أعتق، وميراث اللقيط، ح ٦٧٥١، عن حفص بن عمر، عن شعبة، قال: قال الحكم: وكان زوجها حرًا.

(٤) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبتته من «خ» ومن مختصر السنن.

(٥) قلت: يظهر أن البخاري كان لا يرى أنهما مدرجان في المتن بل كان يرى أنهما من قبيل المرسل المرفوع عن النبي ﷺ، وأطلق المنقطع على المرسل في الموضع الثاني. انظر الفتح ١٢: ٤٠.

(٦) مختصر السنن ٣: ١٤٨.

(٧) جاء في الأصل: (خلاف) والتصحيح من مختصر السنن.

(٨) هو إبراهيم بن محمد (أبو طالب) بن نوح بن عبدالله أبو إسحاق، شيخ النيسابور، وإمام المحدثين في زمانه، قال الحاكم: إمام عصره بنيسابور في معرفة الحديث، والرجال، جمع الشيوخ، والعلل، وقال عبدالله بن سعد: ما رأيت مثل إبراهيم بن أبي طالب، ولا رأى مثل نفسه، (ت ٢٩٥ هـ). السير ١٣: ٥٤٧-٥٥١. وكلامه عند «هق» ٧: ٢٢٤ عن الحاكم، عن محمد بن موسى المقرئ عنه به.

كتاب النكاح

جمهورهم، فقد وافقه على ذلك القاسم، وعروة في رواية^(١)، وابن المسيب كما ذكره عبدالرزاق عنه^(٢).

قال الدارمي: سمعت علي بن المديني يقول لنا: أيهما ترون أثبت عروة، أو إبراهيم عن الأسود؟ ثم قال علي: أهل الحجاز أثبت^(٣). قال البيهقي^(٤): يريد علي رواية عروة، وأمثاله من أهل الحجاز أصح من رواية أهل الكوفة. وقال ابن الطلاع^(٥) في أحكامه^(٦): الأكثر في الرواية، والأصح: أنه كان عبداً.

وقال الطحاوي: - ما ملخصه - لما اختلفت الآثار وجب التوفيق بينها^(٧)، والحرية [بعد الرق]^(٨)، ولا ينعكس، فيحمل على أنه^(٩) كان حراً عند ما خيرت، عبداً قبله، ولو ثبت أنه عبد لا يمنع كون الحر كذلك، إذ ليس في شيء من الآثار أنه إنما خيرها لكونه عبداً^(١٠).

(١) أما رواية القاسم فرواها الطيالسي في مسنده ص ٢٠١ ومن طريقه «هق» ٧: ٢٢٠، النكاح، باب الأمة تعتق وزوجها عبداً، عن شعبة، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه به وفيه: قال: وخيرت، وكان زوجها حراً. قال شعبة: فقلت لسماك بن حرب إني أتقي أن أسأله عن الإسناد، فسله أنت، قال: وكان في خلقه، فقال له سماك بعد ما حدث: أحدثك هذا أبوك عن عائشة، فقال عبدالرحمن: نعم. وأما رواية عروة فقد تقدم تخريجها من عند ابن حزم في أول الحديث، وتقدم أنها غلط.

(٢) المصنف ٧: ٢٥٤ عن إبراهيم بن يزيد، عن عمرو بن دينار، عنه قال: كان زوج بريرة حراً.

(٣) وصله «هق» ٧: ٢٢٤ عن الدارمي به.

(٤) المصدر السابق.

(٥) أبو عبدالله محمد بن الفرخ الطلاع، القرطبي، المالكي، مفتي الأندلس، مولى محمد بن يحيى ابن الطلاع كان فقيهاً حافظاً للفقهاء حاذقاً بالفتوى مقدماً في الشورى، وفي علل الشروط مع دين، وخير، وفضل، وطول صلاة، قولاً للحق، ألف كتاباً في أحكام النبي ﷺ، وكان شديداً على المبتدعة، (ت ٤٩٧هـ). السير ١٩٩: ٢٠١.

(٦) لم أقف عليه.

(٧) في الأصل: (بينهما)، وما أثبتته يقتضيه السياق.

(٨) في الأصل: (بعث الحر)، وهو تحريف، والصواب ما أثبتته من مضمون كلام الطحاوي.

(٩) في الأصل زيادة (إذا)، وليس لها معنى هنا.

(١٠) شرح معاني الآثار ٣: ٨٣.

٦٢ (٣) - الحديث الثالث

(أن زوج بريرة كان يطوف خلفها، ويبكي خوفاً من أن تفارقه^(١))، وطلب من النبي ﷺ أن يشفع إليها، فلم تقبل، وفارقتها^(٢). هذا الحديث قد سلف حكمه عن رواية البخاري^(٣).

ورواه أحمد^(٤) عن هشيم^(٥)، أنبأنا خالد^(٦)، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لما خيرت بريرة رأيت زوجها في سكك المدينة، ودموعه تسيل على لحيته، فكلّم^(٧) العباس ليكلّم فيه رسول الله ﷺ [فقال رسول الله ﷺ لبريرة] ^(٨): إنه زوجك، فقالت: تأمرني به يا رسول الله؟ قال: إنما أنا شافع، فخيرها، فاختارت نفسها، وكان عبداً لآل المغيرة يقال له مغيث.

ورواه أبو داود من هذا الوجه -أيضاً- ^(٩) بلفظ: (أن مغيثاً كان عبداً، فقال: يا رسول الله اشفع^(١٠) إليها، فقال عليه السلام: يا بريرة اتقي الله، فإنه زوجك، وأبو ولدك، فقالت: يا رسول الله أنت تأمرني بذلك، الحديث^(١١)).

(١) هكذا في فتح العزيز، وجاء في الأصل: (يفارقها).

(٢) فتح العزيز ٣: ١٦٧، استدل به الرافعي على أن خيار العتق على التراخي ووجه الاستدلال أنه لو كان على الفور لبطل حقها بالتأخير، واستغنى عن الشفاعة. هذا أحد القولين في المسألة. والقول الآخر -وهو أظهرهما- أنه على الفور، كخيار العيب.

(٣) هكذا في الأصل لعله يريد بذلك قول البخاري: وقول ابن عباس أصح. تقدم تخريجه في الحديث السابق من حديث ابن عباس.

(٤) المسند ١: ٢٨٥.

(٥) ابن بشير الواسطي تقدم مراراً.

(٦) ابن مهران الحذاء، أبو المنازل، ثقة، يرسل، من الخامسة، وقد أشار حماد بن زيد إلى أن حفظه تغير لما قدم من الشام، وعاب عليه بعضهم دخوله في عمل السلطان. التقريب ١: ٢٦٩.

(٧) في الأصل: (يكلّم)، والصواب ما أثبتته من المسند.

(٨) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبتته من المسند ٣: ٣٤٣ بتحقيق شعيب الأرناؤوط طبعة مؤسسة الرسالة، وهو ساقط من الطبعة الميمنية.

(٩) السنن ٢: ٦٧، الطلاق ١٩-باب في المملوك تُعتق وهي تحت حرء أو عبده، ح ٢٣٣٦، عن موسى بن إسماعيل، عن حماد، عن خالد الحذاء به.

(١٠) في السنن زيادة: (لي) بعد قوله: (اشفع).

(١١) وتماهه: (قال: لا، إنما أنا شافع، فكان دموعه تسيل على خديّه، فقال رسول الله ﷺ للعباس: ألا تعجب من حبّ مغيث بريرة، وبغضها إياه).

٦٣ (٤) - الحديث الرابع

أنه ﷺ قال: لبريرة: (إن كان قربك فلا خيار لك) (١). هذا الحديث رواه أبوداود (٢) من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً كذلك سواء. وفي إسناده عن عنة ابن إسحاق. ورواه الدارقطني (٣) بلفظ: (إن وطئك فلا خيار لك). قال الرافعي: وعن حفصة رضي الله عنها مثل ذلك (٤). قلت: رواه مالك (٥) عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير أن مولاة لبني عدي بن كعب يقال لها: زبراء أخبرته أنها كانت تحت عبد وهي أمة يومئذ، فأعتقت (٦). قالت: فأرسلت إلي حفصة زوج النبي ﷺ، فدعتني، فقالت: إني مخبرتك خبراً، ولا أحب، أن تصنعي شيئاً، إن امرك بيدك ما لم يمسك زوجك، [فإن مسك فليس لك من الأمر شيء]. قالت: فقلت: هو الطلاق، ثم الطلاق، ثم الطلاق (٧)، ففارقته ثلاثاً (٨).

ورواه الشافعي (٩)، وقال: لا أعلم في توقيت الخيار شيئاً يتبع إلا قول

(١) فتح العزيز ٣: ١٦٧، استدل به الرافعي على أن وقت الخيار تمتد إلى أن تصرح المعتقة بإسقاط الخيار، أو تمكن من الوطء طائفة. وهذا أحد قولين للذين ذهبوا إلى أن الخيار في العتق على التراخي. والمذهب الآخر: أن وقت الخيار تمتد لثلاثة أيام.

(٢) السنن ٢: ٦٧٣، الطلاق، ٢٦-باب حتى متى يكون لها الخيار، ح ٢٢٣٦، عن عبد العزيز بن يحيى الحراني، عن محمد بن سلمة (هو الحراني)، عن محمد بن إسحاق، عن أبي جعفر، وعن أبان بن صالح، عن مجاهد، وعن هشام بن عروة، عن أبيه. كلاهما -أي عروة ومجاهد- عن عائشة به. وقد تقدم الكلام عليه في الحديث الثاني من هذا الباب.

(٣) السنن ٣: ٢٩٤، من طريق محمد بن إبراهيم الشامي، عن شعيب بن إسحاق، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عنها. قلت: محمد بن إبراهيم منكر الحديث كما في التقريب ٢: ١٤١.

(٤) فتح العزيز ٣: ١٦٧.

(٥) الموطأ ٢: ٥٦٣، الطلاق، ح ٢٧.

(٦) كذا في الأصل، وجاء في الموطأ: (فعتقت) بإسقاط الهمزة.

(٧) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبتته من الموطأ.

(٨) ورواه «عب» ٢٥٧: ٢٥٢، عن معمر، عن الزهري بهذا الإسناد وقال «عب»: أما

ابن عيينة فذكره عن الزهري، عن سالم، عن زبراء. قلت: رواه سعيد بن منصور في سننه ١: ٢٩٧، ٢٩٨، عن ابن عيينة به.

(٩) الأم ٥: ١٢٢، عن مالك.

كتاب النكاح

حفصة رضي الله عنها: ما لم يصحبها. كذا في المختصر^(١). وحكى البيهقي ذلك عن رواية الربيع في آمالي النكاح، وفيه: (ما لم يمسه)^(٢).

فائدة

وسلف أن زوج بريرة اسمه: مغيث. وهو بالغين المعجمة^(٣)، وقيل: بالمهملة، ثم ياء مثناة تحت^(٤)، وقيل: اسمه: مقسم^(٥). والأول أشهر. وقد أسلفنا أنه كان عبدا لبني المغيرة^(٦)، أو لآل بني أحمد^(٧). وقال المنذري: إنه كان عبدا لبعض بني مطيع^(٨). وبريرة كانت مولاة لبعض بني هلال، وكاتبوها، وباعوها.

ونذكر فيه من الآثار

١١ (١) - عن عمر أنه قال: (أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون، أو جذام، أو برص، ومسها، فلها صداقها كاملا، وكذلك لزوجها غرم على وليها)^(٩) وهذا الأثر رواه مالك في الموطأ^(١٠)، والشافعي في الأم^(١١) عنه، عن يحيى

(١) مختصر المزني ص ١٧٧، ومعرفة السنن والآثار ١: ١٩٩، وفيهما: (ما لم يمسه) بدل (يصحبها).

(٢) المعرفة ١: ١٩٩.

(٣) تقدم تخريجه من صحيح «خ».

(٤) تقدم أن الحافظ عزاه في الفتح ٩: ٤٠٨ إلى العسكري.

(٥) تقدم عزوه إلا المستغفري في «الصحابة». وقال الحافظ: ما أظنه إلا تصحيفا.

(٦) تقدم تخريجه في الحديث الثاني في هذا الباب من رواية «ت». قال الحافظ في الفتح ٩: ٤٠٨: هو أثبت لصحة إسناده.

(٧) هو حديث ابن إسحاق عند «د» المتقدم آنفا.

(٨) هكذا في الأصل، ولم أقف عليه عنه، لكن وقفت عليه في الاستيعاب ٤: ١٤٤٣، ت ٢٤٧٥ من قول ابن عبد البر، وهكذا عزاه إليه الحافظ في الفتح.

(٩) فتح العزيز ٣: ١٧٦، استدل به الرافعي على أنه إذا فسخ النكاح بعيب الزوجة، وغرم الزوج المهر، فللزوجة الرجوع بما غرم من المهر على من غره ودلس عليه، وهو قول الشافعي في القديم، وبه قال مالك. وأما في الجديد فإنه لا يجوز له الرجوع بما غرم على من غره لأنه تسرع في النكاح، وهو قول أبي حنيفة أيضا.

(١٠) ٥٢٦: ٢ النكاح، ٣ - باب ما جاء في الصداق، والحباء، ح ٩.

(١١) ٨٤: ٥٥.

كتاب النكاح

بن سعيد^(١)، [عن^(٢)] ابن المسيب، عن عمر به. وذكر مالك أن ابن المسيب ولد بنحو ثلاث سنين مضت من خلافة عمر، وأنكر سماعه منه^(٣)، وقال ابن معين: لم يثبت سماعه منه^(٤).

١٢ (٢) - وذكر فيه - أيضا - عن عمر رضي الله عنه أنه أجل العنّين^(٥) سنة^(٦). وهذا الأثر رواه البيهقي من حديث سعيد بن المسيب رضي الله عنه أنه كان يؤجل بسنة، وقال فيه: لا أعلمه إلا من يوم يرفع إلى السلطان^(٧). وفي روايه عنه: أنه قال في العنّين يؤجل سنه، فإن قدر عليها، وإلا، فرق بينهما، ولها المهر، وعليها العدة^(٨).

(١) هو الأنصاري.

(٢) حرف عن سقطت من الأصل، وأثبتته من الأم.

(٣) لم أقف عليه عند غير المؤلف، لكن رواه أحمد بن حنبل، عن سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أنه قال: ولدت لسنتين مضتا من خلافة عمر، وسئل أبو حاتم هل يصح لسعيد بن المسيب سماع من عمر؟ قال: لا. إلا رؤيته على المنبر ينعي النعمان بن مقرن. المراسيل ص ٦٥، ت ١١٢.

(٤) التاريخ رواية الدوري ٢: ٢٠٧، ٢٠٨. قلت: ومراسيله يحتج بها كثير من الأئمة منهم الشافعي، وأحمد، ومالك. انظر الرسالة ص ٦١-٦٥، والسير: ٢٢٢، والنكت ٢: ٥٥٢، ٥٥٤.

(٥) من العنة قال النووي في تهذيبه ٤: ٤٨٤ نقلا عن صاحب المحكم: وقولهم في عيوب الزوج العنة بضم العين، وتشديد النون، والرجل عنين بكسر العين، والنون الذي لا يأتي النساء كأنه اعترضه ما يحبسها عن النساء، والتعنين: الحبس. ونقل عن الأزهرى، عن أبي الهيثم قال: سمي العنّين عنيّا لأنه يعن ذكره عن قبل المرأة من عن يمينه، وشماله، فلا يقصده. وعن أبي عبيد، عن الأموي: امرأة عنيّة وهي التي لا تريد الرجال.

(٦) فتح العزيز ٣: ١٦٩، استدلل به الرافعي على ثبوت العنة لا يفيد الخيار في الحال، وأن القاضي يضرب للزوج مدة سنة تمهله فيها.

(٧) السنن ٧: ٢٢٦، النكاح، باب أجل العنّين، وفيه أمران: الأول: قوله: رواه البيهقي. قلت: لم يروه البيهقي، وإنما علقه بقوله: ورواه ابن أبي ليلى، عن الشعبي، عن عمر رضي الله عنه مرسلا أنه كان يؤجل سنة، فذكره الأمر الثاني: قوله: من حديث سعيد بن المسيب. قلت: ليس كذلك بل من حديث الشعبي مرسلا عن عمر. وهذه الرواية لم أقف عليها موصولا بهذا اللفظ.

(٨) المصدر السابق، من طريق محمد بن عبيد الله المنادي، عن إسحاق بن يوسف الأزرق، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب به.

١٣ (٣) - قال الرافعي^(١): وتابعه العلماء عليه. قلت: رواه البيهقي عن علي^(٢)، والمغيرة [بن] ^(٣) شعبة^(١)، لكن عن عثمان، ومعاوية أنه لا

ورجاله موثوقون، لكن فيه عننة سعيد بن أبي عروبة، وقتادة، وهما مدلسان، وله طريق آخر صحيح إلى سعيد بن المسيب رواه «عب» ٢٥٣:٦، عن معمر، عن الزهري، عنه به.

(١) فتح العزيز ٣: ١٦٩.

(٢) السنن ٧: ٢٢٧، النكاح، باب أجل العنين، من طريق ابن أبي شيبة، وهو في المصنف ٢٠٦:٤، عن أبي خالده، عن محمد بن إسحاق، عن خالد بن كثير، عن الضحاك، عن علي رضي الله عنه به. وفيه عننة ابن إسحاق، وهو مدلس. ورواه «عب» ٢٥٤:٦، عن الحسن بن عمار، عن الحكم، عن علي بلفظ: (يؤجل العنين سنة، فإن أصابها، وإلا فهي أحق بنفسها). قلت: والحسن متروك، والحكم لم يدرك عليًا.

(٣) في الأصل: (و) بدل (بن) وهو خطأ.

(٤) السنن ٧: ٢٢٦، في الباب نفسه، من طريق بندار، عن عبدالرحمن، عن الثوري، شعبة، كلاهما عن رُكَيْنٍ - قال الثوري: عنه، عن أبي النعمان، وقال شعبة: عنه، عن أبي طلق - عن المغيرة قال: العنين يؤجل سنة. ومن طريق علي بن الجعد، عن شعبة بالإسناد السابق. ورواه من طريق يحيى القطان أنه قال: قيل لسفيان: إن شعبة يخلفك في حديث المغيرة بن شعبة في (العنين يؤجل سنة)، وترويان عن الرُكَيْنِ تقول أنت: أبو النعمان، وهو يقول: أبو طلق، فضحك سفيان، وقال: كنت أنا، وشعبة عند الركين، فمرَّ ابن لأبي النعمان يقال له أبو طلق، فقال الركين: سمعت أبا أبي طلق، فذهب على شعبة أبا أبي طلق، فقال: أبو طلق. قلت: رواه «عب» ٢٥٤:٦، عن الثوري، عن أبي النعمان، وتصحف فيه أبي إلى ابن. ورواه «هق» ٧: ٢٢٦، من طريق عبدالرحمن، عن حماد، عن حجاج بن أرطاة، عن حنظلة بن نعيم، عن المغيرة به، وفيه: أجله سنة من يوم رافعته. قلت: ضعيف لأجل حجاج.

يُؤَجَّلُ^(١). وعن النخعي أنه يُؤَجَّلُ، ولم يختَر حدًّا^(٢). وعن الحارث^(٣) بن عبد الله ابن أبي ربيعة أنه أَجَلٌ [رجلا]^(٤) لم يستطع أن يأتي عشرة أشهر^(٥)

(١) لم أقف عليه لهما

(٢) النخعي هو إبراهيم بن يزيد الكوفي، وله في المسألة قولان: أحدهما: كما قال المؤلف. رواه «ش» ٢٠٧:٤ عن هشيم، وفي ٢٠٨:٤ عن جرير كلاهما عن مغيرة عن إبراهيم. ولفظ هشيم: لا أحفظ الوقت لكنه يؤجل من يوم يرفع إلى السلطان، ولفظ جرير: (يؤجل العنين أجلاء فلان وصل، وإلا، خُيِّرَت، فلان اختارت، فليس لها خيار بعد ذلك). والقول الثاني: أنه يؤجل سنة رواه سعيد بن منصور في سننه ٥٤:٥٣:٢ عن هشيم، عن عبيدة عنه. و٥٤:٢ عن هشيم، عن مغيرة عنه، وزاد: ولها الصداق كاملا، وعليها العدة. ورواه «عب» ٢٥٤:٦ عن الثوري، عن حماد، عنه.

(٣) المخزومي، المكي، أمير الكوفة، المعروف بالقباع، صدوق، من الثانية، وله رواية مرسلّة، توفي قبل (٧٠هـ). التقريب ١: ١٤١.

(٤) في الأصل: (أجلا) بدل (رجلا).

(٥) رواه «ش» ٢٠٦:٤، وسعيد بن منصور في سننه ٥٤:٢ كلاهما عن هشيم، عن المغيرة عن الشعبي، عنه أنه أجل رجلا لم يصل إلى أهله عشرة أشهر. قلت: وقد روي عن ابن مسعود -أيضا- أنه يؤجل سنة، رواه «ش» ٢٠٦:٤ عن وكيع، ورواه «عب» ٢٥٤:٢٥٣:٦ كلاهما عن الثوري، عن الزُّكَيْن، عن أبيه، وحسين بن قبيصة، عنه به.

باب فيما يملكه الزوج من الاستمتاع

باب (١) فيما يملكه الزوج من الاستمتاع

ذكر فيه - رحمه الله - سبعة أحاديث

٦٤ (١) - أحدها

أنه عليه الصلاة والسلام سئل عن الوطء في الدبر؟ فقال: في أيّ الخريبتين؟ أمن دبرها في قبلها؟ فنعم، أو من دبرها في دبرها؟ فلا. إن الله لا يستحيي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن^(٢)، هذا الحديث رواه الشافعي^(٣)، أنا عمي محمد بن شافع^(٤)، أخبرني عبدالله^(٥) بن علي بن السائب، عن عمرو بن أحيحة بن الجلاح^(٦)، أو عمرو بن فلان بن أحيحة بن الجلاح - قال الشافعي: أنا شككت - عن خزيمة^(٧) بن ثابت، (أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن إتيان النساء في أدبارهن، أو إتيان الرجل امرأته في دبرها؟ فقال النبي ﷺ: حلال، فلما ولي الرجل دعاء، أو أمر به، فدعي، فقال: كيف قلت؟ في أيّ الخريبتين، أو في [أي] ^(٨) الخريبتين، أو في أيّ الخصفتين^(٩))؟ أمن دبرها في قبلها؟ فنعم، أو من دبرها في دبرها؟ فلا. إن الله لا يستحيي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن). قال الشافعي: عمي ثقة، وعبدالله بن علي ثقة، وقد أخبرني محمد^(١٠) عن الأنصاري^(١١) المحدث بها أنه أثنى عليه

(١) هو الباب الحادي عشر في كتاب النكاح من البدر المنير.

(٢) فتح العزيز ٣: ١٧٤، استدلال الرافعي به وبالذي بعده على تحريم إتيان المرأة في دبرها.

(٣) الأم ٩٤: ٥، ومن طريقه رواه «هق» ١٩٦: ٧، والسياق له، وهو أتم من سياق الأم.

(٤) محمد بن علي بن الشافع، المطلبي، المكي، وثقه الشافعي، من السابعة. التقريب ١٩٢: ٢.

(٥) المطلبي، مستور، من الثالثة. التقريب ٤٣٤: ١.

(٦) الأنصاري، المدني، مقبول، من الثالثة، وهم من زعم أن له صحبة، وأحيحة بمهملتين مصغرا، والجلاح بضم الجيم، وتخفيف اللام. التقريب ٦٥: ٢، وذكر ابن أبي حاتم في الجرح ٦: ٢٢٠، وقال: روى عن النبي ﷺ وسمع من خزيمة بن ثابت، روى عنه عبدالله بن علي بن السائب.

(٧) الأنصاري، الخطمي - بفتح المعجمة - أبوعمارة المدني، ذو الشهادتين، من كبار الصحابة، شهد بدرًا وقتل مع علي بصقين (٣٧هـ). التقريب ٢٢٣: ١.

(٨) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبتته من الأم.

(٩) قال ابن الأثير في النهاية ١٨: ٢: يعني في أيّ الثقبين، والثلاثة بمعنى واحد، وكلها قد رويت. قال: قال أبو عبيد: المعروف في كلام العرب أن عروة المزاغة خربة سميت بها لاستدارتها، وكل ثقب مستدير خربة.

خيرا، وخزيمة ممن لا يشك عالم في ثقته، فلست أرخص فيه، بل أنهى عنه.
قال البيهقي: وقد تابعه إبراهيم^(١) بن محمد بن العباس الشافعي، عن
محمد بن علي. وقال: عمرو بن^(٢) أحيحة بن الجلاح، لم يشك^(٣).

فائدة

الخربتان: تثنية خربة. قال الرافعي: وهي الثقب^(٤). وهو كما قال
الجوهري: الخربة: كل ثقب مستدير. قال: والخربة -أيضا- ثقب الورك.
والخرب مثله، وكذلك الخُربة بالتخفيف، وقد يشدد^(٥). قال الأزهري: أراد
عليه السلام بخربتيها مسلّكها، وأصل الخربة: عورة المرأة، فشبه الثقب
بها^(٦).

قال ابن داود^(٧): وخرب الفأس: ثقبه الذي فيه النصاب. قال الخطابي:
كل ثقب مستدير خربة^(٨).

وأما الخرزتين فهي الثقب الذي يثقبه الخراز بسراده ليحوز كنى به عن
المأتى، وكذلك الخصفتان من قولك: خصفت الجلد على الجلد إذا خرزته
مطابقا. والسراد المخصف.

^(١) عم الشافعي محمد بن علي بن الشافعي.

^(٢) هو عمرو بن أحيحة.

^(٣) المطلبى، المكي ابن عم الإمام الشافعي، أبو إسحاق، صدوق من العاشرة (ت ٧٨٠هـ). التقريب ٤١٨.

^(٤) في الأصل زيادة (أبي)، والصواب حذفه.

^(٥) السنن ٧: ١٩٦، رواه بسنده إلى إبراهيم. وسيأتي مزيد من طرق حديث خزيمة هذا.

^(٦) فتح العزيز ٣: ١٧٤.

^(٧) الصحاح ١: ١١٨.

^(٨) لم أقف عليه في تهذيب اللغة هكذا، بل فيه ٧: ٣٦٠-٣٦٢: الخربة كل ثقب
مستدير فهو خربة، ونقل عن أبي عبيد، عن أبي عمرو قال: الخرب: ثقب
الورك، وهو الخُربة، والخُربة.

^(٩) محمد بن داود بن محمد الداودي أبو بكر المروزي، شارح مختصر المزنّي،
الصيدلاني، تلميذ القفال، قال السبكي: وقفت على مجلدين من شرحه
للمزنّي. انظر طبقات الشافعية الكبرى ٤: ١٤٨، ١٤٩.

^(١٠) غريب الحديث ١: ٣٧٥، ٣٧٦.

فائدة ثانية

قوله: (لايستحيى من الحق) قال الرافعي^(١): أي لايترك شيئاً منه لأن من استحيى من شيء تركه. قال: وقيل: أي لايستبقي شيئاً منه، من قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ﴾^(٢) أي يستبقونها^(٣).

٦٥ (٢) - الحديث الثاني

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (ملعون من أتى المرأة في دبرها)^(٤). هذا الحديث رواه أحمد، وأبوداود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه بأسانيد مختلفة.

وهذا لفظ أبي داود^(٥)، ولفظ أحمد في إحدى رواياته: (الذي يأتي امرأته في دبرها)^(٦). ولفظه في الأخرى: (استحيوا من الله حق الحياء، لاتأتوا النساء في أدبارهن)^(٧). ولفظ الترمذي، وأحمد في الرواية الأخرى: (من أتى حائضاً، أو امرأة في دبرها، أو كاهناً، فصدقه، فقد كفر بما أنزل الله على محمد)^(٨). قال الترمذي: هذا حديث لانعرفه إلا من حديث حكيم

(١) فتح العزيز ٣: ١٧٤، استدل به الرافعي على ما استدل عليه بحديث خزيمة.

(٢) سورة البقرة: ٤٩.

(٣) قلت: في كلا المعنيين تصريف اللفظ عن ظاهره.

(٤) فتح العزيز ٣: ١٧٤.

(٥) السنن ٢: ٦٧٨، النكاح، ٦٦٦، باب في جامع النكاح، ح ٢٦٦٢، من طريق كيع، عن سفيان، عن سهيل بن أبي صالح، عن الحارث بن مخلد، عن أبي هريرة به، وفيه: (إمرأته) بدل المرأة.

قلت: وهو عند «حم» ٢: ٤٤٤، من طريق وكيع بلفظ «د» سواء، وعنده ٢: ٤٧٩، بلفظ: (إمرأة).

(٦) المسند ٢: ٢٧٢، عن عبدالرزاق، عن معمر، عن سهيل، عن الحارث به، وتامه: (لاينظر الله إليه) وزاد في أوله: (إن).

(٧) لم أقف عليه عند «حم»، ولكنه عند «ن» في الكبرى ٥: ٣٢٢، العشرة، ٣٠-ذكر حديث عمر بن الخطاب، ح ٩٠١، عن عبدالملك بن محمد الصنعاني، عن سعيد بن عبدالعزيز، عن الزهري، عن أبي سلمة، عنه به.

(٨) «ت» ١: ٢٤٢، الطهارة، ١٢-باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض، ح ١٣٥.

و«حم» ٢: ٤٠٨، و٢: ٧٦، كلاهما من طريق حماد بن سلمة، عن حكيم الأثرم عن أبي تميمة به، وليس عند «ت» (فصدقه)، وعنده: (بما أنزل على محمد، وعند «حم» في الموضع الأول: (فصدقه، فقد برئ مما أنزل الله على محمد عليه الصلاة والسلام)، وفي الموضع الثاني: (فصدقه بما يقوله، فقد كفر بما أنزل

الأثر (١)، عن أبي تميم (٢)، عن أبي هريرة.

قلت: وحكيم هذا لا يعرف له غير هذا الحديث إلا اليسير قاله أبو أحمد (٣)
قال البخاري: لا يتابع عليه. قال: ولا يعرف لأبي تميم سماع من أبي هريرة (٤)
وسئل ابن المديني عن حكيم؟ فقال: أعيانا هذا (٥).

وأعله ابن القطان من وجه آخر موجود في رواية أبي داود، وابن ماجه،
وإحدى روايات النسائي، فقال: هو من رواية سهيل بن أبي صالح (٦)، عن
الحارث بن مخلد (٧)، عن أبي هريرة. والحارث هذا روى عنه سهيل، وبسر
بن سعيد (٨)، ولم يعرف حاله (٩)، وأعل رواية النسائي الثانية بعبد الملك بن
محمد الصنعاني (١٠)، فإن البستي قال: إنه تفرد به (١١)، وقال أبو حاتم: يكتب

الله على محمد ﷺ.

(١) البصري، فيه لين، من السادسة. التقريب: ١٩٥:١.

(٢) طريف بن مجالد الهجيمي، البصري، ثقة، من الثالثة، (ت ٩٧هـ)، أو قبلها، أو
بعدها. التقريب: ٣٧٨:١.

(٣) الكامل: ٦٣٧:٢.

(٤) التاريخ الكبير: ١٦:٣، ١٧هـ، بعد أن ساقه عن موسى بن إسماعيل، عن حماد به.

(٥) الجرح: ٢٠٨:٣ من رواية محمد بن يحيى النيسابوري عنه، وجاء في سؤالات
محمد بن عثمان بن أبي شيبة ص ٤٩ أنه سأل علياً عن حكيم الأثر؟ فقال:
كان حكيم عندنا ثقة.

(٦) أبو يزيد المدني، صدوق تغير حفظه بآخره، روى له «خ» مقرونًا، وتعليقًا، من
السادسة، توفي في خلافة المنصور، واسم أبي صالح: ذكوان السمان.
التقريب: ٣٣٨:١.

(٧) بتشديد اللام في اسم أبيه، هو الزرقى، الأنصاري، مجهول الحال، من الثالثة،
أخطأ من زعم أنه صحابي. التقريب: ١٤٤:١.

(٨) المدني العابد، مولى ابن الحضرمي، ثقة جليل، من الثانية، (ت ١٠٠هـ).
التقريب: ٩٧:١.

(٩) بيان الوهم والإيهام: ٢: ١٧٨.

(١٠) الحميري البرسمي بفتح الموحدة والمهملة وبينهما راء ساكنة، من أهل صنعاء
دمشق، لئن الحديث، من التاسعة. التقريب: ٢٢٢:١.

(١١) يعني ابن حبان في المجروحين: ٢: ١٣٦ قال: كان ممن يجيب عن كل ما يسأل
عنه حتى تفرد عن الثقات بالموضوعات، لا يجوز الاحتجاج بروايته.

كتاب النكاح

حديثه^(١). وسليمان^(٢) بن عبد الرحمن بن [بنت]^(٣) شرحبيل قال ابن معين: ليس به بأس^(٤). وهو صدوق، ولكنه أروى الناس عن الضعفاء والمجهولين. قال: وكان في حدٍّ لو أنَّ رجلاً وضع له حديثاً لم يفهم، ولم يميز^(٥). قال ابن القطان: فحقُّ هذا الحديث أن يكون حسناً^(٦). وفي رواية للبيهقي^(٧): (من أتى شيئاً من الرجال، والنساء في الأدبار، فقد كفر).

وفي رواية لأبي نعيم الحافظ: (من نكح امرأة في دبرها حشره الله يوم القيامة أنتن من الجيفة)^(٨).

وفي رواية للحارث بن أبي أسامة^(٩): (من نكح امرأة في دبرها، أو رجلاً، أو صبيّاً حُشِر يوم القيامة وهو أنتن من الجيفة، ينادى به الناس^(١٠) حتى يدخل نار جهنم، وأحبط الله أجره، ولا يقبل منه صرفاً، ولا عدلاً، ويدخل في تابوت من نار، ويسد عليه مسامير من حديد حتى يشتك تلك المسامير في جوفه، فلو وضع عرق من عروقه على أربع مائة أمة لماتوا، وهو من أشد الناس عذاباً). في إسناد هذه الرواية داود بن المحبر وهو معروف الحال، وفي رواية أخرى: قال أبو هريرة: (١١) هذا لم يثبت.

(١) الجرح ٣٦٩:٥.

(٢) التميمي، الدمشقي، ابن بنت شرحبيل، أبو أيوب، صدوق، يخطئ، من العاشرة، (ت ٢٣٣ هـ). التقريب ١: ٣٢٧.

(٣) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبتته من تاريخ ابن معين، ومن بيان الوهم، ومن التقريب.

(٤) إلى هنا انتهى كلام ابن معين من رواية ابن الجنيد عنه ص ١٣٥.

(٥) من قوله: وهو صدوق إلى هنا من كلام أبي حاتم نقله المؤلف من ابن القطان في بيان الوهم عنه، وهو في الجرح ١٢٩:٤ بلفظ: مستقيم الحديث. والباقي مثله.

(٦) بيان الوهم ٢: ١٧٨.

(٧) كذا في الأصل، ولم أقف عليه عنده، لكن رواه العقيلي في الضعفاء ١: ٤٩٠، في ترجمة بكر بن حنيس ومن طريقه، وهو علته - عن ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة مرفوعاً اللفظ المذكور. لعل العقيلي تحرف إلى البيهقي والله أعلم.

(٨) لم أقف عليه.

(٩) لم أقف عليه في المطالب العالية، ولا في بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث للهيثمي، ولا في إتحاف الخيرة المهرة.

(١٠) هكذا في الأصل، والظاهر أنه (بين الناس).

(١١) الظاهر أن مقولة أبي هريرة ساقط من الأصل.

قلت: روي النهي عن ذلك من حديث جماعات من الصحابة: خزيمة بن ثابت، وعمر، وعلي، وعلي بن طلق^(١)، وطلق بن علي^(٢)، وابن مسعود، وجابر، وابن عمرو بن العاص، وابن عباس، والبراء بن عازب، وعقبة بن عامر، وأنس، وأبي ذر.

أما حديث خزيمة فسلف مطوّلًا، وأخرجه أحمد، والنسائي، وابن ماجه، وأبو حاتم ابن حبان في صحيحه عنه مختصرًا بلفظ: (إن الله لا يستحيي من الحق، لاتأتوا النساء في أدبارهن). هذا لفظهم^(٣) إلا أحمد في إحدى

(١) ابن المنذر بن قيس، الحنفي، السُّخَيْمِي، اليمامي، قال ابن حبان: له صحبة (الثقات ٣: ٢٦٢)، وقال ابن عبد البر: أظنه والد طلق بن علي، وبذلك جزم العسكري. الإصابة ٥١: ٢. القسم الأول. قال في التقريب ٣٩: ٢: صحابي له أحاديث. (٢) قال الحافظ في الإصابة ٢٣٢: ٢: طلق بن عمرو، ويقال: ابن علي بن المنذر بن قيس بن عمرو، ويقال: هو طلق بن قيس بن عمرو بن عبدالله بن عمرو بن عبد العزى بن سُخَيْم، الحنفي، السُّخَيْمِي، يَكْنَى أبا علي، مشهور له صحبة، ووفادة. وانظر التقريب ٣٨: ١.

(٣) «حم» ٢٣: ٥، عن سفيان بن عيينة، عن يزيد بن عبدالله بن الهاد، عن عمارة بن خزيمة، عن أبيه.

و٢٤: ٥ عن عبدالله بن يزيد، عن حيوة، وابن لهيعة، كلاهما عن حسان مولى محمد بن سهل، عن سعيد بن أبي هلال، عن عبدالله بن علي، عن هرمي بن عمرو الخطمي، عن خزيمة، كلاهما بلفظ المؤلف.

و٢٣: ٥ عن أبي معاوية، والمصدر السابق عن ابن أبي زائدة، كلاهما عن الحجاج، عن عمرو بن شعيب، عن عبدالله بن هرمي، عن خزيمة، ولفظهما: (لا يستحيي الله من الحق، لاتأتوا النساء في أعجازهن).

«ن» الكبرى ٣٦٦: ٥، ٣٦٧، العشرة ٢٦ - ذكر اختلاف الناقلين لخبر خزيمة بن ثابت، ح ٨٩٨٢ من طريق ابن عيينة بمثل روايته عند «حم» سندًا ومتنا.

وح ٨٩٨٤ من طريق إبراهيم بن سعد عن يزيد، عن عبيد الله بن الحصين عن هرمي بن عبدالله، عنه بلفظ المؤلف.

وح ٨٩٨٣ من طريق الليث عن ابن الهاد، عن هرمي بن عبدالله، عنه بلفظ: (إن الله لا يستحيي من الحق - يقولها ثلاثًا - لاتأتوا النساء في أعجازهن).

وح ٨٩٨٥ من طريق أبي مصعب عبدالسلام بن حفص، كلاهما عن ابن الهاد، عن عبيد الله بن الحصين، عن هرمي بن عبدالله، عنه بلفظ: (لا يستحيي الله من الحق - يقولها ثلاثًا - لاتأتوا النساء في أدبارهن).

وح ٨٩٨٦ من طريق الوليد بن كثير، عن عبيد الله بن عبدالله بن الحصين، عن عبدالملك بن عمرو بن قيس، عن هرمي، عنه بلفظ: (إن الله لا يستحيي من

كتاب النكاح

روايته، فإن لفظه: (لايسحيي الله من الحق ثلاثا، لاتأتوا النساء في أعجازهن)(١).

وفي رواية لابن حبان كالأول إلا أنه قال: (أعجازهن)(٢) بدل (أدبارهن) وهو سواء، وأخرج هذه الرواية الحاكم في كتابه «علوم الحديث»(٣).

الحق لاتأتوا النساء في أعجازهن). وله عند «ن» طرق أخرى.

«جد» ٦١٩:١، النكاح، ٢٩-باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن، ح ١٩٢٤ عن أحمد بن عبدة عن عبد الواحد بن زياد عن حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن هرمي، عنه بلفظ: (إن الله لايسحيي من الحق - ثلاث مرات - لاتأتوا النساء في أدبارهن.

«حب» ٢٠١:٦، ح ٤٧٨ من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن عبد الله بن علي بن السائب عن حصين بن محصن عن هرمي بلفظ المؤلف.

قلت: وقع في إسناد رواية هرمي هذه اضطراب، واختلاف شديد بين الرواة كما رأيت، فقد أعل «هق» ١٩٧:٧ رواية الحجاج بقوله: غلط حجاج في اسم الرجل، فقلب اسمه اسم أبيه. كما أعل رواية ابن عيينة بقوله: مدار هذا الحديث على هرمي بن عبد الله، وليس لعمارة فيه أصل إلا من حديث ابن عيينة، وأهل العلم بالحديث يرونه خطأ. وقال الحافظ في التلخيص ٢:٤:٣ وقد قال الشافعي: غلط ابن عيينة في إسناد حديث خزيمة.

(١) المسند ٢٨٥:٥ عن يعقوب، عن أبيه، عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد عن عبيد الله بن الحصين الوالبي، عن هرمي بن عبد الله الواقفي، عن خزيمة. (٢) الإحسان ٢٠١:٦، النكاح، باب النهي عن إتيان النساء في أعجازهن، ح ٤٧٨٦ من طريق يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن الهاد أن عبيد الله بن حصين الوالبي حدثه، أن هرمي بن عبد الله الواقفي، عنه بلفظ: (إن الله لايسحيي من الحق، لاتأتوا النساء في أعجازهن).

(٣) يعني رواية خزيمة بن ثابت. معرفة علوم الحديث ص ٨٦٠ من طريق الثوري، عن عبد الله بن شداد الليثي، عن رجل، عن خزيمة بن ثابت، أن النبي ﷺ قال: (لاتأتوا النساء في أدبارهن، إن الله لايسحيي من الحق). قال: هكذا رواه عبد الرحمن بن مهدي، عن الثوري، ولم يسم الرجل قال: عن عبد الله بن شداد الأعرج. فأما عبد الله بن شداد فلما لانعلم أحدا روى عنه غير الثوري، وقد تفرّد الثوري بالرواية من بضعة عشر شيخا. قلت: أما روايه عبد الرحمن بن مهدي فرواها عنه «حم» ٢٦٣:٥.

كتاب النكاح

وأما حديث عمر فأخرجه الدارقطني في علله^(١) من حديث عبدالله بن شدّاد^(٢)، وعبدالله بن يزيد^(٣) عنه مرفوعاً: (إن الله لا يستحيي من الحق، لاتأتوا النساء في أعجازهن). وفي إسناده زمعة بن صالح، وفيه مقال، أخرج له مسلم مقروناً بآخر^(٤)، وقال يحيى بن معين مرة: صويلح الحديث^(٥)، وذكر الدارقطني الاختلاف في إسناده، وأخرجه البزار في مسنده^(٦)، وقال: لا نعلمه يروى عن عمر إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد.

وأما حديث علي فأخرجه أحمد في مسنده^(٧) من حديث عبدالمك بن مسلم

(١) ١٦٦:٢، ١٦٧، ١٩٣، قال: هو حديث يرويه زمعة بن صالح، واختلف عنه، فرواه عثمان بن اليمان، عن زمعة، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن عبدالله بن شدّاد، عن عمر. ورواه يزيد بن أبي حكيم العدني، عن زمعة، عن ابن طاووس، عن أبيه، وعن عمرو بن طاووس، عن عبدالله بن يزيد بن الهاد. ووهم في نسب ابن الهاد، والأول أصح، ورواه وكيع، عن زمعة، عن ابن طاووس، عن أبيه، وعن عمرو بن دينار، عن عبدالله بن فلان، عن عمر. ولم يذكر طاووسا في حديث عمرو بن دينار، وقول عثمان بن اليمان أصح. اهـ.

قلت: رواه «ن» الكبرى ٣٢٦، ٣٢٢، العشرة ٣٠. ذكر حديث عمر بن الخطاب فيه، ح ٩٠٨، عن سعيد بن يعقوب الطالقاني، عن عثمان بن اليمان به مرفوعاً، ولفظه: (لاتأتوا النساء في أدبارهن)، وح ٩٠٩، عن إسحاق بن إبراهيم، عن يزيد بن أبي حكيم، عن زمعة، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن عبدالله بن الهاد به مرفوعاً ولفظه: (استحيوا من الله فإن الله لا يستحيي من الحق، لاتأتوا النساء في أدبارهن)، ولم يذكر في نسبه يزيداً.

وأورده ابن كثير في التفسير ٢٧١:١ من طريق وكيع مرفوعاً، ثم ذكر الطريقتين عند النسائي موقوفين على عمر، وقال: الموقوف أصح. وقال الحافظ في التلخيص ٢٠٦:٣: زمعة ضعيف، وقد اختلف عليه في وقفه ورفع.

(٢) ابن الهاد الليثي، المدني، أبو الوليد، ولد على عهد رسول الله ﷺ، وذكره العجلي من كبار التابعين، وكان معدوداً في الفقهاء، قتل بالكوفة (٨١هـ)، أو بعدها. التقريب ٤٢٢:١.

(٣) هو عبدالله بن شدّاد بن الهاد المتقدم، وإنما وهم أحد الرواة وهو يزيد بن أبي حكيم وهم، فقال: ابن يزيد، والصواب: ابن شدّاد كما قال الدارقطني في العلل.

(٤) تقدم الكلام في زمعة في حديث: (لعن رسول الله المحلل، والمحلل له).

(٥) التاريخ رواية الدوري ١٧٤:٢.

(٦) البحر الزخار ٤٧٤:١، ٤٧٥، ح ٣٣٩، من طريق عثمان بن اليمان، عن زمعة، عن سلمة بن وهرام، عن طاووس به. وسلمة صدوق كما في التقريب ٣٦٩:١.

(٧) ٨٦:١، عن وكيع، عن عبدالمك بن مسلم.

الحنفي (١)، عن أبيه (٢)، عنه مرفوعاً: (لأتأتوا النساء في أعجازهن)، وقال مرة: (في أدبارهن)، وأخرجه الخطيب - أيضاً بهذا اللفظ، وزيادة: (فإن الله لا يستحي من الحق) (٣).

- (١) أبو سلام الكوفي ثقة، شيعي، من السابعة. التقريب: ٥٢٣.
- (٢) مسلم بن سلام الحنفي، أبو عبد الملك، مقبول، من الرابعة. التقريب: ٢٤٥:٢، قال ابن القطان في بيان الوهم ٢: ٦٧: ١: مسلم بن سلام مجهول، وذكره ابن أبي حاتم في الجرح ٨: ١٨٥، ولم يذكر فيه جرحاً، وذكره ابن حبان في الثقات ٥: ٣٩٥.
- (٣) التاريخ: ١٠: ٣٩٩ بسنده عن عبد الله بن أحمد به. قلت: ورواه أبو بكر الخرائطي في ماسوئ الأخلاق ص ٢١٢، ح ٤٧٥ من طريق حفص بن غياث، عن عاصم الأحول، عن عيسى، عن مسلم، عن علي بن أبي طالب مصرحاً بذلك، ورواه - أيضاً - في ص ٢١٣، ح ٤٨٠، من طريق يزيد بن هارون، عن عبد الملك، عن عيسى، عن مسلم أبي عبد الملك - وقد كان أدرك علياً رضي الله عنه، وشهد معه - عن علي عليه السلام به. وذكر بعض أهل العلم لهذا الحديث علتين: إحداهما قاذحة وهي: أن عبد الملك لم يسمع من أبيه شيئاً وإنما راه عن عيسى بن حطان، عن أبيه ذكره الخطيب في التاريخ: ١٠: ٣٩٩. والثانية غير قاذحة وهي: أن علياً المذكور ليس هو علي بن أبي طالب، بل هو علي بن طلق، وذلك لأمر.

١ - رواه «ت» ٦: ٣٠، الرضاع، ١٢ - باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن، ح ١١٦٦، عن قتيبة، عن وكيع بمثل روايته عند «حم»، ثم قال: علي هذا هو علي بن طلق.

٢ - هكذا نسبه جماعة من الرواة غير وكيع، رواه الخطيب في التاريخ: ١٠: ٣٩٨ بسنده عن شبابة بن سوار، عن عبد الملك، عن عيسى بن حطان، عن مسلم بن سلام، عن علي بن طلق به، ثم قال: وقد وافق شبابة عبيد الله بن موسى، وأبونعيم، وأبوقتيبة سلم بن قتيبة، وأحمد بن خالد الوهبي، وعلي بن نصر الجهضمي فرووه كلهم عن عبد الملك، عن عيسى بن حطان، عن مسلم بن سلام. قال: وقد وهم غير واحد من أهل العلم، فأخرج هذا الحديث في مسند علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ.

٣ - أورده ابن كثير في التفسير: ٢٧: ١، من طريق الإمام أحمد عن عبد الرزاق، عن سفيان، عن عاصم، عن عيسى بن حطان، عن مسلم بن سلام، عن علي بن طلق قال: (نهى رسول الله ﷺ أن تؤتى النساء في أدبارهن، فإن الله لا يستحي من الحق)، ثم قال: ومن الناس من يورد هذا الحديث في مسند علي بن أبي طالب كما وقع في مسند الإمام أحمد بن حنبل، والصحيح أنه علي بن طلق.

كتاب النكاح

وأما حديث علي بن طلق فأخرجه الترمذي (١) من حديث عيسى بن حطّان (٢) عنه مرفوعاً: (لاتأتوا النساء في أعجازهن، فإن الله لا يستحيي من الحق). حسنه الترمذي، وصححه ابن حبان من حديث ابن سلام عنه (٣).
وأما حديث طلق بن علي فأخرجه الترمذي -أيضاً- من حديث عيسى بن حطّان، عن مسلم المذكور، عن طلق مرفوعاً بمثل الذي قبله سواء (٤).
وأما حديث ابن مسعود فأخرجه ابن عدي من حديث أبي عبيدة عنه مرفوعاً: (لاتأتوا النساء في أعجازهن) (٥).

(١) الجامع ٥٩٠:٣، الرضاع ١٢-باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن، ح ١١٦٤، عن أحمد بن منيع، وهناد كلاهما عن أبي معاوية، عن عاصم الأحول، عن عيسى بن حطّان به.

(٢) الرقاشي، مقبول، من الثالثة، وحطّان بكسر المهملة، وتشديد المهملة. التقريب ٩٧:٢.

(٣) الإحسان ٢٠١:٢٠٠، ح ١٨٧، من طريق إسحاق بن إبراهيم، وح ١٨٩، من طريق عبد الرحمن بن صالح كلاهما عن أبي معاوية، عن عاصم الأحول به، ولفظ إسحاق: (إذا فسى أحدكم فليتوضأ، ولاتأتوا النساء في أعجازهن)، ولفظ عبد الرحمن: (إذا فسى أحدكم فليتوضأ، ولاتأتوا النساء في أعجازهن، فإن الله لا يستحيي من الحق). قلت: ورواه البغوي في معجم الصحابة ق ٣٢٠، ٣٢١، عن جدّه عن أبي معاوية به.

(٤) لم أقف عليه عنده، ولكنه أشار إليه عقب حديث علي بن طلق المتقدم حيث نقل عن البخاري أنه قال: لأعرف لعلي بن طلق عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد، ولأعرف هذا الحديث من حديث طلق بن علي السُخمي، قال «ت»: وكأنه رأى أن هذا رجل آخر من أصحاب النبي ﷺ. قلت: لكن الحافظ في الإصابة ٢:٢٣٣ عزاه لأحمد بن أبي خيثمة، وابن قانع، والبغوي (في معجم الصحابة ق ٣٢٠)، وابن شاهين كلّهم من طريق شعبة، عن عاصم الأحول، عن عيسى بن حطّان، عن مسلم بن سلام، عن طلق بن يزيد، أو يزيد بن طلق، عن النبي ﷺ قال: (إن الله لا يستحيي من الحق، لاتأتوا النساء في أستاهن). قال: هكذا رواه شعبة، وخالفه معمر، عن عاصم، فقال: طلق بن علي، ولم يشك، قال أبو نعيم: عن عبد الملك ابن سلام، عن عيسى بن حطّان. قال ابن أبي خيثمة: هذا هو الصواب اهـ.

(٥) الكامل ١:٦٢:٣، في ترجمة زيد بن رفيع بسنده عن زيد بن رفيع، عن أبي عبيدة به، وفيه زيادة: (ولا في أدبارهن)، ثم قال: محمد بن حمزة -يعني المذكور في إسناده- ليس بمعروف، ثم نقل عن النسائي قوله: زيد بن رفيع ليس بالقوي. قال ابن عدي: إذا روى عنه ثقة، فلا بأس بحديثه. قلت: هنا لم

وأما حديث جابر فأخرجه الدارقطني من حديث محمد بن المنكدر عنه مرفوعاً: (استحيوا، فإن الله لا يستحيي من الحق لا يحل لك مأتاك النساء في حشوشهن) (١).

وفي رواية ابن شاهين: (استحيوا فإن الله لا يستحيي من الحق، لاتأتوا النساء في حشوشهن) (٢)، وفي رواية لابن عدي: (لا يحل مأتى النساء في حشوشهن)، وفي رواية: (اتقوا محاش النساء) (٣).

فائدة

الحشوش: جمع حُش، وجمع الحش بالفتح، والضم على حشاش، وهو الكنيف، والموضع الذي يقضى فيه الحاجة، فشبه أدبار النساء بهن لأنهن في معناه (١)، وروي: (في محاشهن، ولم يذكر صاحب الحلوم (٥) غيره، وقال: هي جمع محشة، وهي الدبر، قال الأزهري: ويقال -أيضاً- بالسین المهملة، كنى عن المحاش بالأدبار، كما كنى بالحشوش عن مواضع الغائط) (٦).

يرو عنه ثقة. وأيضاً الجمهور على أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه كما تقدم في الحديث الثاني في باب استحباب الخطبة، وقال الحافظ في التلخيص ٢٠٦:٣: إسناده واه.

(١) السنن ٢٨٨:٣، من طريق الحسن بن عرفة، عن إسماعيل بن عياش، عن سهيل بن أبي صالح، عن ابن المنكدر به. قلت: إسماعيل بن عياش مخلط في روايته عن غير أهل الشام، وقد روى عن سهيل، وهو مدني، فالحديث ضعيف. ويغني عنه حديث جابر عند «م» ١٠٥٩:٢، النكاح، ح ١١٩، من طريق ابن المنكدر عنه، في سبب نزول قوله تعالى **مَنْسَلَوْكُمْ** حرث لكم الآية البقرة: ٢٢٣. قال: إن شاء مُجَبِّية، وإن شاء غير مُجَبِّية غير أن ذلك في صمام واحد.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) الكامل ١٦٥٢:٤، في ترجمة عباد بن صهيب من طريقه، عن عمر مولى غفرة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن جابر به. ثم نقل عن البخاري قوله: عباد بن صهيب تركوه (التاريخ الكبير ٤٣:٦)، وعن ابن حماد قوله: متروك الحديث. قال ابن عدي: ولعباد تصانيف كثيرة، وحديث كثير عن المعروفين، وعن الضعفاء، ويتبين على حديثه الضعف، ومع ضعفه يكتب حديثه.

(٤) انظر لسان العرب ١٩٠:٣.

(٥) هكذا في الأصل، ولم أعرف من هو.

(٦) تهذيب اللغة ٣٩٤:٣.

وأما حديث عبدالله بن عمرو فأخرجه أحمد من حديث قتادة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده مرفوعاً: (الذي يأتي امرأته في دبرها هي اللوطية الصغرى) (١)، وذكره ابن السكن في صحاحه (٢)، ورواه النسائي -أيضاً- (٣)، ولفظه: (سألت) (٤) رسول الله ﷺ عن الذي يأتي امرأته في دبرها؟ فقال: تلك اللوطية الصغرى). قال الخطابي: هكذا صوابه على التشبيه بعمل قوم لوط، ورواه بعض أصحابنا بلفظ: (الوطنة الصغرى)، وهو خطأ فاحش، وفيه ما يوهم إباحة ذلك الفعل (٥).

وأما حديث ابن عباس فأخرجه أحمد في مسنده (٦)، من حديث حنّس (٧) عنه قال: (أنزلت هذه الآية: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ﴾ (٨) في أناس من الأنصار أتوا رسول الله ﷺ، فسألوه؟ فقال رسول الله ﷺ لهم: يأتيها (٩) على كل حال إذا كان في الفرج)، ورواه من حديث سعيد بن جبير قال: (جاء عمر بن

(١) المسند ٢: ٨٢، عن عبدالرحمن، و٢: ٢٦٠، عن عبدالصمد، وهدي ثلاثتهم عنهما، عن قتادة به. وفي حديث هدي صرح قتادة بالتحديث، وإسناده صحيح إلى عمرو بن شعيب، وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده من قبيل الحسن.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) الكبرى ٥: ٣٩٩، العشرة ٢٧ - ذكر الاختلاف على عبدالله بن علي بن السائب، ح ٨٩٩٦ عن عبدالله بن الهيثم بن عثمان، عن يحيى بن كثير أبي غسان، عن زائدة بن أبي الرقاد الصيرفي، عن عامر الأحول، عن عمرو بن شعيب به، ثم قال: زائدة لا أدري ما هو، هو مجهول، ووجدت في موضع آخر: عاصم الأحول. قلت: زائدة هذا منكر الحديث قاله الحافظ في التقريب ١: ٢٥٦.

(٤) في «ن» بلفظ: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ (بدل) (سألت).

(٥) اصلاح غلط المحدثين ص ٥٦، ح ٨٦.

(٦) ٢٦٨: ١ عن يحيى بن غيلان، عن رُشدين، عن حسن بن ثوبان، عن عامر بن يحيى المعافري، عن حنّس به. قلت: رُشدين هو ابن سعد المهري، أبو الحجاج المصري ضعيف. التقريب ١: ٢٥٦.

(٧) بفتح أوله، والنون الخفيفة، بعدها معجمة هو ابن عبدالله، ويقال: ابن علي بن عمرو السبائي - بفتح المهملة، والموحدة بعدها همزة - الصنعاني، نزيل إفريقية، ثقة، من الثالثة (١٠٠هـ). التقريب ١: ٢٥٥.

(٨) سورة البقرة: ٢٢٣.

(٩) قوله: (فسألوه؟ فقال رسول الله ﷺ لهم: يأتيها) سقطت هذه الجملة من المسند.

كتاب النكاح

الخطاب إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله هلكت. قال: وما الذي أهلكك؟ قال: حوّلت رحلي^(١) البارحة^(٢). قال: فلم يردّ عليه شيئا. قال: فأوحى الله إلى رسول الله ﷺ الآية فيما ذكر: ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ أقبل، وأدبر، واتقِ الدبر، والحیضة^(٣).

ورواه الترمذي^(٤) من حديث كريب عنه مرفوعا: (لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلا، أو امرأة في الدبر)، ثم قال: هذا حديث حسن غريب^(٥). وقال البزار: لانعمه يروى عن ابن عباس بإسناد أحسن من هذا الإسناد^(٦).

ورواه ابن حبان في صحيحه بلفظين: أحدهما: هذا^(٧)، وثانيهما: بلفظ: (لا ينظر الله إلى رجل أتى امرأة في دبرها)^(٨)، ثم قال: رفعه^(٩) وكيع، عن

(١) كَتَى برجله عن زوجته، وأراد به غشيانها في قُبَلها من جهة ظهرها. انظر النهاية ٢: ٢٠٩.

(٢) هي أقرب ليل مضت. القاموس المحيط ص ٢٧٢.

(٣) ٢٩٧: ١ عن حسن بن موسى، عن يعقوب القُمي، عن جعفر، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس به. ورواه «ت» ٥: ٢١٦، التفسير، ٣-باب ومن سورة البقرة ح ٢٩٨، عن عبد بن حميد، عن حسن بهذا الإسناد. ثم قال: حسن غريب قلت: لأن القُمي صدوق يهم، من الثامنة. التقريب ٢: ٣٧٦، وشيخه جعفر هو ابن أبي المغيرة الخزاعي، القُمي -أيضا- صدوق يهم، من الخامسة. التقريب ١: ١٣٣. فهو حسن لغيره.

(٤) الجامع ٣: ٤٦٠، الرضاع، ١٢-باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن، ح ١١٦٥، عن أبي سعيد الأشج، عن أبي خالد الأحمر، عن الضحاك بن عثمان، عن مخزومة بن سليمان، عن كريب به.

(٥) أي حسن لغيره لأن أبا خالد وهو سليمان بن حيا صدوق يخطئ. التقريب ١: ٣٢٣، وشيخه الضحاك بن عثمان صدوق يهم كما سيأتي.

(٦) وهكذا في التلخيص ٣: ٢٠٦.

(٧) لم أقف على هذا اللفظ في الإحسان، إنما كرّر فيه اللفظ الآتي.

(٨) الإحسان ٦: ٢٠٦، النكاح، باب النهي عن إتيان النساء في أعجازهن، ح ٤١٩١، عن محمد بن إسحاق الثقفي، عن أبي سعيد الأشج به، كرّرها مرتين.

(٩) هكذا في الأصل، والصواب: وقفه، ولعله تحريف من الناسخ، ويؤيد ذلك قول الحافظ في التلخيص ٣: ٢٠٦: ورواه النسائي، عن هناء، عن وكيع، عن الضحاك موقوفا، وهو أصح من المرفوع. والموقوف هذا رواه «ن» الكبرى ٥: ٣٢٢، ٣٢٦، العشرة ٢٨-ذكر حديث ابن عباس فيه، واختلاف ألفاظ الناقلين عليه، ح ٩٠٠٢، ولفظه: عن ابن عباس قال: (لا ينظر الله يوم القيامة إلى رجل أتى بهيمة، أو امرأة في دبرها).

كتاب النكاح

الضحاك (١) بن عثمان . وعزاه الشيخ تقي الدين في الإلمام (٢) إلى النسائي (٣) وقال : رجاله رجال الصحيح (٤) .

وأما حديث البراء فأخرجه ابن الجوزي (٥) من حديث حنظلة (٦) بن أبي سفيان ، عن أبيه ، عنه مرفوعا : (كفر بالله العظيم عشرة من هذه الأمة : القاتل ، والساحر ، والديوث (٧) ، ونكاح المرأة في دبرها ، ومانع الزكاة ، ومن وجد سعة ، ومات ولم يحج ، وشارب الخمر ، والساعي في الفتن ، وبائع السلاح من أهل الحرب ، ومن نكح ذات محرم منه) (٨) .

وأما حديث عقبة بن عامر فأخرجه ابن عدي (٩) من حديث مشرح بن هاعان ، عنه مرفوعا : (ملعون من يأتي النساء في محاشهن) يعني أدبارهن ، وفي رواية للعقيلي (١٠) : (لعن الله الذين يأتون النساء في محاشهن) . قال ابن

(١) أبو عثمان الأسدي ، المدني الحزام - بكسر المهملة - صدوق يهم ، من السابعة . التقريب ١: ٣٧٣ . قلت : يحتمل أن يكون الاختلاف منه ، فرفعه تارة ، ووقفه أخرى ، ويحتمل أن يكون الاختلاف من الرواة عنه ، فتقدم رواية وكيع على رواية أبي خالد .

(٢) ص ٢٠٧ ، ح ١١٢٧ .

(٣) الكبرى ٥: ٣٢٠ ، العشرة ٢٨ - ذكر حديث ابن عباس فيه ، ٩٠١ ، عن عبدالله بن سعيد الأشج به .

(٤) أسانيد هذا الحديث يقوي بعضها بعضا ، فلا أقل من أن يكون حسنا .

(٥) لم أقف عليه في كتبه الثلاث : الموضوعات ، والعلل ، والتحقيق ، ولكنه رواه في التحقيق ٢: ٢٠٩ / من حديث أبي هريرة مرفوعا : (لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها) ثم قال : وقد روى التهي عن هذا جماعة من الصحابة عن رسول الله ﷺ . قال : وقد ذكرت جميع ذلك في جزء أفردت فيه هذه المسألة . قلت : لم أقف عليه .

(٦) الجُمحي ، المكي ، ثقة ، حجة ، من السادسة ، (ت ١٥١ هـ) . التقريب ١: ٢٠٦ .

(٧) هو الذي لا يغار على أهله . النهاية ٢: ١٤٧ .

(٨) ضعفه السيوطي في الجامع الصغير ، كذلك المناوي في فيض القدير ٥: ٨٧ ، ح ٦٢٦٣ ، وعزاه للديلمى ، وضعفه - أيضا - الشيخ ناصر الدين في ضعيف الجامع ، ح ٤٨٨ ، وعزوه لابن عساكر .

(٩) الكامل ٤: ١٤٦٦ ، في ترجمة ابن لهيعة ، من طريق عبد الصمد بن الفضل الربيعي ، عن ابن وهب ، عن ابن لهيعة ، عن مشرح به . آفته عبد الصمد الربيعي تفرد به عن ابن وهب .

(١٠) الضعفاء الكبير ٣: ٨٤ ، في ترجمة عبد الصمد ، وقال فيه : عن ابن وهب لا يتابع على حديثه ، ولا يعرف إلا به ، ولم يأت به عن ابن وهب غيره .

أبي حاتم في علله: فسألت أبي عنه؟ فقال: حديث منكر^(١).
وأما حديث أنس فرواه الحافظ أبو بكر الإسماعيلي^(٢) في معجمه^(٣) من
حديث ابن عرفة^(٤)، ثنا أبو معاوية^(٥)، عن الأعمش، عن [يزيد]^(٦) الرقاشي^(٧)
، عن أنس مرفوعاً: (إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في
أدبارهن، انتوهن من حيث أمركم الله).
وأخرجه من حديث عيسى بن حطّان، عن مسلم بن سلام، عن طلق بن
يزيد، أو يزيد بن طلق: أن رسول الله ﷺ قال: (إن الله لا يستحي من
الحق، لا تأتوا النساء في أستاذهن)^(٨).
وأما حديث أبي ذرٍّ فأخرجه ابن الجوزي^(٩) من حديث مجاهد عنه
مرفوعاً: (من أتى الرجال، والنساء في أدبارهن، فقد كفر). وسئل عنه
الدارقطني^(١٠)؟ فقال: رواه أبو حنيفة^(١١)، [عن حميد]^(١٢) الأعرج^(١٣)، عن

(١) ٤١٠:١ قال: منكر بهذا الإسناد ما أعلم رواه عن ابن وهب غيره.
(٢) أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الجرجاني، الشافعي، صاحب الصحيح، وشيخ
الشافعية، صنف تصانيف تشهد له بالإمامة في الفقه، والحديث، عمل مسند
عمر، والمستخرج على الصحيح، كان واحد عصره، وشيخ المحدثين،
والفقهاء، وأجلهم في الرئاسة، والمروءة، والسخاء (ت٣٧١هـ). انظر
السير ١٦: ٢٩٢-٢٩٦.

(٣) ٣٧٥:١.

(٤) الحسن بن عرفة العبدي، أبو علي البغدادي، صدوق من العاشرة (ت٢٥٧هـ).
التقريب ١٦٨:١. قلت: وهو صاحب الجزء المشهور.

(٥) محمد بن خازم الضرير الكوفي، عمي وهو صغير، ثقة، أحفظ الناس لحديث
الأعمش.

(٦) في الأصل: سعيد، والتصحيح من المعجم.

(٧) هو يزيد بن أبان أبو عمرو البصري، القاص، زاهد، ضعيف، من الخامسة، توفي
قبل العشرين من الهجرة. التقريب ٣٦١:٢. والرقاش بتخفيف القاف، ثم المعجمة.

(٨) هذا الحديث تقدم تخريجه في حديث طلق بن علي، والكلام عليه. وتصرف
المؤلف يدل على أن الإسماعيلي روى هذا الحديث، ولم أقف عليه عنده.

(٩) لم أقف عليه لعله في الجزء المذكور سالفاً.

(١٠) العلل ٦: ٢٩١، س ١١٤٩.

(١١) في مسنده ص ٥٧ من طريق حماد بن أبي حنيفة، عن أبيه، عن حميد به.

(١٢) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبتته من العلل، ومسند أبي حنيفة.

(١٣) هو ابن عطاء، أو ابن علي، أو غير ذلك، الكوفي، القاص، الملائني، ضعيف، من
السادسة. التقريب ٢٠٤:١.

كتاب النكاح

رجل، عن أبي ذرٍّ مرفوعاً: (حرام أن تؤتى النساء في أدبارهن). قال: ولم يتابع أبو حنيفة^(١). فهذه ثلاثة عشر حديثاً^(٢) يعضد بعضها بعضاً.

وروى البيهقي بإسناده^(٣) عن محمد بن عبدالله بن عبدالحكم^(٤) قال: سمعت الشافعي يقول: ليس فيه^(٥) عن رسول الله ﷺ في التحليل، والتحريم حديث ثابت، والقياس أنه حلال، وقد غلط سفيان في حديث ابن الهاد -يعني حديث خزيمة السالف^(٦).

وقال الماوردي: هذا قاله محمد^(٧) حين انتقل عن مذهبه إلى مذهب مالك نصرة لمذهبه^(٨). قال القاضي أبو الطيب^(٩)، وغيره: وقد نص على ذلك مالك في كتاب السر^(١٠) يروي ذلك عنه أهل مصر والمغرب.

(١) زاد في العلل: وقال الثوري: عن حميد الأعرج، عن عمرو بن شعيب، ولم يرفعه، وقيل فيه: عن حميد الأعرج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه عن النبي ﷺ.

(٢) وحديث أبي هريرة الرابع عشر.

(٣) المعرفة ١: ١٦٣، عن الحاكم، وآخرين، عن الأصم، عن محمد بن عبدالله به.

(٤) ابن أعين المصري، الفقيه، ثقة، من الحادية عشرة (ت ٢٦٨هـ). التقريب ٢: ١٧٨.

(٥) أي في إتيان المرأة في دبرها.

(٦) هذا جزء من مناظرة جرت بين الشافعي، ومحمد بن الحسن الشيباني.

(٧) هو محمد بن عبدالله بن عبدالحكم انتقل من مذهب الشافعي إلى مذهب مالك. وكذّبه الربيع كما في الحاوي، وأنكر الحافظ هذا التكذيب، وقال إن ابن عبدالحكم ثقة، ولم يتفرد به عن الشافعي، بل تابعه غيره، وأحسن ما يقال فيه أنه مذهب الشافعي في القديم. التلخيص ٣: ٢٠٧، ٢٠٨.

(٨) الحاوي الكبير ١٢: ٢٧٤ ب، ٢٧٥، ومذهب مالك الإياحة.

(٩) طاهر بن عبدالله بن طاهر الطبري، الشافعي، فقيه بغداد، قال أبو حامد: أبو الطيب أفقه من أبي محمد الباقي، قال الخطيب: كان شيخنا أبو الطيب ورعاً، عاقلاً، عارفاً بالأصول، والفروع، محققاً حسن الخلق، صحيح المذهب، مات صحيح العقل، ثابت الفهم، شرح مختصر المزني، (ت ٤٥٠هـ). السير ١٧: ٦٦٨-٦٧٨.

(١٠) قال الحافظ في التلخيص ٣: ٢٠٨، وكتاب السر وقفت عليه في كراسة لطيفة من رواية الحارث بن مسكين، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن مالك، وهو يشتمل على نواذر من المسائل، وفيها كثير مما يتعلق بالخلفاء، ولأجل هذا سمي كتاب السر، وفيه هذه المسألة، وقد رواه أحمد بن أسامة الثجبي، وهذبه، ورتّبه على الأبواب.

كتاب النكاح

وقال الطحاوي: روى أصبغ^(١)، عن ابن القاسم^(٢)، عن مالك أنه قال: ما رأيت أحدا أقتدى به في دين يشك فيه أنه حلال^(٣).
لكن المتبعين له الآن ينكرون المذهب - ويوثق بهم -، فلم يروا هذا مذهبا لمالك.

قلت: وروى الخطيب في كتاب الرواة عن مالك بإسناده إلى إسرائيل بن روح، قال: سألت مالكا قلت: يا أبا عبد الله ما تقول: في إتيان النساء في أدبارهن؟ قال: ما أنتم قوم عرب، هل يكون الحرث إلا موضع الزرع، أما تسمعون الله يقول: ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾، قائمة، وقاعدة، وعلى جنب، ولا تعدوا الفرج، قلت: يا أبا عبد الله إنهم يقولون: إنك تقول ذلك، قال: يكذبون علي، يكذبون علي، يكذبون علي.

٦٦ (٣) - الحديث الثالث

أنه عليه السلام قال^(٤): [لا. حتى] ^(٥) تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك^(٦).
هذا الحديث صحيح، وقد تقدم مبسوطا في باب النهي عن أن يخطب الرجل على خطبة أخيه^(٧).

(١) ابن الفرخ بن سعيد الأموي مولا هم الفقيه المصري، أبو عبد الله، ثقة، توفي مستترا أيام المحنة (٢٢٥هـ)، من العاشرة. التقريب: ٨٤١.

(٢) هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي - بضم المهملة، وفتح المثناة بعدها قاف - أبو عبد الله المصري الفقيه، صاحب مالك، من كبار العاشرة، (ت ١٩١هـ).
التقريب: ٤٩٥.

(٣) وهكذا ذكره الماوردي عن ابن القاسم عنه. انظر الحاوي ١٢: ٢٧٤، ولكن ذكره الحافظ في التلخيص ٢٠٨: ٣ من قول ابن القاسم، وليس من قول مالك.

(٤) جاء في الأصل: قال لفاطمة بنت قيس، والتصويب من فتح العزيز. والظاهر أنه سبق قلم، وليس لفاطمة بنت قيس ذكر في هذا الحديث، وإنما القصة لامرأة رفاعة القرظي.

(٥) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبتته من فتح العزيز.

(٦) فتح العزيز ٣: ١٧٤، استدل به الرافعي على أن المطلقة المبتوتة إذا وطأها الزوج الثاني في دبرها لم تحل للزوج الأول لعدم حصول ذوق العسيلة فيه.

(٧) بل تقدم في باب ما يحرم من النكاح، وأنكحة الكفار، وهو الحديث الثامن منه، وأما حديث فاطمة بنت قيس فقد تقدم في الباب المذكور، وهو الباب الأول من تحقيقي هذا.

٦٧ (٤) - الحديث الرابع

أنه ﷺ قال في العزل: (إنه الوأد الخفي) (١). هذا الحديث صحيح رواه مسلم في صحيحه (٢) من رواية جُدَامَة (٣) بنت وهب قالت: حضرت النبي ﷺ في أناس وهو يقول: لقد هممت أن أنهي عن الغيلة، فنظرت في الروم، وفارس، فإذا هم يغفلون أولادهم، فلا يضر أولادهم شيئا، ثم سألوهم عن العزل؟ فقال رسول الله ﷺ: (ذلك الوأد الخفي، وهي: ﴿وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ﴾) (٤).
فائدة

يُغفلون: بضم الياء، وجُدَامَة: بالجيم، والبدال المهملة، قال الدارقطني: ومن قال: معجمة، فقد صحف (٥). قال عبدالحق في أحكامه: وإسلام جُدَامَة كان عام الفتح (٦) أي فيكون ما تضمنته روايتها آخر الأمرين من رسول الله ﷺ، فيعمل بها.

٦٨ (٥) - الحديث الخامس

عن جابر رضي الله عنه قال: (كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فلم ينهنا) (٧).

(١) فتح العزيز ٣: ١٧٤، استدل به الرافعي على عدم جواز العزل عن الحرة ولو بإذنها. وهذا أحد الوجهين في المسألة، والوجه الثاني: الجواز بإذنها.

(٢) ١٠٦٧: ٢، النكاح، ح ٤١، عن عبيد الله بن سعيد، ومحمد بن أبي عمر كلاهما عن المقرئ، عن سعيد بن أبي أيوب، عن أبي الأسود، عن عروة، عن عائشة، عن جُدَامَة به.

(٣) ويقال: بنت جندل، الأسدية، أخت عكاشة بن محصن لأمه، صحابية لها سابقة، وهجرة. التقريب ٢: ٥٩٣.

(٤) الآية في سورة التكوين: ٨. قوله: وهي: ﴿وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ﴾ زاده عبيد الله، ولم يذكره ابن أبي عمر.

(٥) المؤتلف والمختلف ٢: ٨٩٩.

(٦) الأحكام الوسطى ٢: ٩٩، وقال -أيضا-: وقيل إن إسلامها كان قبل ذلك. قلت: هذا يخالف ما قاله ابن عبد البر في الاستيعاب ٤: ١٨٠٠، وابن الأثير في أسد الغابة ٧: ٤٨، وقول الحافظ السالف في التقريب من أنها أسلمت قديما، هاجرت إلى المدينة ونقل ابن عبد البر والحافظ في الإصابة ٤: ٢٥٩ عن الطبري في الذيل المذيل: أن جُدَامَة بنت جندل، وجُدَامَة بنت وهب هما امرأة واحدة، وأن المحدثين قالوا بذلك. وذكر ابن الأثير في أسد الغابة ٧: ٤٨٤، ذكر نسبهما منتها بهما إلى أسد بن خزيمه مما يدل اتحادهما.

(٧) فتح العزيز ٣: ١٧٥، استدل به الرافعي على جواز العزل عن الحرة بإذنها.

كتاب النكاح

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم في صحيحه بهذا اللفظ^(١)، وفي رواية له: (كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل)^(٢). وأخرجه البخاري بهذا اللفظ^(٣).

٦٩ (٦) - الحديث السادس

روي أنه ﷺ قال: (ملعون من نكح يده)^(٤).

هذا الحديث ذكره الرافعي دليلاً على تحريم الاستمناء، وهو غريب لا يحضرني من خرجه.

وفي جزء الحسن بن عرفة: ثنا علي بن ثابت الجزري^(٥)، عن مسلمة^(٦) بن جعفر، عن حسان^(٧) بن حميد، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: (سبعة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة، ولا يزكّيهم، ولا يجمعهم مع العالمين، ويدخلهم^(٨) النار أول الداخلين إلا أن يتوبوا، إلا أن يتوبوا، فمن تاب، تاب الله عليه: الناكح يده، والفاعل، والمفعول به، ومدمن الخمر^(٩)، والضارب أبويه حتى يستغيثا، والمؤذي لجيرانه^(١٠) حتى يلعنوه، والناكح حليلة جاره)^(١١).

هذا حديث غريب، وإسناده لا يثبت بمثله حجة، حسان بن حميد مجهول،

(١) ١٠٦٥:٢، النكاح، ح ١٣٨ من طريق أبي الزبير عن جابر به.

(٢) المصدر السابق، ح ١٣٦.

(٣) ٣٠٥:٩، النكاح، ٩٦-باب العزل، ح ٥٢٠٨، ٥٢٠٩ كلاهما من طريق سفيان، عن عمرو، عن عطاء، عنه به، وزاد في رواية إسحاق بن إبراهيم، عن سفيان: لو كان شيئاً ينهى عنه لنهانا عنه القرآن.

(٤) فتح العزيز ٣:١٧٥.

(٥) أبو أحمد الهاشمي مولاهم، صدوق، ربما أخطأ، وقد ضعفه الأزدي بلا حجة، من التاسعة، التقريب ٣٢:٢.

(٦) البجلي، الأحمسي، الأعور، الكوفي. الجرح ٨:٢٦٧، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات ٨:١٨٠، وقال الأزدي: ضعيف، وقال الذهبي: يُجهل هو وشيخه. الميزان ٤:١٠٨.

(٧) لم أجد له ترجمة في المراجع التي رجعت إليها إلا قول الذهبي المتقدم في ترجمة مسلمة.

(٨) في الجزء: (يدخلون) بدل (يدخلهم).

(٩) هكذا في الجزء، ولعله الصواب، وجاء في الأصل: الخمار بزيادة ألف بعد الميم.

(١٠) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبتته من الجزء.

(١١) الجزء ص ٦٤، ح ٤١.

كتاب النكاح

ومسلمة (١)، وعلي ضعفهما الأزدي من أجل هذا الحديث (٢). وساقه ابن الجوزي في علله (٣) كذلك، ثم قال: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، وحسان لا يعرف، ولا (٤) مسلمة، ثم ساقه بإسناده (٥) من حديث بقية (٦)، عن إسماعيل البصري، عن أبي جناب (٧) الكلبي، عن ابن عمير (٨)، عن أبي سعيد الخدري رفعه: (أهلك الله عز وجل أمة كانوا يعبثون بذكورهم)، ثم قال: هذا حديث ليس بشيء، إسماعيل مجهول، وأبو جناب ضعيف.

٧٠ (٧) - الحديث السابع

(أنه ﷺ كان يطوف على نساؤه بغسل واحد، وهن تسع) (١). هذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في صحيحيهما (١٠) من حديث أنس

(١) في الأصل: (سلمة) بإسقاط الميم، والصواب إثباتها.

(٢) انظر الميزان ١٠٨:٤، و١١٦:٣، وأما تضعيفه لعلّي فبغير حجة كما قاله الحافظ، فقد وثقه الأئمة، قال فيه أحمد: ثقة صدوق. بحر الدّم ص ٣٠١، وقال ابن معين: ثقة. الجرح ١٧٧:٦ من رواية إسحاق بن منصور عنه، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، وهو أحب إلي من سويد بن عبد العزيز، وقال أبو زرعة: ثقة لا بأس به. الجرح ١٧٧:٦.

(٣) ٦٣٣:٢ بسنده عن الحسن بن عرفة، وعزاه الحافظ في التلخيص ٢١٣:٣ للأزدي في ضعفائه، ولأبي الشيخ في الترهيب.

(٤) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبتته من العلل.

(٥) العلل ٦٣٣:٢، ٦٣٤.

(٦) هكذا في الأصل، وليس لبقية ذكر في سند هذا الحديث في العلل، بل من حديث ابن شاهين، عن أبي بكر عبد العزيز، عن أحمد بن محمد، عن حرب، عن إسماعيل به. ولعله سبق قلم من الناسخ.

(٧) بجيم، ونون خفيفتين، وآخره موحدة هو يحيى بن أبي حية ضعفه لكثرة تدليسه من السادسة (ت ١٥٠هـ)، أو قبلها. التقريب ٣٤٦:٢.

(٨) هو الخلال كما في العلل، ولم أقف على ترجمته.

(٩) فتح العزيز ٣:١٧٥، ذكره الرافعي في مسألة هل يجوز للرجل أن يطأ نساءه الحرائر بغسل واحد بغير إذنهن، أم لا؟ ذكر الرافعي مذهب من قال بعدم الجواز إلا بإذنهن لأن القسمة لهن واجبة عليه، وحمل هذا الحديث على محملين: أحدهما: أن أزواج النبي ﷺ كنّ حللن له. هذا على مذهب من يرى وجوب القسمة عليه ﷺ. الثاني: إنزالهن منزلة الإماء. على مذهب من لم ير وجوب القسمة عليه.

(١٠) «خ» ٣٩١:١، الفسّل، ٢٤-باب الجنب يخرج، ويمشي في السوق، وغيره، ح ٢٨٤، و١١٢:٩، النكاح، ٤-باب كثرة النساء، ح ٥٠٦٨، و٣٦٦:٩، النكاح، ١٠٢-باب من

كتاب النكاح

رضي الله عنه، وفي رواية لأبي نعيم في معرفة الصحابة^(١) عنه: (كان عليه السلام يطوف على تسع نسوة في ضحوة)^(٢). هذا آخر الكلام على أحاديث الباب.

ونذكر فيه من الآثار:

عن ابن مسعود، وابن عباس رضي الله عنهما أنهما قالوا: (تُستأذن الحرّة في العزل)^(٣).

١٤ (١) - أما أثر ابن مسعود فلا يحضرني من خرجه عنه^(٤). نعم. قال ابن حزم^(٥): قد جاءت الإباحة للعزل في أخبار صحيحة عن جابر^(٦).

طاف على نساءه في غسل واحد، ح ٥٢٦، من طريق قتادة. و«م» ٢٤٩:١، الحيض، ح ٢٨، من طريق هشام بن زيد كلاهما عن أنس، وليس عند «خ» (بُغسل واحد)، كما أنه ليس عند «م» (وهن تسع).

(١) ٢٠٩:٢، ح ٨١٧، من طريق حسن بن موسى، عن أبي هلال، عن مطر الوراق، عن أنس به.

(٢) ورواه «حم» ٢٣٩:٣، عن حسن بن موسى به. ومطر هو ابن طهمان، أبو رجاء، صدوق كثير الخطأ. التقريب ٢٥٢:٢، وهو لم يسمع من أنس شيئا قاله أبو زرعة. المراسيل ص ١٦٧، ت ٣٦.

(٣) فتح العزيز ٣:ق ١٧٥، استدل به الرافعي بهما على عدم جواز العزل عن الحرّة إلا بإذنها.

(٤) قلت: قد حضر الحافظ حيث عزاه في التلخيص ٣:٢١٣ إلى ابن أبي شيبه، وهو في المصنف ٤:٢٢٢، عن عبد الرحمن بن مهدي، ويزيد بن هارون كلاهما عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن سوار الكوفي، عن عبد الله قال: (تستأمر الحرّة، ويُعزل عن الأمة). وعبد الله هذا هو ابن مسعود، وإن كان سوار الكوفي يروي عن ابن مسعود وابن عباس جميعا كما في الجرح ٤:٢٧٠، فقد صرح علي بن المديني بأن المروي عنه هنا هو ابن مسعود. انظر المصدر السابق، وزواه العقيلي في الضعفاء ٢:١٦٩، من طريق هشام به مصرحا بأنه ابن مسعود. قال يحيى القطان: سوار الكوفي شبه لا شيء. الجرح ٤:٢٧٠.

(٥) المحلى ١١:٢٩١.

(٦) تقدم في الصحيحين.

وابن عباس، وسعد بن أبي وقاص، وزيد بن ثابت^(١)، وابن مسعود^(٢). وفي البيهقي من حديث الشعبي عن ابن عباس قال: (ما أبالي عزلت، أو بزلت، قال: وكان صاحب [هذا]^(٣) الدار يكرهه يعني ابن مسعود)^(٤). ١٥ (٢) - وأما أثر ابن عباس فرواه البيهقي من حديث عبدالكريم الجزري^(٥)، عن عطاء^(٦)، (عن ابن عباس نهى عن عزل الحرّة إلا بإذنها)^(٧) . وروى البيهقي -أيضا- عن ابن عمر أنه قال: (يُعزل عن الأمة، وتُستأمر الحرّة)^(٨)، ثم روى عن إبراهيم، ومنصور مثله^(٩)، وعن أبي هريرة عن عمر: (نهى رسول الله ﷺ عن عزل الحرّة إلا بإذنها)^(١٠). وفي إسناده ابن لهيعة، وقد علمت حاله.

- (١) روى «عب» ١٤٤:٧ عن معمر عن الزهري، أن سعد بن أبي وقاص، وزيد بن ثابت، وابن عباس كانوا يعزلون. قلت: هذا منقطع لأن الزهري لم يسمع منهم، وروى -أيضا- في المصدر السابق عن ابن عيينة، عن أبي الزناد، عن خارجة بن زيد أن زيدا كان يعزل عن جارية له. وفي المصدر السابق عن ابن عيينة، عن عمرو، عن عكرمة أن زيدا، وسعدا كانا يعزلان.
- (٢) رواه «عب» ١٤٤:٧ عن الثوري، عن إبراهيم بن مهاجر، عن النخعي أن ابن مسعود كان لا يرى بالعزل بأسا. وابن مهاجر صدوق لين الحفظ. التقريب ١: ٤٤.
- (٣) ما بين المغكوفتين سقط من الأصل، وأثبتته من السنن الكبرى.
- (٤) «هق» ٢٣٦:٧ النكاح، باب العزل، من طريق إسماعيل بن محمد الصفار، عن سعدان بن نصر، عن أبي معاوية، عن الفضل بن يزيد الثمالي، عن الشعبي به. قلت: إسناده حسن.
- (٥) هو ابن مالك، أبو سعيد مولى بني أمية، الحضري -بالخاء والضاد المعجمتين نسبة إلى قرية من اليمامة - ثقة، من السادسة (ت ١٢٧هـ). التقريب ١: ٥٦.
- (٦) هو ابن أبي رباح.
- (٧) السنن ٢٣٦:٧، النكاح، باب من قال: يعزل عن الحرّة بلذنها، وعن الجارية بغير إذنها، وما روي فيه، أحال به على متن أثر إبراهيم الآتي، وفي إسناده سفيان بن محمد الجوهري لم أجد له ترجمة.
- (٨) المصدر السابق، وفي إسناده عطية العوفي، وهو صدوق يخطئ كثيرا كان شيعيا مدلسا، من الثالثة. التقريب ٢: ٢٤.
- (٩) المصدر السابق، من طريق سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: (تستأمر الحرّة في العزل، ولا تستأمر الأمة). وفي إسناده سفيان بن محمد الجوهري المتقدم.
- (١٠) المصدر السابق، من طريق ابن لهيعة، عن جعفر بن ربيعة، عن الزهري، عن محرر بن أبي هريرة، عن أبي هريرة به.

**باب في وطء الأب جارية ابنه
وبيع الأمة الزوجة**

باب (١) في وطء الأب جارية ابنه

وبيع الأمة المزوجة

ذكر فيه :

٧١ (١) - (عن عائشة أنها اشترت بريرة، ولها زوج فأعتقتها، فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢). ولو فسخ النكاح لما خيرها. وهذا الحديث قد سلف بيانه في باب مثبتات الخيار واضحا (٣).

وذكر فيه أيضا :

٧٢ (٢) - (أنه صلى الله عليه وسلم قال: أنت وما لك لأبيك (٤). وهذا الحديث مروي من طرق :

١ - أصحابها

طريق عائشة رضي الله عنها (أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم يخاصم أباه في دين عليه، فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم أنت وما لك لأبيك). رواه أبوحاتم ابن حبان في صحيحه (٥)، عن إسحاق بن إبراهيم التاجر (٦)، حدثنا حصين (٧) بن المثنى المروزي، ثنا الفضل (٨) بن موسى، عن عبد الله (٩) بن كيسان، عن عطاء (١٠)، عن عائشة مرفوعا به، وذكره عنه صاحب الإلمام، وأقره عليه (١١).

(١) هو الباب الثاني عشر من كتاب النكاح في البدر المنير.

(٢) فتح العزيز ٣: ١٧٩، استدل به الرافعي على عدم فسخ النكاح في حال ما إذا باع السيد أمته المتزوجة.

(٣) هو الحديث الثاني في الباب المذكور.

(٤) فتح العزيز ٣: ١٧٥، استدل به الرافعي على أن الحد لا يجب على الأب إذا وطئ جارية ابنه، ولم تكن موطوءة الابن، وذلك لشبهة الملك لهذا الحديث.

(٥) الإحسان ٣٦٦، باب حق الوالدين، ح ٤١١، و ٢٢٧: ٦، باب النفقة، ح ٢٤٨.

(٦) البُستي سمع محمد بن الصباح البزار، وطبقته، عاش إلى نحو الثلاثمائة. السير ١٤: ١٤٠، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا.

(٧) ذكره ابن أبي حاتم في الجرح ٣: ١٩٧، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا. ولم يذكره ابن حبان في ثقاته.

(٨) ثقة ثبت، وربما أغرب. تقدم في حديث قصة غيلان بن سلمة.

(٩) المروزي أبو مجاهد، صدوق يخطئ كثيرا من السادسة. التقريب ١: ٤٤٣.

(١٠) هو ابن أبي رباح تقدم مرارا.

(١١) الإلمام ص ٢٦٦، ح ١٤٠٣. قلت: أعلى درجاته أنه حسن لغيره. ولحديث عائشة طريقان آخران سيأتي الكلام عليهما في الطريق الخامس طريق الحسن عن سمرة.

٢ - ثانيها

طريق جابر رضي الله عنه (أن رجلاً قال: يارسول الله إن لي ما لا ولداً، وإن أبي يريد أن يجتاح مالي، فقال: أنت ومالك لأبيك). رواه ابن ماجه في سننه^(١)، عن هشام بن عمار^(٢)، ثنا عيسى بن يونس، ثنا يوسف بن إسحاق^(٣)، السبعي، عن محمد^(٤) بن المنكدر، عن جابر مرفوعاً به سواء وهذا إسناد صحيح جليل، وكذا قال المنذري: إن [رجالاً]^(٥) إسناده ثقات^(٦) ورواه الطحاوي^(٧) من حديث عبدالله^(٨) بن يوسف^(٩). ثنا [عيسى]^(١٠) بن يونس، فذكره ورواه ابن صاعد^(١١) عن الحسين بن الحسن المروزي^(١٢) عن عيسى بن يونس، قال الدارقطني^(١٣): إنه غريب من حديث يوسف بن إسحاق،

- (١) ٧٦٩:٢، التجارات، ٦٤-باب ما للرجل من مال ولده، ح ٢٢٩١.
- (٢) السلمي، الدمشقي، صدوق، مقرئ، كبر، فصار يتلقن، فحديثه القديم أصح. التقريب ٣٢:٢.
- (٣) ابن أبي إسحاق السبعي، وقد ينسب لجده ثقة، من السابعة، (ت ١٥٧هـ). التقريب ٣٧٩:٢.
- (٤) التيمي، المدني، ثقة فاضل، من الثالثة، (ت ١٣٠هـ)، أو بعدها. التقريب ٢١:٢.
- (٥) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبتته من مختصر السنن.
- (٦) مختصر السنن ٨٣:٥.
- (٧) شرح معاني الآثار ٤:١٥٨، عن ربيع الجيزي، وابن أبي دواد كلاهما عن عبدالله بن يوسف به.
- (٨) التنيسي، أبو محمد، الكلاعي، أصله من دمشق، ثقة متقن، من أثبت الناس في الموطأ من كبار العاشرة، (ت ٢٦٨هـ). التقريب ١:٦٣:٤.
- (٩) في الأصل: (يونس)، والصواب: يوسف كما في شرح معاني الآثار.
- (١٠) في الأصل: (عبدالله) والتصويب من شرح معاني الآثار.
- (١١) يحيى بن محمد، أبو محمد الهاشمي، البغدادي، رجلاً، جوالاً، عالم بالعلل والرجال، روى عن الحسن بن عرفة، وأحمد بن منيع، والحسين بن الحسن، وغيرهم، وعنه الطبراني، وابن عدي، والإسماعيلي، ثقة، إمام، يفوق في الحفاظ أهل زمانه، قال الدارقطني: ثقة ثبت حافظ، (ت ٣٦٨هـ). السير ٥٠١:٥٠٥-٥٠٥.
- (١٢) أبو عبدالله نزيل مكة، صدوق، من العاشرة، (ت ٢٤٤هـ). التقريب ١:١٧٥.
- (١٣) أطراف الغرائب ق ١١٢/١ رتب فيه ابن طاهر المقدسي كتاب «الأفراد» للدارقطني على مسانيد الصحابة، ويوجد منه نسخة كاملة في قسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية برقم ٣٢٠٧، وأما الأفراد فلا يوجد منه إلا نسخة من الجزء الثاني برقم ٩٨٠ ضمن مجموعة ١٨، والجزء الثالث برقم ٥٥٤ ضمن القسم الثاني.

عن ابن المنكدر تفرد به عيسى بن يونس عنه .
 قال الحافظ محمد بن عبد الواحد^(١) : وغرابة الحديث والتفرد به لا يخرج
 عن الصحة فإن البخاري روى في صحيحه^(٢) من حديث محمد بن المنكدر عن
 جابر رفعه : (من قال :- إذا فرغ النداء - اللهم رب هذه الدعوة التامة) ،
 قال الدارقطني^(٣) : غريب من حديث محمد عنه تفرد به شعيب بن أبي حمزة ،
 ولانعلم رواه عنه غير علي بن عياش الحمصي^(٤) .
 وحديث الإستخارة رواه البخاري^(٥) . فقال الدارقطني^(٦) : غريب من حديث
 عبد الرحمان بن أبي الموالي^(٧) ، عن محمد ، عن جابر . قال : وهو صحيح عنه .
 وحديث (رحم الله رجلا سمحا إذا باع)^(٨) ، قال^(٩) : تفرد به أبو غسان
 محمد بن مطرف^(١٠) ، عن محمد
 وحديث : (كل معروف صدقه)^(١١) . تفرد به علي بن عياش ، عن أبي
 غسان ، عن محمد^(١٢) أخرجه البخاري في كتابه .

- (١) لعله الأردستاني، ثم الأصبهاني، الشافعي، أبو الحسن الفقيه الحافظ، صاحب كتاب «الدلائل السمعية على المسائل الشرعية» ينصب فيه الخلاف مع أبي حنيفة، ومالك، وينتصر لإمامه الشافعي، ولكن لا يتكلم على الأسانيد، وفي كتابه مخبآت تُنبئ بلامامته، وحفظه، توفي بعد (٤٣٠هـ). السير ١٧: ٥٣، ٥٣٦.
- (٢) ٩٤: ٢، الأذان، ٨-باب الدعاء عند النداء، ح ٦٦٤.
- (٣) الأفراد ٣: ٢٤، ب، ٢٥، ٨، وأطراف الغرائب ق ١١٢، ب.
- (٤) الألهاني ثقة، ثبت، من التاسعة. (ت ٢١٩هـ). التقريب ٢: ٢٤، وعياش بتحتانية ومعجمة.
- (٥) «خ» ٤٨: ٣، التهجد، ٢٥-باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، ح ١١٦٢.
- (٦) أطراف الغرائب ق ١١٣، ب.
- (٧) أبو محمد مولى آل علي، صدوق ربما أخطأ، من السابعة، (ت ١٧٣هـ). التقريب ١: ٥٥، واسم أبي الموالي: زيد، وقيل: أبو الموالي جده.
- (٨) «خ» ٣٠٦: ٤، البيوع، ١٦-باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع، ح ٢٠٧٦.
- (٩) أطراف الغرائب ق ١١٣.
- (١٠) في الأصل: (قطرب)، والصواب: (مطرف) كما في «خ» وأطراف الغرائب، وهو ابن داود الليثي، المدني، نزيل عسقلان، ثقة، من السابعة، توفي بعد (١٦٠هـ). التقريب ٢: ٢٠٨.
- (١١) «خ» ٤٤٧: ١، الأدب، ٣٣-باب كل معروف صدقة، ح ٦٠٢٦.
- (١٢) أطراف الغرائب ق ١١٣.

كتاب النكاح

ونذكر هذا الحديث عبد الحق في أحكامه^(١) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه وسيأتي، ثم قال: وقد صح من طريق آخر ذكره البزار، قال البزار: وهو حديث صحيح. رواه البزار عن محمد بن عبد الكريم الأزدي^(٢)، ثنا عبد الله^(٣) بن داود، عن هشام بن عروة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر أنه عليه السلام قال: (أنت ومالك لأبيك)^(٤). ثم قال: إنما يروى عن هشام عن ابن المنكدر مرسلًا، ولانعلم أسنده هكذا إلا عثمان بن عثمان الغطفاني^(٥)، وعبد الله بن داود.

قال ابن القطان: ومن صحيح هذا الباب حديث ذكره بقي بن مخلد، ثنا هشام بن عمار، ثنا عيسى بن يونس فذكره كما ساقه ابن ماجه سندًا ومقتنا^(٦). قلت: ورواية المرسل أخرجها الشافعي^(٧)، عن سفيان بن عيينة، عن محمد بن المنكدر (أن رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله إن لى ما لا وعيالا، وإن لأبي ما لا وعيالا، [لوانه]^(٨) يريد أن يأخذ مالي، فيطعمه عياله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنت ومالك لأبيك). قال الشافعي^(٩): محمد بن المنكدر غاية في الثقة والفضل في الدين والورع، ولكننا لاندري عن قبل هذا الحديث.

قال البيهقي في سننه^(١٠): هو منقطع. قال: وقد روي من أوجه موصولا لا يثبت مثلها. قلت: وقد ثبت بعضها كما سلف.

وقال في المعرفة^(١١): قد روى بعض الناس هذا الحديث موصولا بذكر

(١) ٣: ١٥٥ من طريق أبي داود.

(٢) هو محمد بن يحيى بن عبد الكريم نسبه المؤلف إلى جدّه ونسبه البزار إلى أبيه كما في بيان الوهم.

(٣) الهمداني، أبو عبد الرحمن، الحُرَيْبِيُّ، الكوفي، ثقة عابده من التاسعة، (ت ٢١٣هـ)، أمسك عن الرواية قبل موته، فلذلك لم يسمع منه «خ». التقريب: ١: ٤١٣.

(٤) بيان الوهم والإيهام ٢: ١٢٣ ب بسنده عن البزار به.

(٥) أبو عمرو القاضي، البصري، صدوق ربما وهم، من الثامنة، التقريب: ٢: ١٢.

(٦) بيان الوهم والإيهام ٢: ١٢٣ ب.

(٧) الرسالة ح ٦٧، نص ١٢٩. قلت: ورواه «عب» ٩: ١٣، عن الثوري، عن ابن المنكدر به.

(٨) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبتته من الرسالة.

(٩) الرسالة ص ٦٨، نص ١٢٩٥، ١٢٩٦.

(١٠) ٧: ٤٨١، النفقات، باب نفقة الأبوين.

(١١) ١: ١٦٧.

جابر فيه، وهو خطأ. قال: وقوله: (إن [لا] (١) بي مالا، وولدا) ليس في رواية من وصل هذا الحديث من طريق آخر عن عائشة، ولا في أكثر الروايات عن عمرو بن شعيب (٢)، عن أبيه (٣)، عن جده (٤)، وكذا قال ابن أبي حاتم في علله عن أبيه: أشبه من الذي قبله، ذكر جابر فيه خطأ (٥).

الطريق الثالث

طريق عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لرجل: (أنت ومالك لأبيك) رواه الطبراني في أكبر معاجمه (٦)، وأصغرها (٧) عن أبي زيد أحمد بن يزيد الحوطي (٨)، ثنا علي بن عياش الحمصي، ثنا معاوية (٩) بن

(١) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبتته من المعرفة.

(٢) بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص، صدوق، من الخامسة (ت ١١٨هـ).
التقريب ٧٢:٢.

(٣) شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، صدوق، ثبت سماعه من جده من الثامنة. التقريب ٣٥٣:١.

(٤) هو عبدالله بن عمرو بن العاص، وهو الراجح. انظر الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ص ٢٠٢، ٢٠٣.

(٥) ٤٦٦:١.

(٦) ٩٩:١٠، ح ١٠١٩.

(٧) ٨:١.

(٨) نُسِبَ إلى جده هنا وفي المعجم الكبير، وأما في الصغير فنسبه إلى أبيه عبد الرحيم، وكناه الطبراني بأبي يزيد، وأما الذهبي فكناه بأبي عبدالله، روى عن علي بن عياش، وأبي اليمان، وغيرهما، وكان حيا في (٢٧٩هـ). السير ١٣:١٥٣، والحوطي - بفتح الحاء المهملة، وسكون الواو، وكسر الطاء - نسبة إلى حوط، والظن أنها من قرى حمص، أو جبلة. انظر اللباب في تهذيب الأنساب ٤:٢٠٢، وجاء في الأصل: (الخطمي)، ولم أجده.

(٩) هكذا في الأصل، وفي الكبير، والتقريب يالواو بعد الألف، ثم ياء، ثم تاء، وهو الصواب، وهو الطرابلسي، أبو مطيع، أصله من دمشق، أو حمص، صدوق له أوهام، قال ابن معين، وأبو حاتم، وغيرهما: الطرابلسي أقوى من الصدفي، وعكسه الدارقطني، من السابعة. التقريب ٢: ٢٦١، وجاء في الصغير: (معاذ) بالذال بعد الألف.

يحيى، عن إبراهيم بن عبد الحميد ابن ذي حمية^(١)، عن غيلان^(٢) بن جامع، عن حماد^(٣)، عن إبراهيم^(٤)، عن علقمة^(٥)، عنه مرفوعاً به. قال: في أصغر معاجمه: لا يروى عن ابن مسعود إلا بهذا الإسناد، تفرد إبراهيم بن عبد الحميد، وكان من ثقات المسلمين. وفي علل ابن أبي حاتم^(٦): سألت أبي عن هذا الحديث؟ فقال: إنما هو حماد، [عن إبراهيم]^(٧) عن الأسود، عن عائشة مرفوعاً: (إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه).

الطريق الرابع

طريق ابن عمر رضي الله عنه قال: (جاء رجل إلى النبي ﷺ يستعدي^(٨) على والده، قال: إنه أخذ مني مالي، فقال له رسول الله ﷺ: أما علمت أنك ومالك^(٩) من كسب أبيك). رواه الطبراني في أكبر معاجمه^(١٠) عن محمد^(١١)

(١) ذكره البخاري في التاريخ الكبير ٤: ٣٠٥، بلا جرح، ولا تعديل فيه، وقال أبو زرعة: يشبه أن يكون حمصياً ما به بأس. الجرح ١١٣: ٢. وذكره ابن حبان في الثقات ١٣: ٦. وقال: هو الرحبي، أبو إسحاق من أهل حمص من فقهاء أهل الشام، كان على قضاء أهل حمص.

(٢) البخاري، أبو عبد الله الكوفي قاضيهام، ثقة، من السادسة، (ت ١٣٢هـ).
التقريب ١٠٦: ٢.

(٣) ابن أبي سليمان مسلم الأشعري مولا هم، أبو إسماعيل الكوفي، فقيه، صدوق له أوهام، من الخامسة، رمي بالارجاع، (ت ١٢٠هـ)، أو قبلها. التقريب ١٩٧: ١.

(٤) ابن يزيد النخعي.

(٥) ابن قيس بن عبد الله النخعي، الكوفي، ثقة، ثبت، فقيه، عابد، من الثانية، توفي بعد (٦٠هـ)، وقيل: بعد (٧٠هـ). التقريب ٣٦: ٢.

(٦) ٤٧٢: ١.

(٧) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبتته من العلل.

(٨) كذا في المعجمين، وهو الصواب، وجاء في الأصل: (يتعدى).

(٩) زاد هنا في الأصل: (لأبيك). وليست موجودة في المعجمين.

(١٠) ٣٦١: ١٢، ح ١٣٣٤٥.

(١١) النسائي، ثم البغدادي، أبو عبد الله الحافظ، الناقد، قال ابن كامل: أربعة كنت أحب بقاءهم: ابن جرير، ومحمد البربري، وأبو عبد الله ابن أبي خيثمة، والمعمري. قال الخطيب: كان والده يستعين به في عمل التاريخ، (ت ٢٩٧هـ).
تذكرة الحفاظ ٧٤٢: ٢، ٧٤٣.

كتاب النكاح

بن أحمد بن أبي خيثمة، ثنا وهب بن يحيى بن زمام العلاف^(١)، ثنا ميمون بن زيد^(٢)، عن عمر بن محمد^(٣)، عن أبيه^(٤)، عن ابن عمر به^(٥).

الطريق الخامس

طريق الحسن؛ عن سمرة بن جندب: (أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إن أبي اجتاح^(٦) مالي، فقال: أنت، ومالك لأبيك). رواه الطبراني في أكبر معاجمه كذلك^(٧)، ورواه العقيلي في تاريخ الضعفاء^(٨) كذلك، إلا أنه قال: (جاء شاب من الأنصار)، وقال: (يأخذ مالي) بدل (اجتاح مالي)، ثم قال: في هذا الباب أحاديث من غير هذا الوجه، وفيها لين، وبعضها

(١) قال الهيثمي في المجمع ٥٤: ٥٤: لم أجد له ترجمة. قلت: بحثت في كثير من كتب الرجال، فلم أقف عليه.

(٢) ابن أبي عيسى بن جبر الأنصاري، الحارثي، يُعَدُّ في أهل المدينة. التاريخ الكبير ٧: ٣٤١، والجرح ٨: ٢٣٩، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات ٧: ٤٧٨، ٤٧٢.

(٣) ابن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب، المدني، نزيل عسقلان، ثقة، من السادسة، توفي قبل (١٥٠هـ). التقريب ٢: ٦٢.

(٤) محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب، المدني، ثقة، من الثالثة. التقريب ٢: ١٦٢.

(٥) ورواه البزار «كشف الأستار ٢: ٨٤»، عن وهب بن يحيى بهذا الإسناد، ثم قال: لانعلمه عن ابن عمر مرفوعاً إلا بهذا الإسناد. ورواه أبويعلى في مسنده ٩٨: ٩٩، ح ٥٧٣١ عن محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة، عن معتمر، عن فضيل، عن أبي حريز، عن أبي إسحاق، عن ابن عمر مرفوعاً به. وهو منقطع بين أبي إسحاق وابن عمر. انظر المراسيل ص ١٢٢، ت ٢٥٨.

(٦) استأصله، أتى عليه أخذه، وإنفاقا. النهاية ١: ٣١١.

(٧) ٧: ٢٧٨، ٢٧٩، ح ٦٩٦١، عن عبدالله بن محمد بن بكر السراح العسكري، عن محد بن أبي سمينة، عن أبي مالك الجوداني، عن جرير بن حازم، عن الحسن به.

(٨) ٢: ٢٣٤، عن عبدالله بن سلمة بن يونس الأسواني، عن محمد بن سنجرة، عن أبي مالك به، وقال في أبي مالك: منكر الحديث، لا يتابع على شيء من حديثه. وقال فيه أبو حاتم: لين. الجرح ٥: ٣. ورواه البزار «كشف الأستار ٢: ٨٤» عن الحسن بن يحيى الأزدي، عن أبي إسماعيل الجوداني عبدالله بن إسماعيل، عن جرير به. ثم قال: لم يسنده غير أبي إسماعيل. قلت: الصواب في كنيته: أبو مالك. والحسن عن سمرة راجع باب النهي عن الخطبة على الخطبة.

أحسن من بعض، ومن أحسنها حديث الأعمش، عن منصور، عن عمارة بن عمير (١)، عن عمته (٢)، عن عائشة مرفوعاً: (أولادكم من كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم).

قلت: وحديث عائشة هذا أخرجه أبوحاتم ابن حبان في صحيحه (٣)، والحاكم في مستدركه (٤)، وسيأتي في كتاب النفقات إن شاء الله تعالى (٥).

(١) التيمي، الكوفي، ثقة، ثبت، من الرابعة، توفي بعد (١٠٠هـ)، وقيل: قبلها بسنتين. التقريب ٥: ٢.

(٢) لم أقف على ترجمة لها.

(٣) الإحسان ٦: ٢٢٦، باب النفقات، ح ٤٢٤٥ من طريق عثمان بن أبي شيبة.

(٤) ٥٣: ٢، البيوع، ح ٢٢٩٥، من طريق الثوري كلاهما عن منصور، عن إبراهيم، عن عمارة، عن عمته أنها سألت عائشة: في حجري يتيم فأكل من ماله؟ فقالت: قال رسول الله ﷺ إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وولده من كسبه). هذا لفظ الحاكم، ولفظ «حب»: عن عمارة قال: كان في حجر عمة لي ابن لها يتيم، وكان يكسبه، فكانت تحرج أن تأكل من كسبه فسألت عن ذلك عائشة... الحديث. وليس عندهما من طريق الأعمش، بل من طريق منصور. وأما رواية الأعمش ففي «ن» ٢٤١٧، البيوع، باب الحث على الكسب، عن محمد بن منصور، عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عمارة بلفظ العقيلي سواء. فكان الأولى بالمؤلف أن يعزوه إلى «ن».

(٥) البدر المنير ٦: ٦، ح ٩، عزاه ل«حم» وأصحاب السنن الأربعة، «حب» والحاكم. قلت: رواه «حم» ٦: ٣٦ عن إسحاق الأزرق، و٣٦، ١٩٣ عن يحيى بن سعيد، و١٢٧ عن عبد الرزاق. و«د» ٣: ٨٠٠، البيوع ٧٩-باب في الرجل يأكل من مال ولده، ح ٣٥٢٨ عن محمد بن كثير. و«ن» ٧: ٢٤١، ٢٤٠، البيوع، باب الحث على الكسب، من طريق يحيى بن سعيد أربعتهم عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن عمارة عن عمته به. ورواه «حم» ٦: ٤١، ٢٠١ عن ابن عيينة، و١٧٣ من طريق شريك كلاهما عن الأعمش عن إبراهيم، عن عمارة، عن عمته. ورواه «حم» ٦: ١٧٣ من طريق شعبة، و١٦٢ من طريق يحيى بن زكريا، و«ت» ٣: ٦٣، الأحكام ٢٢-باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده، ح ١٣٥٨، و«ج» ٢: ٧٦٨، ٧٦٩، التجارات، ٦٤-باب ما للرجل من مال ولده، ح ٢٢٩، كلاهما من طريق ابن أبي زائدة. كلاهما عن الأعمش، عن عمارة، عن عمته. ورواه «حم» ٦: ٢٠٢، عن يحيى، وغندره، و«د» ٣: ٨٠٠، البيوع ٧٩-باب في الرجل يأكل من مال ولده، ح ٣٥٢٩ من طريق غندر كلاهما عن شعبة، عن الحكم، عن عمارة، قال غندر: عن أمه. هذا هو الطريق الثاني من طرق حديث عائشة،

الطريق السادس

طريق عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (أنت ومالك لأبيك). قال ابن أبي حاتم في علله (١): سألت أبي عن حديث عمرو بن شعيب -أظنه- (٢) عن سعيد بن المسيب، عن عمر فذكره؟ فقال: هذا خطأ إنما هو عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله ﷺ. قلت: أخرجه كذلك أحمد (٣)، وأبو داود (٤)، وابن ماجه (٥)، وذكره البزار في مسنده (٦) من حديث مطر (٧)، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن

وهو طريق عمارة عن عمته، أو أمه، عنها. وأما الطريق الثالث فهو طريق إبراهيم، عن الأسود، عنها. رواه «حم» ٤٢:٦، و٢٢٠، و«ن» ٢٤١:٧، البيوع، باب الحث على الكسب، من طرق عن الأعمش، عن إبراهيم به. قال ابن أبي حاتم في العلل ٤٦٥:١: عن أبيه أنه قال: عن عمارة أشبه، وأرجو أن يكونا صحيحين. قال أبو زرعة: وروي -أيضا- عن إبراهيم، عن عائشة، عن النبي ﷺ. قال أبو زرعة: وهذا الصحيح، وحديث إبراهيم، عن عمارة، عن عمته، عن عائشة، عن النبي ﷺ. وله طريق رابع عن هشام بن عروة، عن أبيه عنها، وسيأتي الكلام عليه.

(١) ٤٦٩:١.

(٢) في العلل: (أحسبه) بدل (أظنه).

(٣) المسند ١٧٩:٢، عن يحيى، عن عبيد الله بن الأخنس، و٢٠٤:٢، عن نصر بن باب،

عن حجاج، و٢٦٤:٢، عن عفان، عن يزيد بن زريع، عن حبيب المعلم.

(٤) السنن ٨٠٣:٣، البيوع، والإجازات، ٧٩-باب في الرجل يأكل من مال ولده، ٣٥٣، عن محمد بن المنهال، عن يزيد بن زريع، عن حبيب المعلم.

(٥) السنن ٧٦٩:٢، التجارات، ٦٤-باب ما للرجل من مال ولده، ٢٢٩٢، عن محمد بن

يحيى، ويحيى بن حكيم، كلاهما عن يزيد بن هارون، عن حجاج، ثلاثتهم

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. قلت: ابن الأخنس صدوق كان

يخطئ من السابعة. التقريب ٥٣:١، وحجاج هو ابن أرطاة صدوق كثير الخطأ،

والتدليس، وقد عنعن، وحبيب هو مولى معقل بن يسار البصري، صدوق، من

السادسة. التقريب ١٥٢:١، والحديث لا يقل عن درجة الحسن لغيره.

(٦) البحر الزخار ٤١٩:٤٢٠، ح ٢٩٥، وكشف الاستار ٨٤:٢، ح ١٢٦١، عن إبراهيم بن هانئ،

عن محمد بن بلال، عن سعيد بن بشير، عن مطر به.

(٧) هكذا في الأصل، وفي البحر الزخار، وهو الصواب، وهو مطر بن طهمان

الوراق، أبو رجاء السلمي مولا هم، الخراساني، سكن البصرة صدوق كثير

الخطأ، وحديثه عن عطاء ضعيف، من السادسة، (ت ١٢٥هـ)، ويقال: (١٢٩هـ).

المسيب، عن عمر: (أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: إن أبي يريد أن يأخذ مالي. قال: أنت، ومالك لأبيك). ثم قال: هذا الحديث لانطلمه يروى عن عمر هكذا إلا من هذا الوجه، وقد رواه غير مطر عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده^(١).

الطريق السابع

عن قيس^(٢) بن أبي حازم قال: حضرت أبابكر الصديق، فقال له رجل: يا خليفة رسول الله هذا يريد أن يأخذ مالي كله، ويجتاحه، فقال له أبوبكر: إنما لك من ماله ما يكفيك، فقال: يا خليفة رسول الله [أليس قال رسول الله]^(٣) (أنت، ومالك لأبيك؟ فقال أبوبكر: ارض بما رضي الله به). رواه البيهقي في سننه^(٤)، وفي إسناده المنذر بن زياد الطائي البصري قال عمرو بن علي: كان كذاباً^(٥)، وقال الدارقطني: متروك، له مناكير. قال: ويقال فيه: زياد بن منذر، وإنما هو منذر بن زياد^(٦)، وقال البيهقي: ضعيف^(٧). قلت: ولحديث عائشة السالف طريق آخر ذكره ابن أبي حاتم في علله^(٨) عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ لرجل: (رد على أبيك فإنما أنت ومالك سهم من كنانته)، ثم قال: سألت أبي عنه، فقال: هو مرسل^(٩) منكر.

التقريب ٢: ٢٥٢، وجاء في كشف الأستار: (مطرف) بزيادة فاء في آخره.

(١) قلت: وسعيد بن بشير ضعيف كما في التقريب ١: ٢٩٢. ومحمد بن بلال التمار صدوق يغرب، من التاسعة. التقريب ٢: ١٤٨.

(٢) البجلي، أبو عبد الله الكوفي، ثقة، من الثانية، مخضرم، ويقال: له رؤية، وهو الذي يقال: إنه اجتمع له أن يروي عن العشرة، توفي بعد (٩٠هـ)، أو قبلها. التقريب ٢: ١٢٧.

(٣) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبتته من السنن الكبرى.

(٤) ٨١: ٧، النفقات، باب نفقة الأبوين، عن الحاكم، عن أبي العباس الأصم، عن محمد بن إسحاق الصفاني، عن الفيض بن وثيق، عن المنذر بن زياد الطائي، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس به.

(٥) الجرح ٨: ٤٣، والميزان ٤: ١٨١.

(٦) الميزان ٤: ١٨١، والمغني ٢: ٦٧٦، وليس فيهما قوله: له مناكير، وذكره في ضعفائه ص ٣٧٤، ولم يذكر فيه شيئاً.

(٧) السنن ٧: ٤٨١.

(٨) ٤٧: ١ ذكره عن عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار عن الحارث بن عبيدة الكلاعي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عنها.

(٩) ليس في العلل قوله: مرسل.

قال الدارقطني في علله: روي موصولا، ومرسلا، وهو أصح^(١).

فائدة:

قال ابن حبان في صحيحه^(٢): معنى الحديث: أنه عليه السلام زجر عن معاملته أباه بما يعامل به الأجنيين، وأمر ببره والرفق به في القول والفعل معا إلى أن يصل إليه ماله، فقال له: (أنت، ومالك لأبيك)، لا أن مال الابن يملكه أبوه في حياته من غير طيب نفس من الابن.

وقال البيهقي في سننه^(٣): من زعم أن مال الولد لأبيه احتج بظاهر هذه الأحاديث، ومن زعم أنه له من ماله ما يكفيه إذا احتاج إليه، فإذا استغنى عنه لم يكن للأب من ماله شيء احتج بالأخبار التي وردت في تحريم مال الغير، وأنه لو مات وله ابن لم يكن للأب من ماله إلا السدس، ولو كان أبوه يملك مال ابنه لحازه كله.

قال: ويروى عن النبي ﷺ أنه قال: (كل أحد أحق بماله من والده، وولده، والناس أجمعين)، ثم ساقه بإسناده إليه^(٤)، وروى بعده حديث

(١) العلل: ٤٦٥/١ قال: يرويه هشام بن عروة، واختلف عنه، فرواه الحارث بن عبدة الخصفي - ضعيف - عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة، وخالفه سفيان بن عيينة، وغيره روه عن هشام عن أبيه مرسلا، وهو أصح. قلت: وله طريق آخر ذكره ابن أبي حاتم - أيضا - في علله: ٤٧٢: ١، ٤٧٣ من طريق يحيى القطان عن الثوري، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد بن غفلة، عنها، عن النبي ﷺ قال: (إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم). قال أبو حاتم: صح رفعه من رواية يحيى القطان، ولم يرفعه غيره. قلت: وبهذا تحصل لنا خمس طرق لحديث عائشة هذا، وهي: عطاء عنها، وعمارة عن عمتها، أو أمه عنها، والأسود عنها، وعروة عنها، وسويد بن غفلة عنها. وهذه الطرق يقوي بعضها بعضا، ويرتفع الحديث إلى درجة الاحتجاج به، وجدير به أن يكون أصح الطرق لهذا الحديث.

(٢) الإحسان: ٣٦٦، و٢٢٧.

(٣) ٤٨١: ٧.

(٤) المصدر نفسه عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن أبي الحسن الكارزي، عن علي بن عبدالعزيز، عن أبي عبيد، عن هشيم، عن عبد الرحمن بن يحيى، عن حبان بن أبي جبلة، عن النبي ﷺ به. قلت: وهو مرسل لأن حبان هذا هو المصري مولى قریش، ثقة، من الثالثة. التقريب: ١٤٧: ١. وهو لم يدرك النبي ﷺ. قال المناوي في فيض القدير: ٩: ٥. أشار المصنف - يعني السيوطي - لصحته وهو ذهول أو قصور، فقد استدرك عليه الذهبي في المذهب، فقال: قلت: لم

كتاب النكاح

أبي بكر السالف. وقال صاحب^(١) المذهب في كتاب النفقات^(٢): لم يذهب أحد من الفقهاء إلى إباحة المال لوالده بغير سبب فيما نعلم. قال: ومعنى يجتاح مالي: يستأصله، ومنه الجائحة. وقال عبدالحق في أحكامه: ذكر أبو بكر البزار، وغيره: إن هذا الحديث منسوخ بآية الميراث^(٣).

يصح مع انقطاعه. قلت: وضعفه الشيخ ناصر الدين في ضعيف الجامع الصغير ص ٦١٣، ح ٤٢٠.

(١) هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي.

(٢) لم أقف عليه فيه.

(٣) الأحكام الوسطى ٣:ق ١٥٥، لكن لم يعز هذا القول للبزار، ولكنه قال: وقيل: أنه منسوخ بآية الميراث، ولم أقف عليه في مسند البزار، ولا في كشف الأستار.

كتاب الصداق

كتاب الصداق (١) .

ذكر فيه - رحمه الله - أحاديث، وآثاراً .

أما الأحاديث فثمانية

٧٣ (١) - أحدها

عن أنس بن مالك رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ رأى عبدالرحمن بن عوف، وعليه ردع^(٢) زعفران، فقال: مهيم؟ قال: تزوجت امرأة من الأنصار، فقال: ما أصدقتها؟ فقال: وزن نواة من ذهب)، وفي رواية: (على نواة^(٣) من ذهب، فقال: بارك الله لك، أولم ولو بشاة^(٤)). هذا حديث صحيح أخرجه الشيخان في صحيحيهما^(٥)، ولم أر فيه (ردع)، وإنما فيه: (أثر صفرة،

(١) بفتح الصاد، وكسرهما جمعها: صُدُق، وهو مهر النساء، يقال: أصدقت المرأة: إذا سَمَّيت لها صداقاً، وإذا أعطيتها. النهاية ٢: ١٨.

(٢) لطفه لم يَعْمَهُ كله، وثوب رديع: مصبوغ بالزعفران. النهاية ٢: ٢٦٥.

(٣) اسم لخمس دراهم كما قيل للأربعين: أوقية، وللعشرين: نش. النهاية ٥: ١٣٦.

(٤) فتح العزيز ٣: ١٩٤، استدل به الرافعي على أن حكم الصداق في الضمان هو أنه مضمون على الزوج ضمان العقد على أصح القولين، وحكمه في الاستبدال كحكم الثمن، وحكمه في التلف، والتعيب، وفوأة المنافع، وتفويتها كحكم المبيع قبل القبض.

(٥) «خ» في أكثر من عشرة مواضع، منها: ٢٨٨: ٤، البيوع، باب ما جاء في قول الله تعالى: «فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض ولتغوا من فضل الله الآية»، الجمعة: ١٠: ١١٤٨، ح ٢٤٨ من طريق إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف، عن أبيه، ح ٢٤٩ بلفظ: (فما لبث أن جاء عبدالرحمن عليه أثر صفرة) من طريق حميد، عن أنس به، وفيه: (فجاء وعليه وَضُر من صفرة)، ومنها: ٩: ٢٢٦، النكاح، ٥٦-باب كيف يُدعى للمتزوج، ح ٥٥٥ من طريق حميد أيضاً. و«م» من طرق منها: ٢: ١٠٤٢، النكاح، ح ٧٩ من طريق حماد بن زيد عن ثابت، عن أنس به، وفيه: (أثر صفرة). قلت: أما لفظ (ردع) فرواه «د» ٢: ٥٨٤، النكاح، ٣٠-باب قلة المهر، ح ٢٦٠٩، عن موسى بن إسماعيل. و«ن» ٦: ١٢٨، ١٢٩، النكاح، باب الرخصة في الصفرة عند التزويج، عن أبي بكر بن نافع، عن بهز بن أسد كلاهما عن حماد بن سلمة، عن ثابت، قال: موسى بن إسماعيل: عن ثابت، وحميد، عن أنس به بلفظ الرافعي سواء، وهذا إسناد صحيح، لأن موسى بن إسماعيل من أثبت الناس في حماد بن سلمة، وحماد من أثبت الناس في ثابت. تنبيه: قال الحافظ في التلخيص ٣: ٢٦٥: متفق عليه، وله طرق في الصحيحين والسنن. قلت: إن كان يريد أصل الحديث فهو كذلك، وإلا، فليس فيهما بهذا اللفظ.

أووضر (١) صفرة).

الردع براء، ودال، وعين مهملات: أثر الطيب، ولم يقصد، بل تعلق به. ومهيم بفتح الميم، وإسكان الهاء، وفتح المثناة تحت، ثم ميم معناها: ما شأنك. قال الرافعي: ويقال: إنها كلمة يمانية. قال إمام الحرمين: وهي كلمة تستعمل في التهاني رأها البصريون من الأصول، كصه، ومه، وهيئات. وقال الكوفيون: معناه: ما هذه، فإنه يستعمل في السؤال (٢). والنواة: اسم خمسة دراهم كما ذكره الرافعي، وكذا فسرهما أكثر العلماء، وفيها خلاف أوضحته في شرحي للعمدة، فليراجع منه (٣).

- (١) بفتح الواو، ثم ضاد معجمة مفتوحة، ثم راء أي لطح من خلوق، أو طيب له لون، والوضر: الأثر من غير الطيب. انظر النهاية ٥: ١٩٦.
- (٢) في الأصل: (السواك)، والصواب ما أثبتته لمناسبة المحل.
- (٣) الإعلام ٣: ١٣٣ ب، ١٣٤ أ، قال: وزن نواة فيه قولان: أحدهما: أن المراد: نواة من نوى التمر، وهو مرجوح، ولا يتحرر الوزن فيه لاختلاف نوى التمر في المقدار. والثاني: أنه عبارة عن مقدار معلوم عندهم، وهو وزن خمسة دراهم، وبه جزم المصنف كما سلف عنه، ثم في المعنى وجهان: أحدهما: أن يكون المصَّدَّق به هنا وزنه خمسة دراهم، والثاني: أن يكون المصَّدَّق به دراهم وزن نواة من ذهب، فعلى الأول يتعلق قوله: من ذهب بلفظ الوزن، وعلى الثاني يتعلق بنواة، قال ابن الجوزي: فيه قولان: أحدهما: أنها وزن خمسة دراهم، الثاني: أن قيمتها خمسة دراهم، وكذلك قال ابن قتيبة، واختار الزهري الثاني، وقال الخطابي: النواة اسم لمقدار معروف فسرهما بخمسة دراهم من ذهب، ونقله القاضي عياض، عن تفسير أكثر العلماء، صاحب الاستذكار، وفيها قول آخر: ثلاثة دراهم، وثالث قاله أحمد، ويؤيده رواية البيهقي (السنن ٧: ٢٣٧، الصداق، باب ما يجوز أن يكون مهراً من طريق حجاج، عن قتادة، عن أنس قال: قَوِّمَتِ سَعْنِي النواة - ثلاثة دراهم وثلاث)، قال ابن عبد البر: هذا حديث لا تقوم به حجة لضعف إسناده وقيل: ثلاثة دراهم، وربيع، وقيل: نصف، وقيل: خمسة ونصف، وقال بعض المالكية: إنها ربع دينار عند أهل المدينة، وعن البغوي عن الشافعي: أنها ربع نش، والنش نصف أوقية.

٧٤ (٢) - الحديث الثاني

أنه عليه السلام قال في الخبر المشهور: فإن مسها، فلها المهر بما استحل به من فرجها^(١). هذا الحديث صحيح كما سلف في باب أركان النكاح^(٢).

٧٥ (٣) - الحديث الثالث

روي أنه عليه السلام قال: (أدوا^(٣) العلائق^(٤))، قيل: وما العلائق؟ قال: ما تراضى به الأهلون^(٥). هذا الحديث رواه الدارقطني^(٦) عن محمد بن مخلد^(٧) ثنا أحمد^(٨) بن منصور، ثنا عمرو^(٩) بن خالد الحراني، ثنا صالح^(١٠) بن عبد الجبار، عن محمد^(١١) بن عبد الرحمن ابن البيلماني، عن أبيه^(١٢).

- (١) فتح العزيز ٣: ١٩٤، استدل به الرافعي على أن من أسماء الصداق المهر، وأن لها أسماء آخر غير الصداق.
- (٢) هو الحديث السابع من الباب المذكور، وهو حديث عائشة، لكن بلفظ: (فلن أصابها) في رواية «جه»، و«ك»، ولفظ: (فلن دخل بها) في رواية «د».
- (٣) هكذا في فتح العزيز بصيغة الجمع، وجاء في الأصل: (أد) بالإنفراد.
- (٤) جمع علاقة، وعلاقة المهر: ما يتعلقون به على المتزوج.
- (٥) فتح العزيز ٣: ١٩٤، استدل به الرافعي على أن العليقة، وجمعه العلائق، اسم من أسماء الصداق.
- (٦) ٢٤٤: ٣، النكاح، باب المهر، ح ١٠.
- (٧) ثقة مأمون تقدمت ترجمته في حديث قصة غيلان في باب ما يحرم من النكاح، وأنكحة الكفار.
- (٨) البغدادي، الرمادي، أبوبكر ثقة، حافظ، طعن فيه أبو داود لمذهبه في الوقف في القرآن، من الحادية عشرة، (ت ٢٦٥هـ). التقريب ١: ٢٦.
- (٩) في الأصل: (عمر) بإسقاط الواو من آخره، والصواب: إثباتها، وقد تكرر على الخطأ بعد عدة أسطورهو التميمي، ويقال: الخزاعي، أبو الحسن، نزيل مصر، ثقة، من العاشرة، (ت ٢٢٩هـ). التقريب ٢: ٦٩.
- (١٠) قال الذهبي في المغني ١: ٣٠٤: حديثه منكر، وفي الميزان ٢: ٢٩٦: أتى بخبر منكر جدًا.
- (١١) في الأصل: (محمد بن محمد) وهو خطأ، والتصويب من السنن، وهو ضعيف، وقد اتهمه ابن عدي، وابن حبان، من السابعة. التقريب ٢: ١٨٢. وقد تقدم هو، وابن الحارث في حديث: (تناكحوا تكثروا).
- (١٢) عبد الرحمن بن البيلماني، مولى عمر، مدني، نزيل حران، ضعيف، من الثالثة. التقريب ١: ٧٤.

عن ابن عباس رفعه: (أنكحوا الأيامى، وأدوا العلائق^(١))، قيل: ما العلائق؟ قال: ما تراضى عليه الأهلون، [ولو] ^(٢) بقضيب من أراك^(٣). وهو حديث ضعيف، صالح هذا مجهول الحال كما قاله ابن القطان^(٤). ومحمد ووالده تقدم بيانهما في كتاب الشفعة^(٥). قال ابن القطان: محمد ضعيف^(٦)، وقال البخاري: منكر الحديث^(٧). وأبوه لم يثبت عدالته^(٨). وعمرو بن خالد صدوق، وليس بالقششي^(٩) ذاك كذاب. قال ابن القطان: والتعليل بما ذكرناه هو الصواب، وأما تعليل عبدالحق له بأنه يروى مرسلًا، وأن المرسل أصح فهو من الأحاديث التي لم يعبها بسوى الإرسال، ولها عيوب آخر غيره^(١٠).

(١) قوله: (وأدوا العلائق) ليس في السنن، ولا في العلل.
(٢) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبتته من السنن.
(٣) شجرة معروفة له حمل كعناقيد العنب، واسمه: الكبات بفتح الكاف، وإذا نضج يسمّى المرّد.

(٤) لم أقف عليه في بيان الوهم.
(٥) البدر المنير: ٩٦/١، ح: ٦: (أنه عليه السلام قال: الشفعة كمثل العقل) قال المؤلف: إسناده ضعيف مشتمل على ثلاثة ضعفاء. قال: ثانيهم: محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني، وهو منكر الحديث كما قاله «خ»، وغيره، وقال يحيى: ليس بشيء، (التاريخ رواية الدوري: ٢: ٢٠٢)، وقال ابن حبان: حدّث عن أبيه بنسخة شبيهها بمائتي حديث كلّها موضوعة، لا يجوز الاحتجاج به إلا على جهة التعجب (المجروحين: ٢: ٢٦٤)، وقال ابن عدي: كل ما يرويه ابن البيلماني، فالبلايا منه (الكامل: ٤: ٢١٧٩). قال: ثالثهم: عبد الرحمن والده وهو لين خير من ولده، قال فيه أبوحاتم: هو لين (الجرح: ٥: ٢١٦)، وقال الدارقطني: ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين ثم قال: لا يجوز أن يعتبر بشيء من حديثه إذا كان من رواية ابنه، لأن ابنه يضع على أبيه المعائب. الثقات: ٥: ٩١، ٩٢.

(٦) بيان الوهم والإيهام: ١: ٢٦٢/ب.
(٧) التاريخ الكبير: ١: ١٦٣، وقال: كان الحميدي يتكلم فيه.
(٨) بيان الوهم: ١: ٨٥/ب، و ٢: ٢٦٢/ب.
(٩) في الأصل: (بالقوي) بواو بعد القاف، ثم ياء، والصواب: ما أثبتته من بيان الوهم.
(١٠) المصدر السابق قال: وعلة هذا الخبر ضعف راويه.

قال الدارقطني في علله^(١): هذا الحديث يرويه محمد بن عبدالرحمن ابن البيلماني، عن أبيه، عن ابن عمر، وخالفه عمير^(٢) بن عبدالله بن بشير الخثعمي، والحجاج بن أرطاة، فروياه^(٣) عن عبد الملك بن^(٤) المغيرة الطائفي، عن عبدالرحمن بن البيلماني، عن النبي ﷺ مرسلًا وهو الصواب. ولما رواه البيهقي من هذا الوجه - أعني من حديث عبدالرحمن المذكور عن رسول الله ﷺ - قال: هذا منقطع^(٥). قال: وقد قيل: عن عبدالرحمن، عن عمر بن الخطاب، عن رسول الله ﷺ. وليس بمحفوظ^(٦). ثم رواه بإسناده^(٧) من حديث محمد بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن ابن عمر^(٨) مرفوعًا كرواية الدارقطني المتقدمة، ثم قال: قال ابن عدي: محمد بن عبدالرحمن ضعيف، ومحمد^(٩) بن الحارث - يعني المذكور في رواية ابن عمر - ضعيف أيضًا. قال: والضعف على حديثهما بين^(١٠). قال البيهقي: وكذلك قاله يحيى بن معين^(١١).

(١) أنق. ٥٤.

(٢) في الأصل: (عمر) مكبراه والتصويب من العلل، وهو ثقة من السادسة. التقريب ٢: ٨٦.

(٣) في الأصل: (فرواه) بإسقاط الياء.

(٤) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبتته من عند «هق» ٢٣٩: ٧، والتقريب ١: ٥٢٣، حيث لم يذكر فيه الحافظ ابن حجر جرحًا ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات ٧: ٩٩.

(٥) السنن ٢٣٩: ٧ الصداق، باب ما يجوز أن يكون مهرًا من طريق يحيى بن آدم، عن قيس بن الربيع، عن عمير الخثعمي. ومن طريق يحيى، عن حفص بن غياث، وأبي معاوية، عن حجاج بن أرطاة كلاهما عن عبدالملك بن المغيرة، عن عبدالرحمن بن البيلماني، عن النبي ﷺ. قلت: ورواه «ش» ١٨٦: ٤، عن علي بن مسهر، وأبي معاوية عن حجاج به.

(٦) رواه من طريق محمد بن عمرو رُئيح، عن هارون بن المغيرة، عن حجاج، عن عبدالملك، عن عبدالرحمن به.

(٧) من طريق الحسن بن سفيان، عن بُنداره، عن محمد بن الحارث، عن محمد بن عبدالرحمن به.

(٨) في الأصل: (عباس)، والتصويب من السنن الكبرى.

(٩) الحارثي، البصري، ضعيف من السابعة. التقريب ٢: ١٥٢.

(١٠) الكامل ٦: ٢٨٩.

(١١) التاريخ رواية الدوري ٢: ٥٠٩، ٥٠٨ قال في الحارثي: بصري ليس بشيء، وقال مرة: ليس بثقة، وقال في ابن البيلماني: ليس بشيء. رواية الدارمي ص ٢٠٢، ت ٧٤٠.

وغيره من مزيّ الأخبار^(١). قال: وللحديث شاهد بإسناد آخر، فذكره من رواية أبي سعيد الخدري مرفوعا^(٢)، ثم قال: في إسناده أبوهارون العبدى^(٣) وهو غير محتج به. قال: وقد روي [من وجه]^(٤) آخر ضعيف عن أبي سعيد مرفوعا^(٥).

٧٦ (٤) - الحديث الرابع

روي أنه ﷺ قال: (من استحل بدرهمين، فقد استحل)^(٦). أي طلب الحل.

هذا الحديث رواه البيهقي في سننه^(٧) من رواية يحيى^(٨) بن عبدالرحمن

(١) منهم أبوحاتم فإنه قال في الحارثي: ضعيف الحديث، وأبوزرعة ترك حديث الحارثي، وعمرو بن علي قال: في الحارثي: روى أحاديث منكزة وهو متروك الحديث. الجرح ٢٣١:٧. وقال أبوحاتم في محمد بن البيلماني: ضعيف الحديث منكر الحديث، مضطرب الحديث. الجرح ٣١١:٧.

(٢) رواه عن الحاكم، عن الأصم، عن الحسن بن مكرم، عن علي بن عاصم، عن أبي هارون العبدى، عنه به، ولفظه: (سألنا رسول الله ﷺ عن صداق النساء؟ فقال: هو ما اصطاح عليه أهلوه).

(٣) عمارة بن جُوَيْن - بجيم، مصغرا - مشهور بكنيته، متروك، ومنهم من كذّبه، شيعي، من الرابعة، (ت ١٣٤هـ). التقريب ٤٩٠:٢.

(٤) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبتته من السنن الكبرى.

(٥) السنن ٢٣٩:٧، ٢٤٠، في الباب نفسه.

(٦) فتح العزيز ٣:١٩٤، استدل به الرافعي على أن الصداق ليس له حدّ مقدره، فكل ما يجوز أن يكون عوضا ثمناء أو مثناء أو أجرة في الإجارة، يجوز أن يكون صداقا، وذهب أبوحنيفة، ومالك إلى أن أقلها مقدار نصاب السرقة، والنصاب عند أبي حنيفة عشرة دراهم، وعند مالك ثلاثة دراهم.

(٧) ٢٣٨:٧، الصداق، باب ما يجوز أن يكون مهرا من طريق سعيد بن عنبسة، عن وكيع، عن يحيى به. قلت: سعيد بن عنبسة هو أبو عثمان الزاذ الرّازي، قال ابن معين: كذاب، وقال ابن الجُنَيْد: كذاب. الجرح ٥٢:٤، ٥٣، وقال أبوحاتم: كان لا يصدق. المصدر السابق ٥٣:٤.

(٨) روى عن جدّه، وعنه مندل، وحاتم بن إسماعيل، ووكيع، قال ابن معين: ليس حديثه بشيء الجرح ١٦٦:٩ من رواية الدوري عنه ولم أجده في الرواية المستقلة، وقال أبوحاتم: ليس بقوي. المصدر السابق. وسماه البخاري، فقال: يحيى بن محمد بن عبدالرحمن بن أبي لبيبة، عن أبيه، عن جدّه. التاريخ الكبير ٣:٤٨.

بن أبي لييبة، [عن أبيه] (١)، عن جدّه أبي لييبة (٢) أن رسول الله ﷺ قال: (من استحل بدرهم، فقد استحل)، يعني النكاح. قال البيهقي: ورواه أبو بكر بن أبي شيبة، عن وكيع، عن [ابن أبي لييبة] (٣)، عن جدّه، عن رسول الله ﷺ (٤). قلت: وأخرج هذا الحديث الشافعي بلاغا (٥).

٧٧ (٥) - الحديث الخامس

عن أبي سلمة قال: سألت عائشة رضي الله عنها ما كان صداق رسول الله ﷺ؟ قالت: كانت صداقه لأزواجه اثني عشر أوقية، ونشأ، أتدري ما النش؟ قلت: لا. قال: نصف أوقية (٦). هذا الحديث صحيح رواه مسلم في صحيحه (٧). والأوقية بضم الهمزة، وتشديد الياء. والنش بفتح النون، ثم شين معجمة مشددة. والمراد بالأوقية: أوقية الحجاز، وهي أربعون درهما.

(١) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبتته من السنن، ذكره الحافظ في الإصابة ٢: ٢٤٠ في القسم الأول، وقال: ترجم ابن منده عبدالرحمن الأنصاري، أبو محمد مجهول لا يعرف له صحبة، وقد ذكر في الصحابة، وذكر عن الباردي ما يدل على أن الصحبة لعبدالرحمن هذا.

(٢) ذكر الحافظ في الإصابة ٤: ١٦٩ في القسم الأول من الكنى، وقال: أبو لييبة الأشهلي، وذكر هذا الحديث من طريق أبي يعلى بسنده عنه، وقال في ترجمة عبدالرحمن المتقدم: إن بعضهم جعل الصحبة لأبي لييبة.

(٣) في الأصل: (أبي هريرة عن أبي لييبة)، والتصحيح من السنن الكبرى. (٤) المصنف ٤: ١٨٦. ورواه أبو يعلى في مسنده ٢: ٢٤١، ٢٤٢، ح ٩٤٣، عن عمر الناقد عن وكيع به، لفظه: (من استحل بدرهم في النكاح، فقد استحل). وهو حديث ضعيف لضعف يحيى بن عبدالرحمن، وقد اختلف عليه فيه.

(٥) الأم ٥: ٩٥ قال: وبلغنا أن رسول الله ﷺ قال: (من استحل بدرهم، فقد استحل). تنبيه: وقع في «ش»: (ابن أبي لبيد) بدال مهملة في آخره، وهو غلط.

(٦) فتح العزيز ٣: ١٩٤، استدل به الرافعي على أن الأولى، والأفضل: أن لا يزيد الصداق على صداق أزواج النبي ﷺ، وصداق بناته، وهو اثنتي عشرة أوقية، ونش.

(٧) ٢: ١٤٢، النكاح، ح ٧٨، وزاد في آخره: فتلك خمسمائة درهم، فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه.

وأخرج الحاكم في المستدرك^(١). وهو غريب منه، فهو في صحيحه كما قدمناه قبل إليه^(٢).

٧٨ (٦) - الحديث السادس

أنه ﷺ قال: (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل)^(٣). هذا الحديث صحيح أخرجه^(٤) البخاري، ومسلم من رواية عائشة رضي الله عنها في حديث بريرة الطويل^(٥)، وقد سلف^(٦).

٧٩ (٧) - الحديث السابع

(أن النبي ﷺ قضى في برّوع بنت واشق - وقد نكحت بغير مهر، [فمات] ^(٧) زوجها - بمهر نسائها، والميراث)^(٨). هذا الحديث صحيح رواه

(١) ١٩٧:٢، ١٩٨، النكاح، ح ٢٧٤، من طريق الدراوردي، عن يزيد ابن الهاء، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عنها به، وهو الإسناد نفسه عند «م»، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

(٢) كذا في الأصل (إليه)، وليس لها معنى، ولعل الصواب: قليل أي قبل قليل. والله أعلم.

(٣) فتح العزيز ٣: ٢٠١، استدل به الرافعي على كل شرط يخالف موجب النكاح فهو فاسد وإن كان لا يحل بالمقصود الأصلي من النكاح، سواء كان الشرط للزوجين، أو على المرأة، وقال أحمد: إذا شرط ما ينفع المرأة صحّ الشرط، فإن لم يف فلها الخيار.

(٤) في الأصل زيادة (رواه) بعد (أخرجه).

(٥) «خ» ٥: ١٩٠، المكاتب، ٣ - باب استعانة المكاتب، وسؤاله الناس، ح ٢٥٦٣. و«م» ٢: ١١٤٢، ١١٤٣، العتق، ح ٨ كلاهما من طريق أبي أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عنها.

(٦) في باب مثبتات الخيار، ح ٢.

(٧) ما بين المعكوفتين تكرر في الأصل مرتين.

(٨) ٣: ٢١٠ استدل به الرافعي على وجوب مهر المثل للمرأة إذا مات أحد الزوجين قبل المسيس، وقبل أن يفرض لها مهر، ونقل عن المتولي أنه أظهره، ويقال: إنه اختيار صاحب التقريب.

أحمد^(١)، وأبوداود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه في سننهم^(٢)، وأبوحاتم ابن حبان في صحيحه^(٣)، والحاكم في المستدرک علی الصحیحین^(٤) عن معقل

(١) المسند: ٢٨٠:٤ عن عبدالرحمن بن مهدي، و٨٠:٣ عن يزيد بن هارون كلاهما عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال: أتى عبدالله في امرأة تزوجها رجل ثم مات عنها ولم يفرض لها صداقاً ولم يكن دخل بها قال: فاختلفوا إليه فقال: أرى لها مثل صداق نساها ولها الميراث وعليها العدة فشهد معقل بن سنان الأشجعي أن النبي ﷺ قضى في برؤع ابنة واشق بمثل ما قضى. و٢٨٠:٤ عن عبدالرحمن بن مهدي عن فراس عن الشعبي عن مسروق عن عبدالله فذكر نحوه قلت: فراس هذا هو ابن يحيى الهمداني، الخارفي، صدوق ربما وهم من السادسة. التقريب ٨٠:٢ لكن تابعه داود بن أبي هند كما سيأتي.

(٢) «د» ٥٨٨:٢ النكاح، ٣٢-باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات، ح ٢١٤ عن عثمان بن أبي شيبة عن ابن مهدي عن فراس به، و٥٨٩:٢ في الباب نفسه، ح ٢١٥ عن عثمان بن أبي شيبة عن يزيد بن هارون وابن مهدي، و«ت» ٤٤٣:٣ النكاح، ٤٤-باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها، ح ١٤٥ عن محمود بن غيلان عن زيد بن حباب وعن الحسن بن علي الخلال عن يزيد بن هارون وعبدالرزاق. و«ن» ١٢٦:٦ النكاح، باب إباحة التزويج بغير صداق، عن أحمد بن سليمان عن يزيد بن هارون، و١٢٢:٦ عن إسحاق بن منصور عن عبدالرحمن بن مهدي كلهم عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن علقمة به. وعن إسحاق بن منصور. و«ج» ٦٠٩:١ النكاح، ١٨-باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك، ح ١٨٩ عن أبي بكر بن أبي شيبة كلاهما عن ابن مهدي عن الثوري عن فراس عن الشعبي عن مسروق به. وعن أبي بكر بن أبي شيبة عن ابن مهدي عن الثوري عن منصور. وزاد «ت» في رواية زيد بن حباب: ففرح بها ابن مسعود.

(٣) ١٥٩:٦ باب الصداق، ح ٨٦ عن طريق ابن مهدي عن الثوري عن فراس به، و٨٧ عن طريق ابن مهدي عن الثوري عن منصور عن إبراهيم به، و١٥٩:٦، ح ٨٨ عن طريق علي بن حجر السعدي عن علي بن مسهر عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة به.

(٤) ١٩٦:٢ النكاح، ح ٢٧٣٧ من طريق علي بن مسهر عن داود عن الشعبي به، و١٦٧:٢، ح ٢٧٣٨ من طريق ابن مهدي عن سفيان عن فراس به.

بن سنان^(١) الأشجعي، وهو أبوسنان^(٢)، أو أبو محمد، أو أبو عبد الرحمن، أو أبو يزيد، أو أبو عيسى أقوال^(٣). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وقال الحافظ أبو محمد ابن حزم في رسالته الكبرى في إبطال القياس: لا مغمز فيه لصحة إسناده^(٤).

وروى البيهقي بإسناده^(٥) إلى الإمام الشافعي رضي الله عنه أنه قال: قد روي عن النبي ﷺ -بأبي هو وأمي- أنه قضى في برع بنت واشق -وقد^(٦) نكحت بغير مهر، فمات زوجها- فقضى^(٧) بمهر نساها، وقضى لها بالميراث). فإن كان يثبت عن رسول الله ﷺ فهو أولى الأمور بنا، ولا حجة في قول أحد دون النبي ﷺ وإن كثروا، ولا في قياس، ولا شيء في قوله إلا طاعة الله بالتسليم له، لو إن كان لا يثبت عن النبي ﷺ^(٨) لم يكن لأحد أن يثبت عنه^(٩)، ولم أحفظه عنه^(١٠) من وجه يثبت مثله. هو مرة يقال^(١١): عن معقل بن يسار، ومرة: عن معقل بن سنان، ومرة: عن بعض أشجع لا يسمي. هذا كلام الشافعي برمته، وهو نصه في الأم بحروفه^(١٢).

وكذلك قال الإمام الرافعي في الكتاب^(١٣): في رواية^(١٤) هذا الحديث^(١٥)

(١) في الأصل: يساره وهو سبق قلم إما من المؤلف، أو من الناسخ، وفي كل الطرق المذكورة: سنان وهو الأشجعي، وأما ابن يسار فهو مزني.

(٢) ورد الحديث بهذه الكنية عند «حم» ٢٧٩:٤، و٢٨٠، وعند «د» ٥٩:٢.

(٣) ذكرها ابن حبان ما عدا الأخير انظر الثقات ٣: ٣٩٣، وذكرها الحافظ في الإصابة ٤٤٦:٣.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) السنن ٧: ٢٤٤، الصداق، باب أحد الزوجين يموت، ولم يفرض لها صداق، ولم يدخل بها.

(٦) كلمة (وقد) ليست في «هق»، ولا في الأم.

(٧) في «هق»، وفي الأم: (لها).

(٨) ما بين المعكوفتين تكرر في الأصل.

(٩) هكذا في الأصل، وجاء في «هق»، والأم: لم يكن لأحد أن يثبت عنه ما لم يثبت.

(١٠) هكذا في الأصل، وجاء في «هق»، والأم: (بعد) بدل (عنه).

(١١) كذا في الأم (يقال)، وهو أقرب للصواب، وجاء في الأصل، وفي «هق»: (فقال).

(١٢) الأم ٥: ٦٨.

(١٣) فتح العزيز ٣: ٢٦٠.

(١٤) هكذا في الأصل، وجاء في فتح العزيز: راويه بتقديم الألف على الواو.

(١٥) في الأصل: (الحديث) بزيادة هاء في آخره، والتصويب من فتح العزيز.

اضطراب. قيل: رواه معقل بن يسار،^(١) وقيل: رجل من أشجع، أو ناس من أشجع، ونقل الرافعي -أيضا- عن صاحب^(٢) [التقريب]^(٣) أنه صحيح الحديث، و[أن]^(٤) الاختلاف في الراوي لا يضر، لأن الصحابة عدول كلهم، [ولأنه]^(٥) يحتمل أن بعضهم نسبه إلى أبيه، وبعضهم إلى جد له قريب، أو بعيد، وبعضهم إلى قومه، وقبيلته.

وقال البيهقي في سننه: بعد أن نقل كلام الشافعي السالف - لكن عبدالرحمان^(٦) بن مهدي إمام من أئمة الحديث رواه. وذكر إسناده^(٧)، ثم قال: هذا إسناده صحيح. قال: وقد سمي فيه معقل بن سنان وهو صحابي مشهور.

وقال في خلافايته: إسناده صحيح، ورواته ثقات. قال: ومعقل بن سنان صحابي مشهور^(٨). قال في سننه: ورواه يزيد بن هارون - وهو أحد حفاظ الحديث - مع عبدالرحمان بن مهدي بإسناده صحيح وذكر بسنده^(٩)، ثم

(١) وزاد في فتح العزيز: وقيل: ابن بشار.

(٢) هو أبو بكر قاسم بن محمد القفال الشافعي، قال الحلبي: علق عني القاسم بن أبي بكر القفال صاحب التقريب أحد عشر جزءا من الفقه، وجاء في التذنيب للرافعي أن بعض الناس وهم، فتوهم أن صاحب التقريب والده. الطبقات الكبرى للشافعية ٣: ٤٧٢-٤٧٧، وفيات الأعيان ٢: ٢٠١، ٢٠٢.

(٣) جاء في الأصل: (الحديث) بدل (التقريب)، والتصحيح من فتح العزيز. قال عنه السبكي: إنه من أجل كتب المذهب ذكره البيهقي في رسالته إلى الشيخ أبي محمد الجويني، وقال: لم أر أحدا منهم -يعني المصنفين في نصوص الشافعي فيما حكاه- أوثق من صاحب التقريب. المصدر السابق ٣: ٤٧٣، ٤٧٤.

(٤) في الأصل: (أنه)، وهو خطأ.

(٥) في الأصل: (ولا)، والتصويب من فتح العزيز.

(٦) في الأصل: (عبدالرحمن)، والتصويب من السنن.

(٧) عن الحاكم، عن أحمد بن جعفر القطيعي، عن عبدالله بن أحمد، عن أبيه، عن ابن مهدي، عن أثوري، عن فراس به.

(٨) ٢: ١٠٥، إلا أنه قال: (معروف) بدل (مشهور).

(٩) السنن ٧: ٢٤٥، في الباب السابق، من طريق أحمد بن الوليد الفحام، ومحمد بن عبيدالله بن يزيد كلاهما عن يزيد بن هارون، عن الثوري، عن منصور به، ومن طريق ابن داسة، عن أبي داود، عن عثمان بن أبي شيبة، عن يزيد بن هارون، وابن مهدي، كلاهما عن الثوري، عن منصور به.

ساقه البيهقي باختلاف طرقه^(١)، وقال فيهما^(٢): هذا الاختلاف في قصة برّوع بنت واشق عن النبي ﷺ لايوهن الحديث فإن جميع هذه الروايات أسانيدھا صحاح، وفي بعضها ما دل على أن جماعة من أشجع شهدوا بذلك فكان الرواة سمى منهم^(٣) [واحدًا]^(٤)، وبعضهم سمى اثنين، وبعضهم أطلق، (ولم يسم)^(٥). ومثله لا يرد الحديث، ولولا ثقة من رواه عن النبي ﷺ لما كان (لفرج)^(٦) عبد الله بن مسعود بروايته معنى.

وقال ابن أبي حاتم في علله: قال أبو زرعة: الذي قال: معقل بن سنان هو أصح^(٧). قلت: وهذا قريب.

وقال الشيخ زكي الدين^(٨) في حواشي السنن^(٩): صححه الترمذي، وبه قال أصحاب الرأي. قال: وهو أصح قولي الشافعي. قال: وما يروى من أن عليا رضي الله عنه قال: لا يعقل معقل بن سنان أعرابي يبول على عقيهه فلم يصح ذلك عنه^(١٠).

قلت: وكذلك بضعف الواقدي له بأنه أتى المدينة من أهل الكوفة فما عرفه أحد من علماء المدينة ولأجل ذلك قال مالك: بعدم إيجاب مهرها^(١١)، كما

(١) رواه من طريق أحمد بن الفرات، عن عبدالرزاق، من طريق محمد بن إسحاق، عن يزيد بن هارون كلاهما عن الثوري، عن منصور، فقالا: معقل بن يسار. قال «هق»: لا أراه إلا وهما.

(٢) أي السنن ٢٤٦:٧ والخلافات ٢:١٠٧.

(٣) في الأصل: (معهم) بالعين بعد الميم، والتصحيح من السنن.

(٤) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبتته من السنن، والخلافات.

(٥) في الأصل: (إبراهيم)، والتصحيح من المصدرين السابقين.

(٦) في الأصل: (يقدر عن)، والتصحيح منهما.

(٧) العلل ١: ٢٦٦.

(٨) هو المنذري عبدالعظيم بن عبد القوي تقدم كثيرا.

(٩) هي تعليقاته على سنن أبي داود. انظر الطبقات الكبرى للشافعية ٨: ٢٦٠. قلت: لم أقف علي في مختصر السنن له.

(١٠) لم أقف عليه بهذا اللفظ، ورواه «عب» ٦: ٢٩٣، عن معمر، عن جعفر بن برقان، عن الحكم بن عتيبة أن عليا كان يجعل لها الميراث، وعليها العدة، ولا يجعل لها صداق، قال الحكم: وأخبر يقول ابن مسعود، فقال: لاتصدق الأعرابي على رسول الله ﷺ. وهو ضعيف لأجل جعفر فإنه صدوق يهمل، ومنقطع لأن الحكم لم يدرك عليا.

(١١) نقله الباجي في المنتقى ٣: ٢٨١، عن عبدالحكم، وغيره، عنه.

حكى عن علي^(١)، وابن عباس^(٢)، وابن عمر، وزيد بن ثابت^(٣). لا يقدح لأن هذا كثير في الحديث.

قال الحاكم^(٤) في المستدرک^(٥): سمعت أبا عبد الله الحافظ^(٦) - وقيل له: سمعت الحسن^(٧) بن سفيان يقول: سمعت حرملة بن يحيى يقول: سمعت الشافعي يقول: إن صح حديث يروى بنت واشق قلت به؟ فقال أبو عبد الله: لو حضرت الشافعي لقمت على رؤوس أصحابه، وقلت: فقد صح الحديث فقل به

(١) رواه «عب» ٢٩٣:٦، عن الثوري، وجعفر، ورواه «ش» ٣٠٢:٤، عن عبدة كلهم عن عطاء بن السائب، عن عبد خير، عن علي أنه كان يجعل لها الميراث، وعليها العدة، ولا يجعل لها صداقا. وهو حديث صحيح، وإن كان عطاء اختلط بأخرة، فإن الثوري ممن روى عنه قبل الاختلاط.

(٢) رواه «عب» ٢٩٣:٦، عن ابن جريج، عن عطاء قال: سمعت ابن عباس يقول: حسبها الميراث، لا صداق لها، وقال ابن عيينة: عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس: عليها العدة. قلت: ابن جريج مدلس، وقد عنعن لكنه توبع بعمر بن دينار، وهو صحيح.

(٣) رواه مالك في الموطأ ٥٢٧:٢، النكاح، ٣-باب ما جاء في الصداق، والحباء، ح ١٠، عن نافع أن ابنة عبيد الله بن عمر - وأما بنت زيد بن الخطاب - كانت تحت ابن عبد الله بن عمر، فمات، ولم يدخل بها، ولم يسم لها صداقا، فابتغت أمها صداقا، فقال عبد الله بن عمر: ليس لها صداق، ولو كان لها صداق لم نمسكه، ولم نظلمها، فأبت أمها أن تقبل ذلك، فجعلوا بينهم زيد بن ثابت، ففضى أن لا صداق لها، ولها الميراث. ورواه «عب» ٢٩٢:٦، عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة، وعن عبيد الله، وعبد الله ابني عمر. ورواه «ش» ٣٠١:٣، عن ابن علي، عن أيوب. كلهم عن نافع به. وهذا الأثر في غاية الصحة.

(٤) في الأصل: (قال الماوردي) بدل (الحاكم)، والصواب: قال الحاكم.

(٥) ١٩٧:٢، النكاح.

(٦) الحافظ الحجّة المتقن، محمد بن يعقوب الشيباني، النيسابوري، ابن الأخرم، ويعرف قديما بابن الكرمانى، كان صدر أهل الحديث ببلده، يحفظه، ويفهم، صنف المستخرج على الصحيحين، والمسند الكبير، (ت ٣٤٤هـ). انظر السير ٤٦٦:١٥-٤٦٩.

(٧) الحافظ، الثبت، أبو العباس، الشيباني، الخراساني، النسوي، صاحب المسند، كان محدث خراسان في عصره، مقدما في الثبت، والكثرة، والفهم، والفقه، والأدب، وكان ممن رحل، وصنف، وحدث على تيقظ مع صحة الديانة، والصلابة في السنة، وقال ابن أبي حاتم: صدوق، (ت ٣٠٣هـ) مع النسائي، وكان أسن من النسائي. انظر السير ١٥٧:١٤-١٦٢، والجرح ١٦:٣.

قال الحاكم: والشافعي إنما قال: لو صح الحديث لأن هذه الرواية إن كانت صحيحة فإن الفتوى فيه لعبد الله بن مسعود وسند الحديث لنفر من أشجع. قال: وشيخنا - رحمه الله - إنما حكم بصحة الحديث لأن الثقة قد سمى فيه رجلاً من الصحابة وهو معقل بن سنان الأشجعي. قال: وبصحة ما ذكرته أخبرنا القطيعي^(١)، قال: ثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي، عن عبدالرحمان بن مهدي، عن سفيان^(٢)، عن فراس^(٣)، عن الشعبي، عن مسروق^(٤)، عن عبدالله (في رجل تزوج امرأة فماتت^(٥)) فلم يدخل بها، ولم يفرض لها، فقال: لها الصداق كاملاً، وعليها العدة، ولها الميراث، فقام معقل بن سنان، فقال: شهدت رسول الله ﷺ قضى به في برؤع بنت واشق). فصار الحديث صحيحاً على شرط الشيخين. وذكره الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد - أيضاً - في آخر الاقتراح في القسم الرابع في أحاديث رواها من أخرج له الشيخان في صحيحيهما، ولم يخرجها تلك الأحاديث^(٦). وخالف الحفاظ كلهم أبوبكر بن أبي خيثمة^(٧)، فقال في تاريخه في ترجمة معقل: هذا حديث مختلف فيه^(٨).

(١) أبوبكر، أحمد بن جعفر بن حمدان البغدادي، الحنبلي، راوي مسند أحمد، والزهد، والفضائل، عن عبدالله بن أحمد، قال الدارقطني: ثقة، زاهد، قديم، وقال ابن أبي الفوارس: لم يكن بذاك له في بعض المسند أصول فيها نظر ذكر أنه كتبها بعد الفرق، وكان مستورا، صاحب سنة، قال ابن الفرت: كثير السماع إلا أنه خلط في آخر عمره، وكف بصره، وخرف حتى كان لا يعرف شيئاً مما يقرأ عليه (ت ٣٦٨هـ). السير ١٦: ٢١٠-٢١٣.

(٢) هو الثوري.

(٣) في الأصل: (نواس)، والتصويب من المستدرک، وهو بكسر أوله، وبمهملة هو ابن يحيى الهمداني، الخارفي، أبو يحيى، الكوفي، المكتّب، صدوق ربما وهم، من السادسة (ت ١٢٩هـ). التقريب ٢: ١٠٨.

(٤) ابن الأجدع، أبو عائشة، الهمداني، الوادعي، الكوفي، ثقة، فقيه، عابد، مخضرم، من الثانية (ت ٦٢هـ أو ٦٣هـ). التقريب ٢: ٢٤٢.

(٥) هكذا في الأصل، وجاء في المستدرک: (فمات) بإسقاط تاء التأنيث.

(٦) الاقتراح ص ٩٢، ح ٥ عزاه لأصحاب السنن الأربعة.

(٧) أحمد بن زهير (أبي خيثمة) صاحب التاريخ الكبير، الكثير الفائدة، قال الخطيب في التاريخ ٤: ١٦٢-١٦٤: كان ثقة عالماً متقناً حافظاً بصيراً بأيام الناس، راوية للأدب، وقال الدارقطني: ثقة مأمون (ت ٢٧٩هـ). السير ١١: ٤٩٢-٤٩٤.

(٨) وهكذا نقله النووي عنه في تهذيب الأسماء واللغات ٢: ١٠٥.

قال أبو سعيد الدارمي (١): ما خلق الله معقل بن سنان قط، ولا كانت يرؤع بنت واشق قط (٢).

قال النووي في التهذيب (٣): هذا الذي قاله الدارمي (٤) غلط منه، وجهالة لما عليه (٥) الحفاظ، والصواب: أنه حديث صحيح، وإنما ذكرت هذا لأنبّه على بطلانه لنلا يراه من لا يعرف حاله، فيتوهمه صحيحا.

ولقد أحسن صاحب التقريب من أصحابنا حيث صحح الحديث كما تقدم نقله عنه، وقال: الاختلاف في الراوي لا يضر، لأن الصحابة كلهم عدول، ولأنه يحتمل أن بعضهم نسبه إلى أبيه، وبعضهم إلى جد له قريب، أو بعيد، وبعضهم إلى قومه، وقبيلته.

وعبر الشيخ المسمى نجم الدين ابن الرفعة في كتاب المطلب شرح الوسيط عن هذا بأن قال: إن يسارا أبوه، وسنانا [جده] (٦)، [وأشجع] (٧) قبيلته، فنسبه أحد الرواة لأبيه، والآخر لجده، والآخر لقبيلته.

فائدتان

إحدهما: اسم زوج يرؤع هلال بن مرة الأشجعي، وقيل: هلال بن مروان، ذكره ابن منده، وأبونعيم (٨).

(١) في الأصل: (الوالي) وهو خطأ، وهو عثمان بن سعيد التميمي، السجستاني، صاحب المسند الكبير، والتصانيف، سمع ابن معين، وابن المديني، وإسحاق بن راهويه، صنف كتابا في «الرد على بشر المريسي»، وكتابا في «الرد على الجهمية»، كان لهجا بالسنة، بصيرا بالمناظرة (ت ٢٨٠هـ). السير ١٣: ٣٦٩-٣٢٦. وهكذا نقله عنه النووي في التهذيب ٢: ١٠٥.

(٢) ١٠٥: ٢.

(٣) في الأصل: (المراني)، والتصويب من تهذيب الأسماء.

(٤) هكذا في الأصل، وجاء في التهذيب: (علمه) بميم بعد اللام.

(٥) كلمة (جده) سقطت من الأصل، وأثبتها لأن السياق يقتضيها.

(٦) في الأصل: (والجميع)، والصواب: ما أثبتته.

(٨) لم أقف عليه عندهما، لكن هكذا عزاه النووي في التهذيب ٢: ٣٤٤ إليهما، وقد عزى الأول الحافظ في التلخيص ٣: ٢١٧ لابن منده، و«حم». قلت: وهو عند «٣٢٠: ٥٨٩، ٥٩٠» النكاح، ٣٢-باب فيمن تزوج، ولم يسم صداقا حتى مات، ح ٢١٦، من حديث قتادة، عن خلاص، وأبي حسان، عن عبدالله بن عتبة بن مسعود أن عبدالله بن مسعود أتى في رجل... فذكر الحديث وفيه: فقام ناس من أشجع فيهم الجرّاح، وأبوسنان، فقالوا يا ابن مسعود نحن نشهد أن رسول الله ﷺ قضاها فينا في يرؤع بنت واشق، وإن زوجها هلال بن مرة الأشجعي.

الثانية: معقل: بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف. وسنان: بكسر السين المهملة وبعدها (١) نون مفتوحة وبعدها ألف نون. وبروع: بباء موحدة مكسورة، ثم راء مهملة ساكنة، ثم واو مفتوحة، ثم عين مهملة. وأبوها واشق بالشين المعجمة المكسورة، وبالقاف، وهي كلابية، وقيل: أشجعية.

قال الجوهري في صحاحه (٢): أصحاب الحديث يقولون: بروع بكسر الواو، والصواب: الفتح، لأنه ليس في الكلام فعول إلا خروع وهو اسم لكل نبت سيء (٣)، وعُتود: اسم واد.

ونذكر صاحب (٤) المحكم في بروع نحو قول الجوهري (٥). وقال القلعي (٦) في كتابه «ألفاظ المذهب»: سماعنا فيها بالباء الموحدة المكسورة، والراء المهملة، قال: والمعروف عند أهل اللغة في الأسماء تزوع بالتاء المثناة فوق والزاء المعجمة (٧). قال النووي في تهذيبه: وهذا الذي قاله تصحيف وليس بالمعروف. قلت: ونقل المنذري هذا المحكي عن أهل اللغة عن بعضهم، وأفاد أنه بكسر التاء على هذه اللغة والمحفوظ المشهور بروع بكسر الباء كخروع وعُتود لواد (٨).

٨٠ (٨) - الحديث الثامن

(أن امرأة أتت رسول الله ﷺ وقالت: يا رسول الله وهبت نفسي لك،

ورواه «عب» ٢٩٤:٦ عن معمر، عن عاصم، عن الشعبي أن رجلاً أتى عبدالله بن مسعود... فذكره، وفيه: كانت تحت هلال بن أمية.

(١) سقطت الضمير في الأصل، والسياق يقتضي إثباتها.

(٢) ١١٨٤:٣

(٣) قوله: وهو اسم لكل نبت سيء. ليس في الصحاح، ولعله من كلام المؤلف.

(٤) هو إمام اللغة، أبو الحسن علي بن إسماعيل المسي، الضرير، أحد من يضرب بذكائه المثل، المعروف بابن سيده - بكسر السين المهملة - قال الحميد: هو إمام في اللغة، والعربية، حافظاً لهما، (ت ٤٥٨هـ). السير ١٨: ١٤٤، ١٤٦.

(٥) المحكم ٢: ١٤٤ قال: وبروع من أسماء النساء ومن أصحاب الحديث من يقول: بروع، قال ابن دريد: وهو خطأ.

(٦) محمد بن علي بن أبي علي صاحب كتاب احتراقات المذهب، وله كتاب آخر في مستغرب ألفاظه، وفي أسماء رجاله، وله مصنف حافل في الفرائض، كان من أهل اليمن. الطبقات الكبرى للشافعية ٦: ١٥٥، ١٥٦.

(٧) نقله عنه النووي في التهذيب ٢: ٣٣٢.

(٨) لم أقف عليه.

وقامت قياماً طويلاً، فقام رجل، فقال: يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة، فقال رسول الله ﷺ: هل عندك من شيء تصدقها إياه؟ فقال: ما عندي إلا إزارى هذا. فقال رسول الله ﷺ: إن أعطيتها إزارك جلست لا إزار لك، التمس ولو خاتماً من حديد، فلم يجد شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: هل معك من القرآن شيء؟ قال: نعم. سورة كذا وكذا (١). هذا الحديث صحيح (٢) أخرجه الشيخان في صحيحيهما من حديث أبي سعيد سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه (٣).

سعيد بن منصور (٤): ثنا أبو معاوية، ثنا أبو عرفة (٥) القابسي (٦) عن أبي النعمان الأزدي (٧) قال: (زوج رسول الله ﷺ امرأة على سورة من

(١) فتح العزيز ٣: ٢٢٢، استدل به الرافعي على أن كل عمل يجوز عقد الإجارة عليه يجوز أن يكون صداقاً، كالخياطة، والخدمة، والبناء، وتعليم القرآن، وغيرها. وعند أبي حنيفة لا يجوز أن يجعل تعليم القرآن، ومنفعة الحرف صداقاً.

(٢) تقدم الكلام عليه في باب أركان النكاح، ح ١.

(٣) «خ» ٩: ١٨٠، ١٨١، النكاح، ٣٥ - باب النظر إلى المرأة قبل التزويج، ح ١٢٦، و«م» ٢: ٤٠٤، ٤٠٥، النكاح، ح ٧٦ كلاهما عن قتيبة بن سعيد، عن يعقوب بن عبد الرحمن القاري، و«م» في الحديث نفسه عنه، عن عبد العزيز بن أبي حازم كلاهما عن أبي حازم، عن سهل به مطولاً نحو هذا.

(٤) السنن ١: ١٧٦.

(٥) في الأصل: أبو عبد الله عرفة، والصواب: أبو عرفة، لم أقف على ترجمة له.

(٦) في الأصل: (الفاسي)، والتصويب من الإصابة.

(٧) ذكره الحافظ في الإصابة ٤: ١٩٧، ١٩٨، في القسم الأول في الكنى، وقال: وهو جد الطبراني، وهو جد أيوب بن النعمان، ويقال: أيوب بن العلاء ذكره أبو موسى عن الطبراني. قال: وقرأت بخط أبي إسحاق الصريفي، قال: روى علي بن حرب، عن أبي معاوية، حدثنا أبو عرفة القابسي، عن أبي النعمان الأزدي أن رجلاً خطب امرأة فقال النبي ﷺ: أصدقها، قال: ما عندي شيء، قال: أما تحسن سورة من القرآن؟ فأصدقها السورة، ولا تكون لأحد بعدك مهراً. قال: ثم رأيته في كتاب أبي علي بن السكن ساقه بإسناده إلى يعقوب بن إبراهيم الدورقي، عن أبي معاوية. ثم قال الحافظ: هذه الزيادة لا تحفظ إلا بهذه الرواية. وقال في الفتح ٩: ٢١٢ - بعد أن حكى قول من قال: إنه خاص بهذا الرجل - قال: واحتج لهذا القول بما أخرجه سعيد بن منصور من مرسل أبي النعمان الأزدي قال: زوج رسول الله ﷺ امرأة على سورة من القرآن، وقال: لا تكون لأحد بعدك مهراً. قال: وهذا مع إرساله فيه من لا يعرف. اهـ. قلت: يخالف هذا

القرآن. ثم قال: لا يكون مهرًا لأحد من بعد^(١). وهذا مع إرساله فيه مجهولان: أبو عرفة، وأبو النعمان كما نبه عليه عبد الحق^(٢). وأما آثاره فسيعة:

١٦ (١) أحدها: عن ابن^(٣) عمر رضي الله عنه، أنه قال: (فيها عقر نسائها). وهذا الأثر ذكره الرافعي دليلًا على أن العقر اسم من أسماء الصداق^(٤).

١٧، ١٨ (٢، ٣) الأثر الثاني والثالث:

عن ابن مسعود وابن عباس أنهما قالا فيمن خلا بامرأة ولم يحصل وطء: لها نصف الصداق^(٥). وهذان الأثران أخرجهما البيهقي. أما الأول: فمن حديث الشعبي عنه أنه قال: (لها نصف الصداق، وإن جلس بين رجلينها)، ثم قال: فيه انقطاع بين الشعبي وابن مسعود^(٦).

الحكم ضيعه في الإصابة حيث ذكر أبا النعمان في القسم الأول من الصحابة ولعل ما ذكره في الفتح أصوب، ويؤيده كلام عبد الحق الآتي. والله أعلم.

(١) حصل لمحقق السنن إقحام، وغلط فاحش في أثناء هذا الحديث، حيث سقط منه في إسناده ذكر أبي عرفة، وأقحم مكانه العبارات الآتية: (وأما أبو النعمان، فذكره الحافظ في الإصابة، وذكر له هذا الحديث، وقال: أخرج أبو علي بن السكن من طريق يعقوب بن إبراهيم الدورقي، عن أبي معاوية، وقال: هذه الزيادة لا تحفظ إلا في هذه الرواية كذا في الإصابة ١٩٨:٤. هذا هو النص المقحم في صلب الحديث، ولا أدري كيف حصل هذا، فيجب التنبيه له. الأحكام الوسطى ٩٣:٢ بعد أن ذكر الحديث قال: هذا مرسل، وأبو عرفة، وأبو النعمان مجهولان.

(٢) كذا في الأصل بإثبات (ابن)، وجاء في فتح العزيز ٣:٩٤: عن عمر بن الخطاب، وهكذا في التلخيص ٣:٢١٧ أيضًا.

(٣) قال الحافظ في التلخيص: إنه لم يجده. قال: لكن تقدم في باب الخيار قول عمر فيمن تزوج امرأة بها جنون، أو جذام، أو برص، فمسهاء فلها صداقها. قال: فيمكن أن يكون ورد بلفظ: لها عقر نسائها.

(٤) فتح العزيز ٣:٢٠٠. استدل به الرافعي على أن الخلوة بالمرأة بدون وطء لا يستقر بها المهر الواجب بالنكاح، أو الفرض، وأنه لو طلقها بعد حصول الخلوة لم يجب عليه إلا نصف المهر، وهو المذهب الجديد للشافعي.

(٥) السنن ٧:٢٥٥، الصداق، باب الرجل يخلو بامرأته ثم يطلقها قبل المسيس، بسنده عن وكيع، عن الحسن بن صالح، عن فراس، عن الشعبي به، وأعله بالانقطاع بين الشعبي، وابن مسعود.

ونقل ابن أبي حاتم في المراسيل ص ١٣٢، ت ٢٩٠ عن أبيه أن الشعبي لم يسمع

وأما الثاني: فمن حديث الشافعي، عن مسلم بن خالد عن ابن جريج، عن ليث، عن طاوس عنه أنه قال في الرجل يتزوج المرأة يخلو بها ولا يمسه ثم يطلقها: ليس لها إلا نصف الصداق، لأن الله تعالى قال: ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم﴾ (١). وليث هذا هو ابن أبي سليم (٢).

ورواه سعيد بن منصور من هذا الوجه بلفظ: لا يجب الصداق وأما حتى يجامعها (٣).

ورواه البيهقي من طريق علي بن أبي طلحة عنه، وهو ضعيف منقطع (٤).

٢٠، ١٩ (٥، ٤) الأثر الرابع والخامس

عن عمر وعلي رضي الله عنهما، أنهما قالا: (إذا أغلق بابا وأرخى سترا فلها الصداق كاملا، وعليها العدة) (٥).

من ابن مسعود.

ورواه «ش» ٢٣٦:٤ عن وكيع بالإسناد السابق

(١) السنن ٢٥٤:٧، الصداق، باب الرجل يخلو بامرأته ثم يطلقها قبل المسيس، والمعروفة ٢٤٥:٩، من طريق الربيع، عن الشافعي به. والآية في سورة البقرة: ٢٣٧.

(٢) هو صدوق اختلط أخيرا، ولم يتميز حديثه فترك. التقريب ١٣٨:٢.

(٣) السنن ٢٠٤:١، عن هشيم، عن ليث. ومن طريقه رواه «هق» ٢٥٤:٧، لكن بلفظ مختلف عن لفظ المؤلف، ولفظه عندهما: (عن ابن عباس أنه كان يقول في الرجل إذا أدخلت عليه امرأته ثم طلقها، فزعم أنه لم يمسه، قال: عليه نصف الصداق). ورواه «عب» ٢٩٠:٦، عن ابن جريج، قال: أخبرني ليث، عن طاوس، عن ابن عباس قال: لا يجب الصداق حتى يجامعها لها النصف). وهذا اللفظ يقارب لفظ المؤلف.

(٤) السنن ٢٥٤:٧، الصداق، باب الرجل يخلو بامرأته ثم يطلقها قبل المسيس، ولفظه: عن ابن عباس في قول الله تعالى: ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن، وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم﴾، فهو الرجل يتزوج المرأة، وقد سمى لها صداقا، ثم يطلقها من قبل أن يمسه، والمس: الجماع. فلها نصف الصداق، وليس لها أكثر من ذلك. قلت: علي تقدم في الأثر الثالث في باب ما يحرم من النكاح، وأنكحة الكفار، أنه صدوق، قد يخطئ، ولم ير ابن عباس

(٥) فتح العزيز ٣:٢٠١، استدل به الرافعي على أن الخلوة كالوطء في تقرير المهر، وإيجاب العدة، وهذا مذهب الشافعي في القديم، وبه قال أبو حنيفة، وأحمد.

كتاب الصداق

وهذا رواه البيهقي^(١) من رواية الأحنف^(٢) بن قيس عنهما، ثم قال: وهذا منقطع، فإنه لم يدركهما^(٣).

وفي الموطأ: عن يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب أن عمر قال في المرأة يتزوجها الرجل: (إنه^(٤)) إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق^(٥).

وروى عبدالرزاق في مصنفه^(٦) عن يحيى^(٧) بن أبي كثير، عن أبي سلمة^(٨) بن عبدالرحمن بن عوف، عن أبي هريرة، قال: قال عمر بن الخطاب: إذا أرخيت الستور وغلقت الأبواب فقد وجب الصداق.

وروى أبو عبيدة القاسم بن سلام عن إسماعيل بن إبراهيم^(٩)، عن عوف^(١٠)

(١) السنن ٧: ٢٥٥، الصداق، باب الرجل يخلو بامراته ثم يطلقها قبل المسيس، من طريق الحسن الزعفراني، عن عبدالله بن بكر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن الأحنف به. ورواه «عب» ٦: ٢٨٥ عن معمر، و«ش» ٤٤: ٢٣٤ عن عبدة، عن سعيد كلاهما عن قتادة به، وزاد «عب»: قال الحسن: ولها الميراث، وعليها العدة.

(٢) التميمي السعدي، أبو بحر مخضرم، ثقة، (ت ٦٧هـ، أو ٧٢هـ). التقريب ٩: ٤٩.

(٣) لم أقف على هذه العبارة لا في السنن، ولا في المعرفة، ولم أجده لغيره من الأئمة، ولعله من أوهام المؤلف، فإن الأحنف مخضرم، وقد على عمر بن الخطاب، وحبسه عمر سنة، وقصته مع عمر مشهورة، وكان من قواد جيش علي. انظر السير ٨٦: ٩٦. قلت: وقد تابعه الشعبي، فرواه عنهما بمثله رواه «قط» ٣: ٣٠٧، النكاح، ح ٢٣٠.

(٤) في الأصل: إنها بالتأنيث، والتصحيح من الموطأ.

(٥) «ط» ٢: ٥٢٨، النكاح، ٤-باب إرخاء الستور، ح ١٢، وقد تقدم أن سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر.

(٦) ٢٨٧: ٦.

(٧) الطائي مولاهم، اليمامي، أبونصر، ثقة، ثبت، لكنه يدلّس، ويرسل، من الخامسة، (ت ١٣٢هـ). التقريب ٢: ٣٥٦. وهو من المرتبة الثانية من المدلسين، وهم الذين احتمل الأئمة تدليسهم. انظر تعريف أهل التقديس ص ٧٦، ت ٦٣.

(٨) الزهري، المدني، قيل اسمه: عبدالله، وقيل: إسماعيل، ثقة، مكثّر، من الثالثة، (ت ٩٤هـ). التقريب ٢: ٤٣٠.

(٩) هو ابن عليّة.

(١٠) في الأصل: (عون) بالنون، والتصويب من «عب»، و«ش»، وهو الأعرابي، العبدى، البصري، ثقة، رمي بالقدره وبالتشيع، من السادسة، (ت ٦٤هـ، أو ٦٧هـ). التقريب ٢: ٨٩.

كتاب الصداق

بن أبي جميلة، عن زُرارة^(١) بن أوفى، قال: قضى الخلفاء الراشدون المهديون أنه إذا أغلق الباب وأرخى الستر فقد وجب الصداق^(٢).

وروى أبو عبيدة - أيضا - من حديث وكيع، عن موسى بن عبيدة^(٣)، عن نافع بن جبير^(٤)، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: إذا أرخى الستر وأغلق الباب فقد وجب الصداق^(٥).

٢١ (٦) الأثر السادس:

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن المراد بقوله تعالى: ﴿أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح﴾^(٦) أنه الولي^(٧).

وهذا الأثر رواه البيهقي من حديث ابن أبي مريم^(٨)، ثنا محمد بن مسلم

(١) بضم أوله، العامري، الحرشي - بمهمله، وراء مفتوحتين، ثم معجمة - أبو حاسب، البصري، وقاضيهاء ثقة، عابده، من الثالثة، توفي فجأة في الصلاة (٩٣هـ). التقريب: ٢٥٩:١. قلت: جاء في الأصل: (بن أبي أوفى) بزيادة (أبي)، والصواب: إسقاطه.

(٢) لم أقف عليه لكن الحافظ ابن حجر في التلخيص ٢٦٨:٣ عزاه إليه في كتاب النكاح له. ورواه «عب» ٢٨٨:٦، عن جعفر بن سليمان، و«ش» ٢٣٥:٤، عن ابن عليه. كلاهما عن عوف به بلفظ: (من أغلق باباً، وأرخى ستراً فقد وجب عليه المهر)، وزاد «ش»: (ووجب العدة). قال البيهقي في الخلافيات ٢:ق: ١١٠: هذا مرسل، وزرارة لم يدركهم.

(٣) الرّبّذي، المدني، ضعيف، ولا سيما في عبدالله بن دينار، وكان عابداً. تقدمت ترجمته في أثر ابن عباس في نكاح المتعة.

(٤) ابن مطعم النوفلي، أبو محمد، أو أبو عبدالله، المدني، ثقة، فاضل، من الثالثة (ت ٩٩هـ). التقريب: ٢٩٥:٢.

(٥) لم أقف عليه، لكن رواه «ش» ٢٣٥:٤، عن وكيع، عن موسى بن عبيدة، عن نافع، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال: (إذا أرخى ستراً وأغلق باباً فقد وجب الصداق. قلت: هذا متصل الإسناد، لكنه ضعيف بسبب موسى بن عبيدة.

(٦) سورة البقرة: ٢٣٧.

(٧) قتح العزيز ٣:ق: ٢٢٦، استدل به الرافعي على أن المراد بالآية: ولي المرأة، وهو مذهب الشافعي في القديم، وإليه ذهب مالك، وأحمد.

(٨) سعيد بن الحكم الجمحي بالولاء، أبو محمد المصري، ثقة، ثبت، فقيه، من كبار العاشرة (ت ٢٢٤هـ). التقريب: ٢٩٣:١.

الطائفي^(١)، ثنا عمرو بن دينار، عنه في الذي ذكر الله ﴿أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح﴾ قال: ذلك أبوها^(٢).

ورواه الدارقطني من حديث ورقاء^(٣) بن عمر، عن عمرو^(٤) بن دينار، عن عكرمة، عنه في قوله: ﴿إلا أن يعفون﴾، قال: أن تعفو المرأة، ﴿أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح﴾: الولي^(٥).

ورواه البيهقي - أيضا - من حديث عبدالله بن صالح^(٦)، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿إلا أن يعفون﴾، قال: هي المرأة الثيب، أو البكر يزوجها غير أبيها، فجعل الله العفو إليهن، إن شئن تركن، وإن شئن أخذن نصف الصداق، ثم قال: ﴿أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح﴾، وهو أبو الجارية^(٧) التي^(٨)، جعل الله العفو إليه، ليس لها معه أمر [إذا ما طلقت كانت]^(٩) في حجره^(١٠).

قلت: وقد روي عن ابن عباس خلاف ذلك، فروى البيهقي من حديث حماد

(١) اسم جدّه: سُوس، وقيل: سُوسن - بزيادة نون في آخره - صدوق يخطئ، من الثامنة، توفي قبل (١٩٠هـ). التقريب: ٢: ٢٠٧.

(٢) السنن ٧: ٢٥٢، الصداق، باب من قال: الذي بيده عقدة النكاح الولي.

(٣) في الأصل: (رومان)، والتصحيح من السنن، وهو اليشكري، أبوبشر، الكوفي، نزيل المدائن، صدوق في حديثه عن منصور لين، من السابعة. التقريب: ٢: ٣٣.

(٤) في الأصل: (عمر) بإسقاط الواو، والتصويب من السنن.

(٥) السنن ٣: ٢٨٠، النكاح، باب المهر، ح ١٢٩، عن محمد بن مخلد، عن يزيد بن هارون، عنه به. وكذلك رواه «عب» ٦: ٢٨٣، عن ابن جريج قال: أخبرني عمر بن دينار قال: سمعت عكرمة مولى ابن عباس يقول: ... فذكر نحوه. قلت: يحتمل أن عمرو بن دينار سمعه من ابن عباس مرة، ومن عكرمة عنه مرة أخرى، فكان يحدث بهما، وهذه الرواية صحيحة عنه، وأصح من التي بعدها. والله أعلم.

(٦) لعله العجلي، ثقة من التاسعة، لم يثبت أن البخاري أخرج له. التقريب: ١: ٤٢٣.

(٧) في الأصل: (أبو الحارث)، والتصحيح من السنن.

(٨) هكذا في الأصل، وجاء في السنن: (البكر) بدل (التي).

(٩) هكذا في الأصل، وجاء في سنن الكبرى: (إذا طلقت ما كانت)، والظاهر أن ما في الأصل أصوب.

(١٠) أي قبل الدخول بها، لأنها تكون حينئذ في حجر أبيها. والحديث في السنن ٧: ٢٥٢، الصداق، باب من قال: الذي بيده عقدة النكاح الولي، من طريق عبدالله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة به. وعلي بن أبي طلحة صدوق قد يهم، وروايته عن ابن عباس منقطعة.

بن سلمة، عن علي بن زيد^(١)، عن عمار^(٢) بن أبي عمار، عن ابن عباس، قال: الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج^(٣).

وروى الدارقطني من حديث إسرائيل، عن خصيف^(٤)، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: هو الزوج^(٥).

٢٢ (٧) الأثر السابع:

عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول: (الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج)^(٦).

هذا الأثر رواه الدارقطني^(٧)، ثم البيهقي^(٨)، ورويا مثله من حديث عمرو

(١) ابن جُدعان، التيمي، البصري، أصله حجازي، ضعيف، من الرابعة، (ت١٣٦هـ). التقريب: ٣٧:٢.

(٢) مولى بني هاشم، أبو عمرو، ويقال: أبو عبد الله، صدوق ربما أخطأ، من الثالثة، توفي بعد (١٢٠هـ). التقريب: ٤٨:٢.

(٣) السنن ٢٥١:٧، الصداق، باب من قال: الذي بيده عقدة النكاح الزوج من باب عفو المهر، وهو ضعيف لأجل ابن جُدعان وعمار.

(٤) ابن عبد الرحمن الجزري، أبو عون، صدوق سيء، الحفظ خلط بآخره، ورمي بالإرجاء، من الخامسة. التقريب: ٢٢٤:١. تنبيه: وقع في التقريب: (الخصيب) بالباء الموحدة في آخره، وهو خطأ، والصواب بالفاء.

(٥) السنن ٢٨٠:٣، النكاح، باب المهر، ح ١٣٦، وفي إسناده -أيضا- أبو هشام الرفاعي محمد بن يزيد الكوفي قاضي المدائن ليس بالقوي. التقريب: ٢١٩:٢. ورواه في المصدر نفسه ح ١٣٠ من طريق أبي هشام -أيضا- عن عبد الرحمن بن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار، عن ابن عباس به. قلت: رواية من روى عنه أنه الولي أصح. والله أعلم.

(٦) فتح العزيز ٣:٢٢٦، استدلل به الرافي على أن المراد بالآية: الزوج وهو المذهب الجديد للشافعي، وبه قال أبو حنيفة.

(٧) السنن ٢٧٨:٣، النكاح، باب المهر، ح ١٢٤، عن أبي بكر النيسابوري، عن محمد بن إسحاق، عن أبي نعيم. و٢٧٩:٣، ح...، عن أبي بكر الشافعي، عن بشر بن موسى، عن سفيان.

(٨) السنن ٢٥١:٧، الصداق، باب من قال: الذي بيده عقدة النكاح الزوج من باب عفو المهر، عن الحاكم، وغيره، عن الأصم، عن إبراهيم بن مرزوق، عن عبيد الله بن عبد المجيد. ثلاثتهم عن جرير بن حازم، عن عيسى بن عاصم قال: سمعت سُريحا يقول: قال لي علي بن أبي طالب: الذي بيده عقدة النكاح؟ قلت: ولي المرأة. قال: لا. بل هو الزوج) هذا لفظ أبي نعيم عند «قط»، وهو أثر صحيح الإسناد.

بن شعيب، عن أبيه ، عن جده مرفوعا إلى رسول الله ﷺ (١)، لكن في إسناده ابن لهيعة، وحالته معلومة.

(١) رواه «قط» ٢٧٩:٣، النكاح، باب المهر، ح ١٢٨، عن عبدالله بن إبراهيم الجرجاني، عن الحسن بن سفيان، عن قتيبة بن سعيد، عن ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: (ولي عَقْدَةُ النكاح هو الزوج). وأما «هق» فلم يسنده بل ذكره في ٢٥١:٧ حيث قال: وري عن ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ: (ولي عَقْدَةُ النكاح: الزوج). قال «هق» ٢٥٢:٧ وهذا غير محفوظ، وابن لهيعة غير محتج به.

باب المتعة (متعة الطلاق)

باب المتعة^(١) ذكر فيه ثلاثة آثار

٢٣ (١) أحدها :

عن ابن عمر رضي الله عنه، أنه قال: (لكل مطلقة متعة إلا التي فرض لها ولم يدخل بها فحسبها نصف المهر)^(٢).

وهذا الأثر صحيح، رواه الشافعي بإسناد ثابت عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: (لكل مطلقة متعة، إلا التي تطلق وقد فرض لها الصداق ولم تمس، فحسبها نصف ما فرض لها)^(٣).

قال البيهقي^(٤): روينا هذا القول عن جماعة من التابعين، عن القاسم بن محمد^(٥)، ومجاهد^(٦)، والشعبي^(٧).

فائدة :

حسبها: يسكون السين المهملة، معناه: يكفيها. ومن ذلك قوله عليه السلام: (بحسب امرئ في الشر أن يحقر أخاه المسلم)^(٨)، وهذه الباء الجارة زائدة، وهي مبتدأ، وأن، [لو]^(٩) الفعل الذي بعدها في موضع الخبر.

(١) من التمتع بالشيء وهو الانتفاع به. والمقصود به هنا متعة الطلاق وهو ما يهبه الزوج لزوجته عند الطلاق. انظر النهاية ٤: ٢٩٢.

(٢) فتح العزيز ٣: ٢٣٠. استدل به الرافعي على وجوب المتعة على الزوج إذا طلق امرأته بعد الدخول بها، وهو مذهب الشافعي في الجديد، وأما في القديم: فلإنها لا تجب عليه، وبه قال أبو حنيفة، وعن أحمد روايتان مثل الجديد، والقديم، وأما عند مالك فالمتعة مستحبة وليست واجبة مطلقاً.

(٣) الأم ٧: ٣٦، و٢٥٥، وهو في الموطأ ٢: ٥٧٣، الطلاق، ١٧-باب ما جاء في متعة الطلاق، ح ٤٥، ورواه «عب» ٧: ٦٨، عن معمر، عن أيوب، ورواه «ش» ٥: ١٥٤، عن أبي معاوية، عن عبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع به.

(٤) السنن ٧: ٢٥٧، الصداق، باب المتعة.

(٥) رواه مالك في الموطأ ٢: ٥٧٣، الطلاق، ١٧-باب ما جاء في متعة الطلاق، ح ٤٦.

(٦) رواه «عب» ٧: ٦٩، ٧٠، عن الثوري، عن حميد الأعرج، عنه قال: (لكل مطلقة متاع إلا التي طلقت قبل أن يدخل بها، فلها النصف، ولا متاع لها).

(٧) لم أقف عليه مسنداً.

(٨) رواه «م» ٤: ١٩٨، البر والصلوة، ح ٣٢، من حديث أبي هريرة مرفوعاً: (لا تحاسدوا ولا تناجشوا...) الحديث، وفي آخره: (بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام دمه، وماله، وعرضه).

(٩) واو العطف سقط من الأصل، ولا يستقيم الكلام بدونه.

٢٥، ٢٤ (٣، ٢) الأثر الثاني، والثالث

عن ابن عمر [وابن عباس] (١) أنهما قالا في المتعة: (هي ثلاثون درهما) (٢)
أما أثر ابن عمر فذكره الشافعي في القديم كما نقله البيهقي وهذا نصه:
لأعرف في المتعة - يعني - قدرا مؤقتا إلا أنني أستحسن ثلاثين درهما لما
روى عن ابن عمر (٣).

ورواه البيهقي (٤) من حديث موسى بن عقبة، عن نافع أن رجلا أتى ابن
عمر، فذكر أنه فارق امرأته أعطاهما كذا، فحسبنا ذلك، فإذا نحو من ثلاثين
درهما. قلت لنافع: كيف كان هذا الرجل؟ قال: كان [مُتَسَدِّدا] (٥).

وأما أثر [ابن عباس] (٦) فتبع في إيراد ابن الصباغ (٧) فإنه قال في
شامله: إن الشافعي قال: يمتعها بخادم، فإن لم يجد (٨) فثلاثين درهما
والدليل على هذا ما يروى عن ابن عباس أنه قال: أكثر المتعة خادم وأقلها
ثلاثون (٩).

وفي الماوردي: أن الشافعي في موضع من القديم استحسن أن يكون بقدر
خادم، وحكاه عن ابن عباس (١٠).

وقال البيهقي: روي عن ابن عباس: على قدر يسره وعسره، فإن كان

(١) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل.

(٢) فتح العزيز ٣: ٢٣٦، استدل به الرافعي على أن القدر المستحسن في المتعة:
ثلاثون درهما.

(٣) المعرفة ١٠: ٢٢٤، ح ١٤٢٩٩.

(٤) السنن ٧: ٢٤٤، الصداق، باب التفويض، والمعرفة ١٠: ٢٢٥، ح ١٤٣٠١، بسنده عن ابن
وهب، عن أيوب بن سعد، عن موسى بن عقبة به. ورواه «عب» ٧: ٧٣، عن
ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر قال: (أدنى ما أراه
يجزئ من متعة النساء ثلاثون درهما، أو ما أشبهها).

(٥) هكذا في السنن الكبرى، والمعرفة، وجاء في الأصل: مفسد.

(٦) ما بين المعكوفتين مضموسة في الأصل.

(٧) هو عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد، وقد تقدمت ترجمته في باب
استحباب الخطبة في النكاح.

(٨) في الأصل زيادة (فمتعة فلن لم يجد)، والظاهر أنه تكرار.

(٩) لا يوجد هذا الكلام في الجزء السابع الموجود من الشامل لأنه يبدأ من كتاب
الرجعة.

(١٠) الحاوي الكبير ١٣: ٧٥، وقال: واستحسن في هذا الموضع أن يكون ثلاثون
درهما حكاه عن ابن عمر.

مؤسرا [متعها] (١) بخادم أونحو ذلك، وأن كان معسرا فثلاثة أثواب، أونحو ذلك (٢). قال: وروينا عن عبد الرحمن أنه متع بجارية سوداء (٣)، وعن الحسن بن علي أنه متع بعشرة آلاف درهم (٤).

قلت: وقيل إن زوجة الحسن - لما دفع إليها ذلك - قالت: متاع قليل من حبيب مفارق (٥)، وكانت عادته إذا طلق لا يرتجع، فلما بلغه قولها قال: لو كنت أرتجع امرأة طلققتها، أو كما قال، لارتجعها (٦).

وفي صحيح البخاري: أنه عليه السلام متع المستعيذة بثوبين (٧). كما

(١) في الأصل: (متعمدا)، والصواب: ما أثبتته من السنن، والمعرفة.

(٢) المعرفة: ٢٢٥: ١، ح ١٤٣.٤. ووصله في السنن ٢٤٤: ٧، الصداق، باب التفويض، بسنده عن علي بن أبي طلحة، عنه. قلت: هو ضعيف ومنقطع بين علي وابن عباس.

(٣) المعرفة: ٢٢٥: ١، ح ١٤٣.٢. ووصله في السنن ٢٤٤: ٧، الصداق، باب التفويض، بسنده عن أبي عبيد، عن هشيم، عن ابن إسحاق، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن عوف به. قلت: فيه عن ابن إسحاق، وهو مدلس، لكن ورواه «عب» ٧٣: ٧، عن الثوري، وابن جريج، عن سعد بن إبراهيم، قال: متع عبد الرحمن بن عوف بجارية سوداء.

(٤) المعرفة: ٢٢٥: ١، ح ١٤٣.٣. ووصله في السنن ٢٤٤: ٧، في الباب السابق، بسنده عن علي بن المديني، عن هشيم بن بشير، عن منصور بن زاذان، عن ابن سيرين به.

(٥) هو جزء من الحديث السابق. قلت: رواه «عب» ٧٤، ٧٣: ٧، عن الثوري، عن عبد الرحمن بن عبد الله، عن أبيه، عن الحسن بن سعد، عن أبيه قال: متع الحسن بن علي امرأة بعشرين ألف، وزقاق من عسل. وفي ٧٤: ٧، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، قال: متع الحسن بن علي بعشرين ألف درهم.

(٦) لم أقف عليه لكن رواه «هق» ٢٥٧: ٧، الصداق، باب المتعة، من طريق سويد بن غفلة، عن الحسن أنه لما سمع كلامها بكى، وقال: لولا أنني سمعت أبي يحدث عن جدي النبي ﷺ أنه قال: من طلق امرأة ثلاثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره. لراجعته.

(٧) «خ» ٣٥٦: ٩، الطلاق، ٣-باب من طلق، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق، ح ٢٥٥. من حديث أبي أسيد رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى انطلقنا إلى حائط يقال له: الشوط... الحديث، وفيه: (فلما دخل عليها النبي ﷺ قال: هبي لي نفسك، قالت: وهل تهب الملكة نفسها للسوقة؟ فأهوى بيده يضع يده عليها لتسكن، فقالت: أعوذ بالله منك. فقال: قد عدت بمعاذ، ثم خرج علينا، فقال: يا أبا أسيد اكسها رازقين، وألحقها بأهلها).

قدمته في الخصائص^(١)، وهو يعكر على قول من قال: إنه [لا]^(٢) توقيت فيها من جهة الشرع، ولا تقديره. ولم أر أحدا قال: - من أصحابنا - أنه يمتعها بثوبين.

(١) البدر المنيرة: ق ٨٧/ب - ٨٩/أ، ح ١٧.
(٢) في الأصل: (لو)، والسياق لا يقتضيه.

باب الوليمة والنثر

باب الوليمة (١) والنثر (٢)

ذكر فيه أحاديث ثمانية (٣) عشر حديثاً

٨١ (١) - الحديث الأول

(أنه صلى الله عليه وسلم أو لم على صفية بسويق وتمر) (١). هذا الحديث صحيح رواه أحمد (٥)، وأبو داود (٦)، وابن ماجه (٧)، والترمذي (٨)، والنسائي (٩) من رواية أنس رضي الله عنه. قال الترمذي: حسن غريب (١٠).

(١) هي الطعام الذي يصنع عند العرس. النهاية: ٢٣٦:٥.

(٢) من نثر الشيء ينثره - بضم الشاء المثناة، وكسره في المضارع - نثراً ونثارة: إذا رماه متفرقة، والنشارة - بضم النون - والنثر - بتحريك الشاء المثناة - : هو ماتناثر منه، أو ما ينتثر من المائدة، فيؤكل للثواب. القاموس المحيط: ٦١٦، وانظر تهذيب الأسماء واللغات: ١٦٠:٤.

(٣) في الأصل: (فثمانية) بزيادة فاء في أوله، والظاهر بدون فاء.

(٤) فتح العزيز: ٣: ٢٣٥، ذكره الرافعي دليلاً على أصل تسمية الوليمة بهذا الاسم.

(٥) المسند: ٣: ١١٠.

(٦) السنن: ٤: ١٢٦، الأطةمة، ٢ - باب في استحباب الوليمة عند النكاح، ح ٣٧٤٤، عن حامد بن يحيى.

(٧) السنن: ١: ٦١٥، النكاح، ٢٤ - باب الوليمة، ح ١٩٠٩، عن محمد بن أبي عمر العدني، وغيث بن جعفر الحبي.

(٨) الجامع: ٣: ٣٩٤، النكاح، ١٠ - باب ما جاء في الوليمة، ح ١٠٩٥، عن ابن أبي عمر.

(٩) الكبرى: ٤: ١٣٩، الوليمة، ٣ - باب الوليمة في السفر، ح ٦٦٠١، عن محمد بن يحيى بن عبدالله النيسابوري، عن الحميدي. خمستهم عن ابن عيينة - قال «حم»: عن ابن عيينة، عن الزهري، عن أنس، وقال حامد بن يحيى، والحميدي: عن ابن عيينة، عن وائل بن داود، عن ابنه بكر بن وائل، عن الزهري، عن أنس، وقال غياث بن جعفر، وابن أبي عمر العدني: عن ابن عيينة، عن وائل بن داود، عن أبيه، عن الزهري، عن أنس.

(١٠) وقال: وقد روى غير واحد هذا الحديث عن ابن عيينة، عن الزهري، عن أنس، ولم يذكروا فيه (عن وائل، عن أبيه، أو ابنه). قال: وكان سفيان بن عيينة يدلّس في هذا الحديث، فربّما لم يذكر فيه (عن وائل، عن أبيه)، وربّما ذكره. قلت: والحديث في مسند الحميدي: ٢: ٥٠٠، ح ١١٨٤، وفي آخره: قال سفيان: وقد سمعت الزهري يحدث به، فلم أحفظه، وكان بكر بن وائل يجالس الزهري معنا.

قلت: وصحيح (١). أخرجه ابن حبان في صحيحه أيضا (٢)، ورواه الطبراني في أكبر معاجمه من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه (٣). وفي الصحيحين من حديث أنس في قصة صفية: (أنه عليه السلام جعل وليمتها السمن، والتمر، والإقط) (٤). وفي مستدرک الحاكم من حديث أنس: -أيضا- (أطعم رسول الله ﷺ على صفية خبزاً، ولحماً) (٥)، ثم قال: صحيح. قلت: بل غلط، ذي زينب (٦).

(١) حكم الترمذي أحوط. ويشهد له ما رواه «م» ١٠٤٧:٢، النكاح، ح ٨٨ من حديث أنس: (فجعل الرجل يجيء بفضل التمر، وبفضل السوق حتى جعلوا من ذلك سواداً حيساً).

(٢) الإحسان ١٤٥:٦، النكاح، ذكر الخبر الدال على أن هذا الأمر أمر ندب، لا حتم، ح ٤٠٤٩، من طريق حامد بن يحيى، وابن أبي عمير، وفي ١٤٦:٦، النكاح، ذكر الشيء الذي اتخذ منه الحيس عند تزويج المصطفى ﷺ أم سلمة، ح ٤٠٥٢، من طريق حامد بن يحيى كلاهما عن ابن عيينة، عن وائل بن داود، عن بكر بن وائل به.

(٣) ١٦:٦، ح ٥٨٥، من طريق عبد الحميد بن سليمان، عن أبي حازم عنه بلفظ: (أولم رسول الله ﷺ حين دخلت عليه صفية، فقلت: أي شيء كان في الوليمة؟ فقال: ما كان إلا التمر، والسويق). قلت: هو ضعيف بهذا السند لأجل عبد الحميد، وهو أخو فليح بن سليمان، ضعيف، من الثامنة. التقريب ٤٦٨:١.

(٤) روياه من أوجه منها: «خ» ١٢٦:٩، النكاح، ١٣-باب اتخاذ السراري، ومن أعتق جارية ثم تزوجها، ح ٥٠٨٥، من طريق حميد. و«م» ١٠٤٦:٢، النكاح، ح ٨٧، من طريق ثابت، كلاهما عن أنس به.

(٥) المستدرک ٣:٣، معرفة الصحابة، ح ٦٧٨٨، عن علي بن عبد الرحمن السبيعي، عن أحمد بن حازم الغفاري، عن أبي نعيم، عن عيسى بن طهمان، قال: سمعت أنس بن مالك فذكره. وعيسى بن طهمان هو الجشمي صدوق، أفرط فيه ابن حبان، والذنب فيما استنكره من حديثه لغيره، من الخامسة. التقريب ٤٤:٢.

(٦) أي أن إطعام الخبز، واللحم كان في وليمة زينب بنت جحش رضي الله عنها، وهو متفق عليه رواه «خ» ٤٠٤:١٣، التوحيد، ٢٢-باب وكان عرشه على الماء، ح ٧٤٢١، من طريق عيسى بن طهمان. و«م» ١٠٤٩:٢، النكاح، ح ٨٩، من حديث ثابت. كلاهما عن أنس به، ولفظ «خ»: (وأطعم عليها يومئذ خبزاً، ولحماً)، ولفظ «م»: (ولقد رأيتنا أن رسول الله ﷺ أطعمنا الخبز، واللحم حين امتدَّ النهار).

٨٢ (٢) - الحديث الثاني

(أنه عليه السلام قال لعبدالرحمن بن عوف -وقد تزوج امرأة- : أولم ولو بشاة) (١)
هذا الحديث صحيح كما سلف بيانه في أول الصداق (٢).

٨٣-٨٤ (٣-٤) - الحديث الثالث، والرابع

عن ابن عمر رضي الله أن النبي عليه السلام قال: من دعي إلى الوليمة، [فليأتها] (٣).

ويروى: (من دعي فلم يُجب، فقد عصى الله ورسوله) (٤). هذان حديثان جمعهما الرافعي لاجتماع لفظهما على مدلول واحد (٥).

أما الأول: فأخرجه الشيخان في صحيحيهما من الوجه المذكور بلفظ: (إذا دُعي أحدكم إلى الوليمة، فليأتها) (٦).

وأما الثاني: [فأخرجاه] (٧) -أيضا- من حديث أبي هريرة، لكن موقوفا عليه (٨)، ومسلم أخرجه مرفوعا، ولفظه: (ومن لم يجب الدعوة، فقد عصى

(١) فتح العزيز ٣: ٢٣٥، استدل به الرافعي على ما استدل عليه بالحديث الأول.

(٢) هو الحديث الأول من كتاب الصداق، وتقدم تخريجه من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبتته من فتح العزيز.

(٤) فتح العزيز ٣: ٢٣٦، استدل بهما الرافعي على وجوب إجابة الدعوة، في وليمة العرس، سواء عند من يرى وجوب الوليمة، أو عند من يرى استحبابها.

(٥) كلاً. ليسا حديثين، بل هما طريقان لحديث واحد، وهو حديث ابن عمر السالف، وقول الرافعي: ويروى... إلخ لم يرد به حديث أبي هريرة، وإنما أراد به ما رواه «د» ١٢٥: ٤، الأ طعمة ١-باب ما جاء في إجابة الدعوة، ح ٣٧٤، عن مسنده عن دُرُسْت بن زياده عن أبان بن طارق، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من دُعي، فلم يُجب، فقد عصى الله ورسوله، ومن دخل على غير دعوة، دخل سارقاً، وخرج مُغبراً). قال: «د»: أبان بن طارق مجهول. قلت: ودرست ضعيف كما في التقريب ١: ٢٣٦، ولهذا ذكره الرافعي بصيغة التمریض. والله أعلم.

(٦) «خ» ٩: ٢٤٠، النكاح، ٧١-باب حق إجابة الوليمة، والدعوة، ح ٥١٧٣. و«م» ٢: ١٠٥٢، النكاح، ح ٩٦. كلاهما من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر به.

(٧) في الأصل: (فأخرجهما)، والصواب ما أثبتته.

(٨) «خ» ٩: ٢٤٤، النكاح، ٧٢-باب من ترك الدعوة، فقد عصى الله، ورسوله، ح ٥١٧٧. و«م» ٢: ١٠٥٤، النكاح، ح ١٠٧. كلاهما من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة موقوفا عليه.

[الله] (١) (ورسوله) (٢). ولفظه من الموقوف: (ومن لم يأت الدعوة، إلى آخره. ولفظ البخاري: (ومن ترك الدعوة).

٨٥ (٥) - الحديث الخامس

أنه ﷺ قال: (شرُّ الولائم وليمة العرس يدعى لها الأغنياء، ويترك الفقراء) (٣). هذا الحديث صحيح، وهو بعض من الحديث الثالث، ولفظ مسلم المرفوع الذي سلف بعضه: (شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها، ويدعى إليها من يأبأها، ومن لم يجب، فقد عصى الله ورسوله). ولفظ الصحيحين في الموقوف: (شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليها الأغنياء، ويترك الفقراء) (٤)، ومن لم يجب، فقد عصى الله ورسوله) (٥).

فائدة

في الطبراني في أكبر معاجمه من حديث عمران القطان (٦)، عن قتادة عن أبي العالية (٧)، عن ابن عباس رفعه: (شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليها الشبعان، ويحبس منه) (٨) (الجائع) (٩). وفي كامل ابن عدي من حديث أبي هريرة: (من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله وأنت بالخيار في

(١) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبتته من «م».

(٢) «م» ١٠٥٥:٢، النكاح، ح ١١٠، من طريق ثابت الأعرح، عن أبي هريرة به.

(٣) فتح العزيز ٣:٢٣٦، استدل به الرافعي على أن تعميم الدعوة من قبل الداعي من شروط إجابة الدعوة استحباباً أو إيجاباً.

(٤) إلى هنا اللفظ لـ «خ» دون «م»، وأما لفظ «م» من رواية مالك فهو: (بئس الطعام بدل شر الطعام) وقال: (ويترك المساكين) بدل (الفقراء)، ورواه من طريق معمر عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وعن الأعرح، عن أبي هريرة قال: شر الطعام طعام الوليمة. نحو حديث مالك.

(٥) هذا لفظ «م». ولفظ «خ»: (ومن ترك الدعوة، فقد عصى الله، ورسوله ﷺ).

(٦) هو ابن ذأور صدوق يهم، ورُمي برأي الخوارح. تقدم في حديث خطبة الحاجة في باب استحباب الخطبة في النكاح.

(٧) البراء - بالتشديد - البصري اسمه زياد، وقيل: كلثوم، وقيل: أدينة، ثقة، من الرابعة، (ث ٩٠هـ). التقريب ٢: ٤٤٣.

(٨) هكذا في الأصل، وجاء في «طب»: (عنه).

(٩) «طب» ١٥٩: ١٢، ح ١٢٧٥٤، عن محمد بن حنيفة الواسطي، عن عبد القدوس بن محمد الحبش، عن سعيد بن سُويد المغولي، عن عمران به. قال الهيثمي في المجمع ٥٣: ٤، فيه سعيد بن سُويد المغولي لم أجد له ترجمة.

العرس^(١)، وفي العذار^(٢). وفي إسنادها يحيى بن عثمان الأنصاري^(٣) قال البخاري: منكر الحديث^(٤). ونقل عبدالحق عن ابن عدي أنه قال فيه: هذا حديث غير محفوظ^(٥)، وتعقبه ابن القطان في ذلك وقال: الموجود فيه ما سلف^(٦).

٨٦ (٦) - السادس

روي أنه عليه السلام قال: (الوليمة في اليوم حق، وفي الثاني معروف،

^(١) هو طعام الوليمة الذي يعمل عند العرس، وسمي عرسا لأن العرس سببه، والعرس: من أعرس الرجل فهو مُعرَس إذا دخل بامرأته عند البناء عليها. انظر النهاية ٢: ٢٠٦.

^(٢) هو الإعذار، وهو الختان، يقال: عَذَرْتَهُ، وأَعَذَرْتَهُ فهو معذور ومُعَذَّر، ثم قيل للطعام الذي يطعم في الختان إعدار. انظر النهاية ١٩٦٣، والحديث في الكامل ٧: ٢٦٧٨. قلت: العرس من أعرس الرجل فهو معرس: إذا دخل بامرأته عند بنائها، وسمي به طعام الوليمة لأن العرس سببه. انظر النهاية ٢: ٢٠٦. والعذار: الختان يقال: عَذَرْتَهُ، وأَعَذَرْتَهُ فهو معذور ومُعَذَّر، ثم قيل للطعام الذي يُطْعَم في الختان إعدار. انظر النهاية ٣: ١٩٦.

^(٣) أبو سهل البصري التيمي مولاهم، ضعيف، من الثامنة. التقريب ٢: ٣٥٤. لم أجد عند غير المؤلف أنه أنصاري.

^(٤) الضعفاء الكبير للعقيلي ٤: ٤١٩.

^(٥) الأحكام الوسطى ٢: ٩٦، والكامل ٧: ٢٦٧٩ قال: ومقدار ما يرويه غير محفوظ. قلت: الظاهر أن عبدالحق لم ينقل عن ابن عدي، وإنما حكم عليه هو حيث قال: هذا حديث غير محفوظ.

^(٦) بيان الوهم والإيهام: ٨٧/ب، وهذا نصه: كذا أورده، وأوهم أيضا أنه عند أبي أحمد موصول، وليس كذلك، وإنما ذكر أبو أحمد هذا الرجل، ثم وصل إسناده إلى البخاري بأنه قال: يحيى بن عثمان أبو سهل سمع يحيى بن عبد الله بن أبي مليكة، عن أبيه، وسمع إسماعيل بن أمية، عن مجاهد، عن أبي هريرة: (من لم يجب الدعوة... الحديث، ثم قال البخاري: إنه منكر الحديث، فلإذن لا إسناد له من البخاري إلى يحيى بن عثمان.

وفي الثالث رياء وسمعة^(١). هذا الحديث رواه أبوداود في سننه^(٢) من رواية همام، عن قتادة، عن الحسن عن عبد الله بن عثمان الثقفي^(٣)، عن رجل^(٤) من ثقيف [يقال]^(٥): إن^(٦) له معروفا أي يثني عليه خير - قال قتادة: إن لم يكن اسمه زهير^(٧) فلا أدري ما اسمه - أن النبي ﷺ قال: (الوليمة أول يوم حق، والثاني معروف، والثالث سمعه ورياء)^(٨). رواه أحمد في مسنده^(٩) عن عبد الرحمان بن [مهدي]^(١٠)، ثنا همام، عن قتادة به سواء لكنه قال: عن رجل يقال له معروف^(١١). ورواه النسائي مسندا^(١٢) ومرسلا^(١٣).

- (١) فتح العزيز ٣: ٢٣٦، استدل به الرافعي على أن من شروط إجابة الدعوة أن يدعى في اليوم الأول، واليوم الثاني، أما إذا دعي في اليوم الثالث فتكره الإجابة فيه.
- (٢) ١٢٦: ٤، الأطعمة، ٣-باب في كم تستحب الوليمة، ح ٣٧٤٥، عن محمد بن المثنى، عن عفان بن مسلم، عن همام بن يحيى.
- (٣) مجهول، من الثالثة. التقريب: ٤٣٣: ١.
- (٤) في السنن زيادة: (أعور).
- (٥) في الأصل: (فقال)، والتصويب من السنن.
- (٦) في السنن: (كان يقال له) بزيادة (كان)، وإسقاط (إن).
- (٧) ابن عثمان الثقفي، صحابي له حديث في الوليمة. التقريب: ٢٦٤: ١.
- (٨) همام هو ابن يحيى العوذلي تقدم كثيره والحسن هو البصري.
- (٩) ٣٧٨: ٥.
- (١٠) في الأصل: (ابن عدي)، والتصحيح من المسند.
- (١١) ورواه في المسند: ٢٨: ٥، في مسند زهير بن عثمان عن بهزه عن همام، عن قتادة به فقال: أن رجلا أعور من ثقيف، قال قتادة: كان يقال له معروف أي يثني عليه خيرا يقال له زهير بن عثمان.
- (١٢) الكبرى: ١٣٧: ٤، الوليمة، ٢-باب عدد أيام الوليمة، ح ٦٥٩٦، عن محمد بن المثنى، عن عفان بن مسلم، عن همام به.
- (١٣) المصدر السابق: ١٣٧: ٤، ١٣٨، ح ٦٥٩٧، عن محمد بن عبد الأعلى، عن يزيد، عن يونس، عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: (الوليمة يوم الأولى حق، والثاني معروف، وما فوق ذلك رياء).

قال أبو القاسم البغوي^(١): لأعلم لزهير بن عثمان غير هذا^(٢). وقال البخاري كما نقله البيهقي، وعبدالحق: هذا الحديث لا يصح إسناده^(٣)، ولا تعلم له صحبة، وقال ابن عبد البر: في إسناده نظر يقال: إنه مرسل وليس له غيره^(٤). وقال المنذري: ذكر البخاري هذا الحديث [في تاريخه الكبير في ترجمة زهير بن عثمان، وقال: ولا يصح إسناده، ولا تعرف]^(٥) له صحبة^(٦). قلت: وذكره -أيضا- الحافظ أبو موسى^(٧) في معرفة الصحابة في ترجمة عبد الله بن عثمان الثقفي. وقال ابن الجوزي في جامع المسانيد في مسند معروف الثقفي: كذا روي، قال: ولا يعرف في الصحابة من اسمه معروف، ثم أخرج الحديث من مسند أحمد^(٨).

قلت: ولهذا الحديث طرق أخرى.

أحدها: من حديث أبي هريرة رواه ابن ماجه في سننه^(٩) من حديث أبي

^(١) نسبة إلى مدينة بغشور من مدائن إقليم خراسان، وهي على مسيرة يوم من هراة اسمه عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغدادي الدار، والمولد، صنف كتاب «معجم الصحابة»، وجوده، وكتاب «الجعديات»، وأتقنه، وكان علي بن الجعد أكبر شيخ له، وهو ثبت فيه، مكثر عنه، قال الذهبي: وما يتهم أبالقاسم أحد يدري ما يقول، بل هو ثقة مطلقاً (ت ٣١٧هـ). السير ١٤: ٤٤٠-٤٥٥.

^(٢) معجم الصحابة ق ٢١٧.

^(٣) السنن الكبرى ٧: ٢٦١، والتاريخ الكبير ٣: ٤٢٥، والأحكام الوسطى ٢: ٩٦.

^(٤) الاستيعاب ٢: ٥٢٢.

^(٥) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبتته من مختصر السنن للمنذري. وجاء في الأصل: ذكر البخاري هذا الحديث فيمن له صحبة.

^(٦) مختصر السنن ٥: ٢٩١.

^(٧) محمد بن أبي بكر بن عمر المديني، الأصبهاني، الشافعي، صاحب التصانيف، صنف كتاب «الطوالات» في مجلدين يخضع له في جمعه، وكتاب «ذيل معرفة الصحابة»، جمع، فأوعى، وله كتب أخرى، قال السمعاني: ثقة صدوق، (ت ٥٨١هـ). السير ٢١: ١٥٢-١٥٩.

^(٨) لا يوجد حرف الميم في النسخ الموجودة من جامع المسانيد.

^(٩) ١: ٦١٧، النكاح، ٢٥-باب إجابة الداعي، ح ١٩١٥، عن محمد بن عبادة الواسطي، عن يزيد بن هارون، عن عبد الملك بن حسين أبي مالك النخعي، عن منصور، عن أبي حازم به.

حازم (١) عنه مرفوعا بلفظ أبي داود، وفي إسناده عبد الملك بن حسين النخعي الواسطي (٢) قال فيه يحيى بن معين: ليس بشيء (٣)، وقال البخاري: ليس بالقوي عندهم (٤)، وضعفه جماعات غيرهم (٥)، ونسبه الأزدي إلى الترك (٦) وقال البيهقي: روي ذلك عن أبي هريرة مرفوعا، وليس بشيء (٧).

ثانيها: من حديث عبد الله بن مسعود رواه الترمذي بإسناده إليه مرفوعا: (طعام أول يوم حق، وطعام يوم الثاني سنة وطعام يوم الثالث سمعه، [ومن سمع] (٨) سمع الله به) (٩). ثم قال: هذا حديث لا نعرفه (١٠) مرفوعا إلا من حديث زياد بن عبد الله (١١) وهو كثير الغرائب والمناكير. قال: وسمعت البخاري يذكر عن محمد بن عقبة (١٢) قال: وقال وكيع: زياد بن عبد الله مع شرفه لا يكذب في الحديث، وحكى البخاري، وغيره عن وكيع أنه

(١) سلمان الأشجعي، الكوفي، ثقة، من الثالثة، توفي على رأس المائة. التقريب ٣١٥:١.

(٢) أبو مالك النخعي، وقيل في اسمه: عبادة بن الحسين، وقيل: ابن أبي الحسين، ويقال: ابن ذرّ، متروك، من السابعة. التقريب ٤٦٨:٢.

(٣) الجرح ٢٤٧:٥ من رواية الدوري عنه، ولم أقف عليه في الرواية المستقلة. التاريخ الكبير ٤١١:٥.

(٤) منهم أبواحاتم، وأبوزرعة قالوا: ضعيف الحديث، والدارقطني: قال: ضعيف. الميزان ٦٥٣:٢.

(٥) تهذيب التهذيب ٢١٩:١٢ قال: قال الأزدي، والنسائي: متروك الحديث. السنن ٢٦١:٧.

(٦) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وجاء في مكانه: (وربما)، والصواب: ما أثبتته من الجامع.

(٧) «ت» ٣٩٤:٣، ٣٩٥، النكاح، ١٠-باب ما جاء في الوليمة، ح ١٠٩٧، عن محمد بن موسى البصري، عن زياد بن عبد الله، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن، عن ابن مسعود به.

(٨) في الأصل: (لا يعرف)، والتصويب من السنن.

(٩) العامري، البگائي - بفتح الموحدة، وتشديد الكاف - أبو محمد الكوفي، صدوق، ثبت في المغازي، وفي حديثه عن غير ابن إسحاق لين، من الثامنة، ولم يثبت أن وكيعا كذبه، وله في البخاري موضع واحد متابعة، (ت ١٨٣هـ). التقريب ٢٦٨:١.

(١٠) في الأصل: كلمة غير عقبة لم أفهمها لعلها (غنيمة)، ولكن الصواب: عقبة كما في «ت».

قال: إنه أشرف من أن يكذب^(١)، وقال أحمد في رواية: هو ثقة^(٢)، وقال أبو زرعة: صدوق^(٣)، وقال ابن عدي: ما أرى بروايته بأسا^(٤). وتكلم فيه غير واحد^(٥)، وأخرج له «خ»^(٦) و«م»^(٧).

قال المنذري في موافقاته^(٨): تكلم فيه يحيى بن معين وغيره، وأثنى عليه غير واحد، واستشهد به «خ»، واحتج به مسلم. وقال الذهبي في ميزانه^(٩): روى له «خ» حديثا واحدا مقرونا بآخر. وقال الدارقطني: تفرد به زياد بن عبد الله، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن^(١٠). وقال البيهقي في سننه^(١١): حديث زياد هذا ليس بالقوي. وأعله عبد الحق بزياد^(١٢).

(١) التاريخ الكبير ٣: ٣٦٠، ولم أقف عليه عند غيره.

(٢) لم أقف عليه بهذه العبارة، لكن جاء في العلل ٣: ٢٩٨، ت ٥٣٢٥: قال: ليس به بأس، حديثه حديث أهل الصدق.

(٣) الجرح ٣: ٥٣٨.

(٤) الكامل ٣: ١٥٠.

(٥) منهم ابن معين قال: ليس بشيء، وقد كتبت عنه المغازي. التاريخ رواية الدوري ٢: ١٧٩، وفي رواية الدارمي ص ١١٤، وابن الجنيّد ص ١٢: لا بأس به في المغازي، وأما غيره فلا. وعلي بن المديني قال: هو في نفسه ضعيف، لكنّه من أثبتهم في المغازي. الميزان ٢: ٩٨. وأبو حاتم قال: يكتب حديثه، ولا يحتجّ به. الجرح ٣: ٥٣٨.

(٦) ٢٦: ٦، الجهاد ١٢-باب قول الله تعالى: «من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله»، ح ٢٨٥، عن عمرو بن زرارة، عنه، عن حميد، عن أنس قال: غاب عمي أنس بن نضر عن قتال بدر... الحديث تابعه فيه عبد الأعلى عن حميد.

(٧) ٢: ٩٣٣، الحج، ح ٢٧١، عن يوسف بن حماد المعنّي، عن زياد البكائي، عن حصين، عن كثير بن مدرك الأشجعي، عن عبد الرحمن بن يزيد، والأسود بن يزيد قالوا: سمعنا عبد الله بن مسعود يقول بجمع: سمعت الذي أنزل عليه سورة البقرة ههنا يقول: (لبيك اللهم لبّيك) ثم لبّي، ولّبينا معه.

(٨) لم أقف على الكتاب المذكور.

(٩) ٩١: ٢.

(١٠) ذكره في الأفراد والغرائب، انظر أطراف الغرائب لابن طاهر ق ٢٢٣/١.

(١١) ٢٦١: ٧.

(١٢) الأحكام الوسطى ٢: ٩٦، لكنّه لم يعله من قبل نفسه، وإنما نقل قول الترمذي: (وهو كثير الغرائب، والمناكير).

قال ابن القطان: أعرض عن أعلاله بعتاء وهو مختلف فيه^(١).
ثالثها: من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعا: (الدعوة أول يوم حق،
 والثاني معروف، وما زاد فهو رياء^(٢)). ذكره ابن أبي حاتم في علله^(٣) من
 حديث الحسن عنه به، ثم قال: سألت أبي عنه، فقال: إنما هو الحسن عن
 النبي ﷺ مرسل. وكذا قال الدارقطني في علله: إن المرسل أصح^(٤). ورواه
 البيهقي من حديث بكر بن خنيس^(٥)، عن الأعمش، عن أبي سفيان^(٦)، عن
 أنس أن رسول الله ﷺ لما تزوج أم سلمة أمر بالنطع^(٧) فبسط، ثم ألقى
 عليه تمرا، وسويقا، فدعى الناس، فأكلوا، وقال: (الوليمة في أول يوم حق،
 والثاني معروف، والثالث رياء وسمعة^(٨)). ثم قال: ليس بالقوي فيه بكر بن
 خنيس تكلموا فيه. قلت: اختلف قول ابن معين فيه^(٩)، وضعفه النسائي^(١٠)

- (١) بيان الوهم: ١٧٠:ب، وجاء فيه: (مختلف) بدل (مختلف فيه). وكلتا العبارتين تصدق على عطاء.
- (٢) في الأصل: (زياد)، والتصويب من العلل.
- (٣) ٣٩٨:١.
- (٤) لم أقف عليه.
- (٥) بالمعجمة، والنون آخره سين مهملة مصغرة، كوفي عابده، سكن بغداد، صدوق له أغلاط، أفرط فيه ابن حبان. التقريب: ١٠٥:١.
- (٦) طلحة بن نافع الواسطي الإسكافي، نزيل مكة، صدوق، من الرابعة. التقريب: ٣٨٠:١.
- (٧) قال النووي في تهذيبه: ١٦٨:٤: النطع معروف، وفيه أربع لغات مشهورة: كسر النون، وفتحها مع إسكان الطاء، وفتحها، وأفصحها: كسر النون، وفتح الطاء. قال صاحب القاموس المحيط ص ٩٩: بساط من الأديم.
- (٨) السنن الكبرى ٧: ٢٦٠، ٢٦١، الصداق، باب أيام الوليمة.
- (٩) في رواية الدوري عنه ٦٢: ٢: ليس بشيء. وفي الجرح ٣٨٤: ٢ من رواية إسحاق بن منصور عنه: لاشيء ضعيف. وفي الكامل ٥٨٨: ٢ من رواية ابن أبي مريم عنه: شيخ صالح لا بأس به إلا أنه كان يروي عن ضعفاء، وفي الكامل - أيضا - من رواية الدُّورقي عنه: ضعيف الحديث. قلت: اتفق ثلاثة من الزواة عنه على تضعيفه، فتقدم رواياتهم، وخاصة رواية الدوري لأنه أثبتهم في ابن معين.
- (١٠) الضعفاء ص ٦٤.

والدارقطني^(١) وغيرهما^(٢)، وحسن له الترمذي حديث: (عليكم بقيام الليل)^(٣).
رابعها: من حديث وحشي^(٤) بن حرب بن وحشي، عن أبيه^(٥)، عن جده^(٦)
 (أن رجلاً قال: يا رسول الله [الوليمة؟ قال]^(٧)): الوليمة حق، والثانية
 معروف، والثالثة [فخر وخرج]^(٨). رواه الطبراني في معجمه من حديث محمد^(٩)
 بن سليمان، ثنا وحشي فذكره^(١٠).

خامسها: من حديث ابن عباس رفعه: (طعام في العرس يوم سنة، وطعام

^(١) ذكره في الضعفاء ص ٦٩.

^(٢) منهم أبوحاتم، قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي وسئل عن بكر بن خنيس؟
 فقال: كان رجلاً صالحاً غراً وليس بقوي في الحديث قلت: هو متروك
 الحديث؟ قال: لا يبلغ به الترك الجرح ٣٨٤:٢. ابن حبان في المجروحين ١٩٥:١
 قال: يروي عن البصريين، والكوفيين أشياء موضوعة يسبق إلى القلب أنه
 المتعمد لها.

^(٣) «ت» ٥٥٢:٥، الدعوات، ١٠٢-باب في دعاء النبي ﷺ، ح ٣٥٤٩، عن أحمد بن
 منيع، عن أبي النضر، عنه، عن محمد القرشي، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي
 إدريس الخولاني، عن بلال أن رسول الله ﷺ قال: (عليكم بقيام الليل، فإنه
 من دأب الصالحين قبلكم...) الحديث. وهكذا نقله عنه الذهبي في الميزان ٣٤٤:١
 أنه قال: حسن غريب، لكن في الجامع: (غريب) فقط، وهكذا نقله عنه المزي
 في تحفة الأشراف ١٠٦:٢، ح ٢٠٣٦.

^(٤) بفتح أوله، وسكون المهملة، ثم معجمة هو الحبشي، مستور من الثامنة.
 التقريب ٣٣:٢.

^(٥) حرب بن وحشي بن حرب الحبشي، مقبول من الثالثة. التقريب ١٥٨:١.

^(٦) وحشي بن حرب الحبشي، الحمصي، أبو دسمة - بفتح المهملة والميم -
 صحابي نزل حمص، ومات بها. التقريب ٣٣:٢. وهو مولى جبير بن مطعم،
 وقاتل حمزة بن عبدالمطلب أسلم بعد الفتح، قدم مع وفد الطائف على النبي
 ﷺ وشهد اليمامة، واشترك مع الأنصاري في قتل مسيلمة الكذاب. انظر
 المعجم الكبير للطبراني ١٣٦:٢٢.

^(٧) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبتته من «طب».

^(٨) هكذا في «طب»، وجاء في الأصل: (رياء وسمعة).

^(٩) الحراني، الملقب ببومة، صدوق، من التاسعة، (ت ٢١٣هـ)، جدّه أبو داود (سالم).
 التقريب ١٦٦:٢.

^(١٠) الكبير ١٣٦:٢٢، ح ٣٦٢، عن الحسين بن إسحاق التستري، عن هوهر بن
 معاذ، عن محمد بن سليمان به. قلت: هو ضعيف بهذا السند، وحسن بالشواهد.

يومين فضل، وطعام ثلاثة أيام رياء وسمعة). رواه الطبراني - أيضا - في معجمه من حديث محمد بن عبيد الله العرزمي^(١)، عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا^(٢).

٨٧ (٧) - الحديث السابع

أنه ﷺ قال: (إذا اجتمع داعيان فأجب أقربهما إليك بابا، فإن أقربهما إليك بابا أقربهما إليك جوارا، وإن سبق أحدهما، فأجب الذي سبق)^(٣). هذا الحديث رواه أبوداود في سننه^(٤) من حديث أبي خالد الدالاني^(٥)، عن أبي العلاء الأودي^(٦)، عن حميد بن عبد الرحمن الحميري^(٧)، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: (إن اجتمع الداعيان فأجب أقربهما بابا، فإن أقربهما بابا أقربهما جوارا، فإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق).

ورواه أحمد كذلك^(٨). ورواه أبونعيم في معرفة الصحابة، في ترجمة حميد بن عبد الرحمن، عن أبيه مرفوعا: (إذا دعاك الداعيان، فأجب أقربهما بابا، فإن أقربهما بابا أقدمهما جوارا)^(٩).

(١) بفتح العين المهملة، والزاي بينهما راء ساكنة هو الفزاري أبو عبد الرحمن الكوفي، متروك، من السادسة، توفي بضع وخمسين من الهجرة. التقريب ٢: ٨٧.

(٢) «طب» ١١: ١٥١، ح ١٢٣٦، عن محمد بن يعقوب بن سورة، عن عبد الله بن يونس بن بكير، عن أبيه، عن العرزمي به. قلت: هو ضعيف جدا لأجل العرزمي.

(٣) فتح العزيز ٣: ٢٣٦، استدل به الرافعي على أن المدعو إذا دعا داعيان أجاب الذي سبق منهما، وإن لم يسبق أحدهما أجاب أقربهما إليه رجما، فإن استويا في الرحم أجاب أقربهما إليه دارا.

(٤) ٤: ١٣٣، ١٣٤، الأئمة ٩ - باب إذا اجتمع داعيان أيهما أحق؟ ح ٢٧٥٦، عن هناد بن السري، عن عبد السلام بن حرب، عن أبي خالد الدالاني به.

(٥) يزيد بن عبد الرحمن الأسدي، الكوفي، صدوق، يخطئ كثيرا، وكان يدلس، من السابعة. التقريب ٢: ٤٦٦.

(٦) داود بن عبد الله الزعافري - بالزاي والمهملة، وبالفاء - الكوفي، ثقة، من السادسة، وهو غير عم عبد الله بن إدريس. التقريب ١: ٢٣٣.

(٧) البصري ثقة، فقيه، من الثالثة. التقريب ١: ٢٠٣.

(٨) ٥: ٤٠٨، عن عبد السلام بن حرب به.

(٩) معرفة الصحابة ٢: ٥٨، لكن في ترجمة عبد الرحمن الحميري، وليس في ترجمة حميد رواه من طريق محمد بن نصر بن عبد الله، عن إسماعيل بن عمرو البجلي، عن عبد السلام به. وقال في عبد الرحمن الحميري: ذكره بعض المتأخرين، وقال: لاتصح له رؤية، فأخرج له هذا الحديث.

وأبو خالد هذا قد عرف حاله في باب أسباب الحدث (١).

٨٨ (٨) - الحديث الثامن

أنه ﷺ قال: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعدن على مائدة يدار عليها الخمر) (٢). هذا الحديث مروى من طرق:

أحدها: من حديث جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمنزر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر). رواه الترمذي في جامعه (٣)، وقال: حسن غريب (٤)، والحاكم في مستدركه قال: حديث صحيح على شرط مسلم (٥).

ورواه أحمد من حديث ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر رفعه: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمنزر) (٦)، ومن كان يؤمن بالله

(١) البدر المنير في رسالة الدكتور ٨٤٨:٢١-٨٦٤ تحقيق أحمد شرف الدين عبدالغني، ح ١٠، حديث (لا وضوء على من نام قاعدا) تفرد به أبو خالد الدالاني، رواه «د» ١٣٩:١، الطهارة، ٨٠-باب في الوضوء من النوم، ح ٢٠٢، بلفظ: (إنما الوضوء على من نام مضطجعا)، وقال «د»: حديث منكر لم يروه إلا يزيد أبو خالد الدالاني عن قتادة. قال: وذكرت حديث يزيد الدالاني لأحمد بن حنبل، فانتهرني استعظاما، وقال: ما ليزيد الدالاني يدخل على أصحاب قتادة، ولم يعبأ بالحديث. وقد توسع المؤلف في الكلام عليه، فراجعه هناك.

(٢) فتح العزيز ٣:٢٣٦، استدل به الرافعي على عدم جواز إجابة الدعوة، إذا كان في الوليمة منكرو، ولا يستطيع المدعو إزالتها، وهذا أحد قولين في المسألة، والقول الثاني: أنه يجوز له الإجابة، وينكره في قلبه.

(٣) ١١٣:٥، الأدب، ٤٣-باب ما جاء في دخول الحمام، ح ٢٨٠، عن القاسم بن دينار الكوفي، عن مصعب بن المقدم، عن الحسن بن صالح، عن ليث بن أبي سليم، عن طاووس، عن جابر به، لكن بلفظ: (إزار) بدل (مئزر).

(٤) زاد: لانعرفه من حديث طاووس، عن جابر إلا من هذا الوجه، ونقل عن البخاري قوله: ليث بن أبي سليم صدوق ربما وهم في الشيء، ونقل عنه، عن أحمد قوله: ليث لا يفرح بحديثه، كان ليث يرفع أشياء لا يرفعها غيره، فلذلك ضعفوه.

(٥) ٣٢:٤، الأدب، ح ٧٧٩، من طريق إسحاق بن إبراهيم، عن معاذ بن هشام، عن أبيه، عن عطاء، عن أبي الزبير، عن جابر به. ووافقه الذهبي. قلت: لكن فيه عنعنات أبي الزبير، وهو مدلس من المرتبة الثالثة، وعنعناته خارج الصحيح لا يحتج به.

(٦) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبتته من المسند.

بالله، واليوم الآخر فلا يدخل حليته الحمام، ومن كان يؤمن بالله، واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يشرب عليها الخمر، ومن كان يؤمن بالله، واليوم الآخر [فلا يخلون] (١) بامرأة ليس معها [ذو] (٢) محرم، فإن ثالثهما الشيطان (٣).

الطريق الثاني: من حديث ابن عمر (أن النبي ﷺ نهى عن مطعمين، عن الجلوس على مائدة شرب (٤) عليها الخمر، وأن يأكل الرجل وهو منبطح على بطنه). رواه أبوداود (٥) من حديث جعفر بن برقان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، ثم قال: هذا حديث منكر، لم يسمعه جعفر من الزهري، وذكر ما يدل على ذلك (٦)، ورواه النسائي -أيضا- في سننه (٧)، وذكر ما يدل على أن جعفر لم يسمعه من الزهري (٨).

(١) في الأصل: (ليس يخلون)، والتصويب من المسند.

(٢) كلمة (ذو) سقط من الأصل، وأثبتها من المسند.

(٣) المسند ٣: ٣٣٩، عن يحيى بن إسحاق، عن ابن لهيعة به. قلت: هو ضعيف لأجل ابن لهيعة، وعن عنة أبي الزبير.

(٤) هكذا في الأصل بالماضي، وجاء في السنن: (يُشْرَب).

(٥) السنن ٤: ١٤٣، ١٤٤، الأئمة، ١٩-باب ما جاء في الجلوس على مائدة عليها بعض ما يكره، ح ٣٧٧٤، عن عثمان بن أبي شيبة، عن كثير بن هشام، عن جعفر بن برقان به.

(٦) المصدر السابق ٤: ١٤٤، ح ٣٧٧٥، روى عن هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، عن أبيه، عن جعفر أنه بلغه، عن الزهري بهذا الحديث.

(٧) لم أقف عليه عنده بهذا اللفظ، لكن رواه في الكبرى ٥: ٩٦، الزينة، ١٠٧-النهى عن اشتغال الصماء، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي سعيد في ذلك، ح ٩٧٤٨، عن محمد بن المثنى، عن كثير بن هشام، عن جعفر بن برقان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه بلفظ: (نهى رسول الله ﷺ عن لبستين: الصماء: وهو أن يلتحف الرجل في الثوب الواحد ليس بينه وبين السماء شيء) يعني: ستر.

(٨) رواه في المصدر السابق، ح ٩٧٤٩، عن هارون بن يزيد بن أبي الزرقاء، عن أبيه، عن جعفر بن برقان، قال: بلغني، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبستين...الحديث، وليس فيه ذكر المطعمين، ورواه في الصغرى ٧: ٢٦١، البيوع، باب تفسير ذلك، وذكره ابن أبي حاتم في العلل ١: ٩١، وفيه ذكر اللبستين، والمطعمين، ونقل عن أبي زرعة قوله: حديث جعفر بن برقان إنما هو عن الزهري، عن قبيصة بن أبي ذؤيب، وعروة بن الزبير، عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة.

قال ابن أبي حاتم في علله: سألت أبي عنه، فقال: إنه خطأ يرويه جعفر، عن رجل، عن الزهري، وليس هذا من صحيح حديث الزهري^(١). ورواه الحاكم في مستدركه من هذا الوجه، وقال: إنه صحيح على شرط مسلم^(٢). ورواه أحمد^(٣)، والنسائي^(٤) من حديث ابن عمر -أيضا- إلا أنه لم يذكر لفظة (يدار، وزاد: (ومن كان يؤمن بالله، واليوم الآخر فلا يدخل الحمام).

الطريق الثالث: من حديث القاسم بن أبي القاسم السبيعي^(٥)، عن قاص^(٦) الأجناد^(٧) بالقسطنطينية^(٨) أنه سمعه يحدث أن عمر بن الخطاب قال: يا أيها الناس إنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: [من كان يؤمن بالله، واليوم الآخر فلا يقعدن على مائدة يدار عليها الخمر]^(٩)، ومن كان يؤمن بالله، واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بإزار، ومن كان يؤمن بالله، واليوم الآخر فلا يدخل الحمام^(١٠). وفي إسناده هذا المجهول كما ترى^(١١).

- (١) العلل: ٤٠٢، ٤٠٣، وزاد: وأما قصة المائدة فهو مفتعل ليس من حديث الثقات.
- (٢) المستدرک: ٤٤٣، الأئمة: ح ٧٧١، عن عبدالله بن الحسين القاضي، عن الحارث بن أبي أسامة، عن كثير بن هشام، عن جعفر بن برقان، عن الزهري به.
- (٣) لم أقف عليه في المسند، ولم يذكره الساعاتي في الفتح الرباني، بل ذكر حديث عمر فقط في ١٦: ٩٠، ٢١٠.
- (٤) لم أقف عليه بلفظ آخر غير ما تقدم عنه.
- (٥) بفتح المهملة، والموحدة، بعدها همزة بغير مدٍّ هو القاسم بن قرمان مولى سبله روى عن قاص الأجناد، روى عنه عمر بن السائب المصري مولى بني زهرة، ذكره ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه جرحا (الجرح: ١١٧: ٧)، وذكره ابن حبان في الثقات (٣٣٣: ٧)، وقال ابن يونس: روى القاسم -أيضا- عن سعيد بن المسيب، وروى عنه حجاج بن شذاد، وحرمله بن عمران. تعجيل المنفعة ص ٢٢٤.

- (٦) في الأصل: (قاضي)، والتصويب من المسند.
- (٧) لم أقف على اسمه، وقد جاء في تعجيل المنفعة بياض في موضع اسمه في ترجمة القاسم السابق.
- (٨) ويقال: قسطنطينة بلسقاط ياء النسبة كانت رومية دار ملك الروم، وكان بها ١٩ ملكا، عمرها ملك من ملوك الروم يقال له: قسطنطين الأكبر، وسُمِّيَ باسمه، وهي المعروف الآن بلصطنبول في تركيا. انظر معجم البلدان: ٣٤٧، ٣٤٨.
- (٩) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبتته من «حم».
- (١٠) رواه «حم» ٢٠: ١، وأبو يعلى في مسنده: ٢١٦، ح ٥٢، كلاهما عن هارون بن معروف، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن عمر بن السائب، عنه به.
- (١١) وهو قاص الأجناد.

الطريق الرابع: من حديث أبي سعيد الخدري رواه البزار (١)، وفيه ضعف (٢).

الطريق الخامس: من حديث عطاء، عن ابن عباس مرفوعا: (من كان يؤمن بالله، فلا يجلس على مائدة يشرب عليها الخمر) (٣). وسنده ضعيف بسبب يحيى بن أبي سليمان المدني (٤) قال البخاري: منكر الحديث (٥).

٨٩ (٩) - الحديث التاسع

عن عائشة رضي الله عنها (أن النبي ﷺ قدم من سفر، وقد سترت على صفة لها سبرا فيه الخيل ذوات الأجنحة، فأمر بنزعها). وفي رواية: (قطعنا

(١) كشف الأستار: ١٦١: ٣٦٨، عن الحسين بن علي بن يزيد، عن أبيه، وعن محمد بن حرب الواسطي، النشائي، عن علي بن يزيد الصدائي، الأكفاني، عن فضيل بن مرزوق، عن عطية، عن أبي سعيد مرفوعا بلفظ: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يدخل الحمام إلا بمئزره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام)، وليس فيه ذكر النهي عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر. وهكذا رواه «طص» عن محمد بن عباس، عن محمد بن حرب به، وزاد: (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليسع إلى الجمعة). وقال: لم يروه عن فضيل إلا علي تفرد به محمد بن حرب. انظر مجمع البحرين في زوائد المعجمين: ٣٨٨: ٤٩٨، قلت: كلاً. لم يتفرد به ابن حرب، بل تابعه الحسين بن علي، عن أبيه كما هو عند البزار.

(٢) لأجل علي بن يزيد، قال أحمد: ما كان به بأس. العلل رواية عبد الله ٣: ٣٠١، ت ٥٣٣٩، وقال فيه ابن عدي: أحاديثه لاتشبه أحاديث الثقات، إما أن يأتي بإسناد لا يتابع عليه، أو بمتن عن الثقات منكره، أو يروي عن مجهول، قال: ولعلي بن يزيد غير ما ذكرت أحاديث غرائب، وعامة ما يرويه مما لا يتابع عليه. الكامل ٥: ١٨٥٤، ١٨٥٥، وذكره ابن حبان في الثقات ٨: ٦٢٢، وقال الحافظ في التقريب ٢: ٤٦٢: فيه لين، من التاسعة.

(٣) رواه «طب» ١١: ١٩١، ح ١١٤٦٢، عن محمد بن زكريا الغلابي، عن عبد الله بن رجاء، عن يحيى بن أبي سليمان المدني، عن عطاء بن أبي رباح به.

(٤) أبو صالح، لين الحديث، من السادسة. التقريب ٢: ٣٤٩.

(٥) رواه العقيلي في الضعفاء ٤: ٤٠٧، عن آدم بن موسى، عن البخاري به، وذكره في التاريخ الكبير ٨: ٢٨٠، ولم يذكر فيه جرحا. قلت: قال أبو حاتم: ليس بالقوي، مضطرب الحديث. الجرح ٩: ١٥٥، وذكره ابن حبان في الثقات ٧: ٦٠٤، وعطية هو العوفي، صدوق يخطئ كثيرا، كان شيعيا مدلسا، من الثالثة. التقريب ٢: ٢٤٠.

منه وسادة، أو وسادتين، وكان النبي ﷺ يرتفق بهما (١). هذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في صحيحيهما من هذا الوجه بالفاظ:

منها: (أنه عليه الصلاة والسلام قدم من سفر، وقد سترت سهوة (٢) لي بقرام (٣) فيه تماثيل، فلما رآه رسول الله ﷺ هتكه، فتلون وجهه، وقال: يا عائشة أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون (٤) بخلق الله. قالت عائشة: فجعلنا منه وسادة، أو وسادتين (٥).

وفي لفظ: (أنها نصبت سترا فيه تصاوير، فدخل رسول الله ﷺ، فنزعه. قالت: فقطعته (٦) وسادتين (٧).

وفي لفظ: (دخل عليه السلام علي، وفي البيت قرام فيه صور، فتلون وجهه، ثم تناول الستر، فهتكه، وقال: أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يصورون هذه الصور (٨).

(١) في الأصل: (بها)، والتصويب من فتح العزيز ٣: ٢٣٧، استدل به الرافعي على أن من المنكرات المانعة لإجابة الدعوة صور الحيوانات على السقوف، والجدران، والثياب الملبوسة، والستور المعلقة، والوسائد الكبيرة المنصوبة، وقال: لا بأس بما على الأرض، والبساط الذي يُداس، والمخاد التي يتكأ عليها، وليكن في معناها الطبق، والخوان، والقصة.

(٢) بيت صغير منحدر في الأرض قليلا، شبيه بالمُخدع والخزانة، وقيل: هي كالصُفَّة تكون بين يدي البيت، وقيل: شبيه بالرف، أو الطاق يوضع فيه الشيء. النهاية ٢: ٤٣٠، وانظر القاموس المحيط ص ١٦٧٤.

(٣) هو الستر الرقيق، وقيل: الصفيق من صوف ذي ألوان، وقيل: القرام: الستر الرقيق وراء الستر الغليظ، ولذلك يضاف (قرام ستر). النهاية ٤: ٤٩٤.

(٤) في الأصل: (يباهون) بالباء بدل الضاد، والتصحيح من «خ» و«م».

(٥) «خ» ١٠: ٣٨٦، ٣٨٧، اللباس، ٩١-باب ما وطئ من التصاوير، ح ٥٩٥٤. و«م» ٣: ١٦٦٨، اللباس، ح ٩٢، كلاهما من طريق عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عنها، إلا أن «خ» لم يذكر قوله: (فقطعناه)، ولا قوله: (وتلون وجهه).

(٦) في الأصل: (قال) بإسقاط تاء التأنيث، وفيه -أيضا-: (فقطعه) بإسقاط التاء والصواب: إثباتهما كما في «م».

(٧) لم أقف عليه في «خ»، بل وجدته عند «م» ٣: ١٦٦٨، ١٦٦٩، اللباس، ح ٩٥، من حديث عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عنها، وهكذا عزاه الحافظ في الفتح ١٠: ٣٨٧ لمسلم.

(٨) «خ» ١٠: ٥١٧، الأدب، ٧٤-باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولا، أو جاهلا، ح ٦١٩. و«م» ٣: ١٦٦٧، اللباس، ح ٩١، كلاهما من طريق الزهري، عن القاسم بن محمد، عنها، واللفظ ل«خ»، وعندهما: (من أشد الناس) بإثبات (من)، إلا أنه

وفي لفظ لمسلم: (خرج رسول الله ﷺ في غزاة، فأخذت نمطا^(١))، فسترته على الباب، فلما قدم رسول الله ﷺ رأى ذلك النمط، فرأيت الكراهية^(٢) في وجهه، فجذبه حتى هتكه، أو فقطعه، وقال: إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة، والطين. قالت: فقطعنا منه وسادتين، وحشوتهما ليفا، فلم يغب ذلك علي^(٣)).

وله -أيضا- في النمرقة^(٤) التي فيها التصاوير: (فأخذتها، فجعلتها مرفقتين، فكان عليه السلام يرتفق بهما في البيت)^(٥).

وفي رواية للبخاري في باب التجارة فيما يكره لبسه، من كتاب البيع^(٦): (عن عائشة -أيضا- أنها أخبرته أنها اشترت^(٧) نمرقة فيها تصاوير، فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب، فلم يدخل^(٨))، فعرفت في وجهه الكراهة، فقلت: يا رسول الله أتوب إلى الله، وإلى رسوله ماذا^(٩) أذنبت؟ فقال رسول الله ﷺ: مabal هذه النمرقة؟ قلت: اشتريتها لك لتقعد عليها، وتوسدها، فقال عليه السلام: إن أصحاب هذه الصور يوم القيامة يعذبون، فيقال لهم: أحيوا ما خلقتم، وقال: إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة)^(١٠).

في بعض روايات عند «م» بإسقاطه، وعنده: (إن من أشد الناس بإثبات (إن)، وعنده: (وأنا مستتر بقرام) بدل (وفي البيت قرام)، وفيه -أيضا-: (الذين يشبهون بخلق الله) بدل (الذين يصورون هذه الصور).

^(١) بفتح أوله، وثانيه يجمع على أنماط وهو ضرب من البسط له خُمْل رقيق. النهاية: ١١٩: ٥.

^(٢) في الأصل: (الكراهة) بدون ياء، والتصويب من «م».

^(٣) «م» ١٦٦٦: ٣، اللباس، ح ٨٨، من طريق زيد بن خالد الجهني، عنها، وليس فيه قوله: (رسول الله ﷺ)، ولا قوله: (ذلك) بل فيه: (فلما قدم فرأى النمط)، وفيه: (عرفت الكراهية) بدل (فرأيت الكراهية).

^(٤) بضم النون والراء وبكسرهما هي الوسادة، ويقال: نُمرُق بغير هاء جمعها نمارق. النهاية: ١١٨: ٥.

^(٥) «م» ١٦٦٩: ٣، اللباس، والزينة، ح ٩٦، من طريق عبدالعزیز بن أخي الماجشون، عن عبيد الله، عن نافع، عن القاسم، عنها.

^(٦) ٣٢٥: ٤، ح ٢٦، ٤.

^(٧) في الأصل: (سترَتْ)، وما أثبتته من الصحيحين.

^(٨) في الأصل: فلم يدخله (بزيادة هاء في آخره، والصواب: بدون هاء كما في «خ».

^(٩) في الأصل: (ما إذا)، والتصويب من «خ».

^(١٠) ورواه «م» -أيضا- ١٦٦٩: ٣، اللباس، ح ٩٦. كلاهما من طريق مالك، عن نافع، عن القاسم بن محمد، عنها، مع اختلاف يسير في بعض الحروف عند «م».

٩٠ (١٠) - الحديث العاشر

عن أبي هريرة رضي الله عنه (أن جبريل عليه السلام جاء إلى رسول الله ﷺ، فعرف صوته وهو خارج، فقال: ادخل، فقال: إن في البيت سترا فيه تماثيل، فاقطعوا رؤوسها^(١)، واجعلوه بسطا، أو وسائد^(٢)). هذا الحديث يروى عنه بالفاظ:

منها: (أن جبريل جاء، فسلم على النبي ﷺ، فعرف رسول الله ﷺ صوته، فقال: ادخل، فقال: إن في البيت سترا [في الحائط]^(٣) فيه تماثيل، فاقطعوا رؤوسها، واجعلوه بسطا، أو وسائد، فأوطنوه، فإننا لاندخل بيتا فيه تصاوير). رواه البيهقي في سننه^(٤).

ومنها: (أن جبريل أتى النبي ﷺ وفي بيت نبي الله ﷺ ستر فيه تماثيل، فقال النبي ﷺ: ادخل، فقال: إنا لاندخل بيتا فيه تماثيل، فإن كنت لابد جاعلا في بيتك، فاقطع رؤوسها، [أو]^(٥) اقطعها وسائد، واجعلها بسطا). رواه ابن حبان في صحيحه^(٦).

ومنها: أنه عليه السلام قال: (أتاني جبريل، فقال: إني أتيتك البارحة، فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان في البيت قرام ستر فيه تماثيل، وكان

(١) في الأصل وفتح العزيز: (رؤوسهما)، والتصويب من السنن الكبرى، والإحسان.

(٢) فتح العزيز ٣: ٢٣٧، استدل به الرافعي على ما استدل عليه بحديث عائشة، وهو أن صور الحيوانات المحترمة من المنكرات المانعة من إجابة الدعوة.

(٣) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبتته من السنن الكبرى.

(٤) ٧: ٢٧٠، الصداق، باب الرخصة فيما يوطأ من الصور، أو يقطع رؤوسها، من طريق عبدالرزاق، عن معمر، عن أبي إسحاق، عن مجاهد، عنه، لكن قال: (فإننا لاندخل بيتا فيه تماثيل) بدل (تصاوير)، وفيه عننة أبي إسحاق، وهو من المرتبة الثالثة من المدلسين، لكن تابعه ابنه يونس بن أبي إسحاق، فرواه عن مجاهد، وصرح بسماعه من مجاهد، وبسماع مجاهد من أبي هريرة كما سيأتي عند ابن حبان قريبا.

(٥) في الأصل: (واقطعها) بدون همزة، وما أثبتته من الإحسان.

(٦) الإحسان ٧: ٣٨٨، باب الصور والمصورين، ح ٥٨٢٣، عن أبي عروبة، عن محمد بن وهب بن أبي كريمة، عن محمد بن سلمة، عن أبي عبدالرحيم، عن زيد بن أبي أنيسة، عن أبي إسحاق، عن مجاهد، عنه به، ولفظه: (أن جبريل أتى النبي ﷺ، فسلم عليه، وفي بيت نبي الله ﷺ ستر مصور فيه تماثيل..... الحديث، والباقي مثله سواء، ورجاله ثقات.

في البيت كلب، وعلى الباب تمثال الرجال، فمُرُّ برأس التمثال، فيقطع فتصير كهينة الشجرة، وممر بالقرام، فيجعل منه وسادتين توطأن، وبالكلب، فليخرج. قال: وكان الكلب جروا للحسن، أو للحسين ابن علي يلعب به، كان تحت نضد له، فأمر به، فأخرج. رواه أبو داود (١)، والترمذي (٢)، وقال: حديث صحيح (٣).

ورواه ابن حبان في صحيحه بمعناه، وفي آخره: (ثم أتاني جبريل، فما زال يؤصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه) (٤)، ورواه النسائي بلفظ: استأذن جبريل على رسول الله ﷺ، فقال: ادخل، فقال: كيف أدخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير، إما أن تقطع رؤوسها، أو تجعل بسطا توطأ (٥)، فإننا معشر الملائكة لاندخل بيتا فيه تصاوير (٦)، ورواه مسلم مختصرا بلفظ: (أنه عليه السلام قال: لا يدخل الملائكة بيتا فيه تصاوير، أو تماثيل (٧)).

(١) السنن ٤: ٣٨٨، ٣٨٩، اللباس ٤٨-باب في الصورة، ح ٤٥٨، عن أبي صالح محبوب بن موسى، عن أبي إسحاق الفزاري.

(٢) الجامع ٥: ١١٥، الأدب ٤٤-باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صور ولا كلب، ح ٢٨٠٦، عن سويد، عن عبدالله بن المبارك، كلاهما عن يونس بن أبي إسحاق، عن مجاهد، عنه به، إلا أن المؤلف لم يلتزم بلفظ أيّ منهما، وليس عند أيّ منهما قوله: (يلعب به).

(٣) هكذا في الأصل، وجاء في الجامع أنه قال: حسن صحيح. وقال «د» -عقب الحديث -: والنضد: شيء توضع عليه الثياب شبه السرير.

(٤) الإحسان ٧: ٥٣٩، باب الصورة والمصورين، ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن مجاهدا لم يسمع من أبي هريرة شيئا، ح ٥٨٢٤، عن عبدالله بن محمد الأزدي، عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، عن النضر بن شميل، عن يونس بن أبي إسحاق قال: سمعت مجاهدا يقول: حدثني أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ (أتاني جبريل.... الحديث)، وهذا متابعة قوية لحديث أبي إسحاق السابق.

(٥) في السنن: (أو تُجعل بساطا يوطأ).

(٦) السنن الصغرى ٨: ٢٦٦، الزينة، ذكر أشد الناس عذابا، عن هناد بن السري، عن أبي بكر، عن أبي إسحاق، عن مجاهد، عنه به.

(٧) ٣: ١٦٧٢، اللباس والزينة، ح ١٠٢، من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عنه به، لكن بتقديم تماثيل على تصاوير.

٩١ (١١) - الحديث الحادي عشر

عن ابن عباس رضي الله عنه أنه لما روى أن النبي ﷺ قال: (من صور صورة عذب [بها]، وكلف [بها] (١) أن ينفخ الروح فيها، وليس بنافخ)، أتاه رجل مصور، فقال: ما أعرف صنعة غيرها، قال ابن عباس: إن لم يكن لك بد، فصور الأشجار (٢). هذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في صحيحيهما من حديث سعيد بن [أبي] (٣) الحسن قال: جاء رجل إلى ابن عباس، فقال: إني رجل أصور هذه الصور، فأفتني فيها؟ فقال له: أدن مني، [فدنا منه، ثم قال: أدن مني، فدنا] (٤) حتى وضع يده على رأسه، قال (٥): أنبتك بما سمعت من رسول الله ﷺ، [سمعت رسول الله ﷺ يقول: (٦) (كلُّ مصور في النار، يجعل له بكلِّ صورة صورها نفس، فتعذبه في جهنم)، فقال: إن كنت لا بد فاعلا، فاصنع الشجر، وما لا نفس له (٧)].

وأخرجه مسلم من حديث النضر (٨) بن أنس بن مالك قال: كنت جالسا عند ابن عباس يفتي، ولا يقول: قال رسول الله ﷺ، [حتى] (٩) سأله رجل، فقال: إني رجل أصور هذه الصور، فقال له ابن عباس: أدنه، فدنا الرجل، فقال ابن عباس: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من صور صورة في الدنيا، كلف أن ينفخ فيها الروح يوم القيامة، وليس بنافخ) (١٠). وللبخاري: (من صور صورة، فإن الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح،

(١) كلمة (بها) سقطت من الموضعين، وأثبتها من فتح العزيز.

(٢) فتح العزيز ٣: ٢٣٧، استدل به الراعي على جواز تصوير الأشجار، وما لا نفس فيه.

(٣) كلمة أبي سقطت من الأصل، وأثبتها من الصحيحين، وهو أخو الحسن البصري، ثقة، من الثالثة، (ت ١٠٠هـ). التقريب ١: ٢٩٣.

(٤) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبت من «م».

(٥) في الأصل: (فقال)، وما أثبت من «م».

(٦) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبت من «م».

(٧) «خ» ٤: ١٦٦، البيوع ١٤-باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح، وما يكره من ذلك، ح ٢٢٥. و«م» ٣: ١٦٧، ١٦٨، اللباس، ح ٩٩، واللفظ لـ«م».

(٨) الأنصاري، أبو مالك، البصري، ثقة، من الثالثة، توفي بضع ومائة من هـ الهجرة. التقريب ٢: ٣٠١.

(٩) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبت من «م».

(١٠) «م» ٣: ١٦٧، اللباس، والزينة، ح ١٠٠.

وليس بنافخ فيها أبداً^(١).

٩٢ (١٢) - الحديث الثاني عشر

قال الرافعي: وفي نسج الثياب المصورة وجهان:

أحدهما: التجويز، وإليه ذهب الجويني، لأنها قد لا تلبس.

وثانيهما: المنع، ورجحه^(٢) الإمام، والغزالي في الوسيط تمسكا بما ورد

في الخبر من لعن المصورين^(٣). وهذا الحديث صحيح ففي البخاري من

حديث عون ابن أبي جحيفة^(٤) قال: رأيت أبي اشتري غلاما حجاما، فأمر

بمحاجمه، فكسرت، فسألته عن ذلك؟ قال: (إن النبي ﷺ نهى عن ثمن الدم،

وثن الكلب، وكسب الأمة، ولعن آكل الربا، وموكله، والواشمة، والمستوشمة^(٥))

، ولعن المصور). هذا لفظه قبل باب السلم^(٦)، ولفظه في باب [مهر]^(٧)

البغي، والنكاح الفاسد، من كتاب النكاح من صحيحه: (عن عون بن أبي

جحيفة، عن أبيه قال: لعن رسول الله ﷺ الواشمة، والمستوشمة^(٨))، وآكل

الربا، وموكله، ونهى عن ثمن الكلب، وكسب البغي، ولعن المصورين^(٩).

٩٣ (١٣) - الحديث الثالث عشر

أنه ﷺ قال: (إذا دُعِيَ أحدكم إلى طعام، فليجب، فإن كان مفطرا،

فليطعم، وإن كان صائما، فليصل) أي فليدع^(١٠). هذا الحديث صحيح أخرجه

(١) ٤١٦:٤، البيوع، ١٠٤-باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح، وما يكره من ذلك،

ح ٢٢٢٥، وهو جزء من حديث سعيد بن أبي الحسن البصري، عن ابن عباس

المتقدم، ولم أجده فيه من حديث النضر، لكن الحافظ ابن حجر ذكر في

الفتح ٤١٧:٤ أنه موجود في نسخة الصفاني، ولا يوجد في غيرها من النسخ.

(٢) في الأصل: (ورجحهما)، والتصويب من فتح العزيز.

(٣) فتح العزيز ٣:ق ٢٣٧.

(٤) الشوائي - بضم المهملة - الكوفي، من الرابعة، (ت ١١٦هـ). التقريب ٩:٢.

(٥) في الأصل: (والمستوشمة)، والتصحيح من «خ».

(٦) ٤٢٦:٤، البيوع، ١١٢-باب ثمن الكلب، ح ٢٢٣٨، لكن بتقديم (الواشمة،

والمستوشمة) على (آكل الربا، وموكله).

(٧) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبتنه من «خ».

(٨) في الأصل: (والمستوشمة)، والتصحيح من «خ».

(٩) ٩٤:٩.

(١٠) فتح العزيز ٣:ق ٢٣٧، استدل به الرافعي على أن الصوم ليس بعذر في ترك إجابة

الدعوة.

مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه^(١). وفي رواية لابن السني^(٢): (وإن كان صائما دعا له بالبركة)^(٣)، وهي شهادة لما فسره الرافعي رحمه الله.

٩٤ (١٤) - الحديث الرابع عشر

رُوي أنه ﷺ حضر دار بعضهم، فلما قُدم الطعام، أمسك بعض القوم، وقال: إني صائم، فقال النبي ﷺ: يتكلف لك^(٤) أخوك المسلم، وتقول: إني صائم! أفطر، ثم اقض يوما مكانه^(٥). هذا الحديث رواه الدارقطني، ثم البيهقي في سننهما من حديث محمد بن أبي حميد^(٦)، عن إبراهيم بن عبيد^(٧) قال: صنع أبوسعيد الخدري طعاما، فدعا النبي ﷺ، وأصحابه، فقال رجل من القوم: إني صائم، فذكراه^(٨).

(١) ١٠٥٤:٢، النكاح، ح ١٠٦، لكن بلفظ: (إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان صائما فليصل، وإن كان مفطرا فليطعم).

(٢) في الأصل: (السبيعي)، وهو خطأ، وهو الحافظ الثقة، والرحال، أبو بكر أحمد بن محمد بن إسحاق الهاشمي، الجعفري مولا هم، الدّينوري، أكثر عن النسائي، صنف كتاب «عمل اليوم، والليلة»، واختصر سنن النسائي، وسماه المجتبى، (ت ٣٦٤هـ). السير ١٦: ٢٥٥-٢٥٧.

(٣) عمل اليوم والليلة ص ١٧٢، ح ٤٧٩، من طريق شعبة، عن أبي جعفر الفراء، عن عبدالله بن شدّاد، عن عبدالله رضي الله عنه مرفوعا به.

(٤) هكذا في الأصل، وليس في فتح العزيز (لك).

(٥) فتح العزيز ٣: ٢٣٧، استدل به الرافعي على أن الأولى للمدعو الصائم أن يفطر إذا شق إمساكه على صاحب الدعوة، وإن لم يشق عليه، فالأولى أن يتم صومه.

(٦) الأنصاري الزرقى، أبو إبراهيم، المدني، لقبه: حماد، ضعيف، من السابعة. التقريب ٢: ١٥٦، واسم أبي حميد: إبراهيم.

(٧) ابن رفاعه بن رافع الزرقى، الأنصاري، صدوق، من الرابعة. التقريب ١: ٣٩.

(٨) «قط» ٢: ١٧٧، الصيام، باب تبييت النية من الليل، وغيره، ح ٢٤. و«هق» ٧: ٢٦٣، ٢٦٤، الصداق، باب من استحب الفطر إن كان صومه غير واجب، ولفظ «هق»: (عن إبراهيم بن عبيد بن رفاعه، عن أبي سعيد قال: صنع رجل طعاما...) إلخ.

زاد البيهقي في كتاب الصوم: (وصم يوما مكانه إن شئت) (١). قال هنا: ورواه ابن أبي فديك (٢)، عن ابن أبي حميد، وزاد فيه: (إن أحببت) يعني القضاء. قال الدارقطني: وهو مرسل (٣). قلت: لأن إبراهيم راويه تابعي كما قاله الحافظ أبو موسى في كتابه «معركة الصحابة» (٤)، وأبعد ابن [حبان] (٥) حيث ذكره فيهم (٦)، وقال أحمد في حقه: ليس بمشهور بالعلم (٧). قلت: ومع إرساله [محمد] (٨) بن أبي حميد واه، قال البخاري، وغيره: منكر الحديث (٩)، وقال ابن عدي: مع ضعفه يكتب حديثه (١٠). لا جرم. قال البيهقي في خلافياته: إسناده هذا الحديث مظلم، ومحمد

(١) السنن ٢٧٩:٤، الصيام، باب التخيير في القضاء إن كان صومه تطوعاً، من طريق إسماعيل بن أبي أويس، عن أبي أويس، عن محمد بن المنكدر، عن أبي سعيد أنه قال: صنعت لرسول الله ﷺ طعاماً... فذكره. قلت: هذه الزيادة مذكورة في الموضع الأول - أيضاً، ولفظه: (أفطره، واقض يوماً مكانه). قال الحافظ في التلخيص ٢٢٤:٣: وفيه لين، وابن المنكدر لا يعرف له سماع من أبي سعيد.

(٢) محمد بن إسماعيل الديلي مولاهم، المدني، أبو إسماعيل، صدوق، من صغار الثامنة، (ت ١٨٠هـ)، التقريب ١٤٥:٢.

(٣) السنن ١٧٧:٢.

(٤) نقل عنه الحافظ في الإصابة ١١٨:١، القسم الأول - عقب إيراد الحديث - أنه قال: هذا مرسل.

(٥) في الأصل: (عبدان)، وهو خطأ.

(٦) لم أقف عليه عنده في الصحابة، ولا في التابعين، وإنما ذكره في أتباع التابعين. انظر الثقات ١٢:٦.

(٧) الجرح ١١٤:٢، من رواية صالح بن أحمد عنه.

(٨) في الأصل: (فحميد)، وفي هامش الأصل ما لفظه: (لعله محمد). قلت: بل هو محمد باليقين.

(٩) التاريخ الكبير ٧:١٠٠. وممن قاله غير البخاري الإمام أحمد في العلل رواية عبد الله ٤٠٥:٢، ت ٢٨١١، وأبوحاتم في الجرح ٢٣٤:٧، وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء. التاريخ رواية الدوري ٥١٢:٢، وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث. الجرح ١٣٤:٧.

(١٠) الكامل ٢٢٤:٦، وقال: وحديثه متقارب.

بن أبي حميد ضعيف الحديث^(١).

قلت: وشيخ الدارقطني فيه هو أحمد بن محمد بن سواد قال هو فيه: يعتبر بحديثه، ولا يحتج به^(٢)، وقال الخطيب: ما رأيت أحاديثه إلا مستقيمة^(٣).

ورواه أبو داود الطيالسي، عن محمد بن أبي حميد، عن إبراهيم بن عبيد [الله]^(٤) بن أبي رفاع، عن أبي سعيد فذكره، كذا رأيت عن إبراهيم بن عبيد [الله] وهو من أهل العلم، فإنه إبراهيم بن عبيد بن رفاع فتنبه له^(٥). وأغرب ابن السكن، فأخرج حديث أبي سعيد هذا في سننه الصحاح المأثورة، وهذا لفظه: (عن أبي سعيد الخدري أنه صنع طعاما، فدعى النبي ﷺ، وأصحابه، فقال رجل من القوم: إني صائم، فقال النبي ﷺ: (تكلف أخوك، وصنع، فأفطر، [فإن]^(٦) بدا لك أن تصوم يوما مكانه فصم).

قلت: ولحديث أبي سعيد هذا شاهد من حديث جابر بن عبد الله، رواه الدارقطني هنا، والبيهقي في الصوم من حديث عمرو بن خليف بن إسحاق الخثعمي^(٧)، ثنا أبي، ثنا إسماعيل بن مرسال^(٨)، ثنا محمد بن المنكدر،

(١) لم أقف على هذه العبارة في الخلافيات ٢: ١٥٩، لكن روى الحديث فيه، في الصوم، من طريق محمد بن رافع، عن ابن أبي فديك، عن ابن أبي حميد، عن إبراهيم أن أباسعيد صنع طعاما... إلخ، ومن طريق ابن المنكدر، عن أبي سعيد قال: صنعت لرسول الله ﷺ طعاما... إلخ.

(٢) بل هو شيخ شيخه، لأن «قط» رواه عن محمد بن يزيد الزعفراني، عن أحمد بن محمد بن سواد المذكور، وكلام الدارقطني فيه رواه عنه الخطيب في التاريخ ١: ١٥٥.

(٣) المصدر السابق.

(٤) في الأصل: (عبيد) بإسقاط لفظ الجلالة، والتصويب من مسند الطيالسي، ومثله الآتي بعد سطر واحد.

(٥) مسند الطيالسي ص ٢٩٣، ح ٢٢٠٣، لكن فيه: (إبراهيم بن عبيد الله بن رفاع الزرقى) بزيادة لفظ الجلالة، والصواب: بدون.

(٦) في الأصل: (ماذا)، وهو خطأ.

(٧) أبو صالح الحتاي، -وحتا قرية بعسقلان - شيخ لابن قتيبة العسقلاني قال أبو نعيم: حدث عن الثقات بالمناكير، لا شيء. لسان الميزان ٤: ٣٦٣.

(٨) لم أقف على ترجمته.

عن جابر بن عبدالله قال: صنع، فذكره كما سلف^(١)، وذكره ابن عدي -أيضا-، وقال: عمرو هذا متهم بوضع الحديث^(٢)، وقال ابن حبان: كان يضع الحديث^(٣)، وكذا قال البيهقي أيضا^(٤). قلت: وهو من حثا قرية بعسقلان، ووالد عمرو، وإسماعيل لا أعرف حالهما.

٩٥ (١٥) - الحديث الخامس عشر

أنه ﷺ قال: (إذا دُعِيَ أحدكم، فليجب، فإن شاء طعم، وإن شاء ترك)^(٥). هذا الحديث صحيح أخرجه مسلم في صحيحه بهذا اللفظ من حديث جابر رضي الله عنه^(٦).

٩٦ (١٦) - الحديث السادس عشر

(٧) أنه عليه الصلاة، والسلام طعم عند سعد بن عباد، فلما فرغ، قال:

(١) «قط» ١٧٨:٢، الصيام، ح ٢٦، عن محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، عن علي بن سعيد الرازي، عن عمرو بن خليف بن إسحاق بن مرسال الخثعمي، قال: ثنا أبي، ثنا عمي إسماعيل بن مرسال، عن محمد بن المنكدر، عن جابر به، ولم أقف عليه في سنن البيهقي من حديث جابر، والظاهر أنه ليس فيه، ولقد قال ابن التركماني في الجوهر النقي مع السنن ٢٧٩:٤: قال: أخرجه الدارقطني من حديث الخدري، ومن حديث جابر، وليس فيهما قوله: (إن شئت)، وكذا أخرجه البيهقي في أبواب الوليمة في كتاب النكاح من حديث الخدري.

(٢) لم أقف على الحديث في الكامل، لكن ترجم لعمرو بن خليف هذا فيه في ١٨٠٣، ١٨٠٢:٥، وذكر له أحاديث غير هذا، وقال: ولعمرو بن خليف أحاديث غير ما ذكرت موضوعات، وكان يتهم بوضعها.

(٣) المجروحين ٨٠:٢، قال: أخبرنا عن ابن قتيبة: كان ممن يضع الحديث.

(٤) لم أقف عليه عنده، قال الحافظ في التلخيص ٢٢٤:٣: ورواه ابن عدي، وابن حبان في الضعفاء، والدارقطني، والبيهقي من حديث جابر، وفيه عمرو بن خليف، وهو وضاع. قلت: لم أقف عليه إلا عند الدارقطني فقط.

(٥) فتح العزيز ٣:٢٣٧، استدلل به الرافي على أن الأكل ليس واجبا، بل مستحب على الحاضر المفطر.

(٦) ١٠٥٤:٢، النكاح، ح ١٠٥، من حديث أبي الزبير عنه.

(٧) جاء في الأصل في هذا الموضع: (أحدهما)، وليس لها معنى هنا.

(أكل طعامكم) [كم] (١) الأبرار، وصلت عليكم الملائكة، وأفطر عندكم الصائمون) (٢) هذا الحديث صحيح رواه أبو داود من حديث معمر، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ جاء سعد بن عباد، فجاء بخبز، وزيت، فأكل، ثم قال: النبي ﷺ: (أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم) [كم] (٣) الأبرار، وصلت عليكم الملائكة) (٤)، وإسناده صحيح، ورواه أحمد في مسنده أيضا- (٥)، ورواه الدارمي في مسنده، وهذا لفظه: (عن أنس رضي الله عنه أنه عليه السلام كان إذا أفطر عند أناس) (٦) قال: (أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم) [كم] (٧) الأبرار، ونزلت عندكم الملائكة) (٨)، وذكره ابن السكن في سننه الصحاح، قال: لا يصح سماع يحيى بن أبي كثير من أنس، وفي سنن ابن ماجه، وصحيح ابن حبان من حديث عبدالله بن الزبير قال: أفطر النبي ﷺ عند سعد بن معاذ، فقال: (أفطر عندكم الصائمون) الحديث (٩)

(١) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبتته من فتح العزيز.

(٢) فتح العزيز ٣: ٢٣٨، استدل به الرافعي، على استحباب الدعاء لصاحب البيت إذا أكل في ضيافته.

(٣) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبتته من «د».

(٤) السنن ٤: ١٨٩، الأطعمة ٥٥-باب ما جاء في الدعاء لرب الطعام إذا أكل عنده، ح ٣٨٥٤، عن مخلد بن خالد، عن عبدالرزاق، عن معمر به.

(٥) ٣: ١٣٨، عن عبدالرزاق، عن معمر، عن ثابت، عن أنس، أو غيره أن رسول الله ﷺ استأذن على سعد بن عباد... الحديث.

(٦) هكذا في الأصل: (أناس) بالتنكير، وجاء في السنن: (الناس).

(٧) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبتته من سنن الدارمي.

(٨) سنن الدارمي ٢: ٢٥، الصوم، باب دعاء الصائم لمن يفطر عنده، من حديث يحيى بن أبي كثير، عن أنس به مرفوعا.

(٩) «جه» ١: ٥٥٦، الصيام، ٤٥-باب في ثواب من فطر صائما، ح ١٧٤٧. و«حب» الإحسان ٧: ٣٥، باب الضيافة، ذكر إباحة دعاء الضيف للمضيف بغير ما وصفنا عند فراغه من الطعام، ح ٢٧٢، عن الحسين بن إدريس الأنصاري، كلاهما عن هشام بن عمار، عن سعيد بن يحيى الكهمي، عن محمد بن عمرو، عن مصعب بن ثابت، عن عبدالله بن الزبير به، لكن ليس في الإحسان: (أفطر رسول الله ﷺ عند سعد) مهمل، ولم ينسبه. قلت: مصعب بن ثابت لين الحديث، وكان عابدا من السابعة، (ت ١٥٧هـ). التقريب ٢: ٢٥١، وقد خالف من هو أوثق منه.

فكأنما يصاب حرما لسعد بن معاذ، وسعد بن عباد.

٩٧ (١٧) - الحديث السابع عشر

قال الرافعي: ولا يكره الشرب قائما، وحمل ما ورد من النهي على حالة السير (١).

أما النهي عن الشرب قائما فصحيح ثابت أخرجه مسلم من حديث أنس رضي الله عنه (أنه ﷺ نهى أن يشرب الرجل قائما). قال قتادة: قلت لأنس: فالأكل؟ قال: ذلك أشد، أو أخبث (٢)، وفي رواية له: (زجر رسول الله ﷺ [عن الشرب] (٣) قائما) (٤)، وأخرجه من حديث أبي هريرة - أيضا - أنه عليه السلام قال: (لا يشربن منكم أحد قائما، فمن نسي، فليستق) (٥).

وروى عبدالرزاق عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة رفعه: (لو يعلم الذي يشرب، وهو قائم ما في بطنه لاستقاء) (٦). ورواه البيهقي أيضا (٧).

وأما حديث ابن عباس: (سقيت النبي ﷺ من ماء زمزم، فشرب، وهو قائم). رواه «خ» و«م» (٨).

وحديث [علي] (٩) أنه شرب قائما، وقال: (إني رأيت رسول الله ﷺ فعل

(١) فتح العزيز ٣: ٢٣٨.

(٢) في الأصل: (وأخبث)، والتصويب من «م» ٣: ١٦٠، الأشربة، ح ١١٣.

(٣) ما بين القوسين سقط من الأصل، وأثبتته من «م».

(٤) المصدر السابق، ح ١١٢.

(٥) في الأصل: (فليستق)، والتصويب من «م» ٣: ١٦٠، الأشربة، ح ١١٦.

(٦) في الأصل: (لاستقى) وهو خطأ، والحديث في المصنف ١: ٢٧٠، كتاب الجامع، وسقط من إسناده عبيد الله بن عبد الله، وهو ابن عتبة بن مسعود الهذلي.

(٧) السنن ٧: ٢٨٢، الصداق، باب ما جاء في الأكل والشرب قائما، من طريقين عن عبدالرزاق: الأول: من طريق زهير بن محمد، عنه، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله، عن أبي هريرة به، والثاني: من طريق أحمد بن منصور، عنه، عن معمر، عن الزهري، عن أبي هريرة به، أسقط عبيد الله منه.

(٨) «خ» ٣: ٩٢، الحج، ٧٦ - باب ما جاء في زمزم، ح ١٦٣٧، و«م» ٣: ١٦٠، الأشربة، ح ١١٧، كلاهما من طريق عاصم الأحول، عن الشعبي، عنه به.

(٩) سقط ذكر علي من الأصل، وأثبتته من «خ».

كما رأيتُموني فعلت). رواه «خ» (١). فيحمل على بيان الجواز، وحمل البيهقي النهي على التنزيه، أو على التحريم، ثم نسخ بهذين الحديثين، وأنكر عليه أن لا يصار إلى النسخ إلا عند تعذر الجمع لو ثبت التاريخ، وأنى له ذلك. وأما حمل الرافعي النهي على حالة السير، وصرح بأنه لا يكره الشرب قائما، فتبع فيه المتولي (٢)، وابن قتيبة (٣)، والمختار: أن الشرب قائما بلا عذر خلاف الأولى.

٩٨ (١٨) - الحديث الثامن عشر

عن جابر رضي الله عنه (أن النبي ﷺ حضر في إملاك، فأتي بأطباق عليها جوز، ولوز، وتمر، فنثرت، فقبضنا أيدينا، فقال: ما لكم لاتأخذون، فقالوا (٤): لأنك نهيت عن النهي، فقال: إنما نهيتكم عن نهى العساكر، خذوا على اسم الله، فجاذبنا، وجاذبناه) (٥). هذا الحديث كذا أورده من حديث

(١) ٨١:١٠، الأشربة، ١٦-باب الشرب قائما، ح ٥٦١٥ من حديث النزال بن سبرة، عن علي رضي الله عنه به.

(٢) شيخ الشافعية، أبوسعده، عبدالرحمن بن مأمون بن علي النيسابوري، تفقه بالقاضي حسين، وأبي سهل أحمد بن علي ببخارى، وعلي الفوراني، وله كتاب «التتمة» تمم به «الإبانة» لشيخه الفوراني انتهى فيه إلى الحدود، فتوفي قبل إكماله سنة (٤٧٨هـ)، وله -أيضا- مختصر في الفرائض، وآخر في الأصول، وكتاب كبير في الخلاف. السير ١٨:٥٨٦.

(٣) عبدالله بن مسلم الدينوري، وقيل: المروزي، أبو محمد، صاحب التصانيف: «غريب الحديث»، و«مشكل القرآن» و«مشكل الحديث»، وغيرها، حدث عن إسحاق بن راهويه، ومحمد بن زياد بن عبيدالله الزيايدي، وغيرهما، قال الخطيب: كان ثقة، دينا، فاضلا، قال الذهبي: والرجل ليس بصاحب حديث، وإنما هو من كبار العلماء المشهورين عنده فنون جمعة، وعلوم مهمة، (ت ٢٧٦هـ). السير ١٣:٢٩٦-٣٠٠. قلت: وكلامه في تأويل مختلف الحديث ص ٢٢٧، ٢٢٨، قال: ونحن نقول: إنه ليس ههنا تناقض، لأنه في الحديث الأول نهى أن يشرب الرجل، أو يأكل ماشيا... إلخ.

(٤) في الأصل: (فقال) بإسقاط واو الجمع، والصواب: إثباتها.

(٥) فتح العزيز ٣:٢٣٨، استدل به الرافعي على أن نثر السكر، واللوز، والتمر، والجوز، ونحوها جائز، ولا يكره في العرس، وهو أرجح قولين في هذه المسألة، والثاني أنه يجوز مع الكراهة.

جابر تبعا للقاضي الحسين^(١)، والإمام في نهايته^(٢)، والغزالي في وسيطه^(٣) وإنما هو مروي من حديث معاذ، وأنس^(٤).

أما حديث معاذ فله طريقان:

أحدهما: من طريق خالد بن معدان عنه قال: (شهد النبي ﷺ إملاك رجل من أصحابه، فقال: على الخير، والبركة، والألفة، والطائر الميمون، والسعة في الرزق، بارك الله له^(٥)، دقفوا على رأسه. قال: فجئى بدف، فضرب به، وأقبلت الأطباق عليها فأكهة، فنثرت عليه، فكف الناس أيديهم، فقال رسول الله ﷺ: ما لكم لاتنتهبون؟ فقالوا: يا رسول الله أو لم تنهنا عن النهبة؟ فقال: إنما نهيتكم عن نهبي^(٦) العساكر، أما العرسات، فلا. فجاذبهم النبي ﷺ، وجاذبوه).

رواه البيهقي في سننه من حديث لمازة بن المغيرة^(٧)، عن ثور بن يزيد،

(١) شيخ الشافعية بخراسان، أبو علي حسين بن محمد بن أحمد المروزي، ويقال له أيضا: المروزي حدث عن أبي نعيم سبط الحفظ أبي عوانة، وعن محيي السنة البغوي، وجماعة، تفقه بأبي بكر القفال المروزي، وله «التعليقة الكبرى»، و«الفتاوى»، وغير ذلك، وكان من أوعية العلم، وكان يلقب ببحر الأمة، وقيل: إن إمام الحرمين تفقه عليه، (ت ٤٦٢هـ). السير ١٨: ٢٦٠-٢٦٢.

(٢) يعني إمام الحرمين الجويني أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف النيسابوري، صاحب التصانيف، منها «نهاية المطلب»، و«الرسالة النظامية»، و«الشامل في أصول الدين»، قال الذهبي: مع فرط ذكائه، وإمامته في الفروع، وأصول المذهب، وقوة مناظرته لا يدري الحديث كما يليق به، لا متناء ولا إسناداه (ت ٤٧٨هـ). السير ١٨: ٤٦٨-٤٧٧. قلت: موضع كلامه على النشر في النهاية ق ٤: ٣٨٣، ٣٨٤، ولم أقف على الحديث فيه.

(٣) في تذكرة الأخيار ق ٢٠٠/ب، ح ٨. والبسيط ق ١: ٨٠٣/ب، من حديث جابر.

(٤) قال الحافظ في التلخيص ٣: ٢٢٦: وأغرب إمام الحرمين، فصَحَّحه من حديث جابر، وهو لا يوجد ضعيفا، فضلا عن صحيح.

(٥) هكذا في الأصل، وجاء في السنن الكبرى: (لكم) بدل (له).

(٦) هكذا في الأصل، وجاء في السنن الكبرى: (نهبه).

(٧) هكذا في السنن الكبرى، وهو الصواب، وجاء في الأصل: (المعد) بدل (المغيرة)،

ولم أجد له ترجمة إلا قول البيهقي، وابن الجوزي الآتين.

عن خالد^(١)، وقال: في إسناده مجاهيل، وانقطاع^(٢).

وقال في المعرفة^(٣): هذا الحديث رواه عون^(٤) بن عمار، عن^(٥) عصمة^(٦) بن سليمان، عن لامة، وكلاهما لا يحتج بحديثه، ولامة بن [المغيرة]^(٧) مجهول^(٨). قال البيهقي: وقد روي بإسناد آخر مجهول عن عائشة، عن معاذ^(٩) وقال العقيلي: هذا حديث موضوع^(١٠). قال [البيهقي]^(١١): ولا يثبت في هذا الباب شيء.

الطريق الثاني: من حديث عائشة، عن معاذ، وقد عرفت حالها. ابن الجوزي^(١٢) في موضوعاته، ووهاها^(١٣).

(١) في الأصل: (حارثة) بدل (خالد)، وهو خطأ، تقدمت ترجمة ثوره، وخالد في باب في الأولياء، وأحكامهم، ح ١٧ من حديث معاذ (العرب بعضهم أكفاء لبعض).
(٢) السنن ٢٨٨:٧، الصداق، باب ما جاء في النثار في الفرح، من طريق عصمة بن سليمان، عن لامة به.

(٣) ٢٧٣:٩.

(٤) القيسي، أبو محمد، البصري، ضعيف، من التاسعة، (ت ٢١٢هـ). التقريب ٩:٢. قلت: وروايته عند الطحاوي في شرح معاني الآثار ٥:٣٠، إلا أنه قال: عن عون، عن زياد بن المغيرة) بدل (لامة).

(٥) هكذا في الأصل، وجاء في المعرفة: (وعصمة) بالواو بدل (عن)، ونقل الحافظ عنه في لسان الميزان ١٦٩:٤ أنه قال في المعرفة: عصمة بن سليمان لا يحتج به، وعون بن عمار عن لامة مجهول. قلت: لم يترجح لي أي من هذه العبارات.

(٦) الخزانة عن لامة. لسان الميزان ١٦٩:٤.

(٧) في الأصل: (المعر)، والتصويب من المعرفة.

(٨) في الأصل: (مجهولان) بالثنية، والتصويب من المعرفة.

(٩) زاد في المعرفة: وخالد بن معدان عن معاذ منقطع.

(١٠) الضعفاء الكبير ١: ١٤٢ في ترجمة بشر بن إبراهيم، وقال فيه: عن الأوزاعي بأحاديث موضوع لا يتابع عليه، ثم أورد هذا الحديث من طريقه.

(١١) في الأصل: (العقيلي)، والصواب: (البيهقي) لأن العبارة عنده في السنن ٢٨٨:٧.

(١٢) هكذا في الأصل، لعل كلمة سقطت قبل ابن الجوزي، الله أعلم.

(١٣) ٢٦٥:٢، رواه بسنده عن الأوزاعي، عن مكحول، عن عروة، عن عائشة، عنه به، وقال: فيه بشر بن إبراهيم وهو المتهم به.

وأما حديث أنس فرواه الخطيب في كتاب من روى عن مالك^(١)، وابن الجوزي في موضوعاته بلفظ: (أنه عليه السلام شهد إملاك رجل، وامرأة من الأنصار، فقال: أين شاهدكم؟ قالوا: يا رسول الله وما شاهدنا؟ قال: الدُّفُّ، فأتوا به، فقال: اضربوا على رأس صاحبكم، ثم جاؤوا بأطباقهم، فنثروها، فهاب القوم أن يتناولوا، فقال عليه السلام: ما أزين اللحم! مالكم لاتتناولون؟ قالوا: يا رسول الله ألم تنه عن النهبة؟ قال: نهيتكم عن النهبة في العساكر، فأما هذا، وأشباهه^(٢) فلا^(٣). قال الخطيب: لا يثبت عن مالك، وفيه مجهولان: خالد^(٤) بن إسماعيل، وأحمد^(٥) بن يعقوب.

وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح، فيه خالد بن إسماعيل. قال ابن عدي: كان يضع الحديث على ثقات المسلمين^(٦)، وأغرب صاحب النهاية من أصحابنا، فصحح الحديث لما أورده من حديث جابر، حيث قال: -عقب إirاده من طريقه - فثبت الأصل بهذا الخبر الصحيح. هذا لفظه.

(١) لم أقف على الكتاب المذكور، وله مختصر في قسم المخطوطات في الجامعة الإسلامية.

(٢) في الأصل: (وأشباهها) على التأنيث، والتصحيح من الموضوعات.

(٣) الموضوعات ١٦٦:٢ بسنده عن خالد بن إسماعيل الأنصاري، عن مالك بن أنس، عن حميد، عن أنس به.

(٤) أبو الوليد المخزومي، قال الدارقطني: متروك. لسان الميزان ٣٧٢:٢.

(٥) لم أدر من هو.

(٦) الكامل ٩١٢:٣.

كتاب القسم والنشوز

كتاب القسم والنشوز

ذكر فيه اثني عشر حديثاً وأثراً واحداً .

٩٩ (١) - أحدها

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (إذا كانت عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما^(١) جاء يوم القيامة وشقه مائل أو ساقط)^(٢) .
هذا الحديث صحيح رواه أحمد والدارمي في مسنديهما^(٣) وأصحاب السنن الأربعة^(٤)، وأبو حاتم ابن حبان في صحيحه^(٥) والحاكم أبو عبد الله في مستدركه^(٦) .

قال الترمذي: لانعرفه مرفوعاً إلا من حديث همام^(٧) . قلت: هو ثقة من رجال الصحيحين وغيرهما من باقي الكتب الستة . قال الحاكم: هذا حديث

- (١) في الأصل: (بينها) بدون الميم وهو خطأ.
- (٢) فتح العزيز ٣: ٢٤٠، لكن فيه: (أي ساقط) بدل (أو)، استدل به الرافعي على وجوب العدل في القسم بين الزوجات الحرائر.
- (٣) حم ٢: ٢٩٥، سقط إسناده وصدر متنه، والموجود فيه: (إحدهما على الأخرى جاء يوم القيامة يجزأ أحد شقيه ساقطاً أو مائلاً) شك يزيد، وحم ٢: ٣٤٧، عن بهز، وعفان، و٢: ٤٧٨، عن وكيع، وبهز. و«دي» ٢: ٤٤٣، النكاح، باب العدل بين النساء، عن أبي الوليد.
- (٤) «د» ٢: ٦٠٠: ٦٠١، النكاح، ٣٩-باب القسم بين النساء ح ٣١٣٣، عن أبي الوليد الطيالسي. و«ت» ٣: ٤٣٨، النكاح، ٤٢-باب ما جاء في التسوية بين الضرائر ح ١١٤١، عن محمد بن بشار، عن عبد الرحمن بن مهدي. و«ن» الصغرى ٧: ٦٣، العشرة، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، عن عمرو بن علي، عن عبد الرحمن. و«ج» ١: ٦٣٣، النكاح، ٤٧-باب القسمة بين النساء، ح ١٩٦٩، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع.
- (٥) الإحسان ٦: ٢٠٤، باب القسم، ذكر صفة عقوبة من لم يعدل بين امرأتيه في الدنيا، ح ١٩٩٤، من طريق إسحاق بن إبراهيم، عن وكيع.
- (٦) ٢: ٢٠٣، النكاح، ح ٢٧٥٩، من طريق عفان، ومحمد بن سنان. كلهم عن همام بن يحيى عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك عنه به. إلا في إحدى روايات أحمد ٢: ٤٧٨، عن بهز، عن قتادة، عن بشير بن نهيك مباشرة، فأسقط النضر بن أنس، وفي كل هذه الروايات عن قتادة، وهو مدلس.
- (٧) ابن يحيى العوذى.

صحيح على شرط الشيخين، وكذا قال صاحب الاقتراح أيضا^(١). وقال عبدالحق: أسنده همام، وهمام ثقة حافظ^(٢)، وقال: إنه خبر ثابت^(٣). واللفظ الذي ذكره الرافعي هو لفظ الحاكم^(٤).

ولفظ أبي داود: (من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما^(٥)) جاء يوم القيامة وشقه مائل).

ولفظ أحمد: (من كانت له امرأتان يميل لإحداهما عن^(٦) الأخرى جاء يوم القيامة يجرد أحد شقيه ساقطاً، أو مائلاً) شك يزيد^(٧) أحد روايته^(٨).

ولفظ الدارمي: (من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل).

ولفظ النسائي وابن ماجه: (يميل لإحداهما^(٩)) على الأخرى جاء يوم القيامة أحد شقيه مائل^(١٠).

ولفظ الترمذي: (من كانت له امرأتان، فمال مع إحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقط)^(١١).

١٠٠ (٢) - الحديث الثاني

(أنه ^{صلى الله عليه وسلم} كان يقسم بين نسائه، فيعدل، ويقول: (اللهم هذا قسمي فيما

١) ابن دقيق العيد في الاقتراح: ٩٢، في القسم الرابع في احاديث رواها من أخرح له الشيخان في صحيحيهما، ولم يخرجها تلك الأحاديث.

٢) الأحكام الوسطى ٢: ١٠٠، نقله عن الترمذي، وليس من قوله، وهو في الجامع.

٣) لم أقف على هذه العبارة عند عبد الحق.

٤) لكن الحاكم قال: (ساقط) فقط، ولم يقل: (مائلاً).

٥) في الأصل: (أحدهما)، وهو خطأ وقد تكرر على الخطأ عند ذكر لفظ الترمذي.

٦) كذا في الأصل: (عن)، وجاء في هذه الرواية عند «حم» بلفظ (على) بدل (عن).

٧) في الأصل: (يوسف)، والتصويب من المسند.

٨) هذا لفظه في الموضع الأول. ولفظه في الموضع الثاني: (من كانت له امرأتان يميل لإحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقط)، ولفظه في الموضع الثالث: (من كانت له امرأتان يميل مع إحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة، وأحد شقيه ساقط).

٩) هذا لفظ «ن»، ولفظ «جه» (مع إحداهما) بدل (لإحداهما).

١٠) هذا لفظ «ن»، ولفظ «جه»: (ساقط)، وقال: (وأحد شقيه) بزيادة واو.

١١) بل لفظه في النسخة المتداولة: (إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما، جاء يوم القيامة وشقه ساقط).

أملك، فلا تلمني فيما تملك، ولا أملك» (١).

هذا الحديث صحيح كما سلف في باب الخصائص واضحا (٢)، وذكره الشافعي في مختصره بلاغا (٣)، وقال: يعني - والله أعلم - [فيما لا أملك: قلبه] (٤). وقال الترمذي: فسرره بعض [أهل العلم] (٥) بالحب والمودة (٦).

(١) فتح العزيز ٣:ق:٢٤، استدل به الرافعي على أن ميل قلب الرجل إلى بعض أزواجه لا يدخل في العدل المذكور، ولا يؤخذ الرجل بذلك.

(٢) البدر المنير ٥:ق:١٩٥، ح ٣٤، رواه «حم» ٦:١٤٤، عن يزيد، وعقّان. و«دي» ٢:١٤٤، النكاح، باب في القسمة بين النساء، عن عمرو بن عاصم. و«د» ٢:٦٠، النكاح، ٣٩-باب في القسم بين النساء، ح ٢١٣٤، عن موسى بن إسماعيل. و«ت» ٣:٤٣٧، النكاح، ٤٢-باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، ح ١١٤٠، عن ابن أبي عمر، عن بشر بن السري. و«ن» الصغرى ٧:٦٤، العشرة، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، عن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، عن يزيد. و«ج» ١:٦٣٣، النكاح، ٤٧-باب القسمة بين النساء، ح ١٩٧١، عن أبي بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن يحيى، عن يزيد بن هارون. و«حب» الإحسان ٦:٢٠٣، باب القسم، ذكر ما كان يعدل المصطفى ﷺ في القسمة بين نسائه، ح ١٩٢، من طريق عثمان بن أبي شيبة، عن يزيد بن هارون. و«ك» ٢:٢٠٤، النكاح، ح ٢٧٦١، من طريق موسى بن إسماعيل. كلهم عن حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبدالله بن يزيد الخطمي، عن عائشة به. قال «ت»: ورواه حماد بن زيد وغير واحد عن أيوب عن أبي قلابة مرسلا أن النبي، وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة، وقال «ن»: أرسله حماد بن زيد.

وقال: الدارقطني في العلل () : أنه أقرب إلى الصواب، أي المرسل، وقال أبو زرعة: لأعلم أحدا تابع حماد بن سلمة على رفعه، وقال ابن أبي حاتم: رواه ابن عليّ، عن أيوب، عن أبي قلابة مرسلا. العلل ١:٤٢٥. هذا مضمون ما ذكره المؤلف في الخصائص.

(٣) مختصر المزني: ١٨٥.

(٤) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل هنا، وهو ثابت في الأصل في الخصائص، وفي مختصر المزني.

(٥) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل هنا، وأثبتته من الأصل في الخصائص.

(٦) لم أقف عليه في الجامع، ولا في العلل الكبير.

١٠١ (٣) - الحديث الثالث

(أنه ﷺ كان يمضي إلى نسائه لأجل القسم) (١). هذا الحديث عنه مشهور متكرر في الأحاديث الصحيحة، وستعلم بعضها على الإثر.

١٠٢ (٤) - الحديث الرابع

(عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان النبي ﷺ يطوف علينا جميعا، فيقبل ويلمس، فإذا جاء وقت التي هو نوبتها أقام (٢) عندها) (٣).

هذا رواه الإمام أحمد في مسنده (٤)، وأبو داود والبيهقي في سننهما (٥). ولفظ الإمام أحمد: (عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ ما من يوم إلا وهو يطوف علينا جميعا، امرأة امرأة، فيدنو ويلمس (٦) من غير مسيس، حتى يفضي إلى التي هو (٧) يومها، فيبيت عندها).

ولفظ أبي داود: قالت: (كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا، وكان قل يوم يأتي (٨) إلا وهو يطوف علينا جميعا، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس، حتى يبلغ (٩) التي هو يومها، فيبيت عندها، ولقد قالت سودة بنت زمعة - حين أسنت وفرقت أن يفارقها

(١) فتح العزيز ٣: ٢٤٠، استدل به الرافعي على أن مضي الرجل إلى زوجاته في مساكنهن وعدم دعوتهن إلى مسكنه أولى اتباعا بفعل النبي ﷺ، وإن دعاهن إلى مسكنه جاز.

(٢) في الأصل: (قام) بإسقاط الهمزة من أوله، والنصوب من فتح العزيز.

(٣) فتح العزيز ٣: ٢٤٢، لكن ليس فيه ذكر الوقت في قوله: فإذا جاء وقت التي. استدل به الرافعي على أن الرجل إذا دخل على إحدى زوجاته لحاجة في غير نوبتها يجوز أن يستمتع بها ما عدا الجماع، وهذا أظهر القولين في هذه المسألة.

(٤) ٦: ١٠٧، ١٠٨، عن سريج.

(٥) «د» ٢: ٦٠١، ٦٠٢، النكاح، ٣٩ - باب في القسم بين النساء، ح ٢٣٥، عن أحمد بن يونس، و«هق» ٧: ٣٠٠، القسم والنشور، باب الرجل يدخل على نسائه نهارا للحاجة، لا ليأوي، من طريق أحمد بن يونس، كلاهما - أي سريج، وأحمد بن يونس - عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عنها به.

(٦) في الأصل (أو يلمس) بزيادة همزة قبل الواو.

(٧) كذا في المسند، وجاء في الأصل: «هي» بالياء بدل الواو.

(٨) في الأصل زيادة «يأتي» بعد قوله: (قل يوم)، وليست هي في «د».

(٩) هكذا في الأصل، وجاء في السنن: (حتى يبلغ إلى التي) بزيادة (إلى).

رسول الله ﷺ قالت (١): يا رسول الله يومي لعائشة، فقبل ذلك رسول الله ﷺ منها. قالت: نقول في ذلك أنزل الله عزوجل وفي أشباهها [أراه قال] (٢) وإن امرأة خافت لَمَن بعلها نشوزاً [٣] (١).

ولفظ البيهقي: عن عائشة، قالت: ماكان، أو قل يوم إلا ورسول الله ﷺ يطوف علينا جميعاً، فيقبل، ويلمس ما دون الوقاع، فإذا جاء (٥) التي هو يومها يبيت عندها، وفي إسناده عبدالرحمن بن أبي الزناد (٦)، تكلم فيه غير واحد (٧)، ووثقه مالك (٨)، واستشهد به البخاري (٩).

لاجرم أخرجه الحاكم في مستدركه بقريب من لفظ أبي داود (١٠)، ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد (١١).

- (١) كلمة (قالت) ليست في «د».
- (٢) ما بين المعكوفتين ليس في الأصل، وهو في «د».
- (٣) ما بين المعكوفتين ليس في الأصل، وهو في «د».
- (٤) سورة النساء: ٣٨ تكملة الآية: وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو أعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير وأحضرت الأنفس الشح وإن تحسنوا وتثقفوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً.
- (٥) هكذا في الأصل، وجاء في السنن: (فلذا جاء إلى التي) بزيادة (إلى).
- (٦) المدني، مولى قریش، صدوق، تغير حفظه لما قدم بغداد، وكان فقيهاً من السابعة، ولي خراج المدينة، فحمد (١٧٤هـ). التقريب: ٤٨٠.
- (٧) منهم ابن معين، قال: لا يحتج بحديثه، التاريخ رواية الدوري: ٣٤٧:٢، وفي رواية الدارمي عنه ص ١٥٢ قال: ضعيف، وأحمد قال في العلل رواية عبدالله: ٤٨٣:٢: كذا وكذا، وفي رواية صالح بن أحمد عنه قال: مضطرب الحديث. الجرح ٢٥٢:٥، و. وأبوحاتم قال: يكتب حديثه ولا يحتج به، المصدر السابق.
- (٨) الكامل: ٤٨٥:٢، والميزان: ٥٧٥:٢، وقال ابن عدي في الكامل: ٥٨٦:٤، وهو ممن يكتب حديثه.

(٩) استشهد به في الصحيح في عشرة مواضع تقريباً منها: ٩٢:٢، الاستسقاء ٢-باب دعاء النبي ﷺ اجعلها عليهم سنين كسني يوسف، ح ١٠٦، في حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركعة الأخيرة يقول: اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة الحديث. قال البخاري: قال ابن أبي الزناد عن أبيه: عن أبيه هذا كله في الصبح.

- (١٠) ٢٠٣:٢، النكاح، ح ٢٧٦، من طريق أحمد بن يونس به.
- (١١) قلت: مثله لا يكون صحيح الإسناد بل ينزل إلى درجة الحسن، وقال الذهبي في السير ١٦٨:٨: وحديثه من قبيل الحسن. قلت: وأصل هذا الحديث في «خ»

١٠٣ (٥) - الحديث الخامس

قال الرافعي: والأولى (١) أن لا يزيد على ليلة واحدة اقتداء برسول الله ﷺ (٢).

هذا حديث صحيح، ففي صحيح البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها (٣) خرج بها معه، وكان يقسم لكل امرأة منهن يوماً وليلتها، غير أن سودة بنت زمعة وهبت يوماً وليلتها لعائشة زوج النبي ﷺ، فتبغى بذلك رضى رسول الله ﷺ (٤). وفيه غير ذلك من الأحاديث (٥).

١٠٤ (٦) - الحديث السادس

روي مرسلًا أن رسول الله ﷺ قال: (لاتنكح الأمة على الحرة، وللحرة ثلثان من القسم) (٦).

هذا الحديث تقدم بيانه في باب ما يحرم من النكاح، بدون الزيادة الأخيرة (٧). ورواه البيهقي في سننه من حديث سليمان بن يسار (٨): من

٣٦٦:٩، النكاح، ١٠٣-باب دخول الرجل على نسائه في اليوم، ح ٥٢٦، من حديث علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من العصر دخل على نسائه فيدنو من إحداهن... الحديث.

(١) في الأصل: (الأول) بحذف الياء، والتصويب من فتح العزيز.

(٢) فتح العزيز ٣:٢٤٢، ذكره الرافعي في معرض إيراده أقل مقدار القسم وأكثره.

(٣) في الأصل: (سهمه) بالمذكر، والتصويب من «خ».

(٤) ٢٧٨:٥، الهبة، ١٥-باب هبة المرأة لغير زوجها، ح ٢٥٩٣.

(٥) ومنها حديث أنس عند «م» ١٠٨٤:٢، الرضاع، ح ٤٦، (كان للنبي ﷺ تسع نسوة فكان إذا قسم بينهن لا ينتهي إلى المرأة الأولى إلا في تسع...) الحديث.

(٦) فتح العزيز ٣:٢٤٣، وزاد: وللأمة الثلث، استدل به الرافعي على وجوب تفضيل الحرة على الأمة في القسم، وأن التفاوت في الحرية والرق أحد أسباب التفاضل.

(٧) هو الحديث العاشر من الباب المذكور، تقدم تخريجه من حديث الحسن البصري عن النبي ﷺ مرسلًا.

(٨) الهلالي المدني، مولى ميمونة، وقيل: أم سلمة، ثقة فاضل، أحد الفقهاء السبعة من كبار الثالثة، توفي بعد (١٠٠هـ)، وقيل: قبلها. التقريب ٣٣٦:١.

السنة أن الحرة إن أقامت على ضرار فلها يومان وللأمة يوم^(١).
 وذكره الماوردي من حديث الحسن البصري، عن النبي ﷺ: (لاتنكح حرة
 على أمة، وللحرة الثلثان، وللأمة الثلث)^(٢). وذكره - أيضا - من هذا الوجه
 الغزالي^(٣)، وإمامه^(٤)، وقد أسلفناه هناك مختصرا بدون القسم.
 وفي معرفة الصحابة لأبي نعيم مانصه: الأسود بن عويم السدوسي^(٥)،
 روي [من] ^(٦) حديث علي بن قرين^(٧)، عن حبيب بن عامر بن مسلم
 السدوسي^(٨)، عن الأسود بن عويم، قال: سألت النبي ﷺ عن الجمع بين
 الحرة والأمة، فقال: (للحرة يومان وللأمة يوم)^(٩). والأسود بن عويم ذكره
 ابن منده - أيضا - في الصحابة^(١٠). وآفة هذا الخبر من ابن قرين فإنه
 كذاب.

قال الرافعي: روي ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه فاعتضد به
 الحديث^(١١).

(١) هق ٧:٣، القسم والنشوز، باب الحر ينكح حرة على أمة، فيقسم للحرة
 يومين وللأمة يوما، من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عنه، وتقدم
 حال أبي الزناد قريبا.

قلت: ورواه سعيد بن منصور في سننه ١٩٨:١، ومن طريقه رواه «هق».

(٢) الحاوي الكبير ٩:٥٧٤.

(٣) تذكرة الأخيار ق ٢٠١/١، والبسيط ق ١:٨٠٦/ب.

(٤) موضع القسم بين الحرثاء والإماء في النهاية ق ٤:٣٩٢، ٣٩٣، ولم أقف على
 الحديث فيه.

(٥) لم يذكره الحافظ في ترجمته شيئا غير أنه أورد له هذا الحديث. انظر
 الإصابة ١:٤٦، القسم الأول.

(٦) سقطت حرف (من) من الأصل، وأثبتها من معرفة الصحابة.

(٧) في الأصل: (قري) بإسقاط النون، والصواب إثباتها، وهو ابن بيهس عن
 عبد الوارث، والمنكدر بن محمد بن المنكدر، قال موسى بن هارون: كان
 يكذب. الكامل ٥: ١٨٥٧، والميزان ٣: ٥١٤، وقال أبو حاتم: وكان متروك الحديث ليس
 بشيء. الجرح ٦: ٢٠١، وقال ابن معين: كذاب خبيث. انظر التاريخ رواية الدارمي
 ص ٢٤٠.

(٨) لم أقف على ترجمته.

(٩) معرفة الصحابة ١: ق ٦٨/ب.

(١٠) وهكذا أورد الحافظ في الإصابة ١: ق ٤٦، هذا الحديث من طريق ابن منده.

(١١) فتح العزيز ٣: ٢٤٣، وتقدم في باب محرمات النكاح.

قلت : قد أسلفناه هناك عن (١) رواية البيهقي، ورواه هنا من طريق آخر عنه رواها من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن أبي ليلى (٢)، عن المنهال بن عمرو (٣)، عن عباد بن عبد الله الأسدي (٤)، قال: قال علي: إذا نكحت الحرة على الأمة، فلهذه الثلثان ولهذه الثلث (٥). وعباد هذا مختلف فيه، قال «خ»: فيه نظر (٦)، قال ابن المديني: ضعيف الحديث (٧). وذكره ابن حبان في ثقافته (٨). وقال ابن حزم: إنه لا يصح، لأن ابن أبي ليلى سيئ الحفظ، والمنهال ضعيف (٩). وروي عن المغيرة بن مقسم أنه قال: لم يثبت للمنهال شهادة في الإسلام (١٠) ولكنه صحح من قول إبراهيم (١١)، وسعيد بن المسيب (١٢)

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب «من».

(٢) محمد بن عبد الرحمن صدوق سيء الحفظ، تقدم كثيرا.

(٣) الأسدي مولا هم، صدوق ربما وهم، تقدم أيضا.

(٤) الأسدي الكوفي، ضعيف تقدم أيضا.

(٥) السنن ٢٩٩:٧-٣٠٠، القسم والنشوز، باب الحر ينكح حرة على أمة، فيقسم للحرة يومين وللأمة يوما.

(٦) التاريخ الكبير ٣٢:٦.

(٧) الميزان ٣٦٨:٢.

(٨) ١٤١:٥.

(٩) لم أجده في المحلي وإنما فيه في ٢٣٩:١١-٢٤٠. واحتج من رأى للحرة يومين وللأمة يوما بأنه روي في ذلك حديث مرسل، وأنه عن علي ولا يعرف له مخالف من الصحابة. قال: والمرسل لاحجة لهم فيه. وقال: ولا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ. قلت: لعله في رسالته الكبرى في إبطال القياس. والله أعلم.

(١٠) التهذيب ٣٢:١٠. وضعف الحافظ القصة، لأنه من رواية محمد بن عمر الحنفي راوي الحكاية قال: فيه نظر.

(١١) رواه «ش» ١٥٠:٤، عن ابن إدريس، عن أبيه، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا نكح الأمة ثم وجد ما ينكح الحرة إن شاء أمسكها، ويقسم ليلتين، وليلة. وحماد هو ابن أبي سليمان، وهو صدوق فقيه له أوهام، لكن تابعه منصور، ورواه «ش» - أيضا - ١٥١:٤، عن يحيى بن يعلى، التميمي، عن منصور، عن إبراهيم به نحوه. إسناده صحيح.

(١٢) رواه سعيد بن منصور في سننه ١٩٤:١، ح ٧٢٢، عن هشيم، عن داود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيب به، ورواه «ش» ١٥٠:٤، عن أبي خالد، عن داود به.

ومسروق^(١)، والشعبي^(٢)، والحسن البصري^(٣).

ولما ذكره الماوردي من قول علي، قال: لم يخالفه فكان إجماعاً^(٤).

١٠٥ (٧) - الحديث السابع

عن أنس رضي الله عنه موقوفاً: (للبكر سبع وللثيب ثلاث)^(٥).

هذا الحديث صحيح، رواه البخاري^(٦) من حديث أبي قلابة، عن أنس: من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعا، وقسم. وإذا تزوج الثيب [على البكر]^(٧) أقام عندها ثلاثا، ثم قسم. قال أبو قلابة: ولو شئت لقلت: إن أنسا رفعه إلى رسول الله ﷺ^(٨)، ولكن قال: السنة إذا تزوج البكر أقام عندها سبعا، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا^(٩).

ورواه مسلم من طريقين بنحوه^(١٠)، وفيه: قال خالد: لو شئت قلت: رفعه إلى النبي ﷺ.

ثم اعلم أن تسمية الرافعي لهذا الحديث موقوفاً، وهو خلاف ما عليه الأكثر، حيث قالوا: إن الصحابي إذا قال: من السنة كذا، كان مرفوعاً^(١١)، على أنه روي مرفوعاً صحيحاً من طريق صحيحة أخرجها الدارقطني والبيهقي

(١) رواه «ش»: ١٥٠:٤ عن أسباط بن محمد، عن مطرف، عن الشعبي، عن مسروق قال: إذا اجتمعنا قسم للحرّة الثلاثين من نفسه وماله. وهو صحيح أيضاً.

(٢) لم أقف عليه إلا روايته السالفة عن مسروق.

(٣) رواه «ش»: ١٥٠:٤ عن ابن عليه، عن يونس، عن الحسن قال: إذا نكحت الحرّة على الأمة فضلت الحرّة، يقسم للحرّة ليلتان، وللأمة ليلة.

(٤) الحاوي الكبير ٩: ٥٧٥.

(٥) فتح العزيز ٣: ٢٤٤، استدل به الرافعي على السبب الثاني من أسباب التفاضل في القسم، وهو تجدد النكاح، وتختص الجديدة بزيادة مبيت عند الزفاف، وهي سبع ليالٍ للبكر وثلاث للثيب.

(٦) ٩: ٣١٣، ٣١٤، النكاح، ١٠٠-باب إذا تزوج البكر على الثيب، ح ٥٢١٣، ٥٢١٤.

(٧) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل وأثبتته من «خ».

(٨) إلى هنا هو ح ٥٢١٤، من طريق أيوب وخالد الجذاء، كلاهما عن أبي قلابة.

(٩) هذه رواية خالد وحده عن أبي قلابة.

(١٠) ٢: ١٠٨٤، الرضاع، ح ٤٤، من طريق خالد، عن أبي قلابة، وح ٤٥، من طريق أيوب وخالد كلاهما عن أبي قلابة.

(١١) قال العراقي في التقييد ص ٥٣: هو الأصح، والفتح ٩: ٣١٤.

في سننهما (١)، وأبو حاتم ابن حبان في صحيحه (٢)، وهذا لفظه: عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ [قال]: (٣) (سبع للبكر وثلاث للثيب). ولفظ الدارقطني: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (للبكر سبعة أيام، وللثيب ثلاثة يعود إلى نسائه). ولفظ البيهقي: عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: (إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثا). وأخرجه الدارمي في مسنده بلفظ: للبكر سبع، وللثيب ثلاث (٤).

١٠٦ (٨) - الحديث الثامن

(أنه ﷺ قال لأم سلمة: إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن، وإن شئت ثلثت عندك ودرت) (٥).

هذا الحديث صحيح رواه مسلم في صحيحه (٦) من حديث أبي بكر (٧) بن عبد الرحمن عنها - أعني أم سلمة - رضي الله عنها (أن رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة، لو أصبحت عنده، قال لها: ليس بك على أهلِكَ هوان، إن شئت) (٨) سبعت عندك، وإن شئت ثلثت ثم درت (٩)، قالت: ثلث).

(١) «قط» ٢٨٣:٣، النكاح، باب المهر، ح ٤٠٤، من طريق ابن إسحاق، عن أيوب، عن أبي قلابه. و«هق» ٣٠٦:٧، النكاح، باب الحال التي يختلف فيها حال النساء، من طريق عبد الرزاق، ومن طريق عبد الله بن الوليد، كلاهما عن سفيان الثوري، عن أيوب، وخالده، عن أبي قلابه.

(٢) الإحسان ٢٠٤:٦، باب القسم، ذكر الأمر للمرأة إذا تزوج على امرأته بكرا أن يقسم لها سبعا أو ثلاثا إذا كان ثيبا، ح ١٩٥، من طريق سفيان، عن أيوب به.

(٣) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبتته من الإحسان.

(٤) ١٤٤:٢، النكاح، باب الإقامة عند الثيب والبكر إذا بنى بهما، من طريق ابن إسحاق، عن أيوب به.

قلت: هذه الطرق يعضد بعضها بعضا فترتفع إلى درجة الصحة.

(٥) فتح العزيز ٣:٢٤٤، وهكذا فيه: «درت» من دار يدوره، وهو الصواب، وجاء في الأصل: (زدت)، بزاي بعدها الدال المهملة.

(٦) ٨٨٣:٢٠، الرضاع، ح ٤٢.

(٧) المخزومي، المدني، قيل: اسمه محمد، وقيل: المغيرة، وقيل: أبوبكر اسمه وكنيته أبو عبد الرحمن، وقيل: اسمه كنيته، ثقة فقيه عابد من الثالثة (ت ٩٤هـ) وقيل غير ذلك، التقريب ٣٩٨:٢.

(٨) ما بين المعكوفتين تكرر في الأصل مرتين.

(٩) في الأصل: (زدت) بتقديم بزاي بعدها الدال المهملة.

ورواه مالك في الموطأ بلفظ الرافعي سواء^(١)، ورواه الشافعي عنه^(٢)، وذكره في المختصر بغير إسناد^(٣).

قال الرافعي: وروي أنه ﷺ قال لأُم سلمة: (إن شئت أقمت عندك ثلاثاً خالصة لك، وإن شئت سبعت لك وسبعت لنسائي)^(٤). قلت: رواه كذلك الدارقطني في سننه بزيادة فيه^(٥)، وهذا سياقه: أن النبي ﷺ قال لها - حين دخل بها - : ليس بك هوان على أهلك، إن شئت أقمت عندك ثلاثاً خالصة، وإن شئت سبعت لك وسبعت لنسائي. قالت: تقيم معي ثلاثاً خالصة.

ورواه النسائي^(٦) وابن ماجه^(٧)، وهذا سياقه روايتهما: عن أم سلمة (أن رسول الله ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثاً، قال: إنه ليس بك على أهلك هوان، إن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك سبعت لنسائي).

وفي رواية لابن أبي حاتم في علله: (وإن شئت زدت في مهر، وزدت في مهورهن). ثم قال: قال أبي: لوصح هذا لكنت الزيادة في المهر جائزاً^(٨).

تنبيه

ظاهر رواية النسائي وابن ماجه: أنه قال لها ذلك بعد الثلاث، وهو مخالف لرواية مسلم السالفة: أنه قال لها ذلك عند الصباح من أول يومها، إلا أن يحمل على الصباح بعد الليلة الثالثة.

تنبيه آخر

أنكر الرافعي^(٩) على الغزالي حيث قال في وجيزه: قال رسول الله ﷺ -

(١) ٢٩٠:٢، النكاح، -باب المقام عند البكر والأيم، ح ١٤.

(٢) الأم: ١١٠:٥.

(٣) مختصر المزي ص ١٨٥.

(٤) فتح العزيز ٣: ٢٤٤.

(٥) ٢٨٤:٣، النكاح، باب المهر، ح ١٤٣، من طريق ابن أبي ذئب ومالك بن أنس، ولكن الراوي عنهما هو الواقدي، وهو متروك.

(٦) الكبرى ٥: ٢٩٣، العشرة، ح ٢٩٢٥.

(٧) ٦١٧:١، النكاح، ٢٦ باب الإقامة على البكر والثيب، ح ١٩١٧. كلاهما من طريق

يحيى القطان عن سفيان، قال «جه»: عن محمد بن أبي بكر، وقال «ن» في الكبرى: عن محمد بن المنكدر عن عبد الملك بن أبي بكر، عن أبيه، عن أم سلمة به. قلت: قوله ابن المنكدر خطأ من الطباعة، والصواب كما في «جه»،

ويؤيده رواية أبي داود الآتية. وكذا رواه «م» ١٠٨٣:٢، الرضاع، ح ٤١.

(٨) الملل ١: ٤٠٥، ٤٠٦.

(٩) فتح العزيز ٣: ٢٤٥.

وقد التمسست أم سلمة، إلى آخره (١).

فإنه قال: هذا يشعر بتقديم التماس أم سلمة على تخييره عليه السلام إياها، وكذلك نقل الإمام (٢)، قال: لاتصريح بذلك في كتب الحديث، قال: واللفظ في سنن أبي داود السجستاني صريح في أنه عليه الصلاة والسلام هو الذي خيرها بين ذلك. ثم ذكره الرافعي بلفظ أبي داود (٣).

لكن في صحيح مسلم تقديم التماسها على إقامتها عنده، إذ فيه من حديث أبي بكر بن عبد الرحمن، أن رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة فدخل عليها، فأراد أن يخرج فأخذت بثوبه، فقال رسول الله ﷺ: (إن شئت زدتك وحاسبتك به، للبكر سبع وللثيب ثلاث). فأخذها بثوبه فيه طلبها لإقامته عندها (٤).

وفي مستدرك الحاكم: (أنها أخذت بثوبه مانعة من الخروج من بيتها، فقال عليه السلام: إن شئت) الحديث (٥)، ثم قال: صحيح على شرط مسلم (٦) وقد نبه على ذلك الرافعي في تذييله (٧)، فقال: ليس في الروايات تصريح بما قاله الغزالي، قال: لكن روى بعضهم: أنه لما أراد رسول الله ﷺ أن يخرج أخذت بثوبه، فقال: إن شئت زدتك وحاسبتك به.

قال الرافعي: ونقل أن أم سلمة اختارت الاقتصار على الثلاث.

(١) الوجيز ٢: ٣٨.

(٢) الجويني ذكر المسألة في نهاية المطلب ق ٤: ٤٠٣، باب الحال التي تختلف فيها حال النساء ولم أقف على الحديث فيها.

(٣) السنن ٢: ٥٩٤، النكاح، ٣٥-باب في المقام عند البكر، ح ٢٢٢، من حديث يحيى القطان عن سفيان، عن محمد بن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر، عن أبيه، عن أم سلمة به، ولفظه: أن رسول الله ﷺ لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثاً، ثم قال: ليس بك على أهلك هوان، إن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك سبعت لنسائي.

(٤) «م» ٢: ٨٣، الرضاع، ح ٤٢.

(٥) المستدرك ٤: ١٩، معرفة الصحابة، ح ٦٧٦، من حديث عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، عن أبيه، أن أم سلمة بنت أبي أمية حين تزوجها رسول الله ﷺ أخذت بثوبه مانعة للخروج من بيتها، فقال رسول الله ﷺ: (إن شئت زدتك وحاسبتك للبكر سبع، وللثيب ثلاث).

(٦) قلت: بل لم يرو مسلم شيئاً لمصعب المذكور في إسناده، ثم إن صيغة الحديث الإرسال، حيث قال: إن أم سلمة، وهذا صيغة الإرسال، لأنه لم يدرك القصة.

(٧) هو كتاب ألفه في فوائد على الوجيز. انظر السير ٢٢: ٢٥٣.

قلت: هذا صحيح كما سلف من عند مسلم^(١)، وكان ينبغي للرافعي أن يجزم به.

١٠٧ (٩) - الحديث التاسع

(أن سودة رضي الله عنها لما كبرت جعلت يومها^(٢) لعائشة، وكان النبي ﷺ يقسم لها يومها ويوم سودة)^(٣) هذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان في صحيحيهما كذلك من حديث عائشة رضي الله عنها، وقد سلف في الحديث الخامس عن^(٤) رواية البخاري بطوله^(٥).

ونذكره الشافعي في الأم مرسلا^(٦)، فقال: أنا ابن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن سودة وهبت يومها لعائشة.

قال البيهقي: وقد وصله عقبه بن خالد^(٧)، فذكر عائشة^(٨).

ووقع في رواية أمام الحرمين والقاضي الحسين: أنها قالت له - بعد أن

(١) حيث قالت: ثلث.

(٢) هكذا في الأصل، جاء في فتح العزيز: نوبتها.

(٣) فتح العزيز ٣: ٢٤٦. استدل به الرافعي على جواز هبة المرأة يومها، أو تتنازل عن حقها في القسم، ولا يجب على الزوج قبول هذا التنازل، بل هو مخير، لأن الاستمتاع بها حق له، وإن رضي جازه ثم ينظر إن وهبت لضرة بعينها جازه ويبيت عند الموهور لها ليلتين.

(٤) هكذا في الأصل، ولعل الصواب (من).

(٥) إما رواية «م» ففي ١٠٨٥: ٢، الرضاع، ح ٤٧، ولفظه: قالت: مارأيت امرأة أحب إلي أن أكون في مسلاخها من سودة بنت زمعة، من امرأة فيها حدة، قالت: فلما كبرت جعلت يومها من رسول الله ﷺ لعائشة، قالت: يارسول الله قد جعلت يومي منك لعائشة، فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يومين، يومها ويوم سودة.

(٦) الأم ٥: ١٨٩.

(٧) السكوني أبو مسعود الكوفي المجدر بالجيم - صدوق، صاحب حديث، من الثامنة (ت ١٨٨هـ). التقريب ٢: ٢٦.

(٨) المعرفة ١: ٢٧٦.

قلت: وهذا الموصول رواه «ش» ٢: ٤٤، عن عقبه بن خالد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة بمثله. أحال به على حديث ابن نمير، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن سودة لما أسنت وهبت يومها لعائشة حتى لقيت الله.

ومن طريق «ش» رواه هق ٢٩٦: ٧، القسم والنشوز باب ما جاء في قول الله عز وجل: وإن امرأة خافت من بعلها نشوز الآية. وكذلك رواه «م» ١٨٥٢، الرضاع، ح ٤٨.

طلقها واحدة - : راجعني، وهذه رواية البيهقي من حديث هشام، عن أبيه، أنه عليه السلام طلق سودة، فلما خرج إلى الصلاة أمسكته بثوبه، فقالت: (١) في الرجال حاجة، ولكنني أريد أن أحشر في أزواجك. قال: فراجعها وجعلت يومها لعائشة، فقال: يقسم بيومها ويوم سودة (٢). وهذا [مع] (٣) إرساله فيه أحمد العطاردي (٤)، وهو ممن اختلف فيه، قال الدارقطني: لأبأس به (٥)، وقال ابن عدي: رأيتهم مجتمعين على ضعفه (٦)، وقال مطير: كان يكذب (٧).

- (١) هكذا في الأصل، ولعله: (ما بي حاجة في الرجال).
- (٢) لم أقف عليه في السنن، ولا في المعرفة، ولا في الخلافيات، لكن ابن سعد رواه في الطبقات ٨: ٥٤ عن مسلم بن إبراهيم، عن هشام الدستوائي، عن القاسم بن أبي بزة أن النبي ﷺ بعث إلى سودة بطلاقها... الحديث، وفيه: أما راجعتني، وقد كبرت، ولا حاجة لي في الرجال، ولكنني أحب أن أبعث في نسائك يوم القيامة، فراجعها النبي ﷺ. قال الحافظ في الفتح ٩: ٣٦٣: مرسل، ورجاله ثقات.
- (٣) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، والسياق يقتضي إثباته.
- (٤) ابن عبد الجبار بن محمد العطاردي، الكوفي، أبو عمر، ضعيف، وسماعه للسيرة صحيح، من العاشرة، لم يثبت أن أباداود أخرج له، (ت ٢٧٢ هـ). التقريب ١: ١٩.
- (٥) سؤالات حمزة السهمي له ص ١٥٧ ت ١٦٣، قال: وأثنى عليه أبو كريب.
- (٦) الكامل ١: ١٩٤، قال: رأيت أهل العراق مجتمعين على ضعفه، ولا يعرف له حديث منكر رواه، وإنما ضعفوه أنه لم يلق من يحدث عنهم.
- (٧) الميزان ١: ١١٢. وقال أبو حاتم: ليس بقوي، وقال ابن أبي حاتم: «كتبت عنه، وأمسكت عن التحديث عنه لما تكلم الناس فيه. الجرح ٢: ٦٢.

١٠٨ (١٠) - الحديث العاشر

(أنه ﷺ هم بطلاق سودة، فوهبت يومها لعائشة) (١). هذا الحديث رواه أبوداود في سننه من حديث عبدالرحمن ابن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: (لقد قالت سودة بنت زمعة: -حين أسنت، وفرقت أن يفارقها) (٢) رسول الله ﷺ - يا رسول الله يومي لعائشة، فقبل رسول الله ﷺ ذلك منها. قالت: نقول: في ذلك أنزل ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً﴾ (٣) (٤). وذكره مرة مرسلًا (٥)، وأعله ابن القطان بابن أبي الزناد (٦). وفي الترمذي - وقال: حسن غريب - من حديث ابن عباس قال: (خشيت سودة أن يطلقها رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله لاتطلقني، وأمسكني، واجعل يومي لعائشة، ففعل) (٧). وفي البيهقي من حديث أبي داود - أيضا - عن ابن عباس: (خشيت أن يطلقها، ففعلت ذلك) (٨).

(١) فتح العزيز ٣: ٢٥٢، استدل به الرافعي على أن الزوج إذا كان يكره زوجته لمرض، وكبر سن، ولا يدعوها إلى فراشه، أو يهمل بطلاقها، فلا شيء عليه في ذلك، ويستحسن أن تسترضيه بالتنازل عن بعض حقوقها من القسم، والنفقة.

(٢) في الأصل: (يفارق) بإسقاط الضمير، والتصويب من السنن.

(٣) سورة النساء: ١٢٨.

(٤) السنن ٢: ٦٠٢، النكاح، ٣٩ - باب القسم بين النساء، ح ٢١٣٥، عن أحمد بن يونس، عن عبدالرحمن بن أبي الزناد به.

(٥) لم أقف عليه في السنن، ولا في المراسيل، ولا في تحفة الأشراف.

(٦) بيان الوهم والإيهام ٢: ١٧٨، في باب أحاديث سكنت عنها مصحاء، وهي إما حسنة، أو ضعيفة، قال: وسكت عنه، وإنما هو عند أبي داود من رواية عبدالرحمن بن أبي الزناد قلت: لا يقل عن درجة الحسن لأن الأكثر وثقوه.

(٧) الجامع ٥: ٢٤٩، التفسير، ٥ - باب ومن سورة النساء، ح ٣٠٤٠، عن محمد بن المثنى، عن أبي داود، عن سليمان بن معاذ، عن سماك، عن عكرمة، عنه به، والحديث في مسند الطيالسي ص ٣٤٩، عن سليمان بن معاذ بهذا السياق. وسليمان هو بن قرم بن معاذ أبوداود البصري، النحوي سيئ الحفظ، يتشيع، من السابعة. التقريب ١: ٣٢٩.

(٨) السنن ٧: ٢٩٧، القسم والنشوز، باب ما جاء في قول الله تعالى ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو أعراضاً﴾، وأبوداود هو الطيالسي، وهو بالإسناد السابق عند «ت».

١٠٩ (١١) - الحديث الحادي عشر

صَحَّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ^(١)، فَأَيَّتَهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا)^(٢). هُوَ كَمَا قَالَ الرَّافِعِيُّ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ كَذَلِكَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ كَمَا سَلَفَ بِطَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الْخَامِسِ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَطَارَتِ الْقِرْعَةُ لِعَائِشَةَ، وَحَفْصَةَ). ذَكَرَهُ «خ» فِي النِّكَاحِ^(٣)، وَ«م» فِي الْفَضَائِلِ^(٤).

قَالَ الرَّافِعِيُّ: وَلَمْ يَنْقُلْ أَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا عَادَ يَقْضِي، وَلَوْ كَانَ يَقْضِي لِأَنَّهُ أَنْ يَنْقُلَ مَعَ ذِكْرِ سَفَرِهِ بِمَنْ^(٥) خَرَجَ سَهْمُهَا^(٦). وَهُوَ كَمَا قَالَ. وَحَكَى بَعْضُهُمْ - وَمِنْهُمْ أَبُو الْفَرَجِ الزَّازِ^(٧): أَنَّهُ رَوَى عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا كَانَ [يَقْضِي]^(٨).

قُلْتُ: هَذِهِ غَرِيبَةٌ، لَا يَحْضُرُنِي مَنْ خَرَّجَهَا بَعْدَ الْبَحْثِ عَنْهَا^(٩)، وَكَلَامُ الرَّافِعِيِّ يُؤَدِّي بَعْضُهَا حَيْثُ عَزَاها إِلَى بَعْضِهِمْ.

١١٠ (١٢) - الحديث الثاني عشر

وَرَدَ الْخَبَرُ فِي النَّهْيِ عَنْ ضَرْبِ الزَّوْجَاتِ^(١٠). هَذَا الْخَبَرُ صَحِيحٌ، رَوَاهُ

(١) هَكَذَا فِي فَتْحِ الْعَزِيزِ، وَجَاءَ فِي الْأَصْلِ: (أَزْوَاجُهُ) بِذَلِ (نِسَائِهِ).

(٢) فَتْحُ الْعَزِيزِ ٣: ٢٤٨، اسْتَدَلَّ بِهِ الرَّافِعِيُّ عَلَى أَنَّ الزَّوْجَ لَا يَقْضِي لِبَقِيَةِ أَزْوَاجِهِ إِذَا سَافَرَ بِنَعْضِهِمْ دُونَ الْبَعْضِ.

(٣) ٣٨٠: ٩، النِّكَاحُ، ٩٧ - بَابُ الْقِرْعَةِ بَيْنَ النِّسَاءِ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا، ح ٥٢٦، وَاللَّفْظُ لَهُ.

(٤) ١٨٩٤: ٤، ح ٨٨.

(٥) فِي الْأَصْلِ: (مَنْ) بِإِسْقَاطِ الْبَاءِ، وَأَثْبَتَهَا مَنْ فَتْحِ الْعَزِيزِ.

(٦) فَتْحُ الْعَزِيزِ ٣: ٢٤٨.

(٧) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّرْحَسِيُّ، الشَّافِعِيُّ، فقيه مَرُوءٍ، كَانَ يَضْرِبُ بِهِ الْمَثَلَ فِي حِفْظِ الْمَذْهَبِ، اشتهرت كتبه، وكثير تلاميذه، وقصد من النواحي، صنف كتاب «الإملاء» في المذهب، وانتشر في البلاد، وكان من أئمة الدين، (ت ٤٩٤هـ). السِير ١٩: ١٥٤، ١٥٥.

(٨) فِي الْأَصْلِ: (يَعْنِي)، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ فَتْحِ الْعَزِيزِ.

(٩) قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِصِ ٣: ٢٢٩: لَا يَعْرِفُ.

(١٠) فَتْحُ الْعَزِيزِ ٣: ٢٥١، ذَكَرَهُ الرَّافِعِيُّ فِي مَعْرِضِ كَلَامِهِ فِي مَسْأَلَةِ ضَرْبِ الزَّوْجَاتِ، وَقَالَ: ذَكَرُوا أَنَّ الزَّوْجَ وَإِنْ كَانَ لَهُ الضَّرْبُ، فَالْأَوْلَى أَنْ يَعْفُوَ، وَيَعْرِضَ عَنْهُ.

أبوداود، والإنساني، وابن ماجه، والبيهقي في سننهم^(١)، والحاكم في مستدركه^(٢) من رواية إياس بن عبدالله بن أبي ذباب قال: قال رسول الله ﷺ: (لاتضربو إماء الله)، فجاء عمر إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله ذنن النساء على أزواجهن، فرخص في ضربهن، قال رسول الله ﷺ: (نساء كثيرا يشكون أزواجهن، ليس أولئك بخياركم)^(٣). قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد. وقال البيهقي: بلغنا عن البخاري أنه قال: لايعرف لإياس صحبة^(٤).

قلت: ذكره ابن أبي حاتم في كتابه عن أبيه، وأبي زرعة أنهما قالا: له صحبة^(٥)، وكذا قال أبو عمر في استيعابه^(٦)، وذكره ابن حبان في الصحابة^(٧)

(١) «٢:٦٠٨، النكاح، ٤٣-باب في ضرب النساء» ح ٢٤٦، عن أحمد بن خلف، وأحمد بن عمرو بن أبي سرح. و«ن» الكبرى ٥:٣٧٨، العشرة، ٧٣-ضرب الرجل زوجته، ح ٩١٦٧، عن قتيبة بن سعيد. و«ج» ١:٦٣٨، النكاح، ٥١-باب ضرب النساء، ح ١٩٨٥، عن محمد بن الصباح، كلهم عن ابن عيينة. و«هق» ٧:٣٠٤، القسم والنشوز، باب ما جاء في ضربها، من طريق عبدالرزاق، عن معمر.

(٢) ٢:٢٠٨، النكاح، ح ٢٧٧٤، من طريق الحميدي، عن ابن عيينة. كلاهما عن الزهري، عن عبدالله بن عبدالله بن عمر - مكبرا عند «د» و«ك»، عبيدالله بن عبدالله (مصفرا) عند الباقيين -، عن إياس به. قلت: كلاهما ثقة، ويرويان عن إياس، ورواه البغوي في معجم الصحابة ق ١٩، من طريق محمد بن أبي حفصة، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، عن إياس، وكذلك أشار إليه أبو نعيم في معرفة الصحابة: ١٧١/ب، وقال: وخالف محمد بن أبي حفصة أصحاب الزهري. قلت: كلاً. بل تابعه ابن عيينة كما عند «د»، و«ك».

(٣) هذا أقرب للفظ «د»، إلا أن فيه - بعد قوله: فرخص في ضربهن - زاد: (فطاف بآل رسول الله ﷺ نساء كثير يشكون أزواجهن).

(٤) السنن ٧:٣٠٤، والتاريخ الكبير ١:٤٤٠، وروى الحديث من طريق ابن عيينة، عن الزهري، عن عبدالله بن عبدالله بن عمر به.

(٥) الجرح ٢:٢٨٠.

(٦) ١:٢٧٧، قال: مدني له صحبة، وروى الحديث من طريقه.

(٧) الثقات ٣:١٢، وقال: عداؤه في أهل مكة، يقال: إن له صحبة، وذكره في ٤:٣٤، في التابعين، وقال: يقال: إن له صحبة، ولايصح ذلك عندي.

نعم. قال ابن منده، وأبونعيم: اختلف في صحبته^(١)، قال البغوي: ولا أعلمه روى غير هذا الحديث^(٢).

تنبيه

معنى نثر النساء: اجترآن، ونشزن. وقال الماوردي: له تأويلان: أحدهما: النظر، والأسر، والثاني: البذاء، والاستطالة^(٣). وفي حواشي السنن عن بعضهم: الذائر: المغتاز على خصمه، المستعد للشر^(٤)، وهو بالذال المعجمة، ثم مثناة تحت، ثم راء مهملة. وروي: (نثرن) بالنون^(٥)، وبحذفها^(٦) وهو [باللغة الغالب]^(٧)، والأول لغة وردت في الكتاب^(٨)، والسنة^(٩)، وأشعار العرب^(١٠).

(١) لم أقف على كلام ابن منده، وأما أبونعيم فإنه قاله في معرفة الصحابة ١:ق٧٨، وقال: تفرد بالرواية عنه عبدالله بن عبدالله بن عمر. قلت: بل روى عنه -أيضا- عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود كما تقدم.

(٢) معجم الصحابة ق١٩.

(٣) الحاوي الكبير ١٣:ق١٦٦.

(٤) مختصر السنن ٣:٦٩.

(٥) هذه الرواية عند «د»، «ك».

(٦) رواية «ن» في الكبرى، و«ج»، و«هق».

(٧) في الأصل: (بالغة الغالبة، وهو خطأ).

(٨) هو قوله تعالى: هوأسروا النجوى الذين ظلموا الآية. سورة الأنبياء: ٣.

(٩) منه قوله ﷺ: (يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل، وملائكة بالنهار...) الحديث. رواه «خ» ٢:٣٣، مواقيت الصلاة، ١٦-باب فضل صلاة العصر، ح ٥٥٥. و«م» ١:٣٩٤، المساجد، ح ٢١٠، كلاهما من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به.

(١٠) من ذلك قول عبيدالله بن قيس في رثاء مصعب بن الزبير بن العوام:

توآى قتال المارقين بنفسه وقد أسلماه معبد وحميم

ومنها قول الشاعر:

يلومونني في اشتراء النخي ل أهلي فكلهم يعذل

ومنها قول شاعر آخر:

ين الغواني الشيب لاح بعارضي فأعرضن عني بالخدود النواضر

انظر شرح ابن عقيل لألفية ابن مالك ٢:٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧١.

تنبيه آخر

قال الرافعي: أشار الإمام (١) في القديم [في] (٢) هذا الخبر، وشبهه إلى احتمالين:

أحدهما: أنه منسوخ إما بالآية، وهي قوله تعالى: ﴿واضربوهن﴾ (٣)، وإما بالخبر أي بآخر هذا الخبر، وبحديث جابر الطويل الثابت في مسلم الذي أسلفناه في الحج (٤) بكماله (فاضربوهن ضربا غير مبرح) (٥)، وفي حديث مكحول، عن أم أيمن أنه عليه السلام أوصى بعض أهل بيته، فذكر حديثا طويلا، وفيه: (ولاترفع عصاك عنهم) (٦). قال البيهقي: في هذا إرسال، مكحول لم يدرك أم أيمن.

قال أبو عبيد في هذا الحديث: قال الكسائي، وغيره: يقال: إنه لم [يرد] (٧) العصا الذي يضرب بها، ولا أمر أحدا قط بذلك، ولكنه أراد الأدب. قال أبو عبيد: وأصل العصا الاجتماع، والانتلاف (٨).

والثاني: (٩) حمل النهي على الكراهة، أو على أن الأولى التحرز عنه ما أمكن، وقال ابن داود (١٠) من [أصحابنا في شرح المختصر: اختلف] (١١)

(١) يعني الشافعي رحمه الله، ولفظ الرافعي: أشار الشافعي رضي الله عنه فيه إلى احتمالين... إلخ.

(٢) كلمة في سقطت من الأصل، وأثبتها لأن السياق يقتضيه، ولفظ الرافعي دليل على إثباتها.

(٣) سورة النساء: ٣٤، وجاء في الأصل: (فاضربوهن) بالفاء بدل الواو.

(٤) أورده في عدة مواضع في الحج من البدر المنير، ومنها: ٣٧٢، باب وجوه الإحرام وآدابه، وسننه، ح ٣ وح ٤.

(٥) رواه «م» ٨٩: ٢، الحج، ح ٤٧.

(٦) رواه «هق» ٣٠٤: ٧، القسم والنشور، باب ما جاء في ضربها، عن الحاكم، وغيره، عن أبي العباس، عن بحر بن نصر، عن بشر بن بكر، عن سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول به.

(٧) في الأصل: (يذكر) بدل (يرد)، والتصويب من الغريب.

(٨) غريب الحديث ٢٠٥: ١، وقال: قيل للخوارح: قد شقوا عصا المسلمين أي فرقوا جماعتهم. قال: فكان وجه الحديث أنه أراد بقوله: لاترفع عصاك عن أهلك أي امنعهم من الفساد والاختلاف وأدبهم.

(٩) أي الاحتمال الثاني الذي أشار إليه الشافعي في القديم.

(١٠) تقدمت ترجمته في باب ما يملكه الزوج من الاستمتاع، ح ١ في حديث خزيمة بن ثابت في النهي عن إتيان النساء في أدبارهن.

(١١) ما بين المعكوفتين تكرر في الأصل مرتين.

أصحابنا في أن إذنه عليه السلام في الضرب بعد أن نهى عنه، ووردت الآية موافقة لإذنه، فيكون إذنه ناسخا لنهييه، ثم استحَبَّ ترك الضرب، ومنع منه، فجاءت الآية بالإباحة، وأمره موافق لها، وهذا الاختلاف مبني على جواز نسخ الكتاب بالسنة. هذا آخر ما ذكره الرافعي فيه من الأحاديث.

١ - وذكر فيه أثرا عن علي، وقد سلف (١).

٢ - وأثرا آخر عنه أنه بعث حكمين، وقال: أتدريان ما عليكما؟ [عليكما] (٢) إن رأيتما أن يجمعا، أن يجمعا، وإن رأيتما أن يفرقا، أن يفرقا، فقالت الزوجة: رضيت بما في كتاب الله تعالى علي، ولي، فقال الرجل: أما الفرقة، فلا. قال علي: كذبت، لا والله حتى تقر بمثل الذي أقرت به (٣). وهذا الأثر صحيح، رواه الشافعي، فقال: أبنا الثقفى (٤)، عن أيوب (٥) عن ابن سيرين، عن عبيدة (٦)، أنه قال في هذه الآية: ﴿فإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله﴾ (٧) قال: جاء رجل، وامرأة إلى علي، ومع كل واحد منهما فنام من الناس، فأمرهم علي رضي الله عنه، فابعثوا حكما من أهله، وحكما من أهلها، ثم قال للحكمين: تدريان ما عليكما؟ عليكما [إن رأيتما] (٨) أن تجمعا، أن نجمعا، وإن رأيتما أن تفرقا، أن تفرقا، فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله بما فيه علي، ولي، فقال الرجل: أما الفرقة، فلا. فقال علي: كذبت، والله حتى تقر بمثل الذي أقرت به (٩). ورواه - أيضا -

(١) هو قوله رضي الله عنه: (إذا نكحت الحرّة على الأمة، فلهذه الثلاثان، ولهذه الثلث)، تقدم في الحديث السادس من هذا الباب.

(٢) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبتته من فتح العزيز.

(٣) فتح العزيز ٣: ٢٥٢، ٢٥٣، ذكره الرافعي في معرض ذكره مسألة الحكمين هل يكونان وكيلين من قبل الزوجين، أم أنهما حاكمان موليّان من قبل الحاكم. قولان في المذهب، وقال بالأول أبو حنيفة، واختاره المزني، وقال بالثاني مالك، واختاره ابن المنذر، واستدل كلا الفريقين بهذا الأثر.

(٤) هو عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي.

(٥) ابن أبي تميمة السختياني.

(٦) ابن عمرو السلماني، المرادي، أبو عمرو الكوفي، تابعي كبير، مخضرم، ثقة ثبت، والصحيح أنه توفي قبل (٧٠هـ). التقريب: ٥٤٧.

(٧) سورة النساء: ٣٥.

(٨) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبتته من الأم.

(٩) الأم: ١٩٥.

الدارقطني^(١)، والبيهقي في سننه^(٢)، ورواه النسائي في سننه الكبرى قبيل إحياء الموات مع تخالف في لفظ يسير^(٣).

(١) السنن ٣: ٢٩٥، النكاح، باب المهر، ح ١٨٨، من طريق عبد الوهاب، عن أيوب، وح ١٨٩ من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن ابن عون، كلاهما عن ابن سيرين به.

(٢) ٣: ٥٧، ٦، القسم والنشوز، باب الحكمين في الشقاق بين الزوجين، من طريق الشافعي، ومن طرق أخرى عن ابن سيرين به.

(٣) لم أقف عليه في السنن الكبرى المطبوع، لكن المزي في تحفة الأشراف ٧: ٤٣٢، ح ١٠٢٣٩، في مسند علي عزاه إلى «ن» في الشقاق بين الزوجين (كراء الأرض الكبرى) عن عمرو بن زرارة، عن يحيى بن أبي زائدة، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن عبيدة، عن علي موقوفا: (جاء رجل وامرأة إلى علي، مع كل واحد منهما فتام من الناس).

كتاب الخلع

كتاب الخلع (١).

ذكر فيه حديثا واحدا، وآثارا.

١١١ - أما الحديث

فهو ما رواه ابن عباس رضي الله عنه قال: (جاءت امرأة (٢) ثابت (٣) بن قيس بن شماس إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله ما أنقم على ثابت في دين، ولا خلق، إلا أنني أخاف الكفر [في الإسلام] (٤)، فقال رسول الله ﷺ: [أ] (٥) تردين عليه حقيقته؟ فقالت: نعم. فردت عليه، وأمره أن يفارقها). ويروى: (أنه كان أصدقها تلك الحديقة، فخالعها عليها، ويقال: إنه أول خلع في الإسلام) (٦). وهو حديث صحيح، أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عباس (أن امرأة ثابت بن قيس أتت رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعيب عليه في دين، ولا خلق، ولكنني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: أتردين عليه حقيقته؟ قالت: نعم. قال رسول الله ﷺ: أقبل الحديقة، وطلقها (٧) تطليقة) (٨). وفي لفظ آخر: (أتردين عليه حقيقته؟ قالت: نعم. فردت له، وأمره، ففارقها)، وفي أوله: (ولكنني أخاف الكفر) بدل (أكره الكفر) (٩).

- (١) بضم الخاء المعجمة، وسكون اللام، ويقال: خلع امرأته خُلعا، وخالعها مخالعة، واختلعت هي منه، فهي خالعة، وأصله من خلع الثوب، واصطلاحا: هو أن يطلق زوجته على عوض تبذله له. النهاية ٢: ٦٥.
- (٢) مختلف في اسمها، فقيل: جميلة، وقيل: حبيبة، وقد ترجم ابن حبان بهما في الثقات ٣: ٦٦، و... وسيأتي التصريح بهما في بعض طرق هذا الحديث.
- (٣) الأنصاري، من بني سالم بن عوف بن الخزرج كنيته: أبو عبد الرحمن، وقد قيل: أبو محمد كان خطيب الأنصار، قال النبي ﷺ: نعم الرجل ثابت بن قيس بت الشَّمس، قتل يوم البمامة، وكان أبوبكر قد أمره على الأنصار في ذلك الجيش مع خالد بن الوليد. الثقات ٣: ٤٣.
- (٤) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبتته من فتح العزيز.
- (٥) الهمزة ساقطة من الأصل، وأثبتها من فتح العزيز.
- (٦) فتح العزيز ٣: ٢٥٤.
- (٧) هكذا في «خ»، وجاء في الأصل: (وردها) بدل (وطلقها).
- (٨) «خ» ٩: ٣٩٥، الطلاق، ١٢-باب الخلع وكيفية الطلاق فيه، ح ٥٢٧٣ من طريق خالد الحذاء عن عكرمة، عنه به.
- (٩) المصدر السابق، ح ٥٢٧٦، من طريق أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس به، لكن فيه: (إلا أنني) بدل (الكني).

وفي رواية له: عن عكرمة (أن جميلة) فذكر الحديث (١).
وفي رواية لأبي داود من حديث عمرة، عن عائشة (أن حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس بن شماس، فضربها، فكسر بعضها، فأنت النبي ﷺ لبعده الصبح، فاشتكت إليه، فدعا النبي ﷺ [٢] ثابتا، فقال: خذ بعض مالها، وفارقها، فقال: [لويصلح] (٣) ذلك يارسول الله؟ قال: نعم. فقال: إني أصدقتهما حديثتين، وهما بيدها، فقال النبي ﷺ: خذهما، وفارقها، ففعل) (٤).
ورواه أحمد في مسنده من حديث ابن أبي حنمة (٥)، وفيه: أن اسمها حبيبة بنت سهل، وفي آخره: (وكان ذلك أول خلع [كان] (٦) في الإسلام) (٧).
وقد أوضحت طرق هذا الحديث في اختلاف اسمها، وغير ذلك في تخريجي لأحاديث المهذب، فراجع منه (٨).
وذكر عبدالرزاق عن معمر قال: بلغني (أنها قالت للنبي ﷺ: في من

(١) المصدر السابق، ح ٢٧٧، من رواية أيوب - أيضا - عن عكرمة.

(٢) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبتته من «د».

(٣) في الأصل: (ويصح)، وما أثبتته من السنن.

(٤) السنن ٢: ٦٦٩، الطلاق، ١٨ - باب في الخلع، ح ٢٢٢٨، عن محمد بن معمر، عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو، عن أبي عمرو السدوسي المدني، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة به. قلت: قال الحافظ في أبي عمرو: المدني هو سعيد بن سلمة بن أبي الحسام، وإلا، فمجهول، من الثامنة. التقريب ٢: ٥٥، وقال في سعيد بن سلمة: العدوي مولا هم، أبو عمرو المدني، وهو أبو عمرو السدوسي الذي روى عنه العقدي، صدوق، صحيح الكتاب، يخطئ من حفظه، من السابعة. التقريب ١: ٢٩٧.

(٥) في الأصل: (حيثمة) بالخاء المعجمة بعدها ياء، وكذلك وقع في التقريب في ترجمة محمد بن أبي حنمة وهو تحريف. والمراد به إما محمد بن سليمان بن أبي حنمة الأنصاري، المدني، مقبول، من الرابعة. التقريب ٢: ١٦٦، وإما سهل بن أبي حنمة بن ساعدة الأنصاري، الخزرجي، المدني، صحابي صغير، ولد سنة ثلاث من الهجرة، وله أحاديث، توفي في خلافة معاوية. التقريب ١: ٣٣٥.

(٦) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبتته من المسند.

(٧) المسند ٤: ٣، عن سفيان، عن عبد القدوس بن بكر بن خنيس، عن الحجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو. والحجاج، عن محمد بن سليمان بن أبي حنمة، عن عمه سهل بن أبي حنمة قال: كانت حبيبة ابنة سهل تحت ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري، فكرهته، وكان رجلا دميما... الحديث.

(٨) لم أقف على الكتاب المذكور.

الجمال ما ترى، وثابت رجل دميم^(١)، وفي المعرفة لأبي نعيم: (قالت: ولولا مخافة الله لبزقت في وجهه)، وفي آخره: (قال: وكان ذلك أول خلع كان في الإسلام)^(٢).

قال الرافعي: ويحكى أن ثابتاً كان ضرب زوجته، ولذلك افتدت^(٣). قلت: رواه أبو داود كما سلف.

وأما الآثار فيه

قال الرافعي: ويروى عن عمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود رضي الله عنهم أن الخلع طلاق، ويروى عن ابن عمر، وابن عباس أنه فسخ لا ينتقص عدداً^(٤)، ثم حكى عن ابن خزيمة أنه قال: لا يثبت عن أحد أنه طلاق، وعن ابن المنذر^(٥) أن الرواية عن عثمان ضعيفة، وأنه ليس في الباب أصح من حديث ابن عباس، وحكى غيره اختلاف الرواية عن عثمان في المسألة^(٦). وقال في تذييله^(٧): أما أنه مذهب عمر فلم أجد له إسناداً، وأما أنه عن عثمان فرواه الشافعي عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن جهمان^(٨)

(١) المصنف ٦: ٤٨٣.

(٢) معرفة الصحابة ٢: ٣٤٢ أب، رواه من طريق عبد الله بن أحمد، عن أبيه به، وهو السياق نفسه في المسند سواء.

(٣) فتح العزيز ٣: ٢٥٤.

(٤) أي أن الرجل لو طلق زوجته مرة واحدة، ثم راجعها، ثم خالها لم يعد الخلع عليه طلاقاً ثانياً، ولم يحسب عليه.

(٥) أبو بكر محمد بن إبراهيم، النيسابوري، الفقيه، نزيل مكة، وصاحب التصانيف: «الإشراف في اختلاف العلماء»، و«الإجماع»، و«المبسوط»، قال النووي: له من التحقيق في كتبه ما لا يقاربه فيه أحد، وهو في نهاية من التمكن من معرفة الحديث، (ت ٣٦٨ هـ). السير ٦٤: ٤٩٠-٤٩٢.

(٦) فتح العزيز ٣: ٢٥٥.

(٧) لم أقف عليه.

(٨) هكذا في الأم بالجيم بعدها هاء، ثم ميم، ثم ألف، ثم نون. وهو الصواب، وجاء في الأصل: (حمران) بحاء مهملة، في أوله ثم ميم، ثم راء. وجهان هذا ذكره البخاري في التاريخ الكبير ٢: ٢٥٠، ٢٥١ وقال: روى عن عثمان وسعد، وروى عنه عروة بن الزبير، وكنيته: أبو العلاء، كناه يحيى، يعد في أهل المدينة، ونقل عن علي بن المديني قوله: هو جدّي من قبل أمي. قلت: لم أجد له ترجمة في التقريب، ولا في تعجيل المنفعة.

مولى الأسلميين، عن أم بكرة الأسلمية^(١) (أنها اختلعت من زوجها، ثم أتيا عثمان في ذلك، فقال: تطليقة إلا أن تكون سميت شيئا، فهو ما سميت)^(٢). وقال البيهقي: قد روي أنه طلاق في حديث مسند لم يثبت إسناده. قال: وروي فيه عن علي، وابن مسعود^(٣).

قال ابن المنذر: وضعف الإمام أحمد حديث عثمان. وحديث علي، وابن مسعود وفي إسنادهما مقال، وليس في الباب أصح من حديث طاووس، عن ابن عباس أن الخلع ليس بطلاق^(٤).

٢٦ (١) - قلت: أما أثر عمر فلم يحضرني من أخرجه بعد البحث عنه^(٥).

٢٧ (٢) - وأما أثر عثمان فقد علمته من حديث مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن جهمان، عن أم بكرة الأسلمية كانت عند عبدالله^(٦) بن أسيد، فاختلعت منه، فارتفقا إلى عثمان بن عفان، وأجاز ذلك، وقال: هي واحدة إلا أن تكون سميت، فهو على ما سميت. وقد تقدم تضعيف أحمد له^(٧).

٢٨ (٣) - وأما أثر علي فقال ابن حزم: إنه روي عنه من طريق لا يصح^(٨).

(١) ذكرها ابن سعد في الطبقات الكبرى ٨: ٤٨٦ في النسوة اللاتي لم يروين عن النبي ﷺ وروين عن أزواجه وغيرهن.

(٢) الأم ٥: ١١٤ و ٣٩٩، وقال في الموضع الأول: ولا أعرف جهمان، ولا أم بكرة بشيء، يثبت به خبرهما، ولا يردده، ويقول عثمان نأخذ. ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في السنن ٧: ٣٦٦، الخلع والطلاق، باب الخلع هل هو فسخ، أو طلاق، وفي المعرفة ١١: ١١.

(٣) السنن ٧: ٣٦٦.

(٤) نقله عنه البيهقي في السنن.

(٥) قال الحافظ في التلخيص ٣: ٢٣٦: أما مذهب عمر فلا يعرف، وقد اعترف بذلك الرافعي في التذنيب.

(٦) لعنه ابن رفاعه الأسلمي، قال ابن الكلبي: له صحبة، ويقال: هو عبدالله بن مالك بن أبي أسيد، أو هو عمه. الإصابة ٢: ٢٧٥، القسم الأول.

(٧) هذا لفظ «هق» في السنن، والمعرفة.

(٨) المحلى ١١: ٥٨٩، قال: وروينا من طريق لا يصح عن علي بن أبي طالب. قلت: وصله سعيد بن منصور في سننه ١: ٣٣٩ من طريق الشعبي، عن الحارث الأعور، عن علي قال: من قبل مالا على طلاق فهو طلاق بائن، لا رجعة له. والحرث ضعيف.

٢٩ (٤) - وأما أثر ابن مسعود فرواه ابن أبي شيبه، عن علي بن هاشم (١)، عن ابن أبي ليلى (٢)، عن طلحة (٣) بن مصرف، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة، عن ابن مسعود قال: (لا تكون طلاقه بائنة إلا فدية، أو إيلاء) (٤). وابن أبي ليلى سيئ الحفظ.

٣٠ (٥) - وأما أثر ابن عمر فرواه ابن حزم من حديث الليث بن سعد، عن نافع مولى ابن عمر أنه سمع ربيع بنت معوذ بن عفراء، وهي [تخبر] (٥) عبدالله بن عمر أنها اختلعت من زوجها على عهد عثمان بن عفان، [فجاء عمها] (٦) إلى عثمان، فقال: إن ابنة معوذ اختلعت من زوجها اليوم، أفنتقل، فقال عثمان: تنتقل، ولا ميراث بينهما، ولا عدة عليها إلا أنها لاتنكح حتى تحيض خشية أن تكون فيها حمل، فقال عبدالله: فعثمان أخبرنا، وأعلمنا (٧).
٣١ (٦) - وأما أثر ابن عباس فسلف بيانه، وقول ابن المنذر فيه: أنه أصح ما في الباب، ورواه أحمد عن يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن عمرو، عن ابن عباس أنه قال: (الخلع تفريق، وليس بطلاق) (٨).

(١) ابن البريد - بفتح الموحدة وبعد الراء تحتانية ساكنة - صدوقه يتشيع، من صغار الثامنة، (ت ١٨٠هـ)، وقيل: في التي بعدها. التقريب ٥: ٢٥٤.

(٢) هو محمد بن عبد الرحمن صدوق سيئ الحفظ جداً، تقدم كثيراً.

(٣) اليامي - بالتحتانية - الكوفي، ثقة قارئ، فاضل، من الخامسة، (ت ١١٢هـ).
التقريب ١: ٣٧٩، ٣٨٠.

(٤) المصنف ٥: ١١١، ورواه - أيضاً - «عب ٦: ٨٨»، عن الثوري، عن ابن أبي ليلى به.

(٥) في الأصل: (تحت)، والتصويب من المحلى.

(٦) ما بين المعكوفتين أثبتته من المحلى، وجاءت في الأصل عبارة غير واضحة.

(٧) المحلى ١١: ٥٨٨، ورواه مالك في الموطأ ٢: ٦٥٥، الطلاق، ١٢ - باب طلاق المختلعة، ح ٣٣، عن نافع أن ربيع بنت معوذ بن عفراء جاءت هي، وعمها إلى عبدالله بن عمر، فأخبرته أنها اختلعت من زوجها في زمان عثمان بن عفان، فبلغ ذلك عثمان بن عفان، فلم ينكره، وقال عبدالله بن عمر: عدتها عدة المطلقة.

(٨) لم أقف عليه في المسند، ورواه سعيد بن منصور في سننه ١: ٣٤٠، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاووس بنحوه.

كتاب الطلاق

كتاب الطلاق

ذكر فيه - رحمه الله - أحاديث، وآثاراً .

أما الأحاديث فستة وعشرون حديثاً

١١٢ (١) - الحديث الأول

روي أنه ﷺ قال: (أبغض المباح إلى الله الطلاق) (١). هذا الحديث مروي من طريق ابن عمر، ومن طريق معاذ بلفظ: (الحلال) بدل (المباح). أما طريق ابن عمر فرواه أبو داود عن كثير بن عبيد (٢)، عن محمد بن خالد (٣)، عن معرف (٤) بن واصل، عن محارب بن دثار الكوفي (٥)، عن ابن عمر مرفوعاً: (أبغض الحلال إلى الله الطلاق) (٦)، ورواه ابن ماجه بالسند المذكور، إلا أنه قال: عن (عبيد الله بن الوليد [الوصافي] (٧)) بدل (معرف بن واصل) (٨).

(١) فتح العزيز ٣: ٢٩٥، استدلل به الرافعي على أن الطلاق يكون مكروهاً عند الإلتمام، وسلامة الحال.

(٢) ابن نمير المذحجي، أبو الحسن، الحمصي، الحذاء، المقرئ، ثقة، من العاشرة، توفي في حدود (٢٥٠هـ). التقريب ٢: ١٣٢.

(٣) ابن محمد الوهبي، الحمصي، أخو أحمد، صدوق، من التاسعة، توفي قبل (١٩٠هـ). التقريب ٢: ١٥٧.

(٤) هكذا في جميع المصادر بضم أوله، وفتح المهملة، وتشديد الراء المكسورة، وهو الصواب، وجاء في الأصل: (معروف) بفتح أوله، وزيادة واو بعد الراء، وهو تحريف. قال في التقريب ١: ٢٦٣: هو السعدي، الكوفي، ثقة، من السادسة.

(٥) محارب: بضم الميم، وكسر الراء هو السدوسي، الكوفي القاضي، ثقة، إمام، زاهد، من الرابعة، (١١٦هـ)، وأبوه دثار بكسر المهملة، وتخفيف المثلثة. التقريب ٢: ٢٣.

(٦) السنن ٢: ٦٣٦، ٦٣٢، الطلاق، ٣-باب في كراهية الطلاق، ح ٢١٧٨.

(٧) بفتح الواو، وتشديد المهملة، أبو إسماعيل، الكوفي، العجلي، ضعيف، من السادسة. التقريب ١: ٥٤٠، وجاء في الأصل: (الوضاح) بضاد معجمة، وآخرها حاء مهملة، وهو تحريف.

(٨) السنن ١: ٦٥٠، الطلاق، ١-باب، حدثنا سويد بن سعيد، ح ٢٠١٨.

ورواه الحاكم في مستدركه عن محمد بن بالويه^(١)، عن محمد^(٢) بن عثمان [بن]^(٣) أبي شيبه، عن أحمد بن يونس^(٤)، عن معرف بن واصل، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (ما أحل الله شيئا أبغض إليه من الطلاق)^(٥). ثم قال: حديث صحيح الإسناد، وقال الذهبي في مختصر المستدرک: إنها على شرط مسلم^(٦).

ورواه أبو داود مرة بإسقاط ابن عمر. رواه عن أحمد بن يونس، عن معرف، عن محارب بن دثار، عن رسول الله ﷺ^(٧)، فذكره بلفظ رواية الحاكم.

ورواه النيهقي من حديث يحيى بن [بكير]^(٨)، ثنا معرف بن واصل، حدثني محارب بن دثار قال: (تزوج رجل على عهده عليه السلام امرأة،

(١) هو محمد بن أحمد بن بالويه، فنسب إلى جدّه كنيته أبو بكر الجلاب، النيسابوري، روى عنه أبو علي الحافظ، وابن منده، والحاكم، قال الحاكم: سمعته يقول: كتبت عن عبدالله بن أحمد بن حنبل ثلاثمائة جزء (ت. ٣٤٠هـ). السير ١٥: ٤١٩.

(٢) أبو جعفر العبيسي، الكوفي، وثقه صالح بن جزرة، وقال ابن عدي: لم أر له حديثاً منكراً وهو على ما وصفه لي عبدان لا بأس به، وقال عبدالله بن أحمد: كذاب، وقال ابن خراش: كان يضع الحديث، وقال مطين: هو عضا موسى تلقف ما يأفكون، وقال البرقاني: لم أزل أسمعهم يذكرون أنه مقذوح فيه، وقال الذهبي: كان بصيراً بالحديث، والرجال، له تواليف مفيدة. الميزان ٣: ٦٤٢، ٦٤٣ (ت. ٢٩٧هـ). انظر السير ٢٢: ٢٢٠. قلت: أما ابن خراش فمجرّوح نفسه، وأما مطين فكان بينه وبين محمد بن عثمان تنافره فلا يقبل جرحه فيه، وأما عبدالله بن أحمد فقد عارضه ابن عدي، وهو صاحب تتبع، واستقراء فكلّاه أولى.

(٣) في الأصل: (عن) بدل (بن)، والتصويب من المستدرک.

(٤) هو أحمد بن عبدالله بن يونس، -نسب إلى جدّه- اليربوعي، الكوفي، التميمي، ثقة، حافظ، من كبار العاشرة (ت. ٢٢٧هـ). التقريب ١٩: ١٩٠.

(٥) ٢: ٢٦٤، الطلاق، ح ٢٧٩٤.

(٦) التلخيص مع المستدرک ٢: ١٩٦.

(٧) السنن ٢: ٦٣٦، الطلاق، ٣-باب في كراهية الطلاق، ٢٧٧.

(٨) في الأصل: (بن كثير)، وهو تحريف، والصواب: بكير، وهو يحيى بن عبدالله بن بكير المخزومي مولا هم، المصري، وقد ينسب إلى جدّه ثقة، في الليث، وتكلموا في سماعه من مالك، من كبار العاشرة (ت. ٢٣١هـ). التقريب ٢: ٣٥٨.

فطلقها، فقال له عليه السلام: أتزوجت؟ قال: نعم. قال: ثم ماذا؟ قال: طلّقت. قال: أمن ريبة؟ قال: لا. قال: قد يفعل ذلك الرجل. قال: ثم تزوج امرأة أخرى، فطلقها، فقال له عليه السلام مثل ذلك، قال محارب: فما أدري أعند هذا، أو عند الثالثة قال له عليه السلام: إنه ليس شيء من الحلال أبغض إلى الله من الطلاق^(١). وهذا مرسل كما ترى. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث ابن عمر هذا؟ فقال: إنما هو عن محارب، عن رسول الله ﷺ مرسل^(٢). وكذا قال الدارقطني في علله: إن المرسل أشبه^(٣). وقال المنذري إن المشهور في هذا الحديث أنه مرسل. قال: وهو غريب^(٤). وقال البيهقي في رواية ابن أبي شيبه - يعني محمد بن عثمان يعني السالفة الموصولة - : ولا أراه يحفظه^(٥).

قلت: وقد صححه الحاكم كما سلف، وقد أيده رواية محمد بن خالد الموصولة السالفة عن أبي داود، ورواية ابن ماجه من طريق آخر سلفت أيضا، فترجّحت إذن^(٦).

وأعلّ ابن الجوزي في علله^(٧) طريق الوصافي، فذكره من طريقه، ثم قال: حديث لا يصح لأجل الوصافي هذا. قال النسائي، وغيره: متروك^(٨).

ورواه ابن حبان في كتاب المجروحين من هذا الطريق، وقال: عبيدالله بن الوليد الوصافي هذا منكر الحديث جدا، يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات، حتى [إذا]^(٩) سمعها المستمع سبق إلى قلبه أنه كالمتمعد لها، واستحق الترك، وكتبنا عنه نسخة كلها مقلوبة^(١٠).

وأما طريق معاذ فأخرجه الدارقطني من حديث إسحاق ابن إبراهيم

(١) السنن ٣٢٢:٧، الخلع والطلاق، باب ما جاء في كراهية الطلاق.

(٢) العلل ٤٣٦:١.

(٣) العلل ٤:٢٥٢/ب.

(٤) مختصر السنن ٩٢:٣.

(٥) السنن ٣٢٢:٧.

(٦) بلراجع: إرساله كما قال أبو حاتم، والدارقطني، فإنهما البصيران في هذا الشأن. والله أعلم.

(٧) ٤٩٩:٢ بعد أن رواه من طريق الدارقطني، عن ابن حبان، عن أبي يعلى به.

(٨) النسائي في الضعفاء ص ١٥٥، قال متروك الحديث، ويعني غيره عمرو بن علي الفلاس، فقد صرح به ابن الجوزي في العلل.

(٩) كلمة إذا سقطت من الأصل، وأثبتها من المجروحين.

(١٠) المجروحين ٦٣:٦٤، وفيه: (أكثرها مقلوبة) بدل (كلها).

بن [سُنَيْن] (١)، ثنا عمر (٢) بن إبراهيم بن خالد، ثنا حميد بن مالك اللخمي (٣)، ثنا مكحول، عن مالك بن [يخامر] (٤)، عن معاذ مرفوعا: (ما أحلَّ الله شيئا أبغض إليه من الطلاق، فمن طلق، واستثنى [قله ثنياه] (٥). ضعفه (٦) يحيى، وأبوزرعة، وغيرهما (٧)، وقال النسائي: لا أعلم روى عنه غير إسماعيل بن عياش (٨)، ثم ذكر له هذا الحديث (٩). وأعله ابن القطان بعمر بن إبراهيم بن خالد، وإسحاق ابن إبراهيم بن سنين، وقال: إنهما مجهولان (١٠).

قلت: إسحاق هو الختلي صاحب الديباج، قال الحاكم: ليس بالقوي، وقال مرة: ضعيف (١١). وقال الدارقطني: ليس بالقوي (١٢).

ورواه الدارقطني -أيضا- من حديث إسماعيل بن عياش، عن حميد بن مالك اللخمي، عن مكحول، عن معاذ مرفوعا: (يا معاذ ما خلق الله تعالى

(١) في الأصل: (سفيان)، وهو تحريف، والصواب ما أثبتته من السنن، وهو الختلي، مؤلف «الديباج»، قال الدارقطني: ليس بالقوي، وقال مرة: ضعيف. انظر سؤالات الحاكم له ص ١٤.

(٢) الكردي، الهاشمي مولا، قال الدارقطني: كذاب، وقال الخطيب: غير ثقة. انظر تاريخ بغداد ١١: ٢٠٢، والميزان ٣: ١٧٩، ١٨٠.

(٣) روى عن مكحول، وعنه إسماعيل بن عياش، قال يحيى: ضعيف، لم يحدث عنه إلا إسماعيل بن عياش. الجرح ٣: ٢٢٨، من رواية الدوري عنه، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، وقال أبوزرعة: ليس بقوي ضعيف الحديث. المصدر السابق.

(٤) كلمة (يخامر) سقطت من الأصل، وهو بفتح التحتانية، والمعجمة، وكسر الميم، ومالك هذا حمصي، صاحب معاذ مخضرم، ويقال: له صحبة. التقريب ٢: ٢٢٧.

(٥) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبتته من السنن ٤: ٣٥، الطلاق، ح ٩٦.

(٦) هكذا في الأصل بدون ذكر اسم الشخص المضعف، وهو حميد بن مالك.

(٧) تقدم كلامهم في الجرح، ولم أقف على كلام يحيى في رواية الدوري المستقلة.

(٨) الميزان ١: ٦١٦. قلت: يرد على النسائي، وقبله ابن معين بأنه قد روى عنه

معاوية بن حفص كما في الميزان، وكذلك عمر بن إبراهيم كما في رواية الدارقطني السالفة.

(٩) لم أقف عليه.

(١٠) بيان الوهم والايهام ١: ٨٢، ب، ٨٣، أ.

(١١) الميزان ١: ٨٠.

(١٢) المصدر السابق، وسؤالات الحاكم له ص ١٤.

شيئا على وجه الأرض أحب إليه من العتاق، ولا خلق الله تعالى [شيئا] (١) على وجه الأرض أبغض إليه من الطلاق، فإذا قال الرجل لمملوكه: أنت حر إن شاء الله، فهو حر، ولا استثناء له، وإذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق إن شاء الله، فله استثنائه، ولا طلاق عليه (٢).

١١٣ (٢) - الحديث الثاني

قال الله تعالى: ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ (٣) أي للوقت الذي يشرعن في العدة، وروي عن النبي ﷺ أنه قرأ (لقبل (٤) عدتهن)، وتكلموا في أنه قراءة، أو تفسير (٥). هذا الحديث صحيح أخرجه مسلم (٦) من حديث ابن عمر (أنه طلق [امرأة له] (٧)، وهي حائض تطليقة واحدة، فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض عنده حيضة أخرى، ثم يمسكها حتى تطهر من حيضتها، فإن أراد أن يطلقها، فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء). وفي رواية له: (قال ابن عمر: وقرأ النبي ﷺ (يا أيها النبي إذا طلقتم

(١) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبتته من السنن.
(٢) ٣٥:٤، الطلاق، ح ٩٤، من طريق الحسن بن عرفة، عنه، ومن طريق يزيد بن هارون، عنه به. قلت: وفي هذا الطريق غلطان: إحداهما: ضعف حميد بن مالك، والأخرى: الانقطاع، لأن مكحولاً لم يسمع من معاذ، فقد سأل أبو حاتم أبا مسهر هل سمع مكحولاً من أحد من أصحاب النبي ﷺ؟ قال أبو مسهر: ما صح عندنا إلا أنس بن مالك. المراسيل ص ١٦٥، ت ٣٦٩، وانظر جامع التحصيل ص ٣٥٢.

(٣) سورة الطلاق: ١، وجاء في الأصل: (للعدة)، وهو خطأ.
(٤) بضم أوله، وثانيه معناه: في إقباله، وأوله حين يمكنها الدخول في العدة، والشروع فيها، فتكون لها محسوبة، وذلك في حالة الطهر. النهاية: ٩:٤.
(٥) فتح العزيز ٣: ٢٩٥ استدل به الرافعي على أن الطلاق في حال الحيض حرام. وأما الاختلاف في قراءة النبي ﷺ للآية فقد قال النووي في شرح صحيح مسلم ٦٩: ١: هذه قراءة ابن عباس، وابن عمر، وهي شاذة لا تثبت قرأنا بالإجماع، ولا يكون لها حكم الخبر الواحد عندنا، وعند محققي الأصوليين.
(٦) الصحيح ٢: ٩٣: الطلاق، ح ١، من طريق الليث بن سعد، عن نافع، عنه به.
(٧) هكذا في «م» (امرأة له)، وذكره الحافظ في الفتح ٣٤٧: ٩، وجاء في الأصل: (امراته).

النساء فطلقوهن في قبل عدتهن^(١).

وفي رواية له: (فراجعتها، وحسبت لها^(٢) [التطليقة]^(٣) التي طلقها)^(٤) وفي أخرى له: (مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهرا، أو حاملا)^(٥). وفي أخرى له: (مره فليراجعها، ثم إذا ظهرت فليطلقها)^(٦).

قال أبوداود: روى هذا الحديث جماعات عن ابن عمر (أنه عليه السلام أمره أن يراجعها حتى تطهر، ثم إن شاء أمسك، وإن شاء طلق)^(٧). وفي أخرى له: (عن ابن عمر فردها علي، ولم يرها شيئا)^(٨). قال أبوداود: الأحاديث كلها على خلاف هذا^(٩).

١١٤ (٣) - الحديث الثالث

(أن ابن عمر طلق امرأته، وهي حائض، فسأل [عمر]^(١٠) رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: مره، فليراجعها، ثم ليمسكها [حتى]^(١١) تطهر، ثم تحيض،

(١) «م» ١٠٩٨:٢، الطلاق، ح ٤، من طريق أبي الزبير، أنه سمع عبدالرحمن بن أيمن مولى عزة يسأل ابن عمر كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا... الحديث.

(٢) هكذا في «م» بالتأنيث، وجاء في الأصل: (له) مذكرا.

(٣) هكذا في «م»، وجاء في الأصل: (الطليقة).

(٤) في الأصل: (طلقها) بإسقاط التاء والصواب إثباتها كما في «م» ١٠٩٥:٢، الطلاق، ح ٤، من طريق الزبيدي، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر به.

(٥) المصدر السابق، ح ٥، من طريق محمد بن عبدالرحمن مولى آل طلحة، عن سالم، عن أبي به.

(٦) «م» ١٠٩٧:٢، الطلاق، ح ١٢، من طريق شعبة، عن أنس بن سيرين، عن ابن عمر به.

(٧) السنن ٦٣٧:٢، الطلاق، باب في طلاق السنة، ذكره عقب ح ٢٧٨٥، وسماهم: يونس بن جبيرة، وأنس بن سيرين، وسعيد بن جبيرة، وزيد بن أسلم، وأبو الزبير، ومنصور عن أبي وائل، قال: وكذلك رواه محمد بن عبدالرحمن، عن سالم، عن ابن عمر.

(٨) السنن ٦٣٦:٢، الطلاق، باب في طلاق السنة، ح ٢٧٨٥، عن أحمد بن صالح، عن عبدالرزاق، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبدالرحمن بن أيمن مولى عروة يسأل ابن عمر، وأبو الزبير يسمع قال: كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا... الحديث.

(٩) أي على خلاف قول أبي الزبير: (ولم يرها شيئا)، لأن الأحاديث كلها إما أن تصرح بأنها حسبت عليهما، أو لاتصرح، ولكنها لاتنفي.

(١٠) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبتته من فتح العزيز.

(١١) هكذا في فتح العزيز، وفي «خ» (حتى)، وجاء في الأصل: (ثم) بدل (حتى).

كتاب الطلاق

ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك، وإن شاء طلق، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء^(١). هذا الحديث صحيح، وقد سلف بطوله كما تراه، ورواه البخاري في صحيحه وهذا لفظه: عن ابن عمر (أنه طلق امرأته، وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر رسول الله عن ذلك؟ فقال: مره، فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء^(٢).

وفي رواية له: (أن [ابن عمر]^(٣) طلق [امراة له]^(٤)، [وهي حائض]^(٥) تطليقة واحدة، فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض عنده حيضة أخرى، ثم يمسكها حتى تطهر من حيضتها، فإن أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء^(٦)).

فائدة

اسم هذه المطلقة: آمنة بنت غفار قاله ابن باطيس^(٧)، وفي مسند أحمد من حديث نافع (أن عمر قال: يا رسول الله إن عبد الله طلق امرأته النوار،

(١) فتح العزيز ٣: ٢٩٣، ذكره الرافعي عقب الحديث الثاني مستدلا به على أن الطلاق في حالة الحيض محرم.

(٢) «خ» ٩: ٣٤٥، ٣٤٦، الطلاق، باب قول الله تعالى: «يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة»، ح ٥٢٥، من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر به.

(٣) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبتته من «خ».

(٤) هكذا في «خ» (امراة له) وجاء في الأصل: (امراته) بإسقاط لام الجر.

(٥) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبتته من «خ».

(٦) «خ» ٩: ٤٨٢، ٤٨٣، الطلاق، ٤٤: باب «ويعولنهن أحق بردهن»، ح ٥٣٣، من طريق الليث، عن نافع، أن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما طلق امرأة له... الحديث.

(٧) عماد الدين، أبوالمجد، إسماعيل بن هبة الله الموصلي، الشافعي، سمع ابن الجوزي، زوى عنه الدمياطي، وله كتاب «طبقات الشافعية»، و«مشتبه النسبة»، و«المغني في لغات الهذب ورجال»، وكان أصوليا متقنا (ت ٦٥٥هـ). السير ٢٣: ٣١٩. ومقالته هذه في المغني في الإنباء عن غريب المذهب والأسماء ٢: ٥٣٧، ح ٢٥، ونقله عنه النووي في تهذيبه ٢: ٣٧٣.

وهي حائض) الحديث(١).

فائدة أخرى

روى قاسم بن أصبغ(٢) (أن ابن عمر طلق امرأته، وهي حائض، فأمره عليه السلام أن يراجعها، فإذا طهرت مسها حتى إذا طهرت مرة أخرى، فإن شاء طلقها، وإن شاء أمسك)(٣)، وفي هذا زيادة مسها في الطهر الأول، وأعله عبدالحق بمعلّى(٤) ابن عبد الرحمن المذكور في إسناده(٥). قال أبو حاتم: ضعيف، وقال [مرة](٦): متروك(٧).

وروى الدارقطني في سننه عن ابن عمر (أنه طلق امرأته ثلاثاً، فردّها

(١) وعزاه إليه الحافظ في الفتح ٣٤٧:٩، عن يونس، عن الليث، عن نافع، أن عبدالله بن عمر طلق امرأته، وهي حائض، فقال عمر: يا رسول الله إن عبدالله طلق امرأته النوار، فأمره أن يراجعها... الحديث، وصححه على شرط الشيخين. ولم أقف عليه في المسند.

(٢) ابن محمد بن يوسف، أبو محمد، القرطبي مولى بني أمية، محدث الأندلس، سمع بقي بن مخلد، وطائفة، صنّف سنناً على وضع سنن أبي داود، وصحيحاً على هيئة صحيح مسلم، وألف كتاب «بر الوالدين»، و«مسند مالك»، و«المنتقى في الآثار»، و«الأنساب»، وانتهى إليه علو الإسناد بالأندلس، مع الحفاظ والإتقان، وأثنى عليه غير واحد، وتوالت في ابن حزم، وابن عبد البر، وأبي الوليد الباجي طائفة برواياته، (ت. ٣٤٠هـ). السير ٤٧٢:١٥-٤٧٤.

(٣) رواه ابن عبد البر في التمهيد ٥٤:١٥، عن عبد الوارث بن سفيان، عنه، عن إبراهيم بن عبد الرحيم، عن معلّى بن عبد الرحمن الواسطي، عن عبد الحميد بن جعفر، عن نافع، ومحمد بن قيس، عن عبدالله بن عمر به، لكن بدون لفظ: (مرة).

(٤) في الأصل: (علي)، والصواب ما أثبتته من الأحكام الوطى، وهو الواسطي، روى عن جريد بن حازم، وعبد الحميد بن جعفر، وعنه كردوس، ومحمد بن عبد الملك الدقيقي، قال الدارقطني: ضعيف كذاب، وذهب ابن المديني إلى أنه كان يضع الحديث، وقال أبو زرعة: ذاهب الحديث، وكان الدقيقي يثني عليه، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. الميزان ١٤٩:٤.

(٥) الأحكام الوسطى ٢: ١٠٥.

(٦) هكذا في الجرح، والأحكام الوسطى، والميزان، وهو الصواب، وجاء في الأصل: (غيره)، ولم أقف على العبارة الأخيرة لغيره.

(٧) الجرح ٣٣٤:٨، قال: ضعيف الحديث، كان حديثه لا أصل له، وقال: مرة: متروك الحديث.

عليه عليه السلام إلى السنة^(١)، وهي رواية منكورة، قال الدارقطني: كل رواته شيعة^(٢)، يبطله ما في الصحيح من أنه طلق واحدة^(٣). وفي رواية من حديث محمد بن عبد الأعلى الصنعاني^(٤)، ثنا معتمر^(٥) بن سليمان قال: سمعت عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: (مر عبد الله، فليراجعها، فإذا اغتسلت، فليتركها حتى تحيض، فإذا اغتسلت من حيضتها [الأخرى]^(٦)، فلايمسها حتى يطلقها، فإن شاء أن يمسكها فليمسكها، وإن شاء أن يطلقها^(٧)، فإنها العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء)^(٨). وهذا إسناد صحيح.

١١٥ (٤) - الحديث الرابع

قال الرافعي: وإذا خالع الحائض، أو طلقها على مال فهو غير محرم، واحتج عليه بإطلاق قوله تعالى: ﴿فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾^(٩)، وبأن النبي ﷺ أطلق الإذن لثابت بن قيس في الخلع على ما بينا في أول كتاب الخلع من غير بحث، واستفصال عن حال الزوجة، وليس الحيض بأمر نادر الوجود في النساء^(١٠). هذا كلام الرافعي وسلف الحديث في بابه واضحا. وتبع في ذلك الشافعي، فإنه قال في المختصر: -عقب ذكر الخبر- ولم يقل له النبي ﷺ لاتأخذ منها إلا في قبل عدتها كما أمر المطلق غيره^(١١)، وذلك إشارة إلى ما ذكره الرافعي، لكن في رواية الشافعي، وغيره: (أنه

(١) السنن ٤: ٧، الطلاق، ح ٤٤، من طريق طريف بن ناصح، عن معاوية، عن عمار الدهني، عن أبي الزبير قال: سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته ثلاثا، وهي حائض... الحديث.

(٢) وزاده والمخفوف: أن ابن عمر طلق امرأته واحدة في الحيض.

(٣) قوله: ويبطله... إلخ هذه العبارة للذهبي في الميزان ٢: ٣٣٦، وقال في طريف: شيعي لا يكاد يعرف، والخبر منكور.

(٤) البصري، ثقة، من العاشرة (ت ٢٤٥هـ)، التقريب ٢: ١٨٢.

(٥) التيمي، أبو محمد، البصري، يلقب بالطفيل، ثقة، من كبار التاسعة، (ت ١٨٧هـ)، التقريب ٢: ٢٦٣.

(٦) كلمة (الأخرى) ليست في الأصل، وأثبتها من السنن.

(٧) قوله: (وإن شاء أن يطلقها) ليس في السنن.

(٨) السنن ٤: ٧، الطلاق، ح ١٥.

(٩) سورة البقرة: ٢٢٩.

(١٠) فتح العزيز ٣: ٢٩٥.

(١١) مختصر المزني ص ١٨٧، كتاب الخلع.

كتاب الطلاق

عليه السلام خرج إلى الصبح، فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغسل^(١) وبابه يحتمل أن يكون الذي في المسجد، وتقوى بقرينة خروجه منه إلى الصلاة، وإذا كان كذلك في تركه السؤال دلالة على عموم المقال، فإن دخولها المسجد دليل على كونها طاهرا.

١١٦ (٥) - الحديث الخامس

حديث ابن عمر: (مره فليراجعها)^(٢). هذا الحديث صحيح كما سلف مبسوطا.

١١٧ (٦) - الحديث السادس

(أن عويمر العجلاني لما لاعن عند رسول الله ﷺ قال: كذبت عليها إن أمسكتها، هي طالق)^(٣). هذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في صحيحيهما من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه^(٤). سيأتي بطوله في اللعان إن شاء الله ذلك، وقدره^(٥).

١١٨ (٧) - الحديث السابع

روي في قصة ابن عمر في بعض الروايات أنه عليه السلام قال: (مره فليراجعها حتى تحيض، ثم تطهر)^(٦). هذا الحديث ذكره الرافعي دليلا لأحد الوجهين أنه إذا راجعها له أن يطلقها في الطهر التالي لتلك الحيضة، وقد سلفت هذه الرواية في أثناء الحديث الثاني^(٧)، ثم قال بعد ذلك: وأظهرهما:

(١) الأم: ١٩٦، ١٩٧، عن مالك، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرة أن حبيبة بنت سهل أخبرتها أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس، وأن رسول الله ﷺ خرج إلى الصبح... الحديث، وهو في الموطأ: ٢: ٥٦٤، الطلاق، ١١-باب ما جاء في الخلع، ح ٣١.

(٢) فتح العزيز ٣: ٢٩٦، استدل به الرافعي على استحباب الرجعة للزوح إذا طلقها في الحيض طلاقا بدعيا، ونقل عن مالك وجوب الرجعة عليه.

(٣) فتح العزيز ٣: ٢٩٦، وزاده (ثلاثا)، استدل به الرافعي على أن الجمع بين الطلقات الثلاث ليس طلاقا بدعيا خلافا لأبي حنيفة، ومالك، قال: وهو رواية عن أحمد.

(٤) «خ» ٤٤٦: ٩، الطلاق، ٢٩-باب اللعان، ومن طلق بعد اللعان؛ ٥٣٠٨. و«م» ١١٢٩: ٢، «م» ١١٣٠، اللعان، ح ١. كلاهما من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن سهل به.

(٥) البدر المنير ٥: ٢٧٦، اللعان، ح ٢.

(٦) فتح العزيز ٣: ٢٩٦.

(٧) هي رواية محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، ويونس بن جبير، وأنس بن سيرين، وأبو الزبير كلها عند «م»، وقد تقدمت.

لا . فليمسكها إلى أن تحيض، وتطهر مرة أخرى. قال: وهذا ما ورد في الرواية المشهورة في القصة على ما قدمناها (١). قلت: وقد أسلفنا ذلك.

١١٩ (٨) - الحديث الثامن

(أنه ﷺ سئل عن قوله تعالى: ﴿الطلاق مرتان﴾ (٢)، وأين الثالثة يا رسول الله قال: أو تسريح بإحسان) (٣). هذا الحديث رواه أبو داود في مراسيله، عن إسماعيل بن سميع (٤) قال: سمعت أبارزين الأسدي (٥) يقول: (جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله أرأيت قول الله تعالى: ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾، فأين الثالثة؟ قال: تسريح بإحسان) (٦). وهذا مرسل، فإن أبارزين هذا من التابعين. قاله الخطابي (٧). الحافظ أبو موسى الأصبهاني في كتابه «معرفة الصحابة»، غير ابن شاهين (٨). قال عبدالحق: قد أسند هذا عن إسماعيل بن سميع، عن أنس. وعن قتادة، عن أنس. والمرسل أصح (٩). وكذا قال الدارقطني في علله: إن المرسل هو الصواب (١٠).

(١) هي رواية نافع، والزهري عن سالم، وعبدالله بن دينار عند «م» أيضا.
(٢) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٣) فتح العزيز ٣: ٣٠٥، استدلل به الرافعي عل أن لفظ السراح صريح في الطلاق.
(٤) الحنفي أبو محمد، الكوفي، البياض، السابري - بمهمله، وموحدة - صدوق، تكلم فيه لبدعة الخوارج، من الرابعة. التقريب ١: ٧٠.

(٥) مسعود بن مالك الكوفي، ثقة، فاضل، من الثانية، (ت ٨٥هـ). التقريب ٢: ٢٤٣.
(٦) المراسيل ص ١٨٩، ح ٢٢٠، عن محمد بن كثير، عن سفيان، عن إسماعيل بن سميع به.

(٧) لم أقف عليه.
(٨) قوله: الحافظ أبو موسى... إلخ هكذا في الأصل، وهو عبارة غير مستقيمة، لكن جاء في الإصابة ٤: ٧٥، في القسم الرابع في الكنى: أبارزين مسعود بن مالك الأسدي مولاهم، وقيل: مولى علي، وذكره ابن شاهين في الصحابة، وتعقبه أبو موسى، وقال: لا صحبة له، ولا إدراك.

(٩) الأحكام الوسطى ٢: ١٠٦.
(١٠) العلل ٤: ٤٢، قال: خالف الثوري، وعباد بن العوام، عبد الواحد بن زياد، روه عن إسماعيل بن سميع، عن أبي رزين مرسلًا عن النبي ﷺ، وهو الصواب.

ورواه -أيضا- الدارقطني في سننه عن الحسين^(١) بن إسماعيل، ثنا عبيدالله^(٢) بن جرير بن جبلة، ثنا عبيدالله بن عائشة^(٣)، ثنا حماد بن سلمة، ثنا قتادة، عن أنس^(٤) [أن] رجلا قال: يا رسول الله أليس قال الله تعالى: ﴿الطلاق مرتان﴾؟ فلم صار ثلاثا؟ قال: إمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان^(٥)، ثم رواه عن أحمد بن محمد بن زياد القطان^(٦)، ثنا إدريس^(٧) ابن عبدالكريم المقرئ، ثنا ليث^(٨) بن حماد، ثنا عبد الواحد^(٩) بن زياد، ثنا إسماعيل بن سميع^(١٠) الحنفي، عن أنس [قال]^(١١): (قال رجل للنبي ﷺ: إني أسمع الله تعالى يقول: ﴿الطلاق مرتان﴾، وأين الثالثة؟ قال: إمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان)^(١٢).

قال الدارقطني: كذا قال: عن أنس. والصواب: عن إسماعيل، عن أبي رزين مرسلا عن النبي ﷺ.

(١) القاضي، المحدث، الثقة، مسند الوقت، أبو عبد الله الضبي، البغدادي، المحاملي، مصنف السنن، حدث عنه الطبراني، والدارقطني، وابن شاهين، وغيرهم، قال الخطيب: كان فاضلا ديناً (ت ٣٠٣هـ). السير ١٥: ٢٥٨-٢٦٢.

(٢) في الأصل: (عبد الله) مكبر، والصواب: (عبيد الله) مصغرا، وهو أبو العباس، وقيل: أبو الحسن العتكي، البصري، قال الخطيب: كان ثقة، (ت ٢٦٢هـ). تاريخ بغداد ١: ٣٢٥.

(٣) هو عبيد الله بن محمد بن حفص بن عمر بن موسى ابن عائشة، التيمي، العائشي -نسبة إلى عائشة بنت طلحة لأنه من ذريتها- ثقة، جواد، رمي بالقدر، ولم يثبت، من كبار العاشرة، (ت ٢٢٨هـ). التقريب ١: ٥٣٨.

(٤) السنن ٤: ٤٣٤، الطلاق، ح ١.

(٥) أبو سهل، سكن دارقطن، وكان صدوقا، أدباء شاعرا، قال الدارقطني: ثقة، وقال البرقاني: صدوق، (ت ٣٥٠هـ). تاريخ بغداد ٥: ٤٥، ٤٦.

(٦) أبو الحسن الحداد، صاحب خلف بن هشام، ثقة، وفوق الثقة بدرجة، (ت ٢٩٢هـ). تاريخ بغداد ٧: ١٤، ١٥.

(٨) أبو عبد الرحمن الصفار، البصري، قدم بغداد، وحدث بها، وكان صدوقا. تاريخ بغداد ١٣: ١٦.

(٩) العبدى مولاهم، البصري، ثقة، في حديثه عن الأعمش وحده مقال، من الثامنة، (ت ١٧٦هـ)، وقيل: بعدها. التقريب ١: ٥٢٦.

(١٠) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبتته من السنن.

(١١) كلمة (قال) سقطت من الأصل، وأثبتها من السنن.

(١٢) السنن ٤: ٤٣٤، الطلاق، ح ٢.

قال ابن القطان^(١): وعندي أن هذين الحديثين صحيحان، فإن عبيدالله بن عائشة ثقة، قد برئ مما قُذِفَ به من القدر، وهو أحد الأجواد المشهورين بالجدود، وأخباره في ذلك كثيرة، وهو سيد من سادات أهل البصرة، وكان عالماً بالعربية، وأيام الناس، وكان عنده عن حماد بن سلمة تسعة آلاف حديث. وعبيد[الله]^(٢) بن جرير بن جبلة قال الخطيب: كان ثقة^(٣).

فأما الحديث الثاني فإن مداره على إسماعيل بن سميع، وعليه اختلفوا، فمن قائل: [عنه]^(٤)، عن أبي رزين مرفوعاً كالثوري، ومن قائل: عنه، عن أنس كعبد[الواحد]^(٥) بن زياد. وعبدالواحد ثقة. وليث بن حماد هذا صدوق قاله الخطيب^(٦). [لو] إدريس بن عبدالكريم الحداد المقرئ صاحب خلف بن هشام ثقة، وفوق الثقة بدرجة^(٧)، وقال ابن المنادي: كتب الناس عنه لثقة، وجلالته^(٨)، وإسماعيل بن سميع في نفسه كوفي ثقة مأمون قاله ابن معين^(٩) وقال أبوحاتم: صدوق صالح الحديث، وقال يحيى بن سعيد: لم يكن به بأس^(١٠)، وقال أحمد: صالح الحديث^(١١). قال ابن القطان: الحديثان صحيحان. قلت: وأما البيهقي فإنه وهى طريق الدارقطني عن قتادة، عن أنس، فقال: -بعد أن أخرج حديث إسماعيل بن سميع، عن أنس (أن رجلاً قال: يا رسول الله إني أسمع الله تعالى يقول: ﴿الطلاق مرتان﴾، فلم صار ثلاثاً؟ قال: إمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان هي الثالثة - كذا قال: عن أنس، والصواب: عن إسماعيل، عن أبي رزين، عن رسول الله ﷺ مرسلًا. كذا رواه جماعة من الثقات عن إسماعيل، ثم ساقه من حديث أبي رزين، ثم قال: يروى

- (١) بيان الوهم والإيهام: ١/٧٧.
- (٢) لفظ الجلالة سقط من الأصل، وأثبتته من تاريخ بغداد، وبيان الوهم.
- (٣) تاريخ بغداد: ١٠: ٣٢٥.
- (٤) ما بين المعكوفتين سقطت من الأصل، وأثبتها من بيان الوهم والإيهام.
- (٥) في الأصل: (الصمد)، والتصويب من بيان الوهم.
- (٦) في التاريخ: ١٦: ١٣.
- (٧) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبتته من تاريخ بغداد: ١٤: ٧، ذكره الخطيب من كلام الدارقطني.
- (٨) المصدر السابق.
- (٩) الجرح: ٢: ١٧٢، من رواية ابن أبي خيثمة عنه. وفي رواية الدارمي ص ٧٤، و١٧٣، ورواية ابن الجنيد ص ٢٤٥ قال: ثقة فقط.
- (١٠) الجرح: ٢: ١٧٢، ١٧٣، قال أبوحاتم: صدوق، صالح.
- (١١) العلل رواية عبدالله: ٢: ٥٠٢، قال: صالح. قلت: وقال النسائي فيما نقله عنه ابن القطان: ليس به بأس.

جماعة من الثقات عن إسماعيل، ثم ساقه من حديث أبي رزين، ثم قال: يروى عن قتادة، عن أنس، وليس بشيء^(١).

١٢٠ (٩) - الحديث التاسع

(أن النبي ﷺ أتى منزل حفصة، فلم يجدها، وكانت قد خرجت إلى بيت أبيها، فدعا مارية إليه، وأتت حفصة، فعرفت الحال^(٢)، فقالت: يا رسول الله في بيتي وفي يومي! وعلى فراشي! فقال النبي ﷺ: -يسترضيها- إنني أسر إليك سرا، فاكتميه، هي علي حرام، فنزل قوله تعالى: ﴿يا أيها النبي لم تحرم﴾^(٣) (الآية^(٤)). هذا الحديث رواه النسائي، والدارقطني، والبيهقي في سننهم^(٥)، واللفظ المذكور قريب من لفظ البيهقي، وهذا لفظه: عن سعيد بن منصور، ثنا هشيم، أنا عبيدة، عن إبراهيم^(٦)، وجويبر^(٧)، عن الضحاك^(٨)

(١) السنن ٧: ٣٤٠، الخلع والطلاق، باب ما جاء في موضع الطلقة الثالثة من كتاب الله عز وجل.

(٢) هكذا في الأصل، وجاء في فتح العزيز: (فعرفت في الحال) بزيادة (في).

(٣) سورة التحريم: ١.

(٤) فتح العزيز ٣: ٣٠٩، ذكره الرافعي - رحمه الله - في معرض ذكره مسألة إذا قال الرجل لزوجته: أنت علي حرام هل يكون ذلك طلاقا، أم يكون ظهارا، فقال: قد كثر فيها الخلاف بين الصحابة، فمن بعدهم. قال: والحكم فيها على التفصيل عندنا: فإن نوى الطلاق كان طلاقا، وإن نوى الظهار كان ظهارا.

(٥) «ن» الصغرى ٧: ٧٨، العشرة، باب الغيرة والكبرى ٦: ٩٥، التفسير، قول الله تعالى: ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك﴾، ح ١١٦٧، في كليهما عن إبراهيم بن يونس بن محمد (حرمي)، عن أبيه، عن حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن أنس به. و«قط» ٤: ٤١، ٤٢، الطلاق، ح ١٢٢، ١٢٣، من طريقين عن ابن عباس، وفي كل منهما عبدالله بن شبيب، أبو سعيد علكمة، إخباري، لكنه واه، قال أبو أحمد الحاكم: ذهب الحديث، وقال فضلك الرازي: يحل ضرب عنقه. الميزان ٢: ٤٣٨، وقال ابن حبان: يقلب الأخبار، ويسرقها. المجروحين ٢: ٤٧، و«هق» ٧: ٣٥٣، الخلع والطلاق، باب من قال لأمته أنت علي حرام لا يريد عتاقا. من طرق منها الطريق الآتي.

(٦) هو النخعي.

(٧) بتصغير جابر، يقال: اسمه جابر، وجويبر لقبه، وهو جويبر بن سعيد الأزدي، أبو القاسم البلخي، نزيل الكوفة، راوي التفسير، ضعيف جدًّا، من الخامسة، توفي بعد (١٤٠هـ). التقريب ١: ١٣٦.

(٨) ابن مزاحم الهلالي، أبو القاسم، أو أبو محمد، الخراساني، صدوق كثير الإرسال، من الخامسة، توفي بعد المائة. التقريب ١: ٣٧٣.

(أن حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها زارت أباهما ذات يوم، وكان يومها، فلما جاء النبي ﷺ، فلم يرها في المنزل أرسل إلى أمته مارية القبطية، فأصاب منها في بيت حفصة، فجاءت حفصة على تلك الحال، فقالت: يا رسول الله أتفعل هذا في بيتي، وفي يومي! قال: فإنها حرام علي، لا تخبري بذلك أحدا، فانطلقت حفصة إلى عائشة رضي الله عنهما، فأخبرتها بذلك، فأنزل الله تعالى في كتابه: ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك﴾ إلى قوله: ﴿وصالح المؤمنين﴾ (١)، فأمر أن يكفر عن يمينه، ويراجع أمته (٢).

ولفظ الدارقطني: عن عمر قال: دخل النبي ﷺ بأم ولده مارية في بيت حفصة، فوجدته حفصة معها، ثم ذكر الحديث نحو رواية البيهقي، وقال في آخره: (فذكرته لعائشة، فألى أن لا يدخل على نسائه شهرا، فاعتزلهن تسعا وعشرين ليلة، فأنزل الله تعالى: (يا أيها النبي لم تحرم الآية) (٣).

ولفظ النسائي: عن أنس (أن النبي ﷺ كانت له أمة يطأها، فلم تزل به عائشة، وحفصة حتى حرماها على نفسه، فأنزل الله تعالى: ﴿يا أيها النبي لم تحرم﴾ الآية).

ورواه الحاكم بهذا اللفظ، وقال: صحيح على شرط مسلم (٤).

ورواه أبو داود -أيضا- في مراسيله عن قتادة قال: (كان رسول الله ﷺ في بيت حفصة، فدخلت، فرأت معه فتاته، فقالت: في بيتي، ويومي! فقال: اسكتي فوالله لأقربها، وهي علي حرام) (٥).

فائدة

قال القاضي عياض (٦): اختلف في سبب نزول قوله تعالى: ﴿لم تحرم ما

(١) سورة التحريم: ٤.

(٢) هو في سنن سعيد بن منصور: ٣٩٠: ١٧٠٧، بهذا السياق. قلت: الاعتماد في هذا السند على إبراهيم، لكنه منقطع لأن الضحاك لم يدرك حفصة.

(٣) هو ح ١٢٢.

(٤) المستدرک: ٢: ٥٣٥، التفسير، ح ٣٨٢٤، من طريق محمد بن بكير الحضرمي، سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس به، ووافقه الذهبي.

(٥) المراسيل ص ٢٠٢، ح عن محمد بن الصباح، عن سفيان، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة به.

(٦) أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي، الأندلسي، ثم السبتي، المالكي، استبحر من العلوم، وجمع، وألف، وسارت بتصانيفه الركبان، واشتهر اسمه في الآفاق، ومن تصانيفه: «الإكمال في شرح صحيح مسلم»، و«مشارف الأنوار في تفسير غريب الحديث»، وغيرهما، (ت ٥٤٤هـ). السير ٢٠: ٢١٢-٢١٧.

أحلَّ الله لك^(١)، فقالت عائشة: في قصة العسل^(٢)، وعن زيد^(٣) ابن أسلم: في تحريم مارية^(٤)، والصحيح: أنه في العسل، لا في قصة مارية التي لم تأت من طريق صحيح. هذا لفظه^(٥).

١٢١ (١٠) - الحديث العاشر

عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ حرم مارية على نفسه، فنزل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ﴾ الآية، فأمر النبي ﷺ كل من حرم على نفسه ما كان حلالاً أن يعتق رقبة، أو يطعم عشرة مساكين، أويكسوهم^(٦). هذا الحديث رواه البيهقي في سننه من رواية معاوية بن صالح^(٧)، عن ابن أبي طلحة^(٨)، عن ابن عباس أنه قال في قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾^(٩): أمر الله نبيه ﷺ، والمؤمنين إذا حرموا شيئاً مما أحلَّ الله أن يكفروا عن أيمانهم بإطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، وليس يدخل في ذلك طلاق^(١٠).

(١) رواه «خ» ٣٧٤:٩، الطلاق، ٨-باب لم تحرم ما أحلَّ الله لك، ح ٥٢٦٧، و٥٢٦٨، و«م» ٢:١١٠-١١٠٢، الطلاق، ح ٢٠، و٢١. كلاهما من طريق عبيد بن عمير عنها، ومن طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عنها به.
(٢) العدوي، مولى عمر أبو عبد الله، أو أبو أسامة، المدني، ثقة عالم، وكان يرسل، من الثالثة (ت ١٣٦هـ)، التقريب ١: ٢٧٢.
(٣) لم أقف عليه.

(٤) نقله عنه النووي في شرح صحيح مسلم ١: ٧٦، ٧٧. قلت: ذكر الحافظ عدّة أوجه للجمع بين هذين القولين، وغيرهما في الفتح ٩: ٢٨٩، ٢٩٠، حيث أورد رواية طويلة من طريق ابن مردويه من حديث عائشة فيها ما يشعر بأن الآية نزلت في القستين معاً، وأنهما وقعتا في وقت واحد، وبسط القول فيه، أحسن بسط، فينبغي الرجوع إليها، وهي من الدرر الثمينة.

(٥) فتح العزيز ٣: ٣٦٠، استدل به الرافعي على أن الرجل إذا أطلق قوله: أنت عليّ حرام لزمته الكفارة، لأن هذه العبارة صريحة في إلزام الكفارة.

(٦) في الأصل: (معاوية بن أبي صالح) بزيادة (أبي)، وهو خطأ، والصواب: ابن صالح، وهو ابن حدير - بالمهمله مصغراً، الحضرمي، أبو عمرو، أو أبو عبد الرحمن، الحمصي، قاضي الأندلس، صدوق، له أوهام، من السابعة، (ت ١٥٨هـ)، وقيل: بعد السبعين. التقريب ٢: ٢٥٩.

(٧) هو علي صدوق، قد يخطئ، تقدم كثيراً.

(٨) سورة التحريم: ٢.

(٩) ٣٥١: ٧، الخلع والطلاق، باب من قال لامراته: أنت عليّ حرام. قلت: علي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس.

١٢٢ (١١) - الحديث الحادي عشر

(أن النبي ﷺ خير نساءه بين المقام معه، وبين مفارقتها لما نزل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجَكُمْ﴾ (١) الآية، والتي بعدها) (٢). هذا الحديث صحيح، رواه البخاري، ومسلم من رواية عائشة (٣) كما تقدم في الخصائص، فراجع منه (٤). وفي مسند أحمد من حديث علي بإسناد ضعيف: (أنه عليه السلام خير نساءه بين الدنيا، والآخرة، ولم يخيرهن الطلاق) (٥).

١٢٣ (١٢) - الحديث الثاني عشر

(أن النبي ﷺ قال لعائشة لما أراد تخيير نساءه: إني ذاك لك أمراً، فلاتبادريني بالجواب حتى تستأمرني أبويك) (٦). هذا الحديث بعض من الذي قبله، وقد أشرنا إلى موضعه (٧).

ثم اعلم أن الرافي نقل عن الأصحاب أن الأصل في تجويز تفويض الطلاق إلى زوجته: تخييره عليه السلام نساءه كما تقدم، ثم ذكر هذا الحديث، وقال: إنه احتج به على جواز تأخير التطليق والحالة هذه، ولا يشترط فيه الفورية. وفيه نظر، فإن ظاهر الآية يقتضي أنه لم يكن القصد تفويض الطلاق إليها، ولا توكيلها، فندب إعلامها بذلك حتى إذا أجازت الفراق أنشأ رسول الله ﷺ فراقها بعد ذلك.

(١) سورة الأحزاب: ٢٨، و٢٩.

(٢) فتح العزيز ٣: ٣٦٨، استدل به الرافي على جواز تفويض الرجل الطلاق إلى زوجته.

(٣) «خ» ٨: ٥٢، التفسير، تفسير سورة الأحزاب، -باب «إن كنتن تردن الله ورسوله» الآية، ح ٤٧٨٦، معلقاً من حديث الليث، عن يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عنها، و«خ» ٩: ٣٦٧، الطلاق، -باب خير أزواجه، ح ٥٢٦٢، و«خ» ٥٢٦٣، من طريق مسروق، عنها. و«م» ٢: ١١١٣، الطلاق، ح ٣٥، من طريق الزهري، عن عزوة، عنها.

(٤) البدر المنير ٥: ١٧٨، النكاح، ح ٤ من باب الخصائص.

(٥) من زيادات عبد الله في المسند ١: ٧٨، من غير طريق أبيه، رواه عن سريج بن يونس، ويحيى بن أيوب. كلاهما عن علي بن هاشم بن البريدة عن محمد بن عبيد الله بن علي بن أبي رافع، عن عمر بن علي بن حسين، عن أبيه، عن علي به. قلت: محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، الهاشمي مولا هم، الكوفي، قال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث جداً، ذهب الحديث. الجرح ٨: ٢٠٨، وقال الحافظ في التقريب ٢: ١٨٧: ضعيف، من السادسة.

(٦) فتح العزيز ٣: ٣٦٩.

(٧) في الأصل: (موضعين) بدل (موضعه).

١٢٤ (١٣) - الحديث الثالث عشر

أنه ﷺ قال: (رفع القلم عن ثلاث، عن الصبي حتى يبلغ) الحديث (١). هذا الحديث تقدم بيانه في كتاب الصلاة، فراجعه (٢).

١٢٥ (١٤) - الحديث الرابع عشر

أنه ﷺ قال: (ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: الطلاق، والنكاح، والعتاق) (٣). هذا الحديث تبع في إيراد الغزالي في الوسيط (٤)، والوسيط تبع النهاية (٥). والوارد في كتب الحديث المشهورة: (الرجعة) بدل (العتاق). رواه هكذا أحمد (٦)، وأبوداود، والترمذي، وابن ماجه، والحاكم، والدارقطني من رواية عطاء بن أبي رباح (٧)، عن يوسف بن ماهك المكي (٨)، عن أبي هريرة مرفوعاً به (٩).

(١) فتح العزيز ٣: ٣٢٢، ذكر الرافعي الركن الثالث من أركان الطلاق، وهو القصد، وذكر خمسة أسباب يُتَوَهَّم إخلال القصد بها، وأحد هذه الأسباب: أن لا يكون قاصداً إلى اللفظ أصلاً كالنائم يجري كلمة الطلاق على لسانه، ثم ذكر هذا الحديث دليلاً على هذا السبب.

(٢) البدر المنير في رسالة علمية بتحقيق إقبال أحمد محمد إسحاق ٢: ٦٢٩-٦٤٦، باب أوقات الصلاة، ح ٣٦، قال: هو قاعدة من قواعد الإسلام يدخل فيه ما لا يخص من الأحكام. قال: وأقوى طرقها: طريق عائشة، ثم عزاه لـ «حم»، و«د» و«جه» و«ك» و«حب». فراجعه من هناك.

(٣) فتح العزيز ٣: ٣٢٢، استدل به الرافعي على وقوع طلاق الهازل، وأن الهزل لا يؤثر في منع الطلاق، والعتاق.

(٤) انظر تذكرة الأخيار ٢: ٢٠٢، وهو في البسيط ١: ٨٤٧.

(٥) لم أقف عليه في النهاية.

(٦) وهكذا عزاه إليه الحافظ في التلخيص ٣: ٢٣٦، ولم أقف عليه في المسند، ولا في الفتح الرباني، بل عزاه الساعاتي في الشرح لغير أحمد. انظر الفتح الرباني ١٧: ١٤، وكذلك لم يعزه الشيخ ناصر الدين إلى أحمد، بل عزاه لغيره في الإرواء ٦: ٢٢٤-٢٢٨. قلت: لعل هذا من أوهام المؤلف، وتبعه عليه الحافظ. والله أعلم.

(٧) القرشي مولاهم، المكي، ثقة، فقيه، فاضل، لكنه كثير الإرسال، من الثالثة، (١١٤هـ)، وقيل: إنه تغير بآخره، ولم يكن ذلك منه، واسم أبي رباح: أسلم. التقريب ٢: ٢٢.

(٨) الفارسي، ثقة، من الثالثة، (١٠٦هـ)، وقيل: قبل ذلك. التقريب ٢: ٣٨٢.

(٩) أما الباقون، فرواه «د» ٢: ٦٤٣، ٦٤٤، الطلاق، ٩-باب في الطلاق على الهزل، ح ٢١٩٤، عن القعنبي، عن عبد العزيز بن محمد. و«ت» ٣: ٨١، الطلاق، ٩-باب ما جاء في

وقد ذكره الرافعي بعد على الصواب حيث قال: ويروى بدل (العقاق) (الرجعة). وكان ينبغي له أن يورده على العكس، فيذكره أولاً بلفظ (الرجعة)، ثم يقول: ويروى بدل (الرجعة) (العقاق)، فإنه مروي أيضاً به، إسناده ضعيف كما ستعلمه.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. قال ابن القطان: لم يصححه لأنه من رواية عبدالرحمن بن حبيب بن أردك مولى بني مخزوم^(١)، وإن كان قد روى عنه جماعة، فإنه لا يعرف حاله^(٢).

قلت: بل قد عرفت، قال النسائي: منكر الحديث^(٣)، وذكره ابن حبان في ثقافته^(٤)، قال [الحاكم]^(٥): إنه من ثقات المدنيين، وإنه حديث صحيح، وأقره على ذلك صاحب الإلمام^(٦)، وخالف ابن العربي، فقال: روي فيه -أيضاً-: (والعقاق)، ولا يصح منه شيء^(٧)، وأنكر عليه المنذري الحافظ بتحسين الترمذي له، وقال: إن أراد ليس منه شيء على شرط الصحيح فلا كلام، وإن أراد أنه ضعيف ففيه نظر، وإنه حسن كما قاله الترمذي^(٨). قلت: وصحيح كما قاله الحاكم^(٩)، ولعل ابن العربي أراد بهذه الرواية ما

الجدّ والهزل في الطلاق، ح ١٨٤، عن قتيبة، عن حاتم بن إسماعيل. و«جه» ٦٥٨:١، الطلاق، ١٣-باب من طلق، أو أنكح، أو راجع لأعباء، ح ٢٠٣٩، عن هشام بن عمار، عن حاتم بن إسماعيل. و«ك» ٢٦٦:٢، الطلاق، ح ٢٨٠٠، من طريق الربيع بن سليمان، عن ابن وهب، عن سليمان بن بلال. و«قط» ١٩، ١٨:٤، الطلاق، ح ٥٠، عن يحيى بن محمد بن صاعد، عن محمد بن زنبور المكي، عن إسماعيل بن جعفر. أربعتهم عن عبدالرحمن بن حبيب بن أردك، عن عطاء بن أبي رباح به.

(١) المدني، ويقال: حبيب بن عبدالرحمن، لئن الحديث، من السادسة. التقريب ٤٧٦:١. قلت: ومداره عليه.

(٢) بيان الوهم والإيهام ١:٢٦٤، وسماهم: إسماعيل بن جعفر، وحاتم بن إسماعيل، والدراوردي، وسليمان بن بلال.

(٣) الميزان ٥٥٥:٢.

(٤) ٧٧:٧.

(٥) في الأصل: (ابن حبان) بدل (الحاكم)، والصواب ما أثبتته من الإلمام ص ٢١٣، وهو قول الحاكم في المستدرک ٢:٢٦٦.

(٦) الإلمام ص ٢١٣، ح ١١٦٥.

(٧) عارضة الأخوذ ٥:١٥٦.

(٨) لم أقف عليه عنه.

(٩) قلت: لا يصح مثله بدون متابعة له من مثله، أو من أقوى منه.

أخرجه الطبراني في أكبر معاجمه من حديث ابن لهيعة، حدثني عبدالله^(١) بن أبي جعفر، عن حنش بن عبدالله السبائي^(٢)، عن فضالة بن عبيد^(٣) الأنصاري، عن رسول الله ﷺ: (ثلاث لا يجوز اللعب فيهن: الطلاق، والنكاح، والعق) ^(٤). ممن عرف^(٥)، وعبدالله هذا فيه خلاف، وثقه أبوزرعة، وأبو حاتم^(٦)، وقال محمد بن حميد: كان فاسقا^(٧)، قال ابن عدي: في بعض حديثه ما لا يتابع عليه^(٨).

(١) هكذا في الأصل، وفي المعجم الكبير: (عبدالله) مكبراً لكن الصواب: (عبدالله) بالتصغير، وهو المصري، أبو بكر الفقيه، مولى بني كنانة، أو أمية، قيل: اسم أبيه: يسار بتحتانية، ومهملة، ثقة، وقيل عن أحمد أنه لئنه، وكان فقيهاً، عابداً (ت٢، أو٤، أو٥، أو١٣٦هـ). التقريب: ٥٣٦:١ وهو الذي يروي عنه ابن لهيعة كما في تهذيب الكمال ٢: ٨٧٥، وقال فيه أحمد: كان يتفقه، ليس به بأس. العلل رواية عبدالله ٢: ٣٨٢، وفي الميزان ٣: ٤: عنه أنه قال: ليس بقوي، وقال أبو حاتم: ثقة، بابة يزيد بن أبي حبيب. الجرح ٥: ٣١١. قلت: وهذا ليس فيه خلاف. وأما عبدالله مكبراً فهو الرازي، واسم أبيه: عيسى بن ماهان صدوق يخطئ، من التاسعة. التقريب: ٤٠٧:١ ولا يروي عنه ابن لهيعة، بل هو متأخر عن ابن لهيعة، وهو الذي فيه الخلاف.

(٢) حنش بفتح أوله، والنون الخفيفة، بعدها معجمة. والسبائي بفتح المهملة، والموحدة، بعدها همزة، هو الصنعاني، ويقال: ابن علي بن عمر السبائي، نزيل إفريقية، ثقة، من الثالثة، (ت١١٠هـ). التقريب: ٢٠٥:١.

(٣) في الأصل: (عبيدة) بزيادة هاء في آخره، والصواب: إسقاطها، وهو ابن نافذ بن قيس، الأوسي، أول ما شهد: أحد، نزل دمشق، وولي قضاءها، (ت٥٨هـ)، وقيل: قبلها. التقريب: ١٠٩:٢، وانظر الإصابة ٣: ٢٠٦.

(٤) ٣٠٤: ١٨، ح ٧٨، عن يحيى بن عثمان بن صالح، عن أبيه، عن ابن لهيعة، عن عبدالله بن جعفر، به.

(٥) هكذا جاء في الأصل بدون ذكر اسم الشخص، ولعله ابن لهيعة. والله أعلم.

(٦) الجرح ٥: ٢٧٧، في ترجمة عبدالله بن أبي جعفر الرازي، قال أبو حاتم: صدوق ثقة، وقال أبوزرعة: صدوق.

(٧) الميزان ٢: ٢٠٤.

(٨) الكامل ٤: ١٥٣٣. قلت: هذه الأقوال في ابن أبي جعفر الرازي، وليس هو الراوي لهذا الحديث كما قدمت، لكن الضعيف في سند هذا الحديث هو ابن لهيعة، والدليل على ذلك: أن الحافظ في التلخيص ٣: ٢٣٦ أعله بابن لهيعة فقط، ولم يعله بغيره، ورواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده من طريق ابن لهيعة، عن عبدالله بن أبي جعفر، عن عبادة بن الصامت مرفوعاً مثل لفظ الطبراني،

ثم تنبه بعد ذلك لوهم^(١) فاحش وقع لابن الجوزي في هذا الحديث، فإنه قال في كتابه «التحقيق»: -بعد أن أخرجه من طريق الترمذي - في إسناده عطاء وهو ابن عجلان^(٢) متروك الحديث^(٣). وهذا عجيب منه، فعطاء هذا ابن أبي رباح كما وقع مبيناً في سنن أبي داود، وابن ماجه، والدارقطني، ومستدرك الحاكم، وكذا الطبراني في أكبر معاجمه من ثلاث طرق^(٤)، وكذا بينه الحافظان ابن طاهر، والمزي في أطرافهما^(٥). وسبب هذه المقالة منه: أنه وقع في رواية الترمذي غير منسوب، وهي التي ساقها، وكذا في إحدى روايات الدارقطني^(٦).

١٢٦ (١٥) - الحديث الخامس عشر

أنه ﷺ قال: (رفع عن أمّتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه)^(٧). هذا الحديث تقدم بيانه واضحاً في باب شروط الصلاة، فراجعه من ثم^(٨).

وزاد: فمن قالهن فقد وجبن. بغية الباحث: ١: ٥٥٦، ٥٥٧، ح ٥٠٣، وهو مع ضعف ابن لهيعة منقطع بين عبیدالله، وبين عبادة كذا في التلخيص ٢: ٢٣٦.

(١) في الأصل: (لوهن) بنون في آخره، والصواب: بالميم.

(٢) الحنفي، أبو محمد، البصري، العطار، أطلق عليه ابن معين، والفلاس، وغيرهما الكذب، من الخامسة. التقريب ٢: ٢٢٢.

(٣) التحقيق ٢: ٢١٣/ب.

(٤) لم يذكر الهيثمي في المجمع ٤: ٣٣٥ إلا حديث فضالة بن عبيد من طريق ابن لهيعة فقط ذكره في باب فيمن طلق لاعبا، قال: فيه ابن لهيعة وحديثه حسن، وبقيه رجاله رجال الصحيح.

(٥) لم أقف على أطراف ابن طاهر، لكنه في تحفة الأشراف ١: ٢٥٠، ح ١٤٨٥٤.

(٦) السنن ٤: ١٩، الطلاق، ح ٥١.

(٧) فتح العزيز ٣: ٣٢٦، استدل به الرافعي على أن تصرفات المكره باطلة، ولاغية بما فيها الطلاق مكرهاً.

(٨) البدر المنير ٣: ٨٣/أ، ٨٤/ب، ح ٢٨، أورده من ثمان طرق: ابن عباس، وابن عمر، وعقبة بن عامر، وأبي هريرة، وأبي ذر، وأم الدرداء عن أبي الدرداء، وثوبان، والحسن عن أبي بكر.

١٢٧ (١٦) - الحديث السادس عشر

أنه ﷺ أقال: (لا طلاق في إغلاق) (١) هذا الحديث رواه أحمد (٢) من رواية عائشة رضي الله عنها قالت (٣): سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا طلاق في إغلاق) ورواه أبوداود كذلك (٤) بزيادة: (ولا عتاق) (٥) وفي إسنادهما محمد بن عبيد بن أبي صالح (٦)، وقد ضعفه أبوحاتم (٧) ووثقه ابن حبان (٨).

ورواه الحاكم في المستدرک (٩) من هذا الطريق باللفظ المذكور ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم أي في ابن إسحاق ولكن لم يحتج به مسلم (١٠) ووقع في رواية الحاكم: محمد بن عبيد بن صالح بإسقاط (أبي) (١١) وكان الصواب الأول. قال الحاكم: - بعد أن أخرجه من طريقه - قد تابع أبو صفوان (١٢) الأموي محمد بن إسحاق على روايته عن ثور بن يزيد فأسقط

(١) فتح العزيز ٣: ٣٢٦ استدل به الرافعي على أن الطلاق على الإكراه باطله ولاغية لاتقع.

(٢) المسند ٦: ٢٧٦، عن سعد بن إبراهيم.

(٣) في الأصل: (قال) بإسقاط تاء التأنيث.

(٤) «د» ٢: ٦٤٢، الطلاق، ٨-باب في الطلاق على غلط، ح ٢١٩٣، عن عبيد الله بن

سعد، عن يعقوب بن إبراهيم. كلاهما عن أبيهما، عن محمد بن إسحاق، قال:

حدثني ثور بن يزيد الكلاعي، وكان - ثقة - عن محمد بن عبيد بن أبي

صالح، عن صفية بنت شيبة بن عثمان صاحب الكعبة، عن عائشة به.

(٥) بل هذه الزيادة عند «حم» أيضا.

(٦) المكي، نزيل بيت المقدس، ضعيف، من الخامسة. التقريب ٢: ١٨٨.

(٧) الجرح ٨: ١٠.

(٨) ذكره في الثقات ٧: ٣٧١، ٣٧٢.

(٩) ٢: ٢١٦، الطلاق، ح ٢٨٠٢.

(١٠) قال الذهبي في التلخيص: ومحمد بن عبيد لم يحتج به مسلم، وقال أبوحاتم:

ضعيف. قلت: بل لم يخرج له مسلم في صحيحه فضلا عن أن يحتج به.

(١١) بل في النسخة المطبوعة على الصواب بإثبات (أبي) لعل إسقاطه كان في

نسخة المؤلف

(١٢) عبد الله بن سعيد الأموي، الدمشقي، نزيل مكة، ثقة، من التاسعة، توفي

على رأس المائتين. التقريب ١: ٤٢٠.

من الإسناد محمد بن عبيد فرواه عن [ثور] (١) بن يزيد، عن صفية (٢) عن عائشة مرفوعاً (٣).

قلت : لكن فيه نعيم بن حماد (٤) وهو صاحب مناكير (٥)، وضعف هذا الحديث عبدالحق في أحكامه بسبب محمد بن عبيد المذكور، وقال : إنه ضعيف (٦). ورواه ابن ماجه في سننه (٧) عنها ولكن في إسناده عبيد بن أبي صالح بإسقاط محمد (٨).

ورواه أبويعلى (٩) من رواية ثور، عن [محمد بن عبيد بن صالح] (١٠)، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة. قال المزي في تهذيبه (١١) نورواية أبي داود هذا الحديث عن ثور، عن محمد بن عبيد بن أبي صالح أصوب من رواية ابن

(١) في الأصل: (محمد) بدل (ثور) والتصحيح من المستدرک.
(٢) بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة العبدري لها رؤية وحدثت عن عائشة وغيرها من الصحابة، وفي البخاري التصريح بسماعها من النبي ﷺ، وأنكر الدارقطني إدراكها. التقريب ٦٠٣:٢.

(٣) رواه «ك» ٢١٧:٢، ح ٢٨٠٣، من طريق عثمان بن سعيد الدارمي، عن نعيم بن حماد، عن أبي صفوان به.

(٤) الخزاعي، أبو عبدالله المروزي، نزيل مصر، صدوق يخطئ كثيراً فقيه عارف بالفرائض، من العاشرة، (ت ٢٢٨هـ) على الصحيح. التقريب ٣٠٥:٢.

(٥) وقد تتبع ابن عدي ما أخطأ فيه، وقال: ولنعيم بن حماد غير ما ذكرته، وقد أثنى عليه قوم، وضعفه قوم، وكان ممن ينصب في السنة، ومات في محنة القرآن في الحبس، وعامة ما أنكر عليه هو هذا الذي ذكرته، وأرجو أن يكون باقي حديثه مستقيماً. الكامل ٢٤٨٢:٧-٢٤٨٥، وهذا الحديث ليس مما ذكره ابن عدي.

(٦) الأحكام الوسطى ١٠٨:٢.

(٧) ٦٦٠:١، الطلاق، ١٦-باب طلاق المكره والناسي، ح ٢٠٤٦، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبدالله بن نمير، عن محمد بن إسحاق.

(٨) قال في التقريب ٥٤٣:١: صوابه محمد بن عبيد بن أبي صالح.

(٩) المسند ٤٢٦:٧، ح ٤٤٤٤، و ٥٣:٨، ح ٥٧٠، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن ابن نمير، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن عبيد بن أبي صالح، عن صفية، عن عائشة به.

(١٠) في الأصل: (عبيد بن سفيان) والتصحيح من مسند أبي يعلى.

(١١) تهذيب الكمال ١٢٣٩، قال: وسماه عبيد وهو وهم.

ماجه . قال : وكذا قاله ابن أبي حاتم^(١) وغيره .
ورواه البيهقي في سننه من طريق أبي داود^(٢) ، [لو]^(٣) من طريق آخر
ليس فيها محمد بن عبيد المذكور^(٤) ورواه بإسناده إلى زكريا بن إسحاق^(٥)
ومحمد بن عثمان^(٦) - جميعا - عن صفية بنت شيبة [عن عائشة]^(٧) أن
رسول الله ﷺ قال : (لا طلاق ، ولا عتاق في إغلاق)^(٨) وساق ابن الجوزي
هذا الحديث من طريق الإمام أحمد محتجا به^(٩) ولم يضعف محمد بن عبيد
هذا ولا ذكره في ضعفائه ، وليس بجيد منه .

تنبيه

قال الرافعي : فسّر علماء الغريب^(١٠) : الإغلاق بالإكراه ، وهو كما قال .
فقد قاله أبو حاتم الرازي على ما نقله ابنه في علله عنه^(١١) .

- (١) لم أقف عليه في علله هكذا لكنه ذكر فيه ٣٠١: أنه سأل أباه عن حديث محمد بن إسحاق، عن ثور، عن محمد بن عبيد، عن صفية، عن عائشة، وحديث غطاف بن خالد عن محمد بن عبيد، عن عطاء، عن عائشة، أيهما الصحيح؟ قال: حديث صفية أشبه.
- (٢) لم أقف عليه في السنن إلا أن يكون المراد به: «من الطريق الذي رواه أبو داود وهو طريق محمد بن إسحاق عن ثور، عن محمد بن عبيد فقد رواه في ٣٥٧:٧، الخلع، والطلاق، باب ما جاء في طلاق المكره من طريق وهب بن جريد، عن محمد بن إسحاق مثل رواية أبي داود. وإن كان المراد أنه رواه بإسناده عن أبي داود فلا.
- (٣) الواو ليست في الأصل، وأثبتها ليستقيم الكلام.
- (٤) هو رواية زكريا، ومحمد بن عثمان الآتية.
- (٥) المكي ثقة، رمي بالقدر من السادسة. التقريب ٢٦١:١
- (٦) ابن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع المخزومي المدني، صدوق من السادسة. التقريب ١٩٠:٢.
- (٧) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبتته من السنن الكبرى.
- (٨) هق ٣٥٧:٧، وفي إسناده قزعة بن سويد وهو ضعيف كما في التقريب ١٢٦:٢.
- (٩) التحقيق ٢:٢٣ ب قال: مسألة: ولا يصح طلاق المكره ولا يمينه ولا نكاحه، وقال أبو حنيفة: يصح. لنا حديث من طريق عبد الله بن أحمد عن أبيه.
- (١٠) فتح العزيز ٣:٣٦٦.
- (١١) الملل ١:٤٣٠ و ٤٣٢.

وكذا قال ابن قتيبة^(١) وغيره^(٢) أنه الإكراه على الطلاق والعنق وهو من أغلقت الباب، كأن المكروه أغلق عليه حتى يفعل، قال المطرزي^(٣) في المغرب^(٤): ومن أوله بالجنون وأن المجنون هو المغلق عليه فقد أبعد. قال: وفي سنن أبي داود: الإغلاق: اظنه الغضب، ومنه: إياك والمغلق أي الضجر والقلق، ومعناه: لا يغلّق التطلّيات كلها دفعة حتى لا يبقى منها شيء لكن يطلق طلاق السنة.

١٢٨ (١٧) - الحديث السابع عشر

ورد الخبر (بأن من أعتق شقصا من عبد أعتق كله إن كان له مال وإلا يستسعى غير مشقوق عليه)^(٥) وفي سنن أبي داود^(٦) من حديث همام^(٧) عن قتادة، عن أبي المليح^(٨) عن أبيه^(٩) (أن رجلا أعتق شقصا من غلام فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: (ليس لله شريك) قال أبو داود: زاد ابن كثير في حديثه: (فأجاز عليه السلام عتقه). ورواه النسائي - أيضا - من هذا

(١) كذا نقله عنه ابن الجوزي في التحقيق، ولم أقف عليه في الغريب له. انظر التحقيق ٢: ٢١٣ ب.

(٢) منهم ابن الجوزي في الغريب ٢: ١٦١.

(٣) بضم الميم وفتح الطاء المهملة وتشديد الراء، وكسر هاء، وبعدها زاي: نسبة إلى من يطرز الثياب، ويرقمها، وهو أبو الفتح ناصر بن أبي المكارم (عبد السيد) بن علي كانت له معرفة تامة بالنحو، واللغة، والشعر، وأنواع الأدب، وكان رأسا في الاعتزال داعيا إليه، له «شرح المقامات» للحريري، وكتاب «المغرب» (ت ٦١٠ هـ). وفيات الأعيان ٥: ٣٦٩-٣٧١.

(٤) المغرب ص ٣٤٣.

(٥) فتح العزيز ٣: ٣٣٠ لكن إلى قوله: كله، ذكره الرافعي في معرض ذكره مسألة إذا قال لزوجته: جزء منك طالق أو بعضك طالق أو نصفك أو ربعك طالق وقع طلاقها كلها بالإجماع وبالقياص على العتق لأن كل واحد منهما إزالة ملك يحصل بالصريح والكناية.

(٦) ٢٥١: ٤، العتق، ٤ - باب فيمن أعتق نصيبا له من مملوك، ح ٣٩٣٣، عن أبي الوليد الطيالسي، ومحمد بن كثير، كلاهما عن همام.

(٧) ابن يحيى العوزي.

(٨) قيل: اسمه عامر، وقيل: زيد، وقيل: زياد، ثقة من الثالثة (ت ٩٨ هـ)، وقيل: بعد ذلك (التقريب ٢: ٤٧٦).

(٩) اسمه أسامة بن عمير بن عامر بن الأقيس الهذلي البصري، صحابي، تفرد ولده عنه. (التقريب ٥٣).

الوجه (١) ومن حديث سعيد بن أبي عروبة وهشام، عن قتادة، عن أبي المليح بدون ذكر أبيه (٢) ثم قال: هشام، وسعيد أثبت [في] (٣) قتادة من همام وحديثهما أولى بالصواب. (٤)

قلت: قدرواه أحمد (٥) من حديث عبدالله بن بكر السهمي (٦)، ثنا سعيد، عن قتادة، عن أبي المليح، عن أبيه أن رجلا من قومه أعتق شقصا له من مملوك، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ، فجعل عليه خلاصه في ماله، قال: (ليس لله شريك) فهذا عبدالله بن بكر رواه عن سعيد، وقال فيه: عن أبيه أن رجلا من هذيل أعتق شقصا له من مملوك، فقال عليه السلام: (هو حر كله ليس لله شريك) (٧)

١٢٩ (١٨) - الحديث الثامن عشر

(أنه ﷺ قال: (لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتق إلا بعد ملك) (٨)، هذا

(١) الكبرى ١٨٦:٣، العتق، ١٧- ذكر العبد يكون للرجل، فيعتق بعضاء ح. ٤٩٧، عن محمد بن المثنى، عن أبي الوليد، وعن محمد بن معمر، عن حبان، كلاهما عن همام به.

(٢) المصدر السابق ح. ٤٩٧، عن المؤمل بن هشام، عن إسماعيل، عن سعيد، و٤٩٧٢، عن محمد بن المثنى، عن أبي عامر، عن هشام.

(٣) في الأصل: (من) بدل (في)، والتصويب من تحفة الأشراف.

(٤) لم أقف على هذا القول عنده، لكن نقله المزي عنه في تحفة الأشراف: ٦٥:١، ح. ١٣٤.

(٥) المسند: ٧٤:٥

(٦) ابن حبيب السهمي الباهلي، أبو وهب البصري، نزيل بغداد امتنع من القضاء ثقة حافظ، من التاسعة، (ت. ٢٠٨هـ) التقريب: ٤٠٤.

(٧) قلت: وهذا اختلاف على سعيد بن أبي عروبة، وعبدالله بن بكر سمع من سعيد قبل الاختلاط كما سمع منه ابن علية قبل الاختلاط. الكواكب النيرات ص. ٢٠٨، وكلاهما ثقة حافظ، وليس أحدهما أولى بالترجيح على الآخر. وحديث أبي المليح هذا لا يطابق لفظ الرافعي، وإنما الذي يطابق هو حديث أبي هريرة رواه «د» ١٥٦:٤، العتق، - باب من ذكر السعاية في هذا الحديث ح. ٣٩٣٧ من حديث أبي هريرة مرفوعا: (من أعتق شقصا في مملوكه فعليه أن يعتقه كله إن كان له مال وإلا استسعي العبد غير مشقوق عليه). ورواه «خ» ١٥٦/٥ - العتق - باب إذا أعتق نصيبا في عبد وليس له مال استسعي العبد غير مشقوق عليه ح. ٢٥٢٧ بنحوه.

(٨) فتح العزيز ٣: ٣٣٢، استدل به الرافعي على أن الطلاق قبل النكاح لا يقع لأنه لا يملكه.

الحديث مروي من عدة طرق منها :

١ - طريق جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (لا طلاق لمن لا يملك، ولا عتاق لمن لا يملك) رواه الحاكم في مستدركه^(١) من هذا الوجه، ثم قال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين^(٢). قال : وشاهده المشهور في الباب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : (لا طلاق قبل نكاح)^(٣)، وفي حديث هشيم^(٤) : (لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا طلاق فيما لا يملك، ولا عتاق فيما لا يملك).

ثم أسند الحاكم^(٥) من طريق ابن عباس أنه قال : ما قالها ابن مسعود وإن يكن قالها [فزلة^(٦)] من عالم في الرجل يقول : إن تزوجت فلانة فهي طالق، قال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمَنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾^(٧) ولم يقل : (إذا طلقتم المؤمنات، ثم نكحتموهن)، ثم قال : -أعني الحاكم- هذا حديث صحيح الإسناد^(٨). هذا آخر ما ذكره هنا^(٩) ثم

(١) ٢٢٢:٢، الطلاق، ح ٢٨١٩ من حديث ابن أبي ذئب، ثنا عطاء، حدثني جابر، فذكره، لكن فيه: (لم) بدل (لا)، و٥٥:٢، التفسير، ح ٣٥٧٣، من طريق ابن أبي ذئب، عن عطاء، ومحمد بن المنكدر، كلاهما عن جابر به.

(٢) ووافقه الذهبي، ومع ما فيه من التصريح بسماع ابن أبي ذئب من عطاء فلان أبازرعة، وأباحاتم قالوا: لم يسمع ابن أبي ذئب من عطاء ومحمد بن المنكدر، يقول في هذا الحديث: بلغني، عن عطاء. قالوا: هذه الأسانيد كلها وهم عندنا، والصحيح ما روى الثوري، عن ابن المنكدر، عن سمع طاووس، عن النبي ﷺ. العلل ١:٧٠، وانظر المراسيل ص ١٥٦، ت ٣٤٥. قلت: وقد تابعه صدقة بن عبد الله، عن ابن المنكدر، عن جابر، رواه «ك» ٥٥:٢، التفسير، ح ٣٥٧٢. قال أبو حاتم، وأبوزرعة: هو وهم أيضا.

(٣) ٢٢٢:٢، ٢٢٣، الطلاق، ح ٢٨٢٠، رواه بسنده عن مسلم بن إبراهيم، عن حسين المعلم، وبسنده عن هشيم، عن عامر الأحول، كلاهما عن عمرو بن شعيب به. قال الذهبي: صحيح.

(٤) هو ابن بشير الواسطي تقدم مرارا.

(٥) المستدرک ٢:٢٢٣، الطلاق، ح ٢٨٢١، بسنده عن علي بن الحسين، عن شقيق، عن الحسين بن واقد وأبي حمزة جميعا عن يزيد النحوي، عن عكرمة عنه.

(٦) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل وأثبتته من المستدرک

(٧) سورة الأحزاب: ٤٩.

(٨) ووافقه الذهبي.

(٩) جاء في الأصل: «هشام» بدل «هنا» وما أثبتته يقتضيه سياق الكلام.

أعاد قول ابن عباس في أثناء كتاب التفسير في سورة الأحزاب (١) ذكر بلفظ آخر وهو: أن ابن عباس تلا قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمَنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾، فلا يكون طلاق حتى يكون نكاح. ثم قال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه (٢).

قال الحاكم: أنا متعجب من الشيخين والإمامين -يعني البخاري ومسلما- كيف أهملوا هذا الحديث ولم يخرجاه في الصحيحين فقد صح على شرطهما حديث ابن عمر، وعائشة، وعبدالله بن عباس، ومعاذ بن جبل، وجابر بن عبدالله.

أما حديث ابن عمر فرواه نافع عن ابن عمر مرفوعا: ([لا طلاق] (٣) إلا بعد نكاح) (٤) قلت: ونقل البيهقي في خلافياته عن ابن صاعد أنه قال: هذا حديث غريب لا أعرف له علة (٥).

وأما حديث عائشة فرواه [الزهري، عن] (٦) عروة، عنها مرفوعا به، وزيادة: (ولا عتق إلا بعد ملك) (٧) قلت: قال ابن أبي حاتم في علله: سألت أبي عنه فقال: حديث منكر (٨).

وذكره ابن الجوزي في علله (٩) من هذا الوجه بلفظ: (لا طلاق قبل نكاح،

(١) المستدرک ٢: ٥٤٤، ح ٣٥٦٧، بسنده عن فطر بن خليفة، عن الحسن بن مسلم بن يناق، عن طاوس، عن ابن عباس به.

(٢) وسكت عنه الذهبي.

(٣) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل. وأثبتته من المستدرک

(٤) رواه «ك» ٢: ٥٤٤، التفسير، تفسير سورة الأحزاب، ح ٣٥٦٨، بسنده عن يحيى بن محمد بن صاعد، عن محمد بن يحيى القطعي، عن عاصم، عن أيوب، عن نافع، عنه، وعاصم هو ابن هلال البارقي فيه لين. التقريب ١: ٣٨٦. قلت: رواه «طص» ١٨٠: ١ بهذا الإسناد وعاصم ليس على شرط الشيخين.

(٥) الخلافيات ٢: ١١٦، ثم أورده من طريق صدقة بن عبدالله

(٦) في الأصل: «عروة» تكرر مرتين بدل (الزهري) والتصحيح من العلل لابن أبي حاتم والتلخيص الحبير ٣: ٢٣٧.

(٧) رواه «ك» ٢: ٥٤٤، التفسير، ح ٣٥٦٩، بسنده عن حجاج بن المنهال، عن هشام الدستوائي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عنه، ورواه البيهقي في الخلافيات ٢: ١١٧ وقال: منكر بهذا الإسناد ينظر فيه، وهشام الدستوائي إنما رواه من طريق عمزو بن شعيب عن أبيه عن جده

(٨) العلل ١: ٤٢٢.

(٩) ٢: ٦٤٢ من طريق الدارقطني، نا أبو بكر بن سعد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة مرفوعا به، وهو في «قط» ٤: ١٦، الطلاق، ح ٤٦، هكذا: نا أحمد بن محمد

كتاب الطلاق

ولا عتق قبل ملك)، ثم قال: إنه لا يصح، فيه بشر بن السري قال الحميدي: لا يحل أن يكتب عنه.

وأما حديث عبدالله بن عباس فرواه عطاء بن أبي رباح عنه مرفوعاً: (لا طلاق لمن لا يملك)^(١).

وأما حديث معاذ فرواه طاوس عنه مرفوعاً: (لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتق إلا بعد ما يملك)^(٢).

وأما حديث جابر بن عبدالله فرواه محمد بن المنكدر عنه مرفوعاً: (لا طلاق لمن لا يملك، ولا عتق لمن لا يملك)^(٣) وفي رواية عنه: (لا طلاق ولا نكاح)^(٤). قلت: ورواه أبو الزبير عنه كذا أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده^(٥)، عن محمد بن عبدالرحمن بن سهم الأنطاكي^(٦)، [ثنا بقية]^(٧) بن

بن سعيد، نا محمد بن عبيد بن عتبة، نا معمر بن بكار، نا إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة مرفوعاً.

(١) رواه «ك» ٥٥٥:٢، التفسير، ح ٣٥٧، من طريق يحيى بن أيوب العلاف، عن عمرو بن خالد الحراني، عن أيوب بن سليمان الجريدي، عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن، عن عطاء بن أبي رباح، عنه. ورواه «طب» ١٩٣:١١، ح ١١٤٦٧، عن محمد بن النضر الأزدي، عن أحمد بن عبدالملك بن واقد الحراني، عن أيوب بن سليمان الحوزي، قال: سألت: عطاء بن أبي رباح عن رجل ذكر امرأته فقال: يوم أتزوجها فهي طالق البتة؟ فقال عطاء: لا طلاق لمن لا يملك عقده ولا عتق لمن لا يملك رقبته، ذكر ذلك عن ابن عباس، وأسنده إلى النبي ﷺ. قال الهيثمي في المجمع ٣٣٥:٤: وأيوب لم أعرفه، بقية رجاله ثقات.

(٢) رواه «ك» ٥٥٥:٢، التفسير، ح ٣٥٧، من طريق سعيد بن أبي مريم، عن عبدالمجيد بن عبدالعزيز، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عنه به. وفيه عن ابن جريج، وهو مدلس من المرتبة الثالثة. وطاوس لم يسمع من معاذ شيئاً قاله غلي بن المديني، وأبوحاتم. المراسيل ص ٨٩، ت ١٥١.

(٣) في الأصل: (لما) بدل (لمن) في الموضعين، وما أثبتته أقرب للصواب لأن الخطاب للعاقل، وتقدم من رواية ابن أبي ذئب، وصدقة بن عبدالله.

(٤) لم أقف عليها.

(٥) ٧٢:٤، ح ٢٠٩٤.

(٦) روى عن أبي إسحاق الفزاري، روى عنه «م»، وذكره ابن أبي حاتم في الجرح ٣١٥:٧، ولم يذكر فيه جرحاً، وذكره ابن حبان في الثقات ٨٧:٩، وقال: ربما أخطأ.

(٧) في الأصل: (ما نصه)، والتصحيح من مسند أبي يعلى.

الوليد، ثنا مبشر^(١) بن عبيد، عن أبي الزبير، عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تنكح النساء إلا من الأكفاء، ولا يزوجهن إلا الأولياء، ولا مهر دون عشرة دراهم). وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: (لا طلاق قبل نكاح، ولا عتق قبل ملك، ولا نكاح إلا بولي)^(٢).

قال الحافظ [أبو] (٣) محمد المقدسي: رجال إسناده ثقات كذا نقله عنه الحافظ شرف الدين الدمياطي، وأقره وهو عجيب منه مبشر بن عبيد وضاع هالك، وذكره ابن الجوزي في علله^(٤) من حديث جابر مرفوعا (لا طلاق قبل نكاح، ولا عتق لمن لا يملك، ولا صمت يوم إلى الليل، ولا وصال في صيام، ولا رضاع بعد فطام، ولا يتم بعد حلم، ولا رهبانية) ثم قال: هذا حديث لا يصح لأجل سعيد بن المرزبان البقال متروك^(٥).

قال الحاكم^(٦): مدار سند هذا الحديث - يعني أصل حديث (لا طلاق قبل نكاح، ولا عتق قبل ملك) - على إسنادين واهيين: جويبر^(٧) عن الضحاك^(٨)، عن النزال^(٩) بن سبرة، عن علي. وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فلذلك لم يقع الاستقصاء من الشيخين في هذه الأسانيد الصحيحة.

قلت: وطريق جويبر أخرجها ابن ماجه بلفظ: (لا طلاق قبل النكاح)^(١٠) وذكره ابن الجوزي في علله من وجه آخر عن علي مرفوعا بلفظ: (لا

(١) الحمصي، أبو حفص، كوفي الأصل، متروك، ورماه أحمد بالوضع، من السابعة، له في ابن ماجه حديث واحد، في غسل الميت. التقريب ٢: ٢٢٨.

(٢) لم أقف على هذا اللفظ عند أبي يعلى.

(٣) كلمة (أبو) سقطت من الأصل، وأثبتها لأن المؤلف ينقل عن أبي محمد، وهو الجماعيلي صاحب الكمال في معرفة الرجال في كتابه الأحكام الكبرى، وقد تقدمت ترجمته في حديث النهي عن المتعة.

(٤) ٦٤١: ٢.

(٥) العلل ٦٤١: ٢. وقال يحيى: ليس بشيء، ولا يكتب حديثه، وقال الفلاس: متروك الحديث.

(٦) المستدرک ٤٥٥: ٢-٤٥٦.

(٧) ضعيف جداً تقدم في ح ٩ من هذا الباب حديث قصة تحريم مارية.

(٨) ابن مزاحم صدوق كثير الإرسال، تقدم أيضاً في الموضع المذكور.

(٩) الهلالي الكوفي، ثقة، من الثانية، وقيل: إن له صحبة. التقريب ٢: ٢٩٨.

(١٠) ٦٦٠: ١، الطلاق، ١٧-باب لا طلاق قبل النكاح، ح ٢٠٤٩ عن محمد بن يحيى عن

عبد الرزاق، عن معمر عنه. قلت: وهو أي الحديث عند «عب» ٤١٦: ٦ ح ١١٤٥٠ عن معمر عنه به، ورواه «عب» ٤١٦: ٦ ح ١١٤٥١ عن الثوري عن جويبر، عن علي موقوفاً.

طلاق إلا بعد ملك، ولا عتاق إلا بعد ملك^(١). ثم قال: هذا حديث لا يصح لأجل عبدالله^(٢) بن زياد بن سمعان^(٣) الكذاب^(٤)
قال الدارقطني: متروك الحديث^(٥) وإنما رواه ابن المنكدر مرسلًا عن النبي ﷺ وهو الصواب.

قال: ورواه ابن المنكدر، عن جابر ولا يصح عن جابر.
ونقل بعد عن الدارقطني^(٦) أن المحفوظ فيه وقفه على جويبر بعد أن أردفه بلفظ: (لا يتم بعد حلم، ولا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتق إلا بعد ملك، ولا وصال في صيام، ولا صمت يوم إلى الليل)^(٧) ثم ذكر الحاكم حديث عمرو بن شعيب في كتاب الأيمان والنذور فرواه بإسناده إلى عبدالرحمن بن الحارث^(٨)، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: (من طلق ما لا يملك فلا طلاق له، ومن أعتق من لا يملك فلا عتاق له، ومن نذر فيما لا يملك فلا نذر له، ومن حلف على معصية فلا يمين له، ومن حلف على قطيعة رحم فلا يمين له)^(٩). ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(١) العل ٦٤:٢ من طريق عبدالله بن زياد، عن محمد بن المنكدر، عن طاوس، عن ابن عباس، عن علي به.

(٢) ابن سليمان بن سمعان المخزومي، أبو عبدالرحمن المدني قاضيها متروك، اتهمه بالكذب أبو داود وغيره، من السابعة. التقريب ١:١٦٦.

(٣) في الأصل «سمعون» بالواو قبل النون بدل الألف، وهو خطأ.

(٤) كذبه مالك ومحمد بن إسحاق. وقال أحمد: متروك الحديث، وكان إبراهيم بن سعد يرميه بالكذب، وقال أبو زرعة: هو لا شيء، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث. الجرح ٦١:٥-٦٢.

(٥) تاريخ بغداد ٩:٤٥٧.

(٦) العلل المبتاهية ٦٤:٢ وزاد: ورواه الثوري، وحماد بن سلمة، عن جويبر موقوفًا. قلت: وهذا الموقوف رواه «عب» ٤١٦:٦ ح ١١٤٥١ عن الثوري عنه عن علي موقوفًا.

(٧) المصدر السابق ذكره من حديث جويبر، عن الضحاك، عن النزال، عن علي موقوفًا.

(٨) ابن عبدالله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي، أبو الحارث المدني، صدوق، له أوهام، من السابعة (ت ١٤٣هـ). التقريب ١:٤٧٦.

(٩) المستدرک: ٣٣٣، الأيمان والنذور، ح ٧٨٢٢ من طريق الحسن بن علي بن عفان العامري، عن أبي أمامة، عن الوليد بن كثير عنه.

قلت: وعبد الرحمن هذا قال فيه أحمد: متروك^(١)، وقال أبو حاتم: شيخ^(٢) قال الحاكم^(٣): و[عند]^(٤) عمرو بن شعيب^(٥) فيه إسناد آخر فذكره بإسناده إليه^(٦) عن سعيد بن المسيب أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث فسأل أحدهما صاحبه القسمة، فقال: لنن عدت سألتني القسمة لم^(٧) أكلمك أبدا، وكل مالي في رتاج^(٨) الكعبة، فقال عمر بن الخطاب: إن الكعبة لغنية عن مالك كفر^(٩) وكلم أخاك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا يمين عليك، ولا نذر في معصية الرب، ولا في قطيعة الرحم، ولا فيما لا يملك ابن آدم). قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه^(١٠).

قلت: وحديث عمرو بن شعيب هذا أخرجه أحمد. وأصحاب السنن الأربعة، والنسائي من حديث مطر الوراق عنه بلفظ: (لا طلاق إلا فيما تملك، ولا عتق إلا فيما تملك، ولا بيع إلا فيما تملك، ولا وفاء نذر فيما لا تملك)^(١١).

(١) الميزان ٢: ٥٥٤ وروى له «حم» ٢٨: ١ حديث (الخال وارث من لا وارث له)، وقال ابن نمير: لا أقدم على ترك حديثه، وقال النسائي: ليس بالقوي.

(٢) الجرح ٢٢٤: ٥

(٣) المستدرک ٤: ٣٣٣.

(٤) في الأصل: (عبدالله بن)، والتصويب من المستدرک.

(٥) في الأصل: «عن أبيه عن جده» والصواب: عدم ذكره كما في المستدرک.

(٦) المصدر السابق، ح ٧٨٢٣، من طريق مسده عن يزيد بن زريع، عن حبيب بن المعلم عنه به.

(٧) هكذا في الأصل، وجاء في المستدرک: (لا) بدل (لم).

(٨) بكسر الراء معناه: الباب أي يجعل ماله للكعبة وكنى عنها بالباب لأن منه يدخل إليها وجمع الرتاج الرتج. انظر النهاية ٢/ ١٩٣.

(٩) في المستدرک: زيادة (عن يمينك).

(١٠) وقال الذهبي: صحيح.

(١١) المسند ٢: ١٨٩، عن محمد بن جعفر، وعبدالله بن بكر. و«د» ٢: ٦٤، الطلاق،

٧-باب في الطلاق قبل النكاح، ح ٢٨٩، عن مسلم بن إبراهيم، عن هشام، وعن ابن الصباح، عن عبدالعزيز بن عبد الصمد. و«ن» ٧: ٢٨٩، البيوع، بيع ما ليس عند البائع، عن عثمان بن عبدالله، عن سعيد بن سليمان، عن عباد بن العوام، عن أبي رجاء محمد بن سيف. خمستهم عن مطر الوراق، وهذا لفظ «د»، إلا أنه قال: (ولا وفاء نذر إلا فيما تملك)، ولم أقف عليه من حديث مطر عند غير هؤلاء من أصحاب السنن الأربعة. ورواه «حم» ٢: ٢٠٧، عن يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب به مرفوعا، ولفظه: (لا طلاق فيما لا تملك، ولا عتاق فيما لا تملك، ولا نذر فيما لا تملك، ولا نذر فيما لا تملك، ولا نذر فيما لا تملك).

كتاب الطلاق

ولفظ النسائي: (ليس على رجل بيع فيما لا يملك) ولفظ أحمد: (ليس على رجل طلاق فيما لا يملك، ولا عتاق فيما لا يملك، ولا بيع فيما لا يملك). وأخرجه الترمذي من حديث الأحول عنه مرفوعاً: (لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك) (١). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، قال: وهو أحسن شيء روي في هذا الباب وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، وقال (٢): أصح شيء في الطلاق قبل النكاح.

وقال الخطابي (٣): أسعد الناس بهذا الحديث من قال بظاهره وأجراه على عمومه إذ لا حجة مع من فرق بين حال وحال والحديث حسن.

قلت: وفي الباب - أيضاً - عن المسور بن مخرمة رواه ابن ماجه (٤) من حديثه مرفوعاً: (لا طلاق قبل نكاح، ولا عتق قبل ملك) وفي إسناده علي (٥) بن حسين بن واقد ضعفه أبو حاتم (٦). وقواه غيره (٧) وهشام (٨) بن سعد

في معصية الله).

(١) الجامع ٤٧٧:٣، الطلاق، ٦-باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح، ح ١١٨١، عن أحمد بن منيع، عن هشيم، عن عامر الأحول به. قلت: ورواه «جه» ٦٦:١، الطلاق، ١٧-باب لا طلاق قبل النكاح، ح ٢٠٤٧، عن أبي كريب، عن هشيم، عن عامر، وعن أبي كريب، عن حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن الحارث. كلاهما -أي عامر، وعبد الرحمن بن الحارث - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه مرفوعاً: (لا طلاق فيما لا يملك).

(٢) هكذا في الأصل، ولم أعرف قائله، ولم أجده في جامع الترمذي.

(٣) معالم السنن ٢٠٨:٣

(٤) السنن ٦٦:١، الطلاق، ١٧-باب لا طلاق قبل النكاح، ح ٢٠٤٧، عن أحمد بن سعيد الدارمي، عن علي بن الحسين بن واقد، عن هشام بن سعد، عن الزهري، عن عروة عن المسور به.

(٥) المروزي، صدوق يهمل، من العاشرة (ت ٢١١هـ). التقريب ٣٥:٢.

(٦) الجرح ١٧٩:٦

(٧) في الأصل: (عروة)، والصواب: (غيره)، ومن قواه النسائي: ليس به بأس. وقال الذهبي: صدوق. الميزان ١٢٣:٣، وذكره ابن حبان في الثقات ٦٠:٨، وقال:

(٨) المدني، أبو عباد، أو أبو سعد، صدوق، له أوهام، ورمي بالتشيع من كبار السابعة (ت ١٦٠هـ)، أو قبلها. التقريب ٣٦٨:٢.

المخزومي، وهو من رجال مسلم في الشواهد^(١)، وقد ضعفوه^(٢)، واقتصر على هذه الطريق صاحب الإلمام^(٣).

وقال البيهقي في خلافياته^(٤): هذا الحديث رواه أبوبكر الصديق وعلي بن أبي طالب، وابن عباس، ومعاذ، وزيد، وأبو سعيد، وعمران، وأبو موسى، وأبو هريرة، والمسور، وعائشة رضي الله عنها. قال: وأصح حديث فيه وأشهره حديث عمرو بن شعيب المتقدم، وحديث الزهري، عن عروة، عن عائشة قاله البخاري.

قال: وروي مثل ذلك عن جماعات من التابعين فذكرهم^(٥).

(١) منها ما رواه «م» ١١٧٧:٢، البيوع، ح ٩٦، عن أبي الطاهر، وأحمد بن عيسى، كلاهما عن ابن وهب، عن هشام بن سعد أن أبا الزبير المكي حدثه قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: كنا في زمان رسول الله ﷺ نأخذ الأرض بالثلث، أو الربع بالمأذونات، فقام رسول الله ﷺ في ذلك، فقال: من كانت له أرض فليزرعها.... الحديث. قلت: وذكره البخاري -أيضا- في المتابعات في موضعين. أحدهما في ١٠٠٤، فضائل المدينة، ١٢-باب، ح ١٨٩، حديث زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر قال: اللهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعل موتي في بلد رسولك ﷺ. قال البخاري: وقال هشام: عن زيد، عن أبيه، عن حفصة سمعت عمر رضي الله عنه، والموضع الآخر في ٢٦٧:٤، المغازي، ٣٦-باب غزوة ذات الرقاع، ح ٤١٣.

(٢) قال: أحمد: لم يكن بالحافظ، وفي رواية عنه أنه لم يرضه، وقال: ليس بمحكم الحديث. وروى ابن أبي خيثمة عن ابن معين قال: هو صالح ليس بمتروك الحديث، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وسواه بمحمد بن اسحاق، وقال أبو زرعة: شيخ محله الصدق. الجرح ٦١٩:٦٢، وعن ابن معين: فيه ضعف، وداود أحب إلي منه. التاريخ روايه الدوري ٦١٧:٢.

(٣) ص ٢١٣، ح ١١٦٦، لكن بلفظ: (لا طلاق قبل نكاح، ولا عتق قبل ملك)، وجاء في الإلمام: (طرق) وهو تحريف من (طلاق).

(٤) الخلافيات ٢:ق ١١٧ ثم روى حديث علي من طريق جوير عن الضحاك عن النزال عنه، ومن طريق الحسن عنه.

(٥) الخلافيات ٢:ق ١١٨ و١١٩ رواه عن ابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عتبة بن مسعود وعمر بن عبد العزيز وطاوس وعطاء بن أبي رباح ووهب بن منبه وعلي بن الحسين وسعيد بن جبيرة وعكرمة.

وفي علل ابن أبي حاتم (١): سمعت أبي يقول: سمعت محمد (٢) بن خلف العسقلاني [يقول] (٣): قال لي يحيى بن معين: لا يصح عن النبي ﷺ: (الطلاق قبل نكاح) وأصح شيء فيه حديث الثوري (٤)، عن ابن المنكدر، عن سمع طاوسا أن النبي ﷺ قال: (الطلاق قبل نكاح) (٥)، وقال ابن عبد البر في استذكاره (٦): إن هذا الحديث قد روي من وجوه إلا أنها عند أهل العلم بالحديث معلولة (٧).

قلت: قد عرفت صحة بعضها من كلام الترمذي، والحاكم، والبيهقي، وغيرهم، ولا يقدر فيها بعض طرقها الضعيفة.

١٣٠ (١٩) - الحديث التاسع عشر

عن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: دعنتني أمي إلى قريب لها، فزاودني في المهر، فقلت: إن نكحتها فهي طالق ثلاثا، ثم سألت النبي ﷺ فقال: (انكحها فإنه لا طلاق قبل نكاح) (٨)، هذا الحديث غريب من هذا الوجه (٩) وهو في الدارقطني من حديث زيد بن علي، عن آبائه أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أمي عرضت علي قرابة لها (١٠) أتزوجها، فقلت: هي طالق ثلاثا إن تزوجتها، فقال النبي ﷺ: (هل كان قبل ذلك من

(١) ٤٣٦:١

(٢) ابن عمار، أبو نصر، العسقلاني، صدوق، من الحادية عشرة (ت. ٢٦٠هـ). التقريب ١٥٨:٢

(٣) كلمة (يقول) سقط من الأصل وهو ثابت في العلل.

(٤) في الأصل: «الصدوق» بدل (الثوري)، والتصحيح من العلل

(٥) وقال ابن عبد البر: أحسن الأسانيد المرفوعة في هذا الباب... ثم أسنده من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ثم أسنده من طريق وكيع، عن الثوري عن ابن المنكدر. الاستذكار ١٢٢:٨.

(٦) في الأصل: (استدراكه) بتقديم الراء المهملة على الكاف والصواب: عكسه.

(٧) الاستذكار ١٢٢:٨، الطلاق، باب يمين الرجل بطلاق ما لم ينكح، أثر ٢٧١٢٣.

(٨) فتح العزيز ٣: ٣٣٢، ٣٣٣، استدلل به الرافعي على منع وقوع الطلاق وعدم صحته إذ علق طلاق أجنبية بنكاحها سواء خصص أو ععم. وعند أبي حنيفة: يصح الطلاق سواء ععم أو خصص. وعند مالك: إن ععم لم يصح، وإن خصص بامرأة معينة أو نساء محصورات كنساء قبيلة أو قرية صح.

(٩) قال الحافظ في التلخيص ٢٣٩:٣: لم أجد له أصلا من حديث عبدالرحمن بن عوف.

(١٠) كذا في الأصل وجاء في السنن «لي» بدل «لها».

ملك؟) قال: لا. قال: (لابأس تزوجها) (١).

وفيه (٢) - أيضا - من حديث علي (٣) بن قرين الكذاب، ثنا بقية بن الوليد، عن ثور بن يزيد (٤)، عن خالد بن معدان (٥)، عن أبي ثعلبة الخشني (٦) قال: قال عم لي: اعمل لي عملا حتى أزوجه ابنتي، فقلت: إن تزوجتها فهي طالق ثلاثا، ثم بدا لي أن أتزوجها، فأتيت النبي ﷺ فسألته؟ فقال لي: (تزوجها فإنه لا طلاق إلا بعد نكاح) فتزوجتها فولدت لي سعدا وسعيدا.

وفيه (٧) - أيضا - من حديث معاذ بن جبل مرفوعا: (لاطلاق إلا بعد نكاح وإن سميت المرأة بعينها) وإسناده واه.

(١) السنن ٤: ١٩٠، ٢٠٠، الطلاق، ح ٥٢ من طريق عبدالرحمن بن قيس، عن عبدالرحمن بن سعيد القيسي، عن عمر بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه. قال الحافظ في التلخيص ٣: ٢٣٩: إسناده ضعيف.

(٢) السنن ٤: ٣٥، ٣٦، الطلاق، ح ٩٧.

(٣) البصري، قال أبو حاتم: أدركته ولم أكتب عنه، وكان متروك الحديث ليس بشيء. الجرح ٦: ٢٠١. قال ابن معين: كذاب خبيث رواية الدارمي ص ٢٤٠. قال العقيلي: كان يضع الحديث. الضعفاء الكبير ٣: ٢٤٩.

(٤) أبو خالد الحمصي، ثقة ثبت، إلا أنه يرى القدره من السابعة (ت ١٥٠هـ)، وقيل: (٣ أو ١٥٥هـ). التقريب ١: ١٢١.

(٥) الكلاعي، الحمصي، أبو عبدالله، ثقة عابده يرسل كثيرا من الثالثة (ت ١٠٣هـ)، وقيل بعد ذلك. التقريب ١: ٣٦٨.

(٦) بضم الخاء المعجمة بعدها نون، صحابي مشهور بكنيته قيل: اسمه: جرثوم أو جرثومة، أو جرثم، أو جرهم، أو شر وغير ذلك (ت ٧٥هـ)، وقيل قبل ذلك بكثيره أول خلافة معاوية بعد (٤٠هـ). التقريب ٢: ٤٠٤.

(٧) السنن ٤: ١٧، الطلاق، ح ٤٩، من طريق يزيد بن عياض، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن معاذ به. قال «قط»: تزيد بن عياض ضعيف. وقال ابن معين: ضعيف، ومرة ليس بشيء، رواية الدوري ٢: ٦٧٥، وسئل مالك عن ابن سمعان قال: كذاب، وسئل عن يزيد فقال: أكذب وأكذب. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث منكر الحديث، وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث. الجرح ٩: ٢٨٣.

١٣١ (٢٠) - الحديث العشرون

روي أنه عليه السلام قال: (الطلاق بالرجال، والعدة بالنساء) ^(١)، فقال ^(٢): يرويه أشعث ^(٣) بن سوار، واختلف عنه فرواه عبدالله ^(٤) بن الأجلح، عن أشعث [عن الشعبي عن عبدالله بن عتبة ^(٥)، عن ابن مسعود] ^(٦) به كذلك ورفع. وخالفه شعبة فرواه عن أشعث، [عن الشعبي] ^(٧) عن مسروق، عن عبدالله ^(٨) [قال: السنة في الطلاق والعدة بالنساء، ورواه الحسن بن صالح ^(٩) عن أشعث، عن الشعبي] ^(١٠)، عن عبدالله مثله. لم يذكر بينهما ^(١١) أحدا. قال: ويشبه أن يكون هذا من أشعث، والله أعلم. وكذلك قال الثوري ^(١٢)، وابن

(١) فتح العزيز ٣: ٣٣٥ استدل به الراعي على أن الحر يملك ثلاث تطليقات سواء كانت زوجته حرة أو أمة، والعبد يملك تطليقتين سواء أكانت زوجته حرة أم أمة، وحكى عن أبي حنيفة أن الاعتبار بالزوجة، فالعبد يملك ثلاثا على الحرية، ولا يملك الحر إلا اثنتين على الأمة.

(٢) هكذا ورد في الأصل بإسقاط صيغة السؤال وهي قوله: (وسئل عن حديث عبدالله بن عتبة عن ابن مسعود قال رسول الله ﷺ: (الطلاق بالرجال، والعدة بالنساء)؟ فقال: يرويه... الخ).

(٣) الكندي النجاري الأفرق، الأثرم، صاحب التواييت، قاضي الأهواز، ضعيف، من السادسة، (ت ١٣٦هـ). التقريب ١: ٧٩.

(٤) الكندي، أبو محمد الكوفي، واسم الأجلح يحيى بن عبدالله، صدوق، من التاسعة. التقريب ١: ٤٠١.

(٥) ابن مسعود الهذلي ابن أخي ابن مسعود، ولد في عهد النبي ﷺ وثقه العجلي وجماعة، وهو من كبار التابعين توفي بعد (٧٠هـ). التقريب ١: ٤٣٢.

(٦) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل وأثبتته من العلل.

(٧) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل.

(٨) رواه «طب» ٩: ٣٩٤ من طريق علي بن الجعد عنه.

(٩) ابن صالح بن حي، وهو حيان بن شفي - مصفرا - الهمداني الثوري، ثقة، فقيه، عابد، رمي بالتشيع، من السادسة (ت ١٩٩هـ) وكان مولده سنة ١١٠هـ. التقريب ١: ١٦٧.

(١٠) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل.

(١١) في الأصل «منهما» والصواب «بينهما» كما في العلل.

(١٢) رواه «طب» ٩: ٣٩٣-٣٩٤، ح ٩٦٧٨ من طريق عبدالرزاق عنه لكن بلفظ: الطلاق والعدة بالمرأة.

فضل^(١)، وأسيباط^(٢) كلهم عن أشعث، عن الشعبي، [عن عبدالله .
وقال يزيد بن هارون: عن أشعث، عن الشعبي]^(٣)، عن مسروق، عن
عبدالله مثل قول^(٤) شعبة^(٥) .
هذا آخر ما ذكره الدارقطني في علله . وحال أشعث معروف^(٦) ورواه
البيهقي في سننه موقوفاً على ابن مسعود^(٧)، وابن عباس^(٨)، وقال بعض من
يبصر هذه المسألة^(٩) رواه عن ابن عباس مرفوعاً^(١٠) .
قلت: وفي علل أحمد^(١١) : ثنا محمد بن جعفر غندر، ثنا همام، عن
قتادة، عن سعيد بن المسيب أن علياً قال: (السنة بالنساء يعني الطلاق
والعدة) قال محمد: قلت لهما: ما يرويه أحد غيرك عن سعيد؟ قال: ما أشك
فيه، وما أمثري^(١٢) .

- (١) محمد السدوسي أبو الفضل البصري، لقبه عارم، ثقة ثبت تغير في آخر
عمره، من صغار التاسعة (ت ٣ أو ٢٢٤هـ). التقريب ٢: ٢٠٠.
- (٢) هو ابن محمد القرشي، فلان أشعث من شيوخه. انظر تهذيب الكمال ٢: ٣٥٤.
- (٣) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل.
- (٤) في الأصل: (قوي) بياء مثناة تحتية في آخره، والصواب باللام.
- (٥) علل الدارقطني ١٩٥: ٥، ١٩٦.
- (٦) قال أحمد: ضعيف الحديث. العلل رواية عبدالله ١: ٤٦٥ و ٤٩٤. قال ابن معين: ثقة،
ومرة ضعيف. رواية الدوري ٢: ٤٠٠، وكان يحيى وعبد الرحمن بن مهدي لا
يحدثان عنه وخط يحيى على حديثه، وقال أبو زرعة: لين. انظر الجرح ٢: ٢٧٢.
- (٧) السنن ٧: ٣٧٠، الرجعة، باب ما جاء في عدد طلاق العبد، ومن قال: الطلاق
بالرجال، والعدة بالنساء، ومن قال: هما جميعاً بالنساء، من طريق علي بن
الجعد، عن شعبة، عن الشعبي، عن عبدالله قال: الطلاق بالرجال، والعدة
بالنساء.
- (٨) المصدر السابق، من طريق وكيع، عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن
عكرمة، عن ابن عباس، قال: (الطلاق بالرجال، والعدة بالنساء) وفيه عننة
قتادة وهو مدلس.
- (٩) كذا في الأصل واجتهدت في فهمه ولم يتبين لي المراد منه.
- (١٠) هذا المرفوع رواه «هق» ٧: ٣٧٠، في الباب السابق، من طريق سعيد بن
سليمان، عن عباد، عن روح بن القاسم، عن عمرو بن دينار، عنه قال: (السنة
بالنساء الطلاق والعدة).
- (١١) رواية عبدالله ٢: ٣٦٨.
- (١٢) وفيه أيضاً ٢: ١٦٠، عن غندر، عن شعبة، عن الأشعث، عن الشعبي، عن مسروق
أو عن بعض أصحاب عبدالله، عن عبدالله أنه قال: السنة بالنساء - يعني

كتاب الطلاق

وفي سنن البيهقي (١): عن علي أنه قال: السنة بالنساء يعني الطلاق والعدة. وكذا حكاه في الاستذكار عنه (٢).

١٣٢ (٢١) - الحديث الحادي بعد العشرين

روي عن ابن عمر (٣) رضي الله عنه مرفوعا، وموقوفا: (العبد يطلق تطليقتين) (٤). هذا الحديث رواه مالك في الموطأ موقوفا على ابن عمر باللفظ المذكور (٥)، وكذا رواه الشافعي في الأم (٦)، ورواه الدارقطني في علله (٧) لكن بلفظ: (ينكح العبد اثنتين، ويطلق اثنتين، وعدة الأمة حيضتين، فإن لم تحض فشهريين) والماوردي أخرجه من حديث عطية عنه مرفوعا: (يطلق العبد تطليقتين، وتعتد الأمة حيضتين) ثم قال: وهذا أثبت من حديث عائشة لما في مظاهرها (٨) - يعني الذي في إسناد حديثها - من الالتواء (٩).

الطلاق والعدة - قال شعبة: وذاك قبل أن يختلط الأشعث الأثرم. قلت: هذه الرواية يعارض رواية شعبة السابقة عند «طب» وهذا أولى لأن غندرا أثبت الناس في شعبة.

(١) هق ٣٧:٧، الرجعة، باب ما جاء في عدد طلاق العبد، ومن قال: الطلاق بالرجال والعدة بالنساء، ومن قال: هما جميعا بالنساء، من طريق وكيع، عن إبراهيم بن يزيد، عن عطاء، عن علي.

(٢) ٢٩:١٧، الطلاق. باب ما جاء في طلاق العبد، أثر ٢٦٤٢٩، ٤: ١٩٢ قال: وقال الكوفيون وأبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن حي: الطلاق والعدة بالنساء وهو قول علي وابن مسعود في رواية... الخ

(٣) هكذا جاء في الأصل: (ابن عمر)، وجاء في فتح العزيز: (عمر).

(٤) فتح العزيز ٣: ٣٣٥، استدل به الرافعي على أن العبرة في الطلاق بالرجال.

(٥) الموطأ ٢: ٥٧٤، الطلاق، ١٨-باب ما جاء في طلاق العبد، ح ٥٠، عن نافع، عنه كان يقول: إذا طلق العبد امرأته تطليقتين، فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت أو أمة، وعدة الحرة ثلاث حيض، وعدة الأمة حيضتان.

(٦) ٢٥٧:٥ عن مالك به.

(٧) ١٦٨:٢-١٦٩ من طريق شعبة وابن عيينة، عن محمد بن عبد الرحمن مولى طلحة عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عتبة، عن عمر بن الخطاب به موقوفا عليه وليس لابن عمر ذكر فيه.

(٨) ابن أسلم المخزومي، المدني، ضعيف، من السادسة، التقريب ٢: ٢٥٥.

(٩) الحاوي الكبير ١١: ٢٢٤، كتاب العدد - باب عدة الأمة، روى الحديثين.

قلت: والآخر قد قيل إنه منقطع، ومن العجب أن الغزالي في بسيطه - تبعا للإمام - قال: وقد صح أن رسول الله ﷺ قال: (تعتد الأمة بحيضتين) (١).

قلت: وقد روي من حديث ابن عمر مرفوعا بلفظ آخر رواه ابن ماجه، والدارقطني، والبيهقي في سننهم بإسنادهم إليه أنه عليه السلام قال: (طلاق الأمة اثنتان وعدتها حيضتان) (٢).

وهو حديث ضعيف - أيضا - بسبب عمر بن شبيب الكوفي الواهي، وعطية العوفي الواهي - أيضا - المذكورين في إسناده.

قال الدارقطني (٣): هذا الحديث منكر غير ثابت من وجهين:

أحدهما: أن عطية ضعيف، وسالم ونافع أثبت منه، وأصح رواية.

والوجه الآخر: أن عمر بن شبيب ضعيف لا يحتج بروايته. وقال البيهقي (٤):

تفرد به عمر بن شبيب مرفوعا وكان ضعيفا، والصحيح ما رواه سالم ونافع عن ابن عمر موقوفا: أنه قال: (إذا طلق العبد امرأته طلقين، فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجها غيره حرة كانت أو أمة، وعدة الحرة ثلاث حيض، وعدة الأمة حيضتان). هكذا رواه في الموطأ (٥).

قلت: وحديث عائشة السالف في كلام الماوردي أخرجه أبو داود (٦)

(١) البسيط ق ٢: ٢٤٧/١، ولم أقف عليه في النهاية.

(٢) السنن ١: ٦٧٢، الطلاق، ٣٠-باب في طلاق الأمة وعدتها، ح ٢٠٧٩. «قط» ٤: ٣٨، الطلاق، ح ١٠٤. «هق» ٧: ٣٦٩، الرجعة، باب ما جاء في عدد طلاق العبد، ومن قال: الطلاق بالرجال والعدة بالنساء، ومن قال: هما جميعا بالنساء. كلهم من طريق عمر بن شبيب المسلمي، عن عبدالله بن عيسى بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن عطية العوفي، عن ابن عمر به. وقال الدارقطني: تفرد به عمر بن شبيب، وكان ضعيفا، والصحيح ما رواه سالم، ونافع عنه من قوله.

(٣) رواه «هق» ٧: ٣٦٩ عن أبي بكر بن الحارث، عنه به وكذلك في الخلافات ٢: ١٤٣.

(٤) السنن ٧: ٣٦٩، والخلافات ٢: ١٤٣.

(٥) ٢: ٥٧٤، الطلاق، ١٨-باب ما جاء في طلاق العبد، ح ٥٠، عن نافع، عن ابن عمر به.

(٦) السنن ٢: ٦٣٩، الطلاق، ٦-باب في سنة طلاق العبد، ح ٢٨٩، عن محمد بن مسعود.

وابن ماجه^(١)، والترمذي^(٢) من رواية مظاهر بن أسلم، عن القاسم، عن عائشة مرفوعا بلفظ الجماعة المذكورين أولا، والبيهقي بلفظ: (طلاق العبد اثنتان)^(٣) قال أبو داود: هذا حديث مجهول. وكذا نقل ابن الأعرابي^(٤) عنه أنه قال: إنه ليس بمعروف^(٥)، وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث مظاهر بن أسلم، ومظاهر لا نعرف [له]^(٦) في العلم غير هذا الحديث. وقال العقيلي: هذا حديث لا يحفظ إلا عن مظاهر^(٧).

وقال أبو عاصم النبيل^(٨): ليس بالبصرة حديث أنكر من هذا^(٩) وكذا قال أبو حاتم الرازي^(١٠)، وقال البيهقي^(١١): هذا حديث تفرد به مظاهر بن أسلم وهو رجل مجهول يعرف بهذا الحديث، والصحيح عن القاسم بن محمد أنه

(١) السنن ١: ٦٧٢، الطلاق، ٣٠-باب في طلاق الأمة وعدتها، ح ٢١٨٠ عن محمد بن بشار.

(٢) الجامع ٣: ٧٩، الطلاق، ٧-باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان، ح ١١٨٢، عن محمد بن يحيى النيسابوري، ثلاثتهم عن أبي عاصم عن ابن جريج عن مظاهر عن القاسم عنها مرفوعا بلفظ: (طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان). وفي لفظ عند «د» و«جه» (وقرؤها)، وعندهم جميعا: أن أبا عاصم سمعه من مظاهر مباشرة.

(٣) السنن ٧: ٣٦٩-٣٧٠، الرجعة، باب ما جاء في عدد طلاق العبد ومن قال: الطلاق بالرجال والعدة بالنساء، ومن قال: هما جميعا بالنساء، من طريق صفدي بن سنان عن مظاهر بن أسلم وصفدي ضعيف الحديث ليس بقوي قاله أبو حاتم. الجرح ٤: ٥٤، وقال ابن معين: ليس بشيء، رواية الدوري ٢: ٢٧٠.

(٤) أحمد بن محمد بن زياد بن بشير الإمام المحدث القدوة الصدوق الحافظ أبو سعيد البصري الصوفي نزيل مكة وشيخ الحرم حمل السنن عن أبي داود وله في غرضون الكتاب زيادات في المتن والسند وكان كبير الشأن بعيد الصيت، عالي الإسناد (ت ٣٤٠هـ) السير ٥: ٤٠٧-٤١٢.

(٥) قول أبي داود في السنن، وأما نقل ابن الأعرابي فلم أقف عليه.

(٦) كلمة «له» سقط من الأصل وهو ثابت في «ت».

(٧) لم أقف على ترجمة مظاهر، ولا على الحديث في الضعفاء.

(٨) الضحاك بن مخلد الشيباني.

(٩) رواه «قط» ٤: ٤ عن أبي بكر النيسابوري، عن محمد بن إسحاق، عنه، وقال أبو بكر النيسابوري: والصحيح عن القاسم خلاف هذا.

(١٠) لم أقف عليه لا في علل ابنه ولا على ترجمة مظاهر في الجرح.

(١١) السنن ٧: ٢٦٦، والخلافات ٢: ٤٢.

سئل عن عدة الأمة فقال: الناس يقولون: حيضتان. وكذا قال الدارقطني^(١) وقال عبدالحق: ذكر عن القاسم^(٢) أنه قيل له: أبلغك من هذا عن النبي ﷺ شيء؟ قال: لا^(٣). ونقله البيهقي في سننه أيضا^(٤)، وقال المزي في أطرافه^(٥): رفعه غير محفوظ.

قلت: وأما الحاكم فرواه من هذا الوجه^(٦) ثم قال: مظاهر بن أسلم شيخ من أهل البصرة لم يذكره أحد من متقدمي مشايخنا بجرح فإذا الحديث [صحيح]^(٧) قلت: عجيب منه، فقد ضعفه أبو حاتم^(٨)، وقال فيه يحيى بن معين: ليس بشيء^(٩) مع أنه لا يعرف^(١٠) وهم ابن الجوزي في تحقيقه^(١١) فعزاه إلى يحيى بن سعيد فانتبه، وقال فيه الرازي: منكر الحديث^(١٢). وأما ابن حبان فذكره في الثقات^(١٣) من أتباع التابعين، روى عنه ابن جريج، والثوري، وعاصم النبيل.

١٣٣ (٢٢) - الحديث الثاني والعشرون^(١٤).

أن ركانة بن عبد يزيد أتى رسول الله ﷺ فقال: (إني طلقت امرأتي

١ السنن ٤: ٤٠٤، الطلاق، ح ١١٦، من طريق هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن القاسم به.

٢ في الأصل: (ابن القاسم)، والصواب القاسم كما في الأحكام الوسطى.

٣ الأحكام الوسطى ٢: ١١٠.

٤ ٧: ٣٧٠، الرجعة، باب ما جاء في عدد طلاق العبد، ومن قال: الطلاق بالرجال، والعدة بالنساء، ومن قال: هما جميعا بالنساء. قلت: وكذلك رواه «قط» ٤: ٤٠٤، الطلاق، ح ١١٥، كلاهما من طريق عبد الله بن صالح، عن الليث، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن القاسم به.

٥ تحفة الأشراف ١٢: ٢٨٦.

٦ المستدرک ٢: ٢٢٣، الطلاق، ح ٢٨٢٢.

٧ ما بين المعكوفتين سقط من الأصل وأثبتته من المستدرک.

٨ ليس له ذكر في الجرح.

٩ التاريخ رواية ابن الجنيد ص ٢٣ وقوله: مع أنه لا يعرف كذا جاء في العلل المتناهية ٢: ١٥٧.

١٠

١١ التحقيق ٣: ٢٦٦ لكن فيه: «وقال يحيى ليس حديثه بشيء» أهمله ولم ينسبه، والغالب أن يراد به القطان، وقال السعدي: ليس بثقة.

١٢ لم أقف عليه.

١٣ ٧: ٥٢٨.

١٤ في الأصل: (والعشرين)، وهو خطأ.

سهيمة البتة، ووالله ما أردت إلا واحدة، [فقال رسول الله ﷺ والله ما أردت إلا واحدة؟] (١)، فقال: والله ما أردت إلا واحدة، فردها عليه رسول الله ﷺ (٢).

هذا الحديث رواه الشافعي (٣)، وأبوداود، والترمذي، وابن ماجه في سننهم (٤) رواه الشافعي من رواية عبد الله (٥) بن علي السائب، عن نافع (٦) بن عجير بن عبد يزيد أن ركانة (٧) بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البتة، ثم أتى النبي ﷺ، فقال: إني طلقت امرأتي سهيمة (٨) البتة، ووالله ما أردت إلا واحدة، [فقال رسول الله ﷺ لركانة: (والله ما أردت إلا واحدة؟ فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة (٩)] فردها إليه، وطلقها الثانية في زمن عمر، والثالثة في زمن عثمان

ورواه الترمذي من رواية عبد الله (١٠) بن يزيد بن ركانة، عن أبيه (١١)، عن جده (١٢)، قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله إني طلقت امرأتي البتة،

(١) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبتته من فتح العزيز.
(٢) فتح العزيز ٣: ٣٣٧ استدل به الرافعي على أنه إذا قال لامرأته: أنت طالق أو طلقتك، ونوى طلقتين أو ثلاثا يقع ما نوى وكذلك الحكم في الكنايات، وعند أبي حنيفة وأحمد لا يقع بقوله: أنت طالق إلا واحدة، وإن نوى العدد.
(٣) الأم ٥: ٢٦٠.

(٤) «د» ٢: ٦٥٥-٦٥٧، الطلاق، ١٤-باب في النية، ح ٢٢٠٦ و ٢٢٠٧ و ٢٢٠٨. و«ت» ٣: ٤٧١، الطلاق، ٢-باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة، ح ١١٧٧. و«ج» ١: ٦٦١، الطلاق، ١٩-باب البتة، ح ٢٠٥١.

(٥) تقدمت ترجمته في حديث إتيان النساء في أدبارهن.
(٦) بمهملة وجيم مصغرا ابن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب المطلبي المكي، قيل: له صحبة، وذكره ابن حبان في التابعين. التقريب ٢: ٢٩٦.

(٧) بضم أوله وتخفيف الكاف المطلبي، من مسلمة الفتح، ثم نزل المدينة، توفي في أول خلافة معاوية. التقريب ١: ٢٥٢.

(٨) بنت عمير المزنية. الإصابة ٤: ٣٣٧.

(٩) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبتته من الأم.

(١٠) هو ابن علي بن يزيد بن ركانة المطلبي، وقد ينسب لجده، لين الحديث، من السادسة. التقريب ١: ٤٣٤.

(١١) علي بن يزيد بن ركانة بن عبد يزيد المطلبي، مستوره من الرابعة. التقريب ٢: ٤٦.

(١٢) هو جده الأعلى ركانة صاحب القصة.

فقال: ما أردت؟ قلت: واحدة، قال: والله؟ قلت: والله، قال: فهو ما أردت^(١).
ورواه أبو داود من رواية نافع بن عجير بن عبد يزيد بن ركانة أن ركانة
بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البتة، فأخبر النبي ﷺ بذلك، وقال: والله
ما أردت إلا واحدة [فقال رسول الله ﷺ: والله ما أردت إلا واحدة؟]^(٢)
فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة، فردها إليه رسول الله ﷺ، فطلقها
الثانية في زمان عمر، والثالثة في زمان عثمان^(٣).

ورواه أبو داود -أيضا- من رواية عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة، عن
أبيه، عن جده أنه طلق امرأته البتة فأتى النبي ﷺ، فقال: ما أردت؟
قال: واحدة، قال: والله؟ قال: والله، قال: هو على ما أردت^(٤)، قال أبو
داود: هذا أصح من حديث ابن جريج: (أن ركانة طلق امرأته ثلاثا) لأنهم
أهل بيته وهم أعلم به وحديث ابن جريج [رواه]^(٥)، عن بعض بني [أبي]^(٦)
رافع، عن عكرمة، عن ابن عباس.

ورواه ابن ماجه من رواية عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة، عن أبيه،
عن جده أنه طلق امرأته البتة فأتى النبي ﷺ، فسأله، فقال: ما أردت
بها؟ قال: واحدة^(٧). قال: آله ما أردت بها إلا واحدة؟ قال: آله ما أردت
بها إلا واحدة، قال: فردها عليه^(٨).

قال أبو داود: هذا حديث صحيح^(٩)، وقال ابن ماجه في سننه: سمعت أبا
الحسن علي بن محمد الطنافسي^(١٠) يقول: ما أشرف هذا الحديث.

- (١) عن هناد عن قبيصة، عن جرير بن حازم، عن الزبير بن سعيده عن عبد الله به.
- (٢) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل وأثبتته من «د».
- (٣) ح ٢٢٠٦، من طريق الشافعي عن عمه محمد بن علي بن شافع، عن عبد الله بن
علي بن السائب، عن نافع به.
- (٤) ح ٢٢٠٨، عن سليمان بن داود العتكي، عن جرير بن حازم مثل رواية «ت» إلا
أنه قال: «آله» بالهمزة الاستفهامية بدل «الواو».
- (٥) ليس في الأصل بل هو ثابت في «د».
- (٦) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبتته من «د».
- (٧) في الأصل تكرر قوله: (فقال: ما أردت؟ قال: واحدة)، والصواب بدون تكرار
كما في السنن.
- (٨) السنن ١: ٦٦١، ح ٢٠٥١ عن أبي بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد، كلاهما عن
وكيع، عن جرير بن حازم، عن الزبير بن سعيده، عنه به.
- (٩) كذا نقله عنه ابن الجوزي في التحقيق ٢: ٢١٣ ب، والمنذري في مختصر
السنن ٣: ١٣٤.
- (١٠) ثقة عابد من العاشرة. التقريب ٢: ٤٣.

وأخرجه ابن [حبان] (١) في صحيحه من رواية عبدالله بن يزيد بن ركانة، كما ساقه أبوداود في روايته الثانية (٢).

وأخرجه الحاكم في مستدركه (٣) كما ساقه ابن حبان سندا ومتنا، ثم قال: قد انحرَف الشيخان - يعني البخاري ومسلما - عن الزبير بن سعيد الهاشمي - يعني المذكور في إسناده - غير أن لهذا الحديث متابعا من بيت ركانة بن يزيد المطلبي، فيصح به الحديث، ثم رواه عن الأصم، عن الربيع، عن الشافعي، عن عمه محمد بن علي بن شافع، عن نافع بن عجير بن عبد يزيد أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البتة، ثم ساقه بلفظ أبي داود في الرواية الأولى (٤)، ثم قال الحاكم قد صح الحديث بهذه الرواية، فإن الإمام الشافعي قد أتقنه، وحفظه عن أهل بيته، والسائب بن عبد يزيد (٥) [أب الشافع بن السائب، وهو أخ ركانة بن عبد يزيد] (٦)، ومحمد بن علي بن شافع عم الشافعي شيخ قريش في عصره.

وأخرجه الحاكم - أيضا - في كتاب علوم الحديث (٧) بلفظ أبي داود الثاني، ثم قال: رواة هذا الحديث عن آخرهم قرشيون، وأما الترمذي فقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسألت محمدا - يعني البخاري - عن هذا الحديث؟ فقال: إنه مضطرب (٨)، حيث روي - تارة - أنه طلقها ثلاثا، وتارة واحدة، وتارة البتة وهو أصحها - والثلاث ذكرت فيه على المغنى، وقال الإمام أحمد: - كما نقله ابن الجوزي في تحقيقه وعلمه (٩) - حديث ركانة ليس بشيء، وفي رواية عنه: طريقه ضعيفة. وقال المنذري في حواشيه (١٠) في تصحيح أبي داود لهذا الحديث نظر، فقد ضعفه الإمام أحمد،

(١) في الأصل: (ماجه)، وهو خطأ.

(٢) الإحسان ٦: ٢٣٥، باب الرجعة، ح ٤٢٦ من طريق أبي الربيع الزهراني، عن جرير بن حازم، عن الزبير بن سعيد، عنه.

(٣) ٢٨٠: ٢، الطلاق، ح ٢٨٠٧ من طريق عبيدالله بن موسى، عن جرير به.

(٤) المصدر السابق، ح ٢٨٠٨.

(٥) في الأصل: (عبدربه)، والتصويب من المستدرک.

(٦) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبتته من المستدرک.

(٧) ص ١٧٥ في النوع التاسع والثلاثين معرفة أنساب المحدثين، من طريق الشافعي، عن عمه محمد بن علي، عن عبدالله بن علي بن السائب، عن نافع بن عجير به.

(٨) الجامع ٣: ٤٧١.

(٩) التحقيق ٢: ٢١٣ ب، والعلل ٢: ٦٣٩.

(١٠) مختصر السنن للمنذري ٣: ١٣٤.

وهو مضطرب إسنادا ومتنا، لأن في إسناده الزبير بن سعيد الهاشمي المدني، وقد ضعفه غير واحد. قال يحيى ليس بشيء، وقال مرة: ضعيف^(١)، وكذلك قال علي بن المديني وزكريا الساجي^(٢)، والنسائي^(٣)، وقال يحيى مرة: ثقة^(٤)، وقال العقيلي الحافظ^(٥): هذا حديث لا يتابع عليه، ولا يعرف إلا به، وقال في ترجمة عبدالله بن علي بن يزيد بن ركانة: إسناده مضطرب^(٦)، ولا يتابع عليه، وقال الحافظ أبو موسى الأصبهاني^(٧): إسناده مختلف فيه، وقال عبدالحق في أحكامه^(٨): في إسناده عبدالله بن علي بن السائب، عن نافع بن عجير، عن ركانة، والزبير بن سعيد، عن عبدالله بن علي بن يزيد بن ركانة، عن أبيه، عن جده. قال: وكلهم ضعيف، الزبير أضعفهم. قال البخاري^(٩): علي بن يزيد بن ركانة، عن أبيه لم يصح حديثه. وقال ابن عبدالبر في تمهيده: هذا الحديث ضعفوه^(١٠).

قلت: ولهذا الحديث طريق آخر رواه الحاكم في مستدركه في أواخر كتاب التفسير منه من حديث ابن عباس، (فقلت: يا رسول الله ما يغني عني [إلا ما تغني] ^(١١) هذه الشعرة، لشعرة أخذتها من رأسها، فأخذ ^(١٢) رسول الله ﷺ حمية عند ذلك، فدعا ركانة وإخوته، [ثم قال: لجلسائه: أترون كذا من كذا] ^(١٣) فقال رسول الله ﷺ لعبد يزيد: طلقها ففعل، فقال لأبي ركانة: ارتجعها، فقال: يا رسول الله إني طلقتها، قال: قد علمت ذلك، فارتجعها،

(١) رواية الدوري ١٧٨:٢، ورواية ابن الجنيدي ص ١١٨.

(٢) في الأصل: (الشافعي) بدل (الساجي)، والصواب ما أثبتته من تهذيب الكمال ٣٠٧:٩.

(٣) المصدر السابق

(٤) الميزان ٦٧:٢، والكمال ١٠٨:٣.

(٥) الضعفاء الكبير ٩:٢.

(٦) الضعفاء الكبير ٢٨٢:٢.

(٧) لم أقف عليه.

(٨) الأحكام الوسطى ١٠٦:٢ ق

(٩) التاريخ الكبير ٣٠١:٦.

(١٠) قلت: لم أقف على هذه المقولة في التمهيد، لكن روى حديث ركانة فيه ٧٨:٦٥-٧٩ من طريق قاسم بن أصبغ بسنده عن الشافعي به، ثم قال: اختلف على عبدالله بن علي في هذا الحديث، وقال: قال أبو داود: حديث الشافعي هذا أصح حديث في هذا الباب يعني في البتة. هذا ما ذكره هنا، والله أعلم.

(١١) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبتته من المستدرک.

(١٢) كذا في الأصل بإسقاط تاء التأنيث الساكنة، وفي المستدرک بإثباته.

(١٣) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل وأثبتته من المستدرک.

فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ (١) إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ (٢)، ثم قال الحاكم: هذا حديث صحيح (٣).

قلت: فيه نظر لأجل محمد (٤) بن عبيدالله بن أبي رافع الواهي (٥)، قال الذهبي (٦): فالخبر خطأ، عبد يزيد لم يدرك الإسلام.

قلت: وروي من حديث ابن عباس -أيضا- على نمط (٧) آخر رواه أحمد في مسنده (٨) من حديث ابن إسحاق (٩)، ثنا داود بن الحصين (١٠)، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: طلق ركانة بن يزيد امرأته ثلاثا في مجلس واحد، فحزن عليها حزنا شديدا، فسأله رسول الله ﷺ كيف طلقها؟ قال: طلقها ثلاثا، قال: في مجلس واحد؟ قال: نعم، قال: وإنما تملك واحدة، فارتجعها إن شئت فرجعها.

قال ابن الجوزي في علله (١١): هذا حديث لا يصح، ابن إسحاق مجروح، وداود أشد منه ضعفا، قال: والحديث الأول أقرب، وكان هذا من غلط الرواة.

فائدة

ركانة بضم الراء المهملة وبالنون بعد الألف، وهو مأخوذ من الوقار بمعنى السكينة، يقال: منه ركن بالضم، ركانة فهو ركين، وركانة هذا هو ابن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي القرشي المطلبي

(١) كلمة (النبي) سقط من الأصل.

(٢) سورة الطلاق: ١

(٣) المستدرک ٢: ٥٣٣، ح ٣٨١٧ من طريق علي بن المبارك، عن يزيد بن المبارك، عن محمد بن ثور، عن ابن جريح، عن محمد بن عبيدالله بن أبي رافع، عن عكرمة، عنه به، وصدره: قال: طلق عبد يزيد أبو ركانة أم ركانة، ثم نكح امرأة من مزينه فجاءت إلى رسول الله ﷺ، فقالت... إلخ.

(٤) الهاشمي مولا هم الكوفي، ضعيف، من السادسة. التقريب ٢: ١٨٧.

(٥) قال ابن معين: ليس حديثه بشيء. رواية الدوري ٢: ٥٢٩، وقال البخاري: منكر الحديث. التاريخ ١: ١٧٨، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث جداً، ذهب. الجرح ٨: ٢.

(٦) تلخيص المستدرک للذهبي مع المستدرک ٢: ٤٩١.

(٧) النمط: محرقة، هي الطريقة والنوع من الشيء. انظر القاموس المحيط ص ٨٩٢.

(٨) ٢٦٥: ١ عن سعيد بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن إسحاق.

(٩) هو محمد صاحب المغازي والسيرة.

(١٠) الأموي، مولا هم، أبو سليمان المدني، ثقة إلا في عكرمة، ورمي برأي الخوارج، من السادسة (ت ١٣٥ هـ). التقريب ١: ٢٣٦. قلت: وهذه روايته عن عكرمة.

(١١) ١٥١: ٢

الحجازي، ثم المكي، ثم المدني، الصحابي، وهو بضم الراء وتخفيف الكاف، وبالنون، وليس في الأسماء ركانة غيره، هكذا قال البخاري (١) وابن أبي حاتم (٢)، وغيرهما، أسلم يوم الفتح، وكان من أشد الناس وهو الذي صارعه النبي ﷺ فصرعه النبي ﷺ (٣)، توفي بالمدينة في خلافة معاوية سنة اثنتين وأربعين، وقيل: توفي في خلافة عثمان (٤).

فائدة ثانية

اختلف في اسم امرأة ركانة فروى الحافظ أبو موسى الأصبهاني في معرفة الصحابة (٥) أن اسمها هزيمة، ثم قال: والأشهر: سهيمة، قال: وقيل: سهيمة، وسفيحة، وفي ابن الأثير الجزم بأنها سهيمة المزنية (٦). زاد غيره، وقيل: بنت عمير (٧).

١٣٤ (٢٣) - الحديث الثالث بعد العشرين

أن النبي ﷺ قال: (من طلق، أو أعتق، واستثنى فله ثنيان) (٨)، هذا الحديث تبع في إirاده كذلك إمام الحرمين حيث قال في نهايته (٩)، روى أبو

(١) التاريخ الكبير ٣: ٣٣٧ في باب الواحد.

(٢) الجرح ٣: ٥١٩ في ذكر أسامي الأفراد.

(٣) رواه «د» ٤: ٣٤٠-٣٤١، اللباس، ٢٤-باب في العمائم، ح ٤٠٧٨. و«ت» ٤: ٢٤٧، ٢٤٨، اللباس، ٤٢-باب العمائم على القلائس، ح ١٧٨٤، كلاهما عن قتيبة بن سعيد، عن محمد بن ربيعة، عن أبي الحسن العسقلاني، عن أبي جعفر بن محمد بن علي بن ركانة، عن أبيه أن ركانة اصترع النبي ﷺ فصرعه النبي ﷺ (١٠). الحديث. قال «ت»: حسن غريب وإسناده ليس بقائم ولا نعرف أبا الحسن العسقلاني ولا ابن ركانة. قلت: كلاهما مجهولان كما قال الحافظ في التقريب ٢: ٤٠٦ و ٤١٢.

(٤) انظر الإصابة ١: ٥٢.

(٥) لم أجد من نقل عنه هذا الخلاف.

(٦) أسد الغابة ٧: ١٥٦، وكذلك جزم به ابن عبد البر في الاستيعاب ٤: ١٨٦٦، والحافظ في الإصابة ٤: ٣٣٧ ولم يذكر خلافا فيها.

(٧) قلت: وفي أسد الغابة ٧: ١٥٦: سهيمة بنت عمير المزنية، وكذا في الإصابة.

(٨) فتح العزيز ٣: ٣٥٠، استدل به الرافعي على أن الطلاق لا يقع بعد الاستثناء.

(٩) لم أقف عليه في النهاية.

الوليد (١) في مجرده، عن معدي كرب (٢) مرفوعاً فذكره. وهذا قد رواه من الطريق المذكور باللفظ المذكور الحافظ أبو موسى الأصبهاني في كتابه «معركة الصحابة» إلا أنه قال: (ثم) بدل (الواو) (٣)، وفي كامل ابن عدي، وسنن البيهقي، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (من) قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله، أو غلامه أنت حر إن شاء الله، أو عليه المشي إلى بيت الله إن شاء الله فلا شيء عليه) (٤). وهو حديث ضعيف. ثم قال ابن عدي: هذا الحديث إسناده منكر لا يرويه إلا إسحاق بن أبي يحيى الكعبي (٥)، وقال البيهقي: هذا حديث ضعيف لا يجوز الاحتجاج بمثله، وقال ابن الجوزي في علله: هذا حديث لا يصح لا يرويه بهذا الإسناد إلا إسحاق بن أبي يحيى (٦)، وقال في تحقيقه: لا يروي هذا الحديث إلا إسحاق هذا (٧)، وقال فيه ابن عدي: إنه حدث عن الثقات بالمناكير (٨)، وقال ابن حبان: لا يصح الاحتجاج به، ولا الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار (٩)، زاد

(١) لم أعرف من هو؟

(٢) ذكره ابن الأثير في أسد الغابة ٥: ٢٢٨، وقال: لا أعلم أهو، ومعدي كرب الهمداني واحد أو اثنان. وذكره الحافظ في الإصابة ٣: ٤٤٤، وجعلهما واحداً.

(٣) عزاه إليه ابن الأثير في أسد الغابة ٥: ٢٢٨، حيث قال: أخرجه أبو موسى، وقال: أورده العسكري - يعني - علي بن سعيد وجعفر المستغفري روى عمر بن موسى، عن خالد بن معدان، عن معدي كرب، قال: قال رسول الله ﷺ: (من) أعتق، أو طلق، ثم استثنى فله ثنيان) قال: أورده العسكري عن يحيى بن عبد الأعمش.

(٤) الكامل ١: ٣٣٢. والسنن الكبرى ٧: ٣٦١، الخلع والطلاق، باب الاستثناء في الطلاق، والعتق، والنذر كهو في الأيمان لا يخالفه، كلاهما من طريق إسحاق بن أبي يحيى الكعبي، عن عبد العزيز بن أبي داود، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس به، وابن جريج مدلس وقد عنعن.

(٥) الكامل ١: ٣٣٢، وزاد: ولم أر لإسحاق بن أبي يحيى من الحديث إلا مقدار عشرة، أو أقل، ومقدار ما رأيته مناكير.

(٦) العلل ٢: ١٥٤.

(٧) التحقيق ٢: ١١٥.

(٨) الكامل ١: ٣٣١.

(٩) المجروحين ١: ١٣٧.

في كتابه «الضعفاء» عن الدارقطني: ضعيف الحديث. (١).
قال البيهقي: وروي عن الجارود بن يزيد (٢)، عن بهز بن حكيم (٣)،
عن أبيه (٤)، عن جده (٥) مرفوعا في الطلاق وحده، وهو -أيضا- ضعيف (٦)،
وفي حديث ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (إذا حلف الرجل
فقال: إن شاء الله، فقد استثنى). وفي رواية: (من حلف على يمين، فقال:
إن شاء الله، فهو بالخيار، إن شاء فعل، وإن شاء لم يفعل) (٧) [كفاية] (٨).
قلت: وحديث ابن عمر هذا أخرجه أصحاب السنن الأربعة (٩)، وصححه

(١) الضعفاء: ١: ٦٠، وهو في العلل أيضا: ٢: ١٥٤. لم أقف عليه في ضعفاء الدارقطني لكن
فيه ص ١٤٥ ت ٩٦ قال: منكر الحديث.

(٢) النيسابوري، أبو الضحاك، روى عن بهز بن حكيم، والثوري، وشعبة، وغيرهم،
كان أبو أسامة يرميه بالكذب، وقال أبو حاتم: منكر الحديث لا يكتب حديثه
كذاب. الجرح: ٢: ٥٢٥، وقال ابن معين: ليس بشيء. رواية الدوري: ٢: ٧٧.

(٣) بن معاوية القشيري، أبو عبد الملك، صدوق، من السادسة، توفي قبل (٦٠هـ).
التقريب: ١: ٩٠.

(٤) حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح: ٣: ٢٠٧، ولم
يذكر فيه جرحا، وذكره ابن حبان في الثقات: ٤: ١٦١، ولم يذكر الحافظ فيه شيئا،
بل قال: من الثالثة. التقريب: ١: ١٩٤.

(٥) معاوية بن حيدة بن معاوية بن كعب القشيري، صحابي نزل البصرة، وتوفي
بخراسان. التقريب: ٢: ٢٥٩.

(٦) السنن: ٧: ٣٦، في الباب السابق.

(٧) رواهما «هق» ٧: ٣٦١، في الباب السابق، الأول من طريق الثوري، وحماد بن
سلمة، وابن عيينة كلهم عن أيوب، عن نافع، عنه به. والثاني من طريق حماد
بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عنه به.

(٨) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل وأثبتته من السنن، والعبارة «هق»: (وفي
حديث ابن عمر كفاية، وبالله التوفيق).

(٩) «د» ٣: ٥٧٥، ٥٧٦، الأيمان والنذور «باب الاستثناء في اليمين»، ح ٣٢٦١، عن أحمد
بن حنبل، عن سفيان. وح ٣٢٦٢، عن محمد بن عيسى، ومسدد، و«ت» ٤: ١٠٨،
الأيمان والنذور ٧-باب ما جاء في الاستثناء في اليمين، ح ١٥٣١، عن محمود
بن غيلان، عن عبد الصمد بن عبد الوارث. و«ن» ٧: ١٢، الأيمان والنذور، باب من
حلف واستثنى، عن أحمد بن سعيد، عن حبان. و«ج» ١: ٦٨٠، الكفارات،

ابن حبان^(١)، وسيأتي واضحا في كتاب الأيمان إن شاء الله ، وقدره^(٢) .

١٣٥ (٢٤) - الحديث الرابع بعد العشرين

(قال الرافعي: (الاستثناء معهود، وفي القرآن والسنة موجود)^(٣)، هو

كما قال. وهو كثير في السنة، ولحديث: (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب)^(٤)، وغيره^(٥) .

قال الرافعي: (وكثيرا ما وقع في كلام رسول الله ﷺ أنه كرر اللفظ

الواحد) وهو كما قال .

٦-باب الاستثناء في اليمين، ح٢١٥، عن محمد بن زياد، كلهم، عن

عبد الوارث بن سعيد، و٢١٦، عن عبد الله بن محمد الزهري، عن ابن عيينة.

كلاهما -أي ابن عيينة، وعبد الوارث - عن أيوب، عن نافع عنه بالفاظ

متقاربة.

(١) الإحسان ٦: ٢٧٢، الأيمان، ذكر البيان بأن المرأ مخير عند استثنائه في اليمين، ح

٤٣٢٧، من طريق عبد الوارث، عن أيوب به.

(٢) البدر المنير ٦: ١٩٦، ح ١٩٧، ح ٨، هو أحد طرق الحديث الثامن.

(٣) فتح العزيز ٣: ٣٤٧، استدل به الرافعي على أن الرجل إذا قال لمرأته: أنت طالق

ثلاثا إلا واحدة، وعت ثنتان، وإذا قال: أنت طالق ثلاثا إلا ثنتين، وقعت

واحدة.

(٤) رواه ابن خزيمة في صحيحه ١: ٢٤٦، ٢٤٧، الصلاة، باب إيجاب قراءة فاتحة الكتاب،

ح ٨٨، من طريق محمد بن الوليد القرشي، عن سفيان، عن الزهري، عن

محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت مرفوعا بلفظ: (لا صلاة إلا بقراءة

فاتحة الكتاب)، وهو حديث حسن. وفي العلل رواية عبد الله ٢: ١٦٩، ١٧٠،

ت ١٨٩٦، من طريق شعبة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن

عبادة بن رقاد سمع عمر: (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب)، قال أحمد: هو عبادة

بن ربيع. قلت: هذه الرواية لا تقوم بها حجة. ورواه «قط» ١: ٣١٧، عن أبي بكر

النيسابوري، عن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، عن يحيى بن سعيد القطان،

عن جعفر بن ميمون، عن أبي عثمان النهدي، عن أبي هريرة أن رسول الله

ﷺ أمره أن يخرج ينادي في الناس (أن لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب).

قلت: جعفر بن ميمون هو التميمي، يباع الأنماط، صدوق يخطئ، من

السادسة، التقريب ١: ١٣٣.

(٥) كحديث ابن عمر السابق، وحديث ابن عباس الآتي: (والله لأغزون قريشا

ومن ذلك الحديث السالف: (أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل). وكرر ذلك ثلاثاً^(١).

ومنها: (أنه إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً، وإذا سلم سلم ثلاثاً). أخرجه البخاري من حديث أنس^(٢).

ومنها: (أنه عليه السلام قال: والله لأغزون قريشاً ثلاثاً). وسيأتي في الأيمان^(٣)، وفي صحيح مسلم، عن ابن مسعود كان عليه السلام (إذا دعا دعا ثلاثاً، وإذا سأل سأل ثلاثاً)^(٤)، وفي مسند أحمد وصحيح ابن حبان عنه (كان عليه السلام يعجبه أن يدعو ثلاثاً، ويستغفر ثلاثاً)^(٥).

ثلاثاً، ثم قال: إن شاء الله).

(١) تقدم تخريجه من حديث عائشة، في باب أركان النكاح، ح ٦.

(٢) ١٨٨:١، العلم، ٣٠-باب من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم عنه، ح ٩٤، ٩٥.

(٣) البدر المنير ٦:٦٩٤/ب، ١٩٥/ح، من الأيمان. قال المؤلف: صحيح عزاه لـ«د» و«حب» و«هق». قلت: رواه «د» ٥٨٩:٣، الأيمان والنذور، ٢٠-باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت، ح ٣٢٨٥، عن قتيبة، عن شريك، و٥٩٠:٣ في الباب نفسه، ح ٣٢٨٦، عن محمد بن العلاء عن ابن بشر، عن مسعر، كلاهما عن سماك، عن عكرمة مرسل، وقال: «د»: وقد أسند هذا الحديث غير واحد عن شريك عن سماك عن عكرمة، عن ابن عباس أسنده عن النبي ﷺ. ورواه «حب» ٢٧٢:٦، الأيمان، ذكر نفي الحنث عن استثنى في يمينه بعد سكتة يسيرة، ح ٤٣٢٨، من طريق عبد الغفار بن عبد الله الزبيري، عن علي بن مسهر، عن معمر. ورواه «هق» ٤٧:١٠، الأيمان، باب الحالف يسكت بين يمينه، واستثنائه سكتة يسيرة لانقطاع صوت، أو أخذ نفس، من طريق عمرو بن عوف، عن شريك كلاهما عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً به.

(٤) ١٤١٨:٣، الجهاد والسير، ح ١٠٧، من طريق عمرو بن ميمون الأودي عنه في حديث طويل في قصة صلاته ﷺ عند البيت وإيذاء أبي جهل له.

(٥) «حم» ٣٩٤:١، عن يحيى بن آدم، وأبي أحمد. و«حب» ١٣٧:٢، ١٣٨، الطهارة، ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ كان إذا استغفر الله جل وعلا استغفر ثلاثاً، ح ٩١٩، من طريق أبي خيثمة، عن ابن مهدي. قلت: ورواه «د» ١٨٢:٢، الصلاة، ٣٦١-باب الاستغفار، ح ٥٢٤، عن أحمد بن علي بن سويد، عن أبي داود. كلهم عن إسرائيل عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون الأودي عن ابن مسعود به.

١٣٦ (٢٥) - الحديث الخامس بعد العشرين

(أن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه أعطي جناحين يطير بهما) (١)
هذا صحيح ففي البخاري: عن الشعبي أن ابن عمر كان إذا سلم على ابن جعفر قال: (السلام عليك يا ابن ذي الجناحين) (٢). جاء مبينا في غير البخاري: (أنه قطعت يده في غزوة مؤتة، فجعل الله له جناحين يطير بهما). ورواه الحاكم من حديث ابن عباس (٣) وفيه - أعني مستدرك الحاكم - وصحيح ابن حبان، وجامع الترمذي من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (رأيت جعفر يطير في الجنة مع الملائكة) هذا لفظ الترمذي (٤).
ولفظ الحاكم وابن حبان: (رأيت جعفر بن أبي طالب ملكا يطير مع

(١) فتح العزيز ٣: ٣٦٣، استدل به الرافعي على أن الطلاق المعلق بصفة مستحيلة عرفا لا يقع كما إذا قال: إن طرت أو سعدت السماء فأنت طالق لأن الطيران والصعود ممكنان في الفعل وفي قدرة الله بخلاف ما إذا علق الطلاق بصفة مستحيلة عقلا كأن يقول: إن أحييت ميتا فأنت طالق فيقع الطلاق ويلغى التعليق لأن الإحياء لا يقدر عليه إلا الله تعالى. هذا أحد الوجوه الثلاثة في المذهب. والوجه الثاني: يقع مطلقا سواء علقه بمستحيلة عرفا أو عقلا. والوجه الثالث: لا يقع مطلقا سواء علقه بمستحيلة عرفا أو عقلا.

(٢) «خ» ٧: ٧٥، فضائل الصحابة، ١٠ - باب مناقب جعفر بن أبي طالب الهاشمي، ح ٣٧٠٩.

(٣) المستدرك ٣: ٢٣٢، معرفة الصحابة، ح ٤٩٣٧، من طريق الدوري، عن الحسن بن بشر، عن سعدان بن الوليد بياع السابري، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس مرفوعا به في حديث طويل ولفظه: يا أيها الناس إن جعفر مع جبريل وميكائيل له جناحان عوضه الله من يديه سلم علي. وسعدان بن الوليد لم أجد له ترجمة. قلت: ورواه «طب» ٢: ١٠٦، ح ١٤٦٧، من طريق جبارة بن مغلس عن أبي شيبه، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس مرفوعا بنحوه، وجبارة ضعيف، وأبو شيبه هو إبراهيم بن عثمان الكوفي متروك كما في التقريب ١: ٣٩.

(٤) «ك» ٣: ٢٣١، معرفة الصحابة ذكر مناقب جعفر، ح ٤٩٣٥، و«ت» ٥: ٦٥٤، المناقب، ٣٠ - باب مناقب جعفر بن أبي طالب، ح ٣٧٦٣، كلاهما من طريق عبد الله بن جعفر والد علي بن المديني، و«حب» ٩: ٩٥، كتاب أخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، ذكر رؤية المصطفى ﷺ جعفر يطير في الجنة، ح ٧٠٠٧، من طريق يحيى بن نصر بن حاجب القرشي، عن أبيه، كلاهما عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه، عنه به.

(الملائكة) (١)، قال الترمذي: حديث غريب، وقال الحاكم: صحيح. قلت: لا، بل واه فإن في إسناده (٢) الحاكم المديني وهو واه (٣). وفيه - أيضا - أعني المستدرك - من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: (لما أتى رسول الله ﷺ قتل جعفر داخله من ذلك، فأتاه جبريل، فقال: إن الله جعل لجعفر جناحين مضرجين (٤) بالدم يطير بهما مع الملائكة) (٥)، قال الحاكم: له طرق عن البراء. قال الذهبي في اختصاره المستدرك: طريقه كلها ضعيفة عن البراء (٦). وفيه - أيضا - من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: (دخلت الجنة فإذا جعفر يطير مع الملائكة) (٧) صححه أيضا، ولا يصح ففي إسناده سلمة بن وهرام (٨) وقد ضعفوه (٩).

- (١) بل هذا لفظ الحاكم، وزاد في آخره «بجناحين»، ولفظ ابن حبان: (أريت جعفر ملكا يطير بجناحين في الجنة).
- (٢) في الأصل: (إسناده) بزيادة هاء في آخره، والصواب إسقاطه.
- (٣) قاله الذهبي في التلخيص مع المستدرك ٢٠٩:٣. قلت: وكذلك الحال في إسناده «ت» وأما إسناده «حب» ففيه يحيى بن نصر بن حاجب القرسي: قال أبو زرعة: ليس بشيء، وقال أبو حاتم: تكلم الناس فيه. الجرح ١٩٣:٩. قال أحمد: كان جهميا يقول قول جهم. الميزان ٤: ١٢٤، وروى له ابن عدي أحاديث حسنة، وقال: أرجو أنه لا بأس به. الكامل ٧: ١٧٠، ٢٧٠: ٢٧٠.
- (٤) في الأصل: مسرحين بالسين المهملة، والصواب بالضاد المعجمة، والجيم، ومعناه ملطخين كما في النهاية ٨: ٣.
- (٥) المستدرك ٣: ٤٢، ٤٣، المغازي، والسرايا، ح ٣٤٨، من طريق أحمد بن داود، عن عمر بن عبد الغفار، عن الأعمش، عن عدي بن ثابت، عن البراء بن عازب به.
- (٦) التلخيص مع المستدرك ٤: ٣.
- (٧) المستدرك ٣: ٢٣٨، معرفة الصحابة، ذكر مناقب جعفر، ح ٩٣٣، من طريق زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، عنه مرفوعا بلفظ: (دخلت الجنة البارحة فنظرت فيها فإذا جعفر يطير مع الملائكة، وإذا حمزة متكئ على سرير). قلت: ورواه «طب» ١٠٧: ٢، ح ٤٦٦، بهذا الإسناد.
- (٨) اليماني، صدوق، من السادسة. التقریب ٣٩٩: ١.
- (٩) قال أحمد: روى عنه زمعة أحاديث مناكير أحشى أن يكون حديثه حديثا ضعيفا. العلل رواية عبد الله ٥٢٧: ٢. وقال العقيلي: وله عن عكرمة أحاديث لا يتابع منها على شيء. الضعفاء الكبير ٢: ٤٧، وقال أبو داود: ضعيف. الميزان ٢: ١٩٣، وسرد له ابن عدي عدة أحاديث ثم قال: أرجو أنه لا بأس به. الميزان ٢: ١٩٣، ولم أقف عليه في نسخة الكامل المطبوعة. قلت: قال ابن معين

قلت: وروي - أيضا - من حديث علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، وهو واه (١).

قال ابن عدي: هو باطل عن الثوري (٢).

ورواه الطبراني في أكبر معاجمه من حديث علي بن أبي علي الهلالي، عن أبيه (٣) من حديث أبي اليسر (٤) أنه عليه السلام قال: رأيت جعفرًا ذا

في رواية إسحاق بن منصور عنه: ثقة، وقال أبو زرعة: ثقة. الجرح ١٧٥:٤. تنبيه: ضعف المؤلف هذا الحديث بسلمة وترك زمعة بن صالح الراوي عن سلمة، وزمعة أشد ضعفًا من سلمة حيث ضعف زمعة كل من أحمد بن حنبل، قال: ضعيف الحديث. العلل رواية عبد الله ٥٣٦:٢، ويحيى بن معين، قال: ضعيف، وقال مرة: صويلح الحديث، ومرة: لم يكن بالقوي، رواية الدورى ١٧٤:٢، وأبو حاتم قال: ضعيف الحديث، وقال أبو زرعة: لين واهي الحديث. الجرح ٦٢٤:٣.

(١) رواه ابن عدي في الكامل ١٢٧:٣ في ترجمة سيف بن محمد بن أحمد بن أخت الثوري، عن البغوي بسند عن الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن حبة بن جون، عن علي رضي الله في حديث طويل وفي آخره: قال رسول الله ﷺ: (أما إن الله قد وصلك بجناحين تطير بهما في الجنة كما وصلت جناح ابن عمك)، وكذلك رواه ابن الجوزي في العلل ٢٧٠:١ من طريق الخطيب بسنده عن الثوري. قال الخطيب: تفرد برواية هذا الحديث عن الثوري سيف ولا نعلم روى عنه إلا السمتي. تاريخ بغداد ٢٧٤:٢ بعد أن روى الحديث من طريق السمتي. قلت: أما سيف قال يحيى بن معين: ليس بثقة، وقال مرة: ضعيف، ومرة قال: ليس بشيء. رواية الدورى ٢٤٦:٢، وفي رواية الدارمي ص ١١٩، ت ٣٦٧ قال: كان كذابًا خبيثًا. قال أحمد: لا يكتب حديثه، وليس بشيء، وكان يضع الحديث. العلل ٢٤٥:١ رواية عبد الله، قال الدارقطني: متروك. تاريخ بغداد ٢٢٧:٩. وأما السمتي فهو محمد بن حسان قال أبو حاتم: ليس بالقوي، وعنه ثقة يحدث عن الضعفاء، وقال ابن معين: كذاب، وعنه ليس به بأس. تاريخ بغداد ٢٧٥:٢.

(٢) الكامل ١٢٧:٣.

(٣) هكذا في الأصل، والظاهر أنه سقط من النص شيء ما، لأن عليًا هذا، وأباه ليس لهما ذكر في إسناده حديث أبي اليسر، ولم أقف على رواية لهما. والله أعلم.

(٤) بفتحيتين هو الأنصاري اسمه: كعب بن عمرو بن عباد بن عمرو، وقيل في نسبه غير ذلك، السلمي - بفتحيتين - مشهور باسمه وكنيته، شهد العقبة، وبدره وله فيها آثار كثيرة، وهو الذي أسر العباس، (ت ٥٥٥هـ). الإصابة ٢٢١:٤، القسم الأول.

جناحين مضرجا بالدماء وزيد مقابله، وابن رواحة معهم كأنه يعرض عنهم، وسأخبركم عن ذلك جعفرًا حين تقدم فرأى القتلى لم يعرف وجهه، وزيد كذلك، وابن رواحة صرف وجهه^(١).

١٣٧ (٢٦) - الحديث السادس بعد العشرين

(أنه ﷺ قال: المؤمنون عند شروطهم)^(٢). هذا الحديث سلف الكلام عليه واضحًا في البيوع^(٣)، وكذا حديث: (صوموا لرؤيته). سلف في الصوم^(٤). هذا آخر الكلام على أحاديث الباب بحمد الله ومنته. وأما آثاره فستة عشر

٣٢ (١) - أحد ها :

أن رجلا على عهد عمر رضي الله عنه قال لامرأته: حبلك على غاربك^(٥)، فقال الرجل: أردت الفراق، فقال: هو ما أردت^(٦).

(١) المعجم الكبير ١٩: ١٦٧، ١٦٨، ح ٣٧٨، من طريق أبي كريب، عن أبي أسامة، عن ثابت بن دينار، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي اليسر به، وقال الهيثمي في المجمع ٦: ١٦١ وفيه ثابت بن دينار أبو حمزة وهو ضعيف.

(٢) فتح العزيز ٣: ٣٦١ استدل به الرافعي على جواز تعليق الطلاق بالشروط.

(٣) البدر المنير ٥: ٤٥ / ب ٤٦، باب المصريات، ح ٥ خرجه من أربع طرق مسندة من طريق أبي هريرة، وفي إسناده كثير بن زيد مولى الأسلميين وهو مختلف فيه، ومن طريق كثير بن عبدالله بن عمرو المزني، عن أبيه عن جده، ووهاه بسبب كثير، ومن طريق أنس، وفي إسناده خفيف وهو مختلف فيه، ومن طريق عائشة، وفي إسناده خفيف أيضا، وخرجه من طريقين مرسلين هما طريق عمر بن عبد العزيز وعطاء بن أبي رباح. وقال المؤلف: وأقوى طرقه المسندة الطريق الأول ثم الثاني والباقي شواهد، ثم أعاد تخريجه في ٥: ٧٨، باب الصلح، ح ٢ حيث أورده الرافعي من طريق كثير بن عبدالله المزني. وانظر سنن الدارقطني ٣: ٢٧، ٢٨، ح ٩٦ - ١٠٠، رواه من هذه الطرق كلها.

(٤) البدر المنير ٤: ٢٢٣ / ب ٣٢٤، ح ٣، وفيه متفق عليه من حديث أبي هريرة، رواه «خ» ٤: ١١٩، الصوم، ١٠ - باب قوله ﷺ (إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، ح ١٩٠٩، «م» ٢: ٧٦٢، الصيام، ح ١٨، و«ح» ١٩، كلاهما من طريق محمد بن زياد، عن أبي هريرة به.

(٥) الغارب: مقدم السنام، والذروة: أعلاه، ومعنى الحديث: أنت مرسله مُطلقة غير مشدودة ولا ممسكة بعقد النكاح. تشبيها بالبعير يوضع زمامه على ظهره ويطلق يسرح أين أراد في المرعى. النهاية ٣: ٣٥.

(٦) فتح العزيز ٣: ٣٠٧، ١٠٨، استدل به الرافعي على أن الطلاق يقع بالكناية إجماعا كما يقع بالصريح.

وهذا الأثر رواه الشافعي^(١)، عن مالك، وهو في الموطأ^(٢) أنه بلغه أنه كتب إلى عمر بن الخطاب من العراق أن رجلاً قال لامرأته: حبلك على غاربك، فكتب عمر إلى عامله أن مره فليوافيني^(٣) في الموسم، فبينما عمر بن الخطاب يطوف بالبيت إذ لقيه الرجل، فسلم عليه، فقال: من أنت؟ قال: أنا الذي أمرت أن يجلب^(٤) عليك [فقال عمر]^(٥): أنشدك^(٦) برب هذه البنية هل أردت بـ^(٧) قولك: حبلك على غاربك الطلاق؟ فقال^(٨) الرجل: لو استحلقتني في غير هذا المكان ما صدقتك، أردت^(٩) الفراق. فقال عمر رضي الله عنه: هو ما أردت^(١٠).

وفي رواية للبيهقي^(١١) قال جاء رجل إلى عمر بن الخطاب^(١٢) فقال: إنه قال لامرأته: حبلك على غاربك. فقال عمر رضي الله عنه: واف معنا الموسم، فأتاه الرجل في المسجد الحرام، فقص عليه القصة، فقال: أترى ذلك الأصلع^(١٣) يطوف بالبيت؟ اذهب إليه فسله ثم ارجع فأخبرني بما رجع إليك، قال: فذهبت إليه فإذا هو علي رضي الله عنه، فقال: من بعثك إلي؟ فقال: أمير المؤمنين، قال: إنه قال لامرأته: حبلك على غاربك. فقال: استقبل البيت

(١) الأم ٧: ٢٣٦.

(٢) ٥٥: ٢، الطلاق، ٢-باب ما جاء في الخلية والبرية وأشبه ذلك، ح ٥، ولم يلتزم المؤلف بلفظ الموطأ ولا بلفظ الأم.

(٣) في الموطأ: (يوافيني) وفي الأم «أن يوافيني».

(٤) هذا لفظ الأم وفي الموطأ «أن أجلب».

(٥) ما بين المعكوفتين ليس في الأصل وأثبتته من الأم، وجاء في الموطأ: زيادة «له».

(٦) هذا لفظ الأم، وجاء في الموطأ: «أسألك».

(٧) ما بين المعكوفتين ليس في الأصل وأثبتته من الأم، وجاء في الموطأ: (ما أردت بقولك).

(٨) في الموطأ زيادة (له).

(٩) في الموطأ زيادة (بذلك).

(١٠) ومن طريق الشافعي رواه «هق» ٣٤٣: ٧، الخلع والطلاق، باب ما جاء في كنيات الطلاق التي لا يقع الطلاق بها إلا أن يريد بمخرج الكلام منه الطلاق.

(١١) السنن الكبرى ٣٤٣: ٧، في الباب السابق، من طريق علي بن المديني، عن غسان

بن مضر، عن سعيد بن يزيد، عن أبي الحلال العتكي قال: جاء رجل ...

فذكره ورجال إسناده من علي بن المديني ثقات.

(١٢) في الأصل: (عمر رضي الله عنه).

(١٣) الذي انحسر الشعر عن رأسه والأرض الصلحاء التي لا تثبت. النهاية ٤٧: ٣.

كتاب الطلاق

وأحلف بالله ما أردت طلاقاً، فقال الرجل: وأنا أحلف بالله ما أردت إلا الطلاق، فقال: بانت منك امرأتك.

وفي رواية له - أيضاً - (١) من حديث سعيد بن منصور، عن عطاء بن أبي رباح: أن رجلاً قال لامرأته: حبلك على غاربك، قال ذلك مراراً فأتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه واستحلفه بين الركنين والمقام، ما الذي أردت بقولك؟ قال: أردت الطلاق، ففرق بينهما) قال البيهقي (٢): وكأنه إنما استحلفه على إرادة التأكيد بالتكرير دون الاستئناف، وكأنه أقر، فقال: أردت بكل مرة إحداث طلاق ففرق بينهما.

قال الشافعي في القديم: وذكر ابن جريج عن عطاء أن عمر بن الخطاب رفع إليه رجل قال لامرأته: حبلك على غاربك، فقال لعلي رضي الله عنه: انظر بينهما فذكر معنى ما رويانا إلا أنه قال: فأمضاه علي ثلاثاً، قال: وذكر عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن علي رضي الله عنه مثله.

قال البيهقي (٣): هذا لا يخالف رواية مالك، وكأن عمر رضي الله عنه جعلها واحدة كما قال في البتة، وعلي رضي الله عنه جعلها ثلاثاً، ويحتمل أنهما جعلاه ثلاثاً لتكريره اللفظ في المدخول بها ثلاثاً وإرادته بكل مرة إحداث طلاق كما قلنا في رواية سعيد بن منصور، عن عطاء.

٣٣ (٢) - الأثر الثاني

أن رجلاً أتى ابن عباس رضي الله عنه فقال: إني جعلت امرأتي علي حراماً، قال: كذبت ليست عليك بحرام، ثم تلى: ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك﴾ الآية (٤)، (٥) وهذا الأثر رواه النسائي في سننه بهذا اللفظ، وزاد في آخره (عليك أغلظ الكفارة عتق رقبة) (٦).

٤١، ٣٤ (١٠، ٣) - الأثر الثالث إلى العاشر

قال الرافعي: اختلفت الصحابة في لفظ الحرام فذهب أبو بكر وعائشة إلى

(١) السنن ٧: ٣٤٣، في الباب السابق. عن سعيد بن منصور، عن هشيم، عن منصور، عن عطاء به وهو في سنن سعيد بن منصور ١: ٢٨٠ الطلاق، ح ١١٥٢ و ١١٥٣.

(٢) السنن ٧: ٣٤٤.

(٣) السنن ٧: ٣٤٤.

(٤) سورة التحريم: ١.

(٥) فتح العزيز ٣: ٣٠٩، ذكره الرافعي دليلاً على أنه إذا قال لزوجته: أنت علي حرام ونوى تحريم عينها أو وجهها أو وطئها لم تحرم عليه.

(٦) السنن ٦: ١٥١، الطلاق، تأويل قوله عز وجل: ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك﴾، من طريق مخلد، عن سفيان، عن سالم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

أنه يمين كفارته كفارة يمين، وذهب عمر [إلى أنه صريح في طلبة رجعية، وعثمان إلى أنه ظاهر، وعلي] (١) إلى أنه صريح في الطلقات، وبه قال زيد، وأبو هريرة، وذهب ابن مسعود إلى أنه ليس بيمين وفيه كفارة يمين (٢). وهذه الآثار ذكرها البيهقي في سننه منها أثر عائشة رضي الله عنها (٣)، وروي عن ابن مسعود أنه قال فيه: إن نوى يميناً فيمين، وإن نوى طلاقاً فطلاق وهو ما نوى من ذلك (٤)، وفي رواية له عنه: (نيتة في الحرام ما نوى إن لم يكن نوى طلاقاً فهي يمين) (٥)، وفي رواية أخرى له عنه: (إن نوى طلاقاً فهي تطليقة واحدة وهو أملك بالرجعة وإن لم ينو طلاقاً فيمين يكفرها) (٦)، وهذه الروايات الثلاث مخالفة لما نقله الرافعي عنه. قال البيهقي: واختلفت الرواية عن عمر رضي الله عنه في ذلك فروي عنه أنه قال فيه: هو يمين يكفرها (٧)، وروي عنه أنه أتاه رجل قد طلق امرأته تطليقة فقال: أنت علي حرام، فقال عمر رضي الله عنه: لا أردّها إليك (٨). قال: وروينا عن علي، وزيد بن ثابت أن في البرية والبتة، والحرم أنها

(١) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل وأثبتته من فتح العزيز وهكذا سقط من نسخة التلخيص الحبير المطبوع بتحقيق د. شعبان محمد إسماعيل فتنه له. فتح العزيز ٣: ٣٠٩، ٣١٠.

(٢) السنن ٣٥١: ٧، الخلع والطلاق، باب من قال لامرأته: أنت علي حرام، من طريق يحيى بن أبي طالب، عن عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد، عن مطر الوراق، عن عطاء، عنها أنها قالت: في الحرام يمين. قلت: حديث مطر عن عطاء ضعيف كما في التقريب ٢: ٢٥٢.

(٣) السنن ٣٥١: ٧، الباب السابق، من طريق الشافعي، عن أبي يوسف، عن الأشعث بن سوار، عن الحكم، عن إبراهيم، عنه. قلت: أشعث بن سوار ضعيف كما في التقريب ١: ٧٩.

(٤) المصدر السابق بسنده عن الثوري، عن أشعث بن سوار بالإسناد السابق.

(٥) المصدر السابق بسنده عن البغوي، عن علي بن الجعد، عن شريك، عن مخول بن راشد، عن عامر الشعبي عنه. قلت: شريك هو القاضي صدوق يخطئ كثيراً كما في التقريب ١: ٣٥١.

(٦) السنن ٣٥١: ٧، في الباب السابق، من طريق الثوري، عن جابر، عن عكرمة، عن ابن عباس عنه رضي الله عنه أنه كان يجعل الحرام يميناً) قلت: جابر هو الجعفي ضعيف. انظر التقريب ١: ١٢٣.

(٧) المصدر السابق بل سناد عن الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن إبراهيم، عنه به لكن بلفظ: (تطليقتين) بدل (تطليقة) وإبراهيم هو النخعي، عن عمر منقطع.

ثلاث ثلاث (١) .

قال: قد روى مطرف، عن عامر هو الشعبي في الرجل يجعل امرأته عليه حراما قال: يقولون إن عليا رضي الله عنه لجعلها ثلاثا قال عامر: ما قال رضي الله عنه (٢) هذا إنما قال: لا أحلها ولا أحرمها (٣) .
قال البيهقي: والرواية الماضية عن علي أنها ثلاث إذا نوى إلا أنها رواية ضعيفة (٤) .

(١) أما علي فروى «ش» ٦٩:٥ عن ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن الحسن عنه قال: البرية ثلاث، وروى «ش» ٧٨:٥ بالإسناد السابق عنه قال: البائنة ثلاث، وروى «ش» أيضا ٧٢:٥ بالإسناد السابق، وعن حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عنه أن الحرام ثلاث. وأما زيد بن ثابت فروى «ش» ٧٠:٥ عن عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عنه قال في البرية ثلاث، ورواه بهذا الإسناد أيضا ٧٨:٥ عنه قال: البائنة ثلاث، وبالإسناد السابق في ٧٣:٥، وعن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن سعيد، عن مطر، عن حميد بن هلال، عن سعد بن هشام، عنه قال في الحرام: هي ثلاث، قال الحافظ في التلخيص ٢٤٣:٣ في الرواية الأخيرة عن زيد بن ثابت قال: وهذه الرواية - يعني رواية سعد بن هشام عنه - أوصل الروايات عنه، لكن الحافظ قال: (شعبة) بدل (سعيد) ولم أقف على رواية شعبة عند «ش». قلت: كل الروايات السابقة عن علي وزيد ما عدا الأخيرة كلها منقطعة.

(٢) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبتته من السنن.

(٣) «هق» ٣٥٨:٧، الخلع والطلاق، باب من قال لامرأته: أنت علي حرام، رواه بسنده عن مطرف به رجاله ثقات ما عدا شيخ البيهقي، وشيخ شيخه فلم أقف على ترجمة لهما، وروى «ش» ٧٥، ٧٤:٥، عن يعلى بن إسماعيل، عن عامر قال: زعم أناس أن عليا كان يجعلها عليه حراما... إلى أن قال: والله ما قالها علي قط. . قلت: أما أثر أبي بكر الصديق فرواه «ش» ٧٤:٥، عن عبد الرحيم بن سليمان، عن حبيب، عن الضحاك أن أبا بكر وعمر وابن مسعود قالوا: من قال لامرأته: هي علي حرام فليس عليه بحرام وعليه كفارة يمين. قال الحافظ: في التلخيص ٢٤٣:٣ وهذا ضعيف ومنقطع. قلت: بقي عليه أثر عثمان وأبي هريرة، ولم أقف عليهما.

(٤) السنن ٣٥٨:٧، ٣٥٢، وعبارته فيه: وروينا فيما مضى عن علي رضي الله عنه أنها ثلاث إذا نوى. إلا أنها ضعيفة.

٤٢ (١١) - الأثر الحادي عشر

عن قدامة^(١) بن إبراهيم أن رجلا على عهد عمر بن الخطاب تدلى بجبل ليشتر (٢) عسلا فأقبلت امرأته فجلست على الحبل، وقالت: تطلقني ثلاثا، وإلا قطعت الحبل فذكرها [الله]^(٣) والإسلام فأبى فطلقها ثلاثا، ثم خرج إلى عمر فذكر ذلك له فقال: ارجع إلى أهلِكَ فليس بطلاق^(٤) وهذا الأثر رواه البيهقي في سننه^(٥) من حديث عبد الملك^(٦) بن قدامة بن إبراهيم بن محمد^(٧) بن حاطب الجمحي، عن أبيه أن رجلا تدلى فذكره، ثم قال: وهذا هو المشهور عن عمر. قال: وروي أن عمر أبانها منه^(٨)، والرواية الأولى أشبهه. قلت: مع انقطاعها فإن قدامة لم يدرك عمر إنما يروي عن ابنه عبد الله بن عمر، وسهل بن سعد، وغيرهما من المتأخرين.

لاجرم قال البيهقي مرة^(٩): إن رواية (أبانها منه) خطأ، والحديث منقطع. قلت: وأما حديث صفوان بن عمران^(١٠) أن رجلا كان نائما مع امرأته فقامت فأخذت سكيناً وجلست على صدره، ووضعت السكين على حلقه، وقالت: تطلقني ثلاثا، وإلا ذبحتك، فطلقها فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال:

(١) في الأصل: (قلاية) وهو خطأ، والتصويب من السنن وهو بضم أوله والتخفيف ابن إبراهيم بن محمد بن حاطب الجمحي، وقد ينسب لجدّه، مقبول، من الرابعة. التقريب: ١٢٤:٢.

(٢) اجتناه من خلائاه ومواضعه. النهاية ٥٠٨:٢ وسيأتي ضبطه عند المؤلف.

(٣) لفظ الجلالة سقط من الأصل وأثبتته من السنن والمعرفة.

(٤) فتح العزيز ٣:٣٦٦، استدل به الرافعي على عدم وقوع طلاق المكره.

(٥) ٣٥٧:٧، الخلع والطلاق، باب ما جاء في طلاق المكره، من طريق إسماعيل بن أبي أويس، و عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الملك.

(٦) المدني، ضعيف، من السادسة. التقريب: ٥٢٦:١.

(٧) كذا الصواب بتقديم (إبراهيم) على (محمد)، وجاء في الأصل بالعكس.

(٨) السنن ٣٥٧:٧، الباب السابق، رواه من طريق يزيد بن هارون، عن عبد الملك عن أبيه.

(٩) المعرفة ٧٢:١١ قال: هذا خطأ وقع في رواية أبي عبيد، وتنبه له أبو عبيد، فقال: قد روي عن عمر بخلافه.

(١٠) في الأصل «عمر» بإسقاط الألف والنون، والصواب إثباتهما، وصفوان هو الأصم الطائي روى عن بعض أصحاب النبي ﷺ حديثا منكرا في طلاق المكره، قال أبو حاتم: يكتب حديثه وليس بالقوي. الجرح: ٤٢٢:٤ وورى العقيلي في الضعفاء ٢:٢١١ عن البخاري قوله: لا يتابع على حديثه منكر في المكره، ثم أسند العقيلي هذا الحديث من طريقه.

(لاقبولة^(١) في الطلاق). فضعيف ذكره ابن أبي حاتم في علله عن أبي زرعة أنه روي من حديث صفوان هذا، ثم قال أبو زرعة: هذا حديث واه جدا^(٢). وقال العقيلي: لا يتابع عليه صفوان ومداره عليه^(٣).

فائدة

قوله: يشتر هو بالشين المعجمة وبالراء المهملة، يقال: شُرْتُ العسل أشور على وزن قلت أقول. واشترت على وزن اخترت إذا جنيته من كل مكان النحل في الجبال، أو غيرها، وأشرت لغة فيه، ذكره الجوهري في الكلام على شور^(٤).

٤٣ (١٢) - الأثر الثاني عشر

أن عمر رضي الله عنه سئل عن طلق [امراته]^(٥) طلقتين فانقضت عدتها، فتزوجها غيره وفارقها، ثم تزوجها الأول؟ فقال: ([هي]^(٦)) عنده على ما بقي من الطلاق^(٧).

هذا الأثر رواه البيهقي في سننه من حديث الحميدي^(٨)، ثنا سفيان، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن^(٩)، وعبيد الله - هو - ابن عبد الله بن عتبة، وسليمان بن يسار، عن أبي هريرة قال: سألت عمر عن رجل من أهل البحرين طلق امرأته تطليقة، فنكحت زوجا، ثم مات عنها، أو طلقها، فرجعت

(١) من قاله البيع قبلا، وأقاله إقاله، وتقايل البيعان: تفاسخا. انظر لسان العرب ١١: ٣٧٥، والمقابلة: المبادلة: انظر تهذيب اللغة ٩: ٣٠٧.

(٢) العلل ١: ٤٣٦.

(٣) لم أجد كلام العقيلي في الضعفاء النسخة المطبوعة، بل إنما نقل كلام البخاري المتقدم.

(٤) الصحاح ٢: ٧٠٤، وانظر تهذيب اللغة للأزهري ١: ٤٠٤.

(٥) ما بين المعكوفتين ليس في الأصل، وأثبتته من فتح العزيز.

(٦) كلمة (هي) ليست في الأصل، وأثبتها من فتح العزيز.

(٧) فتح العزيز ٣: ٣٣٥، استدل به الرافعي على المطلقة طلاقا رجعيا إذا انقضت عدتها وتزوجها رجل آخر ووطئها، ثم طلقها، وتزوجها الأول، كانت عنده على ما بقي من الطلاق، وبهذا قال مالك وأحمد. وقال أبو حنيفة: تعود إليه بالطلاق الثلاث ويهدم الزوج الثاني ما وقع من الطلاق.

(٨) عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي، المكي، أبو بكر، ثقة، حافظ، فقيه، أجل أصحاب ابن عيينة، من العاشرة، (ت ٢١٩هـ)، وقيل: بعدها. قال الحاكم: كان البخاري إذا وجد الحديث عند الحميدي لا يعده إلى غيره. التقريب ١: ٤١٥.

(٩) الزهري، المدني، ثقة، من الثانية (ت ١٠٥هـ) على الصحيح، وقيل: إن روايته عن عمر مرسلة، التقريب ١: ٢٠٣.

إلى الزوج الأول على كم هي عنده؟ قال: (هي على ما بقي) قال الحميدي: وكان سفيان قيل له: فيهم سعيد بن المسيب؟ فقال: ثنا الزهري هكذا يزيد على هؤلاء الثلاثة، فلما فرغ منه قال: لأحفظ فيه عن الزهري سعيدا، ولكن يحيى بن سعيد حدثنا عن سعيد، عن أبي هريرة نحو ذلك، كان حسبك به (١).

٤٤ (١٣) - الأثر الثالث عشر

أن نفيها (٢) - وكان عبدا - سأل عثمان، وزيدا، وقال: طلقت امرأة لي حرة طلقتين، فقالا: (حرمت عليك) (٣)، وهذا الأثر رواه الشافعي (٤)، عن مالك عنهما، وهو في الموطأ أيضا كذلك (٥).

٤٥ (١٤) - الأثر الرابع عشر

(أن عبدالرحمن بن عوف طلق امرأته الكلبيّة في مرض موته، فورثها عثمان رضي الله عنهما) (٦)، وهذا الأثر رواه عبدالرزاق (٧)، عن ابن جريج، أخبرني ابن أبي مليكة أنه سأل عبدالله بن الزبير [عن الرجل يطلق المرأة فيبينها، ثم يموت وهي في عدتها] (٨)، فقال له ابن الزبير: طلق عبدالرحمن بن عوف بنت الأصبع الكلبيّة، فبنتها، ثم مات فورثها عثمان في عدتها (٩).

(١) السنن ٣٦٤:٧، الخلع، والطلاق، باب ما يهدم الزوج من الطلاق، وما لا يهدم، وفي المعرفة ٨٨:١١، ولم أقف عليه في مسند الحميدي.

(٢) مكاتب أم سلمة، ثقة، من الثالثة. التقريب ٣٠٦:٢. قال الحافظ: ولعله نافع المتقدم، وقال في نافع: مولى أم سلمة مقبول، من الثالثة. التقريب ٢٩٦:٢.

(٣) فتح العزيز ٣:٣٣٥، استدل به الرافعي على أن الاعتبار في الطلاق بالرجال، فالعبد يملك تطليقتين سواء كانت زوجته حرة أو أمة.

(٤) الأم ٢٥٨:٥ عن مالك، عن أبي الزناد، عن سليمان بن يسار عن عثمان بن عفان، وزيد بالقصة، وعن مالك، عن عبدربه بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن زيد بهاء، وعن مالك، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن عثمان بن عفان بها.

(٥) ٥٧٤:٢، الطلاق، ١٨-باب ما جاء في طلاق العبد، ح ٤٧، عن أبي الزناد، عن سليمان بن يسار بالقصة عنهما.

(٦) فتح العزيز ٣:٣٣٦، استدل به الرافعي على أن الطلاق البائن في مرض الموت لا يكون قاطعا للميراث، وهو قول الشافعي في القديم وأبي حنيفة ومالك وأحمد، والقول الثاني: وهو أصحهما أنه قاطع للميراث وهو اختيار المزني.

(٧) «عب» ٦٢:٧، ح ١٢٩٢.

(٨) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل وأثبتته من «عب».

(٩) وزاد في آخره: قال ابن الزبير: وأما أنا فلا أرى أن توث المبتوتة، قال ابن أبي مليكة: وهي التي تزعم أنه طلقها مريضا.

كتاب الطلاق

وروى حماد بن سلمة - ومن طريقه رواه ابن حزم^(١) - عن هشام بن عروة، عن أبيه أن عبدالرحمن بن عوف طلق امرأته ثلاثاً في مرضه، فقال عثمان: (لأن مت لأورثها منك).

ورواه مالك في الموطأ^(٢) عن ابن شهاب، عن طلحة بن عبدالله بن عوف^(٣)، قال: - وكان أعلمهم بذلك - وعن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف أن عبدالرحمن بن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض، فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها.

قال الرافعي: وكان الطلاق في هذه القصة بسؤالها^(٤).

قلت: هو كما قال، فقد روى مالك في الموطأ^(٥) أنه سمع وبيعة بن أبي عبدالرحمن يقول: بلغني أن امرأة عبدالرحمن بن عوف سألته أن يطلقها، فقال: إذا حضت، ثم طهرت فأذنيني، فلم تحض حتى مرض عبدالرحمن بن عوف، فلما طهرت آذنته، فطلقها البتة، أو تطليقة لم يكن بقي له عليها من الطلاق غيرها^(٦).

ورواه الشافعي بدونه، فروى عن ابن أبي رواد، ومسلم بن خالد، عن ابن جريج قال: أخبرني ابن أبي مليكة أنه سأل ابن الزبير عن الرجل يطلق المرأة فيبثها، ثم يموت وهي في عدتها، فقال عبدالله بن الزبير: طلق عبدالرحمن بن عوف تماضر^(٧) بنت الأصبح^(٨) الكلبي فبثها، ثم مات وهي في عدتها، فورثها عثمان. قال ابن الزبير: وأما أنا فلا أرى أن ترث مبتوتة^(٩).

(١) المحلى ٥٥٧: ١١.

(٢) ٥٧٢: ٢، الطلاق: ١٦ - باب طلاق المريض، ح: ٤.

(٣) الزهري المدني، القاضي، ابن أخي عبدالرحمن، يلقب: طلحة الندي، ثقة، مكثره، فقيه، من الثالثة، (ت ٩٧هـ). التقريب: ٣٧٩: ١.

(٤) فتح العزيز ٣: ٣٣٦.

(٥) ٥٧٢: ٢، الطلاق: ١٦ - باب طلاق المريض، ح: ٤.

(٦) وتماضه: (وعبدالرحمن بن عوف يومئذ مريض فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها).

(٧) هي أم أبي سلمة بن عبدالرحمن، ترجمتها في الإصابة ٢٥٥: ٤ القسم الأول. والطبقات الكبرى لابن سعد ٨٩: ٢ و ١٢٧: ٣ و ١٢٨.

(٨) ابن عمرو بن ثعلبة بن حصين بن صمصم بن عدي بن جناب الكلبي القضاعي، كان نصرانياً، فأسلم على يد عبدالرحمن بن عوف في حياة النبي ﷺ، وتزوج عبدالرحمن ابنته تماضر بأمر النبي ﷺ له بذلك. الإصابة ١: ٨٨. القسم الثالث، وانظر طبقات ابن سعد ١٢٩: ٣ و ٨٩: ٢.

(٩) الأم ٢٥٤: ٥، والبيهقي في المعرفة ٨٢: ١، من طريقه.

قال الشافعي فيما نقله البيهقي، عن الربيع، عنه: حديث ابن الزبير متصل، وهو يقول: ورثها عثمان في العدة، وحديث ابن شهاب مقطوع (١). قلت: لم يظهر لي وجه انقطاعه (٢)، وقد نقل (٣) عنه البيهقي أثر هذا أنه قال في الإملاء: ورث عثمان بن عفان امرأة عبدالرحمن بن عوف وقد طلقها ثلاثا بعد انقضاء العدة، قال: وهو فيما يخيل إلي أثبت الحديثين (٤). وذكر البيهقي ما يؤكد رواية مالك بإسناده، ثم قال: هذا إسناد متصل (٥)، وقال ابن عبدالبر في استذكاره (٦): اختلف عن عثمان هل ورث زوجته عبدالرحمن في العدة، أو بعدها؟ وأصح الروايات عنه أنه ورثها بعد انقضاء العدة.

تنبيهات

أحدها: وقع في رواية مالك السالفة: (أن عبدالرحمن طلقها البتة)، ووقع في روايته الأخرى: (أنه طلقها البتة، أو تطليقة لم يكن بقي له عليها من الطلاق غيرها)، وفي رواية الشافعي: (أنه بت طلاقها)، وذكر البيهقي هذه الطرق، ونقل عن الشافعي أنه طلقها ثلاثا، وفي تاريخ ابن عساكر: أنه كان لها سوء خلق فطلبت الطلاق (٧)، وقال ابن حزم: صح أنه - يعني عثمان - ورث امرأة عبدالرحمن بن عوف الكلبية وقد طلقها وهو مريض آخر ثلاث تطليقات (٨).

التنبيه الثاني: زوجة عبدالرحمن اسمها: تماضر كما سلف في رواية الشافعي، وهي بضم التاء، ثم ألف، ثم ضاد معجمة مكسورة، ثم راء مهملة.

(١) السنن ٣٦٢:٧، الخلع والطلاق، باب ما جاء في توريث المبتوتة في مرض الموت، والمعرفة ٨٣:١١.

(٢) قلت: وكذا قال ابن الترمذاني في الجوهر النقي مع السنن الكبرى ٣٦٢:٧، قال: الظاهر أن حديث ابن شهاب أيضا متصل، ويدل عليه ما حكاه البيهقي بعد الشافعي أنه قال في الإملاء: ورثها عثمان بعد انقضاء العدة... الخ.

(٣) في الأصل زيادة كلمة (لي) لعلها مقحمة، وسبق قلم، ولم أجد لها معنى. (٤) السنن ٣٦٢:٧، والمعرفة ٨٣:١١.

(٥) السنن ٣٦٢:٧، ٣٦٣، من طريق ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن معاوية بن عبدالله بن جعفر، عن السائب بن يزيد ابن أخت نمر أنه شهد على قضاء عثمان في تماضر بنت الأصبغ، ورثها من عبدالرحمن بن عوف بعد ما حلت... الحديث، وهو في المعرفة ٨٣:١١.

(٦) الاستذكار ٤: ١٨٨.

(٧) وكذلك أورده الحافظ في الإصابة ٢: ٥٥٥، القسم الأول.

(٨) المحلى ٨١/ ١٥٤.

ووالدها: الأصبغ - بفتح الهمزة، ثم صاد مهملة ساكنة، ثم باء موحدة، ثم غين معجمة - بن عمرو بن ثعلبة بن حصر بن كلب. وأمها: جويرية^(١) بنت وبرة بن رومان، قال الواقدي: وهي أول كلبية نكحها قرشي^(٢).
التنبيه الثالث: قال الماوردي، وابن داود من الشافعية: صولحت زوجة عبدالرحمن بن عوف المذكورة من ربع الثمن على ثمانين ألف دنانير، وقيل: دراهم^(٣).

التنبيه الرابع: هذا الأثر استدل به الرافعي تبعا للأصحاب للقول القديم على أن المبتوتة في مرض الموت ترث، ولا حجة فيه لأن ابن الزبير خالف عثمان في ذلك كما سلف، وإذا اختلفت الصحابة لم يكن قول بعضهم حجة، وهذا هو جواب القول الصحيح الجديد عن فعل عثمان^(٤).

٤٦ (١٥) - الأثر الخامس عشر

(أن ابن عباس رضي الله عنه أنه سئل عن رجل قال لامرأته: أنت طالق إلى سنة؟ فقال: هي امرأته يستمتع بها إلى سنة)^(٥).
 وهذا الأثر رواه البيهقي عن حماد^(٦)، عن إبراهيم^(٧)، (في رجل قال لامرأته: هي طالق إلى سنة؟ قال: هي امرأته يستمتع منها إلى سنة)^(٨)، قال: وروي مثله عن ابن عباس.
 ورواه الحاكم في مستدركه بإسناده إليه أنه كان يرى الاستثناء ولو بعد سنة^(٩).

(١) لم أقف على ترجمتها، لكن كذا قال النووي في التهذيب، القسم الأول ٣٣٤:٢.
 (٢) تهذيب الأسماء واللغات ٣٣٤/٢، والإصابة ٢٥٥:٤ القسم الأول، والطبقات الكبرى لابن سعد ١٢٨/٣.

(٣) الحاوي ٢٦٤:١، ولم أقف على قول ابن داود.
 (٤) كذا قاله النووي في التهذيب، القسم الأول ٣٣٤:٢.
 (٥) فتح العزيز ٣:٣٦٧، استدل به الرافعي على أن الرجل إذا قال لزوجته: أنت طالق إلى شهر، وقع الطلاق بعد مضي شهر.

(٦) هو ابن أبي سليمان - مسلم - الأشعري، مولاهم، أبو إسماعيل الكوفي، فقيه، صدوق، له أوهام، من الخامسة رمي بالإرجاء (ت ١٢٠هـ)، أو قبلها. التقريب ١٩٧:١.
 (٧) هو النخعي

(٨) السنن ٣٥٦:٧ الطلاق، باب الطلاق بالوقت والفعل، من طريق يحيى بن آدم، عن حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم به.

(٩) لم أقف عليه في المستدرک، بل وجدته عند «هق» ٤٨:١٠، الأيمان، والندوة، باب الحالف يسبكت بين يمينه واستثنائه سكتة يسيرة، بسنده عن سعيد بن منصور، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد، عنه به، ثم قرأ هولا

ورواه هو -أيضا- والبيهقي عنه أنه قال: إذا حلف الرجل على يمين فله أن يستثني ولو إلى سنة، وإنما نزلت هذه الآية في هذا: ﴿واذكر ربك إذا نسيت﴾ (١) قال: إذا ذكر استثنى، قال علي بن مسهر: وكان الأعمش يأخذ بهذا (٢)، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. وقال البيهقي (٣): بقول ابن عمر نأخذ في (٤) الأيمان حيث قال: كل استثناء موصول فلا حنث على صاحبه، وإن كان غير موصول فهو حانث (٥)، قال: ويحتمل قول ابن عباس أن يكون المراد به أنه كان مستعملا للآية، وإن ذكر الاستثناء بعد حين كما في قوله تعالى ﴿ولاتقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله﴾ (٦) لا فيما يكون يمينا (٧).

قلت: وهذا ما قرره الغزالي في الأصول في تعليقه على الحنث حيث قال: المروي عن ابن عباس إنما هو في استثناء المشيئة، لقوله تعالى: ﴿واذكر ربك إذا نسيت﴾ أي إذا تذكرت ولوبعد سنة فقل: إن شاء الله فإنه يسقط عنك المؤاخذه في ترك الاستثناء (٨). وقرره العراقي بأن الذكر في زمن

تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله واذكر ربك إذا نسيت»
الكهف ٢٣ و٢٤.

(١) الكهف ٢٤.

(٢) المستدرک ٣٣٦:٤، الأيمان والندوة ح ٧٨٣٣، من طريق ابن زياد، عن منجاب بن الحارث، عن علي بن مسهر، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس. أما «هق» فهكذا عزاه الحافظ إليه في التلخيص ٢٤٥:٣، ولم أقف عليه لا في السنن الكبرى، ولا في المعرفة.

(٣) السنن الكبرى ٤٨:١٠.

(٤) في الأصل: (للأيمان) باللام بدل (في).

(٥) رواه «هق» ٤٧:١٠، الأيمان، باب صلة الاستثناء باليمين، بسنده عن سعيد بن منصور، عن أبي الزناد، عن أبيه، عن سالم، عنه به.

(٦) الكهف ٢٣ و٢٤.

(٧) السنن الكبرى ٤٨:١٠.

(٨) لم أقف على هذه العبارة، لكن جاء في المنحول من تعليقات الأصول للغزالي ص ١٥٨ ما لفظه: وعزي عن ابن عباس أنه جوز تأخير الاستثناء. فلن صح فوجه بطلانه تكذيب الناقل، فلا يظن به ذلك، أو يقال: أراد به إذا أضر في وقت الإثبات، وأبداه بعد ذلك، فقد يقول: إنه يُدين، ومذهبه: أن ما يدين الرجا منه يقبل منه إيدأه أبداه وقيل: إنه أراد به استثناءات القرآن. وقال في المستصفى ١٦٥:٢: ونقل عن ابن عباس أنه جوز تأخير الاستثناء، ولعله لا يصح عنه النقل إذ لا يليق بمنصبه، وإن صح فلعله أراد به إذا نوى الاستثناء أولا، ثم

كتاب الطلاق

النسيان محال، فدل على أن إذا ظرف يمنع النسيان في جزء منه، والذكر في جزء آخر ولم يحدده الشرع فجاء على التراخي^(١).

٤٧ (١٦) - الأثر السادس عشر

(عن زيد بن ثابت أنه لا يقع الطلاق في المسألة الشريحية)^(٢)، وهذا الأثر لا يحضرنى من خرج^(٣).

أظهر نيته بعده فيدين بينه وبين الله فيما نواه، ومذهبه: أن ما يدين فيه العبد فيقبل ظاهرا أيضا، فهذا له وجه، أما جواز التأخير لو أجز عليه دون هذا التأويل، فيرد عليه اتفاق أهل اللغة على خلافه.

(١) لم أقف على عبارته.

(٢) فتح العزيز ٣: ٣٨٧ ذكر هذا في مسائل الدور في الطلاق سميت تلك المسائل بهذا الاسم لأنها تدور على نفسها، ومنها: المسألة الشريحية وهي: قول الرجل لزوجته المدخول بها: متى طلقتك طلاقا رجعيا فأنت طالق ثلاثا فعن ابن شريح أنه لا يقع المنجز ولا المعلق لأنه لو وقع المنجز لوقع الثلاث، وإذا وقع الثلاث لم يثبت الرجعة فلا يكون الطلاق رجعيا، وإذا لم يكن الطلاق رجعيا وجب أن لا يقع الثلاث، وهذا هو المشهور عن ابن شريح وبه عرف المسألة الشريحية، ونقل الرافعي عن صاحب الإيضاح أن مذهب زيد بن ثابت أن الطلاق لا يقع في هذه الحالة، وفي المسألة قولان آخران، أحدهما: وقع الطلقات الثلاث، والثاني: أن المنجز يقع لا غير. انظر هذه المسألة في فتح — العزيز ٣: ٣٨٤ إلى ٣٨٧.

(٣) قال الحافظ في التلخيص ٣: ٢٤٥: لا أصل له عن زيد ولا عمرو، فقد قال الدارقطني: كان ابن شريح رجلا فاضلا لولا ما أحدث في الإسلام من مسألة الدور في الطلاق.

كتاب الرجعة

كتاب الرجعة (١)

ذكر فيه - رحمه الله - أحاديث وآثارا

أما الأحاديث فثلاثة

١٣٨ (١) - أحدها

قوله ﷺ في قصة طلاق ابن عمر: (مره فليراجعها) (٢). هذا الحديث صحيح، وقد سلف بيانه في كتاب الطلاق بطوله (٣).

١٣٩ (٢) - ثانيها

(أنه ﷺ قال لركانة: ارددها) (٤). هذا الحديث سلف بيانه - أيضا - في الطلاق لكن بلفظ: (ارتجعها) (٥)، قال الشافعي في الأم: وذلك عند باقي العدة (٦)، والله أعلم.

١٤٠ (٣) - الحديث الثالث

(أنه ﷺ قال: يجمع [خلق] (٧) أحدهم في بطن أمه أربعون يوما نطفة، وأربعون يوما علقه، وأربعون يوما مضغه، ثم ينفخ فيه الروح) (٨)، هذا الحديث صحيح متفق على صحته وثبوته وعظم موقعه، وأنه أحد أركان الإسلام. أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما (٩)، من حديث عبدالله

(١) تفتح راؤها وتكسر على المرة والحالة، وهو ارتجاع الزوجة المطلقة غير البائدة إلى النكاح من غير استئناف عقد. النهاية ٢: ٢٠١.

(٢) فتح العزيز ٣: ٤٠٨، ذكره الرافعي دليلا على مشروعية الرجعة، وأن هذا الحديث أصل فيها.

(٣) هو الحديث الثاني منه، وقد تقدم تخريجه.

(٤) فتح العزيز ٣: ٤٠٩، استدل به الرافعي على أن لفظ الرد لفظ صريح في الرجعة، وهو أصح القولين لورود القرآن والسنة به، والقول الثاني: أنه ليس بصريح فيها، لأنه لم يشتهر، ولم يتكرر بخلاف الرجعة.

(٥) هو الحديث الثاني والعشرون من كتاب الطلاق، وبهذا اللفظ ورد في طريق ابن عباس عند الحاكم في المستدرک ٢: ٥٣٣، وقد تقدم الكلام عليه.

(٦) الأم ٥: ٢٤٣.

(٧) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل وأثبتته من فتح العزيز.

(٨) فتح العزيز ٣: ٤١١، ذكره الرافعي في مسألة انقضاء العدة بإسقاط سقط ظهر فيه صورة الآدميين، واستدل به على أن أقل مدة الإمكان لذلك أربعة أشهر ولحظتان لحظة للوطء ولحظة للإسقاط من يوم النكاح.

(٩) «خ» ٦: ٣٢، بدء الخلق، ٦- باب ذكر الملائكة، ح ٣٢٠٨، و ٦٣: ٣، الأنبياء، ١- باب خلق آدم وذريته، ح ٣٣٣٢، و ١١: ٤٧٧، القدر، ١- باب، و ١٣: ٤٤، التوحيد، ٢٨- باب قوله تعالى: «ولقد سبقنا لكمنا لعبادنا المرسلين»، ح ٧٤٥٤، و «م» ٤: ٢٠٣٦.

بن مسعود رضي الله عنه، قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقه مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات يكتب أجله، ورزقه، وعمله، وشقي أم سعيد، فوالذي لا إله إلا هو إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها).

وذكر الرافعي في أوائل الباب، أن رجعتك، وراجعتك، وارتجعتك سواء صريح لورود الأخبار والآثار بها، وقد سلف لك حديث ابن عمر: (مره فليراجعها)، وحديث ركانة: (ارتجعها) (١). هذا آخر ما ذكر فيه من الأحاديث. وأما الآثار فاثنتان

٤٨ (١) - أحدهما

(أن عمران بن الحصين سئل عن راجع امرأة، ولم يشهد؟ فقال: راجع في غير سنة، وليشهد (٢) الآن) (٣). وهذا الأثر حسن، رواه أبو داود (٤)، وابن ماجه (٥)، والبيهقي (٦).

ولفظ البيهقي قريب من لفظ الرافعي، فإن لفظه: عن ابن سيرين أن عمران

القدر، ح. من طريق الأعمش، عن زيد بن وهب، عن ابن مسعود به بالفاظ متقاربة، ولم يلتزم المؤلف بلفظ معين، إلا أن لفظه أقرب للفظ محمد بن عبدالله بن نمير عند «م» مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ.

(١) فتح العزيز ٣: ٤٠٨.

(٢) في الأصل «فشهد» وما أثبتته من فتح العزيز.

(٣) فتح العزيز ٣: ٤٠٩.

(٤) ٦٣٧: ٢، الطلاق، ٥-باب الرجل يراجع ولا يشهد، ح ٢١٨٦.

(٥) ٦٥٢: ١، الطلاق، ٥-باب الرجعة، ح ٢٠٢٥، كلاهما عن بشر بن هلال، عن جعفر بن سليمان الضُّبَعي، عن يزيد الرُّشَك، عن مطرف بن عبدالله بن الشخير عنه. قلت: هذا الإسناد حسن لأن جعفر بن سليمان صدوق كما في التقريب ١: ١٣١، وبقية رجاله ثقات.

(٦) السنن ٧: ٣٧٣، الرجعة، باب ما جاء في الإشهاد على الرجعة، من طريق العباس الدوري، عن الأسود بن عامر، عن حماد، عن قتادة ويونس، عن الحسن، وعن حماد، عن أيوب، عن ابن سيرين كلاهما عن عمران به. قلت: أما الحسن فلم يسمع من عمران قاله أحمد، وابن معين. المراسيل ص ٤٠، ت ٥٤، والأثر بهذين الإسنادين معاً صحيح إن شاء الله.

بن حصين سئل عن رجل طلق امرأته، ولم يشهد، وراجع ولم يشهد؟ قال عمران: طلق في غير عدة، وراجع في غير سنة، فليشهد الآن، ولفظ أبي داود: أن عمران سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها، ولم يشهد على طلاقها، ولا على رجعتها؟ فقال: طلقت لغير سنة، وراجعت لغير سنة، أشهد على طلاقها، وعلى رجعتها، ولا تعد، ولفظ ابن ماجه كلفظ أبي داود إلا أنه لم يقل: (ولا تعد)، وفي رواية للطبراني في أكبر معاجمه: (واستغفر الله) (١)، وفي رواية له: (اتق) (٢).

٤٩ (٢) - الأثر الثاني

عن عثمان رضي الله عنه أنه أتى بامرأة ولدت لسته أشهر فشاور القوم في رجمها، فقال ابن عباس: أنزل الله: ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهرا﴾ (٣)، والفصال في عامين كان أقل الحمل ستة أشهر (٤)، وهذا الأثر رواه مالك في الموطأ مفصلاً أنه بلغه أن عثمان بن عفان أتى بامرأة قدولدت في ستة أشهر، فأمر بها أن ترحم، فقال علي رضي الله عنه ليس ذلك عليها، إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهرا﴾ وقال: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾ (٥)، فالحمل يكون ستة أشهر فلا رجم عليها، فبعث عثمان في أثرها فوجدها قد رجمت (٦). هكذا في الموطأ أن الناظر في ذلك علي لا ابن عباس. وقال الماوردي: فرجع عثمان ومن حضر إلى قوله فصار إجماعاً (٧)، ورواه ابن وهب (٨)، عن يونس (٩)، عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو عبيد (١٠)

(١) «طب» ١٨: ١٨١، ح ٢٠، عن إسحاق بن إبراهيم الدبري، عن عبدالرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين به.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) الأحقاف: ١٥.

(٤) فتح العزيز ٣: ٤١، استدل به الرافعي على أن انقضاء عدة الحامل وضع الحمل، وأقل مدة الحمل ستة أشهر ولحظتان من يوم النكاح لحظة لا يمكن الوطء، ولحظة للولادة.

(٥) البقرة: ٢٣٣.

(٦) الموطأ ٢: ٨٢٥، الحدود ١-باب ما جاء في الرجم، ح ١١.

(٧) الحاوي الكبير ١١: ٢٠٥، كتاب العدد.

(٨) هو عبدالله بن وهب بن مسلم، القرشي مولاهم، أبو محمد المصري الفقيه، ثقة حافظ عابد، من التاسعة، (ت ١٩٧هـ). التقريب ١: ٤٦٠.

(٩) ابن يزيد الأيلي.

(١٠) اسمه سعد بن عبيد الزهري، ثقة، من الثانية، وقيل: له إدراك. التقريب ١: ١٨٨.

مولى عبدالرحمن بن أزهر أن عثمان بن عفان خرج يوماً ف صلى الصلاة، ثم جلس على المنبر فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد: فإن ههنا امرأة أخالها قد جاءت بشيء، ولدت في ستة أشهر فما ترون فيها فناداه ابن عباس، فقال: إن الله قال: ﴿ووصينا الإنسان﴾ إلى قوله: ﴿ثلاثون شهراً﴾^(١) قال: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن﴾^(٢) الآية، فأقل الحمل ستة أشهر فتركها عثمان ولم يرضعها^(٣). وهذا مطابق لرواية الرافعي وإسناده صحيح، وفي الاستذكار لابن عبد البر أن ابن عباس أنكر على عمر^(٤).

ورواه الحاكم على نمط آخر عن الأصم^(٥) حدثنا يحيى بن أبي طالب^(٦)،

(١) الأحقاف: ١٥

(٢) البقرة: ٢٣٣

(٣) لم أقف عليه.

(٤) الاستذكار ٢٤: ٧٤-٧٥، الحدود باب ما جاء في الرجم، أثر ٢٥٤٤٧، قال: يختلف أهل المدينة في رواية هذه القصة، فمنهم من يرويها لعثمان مع علي، كما رواها مالك وابن أبي ذئب، ومنهم من يرويها لعثمان مع ابن عباس، وأما أهل البصرة فيروونها لعمر بن الخطاب مع علي، فأما رواية أهل المدينة، فذكرها معمر عن الزهري، عن أبي عبيدة مولى عبدالرحمن بن أزهر... فذكره ثم وهذا الإسناد لا مدفع فيه من رواية أهل المدينة، وقد خالفهم في ذلك ثقات أهل مكة فجعلوا القصة لابن عباس مع عمر، روى ابن جريج، قال: أخبرني عثمان أبي سليمان، أن نافع بن جبير أخبره أن ابن عباس أخبر قال: إني لصاحب المرأة التي أتت بها عمر، وضعت لستة أشهر، فأنكر الناس ذلك، قال: قلت لعمر: لم تظلم؟ قال: كيف؟ قال: قلت: اقرأ: ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهراً﴾... فذكره. قلت: والأثر في مصنف عبدالرزاق ٧: ٣٥٢، ح ١٣٤٤٩.

(٥) أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف الإمام المحدث مسند العصر رحلة الوقت الأموي مولا هم، السناني، المعقلي، والنيسابوري سمع من عباس الدوري، والربيع بن سليمان المرادي حديث بكتاب الأم عنه، وحدث عنه الإسماعيلي وأبو علي النيسابوري والحاكم وغيرهم، قال الحاكم: لم يختلف أحد في صدقه وصحة سماعاته، وضبط أبيه يعقوب الوراق لها، وكان يرجع إلى حسن مذهب وتدين. (ت ٣٤٦هـ)، السير ١٥: ٤٥٢ - ٤٦٠.

(٦) اسم أبي طالب جعفر بن عبدالله، ويحيى إمام محدث عالم بغدادي سمع أبا بدر شجاع بن الوليد، ويزيد بن هارون وأباداود الطيالسي وغيرهم، وحدث عنه ابن أبي الدنيا وابن صاعد وغيرهما، قال أبو حاتم: محله الصدق، وقال البرقاني: أمرني الدارقطني أن أخرج ليحيى بن أبي طالب في الصحيح، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالمتين، وقال موسى بن هارون: أشهد عليه أنه

ثنا أبوبدر شجاع بن الوليد^(١) ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن داود بن [أبي] (٢) القصاص^(٣)، عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي^(٤) أن عمر رضي الله عنه أتى بامرأة قد ولدت لستة أشهر، فهم برجمها فبلغ ذلك عليا فقال: ليس عليها رجم، فبلغ ذلك عمر فأرسل إليه فسأله، فقال: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾^(٥)، وقال: ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهرا﴾^(٦)، فستة أشهر حمله وحولين تمام لا حد عليها، أو قال: لا رجم عليها، قال: فخلى عنها ثم ولدت^(٧)، وكذا رواه الحسن، عن عمر موصولا^(٨)، كما رواه أبو الأسود في مستدرك الحاكم من حديث ابن عباس^(٩) أنه قال: إذا حملته تسعة أشهر أرضعته واحدا وعشرين شهرا، وإذا حملته ستة أشهر أرضعته أربعة وعشرين شهرا، ثم تلى: ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهرا﴾، ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد.

يكذب، قال الذهبي: يريد في كلامه لا في الرواية (ت ٢٧٥هـ).
السير ١٢: ٦١٩-٦٢٠.

(١) ابن قيس السكوني، أبو بذر الكوفي، صدوق، ورع، له أوهام، من التاسعة (٢٠٤هـ). التقريب ١: ٣٤٧.

(٢) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبتته من السنن الكبرى، والتاريخ الكبير، والجرح.

(٣) جار لقتادة روى عن حيان الأعرج، عن جابر بن زيد روى عنه سعيد بن أبي عروبة، وأبو هلال الراسبي ومحمد بن سواء، ذكره البخاري في التاريخ الكبير ٣: ٢٣٨، وابن أبي حاتم في الجرح ٣: ٤٢٣ ولم يذكر فيه شيئا، وذكره ابن حبان في الثقات ٦: ٢٨٥.

(٤) البصري ثقة، قيل: اسمه محجن، وقيل: عطاء، من الثالثة، (ت ١٠٨هـ).
التقريب ٢: ٤١٠.

(٥) البقرة: ٢٣٣.

(٦) الأحقاف: ١٥.

(٧) لم أقف عليه في المستدرك، لكن رواه «هق» ٧: ٤٤٢، العدد، باب ما جاء في أقل الحمل، عنه، عن الأصم به.

(٨) كذا في الأصل، ولم أقف عليه عن الحسن موصولا، وجاء في السنن الكبرى بعد أن ذكر الحديث من طريق أبي حرب الديلي، قال: كذا في هذه الرواية عمر، وكذلك روي عن الحسن مرسلا.

(٩) ٢: ٣٠٨، التفسير، ح ٣٦٠٨، من طريق سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي، عن حفص بن غياث، عن داود بن أبي هند، عن عكرمة عنه به.

كتاب الإيلاء

كتاب الإيلاء (١)

ذكر فيه - رحمه الله - حديثين، وأثرا واحدا

١٤١ (١) - الحديث الأول

(أنه ﷺ قال: من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه) (٢). هذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في صحيحيهما من حديث عبدالرحمن بن سمرة (٣)، وأخرجه مسلم من حديث عدي بن حاتم (٤)، وأبي هريرة (٥) رضي الله عنهما، وستكون لنا عودة إليه في كتاب الإيمان (٦) إن شاء الله .

(١) من آلى يؤلي إيلاء، وتآلى يتآلى تأليا، والألية: الحلف واليمين، وآلى من نسائه إذا حلف ألا يدخل عليهن، وإنما تعدى بمن حملا على المعنى، وهو الامتناع من الدخول. انظر النهاية ١: ٦٢٢، وقال الرافعي: «الإيلاء في الشرع هو الحلف على الامتناع من وطء الزوجة مطلقا أو مدة تزيد على أربعة أشهر. فتح العزيز ٣: ٤١٨

(٢) فتح العزيز ٣: ٤١٩.

(٣) «خ» ١١: ٥١٦، ٥١٧، الأيمان والنذور، ١-باب قول الله تعالى: «لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم» الآية، ح ٦٦٢٢. و(٤) ٣: ١٢٧٣، ١٢٧٤، الأيمان، ح ١٩، كلاهما من طريق جرير بن حازم، عن الحسن، عن عبدالرحمن بن سمرة مرفوعا بلفظ: (وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك واثت الذي هو خير. ورواه «خ» ١١: ٦٠٨، كفارات الأيمان، ١٠-باب الكفارة قبل الحنث وبعده، ح ٦٧٢٢، من طريق عبدالله بن عون، عن الحسن، عن عبدالرحمن بن سمرة مرفوعا بلفظ (فأت الذي هو خير، وكفر عن يمينك).

(٤) ٣: ١٢٧٢-١٢٧٣، الأيمان، ح ١٥ إلى ١٨، بطرق مختلفة عن تميم بن طرفة الطائي عنه مرفوعا بألفاظ مختلفة منها: (من حلف على يمين، ثم رأى أتقى لله منها فليأت التقوى)، ومنها: (فليكفرها، وليأت الذي هو خير)، ومنها: (من حلف على يمين، ثم رأى خيرا منها، فليأت الذي هو خير).

(٥) ٣: ١٢٧١، ١٢٧٢، الأيمان، ح ١١، من طريق يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، وح ١٢ و١٣ و١٤، بطرق مختلفة عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه كلاهما عنه به بطرق، منها: (فليأتها وليكفر عن يمينه)، ومنها: (فليكفر عن يمينه، وليفعل)، ومنها: (فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه)، ومنها: (فليكفر يمينه، وليفعل الذي هو خير).

(٦) البدر المنير ٦: ١٩٩، ب من حديث عبدالرحمن بن سمرة، ح ١٦ من الأيمان.

وهذا الحديث ذكره الرافعي دليلا لما رواه أحمد بن حنبل أنه إذا آلى ثم فاء بالوطئ أنه يلزمه كفارة يمين لأنه قد حلف بالله تعالى، وقد قال عليه السلام:، فذكره.

وفي الترمذي حديث في غير المسألة (١)، رواه من حديث عائشة قالت: (آلى رسول الله ﷺ من نسائه وحرم، فجعل الحرام حلالا، وجعل في اليمين الكفارة) (٢)، ثم قال الترمذي: ومرسلا أشبه (٣).

١٤٢ (٢) - الحديث الثاني

(روي أنه ﷺ قال: الطلاق لمن أخذ بالساق) (٤). هذا الحديث مروي من

طريقين:

أحدهما: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: أتى النبي ﷺ برجل، فقال: يا رسول الله سيدي زوجني أمة وهو يريد أن يفرق بيني وبينها، قال: فصعد النبي ﷺ المنبر، فقال: يا أيها الناس ما بال أحدكم يزوج عبده أمتة، ثم يريد أن يفرق بينهما، إنما الطلاق لمن أخذ بالساق. رواه ابن ماجه

(١) هكذا في الأصل، ولم أدر ما المراد منه.

(٢) الجامع ٤٩٥:٣، ٤٩٦، الطلاق، ٢٦-باب ما جاء في الإيلاء، ح ١٢٠١، عن الحسن بن قزعة البصري، عن مسلمة بن علقمة، عن داود بن علي، عن عامر الشعبي، عن مسروق، عن عائشة به.

(٣) الجامع ٤٥٦:٣ قال: حديث مسلمة بن علقمة، عن داود بن علي رواه علي بن مسهر وغيره عن داود، عن الشعبي، عن النبي ﷺ مرسلا وليس فيه: (عن مسروق، عن عائشة) وهذا أصح من حديث مسلمة بن علقمة. قلت: رواه «جه» ٦٧٠:١، الطلاق، ٢٨-باب الحرام، ح ٢٠٧٢، عن الحسن بن قزعة بإسناد الترمذي ومثله سواء.

(٤) فتح العزيز ٣:٣٧، استدل به الرافعي على المولي إذا انقضت مدة الإيلاء أربعة أشهر وأبى أن يفيء أو يطلق لم يطلق عليه القاضي، بل يحبس ويعزره إلى أن يفيء أو يطلق، وهذا هو القول الثاني في القديم في المذهب، وفي الجديد وقول في القديم أن القاضي ينوب عنه ويطلق عليه، وهو قول مالك واختاره المزني.

في سننه^(١)، علقه ابن لهيعة^(٢).

الطريق الثاني: حديث عصمة بن مالك^(٣) قال: جاء مملوك إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إن مولاي زوجني الحديث. رواه الدارقطني في سننه^(٤)، وعلقه الفضل بن المختار^(٥)، قال ابن عدي: أحاديثه منكورة، وعامة أحاديثه لا يتابع عليها^(٦)، وقال أبوحاتم الرازي: مجهول وأحاديثه منكورة يحدث بالأباطيل^(٧)، وقال الأزدي: منكر الحديث جدا^(٨).

وقال البيهقي: هذا حديث ضعيف^(٩)، وقال ابن الجوزي في علله: إنه

(١) ٦٧٢:١، الطلاق، ٣٦-باب طلاق العبد، ح ٢٠٨١، عن محمد بن يحيى، عن يحيى بن عبدالله بن بكير، عن ابن لهيعة، عن موسى بن أيوب الغافقي، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

(٢) قلت: ورواه «هق» ٣٦٠:٧، الخلع والطلاق، باب طلاق العبد بغير إذن سيده، من طريق ابن لهيعة، عن موسى بن أيوب، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلاً والراوي عن ابن لهيعة في هذا السند هو موسى بن داود الضبي وهو صدوق له أوهام كما في التقريب ٢٨٢:٢ وابن بكير أوثق منه. قلت: ورواه «قط» ٣٧:٤، الطلاق، ح ١٠١، من طريق أبي عتبة أحمد بن الفرخ، عن بقية بن الوليد، عن أبي الحجاج المهري، عن موسى بن أيوب الغافقي، عن عكرمة، عنه مرفوعاً بلفظ: ألا إنما يملك الطلاق من أخذ بالساق، وكذا رواه «هق» ٣٦٠:٧، وأبو عتبة هذا قال ابن عدي: لا يحتج به، وكان محمد بن عوف يضعفه. الكامل ١٩٣:١. وبقية من قد علم حاله.

(٣) الخطمي صحابي، زعم عبدالحق أن النسائي أخرج له حديثاً في السرقة، وتعقب ذلك ابن القطان. التقريب ٢٦:٢، وانظر الإصابة ٨٢:٢، القسم الأول.

(٤) «قط» ٣٧:٤، الطلاق، ح ١٠٣، من طريق الفضل بن المختار، عن عبيدالله بن موهب، عن عصمة بن مالك به.

(٥) البصري وقع إلى مصر، روى عن فائد أبي الوفاء، وابن أبي ذئب روى عنه ابن وهب وغيره. الجرح ٦٩:٧.

(٦) الكامل ٢٠٤٢:٦، وروى الحديث من طريقه. انظر ص ٢٠٤.

(٧) الجرح ٣٥٨:٧.

(٨) الميزان ٣٥٨/٣.

(٩) السنن الكبرى ٣٦٠:٧، قال عقب حديث ابن عباس: وروى من وجه آخر مرفوعاً، وفيه ضعف. قلت: وهو إشارة إلى حديث عصمة هذا.

حديث لا يصح (١).

قلت: ولحديث ابن عباس السالف طريق آخر رواه الطبراني في أكبر معاجمه من حديث يحيى بن عبد الحميد الحماني (٢)، عن يحيى بن يعلى، عن موسى بن أيوب (٣)، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: سئل رسول الله ﷺ عن العبد يزوجه سيده بيد من الطلاق؟ قال: (بيد من أخذ بالساق) (٤)، والحماني مع حفظه وتأليفه للمسند ممن اختلف فيه، وثقه ابن معين (٥) وغيره (٦)، وكذبه أحمد (٧) وغيره (٨)، والراوي عنه إن كان التيمي ثقة (٩)، وإن كان ابن المعلى (١٠) القطواني (١١) فليس بشيء.

- (١) العلل ٦٤٦:٢، بعد أن رواه من طريق ابن عدي.
- (٢) الحماني بكسر الحاء المهملة وتشديد الميم - الكوفي، حافظ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث، من صغار التاسعة (ت ٢٢٨هـ). التقريب ٣٥٢:٢.
- (٣) ابن عامر الغافقي، ثم المنادي، المصري ابن أخي إياس بن عامر، مقبول، من السادسة (ت ١٥٣هـ). التقريب ٢٨١:٢، وانظر تهذيب الكمال ١٣٨٣:٣.
- (٤) «طب» ٣٠١، ٣٠٠:١١، ح ١٨٠٠، عن محمد بن عبدالله الحضرمي، ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة كلاهما عن يحيى الحماني به.
- (٥) الجرح ١٦٩:٩، ١٧٠، من رواية الدوري قال: لم يزل يحيى بن معين يقول: يحيى بن عبد الحميد ثقة حتى مات، وروى عنه، ومن رواية الدارمي عنه قال: صدوق مشهور، ما بالكوفة مثله، لكن في رواية ابن الجنيد عنه قال: لا يكتب حديثه، ولم أقف عليه في رواياتهم المستقلة.
- (٦) قال أبو حاتم: لين، وكان يروي عنه، وترك أبو زرعة حديثه. المصدر السابق.
- (٧) العلل رواية عبدالله ٤٤:٢، ت ٤٩٩.
- (٨) قال محمد بن عبدالله بن نمير: ابن الحماني كذاب، وقال مرة: ثقة، وقال النسائي: ضعيف. الميزان ٣٩٢:٤.
- (٩) أبو المَحِيَّة - بضم الميم، وفتح المهملة، وتشديد التحتانية، وآخره هاء - الكوفي، ثقة، من الثامنة. التقريب ٣٦٠:٢.
- (١٠) هكذا في الأصل: (ابن المعلى)، ولعل الصواب: (ابن يعلى).
- (١١) نسبة إلى قَطْوَانٍ مَوْضِعٌ بالكوفة، هو الأسلمي، الكوفي، شيعي ضعيف، من التاسعة. انظر المجروحين ١٢٠:٣، ١٢١، والتقريب ٣٦١:٢. وقال الذهبي: وقد اشترك قوم في الرواية عن الأسلمي، والتيمي، لأنهما كوفيان متعاصران، فروى عنهما أبو بكر بن أبي شيبة، وغيره. الميزان ٤١٥:٤. قلت: قد روى الحِمَنِيُّ عنهما

٥٠ - وأما الأثر

فقال: روي أن عمر رضي الله عنه كان يطوف ليلاً فسمع امرأة تقول في طرف^(١) بيتها:

ألا طال هذا الليل وازور جانبه وأرقني ألا خليل ألاعبه
فوالله لولا الله لأشيء فوقه لززع من هذا السرير جوانبه
مخافة ربي والحياء تصدني^(٢) وأكرم بعلى أن تنال مراكمه
فبحث عمر عن حالها فأخبر أن زوجها غاب فيمن غزا، فسأل عمر رضي
الله عنه النساء كم تصبر المرأة عن زوجها؟ تصبر شهراً؟ فقلن: نعم،
[فقال: تصبر شهرين؟ فقلن: نعم]^(٣)، فقال: ثلاثة أشهر؟ فقلن: نعم، ويقل
صبرها، قال: أربعة أشهر؟ فقلن: نعم، [وليفني]^(٤) صبرها، فكتب إلى أمراء
الأجناد في رجال غابوا عن نسايتهم أربعة أشهر أن يردوهم. ويروى أنه سال
حفصة عن ذلك فأجابته بذلك^(٥).

وهذا الأثر رواه البيهقي في سننه بنحوه في أوائل كتاب السير من رواية
عبدالله بن دينار، عن ابن عمر قال: خرج عمر من الليل فسمع امرأة تقول:
تطاول هذا الليل واسود جانبه وأرقني أن لا حبيب أ لا عبه
فوالله لولا الله أني أراقبه لتحرك من هذا السرير جانبه
فقال عمر بن الخطاب لحفصة رضي الله عنهما كم أكثر ما تصبر المرأة
عن زوجها؟ فقالت حفصة: ستة أو أربعة أشهر، فقال عمر: لأحبس أكثر من
هذا^(٦).

جميعاً، لكن المقصود به هنا القطواني، الأسلمي لأنه الذي يروي عن موسى
بن أيوب الغافقي كما في تهذيب الكمال ٥٢٦:٣، ولم يذكر المزي موسى بن
أيوب من شيوخ التيمي.

- (١) كذا في الأصل وجاء في فتح العزيز «في جوف بيتها» بدل «طرف».
- (٢) في الأصل «تلمني» بدل «تصدني» وما أثبتته من فتح العزيز.
- (٣) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل وأثبتته من فتح العزيز.
- (٤) هكذا في فتح العزيز وهو الصواب، وجاء في الأصل: يقل، وهو سبق قلم.
- (٥) فتح العزيز ٣:٣٠، استدلل به الرافعي على أن مدة الإيلاء ما فوق أربعة أشهر،
وأما إذا حلف ألا يجامعها أربعة أشهر فمادونه لم يكن مولياً، وذهب أبو حنيفة
إلى أنه إذا حلف ألا يجامعها أربعة أشهر كان مولياً.
- (٦) السنن ٩: ٢٩، باب الإمام لا يجمر بالغزى، من طريق إسماعيل بن أبي أيس، عن
مالك، عن عبدالله بن دينار به، لكن بدون ذكر البيت الثاني. قلت: وإسماعيل
صدوق، أخطأ في أحاديث من حفظه، وابن وهب أوثق منه، وقد أرسله،

ورواه ابن وهب عن مالك، عن ابن دينار باسقاط ابن عمر، وقال في آخره: الشك أربعة أو ستة لا أدري^(١). وحكى ابن الرفعة في مطلبه أن التي سألها عمر ميمونة.

فائدة

الازورار: التحرك، وكذا قولها: لززع، وقد صرح بهذا في رواية البيهقي^(٢) وقال صاحب^(٣) المستعذب على المذهب: ازور جانبه: بعد صباحه - يقال: بئر زور: أي بعيد الغور، والزورة: البعيدة، وهو من الازورار^(٤). والأرق: السهر. والمراد بالسرير: نفسها شبهت نفسها بالسرير من حيث أنها فراش للرجل ومركوب كسرير الخشب الذي يجلس عليه. والحليل في رواية الرافعي تبعاً لصاحب المذهب اشتقاقه إما من الحل ضد الحرام، وإما من حلولها على الفراش، قاله صاحب المستعذب على المذهب^(٥)، وكنت أحفظه بالخاء المعجمة إلى أن عثرت على هذا الكتاب.

وتقدم روايته على رواية إسماعيل. والله أعلم. قلت: معنى لا يجمر بالغزى:

أي لا يحبس الجيش في أرض العدو حيث لا يقفلهم. انظر القاموس المحيط ٤٦٩.

(١) لم أقف عليه.

(٢) وكذا فسر ابن بطلال في المستعذب ١٠٧:٢.

(٣) محمد بن بطلال (الركبي) اليمني (ت ٦٣٠هـ). انظر كشف الظنون ١٩١٣:٢ وسمى

كتابه (المستعذب في شرح غريب المذهب)

(٤) المستعذب مع المذهب ١٠٦:٢.

(٥) المصدر السابق.

كتاب الظهار

كتاب الظهار (١)

ذكر فيه - رحمه الله - ثلاثة أحاديث وأثر واحد

١٤٣ (١) - الحديث الأول

(أن أوس^(٢) بن الصامت ظاهر من زوجته خولة بنت ثعلبة على اختلاف في اسمها ونسبها - فأتت رسول الله ﷺ تشتكيه منه فأنزل الله فيهما: ﴿قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله﴾ (٣) إلى آخر الآيات (٤).

هذا الحديث صحيح رواه البخاري من حديث عروة، عن عائشة أنها قالت: الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات، لقد جاءت المجادلة [تشتكي] (٥) إلى رسول الله ﷺ وأنا في ناحية البيت ما أسمع ما تقول فأنزل الله عز وجل: ﴿قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله﴾ (٦).

(١) بكسر الظاء المعجمة يقال: ظاهر الرجل من امرأته ظهاره وتظهر وتظاهروا: إذا قال لها: أنت علي كظهر أمي، وكان في الجاهلية طلاقاً. النهاية ٣: ١٦٥.

(٢) ابن قيس بن أصرم بن فهر بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري أخو عبادة بن الصامت، ذكروه فيمن شهد بدرا والمشاهد، قال ابن حبان: مات في أيام عثمان، وقال غيره: (ت ٣٤ هـ بالرملة). الإصابة ١: ٨٥-٨٦، القسم الأول.

(٣) سورة المجادلة: ١-٤.

(٤) فتح العزيز ٣: ٤٤٠.

(٥) هكذا عند «هق» وجاء في الأصل: (فاشكوا).

(٦) «خ» ٣٧٢: ١٣، التوحيد، ٩-باب (وكان الله سميعاً بصيراً)، رواه معلقاً عن الأعمش، عن تميم، عن عروة، عن عائشة قالت: الحمد لله وسع سمعه الأصوات، فأنزل الله تعالى على النبي ﷺ ﴿قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها﴾. هذا لفظ «خ» وليس فيه كما ساقه الرافعي، والمؤلف، وسياقهما عند البيهقي في سننه ٧: ٣٨٢، الظهار، باب سبب نزول آية الظهار، من طريق أبي معاوية، عن الأعمش بهذا اللفظ سواء، ثم قال: أخرجه البخاري. قلت: ورواه «حم» ٦: ٤٦، و«جه» ١: ٦٦ المقدمة ١٣- باب فيما أنكرت الجهمية، ح ١٨٨ عن علي بن محمد كلاهما عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن تميم بن سلمة، عن عروة بنحوه، ولفظ «حم»: (الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات، لقد جاءت المجادلة إلى النبي ﷺ تكلمه وأنا في ناحية البيت ما أسمع ما تقول، فأنزل الله عز وجل: ﴿قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها﴾ إلى آخر الآية، ولفظ «جه» نحوه، إلا أنه قال: (تشكو زوجها) بدل (تكلمه)، ورواه «ن» ٦: ١٦٨ الطلاق باب الظهار عن إسحاق بن إبراهيم، عن جرير، عن الأعمش، عن تميم به نحو إلا أنه قال: (لقد جاءت خولة) صرح باسمها.

كتاب الظهار

ورواه الحاكم^(١)، من حديث عروة، عن عائشة - أيضا - قالت: تبارك الذي وسع سمعه كل شيء لأنني^(٢) لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة، ويخفي علي بعضه، وهي تشتكي إلى رسول الله ﷺ زوجها، وهي تقول: يا رسول الله أكل شبابي، ونثرت له بطني حتى إذا كبر سني وانقطعت له ولدي ظاهر مني، اللهم إني أشكو إليك، قالت عائشة: فما برحت حتى نزل جبريل بهؤلاء الآيات: ﴿قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها﴾ الآيات، قال: فزوجها ابن الصامت).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ورواه ابن ماجه - أيضا - باللفظ المذكور^(٣).

ورواه الحاكم - أيضا - من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن جميلة كانت امرأة أوس بن الصامت، وكان أوس امرءاً به لمم، فإذا اشتد به لومه ظاهر من امرأته فأنزل الله تعالى فيه كفارة الظهار، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم^(٤)، ذكر ذلك كله في كتاب التفسير من مستدركه^(٥).

وأخرج أبوداود في سننه هذه الرواية^(٦).

ورواه أبوداود من حديث [خويلة]^(٧) بنت مالك بن ثعلبة قالت: ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت، فجئت إلى رسول الله ﷺ أشكو إليه،

(١) «ك»: ٥٢٣:٢، التفسير، ح ٣٧٩١، بإسناده عن الأعمش، عن تميم بن سلمة السلمي، عن عروة به.

(٢) كذا في الأصل، وجاء في المستدرک: (إني).

(٣) «جده»: ٦٦٦:١، الطلاق، ٢٥-باب الظهار، ح ٢٠٦٣، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن محمد بن أبي عبيدة، عن أبيه، عن الأعمش به، وإسناده صحيح كما قال الحاكم.

(٤) قلت: لكن علي بن الحسن لم يخرج له مسلم، وإن كان ثقة.

(٥) ٥٢٣:٢، التفسير، ح ٣٧٩٢، بسنده عن علي بن الحسن الهلالي، عن أبي النعمان العارم، عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة به.

(٦) ٦٦٦:٢، ٦٦٥:٢، الطلاق، ١٧-باب في الظهار، ح ٢٢٢٠، عن هارون بن عبد الله، عن محمد بن فضل، عن حماد بن سلمة، عن هشام به، وتابعه أسد بن موسى على وصله عن حماد، رواه أبو جعفر الطبري في التفسير ٦:١٤. قلت: وخالفهما موسى بن إسماعيل - وهو أثبت في حماد بن سلمة - فرواه عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة مرسلاً، كذلك رواه «د»: ٦٦٦:٢، ٦٦٥:٢، الطلاق، ١٧-باب في الظهار، ح ٢٢١٩، وانظر الإصابة ٢٦٤:٤، القسم الأول.

(٧) في الأصل: حرملة، والتصويب من السنن.

ورسول الله ﷺ يجادلني فيه، ويقول: اتقي الله فإنه ابن عمك، فما برحت حتى نزل القرآن: ﴿قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها﴾ إلى الفرض، قال: يعتق رقبة، قلت: لا يجد، قال: يصوم شهرين متتابعين، قالت: يارسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام، قال: [فليطعم] (١) ستين مسكينا، قلت: ما عنده شيء يتصدق به [قالت: فأتي ساعتئذ بعرق (٢) من تمر] (٣)، قلت: يارسول الله فإني أعينه بعرق آخر (٤)، قال: قد أحسنت، اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكينا، وارجعي إلى ابن عمك، قالت: والعرق ستون صنعا، وفي رواية له بهذا الإسناد نحوه (٥) إلا أنه قال: والعرق مکتل يسع ثلاثين صاعا (٦).
قال أبوداود: هذا أصح الحديثين (٧).

وخالف ابن القطان فأعله من طريقه (٨) بأن قال: يرويه محمد بن إسحاق، عن معمر بن عبدالله بن حنظلة، عن يوسف، ومعمر هذا لم يذكره

(١) في الأصل: (قلت نطعم)، والتصحيح من السنن.

(٢) بالعين والراء المهملتين المفتوحتين هكذا وقفت عليه في جميع الروايات عند «د» وغيره، وهو زنبيل منسوح من نسائج الخوص، وكل شيء مضافور فهو عرق وعرقه. انظر النهاية ٣: ٢٦٩، وجاء في الأصل: «بفرق» بالفاء والراء متحركين، ولم أقف عليه في رواية لهذا الحديث، والفرق بالفاء: مكيال يسع ستة عشر رطلا وهي اثنا عشر مداه أو ثلاثة أصع عند أهل الحجاز، والفرق: بفتح الفاء وسكون الراء: مائة وعشرون رطلا. انظر النهاية ٣: ٤٣٧. قلت: والصواب في هذا الحديث «العرق» بالعين المهملة.

(٣) ما بين المغكوفتين سقط من الأصل، وأثبتته من السنن.

(٤) في الأصل: تكررت عبارة (قلت: فإني سأعينه بعرق من تمر، والصواب حذفها.

(٥) السنن ٢: ٦٦٤، الطلاق، ١٧-باب في الظهار، ح ٢٢١٥، عن الحسن بن علي، عن عبدالعزيز بن يحيى أبو الأصبغ الحراني، عن محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق بالإسناد السابق.

(٦) السنن ٢: ٦٦٢، ٦٦٤، الطلاق، ١٧-باب في الظهار، ح ٢٢١٤، عن الحسن بن علي، عن يحيى بن آدم، عن ابن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن معمر بن عبدالله بن حنظلة، عن يوسف بن عبدالله بن سلام، عن خويلة به. قلت: معمر بن عبدالله مدني مقبول، من الخامسة. التقريب ٢: ٢٦٦، وذكره ابن أبي حاتم في الجرح ٨: ٢٥٥، ولم يذكر فيه شيئا، وذكره ابن حبان في الثقات ٧: ٤٨٤.

(٧) لفظ أبي داود: وهذا أصح من حديث يحيى بن آدم. قلت: يحيى بن آدم أوثق من عبدالعزيز بن يحيى، فعبدالعزیز صدوق ربما وهم كما في التقريب ١: ٥١٣، ويحيى بن آدم ثقة حافظ حافظ كما في التقريب ٢: ٣٤١.

(٨) بيان الوهم ٢: ق ١٩.

بأكثر من رواية ابن إسحاق^(١) عنه فهو مجهول الحال .
قلت: لكن ذكره ابن حبان في ثقاته^(٢)، ورواه في صحيحه بنحو هذه
الرواية^(٣)، ولم يذكر قدر العرق، وقال فيه: فليطعم ستين مسكينا وسقا من
تمر .

وفي رواية لأبي داود، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن قال: العرق زنبيل
يأخذ خمسة عشر صاعا^(٤)، وفي رواية له: فأتني رسول الله ﷺ بتمر فأعطاه
إياه، وهو قريب من خمسة عشر صاعا، فقال: تصدق بها، فقال: يارسول الله
على أفقر مني، ومن أهلي، فقال: عليه السلام: كله أنت وأهلك^(٥) .

وفي رواية له^(٦) عن عطاء، عن أوس أخي عبادة بن الصامت: (أن
النبي ﷺ أعطاه خمسة عشر صاعا من شعير إطعام ستين مسكينا)، قال
أبوداود^(٧): عطاء لم يدرك أوس بن الصامت، هذا مرسل، أوس من أهل
بدر، وإنما رَوَّاه عن الأوزاعي، عن عطاء، عن أوس، قال^(٨) وعطاء لم
يسمع من أوس .

وفي رواية للدارقطني^(٩): عن أنس أن أوسا قال: ما أجد إلا أن تعينني

(١) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبتته من بيان الوهم والايهام .

(٢) ٤٨٤:٧ .

(٣) الإحسان ٢٣٨:٦، الطلاق، باب الظهار، ح ٢٦٥، عن أبي يعلى، عن أبي خيثمة،
عن يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن إسحاق به .

(٤) السنن ٢: ٦٦٤، ٦٦٥، الطلاق، ١٧-باب في الظهار، ح ٢٢٦، عن موسى بن إسماعيل،
عن أبان، عن يحيى، عن أبي سلمة به .

(٥) المصدر السابق ٢: ٦٦٥، ح ٢٢١٧، عن ابن السرح، عن ابن وهب، عن ابن لهيعة،
وعمر بن الحارث كلاهما، عن بكير بن الأشج، عن سليمان بن يسار به .
وهذا إسناد صحيح .

(٦) المصدر السابق، ح ٢٢٦٨، عن محمد بن وزير المصري، عن بشر بن بكر، عن
الأوزاعي، عن عطاء، عن أوس به .

(٧) قلت: وابن الوزير مقبول من الحادية عشر. انظر التقريب ٢: ٢٦٥، وبشر بن بكر
ثقة يغرب. التقريب ٩: ٩٨ .

(٨) هذا الكلام لم أجده في السنن .

(٩) «قط» ٣: ٣٦٦، باب المهر، ح ٢٥٩، عن أبي بكر النيسابوري، عن أبي محمد بن
الأشعث، عن محمد بن بكارة، عن سعيد بن بشير أنه سال قتادة عن الظهار؟
قال: فحدثني أنس.... إلخ. قلت: سعيد بن بشير قال فيه أبو حاتم وأبوزرعة:
لا يحتج به شيخ يكتب حديثه محله الصدق، وقال ابن نمير: منكر الحديث،
ليس بشيء، ليس بقوي الحديث يروي عن قتادة المنكرات. الجرح ٤: ٧، وقال

بعون، أو صلة، فأعانه عليه السلام بخمسة عشر صاعا قال: وكانوا يرون أن عنده مثلها، وذلك لستين مسكينا.

وفي رواية الطحاوي: عن خولة أنه عليه السلام أعان زوجها حين ظاهر منها بعرق، وأعانتة هي بعرق آخر، وذلك ستون صاعا^(١).

وفي رواية للطبراني في أكبر معاجمه من حديث ابن عباس أن المرأة اسمها خويلة بنت خويلد، وأنها امرأة جلدة، وأنه ضعيف^(٢).

وفيه عند ذكر الرقبة: (والله ما له خادم غيري)^(٣)، وفيه عند الصوم: (إنه إذا لم يأكل في اليوم مرتين [يسدّر^(٤)] بصره)^(٥).

وفيه عند الإطعام: (والله ما لنا في اليوم إلا وقية)^(٦)، وفيه: (فلينطلق إلى فلان فيأخذ منه شطر وسق من تمر فليتصدق به على ستين مسكينا، وليراجعك)^(٧)، وفيه: (فانطلق يسعى حتى جاء به قالت: وعهدي به قبل ذلك ما يستطيع أن يحمل على ظهره خمسة أصع تمر من الضعف)، وفي إسناد

ابن معين: ليس بشيء. رواية الدوري ١٩٦:٢، قال الميموني: رأيت أبا عبد الله يضعف أمره. رواية الميموني ص ١٩٩ ت ١٥٧، قال الحافظ في التقریب: ضعيف من الثامنة. التقریب ٢٩٢:١. قال ابن مندة: تفرد بوصله سعيد بن بشير، ورواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة مرسلًا. الإصابة ٨٦:١.

(١) شرح معاني الآثار ١٢٨:٣، بسنده عن محمد بن إسحاق، عن معمر بن عبد الله، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، قال: حدثني خولة ابنة مالك بن ثعلبة بن أخي عبادة بن الصامت... الخ.

(٢) «طب» ٢٦٥:١١، ح ١١٦٨٩، من طريق عكرمة بن يزيد الألهماني، عن الأبيض بن الأغر بن الصباح، عن أبي حمزة الثمالي، عن عكرمة عنه به.

(٣) المصدر السابق ٢٦٦:١١، وزاد: ولا لي خادم غيره.

(٤) من السدّر بالتحريك: هو كاللثوار، وهو كثيرا ما يعرض لراكب البحر، يقال: سدر يسدّر سدرًا. النهاية ٣٥٤:٢.

(٥) ما بين المعكوفتين أثبتته من «طب» وجاء في الأصل: (فلاصومه).

(٦) بضم الواو وتشديد الياء المثناة تحت لغة عامية لكلمة أوقية بضم الهمزة في أوله وتشديد الياء على وزن أفعولة والألف زائدة، وهواسم لأربعين درهما. النهاية ٢١٧:٥.

(٧) قال البزار: قوله: يراجعك فيه دليل على خلاف الكتاب لأنها كانت امرأته ولم يطلقها، وهذا مما لا يجوز على رسول الله ﷺ وإنما أتى هذا من رواية أبي حمزة الثمالي. كشف الاستار ١٩٩:٢، وروى الحديث ١٩٨:٢، ح ١٥١٣، وقال في المجمع ٦:٥: وفيه أبو حمزة وهو ضعيف.

هذه أبوحزمة الشمالي^(١)، وقد ضعفوه^(٢).

واعلم أنه قد أسلفنا عن الرافعي أنه وقع الاختلاف في اسم زوجة أوس بن الصامت، وفي نسبها، فأما اسمها فقد أسلفنا، وذكر فيه هل هي خولة، أو خويلة - بالتصغير - أو جميلة، ورجح الأول غير واحد كما قاله المنذري في حواشيه^(٣)، وقيل: اسمها حسنة، حكاه صاحب المطلب^(٤)، وذكر أن خولة هي بنت جميل، ولا أعرف له^(٥) سلفا في ذلك.

وأما الاختلاف في نسبها، فقيل: خولة بنت مالك بن ثعلبة، وقيل: خويلة بنت خويلد بالتصغير فيهما، وقيل: بنت ثعلبة بن مالك بن الدخشم^(٦)، وقيل: خولة الأنصارية.

المظاهر منها مختلف في اسمها ونسبها، وذكر الاختلاف الذي ذكرته أولا في اسمها خلا جميلة^(٧).

تنبيهات

أحدها: زوجها أوس أنصاري خزرجي وهو أخو عبادة بن الصامت.
الثاني: قال ابن عباس: وكان ذلك أول ظهار جرى في الإسلام كما ساقه

(١) الشمالي بضم المثلثة هو ثابت بن أبي صفية - واسم أبي صفية: دينار، وقيل: سعيد - كوفي، رافضي، من الخامسة، مات في خلافة أبي جعفر. التقريب: ١١٦.

(٢) قال أحمد: ضعيف الحديث ليس بشيء، رواية عبد الله: ٨٠: ٣، ت ٢٦٧، والجرح: ٥١: ٢، وقال ابن معين: ليس بشيء. رواية الدوري: ٦٩: ٢، وقال أبوحاتم: لين الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال أبو زرعة: كوفي لين. الجرح: ٥١: ٢، قال ابن حبان: كثير الوهم في الأخبار حتى خرج عن حد الاحتجاج به إذا انفرد مع غلو في تشيعه. المجروحين: ٢٠٦: ١، قال الجوزجاني: واهي الحديث. أحوال الرجال ص ٧٠، ت ٨٢.

(٣) لم أقف عليه في المختصر.

(٤) ليس في القسم الموجود من المطلب، وهو لابن الرفعة، وقد تقدم التعريف به، وكتابه في ص ١٠٧، ح ١، وص ١٠٨، ح ٤.

(٥) في الأصل: (لها) وهو خطأ.

(٦) في الأصل: (الأخشم)، والواب: (الدخشم) هو مروي عن محمد بن السائب الكلبي في تفسيره. انظر الإصابة: ٢٨٩: ٤، وانظر هذه الأقوال في أسد الغابة: ٩١: ٧-٩٣، والاستيعاب: ١٨٣: ١-١٨٣: ٢، ورجح أنها بنت ثعلبة.

(٧) هكذا جاء في الأصل دون ذكر صاحب العبارة، وقد وجدت عند الطبري في التفسير: ١: ٤، نحو هذا حيث قال: واختلف أهل العلم في نسبها واسمها، وذكر الخلاف دون ذكر جميلة.

الطبراني بسنده إليه السالف^(١)، ورواه البيهقي أيضا في سننه من حديث الأصم^(٢)، ثنا [العباس بن محمد، نا] ^(٣) عبيد الله بن موسى، نا أبو حمزة الثمالي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: وكان أول من ظاهر في الإسلام أوس، فذكره.

الثالث: اللمم طرف من الجنون، قاله ابن الأثير في جامع^(٤)، ونقل النووي في تهذيبه^(٥) عن الشيخ إبراهيم المروزي^(٦) أن المراد باللمم الإلمام بالنساء، وشدة الشوق إليهن.

١٤٤ (٢) - الحديث الثاني

قال الرافعي: تعليق الظهار صحيح، واحتج له بما روي أن سلمة^(٧) بن صخر رضي الله عنه جعل امرأته علي نفسه كظهر أمه إن غشيها حتى ينصرف رمضان، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: أعتق رقبة^(٨).

هذا الحديث كذا ذكره الرافعي هنا، ورواه بعد ذلك بلفظ: (أن سلمة بن صخر ظاهر من امرأته حتى ينسلخ رمضان، ثم وطنها في المدة، فأمره النبي ﷺ بتحرير رقبة^(٩))، وهو حديث جيد مذكور باللفظين المذكورين.

أما الأول

(فرواه البيهقي من حديث يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان^(١٠))، وأبي سلمة (أن سلمة بن صخر البياضي جعل امرأته عليه كظهر أمه إن غشيها حتى يمضي رمضان، فلما مضى النصف من رمضان

(١) «طب» ٢٦٥: ١١ وهو ما تقدم من طريق أبي حمزة الثمالي.

(٢) «هق» ٣٨٢: ٧، ٣٨٣ الظهار، باب سبب نزول آية الظهار، والأصم هو محمد بن يعقوب أبو العباس.

(٣) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبتته من السنن الكبرى.

(٤) جامع الأصول ٦٤٦: ٧.

(٥) ١٣١: ٤، القسم الثاني.

(٦) لم أقف على ترجمة له.

(٧) ابن سليمان بن الصمة بن الحارث الخزرجي كان يقال له: البياضي لأنه كان حالفهم، ويقال: اسمه سلمان، وسلمة أصح. الإصابة ٦٦: ٢. القسم الأول.

(٨) فتح العزيز ٣: ٤٤٣.

(٩) فتح العزيز ٣: ٤٤٩، استدل بهذا اللفظ الثاني على صحة توقيت الظهار، وهو أصح قولين في المذهب، وإليه ذهب أبو حنيفة وأحمد، والقول الثاني: المنع لأنه لم يؤبد التحريم.

(١٠) العامري عامر قریش، المدني، ثقة، من الثالثة. التقريب ١٨٢: ٢.

سمنت المرأة، وتربخت^(١)، فأعجبته ففشيها ليلا، ثم أتى رسول الله ﷺ، فذكر ذلك له، فقال: أعتق رقبة، فقال: لا أجد، فقال: صم شهرين متتابعين، قال: لا أستطيع، قال: أطعم ستين مسكينا، قال: فأتي النبي ﷺ بعرق فيه خمسة عشر صاعا، أو ستة عشر صاعا، فقال: تصدق بهذا على ستين مسكينا^(٢).

وأما اللفظ الثاني

فرواه أحمد^(٣)، وأبوداود^(٤)، والترمذي^(٥)، وابن ماجه^(٦) من حديث سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر البياضي قال: كنت امرءاً أصيب من النساء ما لا يصيب غيري، فلما دخل شهر رمضان خفت أن أصيب من امرأتي

(١) بالغين المعجمة أي أخصبت بدمها وسمنت. النهاية ٢: ١٩٠. وجاء في السنن الكبرى بالعين المهملة، لم أجد لها معنى هنا.

(٢) في الأصل تكررت عبارة (قال: فأتي النبي ﷺ بعرق فيه خمسة عشر صاعا، فقال: تصدق بهذا على ستين مسكينا)، والصواب بدون تكرار كما في السنن ٧: ٣٩٠، باب لا يجزئ أن يطعم أقل من ستين مسكينا كل مسكين مئداً من طعام بلده، من طريق أبي عامر العقدي، عن علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير به. قلت: علي بن المبارك ثقة، وكان له كتابان عن يحيى أحدهما سماع والآخر إرسال، وسمع منه أهل الكوفة المرسل كما في الميزان ٣: ١٥٢، وأبو عامر العقدي ليس من أهل الكوفة بل هو بصري، وأما يحيى بن أبي كثير فهو اليمامي الطائي يدلّس ويرسل، وقد عنعن هنا. قلت: ورواه أيضاً «طب» ٧: ٤٨٤، ح ٦٣٣١، عن زكريا الساجي، عن محمد بن المثنى، عن أبي عامر بالإسناد السابق، وروى نحوه ٧: ٤٨٤، ح ٦٣٢، من طريق عبدالرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة وحده، وقد صرح فيه يحيى بالتحديث، وبه رفع احتمال التدليس.

(٣) «حم» ٥: ٤٣٦.

(٤) «د» ٢: ٦٦٠-٦٦٢، الطلاق، ١٧-باب في الظهار، ح ٢٢١٣، عن عثمان بن أبي شيبة، ومحمد بن العلاء، ثلاثتهم عن عبدالله بن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر به.

(٥) الجامع ٣: ٩٤، ٩٥، الطلاق، ٢٠-باب ما جاء في كفارة الظهار، ح ٢٠٠، عن إسحاق بن منصور، عن هارون بن إسماعيل الخزاز، عن علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، ومحمد بن عبدالرحمن بن ثوبان أن سلمان بن صخر... فذكره، وليس من طريق سليمان بن يسار.

(٦) «ج» ١: ٦٦٥، الطلاق، ٢٥-باب الظهار، ح ٢٠٦٢، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبدالله بن نمير، عن محمد بن إسحاق بالإسناد السابق عند «حم» و «د».

شيئا يتابع^(١) بي حتى أصبح، فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان، فبينما هي تخدمني ذات ليلة [إذ]^(٢) تكشف لي منها شيء فما لبثت أن نزوت عليها، فلما أصبحت خرجت إلى قومي، فأخبرتهم الخبر، قال: فقلت: امشوا معي إلى رسول الله ﷺ قالوا: لا والله، فانطلقت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال: أنت بذاك ياسلمة؟ قلت: أنا بذاك يارسول الله مرتين، وأنا صابر لأمر الله فاحكم في بما أراك الله، قال: حرر رقبة، قلت: والذي بعثك بالحق ما أملك رقبة غيرها، وضربت صفحة رقبتني، قال: فصم شهرين متتابعين، قال: قال: وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام، قال: فأطعم وسقا من تمر بين ستين مسكينا. قلت: والذي بعثك بالحق لقد بتنا وحشين^(٣) ما أملك لنا طعاما^(٤) قال: فانطلق إلى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها إليك، قال: فأطعم ستين مسكينا وسقا من تمر وكل أنت وعيالك بقيتها، فرجعت إلى قومي، فقلت: وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي، ووجدت عند النبي ﷺ السعة وحسن الرأي، وقد أمرني، أو أمرلي بصدقتم^(٥) قال ابن إدريس: [وبنو]^(٥) بياضة بطن من زريق.

هذا لفظ أبي داود، وهو من حديث محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء^(٦)، عن سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر به. ولفظ الترمذي عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، ومحمد بن عبد الرحمن، عن^(٧) سلمان بن صخر أنه جعل امرأته عليه كظهر أمه حتى

(١) بالياء المثناة تحت من التتابع وهو في الوقوع في الشر من غير فكرة ولا روية، والمتابعة عليه، ولا يكون في الخير. النهاية: ٢٠٢:٢.

(٢) حرف (إذ) سقط من الأصل، وأثبتها من «حم» و «د».

(٣) في الأصل: (ونحر)، والصواب ما أثبتته من «د». ومعناه: جائعين لا طعام لنا. انظر النهاية: ١٦١:٥.

(٤) في «د»: (ما لنا طعام).

(٥) في الأصل: (وبني)، وهو خطأ، وجاء في «د»: (وبياضة) بإسقاط (بنو).

(٦) القرشي العامري المدني، ثقة، من الثالثة، توفي في حدود العشرين ووهم من قال: إن القطان تكلم فيه، أو أنه خرج مع محمد بن عبدالله بن الحسن، فإن ذاك هو ابن عمرو بن علقمة. التقريب: ١٩٦:٢.

(٧) في الجامع: (أن) سلمان بدل (عن) فعلى سياق المؤلف يكون الحديث موصولا، وعلى سياق ما في الجامع يكون مرسلا لأن أباسلمة، ومحمد بن عبد الرحمن لم يدركا القصة. قلت: ويؤيد سياق المؤلف رواه عبد الرزاق عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير عند «طب» ويؤيد سياق الجامع رواية علي بن المبارك عند «هق» و«طب» وإن كان السياق مختلفة، فالإسناد واحد.

يمضي رمضان فلما مضى نصف من رمضان وقع عليها ليلا، فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، ثم ذكر الباقي نحوه، ثم قال: هذا حديث حسن، ولفظ ابن ماجه كطريق أبي داود: (لما دخل رمضان ظهرت من امرأتي حتى ينسلخ رمضان) والباقي بنحوه.

ورواية أبي داود، وابن ماجه منقطعة، قال البخاري فيما نقله الترمذي: سليمان بن يسار لم يسمع - عندي - من سلمة بن صخر^(١)، وكذا نقل غيره عنه أن سليمان لم يدرك سلمة^(٢).

لاجرم قال عبدالحق في أحكامه: إنه منقطع^(٣).

وأما الحاكم فأخرجه في مستدركه من طريق أبي داود، وابن ماجه، وفيه عنعنة ابن إسحاق أيضا، ولم يذكر تأقيت الظهار^(٤) بل قال: فلما دخل رمضان ظاهر من امرأته مخافة أن يصيب منها شيئا من الليل^(٥). الحديث إلى آخره، ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، أي في الشواهد لا في الأصول لأن مسلما لم يحتج بابن إسحاق، ولكن ذكره متابعة كما نبهنا عليه غير مرة.

قال الحاكم: وله شاهد من حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن به، ثم رواه^(٦) عن ابن خزيمة، أبنا هشام بن علي^(٧)، ثنا عبدالله بن رجاء^(٨) ثنا حرب بن شداد^(٩)، عن ابن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، ومحمد بن عبدالرحمن أن سلمان بن صخر الأنصاري جعل امرأته كظهر أمه، فذكر الحديث بنحو منه، ثم قال: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

(١) العلل الكبير: ٤٧٣.

(٢) نقله العلائي في جامع التحصيل ص ١٩١، ت ٢٦٣، نقله عن الترمذي عنه.

(٣) الأحكام الوسطى ٢: ق ١١٠، قال سليمان لم يسمع من سلمة.

(٤) المستدرک ٢: ٢٢١، الطلاق، ح ٢٨١٥، من طريق يحيى بن أبي طالب، عن يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء به.

(٥) في المستدرک: (ظهرت من امرأتي مخافة أن أصيب منها شيئا).

(٦) المستدرک ٢: ٢٢١، ٢٢٢، الطلاق، ح ٢٨١٦.

(٧) السیرافي، (ت ٢٨٤هـ). هكذا ذكره الذهبي في تذكرة الحفاظ: ١: ٦٤٤، في ترجمة أبي عمرو المستملي.

(٨) ابن عمر الغداني بضم الغين المعجمة والتخفيف، بصري، صدوق يهم قليلا من التاسعة، (ت ٢٢٠هـ)، وقيل: قبلها. التقريب: ١: ٤١٤.

(٩) اليشكري، أبو الخطاب البصري، ثقة، من السابعة، (ت ١٦١هـ). التقريب: ١: ١٥٧.

تنبيهات

أحدها : سلمان بن صخر : هو سلمة بن صخر يقال فيه هذا وهذا كما سلف، وقد نص على ذلك الترمذي، وغيره، وسلمة أصبح وأشهر كما قاله ابن الأثير^(١) والنووي في تهذيبه^(٢) وغيرهما، وهو أيضا أنصاري خزرجي، ويقال له : بياضي لأنه حليف بني بياضة.

ثانيها : (في اق باطنه)^(٣) قوله : يتايع : هو بمثناة تحت قبل العين، يقال : يتايع في الخير، ويتايع في الشر، قال صاحب^(٤) التنقيب في كلامه على المذهب بعد أن ضبط (يتايع) بما ضبطه : التتايع عبارة عن المسارعة إلى الشيء ذا التهافت عليه، قال : ولم يستعمل هذا اللفظ^(٥) في المسارعة إلى الخير، إلا^(٦) على وجه شاذ. وأما التتابع بباء موحدة قبل العين فلا يستعمل عند الجمهور إلا في المتابعة إلى الخير.

وقوله : (نزوت) هو بفتح النون ، ثم زاي معجمة ثم واو ساكنة أي وثبت عليها إرادة الجماع.

وقوله : (أنت بذاك) معناه : أنت الملم بذاك والمرتكب له .
وقوله : (وحشين) هو بفتح الواو، ثم حاء مهملة ساكنة، ثم شين معجمة، ثم ياء مثناة تحت، ثم نون أي مفقرين لا طعام لنا، يقال : رجل وحش بسكون الحاء، وقوم أوحاش.

وبنو زريق : بضم الزاي ، ثم راء مهملة، مفتوحة، ثم مثناة تحت ثم قاف^(٧)، وكذا ضبطه النووي في تهذيبه^(٨)، وهم بطن من الأنصار.

(١) أسد الغابة ٢: ٤٣٠، وروي الحديث في ٢: ٤٣٠، ٤٣٦.

(٢) ٢٣: ١ القسم الأول.

(٣) ما بين القوسين هكذا جاء في الأصل، ولم يتضح لي قراءته.

(٤) لعلمه محمد بن معن بن هشام أبوبكر الفارسي، سمع محمد بن محمد بن حباب التمار البصري، وهشام بن علي السيراقي، ومعاذ بن المثنى، وغيرهم، وعنه أبو حفص ابن شاهين، وعمر بن إبراهيم الكتاني، وغيرهما، وكان ثقة، (ت ٣٤٥هـ). تاريخ بغداد ٣: ٣١١، ٣١٢.

(٥) في الأصل: (هذه اللفظ)، والصواب إما (هذه اللفظة)، أو (هذا اللفظ).

(٦) في الأصل: (ولا) بزيادة واو قبل (إلا)، والصواب إسقاطها.

(٧) في الأصل: (تحت فوق) بدل (ثم قاف)، والتصحيح من تهذيب النووي.

(٨) ٢: ٢٩٠، قال: بتقديم الزاي . القسم الأول.

ثالثها : اعترض ابن الرفعة على الرافعي في استدلاله بهذا الحديث، فقال: استدلل الرافعي على صحة تعليق الظهار بما ذكره من حديث سلمة، والذي رواه أبوداود، والترمذي أنه ظاهر حتى ينسلخ رمضان فهو ظهار مؤقت لا معلق.

قال: فلعل تلك رواية أخرى، وقال في مطلبه: الرواية المشهورة فيه غير هذه، ولا حجة فيها على جواز التعليق. هذا ما ذكر في كتابيه^(١)، ورواية البيهقي السالفة طبق ما ذكره الرافعي فلا اعتراض إذن.

١٤٥ (٣) - الحديث الثالث

(أنه ﷺ قال لرجل ظاهر من امرأته وواقعها: (لا تقربها حتى تكفر)، ويروى: (اعتزلها حتى تكفر)^(٢)).

هذا الحديث صحيح رواه أصحاب السنن الأربعة «د»، «ت»، «ج»، «س»^(٣) والحاكم في المستدرک^(٤)، من حديث ابن عباس رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبي ﷺ قد ظاهر من امرأته، فوقع عليها، فقال: يا رسول الله إني ظاهرت من امرأتي فوقعت عليها قبل أن أكفر قال: وما حملك على ذلك - يرحمك الله - قال: رأيت خلخالها^(٥) في ضوء القمر، فقال: لا تقربها حتى تفعل ما أمر الله عز وجل. هذا لفظ «ت» و«س»^(٦).

(١) ليس في القسم الموجود من المطلب، والكتاب الثاني هو الكفاية، وقد تقدم التعريف بهما في حديث: (لا ينكح المحرم) في باب في الأولياء، وأحكامهم.

(٢) فتح العزيز ٣: ٤٤٦، استدلل به الرافعي على أن من حكم الظهار تحريم الوطئ إذا وجبت الكفارة إلى أن يكفر سواء كانت الكفارة صياماً أو إطعاماً، وروي عن أبي حنيفة أنه لا يحرم عليه الوطئ قبله إذا كانت الكفارة إطعاماً، وينسب هذا إلى مالك أيضاً.

(٣) في الأصل: (د، ت، د، س)، وهو خطأ، والحديث في «د» ٢: ٦٦٧، الطلاق، ١٧-باب في الظهار، ح ٢٢٢٥. و«ت» ٣: ٩٤٤، الطلاق، ١٩-باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر، ح ١١٩٩. و«ن» ٦: ١٦٧، الطلاق، باب الظهار ثلاثتهم عن الحسين بن حريث، عن الفضل بن موسى، و«ج» ١: ٦٦٦، ٦٦٧، الطلاق، ٢٦-باب المظاهر يجامع قبل أن يكفر، ح ٢٠٦٥، عن العباس بن يزيد، عن غندر، كلاهما عن معمر، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

(٤) ٢: ٢٢٢، الطلاق، ح ٢٨١٧، بسنده عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس. وشيخ ابن ماجه العباس بن يزيد البحراني صدوق يخطئ كما في التقريب ١: ٤٠٠.

(٥) بخائين معجمتين هو حلي. انظر القاموس المحيط ص ١٢٨٦.

(٦) قلت: هو لفظ «ن» أما «ت» فيختلف لفظه في الجامع عن لفظ المؤلف قليلاً.

ورواه النسائي - أيضا - عن عكرمة مرسلًا^(١)، وقال فيه: (رأيت خلخالها، أو ساقها)^(٢) في ضوء القمر^(٣)، وفي رواية له: (اعتزلها حتى تقضي ما عليك)^(٤)، ورواه أبوداود عن عكرمة: أن رجلا ظاهر من امرأته، ثم واقعها قبل أن يكفر فأتى رسول الله فأخبره فقال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: رأيت منها بياض ساقها في القمر، قال: فاعتزلها حتى تكفر عنك^(٥). وفي رواية له^(٦) عنه^(٧) عن ابن عباس أن رجلا ظاهر من امرأته فغشيها قبل أن يكفر فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك، فقال: ما حملك على ذلك؟ فقال: يارسول الله رأيت بياض حجليها^(٨) في القمر فلم أملك - يعني - أن وقعت عليها فضحك رسول الله ﷺ، وأمره أن لا يقربها حتى يكفر) قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، غريب، وقال النسائي: [المرسل]^(٩) أولى بالصواب من المسند^(١٠)، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه؟ فقال: رفعه خطأ، والصواب أنه مرسل بإسقاط ابن عباس^(١١).

- ١) الصغرى ٦: ١٦٧، الطلاق، باب الظهار، عن محمد بن رافع، عن عبدالرزاق، وعن إسحاق بن إبراهيم، ومحمد بن عبد الأعلى كلاهما عن المعتمر، كلاهما عن معمر، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة مرسلًا.
- ٢) هكذا في الأصل، وجاء في السنن: (أو ساقها) بالثنية.
- ٣) هي رواية عبدالرزاق عن معمر.
- ٤) هي رواية معتمر عن معمر.
- ٥) السنن ٢: ٦٦٦، الطلاق، ١٧-باب في الظهار، ح ٢٢٢، عن ابن إسحاق بن إسماعيل الطالقاني، عن سفيان، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة به مرسلًا.
- ٦) أي لأبي داود هكذا يظهر من سياق كلام المؤلف لكن ليست هذه الرواية في «د» بل في «ج» وهي رواية غندره عن معمر، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة.
- ٧) أي عكرمة.
- ٨) الحجل بكسر الحاء المهملة وفتحها في أوله هو الخلخال. انظر النهاية ١: ٣٤٦، والقاموس المحيط ص ١٢٧.
- ٩) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل وأثبتته من «ن».
- ١٠) السنن الصغرى ٦: ١٦٨.
- ١١) العلل ١: ٤٣٤.

وقال الحاكم^(١): شاهد هذا الحديث حديث إسماعيل بن مسلم^(٢)، عن [عمرو]^(٣) بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس أن رجلا ظاهر من امرأته. الحديث، وفي آخره: (أمسك عنها)^(٤) ولم يحتج الشيخان بإسماعيل، ولا بالحكم بن أبان^(٥) - يعني - المذكور في إسناد الحديث الأول^(٦) قال: إلا أن الحكم بن أبان صدوق^(٧). قلت: إسماعيل واه، وفي إسناد رواية الحاكم الأولى حفص بن عمر العدني^(٨) وهو ثقة^(٩).

(١) المستدرک: ٢: ٢٢٢، الطلاق، ح ٢٨١٨.

(٢) المكي العبدي، ويقال: البصري، أصله بصري سكن مكة، أبو إسحاق، كان فقيها، ضعيف الحديث. قال يحيى القطان: لم يزل مغلطا كان يحدثنا بالحديث الواحد على ثلاثة ضروب، وكان هو وعبدالرحمن لا يحدثان عنه، وقال أبو حاتم: مغلط ضعيف الحديث. انظر الجرح ٢: ١٩٨، والعلل لابن أبي حاتم ١: ٣٥، والتقريب ١: ٧٤. وقال أحمد: منكر الحديث. الجرح ٢: ١٩٨، وقال ابن معين: ليس بشيء، رواية الدوري ٢: ٣٧. قلت: غلط محقق رواية الدوري وجمع بين المكي المخزومي وهو ثقة، وبين المكي البصري وهو ضعيف فجعلهما واحدا فيتنبه له.

(٣) في الأصل: (مسلم) بدل (عمرو) والصواب: (عمرو) كما في المستدرک، والعلل لابن أبي حاتم.

(٤) قال أبو حاتم: إنما هو طاوس أن النبي ﷺ، ومنهم من يقول: عن عمرو بن دينار، عن عكرمة أن النبي ﷺ، وإسماعيل بن مسلم مغلط. العلل ١: ٣٥.

(٥) العدني أبو عيسى، صدوق عابد، وله أوهام من السادسة (١٥٤هـ)، وكان مولده (٨٠هـ)، التقريب ١: ١٩٠.

(٦) قلت: بل لم يخرج لهما في صحيحهما.

(٧) وقد اختلف عليه الرواة في وصل هذا الحديث وإرساله حيث رواه عبدالرزاق ومعتمر، عن معمر عنه مرسلا، وكذلك رواه ابن عيينة عنه عند «د» ٢: ٦٦٦، الطلاق، ح ٢٢٢٢، ورواه الفضل بن موسى، وغندره عن معمر، عنه موصولا. وكذلك رواه ابن عليه عنه عند «د» ٢: ٦٦٧، الطلاق، ح ٢٢٢٣.

(٨) الصنعاني، أبو إسماعيل لقبه «الفرخ» بالفاء وسكون الراء والخاء المعجمة، ضعيف من التاسعة.

(٩) كذا في الأصل، لكن هذا الراوي قال فيه أبو حاتم: لين الحديث، وقال أبو عبد الله الطهراني: نا حفص بن عمر، وكان ثقة. الجرح ٣: ١٨٢، قال ابن حبان في المجروحين ١: ٢٥٧: كان ممن يقلب الأسانيد قلبا، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد. وقال النسائي: ليس بثقة. الميزان ١: ٥٦٠.

قال البزار: لا نعلمه يروى بإسناد حسن^(١) من هذا، على أن إسماعيل بن مسلم قد تكلم فيه، ويروي عنه جماعة كثيرة من أهل العلم^(٢).
وأما الحافظ أبوبكر المعافري فقال: ليس في الظهار حديث صحيح يعول عليه^(٣)، ونقضه المنذري في اختصاره للسنن^(٤)، فقال: قد صححه الترمذي ورجال إسناده ثقات، وسماع بعضهم من بعض مشهور، وترجمة عكرمة عن ابن عباس احتج بها البخاري في غير موضع^(٥). وهو كما قال، هذا آخر أحاديث الباب.

٥١ - وأما أثره

فهو ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: (إذا ظاهر الرجل من أربع نسوة بكلمة واحدة ثم أمسكهن فعليه كفارة واحدة)^(٦)، وهو أثر صحيح لرواه البيهقي عن مجاهد، عن ابن عباس أنه^(٧) قال: في رجل ظاهر من أربع

(١) هكذا في الأصل، والظاهر أنه (أحسن).

(٢) لم أقف عليه في كشف الأستار، ولا في المجمع من طريق إسماعيل هذا، بل فيهما من طريق أبي حمزة الثمالي.

(٣) لم أقف على ترجمته، ولا على قوله.

(٤) لم أقف عليه في مختصر السنن، بل الذي فيه هو أنه قال: وأخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن غريب صحيح، وقال النسائي: المرسل أولى بالصواب من المسند.

(٥) منها: حديث: (ص ليس من عزائم السجود، وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها) رواه في ٥٥٢:٢، سجود القرآن، ٣-باب سجدة ص، ح ١٠٦٩، وحديث: أن النبي ﷺ سجد بالنجم، وسجد معه المسلمون، والمشركون، والجن، والإنس. رواه في ٥٥٣:٢، سجود القرآن، ٥-باب سجود المسلمين مع المشركين، والمشارك نجس، ح ١٠٧١، وحديث: (احتجم النبي ﷺ وهو محرم، واحتجم وهو صائم). رواه في ١٧٤:٤، الصوم، ٣٢-باب الحجامة، والقيء للصائم، ح ١٩٣٨، وح ١٩٣٩، وحديث: (من تحلم يحلم لم يره كلف أن يعقد بين شعيرتين...) الحديث. رواه في ٢٧:١٢، التعبير، ٤٥-باب من كذب في حلمه، ح ٧٠٤٢. كلها من طريق أيوب السخيتاني، عن عكرمة، عن ابن عباس.

(٦) فتح العزيز ٣:ق ٥٠، استدلل به الرافعي على الحكم المذكور في متنه، وهو ظاهر الرجل من أربع نسوة بكلمة واحدة.

(٧) أي عمر، كان الأولى أن يقول: «عن ابن عباس عنه أنه».

نسوة (١) قال : كفارة واحدة (٢) .

قال البيهقي : وكذلك روي عن سعيد بن المسيب ، عن عمر أنه قال في رجل ظاهر من ثلاث نسوة قال : (٣) عليه كفارة واحدة (٤) .
قال البيهقي في خلافياته : وهو صحيح عنه (٥) . قلت : وهذا يدل منه على صحة سماع . قال : وبه قال عروة بن الزبير (٦) ، والحسن البصري (٧) ، وربيع بن أبي عبد الرحمن (٨) . قال مالك : وذلك الأمر عندنا (٩) ، وبه قال الشافعي في القديم ، وقال في الجديد : عليه في كل واحدة منهن كفارة (١٠) ، وهو رواية قتادة عن الحسن البصري (١١) ، وبه قال الحكم بن عتيبة (١٢) .

- (١) في السنن : - بعد قوله - : (نسوة) - (بكلمة) وليس هذا في الأصل .
(٢) ما بين المعكوفتين تكرر في الأصل مرتين ، والصواب بدون تكرار كما في السنن ٣٨٣:٧ ، الظهار باب الرجل يظاهر من أربع نسوة له بكلمة واحدة ، من طريق عبيد الله بن عبد المجيد ، عن إسرائيل ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، عن عمر به .
(٣) في الأصل : زيادة «كيف» بعد (قال) وليس له معنى هنا ، والصواب : إسقاطه كما في السنن .
(٤) ٣٨٤:٧ ، في الباب السابق ، رواه عن أبي سعد الماليني ، عن ابن عدي ، عن الساجي ، عن ابن المثنى ، عن أبي داود الطيالسي ، عن شعبة ، عن مطر الوراق ، وعلي بن الحكم سمعا عمرو بن شعيب ، عن ابن المسيب به . قلت : هذا الإسناد حسن إلى ابن المسيب لكن في سماعه ، عن عمر نظره وقد تقدم غير مرة ، ورواه «عب» ٤٣٨:٦ ، ح ١١٥٦٦ ، عن ابن جريج ، و ٤٣٩:٦ ، ح ١١٥٦٧ ، عن معمر ، عن أيوب ، كلاهما عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب به .
(٥) الخلافيات ٢:٢٤٧ ، بعد أن رواه بسنده عن عبيد الله بن عبد المجيد ، عن إسرائيل ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، عن عمر به .
(٦) رواه مالك في الموطأ ٥٥٩:٢ ، الطلاق ، باب ظهار الحر ، ح ٢٢ ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه به .
(٧) رواه «عب» ٤٣٨:٦ ، ح ١١٥٦٤ ، عن هشام بن حسان ، عن الحسن به .
(٨) رواه مالك في الموطأ ٥٦:٢ ، في الباب السابق ، عنه .
(٩) الموطأ ٥٦:٢ ، الطلاق ، باب ظهار الحر ، لكن فيه : وعلى ذلك الأمر عندنا .
(١٠) ذكره البيهقي في السنن ٣٨٤:٧ .
(١١) رواه «عب» ٤٣٩:٦ ، ح ١١٥٧٠ ، عن معمر ، عن قتادة ، عن الحسن به .
(١٢) رواه «عب» ٤٣٩:٦ ، ح ١١٥٦٨ ، عن الثوري ، عن ليث ، عن طاووس ، عن الحكم به .

كتاب الكفارات

كتاب الكفارات

ذكر فيه - رحمه الله - ثلاثة أحاديث

١٤٦ (١) - أحدها :

قوله عليه السلام : (إنما الأعمال بالنيات) (١). هذا الحديث سلف الكلام عليه في الوضوء واضحا (٢).

١٤٧ (٢) - الحديث الثاني

روي أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ ومعه أجمية أو خرساء فقال : يا رسول الله علي عتق رقبة فهل تجزئ عني؟ فقال النبي ﷺ : أين الله؟ فأشارت ، ثم قال لها : من أنا؟ فأشارت إلى أنه رسول الله ﷺ ، فقال : أعتقها فإنها مؤمنة (٣).

هذا الحديث صحيح رواه أحمد (٤) عن عبدالرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله (٥) بن عبد الله ، عن رجل من الأنصار أنه جاء بأمة له سوداء ، فقال : يا رسول الله إن علي عتق (٦) مؤمنة ، فإن كنت ترى هذه مؤمنة أعتقها ، فقال لها رسول الله ﷺ : أتشهدين أن لا إله إلا الله؟ قالت : نعم ، قال : أتشهدين أني رسول الله؟ قالت : نعم ، قال : أتؤمنين بالبعث بعد الموت؟ قالت : نعم . قال رسول الله ﷺ : فأعتقها . قال البيهقي : هذا مرسل (٧).

- (١) فتح العزيز ٣: ٥٣، استدل به الرافعي على وجوب النية في الكفارات.
(٢) البدر المنير في رسالة ماجستير: ١٠١ ح تحقيق أحمد شرف الدين عبدالغني.
متفق عليه من حديث عمر بن الخطاب، رواه «خ» في سبعة مواضع منها: ٩٠: بدء الوحي، ١-باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، ح ١. و«م» ٣: ١٥١٥، ١٥١٦، الإمارة، ح ٨٥٥، من طرق مختلفة عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة بن وقاص، عن عمر به.
(٣) فتح العزيز ٣: ٥٥، استدل به الرافعي على صحة إسلام الأخرص بالإشارة فقط، وهو أحد القولين في هذه المسألة، والقول الآخر: أنه لا بد أن يصلي بعد الإشارة، وأن الإشارة وحدها لا تكفي دليلا على صحة إسلامه.
(٤) المسند ٣: ٥١٠.

(٥) هكذا في الأصل مصغرا وهو الصواب، وجاء في «حم» عبدالله بن عبدالله مكبرين، وهو ابن عتبة بن مسعود الهذلي كما جاء مصرحا به عند «هق» وقد تكرر ذكره غير مرة.

- (٦) كذا في الأصل، وجاء في «حم»: (رقبة) بدل (عتق) وكذلك عند «هق».
(٧) السنن ٧: ٣٨٨، الظهار، باب وصف الإسلام، بعد أن رواه من طريق ابن وهب وابن بكير، كلاهما عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود به.

قال: وقد روي موصولا ببعض معناه، فذكره بإسناده إلى عون بن عبد الله بن عتبة^(١) قال: حدثني أبي^(٢)، عن جدي^(٣) قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ بأمة سواداء، فقالت^(٤): يا رسول الله إن علي رقبة مؤمنة، أ^(٥) فتجزئ عني هذه؟ فقال عليه السلام: من ربك؟ قالت: ربي الله. قال: فما دينك؟ قالت: الإسلام، قال: فمن أنا؟ قالت: أنت رسول الله، قال: أ^(٦) فتصلين الخمس، وتقريين بماجئت به من عند الله؟ قالت: نعم، فضرب علي ظهرها، وقال: أعتقها^(٧). وهذا الحديث رواه الحاكم في المستدرک^(٨) بهذا الإسناد، واللفظ له، ثم قال: عبد الله بن عتبة بن مسعود أدرك رسول الله ﷺ، وسمع منه.

ورواه أبو داود في سننه من رواية عون بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة أن رجلا أتى النبي ﷺ بجارية سوداء، فقال: يا رسول الله إن علي رقبة مؤمنة، فقال لها: أين الله؟ فأشارت إلى السماء بأصبعها، فقال لها: فمن أنا؟ فأشارت إلى النبي ﷺ وإلى السماء - تعني - أنت رسول الله، فقال رسول الله: أعتقها فإنها مؤمنة^(٩).

(١) ابن مسعود الهذلي، أبو عبد الله الكوفي، ثقة عابد، من الرابعة، توفي قبل (١٢٠هـ) التقريب ٩٠:٢.

(٢) عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ابن أخي عبد الله بن مسعود، ولد في عهد النبي ﷺ، ووثقه العجلي وجماعة، وهو من كبار الثانية، توفي بعد (٧٠هـ). التقريب ٤٣٢:١.

(٣) عتبة بن مسعود، أخو عبد الله بن مسعود من أبيه، له صحبة، توفي في خلافة عمر قبل ابن مسعود، انظر الثقات ٣: ٢٩٦، ٢٩٧، والإصابة ٢: ٥٦٦، القسم الأول.

(٤) في الأصل (فقال) بإسقاط تاء التأنيث، والصواب إثباتها.

(٥) هكذا في المستدرک والسنن الكبرى أفتجزئ بإثبات فاء بعد الهمزة، وهو الصواب، وجاء في الأصل: (فأتجزئ) بتقديم الفاء، وهو خطأ.

(٦) كذا في الأصل بإثبات الهمزة، وجاء في «ك» و«هق» بإسقاطها.

(٧) السنن ٧: ٣٨٨، الظهار، باب إعتاق الخرساء إذا أشارت بالإيمان وصلت.

(٨) ٢٨٩: ٣ معرفة الصحابة، ذكر عتبة بن مسعود ح ٥١٢٦.

(٩) السنن ٣: ٥٨٨، الأيمان والنذور، ١٩-باب في الرقبة المؤمنة، ح ٣٢٨٤، عن إبراهيم بن يعقوب الجرجاني، عن يزيد بن هارون، عن المسعودي، عن عون به. قلت: المسعودي هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الكوفي صدوق، اختلط قبل موته، وضابطه: أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط، من السابعة (ت ١٦٠هـ)، وقيل: (١٦٥هـ) التقريب ٤٨٧: ١. قلت: سمع منه يزيد بن

إذا عرفت هذه الروايات وتأملتتها ظهر لك أن الشك الواقع في رواية المصنف: (وهي أعجمية، أو خرساء) غريب^(١) بل رواية الشافعي صريحة في كونها كانت ناطقة.

وهي ما رواه البيهقي بسنده إليه قال: أبنا مالك، عن هلال بن أسامة^(٢)، عن عطاء بن يسار^(٣)، عن عمر بن الحكم^(٤) قال: أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله إن جارية لي كانت ترعى غنما لي، فجنتها وقد فقدت شاة من الغنم^(٥) فسألته^(٦)، فقالت: أكلها الذئب، فأسفت^(٧) عليها، وكنت من بني آدم، فلطمت وجهها، وعلي رقبه [أ]^(٨) فأعتقها؟ فقال لها رسول الله ﷺ: أين الله؟ فقالت: في السماء، فقال: من أنا؟ قالت: أنت رسول الله، قال: فأعتقها^(٩). قال الشافعي: اسم الرجل: معاوية^(١٠) بن الحكم، كذا روى الزهري، ويحيى بن أبي كثير^(١١).

قال البيهقي: كذا رواه جماعة عن مالك بن أنس، ورواه يحيى بن يحيى،

هارون بعد الاختلاط، قاله أحمد وغيره. انظر الكواكب النيرات ص ٧٠ ت ٣٥، فالحديث ضعيف بهذا السند، والله أعلم.

- (١) قال الحافظ في التلخيص ٣: ٢٥٠: ليس في شيء من طرقه أنها خرساء.
- (٢) هو هلال بن علي بن أسامة العامري، المدني، وينسب إلى جده، ثقة من الخامسة. مات سنة بضع عشرة من الهجرة. التقريب ٢: ٣٢٤.
- (٣) الهلالي أبو محمد المدني مولى ميمونة، ثقة فاضل، صاحب مواعظ وعبادة من صغار الثالثة (ت ٩٤هـ)، وقيل: بعد ذلك. التقريب ٢: ٢٣.
- (٤) السلمي، صوابه: معاوية، وهم فيه مالك. التقريب ٢: ٥٣، ومعاوية بن الحكم السلمي صحابي نزل المدينة. التقريب ٢: ٢٥٨.
- (٥) في الأصل: «النعم» بالنون والعين المهملة، والصواب: بالغين المعجمة والنون بعدها. هكذا في السنن والمعرفة والموطأ.
- (٦) في الموطأ والسنن والمعرفة: زيادة «عنها» بعد قوله: (فسألته).
- (٧) هكذا في المصادر الثلاثة بسين مهملة بعدها فاء ثم تاء، لكن جاء في الأصل: (فأسفقت) بسين مهملة، ثم فاء، ثم قاف، ثم تاء، والصواب: ما أثبتته من الثلاثة، ومعناه: غضبت. انظر النهاية ١: ٤٨-٤٩.
- (٨) الهمزة سقطت من الأصل، وأثبتته من المصادر الثلاثة.
- (٩) السنن ٧: ٣٨٧، الظهار، باب عتق المؤمنة في الظهار، والمعرفة ١١: ١١٧، وهو في الموطأ ٢: ٧٧٦، ٧٧٧، العتق والولاء، ٦-باب ما يجوز من العتق الواجبة، ح ٨.
- (١٠) التيمي، أبو زكريا النيسابوري، ثقة ثبت إمام من العاشرة (ت ٢٢٦هـ) على الصحيح. التقريب ٢: ٣٦٠.
- (١١) السنن والمعرفة

كتاب الكفارات

عن مالك [مجرداً] (١) فقال: عن معاوية بن الحكم، ثم ذكره بسنده عن يحيى، عن مالك، عن هلال، عن عطاء، عن معاوية (٢).

قلت: الذي في الموطأ يحيى بن يحيى (٣) بهذا السند عمر بن الحكم لا معاوية (٤)، وهكذا أورده ابن عبد البر في تمهيده (٥)، ثم قال: هكذا قال مالك في هذا الحديث، عن هلال، عن عطاء، عن عمر بن الحكم، لم يختلف الرواة عنه في ذلك (٦)، وهو وهم عند جميع أهل العلم.

قلت: وثم حديث آخر مثل ما ذكره المصنف، أخرجه أحمد في مسنده (٧) وأبو حاتم ابن حبان (٨) من حديث الشريد (٩) بن سويد الثقفي: (قلت: يارسول الله إن أمي أوصت أن تعتق عنها رقبة، وعند ي جارية سوداء، قال: ادع بها فجاءت، فقال: من ربك؟ قالت: الله، قال: فمن أنا؟ قالت: رسول الله، قال: اعتقها فإنها مؤمنة) وأخرجه أبو داود (١٠)، والنسائي (١١)، وقال أبو داود:

(١) في الأصل: (مجرداً)، والصواب ما أثبتته من السنن، ومعناه: أن يحيى رواه على الطريق الجادة، وعلى الصواب.

(٢) السنن ٣٨٧:٧، الظهارة، باب عتق المؤمنة في الظهارة، رواه عن كامل بن أحمد المستملي، عن بشر بن أحمد الإسفرائيني، عن داود بن الحسين البيهقي، عن يحيى به.

(٣) ابن كثير الليثي مولا هم، القرظي، أبو محمد، صدوق، فقيه قليل الحديث وله أوهام، من العاشرة (ت ٢٣٤هـ) على الصحيح. التقريب ٣٦٠:٢.

(٤) جاء على هامش الأصل تعليق بما يلي: (هذا وهم من المصنف، يحيى بن يحيى الذي عناه البيهقي هو النيسابوري، ويحيى بن يحيى الذي روي الموطأ ومن طريقه يرويه هو الليثي...).

(٥) ٨٥:٢٢

(٦) في الأصل تكررت كلمة (ذلك) مرتين.

(٧) ٢٢٢:٤، و ٣٨٨، عن عبد الصمد.

(٨) الإحسان ٢٥٦:٦، العتق، باب العتق، ح ٢٩٦، عن أبي خليفة، عن أبي الوليد، كلاهما عن حماد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن الشريد به، واللفظ لابن حبان.

(٩) بوزن الطويل، صحابي شهد بيعة الرضوان، قيل: كان اسمه مالكا. التقريب ٣٥٠:١.

(١٠) السنن ٥٨٨:٣، الأيمان والنذور، ١٩-باب في الرقبة المؤمنة، ح ٣٢٨٣، عن موسى بن إسماعيل.

(١١) السنن ٢٥٢:٦، الوصايا، باب فضل الصدقة عن الميت، عن موسى بن سعيد، عن هشام بن عبد الملك، كلاهما عن حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن الشريد به نحوه.

خالد بن عبد الله أرسله لم يذكر الشريد .

١٤٨ (٣) - الحديث الثالث

(روي في حديث الأعرابي أن الذي جامع في نهار رمضان أن النبي ﷺ أتى بعرق من تمر فيه خمسة عشر صاعا، فقال: خذ هذا، وأطعم عنك ستين مسكينا) (١). هذا الحديث سلف الكلام عليه واضحا في كتاب الصيام (٢)، ولفظه: (خذ هذا فتصدق به) وذكر العدد سلف فيه أولا .

(١) فتح العزيز ٣: ٤٦٦، استدل به الرافعي لمذهب الشافعية إلى أن قدر الإطعام في كفارة الظهار والوقاع في نهار رمضان، وكفارة القتل: ستون مدًا لستين مسكينا بدلا عن صوم ستين، وأن الاعتبار بمد رسول الله ﷺ وهو رطل وثلاث. وذهب مالك إلى أن الاعتبار في كفارة الظهار بمد هشام بن عبد الملك بن مروان، وهو أزيد من مد رسول الله ﷺ.

(٢) البدر المنير ٤: ٣٤٢/ب، ح ٥٢، متفق عليه من حديث أبي هريرة، وعائشة، أما حديث أبي هريرة فرواه «خ» في مواضع منها ٤: ١٦٣، الصيام، ٣٠-باب إذا جامع في رمضان، ولم يكن له شيء، فتصدق عليه، فليكفر، ح ١٩٣٦. و«م» ٢: ٧٨١، ٧٨٢، الصيام، ح ٨١-٨٤، من طرق مختلفة عن حميد بن عبد الرحمن، عنه به. وأما حديث عائشة فرواه «خ» ٤: ١٦١، الصيام، ٢٩-باب إذا جامع في رمضان، ح ١٩٣٥. و«م» ٢: ٧٨٣، الصيام، ح ٨٥-٨٧، كلاهما من طريق عباد بن عبد الله بن الزبير، عنها.

فهرس الآيات الواردة في البحث

حسب ترتيبها في المصحف

ورمزت لما كان في قسم الدراسة بـ «د» أمام رقم الصفحة.

سورة البقرة

الآية	الصفحة
﴿ويستحيون نساءكم﴾	٢٠٧
﴿نساؤكم حرب لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾	٢٢١، ٢١٧، ٢١٦
﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾	٣٤٤، ٣٤٣، ٣٤٢
	ود ٥٣
﴿فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾	٣٤٠
﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين﴾	٤٠٥، ٤٠٤، ٤٠٣
﴿إلا أن يعفون﴾	٢٦٢
﴿أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح﴾	٢٦٢، ٢٦١

سورة آل عمران

﴿يا أهل الكتاي لم تحاجون في إبراهيم﴾	١٧١
﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته﴾	٢٤، ٢٢، ود ٣

سورة النساء

﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة﴾	د ٣، و ٢٣
﴿واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام﴾	٢٦، ٢٢، ود ٣
﴿ومن لم يستطع منكم طولا﴾	١٦٤
﴿واضربوهن﴾	٣٢٢
﴿وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله﴾	٣٢٣
﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا﴾	٣١٨، ٣٠٨
﴿وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته﴾	د ٥٣

سورة المائدة

﴿يا أهل الكتاب لستم على شيء حتى تقيموا التوراة والإنجيل﴾	١٧١

سورة الأنعام

﴿أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا﴾	١٧١

سورة التوبة

﴿لقد جاءكم رسول من أنفسكم﴾	١٨٤، ١٨٣

سورة هود

﴿وإنا لنراك فينا ضعيفا﴾	١٠٣

سورة الحجر

﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾	د ٤

سورة النحل

د ٣

﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾

سورة الكهف

٣٩٨

﴿وَلَا تَقُولَنَّ لشيءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكْ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾

٣٩٨

﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾

سورة المؤمنون

٨٩

﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾

سورة النور

د ٥٦

﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾

سورة الأحزاب

د ٤٦

﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾

٢٨٠

﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رَجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾

٣٤٩

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجُكُمْ إِن كُنْتُمْ تَرْضَوْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾

٣٥٩

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾

د ٥٦

﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ...﴾

د ٥٣

﴿فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾

د ٣، ٢٢، ٢٤

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾

٢٦

سورة الصافات

٤٠٧

﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ﴾

سورة الأحقاف

٤٠٤

﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا﴾

٤٠٥، ٤٠٣

﴿وَحَمْلَهُ وَفَصَالَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾

سورة المجادلة

٤٢٠، ٤١٩، ٤١٨

﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾

سورة الطلاق

٣٧٨، ٣٣٧-٣٣٦

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾

ود ٥٦

٣٣٦

﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾

سورة التحريم

٣٤٧، ٣٤٦، ٣٤٥

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾

ود ٤٦

٣٤٧، ود ٤٦

﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾

سورة التكويد
٢٢٢
سورة الضحي
١١٧

﴿واذا المؤودة سئلت﴾

﴿ووجدك عائلا فأغنى﴾

فهرس الأحاديث الواردة في البحث
مرتبة ترتيبا هجائيا

الصفحة	طرف الحديث
د ٢٩	أبغض الحلال إلى الله الطلاق
٣٣٢	أبغض المباح إلى الله الطلاق
د ٣٢	أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته....
١٤٠	اختر أربعا منهن....
٢٤٣	أدوا العلانق....
٢٨٢	إذا اجتمع داعيان فأجب أقربهما إليك بابا....
٢٢	إذا أراد أحدكم أن يخطب....
٧	إذا استنصح أحدكم أخاه....
٥	إذا حلت فأذنيني....
٣٨٣	إذا دعا دعا ثلاثا...
٢٩٢	إذا دعي أحدكم إلى طعام....
٢٩٦	إذا دعي أحدكم فليجب....
٣٠٤	إذا كانت عند الرجل امرأتان فمال إلى إحداها...
١٢٣	إذا نكح الوليان فالأول أحق...
٤	أرسل إلي رسول الله ﷺ حاطب بن أبي بلتعة....
د ٣	ألا هل عسى رجل يبلغه الحديث عني.....
١٤٨، ود ٥٣	أمسك أربعا وفارق....
١٧٦	أن أباسفيان وحكيم بن حزام أسلما بمرظهران....
د ٥٤	أن ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله ﷺ...
٣٣٧	أن ابن عمر طلق امرأته....
٢٥٦	أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله وهبت...
٤١٤	أن أوس بن الصامت ظاهر من زوجته
١٩٠	أن بريرة أعتقت فخيرها النبي ﷺ....
٢٢٩، ٢٢٨	أنت ومالك لأبيك
٢٨٩	أن جبريل جاء إلى رسول الله ﷺ.....
٣٨٤	أن جعفر بن أبي طالب أعطي جناحين...
د ٤٨	أن حفصة أم المؤمنين زارت أباه ذات يوم...
٣٥٦	أن رجلا أعتق شقصا....
٤٣١	أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ ومعه أعجمية...
د ٤٨	أن رسول الله ﷺ حلف لحفصة ألا يقرب أمته
٣٤	أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح الشغار....

٣٨	أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة....
٣٤ د	أن ركانة طلق امرأته البتة....
١٩٩	أن زوج بريرة كان يطوف....
٥	أن زوجها طلقها فبت طلاقها.....
٤٢٠	أن سلمة بن صخر جعل امرأته على نفسه كظهر أمه....
٣١٦	أن سودة لما كبرت جعلت يومها لعائشة...
١٠٢	أن شعيبا عليه السلام زوج وهو مكفوف البصر...
١٧٤	أن صفوان بن أمية وعكرمة بن أبي جهل هربا....
١١٧	إن عبدا عرضت عليه الدنيا وزينتها....
٣٤١	أن عويمرا العجلاني لما لاعن عند رسول الله ﷺ...
١٨٥	أن غيلان أسلم على عشر نسوة....
١٩٩	إن كان قربك فلا خيار لك.....
٣٦٦	انكحها فإنه لا طلاق بلا نكاح.....
١٢١	انكحي أسامة....
٣٩ د	إن الله تجاوز عن أمّتي الخطأ والنسيان.....
١١٢	إن الله عز وجل اصطفى بني كنانة...
٤٣٥	أن الذي جامع في نهار رمضان....
٤٣١	إنما الأعمال بالنيات....
٣٤٥	أن النبي ﷺ أتى منزل حفصة.....
٣٤٧	أن النبي ﷺ حرم مارية على نفسه...
٢٩٩	أن النبي ﷺ حضر في إملاك رجل....
٥	أن النبي ﷺ خطب عائشة إلى أبي بكر...
٣٤٨	أن النبي ﷺ خير نساءه بين المقام معه...
٢٤١	أن النبي ﷺ رأى عبدالرحمن بن عوف...
٣٤٨	أن النبي ﷺ قال لعائشة لما أراد تخيير نساءه..
٢٤٨	أن النبي ﷺ قضى في برّوع بنت واشق...
٢٨٦	أن النبي ﷺ قدم من سفر....
٣١٩	أن النبي ﷺ كان إذا أراد سفرا....
٤٨ د	أن النبي ﷺ كانت له أمة يطأها...
٢٩٢	أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الدّم.....
١٨٧	أن نوفل بن معاوية أسلم وعنده خمس نسوة....
٢٢٨	أنها اشترت بريرة ولها زوج....
٥	أنها كانت تحت عبيدالله بن جحش....
٣٨٣	أنه إذا تكلم بكلمة أعادها.....

١١٦	أنه ﷺ اختار الفقر على الغنى
٢٧١	أنه ﷺ أولم على صفية بسويق وتمر.....
١٨٨	أنه ﷺ تزوج امرأة فلما أدخلت عليه...
٤٧ د	أنه ﷺ حرم سريره
٢٩٣	أنه ﷺ حضر دار بعضهم.....
٣٤٢	أنه ﷺ سئل عن قوله تعالى ﴿الطلاق مرتان﴾...
٣١٣	أنه ﷺ قال لأم سلمة: إن شئت سبعت لك
٤٠١	أنه ﷺ قال لركانة: أرددها....
٢٧٣	أنه ﷺ قال لعبد الرحمن بن عوف وقد تزوج امرأة..
١١١	أنه ﷺ قال لعلي لا تؤخر أربعا
٢٢٤	أنه ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد...
٣٠٥	أنه ﷺ كان يقسم بين نسائه....
٢٩	أنه ﷺ كان يقول للإنسان إذا تزوج ببارك الله لك..
٣٠٧	أنه ﷺ كان يمضي إلى نسائه لأجل القسم...
٣١٨	أنه ﷺ هم بطلاق سودة....
١٥٧	أنه ﷺ نهى أن تنكح الأمة على الحرّة.....
٢٩٨	أنه ﷺ نهى أن يشرب الرجل قائما....
٣٣٦، ود ٢٦	أنه طلق امرأة له وهي حائض....
٣٤١-٣٤٠	أنه عليه السلام خرج إلى الصبح.....
٢٠٥	أنه عليه الصلاة والسلام سئل عن الوطء في الدبر..
٢٩٦	أنه عليه الصلاة والسلام طعم عند سعد بن عبادة..
١٧٧	أنه عليه الصلاة والسلام قال لغيروز وقد أسلم....
٢٢٢	إنه الواد الخفي
٣٧٣	إني طلقتم امرأتي سهيمة....
١١٧	إني قد أوتيت بمفاتيح خزائن الأرض....
٣٨٣، ٦٥	أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها....
١٢٤	أيما مملوك نكح بغير إذن مولاه.....
٣٠	تزوجت؟ قلت: نعم....
٢٨	تناكحوا تكثروا.....
٤٤، و ٣٤٩	ثلاث جدهن جد.....
٩٦	ثلاث لا تؤخرهن الصلاة إذا أتت....
١٠٠	الثيب أحق بنفسها....
٩٣	الثيب أحق بنفسها من وليها....
٣٢	جاءت امرأة إلى النبي ﷺ....

١٥٠	جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله ﷺ ...
٣٥ د	حسبت علي بتطليقة
٤٨ د	دخل رسول الله ﷺ بمارية بيت حفصة
٣٥٢	رفع عن أمتي الخطأ والنسيان
٤٣ ، ٤١ ، ٣٥٠ د	رفع القلم عن ثلاث
٢٤٧	سألت عائشة ما كان صداق رسول الله ﷺ ؟
٢٩٨	سقيت النبي ﷺ من ماء زمزم
١٠٢	السلطان ولي من لا ولي له ...
٢٧ د	السنة أن تستقبل الطهر، فتطلق لكل قرء ...
١٥٩	سنوا بهم سنة أهل الكتاب
١٦١	سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي
٢٧٤	شر الولانم وليمة العرس
٥٦ د	طلاق الأمة تطليقتان
٣٦٨ ، ٥٤ ، ٥٧ د	الطلاق بالرجال والعدة بالنساء
٤٠٨	الطلاق لمن أخذ بالساق
١٨٦	طلق أيتهما شئت
٣٤ د	طلق ركانة بن عديزید امرأته ثلاثا في مجلس واحد ...
١١٧	عبدخيرہ اللہ بین أن یؤتیہ زهرة الدنيا ..
١١٣	العرب أكفاء بعضهم لبعض
١١٨	العلماء ورثة الأنبياء
٣٢٢	فاضربوهن ضربا غير مبرح ...
٢٤٣	فإن مسها فلها المهر
١١٦	الفقر فخري
٤٨ د	قال رسول الله ﷺ لحفصة: لا تخبري أحدا
٣٣ د	كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها
٣٤ د	كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر
٣٨٣	كان عليه السلام يعجبه أن يدعو ثلاثا ...
٣٠٩	كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرا
٣٠٧	كان النبي ﷺ يطوف علينا جميعا
١٧	كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد ...
٢٤٨	كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ...
٤٣ ، ٤٢ د	كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله
١٧	كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد فهو أجذم
٢٢٢	كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ ...

د ٣	لا ألفين أحدكم متكنا على أريكته....
١٦٧	لاتتزوجها فإنها لاتحصنك....
٣٢٠	لاتضربوا إماء الله....
٣٠٩	لاتنكح الأمة على الحرّة....
١٣٢	لاتنكح المرأة على عمتها....
٨٢	لاتنكح المرأة المرأة ولا نفسها...
٩٨	لاتنكحوا اليتامى حتى تستأمروهم...
٢٢١	لا . حتى تذوقي عسيلته....
٣٨٢	لاصلاة إلا بفاتحة الكتاب....
د ٢٩، ٢٨	لا ضرر ولا ضرار
٣٥٧، ود ٣٧	لاطلاق إلا بعد نكاح....
٣٥٣، ود ٣٨	لاطلاق في إغلاق...
د ٣٨، ٣٧	لا طلاق قبل نكاح
١١٧	اللهم أحييني مسكينا....
١١٨	اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهرم....
٤٣	لانكاح إلا بولي...
١٠٥	لانكاح إلا بولي مرشد....
٢	لايخطب على خطبة أخيه....
١٠٧	لاينكح المحرم ولاينكح....
٣١٢	للبكر سبع وللثيب ثلاث.....
١٥١	لعن الله المحلل والمحلل له...
د ٤٠	لكل امرء ما نوى
د ٥١	لو قال: إن شاء الله لكان كما قال
د ٣١، ٣٠	ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق
د ٣١	ما زال جبريل يوصيني بالنساء....
٣٨٧	المؤمنون على شروطهم....
٤٠٢، ٣٤١	مره فليراجعها....
٣٤١	مره فليراجعها حتى تحيض.....
٢٠٨	ملعون من أتى امرأة في دبرها...
٢٢٣	ملعون من نكح يده.....
د ٣٣	من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد
٢٤٦	من استحل بدرهمين فقد استحل
١٦٢	من بدل دينه فاقتلوه
٤٠٧، ود ٥١	من حلف على يمين فقال: إن شاء الله....

٥١ د	من حلف فقال: إن شاء الله فله ثنياء
٢٧٣	من دعي إلى الوليمة فليأتها...
٢٩١	من صور صورة عذب بها.....
٣٧٩، ود ٥٠-٥١	من طلق أو أعتق.....
٣٣ د	من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌ
١٣١	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمع ماءه..
٢٨٣	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعدن...
١٣٠	من نكح امرأة ثم طلقها.....
١١٢	نحن وبنو المطلب شيء واحد.....
٢٨	النكاح سنتي.....
١٣٨	نهى رسول الله ﷺ أن تزوج المرأة على العمة..
١٤٢	هذا قبر أبي رغال.....
١٠٠	الولاء لحمه كلحمه النسب.....
٣٢٢	ولا ترفع عصاك عنهم...
٣٨٣	والله لأغزون قريشا.....
١٨١	ولدت من نكاح لا من سفاح.....
٢٧٥	الوليمة في اليوم حق.....
٣٠ د	يا معاذ ما خلق الله شيئاً على وجه الأرض....
٤٠١	يجمع خلق أحذكم في بطن أمه.....
١٣٠	يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة.....

فهرس الآثار الواردة في البحث
مرتبة ترتيبا هجائيا

الصفحة	طرف الأثر
١٦٣	أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على أن لا ينكح العبد ..
٢٦٠	إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق
٢٥٩	إذا أغلق بابا وأرخى سترا
١٥٨	إذا تزوج الحرّة على الأمة قسم لها
٤٦ د	إذا حرم الرجل امرأته فهي يمين يكفرها
٥٥ د	إذا طلق العبد امرأته تطليقتين ...
٤٢٨	إذا ظاهر الرجل من أربع نسوة
٥١ د	إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق إن شاء الله ...
٢٦٧	أكثر المتعة خادم وأقلها
٣٩٧	أن ابن عباس رضي الله عنه أنه سئل عن رجل ..
٨٨	أن ابن عباس كان يجوز المتعة ثم رجع عنه ...
٩٠	أن امرأة كانت في ركب فجعلت أمرها إلى رجل ...
١٢٧	أن بلالا نكح هلة بنت عوف
١٦٦	أن حذيفة بن اليمان نكح يهودية ..
١٦٧	أن حذيفة تزوج مجوسية ...
٣٢٨	أن الخلع طلاق
٣٨٩	أن رجلا أتى ابن عباس رضي الله عنهما
٣٨٧	أن رجلا على عهد عمر رضي الله عنه قال لامرأته: ...
٣٩٢	أن رجلا على عهد عمر بن الخطاب تدلّى من جبل ...
١٧١	أن الصحابة رضي الله عنهم أخذوا الجزية
١٦٥	أن الصحابة رضي الله عنهم تزوجوا الكتابيات ..
١٦٧	أن طلحة نكح امرأة من كلب نصرانية
٣٩٤	أن عبدالرحمن بن عوف طلق امرأته الكلبية ...
٤٠٢	أن عمران بن الحصين سئل عن راجع امرأته ...
٥٢ د	أن عمر رضي الله عنه رفع إليه رجل
٤١١	أن عمر كان يطوف ليلا فسمع امرأة تقول:
٣٩٠	أن في البرية والبتّة والحرام أنها ثلاث ثلاث
٤٢ د	أن المحبر بن عبدالرحمن طلق امرأته وكان معتوها
٢٦١	أن المراد بقوله تعالى ﴿أُوَيْعُوا الَّذِي بِيَدِهِ﴾
٣٩٤، ود ٥٥	أن نفيعا وكان عبدا سأل عثمان
٣٩٠	إن نوى يميننا فيمين وإن نوى طلاقا فطلاق ...

٤٠٣	أنه أتى بامرأة ولدت لسته أشهر....
٢٠١	أنه أجل العنين سنة....
٣٢٣	أنه بعث حكيمين وقال: أتدريان ما عليكما..
٣٣٠	أنه سمع ربيع بنت معوذ بن عفراء....
١٦٤	أنه قال في قوله تعالى ﴿ومن لم يستطع منكم طولا﴾
١٦٨	أنه كان للمجوس كتاب فأصبحوا وقد أسري به....
٢٦٣	أنه كان يقول: الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج...
٢٠٣-٢٠٢	أنه لا يؤجل.....
٣٩٩	أنه لا يقع الطلاق في المسألة الشريحية....
٣٩٠، ٣٨٩	أنه يمين كفارته كفارة يمين...
٥٦ د	أيهما رق نقص الطلاق برقه والعدة بالنساء
٢٠٠	أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون.....
١٦٧	تزوج طلحة يهودية...
١٦٦	تزوجناهن زمن الفتح بالكوفة....
٣٣٠	الخلع تفريق وليس بطلاق....
٣٩٣	سألت عمر عن رجل من أهل البحرين....
٣٦٩، ود ٥٥	السنة بالنساء يعني الطلاق...
٥٥ د	الطلاق بالرجال والعدة بالنساء
٥٥ د	الطلاق والعدة بالمرأة
٢٢٦	عن ابن عباس نهى عن عزل الحرة إلا بإذنها..
٢٦٧	عن ابن عمر وابن عباس أنهما قالا في المتعة...
٢٥٨	عن ابن مسعود وابن عباس أنهما قالا في من خلا بامرأة..
٣٢٩	عن أم بكرة الأسلمية كانت عند عبدالله بن أسيد...
١٦٦، ١٦٥	عن عثمان أنه نكح ابنة الفرافصة الكلبية...
١٦٤	عن علي أنه سأل رجل له أمتان أختان....
٤٥ د	عن علي بن أبي طالب كان يقول في الرجل يقول لامرأته: أنت علي حرام..
٢٥٨	فيها عقر نسائها....
٢٦١	كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: إذا أرخى الستر...
١٥٩	لا تنكح الأمة على الحرة....
٣٣٠	لا تكون طليقة بائنة إلا فدية أو إيلاء....
٢٦٦	لكل مطلقة متعة....
٢٢٦	ما أبالي عزلت أو بزقت....
١٦٤	من وطئ إحدى الأختين فلا يطأ الأخرى...

٣٩٠	نيتته في الحرام ما نوى
٣٩٠	هو يمين يكفرها ...
١٢٧	والانتماء إلى شجرة رسول الله ﷺ وعليه بنى عمر ..
٤٢ د	وكل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه
٢٢٦	يعزل عن الأمة وتستأمر الحرة
٥٥ د	ينكح العبد اثنتين ويطلق اثنتين ...
١٦٣	ينكح العبد امرأتين

فهرس الأغلام المترجم لهم في البحث
حسب ترتيب أسمائهم، وأسماء آبائهم على الحروف الهجائية

الاسم	الصفحة
آدم بن أبي إياس	٢٨٨
إبراهيم بن الحجاج السامي	١٦١
إبراهيم بن سعد بن إبراهيم	٧٣
إبراهيم بن أبي طالب	١٩٦
إبراهيم بن عبدالحميد بن ذي حماية	٢٣٣
إبراهيم بن عبيد	٢٩٣
إبراهيم بن محمد بن عباس الشافعي	٢٠٦
إبراهيم بن أبي يحيى	١٨٢
إبراهيم بن يزيد النخعي	٢٠٣
أحمد بن عبد الجبار العطاردي	٣١٧
أحمد بن محمد بن زياد القطان	٣٤٣
أحمد بن محمد بن سواد	٢٩٥
أحمد بن منصور	٢٤٣
أحمد بن يزيد الحوطي	٢٣٢
أحمد بن يونس	٣٣٣
الأحنف بن قيس	٢٦٠
إدريس بن عبدالكريم المقرئ	٣٤٣
أسامة بن عمير بن عامر	٣٥٦
أسباط بن محمد	٤٥
إسحاق بن إبراهيم التاجر	٢٢٨
إسحاق بن إبراهيم بن سنين	٣٣٥
إسحاق بن أبي يحيى الكعبي	٥٠
إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة	١٨٠
إسرائيل بن يونس	٢٥
إسماعيل بن أبي زياد	٧٣
إسماعيل بن سميع	٣٤٢
إسماعيل بن عليّة	١٢
إسماعيل بن مسلم	٤٢٧
أشعث بن سوار	٣٦٨
الأصبغ بن عمرو بن ثعلبة	٣٩٥
أصبغ بن الفرّج بن سعيد	٢٢١

٣١٤	أوس بن الصامت
١٦٤	إياس بن عامر الخافقي
٣٧ د	أيوب بن سويد الرملي
٧٢	أيوب بن موسى

حرف الباء

٣٧ د	بشر بن بكر التنيسي
٢٠٨	بسر بن سعيد
٤٦	بشر بن منصور
١١٤	بقية بن الوليد
٢٨٠	بكر بن خنيس
١٥٦	بكر بن عمرو المعافري
٣٨١	بهز بن حكيم

حرف التاء

١٤	تميم بن أوس الداري

حرف الشاء

٧٤	ثابت بن قيس
٣٢٦	ثابت بن قيس بن شماس
١١٦	ثور بن يزيد

حرف الجيم

٦٣	جابر بن زيد
٢٤ د	جابر بن يزيد بن الحارث
٤٨١	الجارود بن يزيد
١١	جبارة بن المغلس
٩	جرير بن عبد الحميد الضبي
٧٤	جعفر بن برقان
٦٧	جعفر بن ربيعة
٤٠٨	جعفر بن سليمان
١٥٩	جعفر بن محمد بن علي بن الحسين
٨٥	جميل بن الحسن العتكي

حرف الحاء

٢٠٣	الحارث بن عبدالله بن أبي ربيعة
٢٠٨	الحارث بن مخلد
٦٠	الحجاج بن أرطاة
٦٨	حجاج بن محمد المصيصي

٤٢٣	حرب بن شداد
٢٨١	حرب بن وحشي بن حرب
٣	الحسن بن أبي الحسن البصري
٨٥	الحسن بن سفيان
٣٦٨	الحسن بن صالح
١٦١	الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب
٦١	الحسين بن إسحاق التستري
٣٤٣	الحسين بن إسماعيل
٢٢٩	الحسين بن الحسن المروزي
٣٠٢	حسين بن محمد بن أحمد
١٤٧	حفص بن عمر الساري
٤٢٧	حفص بن عمر العدني
٤٢٧	الحكم بن أبان
٦٢	الحكم بن عتيبة
١١١	الحكم بن ميناء
٣٨١	حكيم بن معاوية
١١	حماد بن سلمة
٢٣٣	حماد بن أبي سليمان - مسلم -
٢٨٢	حميد بن عبد الرحمن
٢١٩	حميد بن عطاء
٣٣٥	حميد بن مالك اللخمي
٦١	حنبل بن إسحاق بن حنبل
٢١٦	حنش بن عبدالله السبائي
١٢٨	حنظلة بن أبي سفيان
١٥٦	حيوة بن شريح

حرف الخاء

٣٠٢	خالد بن إسماعيل
١١٦	خالد بن معدان
٦١	خالد بن مهران الحذاء
٢٠٥	خزيمة بن ثابت
٢٦٣	خصيف بن عبد الرحمن الجزري

حرف الدال

٤٠٥	داود بن أبي القصافي
١٣٢	داود بن أبي هند

١١٩

٦١

١٥٧

داود بن جميل

داود بن الحصين

داود بن عبدالرحمن العطار

حرف الراء

٦٤

٤١

٧٧

٩٠

٥١

٣٧٤

٩١

١٢

الربيع بن بدر

الربيع بن سبرة الجهني

ربيع بن أبي عبدالرحمن

رزين بن معاوية بن عمار

رقبة بن مصقلة العبدي

ركانة بن عبد يزيد

روح بن عبادة بن العلاء

روح بن القاسم

حرف الزاي

٢٦١

١٥٨

٣٥٥

١٠

٧٤

١٢٥

٤٤

٢٧٨

٣٤٧

٤٥

١٦١

زرارة بن أوفى

زر بن حبيش

زكرياء بن إسحاق

زكرياء بن يحيى الساجي

زمنة بن صالح

زهير بن محمد

زهير بن معاوية

زياد بن عبد الله العامري

زيد بن أسلم

زيد بن حبان

زيد بن وهب الجهني

حرف السين

١٣

٣٩

١٤٤

٢٣٧

٦٤

٢٩١

٧٣

٧١

٢٠

السائب بن مالك

سبرة بن معبد

سرار بن مجشر

سعيد بن بشير

سعيد بن جبير

سعيد بن أبي الحسن البصري

سعيد بن خالد

سعيد بن سالم القداح

سعيد بن عبدالعزيز

٦٨	سعيد بن المرزبان ✓
٢٦١	سعيد بن أبي مريم
٧٤	سلمة بن دينار
٤٢٠	سلمة بن صخر
٣٩	سلمة بن عمرو الأكوع
٣٨٥	سلمة بن وهران ✓
١٥٥	سليمان بن عبدالرحمن
١٥٥	سليمان بن عبدالرحمن بن بنت شرحبيل
٦٧	سليمان بن موسى ✓
٧٢	سليمان بن يسار الهلالي
٦٢	سماك بن حرب
٣٢٧	سهل بن أبي خيثمة
٦١	سهل بن عثمان
٧٧	سهيل بن أبي صالح
١٤٧	سيف بن عبيدالله الجرمي

حرف الشين

١٢٠	شبيب بن شيبه
١٠٣	شداد بن أوس
٤٣٤	الشريد بن سويد الثقفي
٤٤	شريك بن عبد الله
٦٠	شرف الدين الدمياطي عبدالؤمن بن خلف
٦٩	شعيب بن أبي حمزة
٢٣٢	شعيب بن محمد بن عبدالله
٢٦	شقيق بن سلمة

حرف الصاد

٢٤٣	صالح بن عبدالجبار
٩٥	صالح بن كيسان
٧٣	صدقة بن عبدالله
٣٩٢	صفوان بن عمران

حرف الضاد

٢١٨	الضحاك بن عثمان
١٧٨	الضحاك بن فيروز
٦٨	الضحاك بن مخلد
٣٤٥	الضحاك بن مزاحم

حرف الطاء

٣٩٥	طلحة بن عبدالله بن عون
٣٣٠	طلحة بن مصرف
٢١٠	طلق بن علي

حرف العين

١٣٣	عاصم بن سليمان ✓
٣٥٩	عاصم بن هلال البارقي
١٥٨	عامر بن عبدالواحد الأحول
٢٧ د	عباد بن عباد الرملي الأرسوقي
٦٩	عباس بن محمد بن حاتم ✓
٤٣٠	العباس بن يزيد البحراني
٣٦٨	عبدالله بن الأجلح
١٠٠	عبدالله بن إدريس أبو محمد
٣٢٩	عبدالله بن أسيد
٣٥٧	عبدالله بن بكر السهمي
١٨٢	عبدالله بن أبي جعفر
٧٤	عبدالله بن الجارث
٧٤	عبدالله بن حكيم ✓
١٠٦	عبدالله بن داود بن عامر الهمداني
١٠٦	عبدالله بن داود
٤٢٣	عبدالله بن رجاء ✓
٧٤	عبدالله بن زكوان
٧٥	عبدالله بن زمعة
٣٦٢	عبدالله بن زياد بن سمعان
٤٦ د	عبدالله بن شبيب أبوسعيد
٧٥	عبدالله بن شداد
١٥٦	عبدالله بن صالح المصري
١٦٦	عبدالله بن عبدالرحمن الأشهلي
٦٣	عبدالله بن عبيدالله بن عبدالله بن أبي مليكة ✓
٦٤	عبدالله بن عثمان بن خثيم
٨٥	عبدالله بن عثمان المروزي (عبدان)
٢٠٦	عبدالله بن علي بن السائب
٣٧٤	عبدالله بن يزيد بن ركانة
١٨٠	عبدالله بن فيروز الديلمي

٢٠	عبدالله بن كعب بن مالك
٦٨	عبدالله بن لهيعة ✓
١٩	عبدالله بن المبارك
١٢٥	عبدالله بن محمد بن عقيل ✓
٣٧	عبدالله بن مسلمة ✓
١٥٣	عبدالله بن نمير ✓
١٤٥	عبدالله بن وهب ✓
٦٣	عبدالله بن يسار المكي ✓
٢٢٩	عبدالله بن يوسف التنسي ✓
٧٨	عبدالحق بن عبدالرحمن ✓
٩١	عبد الحميد بن جبير بن شيبه
١٨	عبد الحميد بن حبيب
٥١	عبد الحميد بن الحسن الهلالي
٢٧	عبدربه بن أبي يزيد
٧٩	عبدالرحمن بن إبراهيم (دحيم) ✓
٢٤٣	عبدالرحمن بن اليلمانى مولى عمر ✓
٣٦٢	عبدالرحمن بن الحارث
٣٥٠	عبدالرحمن بن حبيب بن أردك
١٤٩	عبدالرحمن بن أبي زياد
١٨	عبدالرحمن بن عمر الأوزاعي
٢٤٧	عبدالرحمن بن أبي ليبة
٨٣	عبدالرحمن بن محمد الحارثي
٣٧	عبدالرحمن بن مهدي
٢٣٠	عبدالرحمن بن أبي الموالي
٦٨	عبدالرزاق بن همام
٨٣	عبدالسلام بن حرب
٢١	عبد السيد بن محمد
١٣	عبد الصمد بن عبدالوارث ✓
١٨٣	عبد الغفار بن القاسم
٤١	عبد الغني بن عبد الواحد ✓
٢٢	عبد القادر بن عبدالله الهاوي
٦٢	عبد القدوس بن حبيب
١٩	عبد القدوس بن الحجاج ✓
١٤٧	عبد القدوس بن محمد

٢٢٦	عبدالكريم بن مالك الجزري
١٤٩	عبدالمجيد بن سهيل بن عبالرحمن بن عوف
٦٧	عبد المجيد بن عبدالعزيز ✓
٢٧٨	عبدالمك بن حسين النخعي الواسطي
٦٧	عبدالمك بن عبدالعزيز
٨	عبدالمك بن عمير
٢٠٨	عبدالمك بن محمد الصنعاني
٢١٣	عبدالمك بن مسلم الحنفي
٣٤٣	عبدالواحد بن زياد
٤٥	عبدالواحد بن واصل
١٣	عبدالوارث بن سعيد ✓
٩	عبد بن حميد
٣٤٣	عبيدالله بن جرير بن جبلة
٣٥١	عبيدالله بن أبي جعفر
٧١	عبيدالله بن زحر ✓
٣٤٣	عبيدالله بن عائشة
٣٤	عبيدالله بن عمر بن حفص
١٠٦	عبيدالله بن عمر القواريري
١٨	عبيدالله بن موسى
٣٣٢	عبيدالله بن الوليد الوصافي
١٥٦	عبيد بن عمير
٨٣	عبيد بن يعيث
٣٢٣	عبيدة بن عمرو السلماني
٤٣٢	عتبة بن مسعود
٥٠	عثمان بن سعيد الدارمي
٢٠	عثمان بن عبدالرحمن
٢٣١	عثمان بن عثمان الغطاني
٨٠	عثمان بن عمر بن أبي بكر ابن الحاجب
١٤٥	عثمان بن محمد بن أبي سويد
٦٣	عدي بن الفضل
٦٧	عروة بن الزبير
٤٠٩	عصمة بن مالك
٦٢	عطاء بن أبي رباح ✓
٩	عطاء بن السائب ✓

١٥٨	عمرو بن عبيد التميمي
١٤٧	عمرو بن علي الفلاس
١٥٦	عمير بن قتادة
٢٦٠	عوف بن أبي جميلة
٢٩٢	عون بن أبي جحيفة
٤٣٢	عون بن عبدالله بن عتبة
٣٠١	عون بن عمارة
٣٤٦	عياض بن موسى اليحصبي
٢١٤	عيسى بن حطان الرقاشي
١٦٩	عيسى بن عاصم الأسدي

حرف الغين

غيلان بن جامع

حرف الفاء

٢٥٤	فراس بن يحيى الهمداني
١٦٨	فروة بن نوفل
٣٥١	فضالة بن عبيد الأنصاري
٤٠٩	الفضل بن المختار
١٨٢	فليح بن سليمان
١٧٨	فيروز الديلمي

حرف القاف

٣٣٩	قاسم بن أصبغ
٢٨٥	القاسم بن أبي القاسم السبائي
٥١	قبيصة بن عقبة
٢٥	قتادة بن دعامة السدوسي
٣٩٢	قدامة بن إبراهيم
١٩	قرة بن عبدالرحمن
٢٣٧	قيس بن أبي جازم
٤٤	قيس بن الربيع

حرف الكاف

٣٣٢	كثير بن عبيد
١٢٠	كثير بن قيس
٢٠	كعب بن مالك

حرف اللام

٣٤٣	ليث بن حماد

١٥٥

الليث بن سعد الفهمي

١٦٣

ليث بن أبي سليم ✓

حرف الميم

٣٣٥

مالك بن يخامر

١٣

مالك جد عطاء بن السائب

٦٥

مؤمل بن إسماعيل

١٣١

المثنى اليماني الأنباري

١٥٣

مجالد بن سعيد ✓

٨٩

المجد بن تيمية

٣٣٢

محارب بن دثار

٣٣٣

محمد بن أحمد بن بالوية

٢٣٣

محمد بن أحمد بن أبي خيثمة

٦٥

محمد بن أحمد بن محمد بن فارس

٧٢

محمد بن إسحاق إمام المغازي

٤٤

محمد بن إسحاق بن خزيمة ✓

٤١٢

محمد بن بطلال

٢٣٧

محمد بن بلال التمار

٢٤٥

محمد بن الحارث

٢٩٣

محمد بن أبي حميد

٣٣٢

محمد بن خالد بن حجر

٣٦٦

محمد بن خلف العسقلاني

٢٣٤

محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر

٨٤

محمد بن سعيد الأصبهاني

٢٨١

محمد بن سليمان الحراني

٣٢٧

محمد بن سليمان بن أبي خيثمة

٥١

محمد بن سهل بن عسكر

١٤١

محمد بن سويد الثقفي

٨٣

محمد بن سيرين

٢٢٠

محمد بن عبدالله بن الحكم

٧٠

محمد بن عبدالله بن المثنى

٢٤٣

محمد بن عبدالرحمن بن البيهاني

٤٢٠

محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان

٢٣١

محمد بن عبدالكريم الأزدي

٢٣٠

محمد بن عبد الواحد ✓

٣٧٨

٢٨٢

٣٣٣

٣٥٥

٦٠

١٥٩

١٨٤

٤٢٢

٦٤

١٧١

١١٥

١٩

٤٧

١٤٧

٨٥

٢٦٢

٥٧

٤٢٤

٢٢٩

١٨٢

١٤٦

٤٢٢

٤٩

١٥٧

٤٦

٢٩ د

٨٤

١٤٥

١٦٩

٢٥٤

٨٤

٧٠

٢١٣

٤٦ د

محمد بن عبيد الله بن أبي رافع

✓ محمد بن عبيد الله العرزمي

محمد بن عثمان بن أبي شيبة

محمد بن عثمان بن عبد الرحمن

محمد بن بن العلاء الهمداني

محمد بن علي بن حسين

محمد بن أبي عمر العدني

محمد بن عمرو بن عطاء

محمد بن عمرو بن موسى

محمد بن فضل السدوسي

✓ محمد بن الفضل بن محمد

محمد بن كثير

محمد بن المثنى

✓ محمد بن مخلد بن عبيد الله بن رافع

محمد بن مروان العقيلي

✓ محمد بن مسلم الطائفي

محمد بن مسلمة

محمد بن معن بن هشام

محمد بن المنكدر

محمد بن موسى بن أبي نعيم

محمد بن نوح الجنديسابوري

محمد بن وزير

محمد بن يحيى الذهلي

محمد بن يونس

محمود بن غيلان

مخرمة بن بكير

مخلد بن الحسين

مروان بن معاوية

المستورد بن عصمة

✓ مسروق بن الأجدع

مسلم بن أبي مسلم

مسلم بن خالد الزنجي

مسلم بن سلام الحنفي

مسلم بن كيسان الأعور

٢٢٣	مسلمة بن جعفر
١٥٥	مسشرح بن هاعان
٢٩٧	مصعب بن ثابت
٢٢٥	مطر بن طحمان
٥١	مطرف بن طريف الحارثي
٧٠	معاذ بن معاذ العنبري
١٥٨	معاذ بن هشام الدستوائي
٥	معاوية بن أبي سفيان
٤٣٣	معاوية بن الحكم التيمي (السلمي)
٧٢	معاوية بن سلمة
١١١	معاوية بن هشام
٢٣٢	معاوية بن يحيى
٥٨	معقل بن يسار
٣٣٩	معلي بن عبد الرحمن الواسطي
١٥٧	معلي بن الفضل
٢٣ د	معلي بن منصور
٧١	معمر بن راشد ✓
٦٠	معمر بن سليمان الرافعي
٤١٦	معمر بن عبد الله
١٦٣	مقاتل بن سليمان
٧٤	مندل بن علي
١٢	منصور بن أبي الأسود
١٥٨	المنهال بن عمرو ✓
١١	موسى بن إسماعيل
٤١٠	موسى بن أيوب
٤٠٩	موسى بن داود الضبي
٧٠	موسى بن طارق اليماني
٢٦١	موسى بن عبيدة
٨٨	موسى بن عبيدة بن نسيط
٧٢	موسى بن عقبة
٢٣٤	ميمون بن زيد
٦٣	ميمون بن مهران

حرف النون

٦٣

نافع بن جبير بن مطعم

١٥٧	نافع بن سرجس
٣٧٤	نافع بن عجيرة بن يزيد
٧٣	نافع بن ميسرة
٣٦١	النزال بن سبرة
١٦٨	نصر بن عاصم
٢٩١	النضر بن أنس بن مالك
٨٧	النضر بن شميل
٣٩٤	نفيح مكاتب أم سلمة
٦٣	النهاس بن قهم
١٤٩	نوفل بن معاوية

حرف الهاء

١٦٧	هبيرة بن يريم
٨٣	هشام بن حسان
٧٢	هشام بن سعد المخزومي
١١٤	هشام بن عبيدالله الرازي
٤٢٣	هشام بن علي
٢٢٩	هشام بن عمار السلمي
٧٢	هشيم بن بشير
٤٣٣	هلال بن أسامة
١٢	همام بن يحيى

حرف الواو

٥٧	واثلة بن الأشقع
٢٦	واصل بن حيان الأحذب
٢٨١	وحشي بن حرب بن وحشي
٢٨١	وحشي بن حرب الحبشني
٢٦٢	ورقاء بن عمرو
١٩	وكيع بن الجراح
١٨	الوليد بن مسلم الدمشقي
٢٣٤	وهب بن يحيى بن زمام العلاف

حرف الياء

٤٩	يحيى بن آدم
٦٦	يحيى بن أيوب الخافعي
٤٩	يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة
٧١	يحيى بن سعيد الأموي

١٤٦	يحيى بن سلام
٢٨٦	يحيى بن أبي سليمان المدني
٤٠٤	يحيى بن أبي طالب
١١	يحيى بن عبد الحميد الحماني
٢٤٦	يحيى بن عبدالرحمان بن أبي لييبة
٢٥٥	يحيى بن عبدالله بن بكير
٢٧٥	يحيى بن عثمان الأنصاري
٢٦٠	يحيى بن أبي كثير اليمامي الطائفي
٣٨٥	يحيى بن نصر بن حاجب
٤٣٤	يحيى بن يحيى بن كثير
٢١٩	يزيد بن أبان الرقاشي ✓
٧٣	يزيد بن سنان ✓
٨٤	يعقوب بن شيبة
٢٢٩	يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي
٣٤٩	يوسف بن ماهك
٣٠	يونس بن عبيد ✓
١٤٥	يونس بن يزيد الأيلي ✓

من يَكْنَى ب أبو فلان

٩	أبو أحمد محمد بن محمد
٢٤	أبو إسحاق عمرو بن عبدالله السبيعي
٥٨	أبو أمامة الباهلي
٤٠٥	أبو بدر شجاع بن الوليد
٤٥	أبو بردة بن أبي موسى
٢٥٤	أبو بكر بن أبي خيثمة
٢١٩	أبو بكر الإسماعيلي
١١٦	أبو بكر أحمد بن عمرو البزاز
٣١٣	أبو بكر بن عبدالرحمن المخزومي
٧١	أبو بكر الهذلي
٢٠٨	أبو تميم طريف بن مجالد
٣٦٧	أبو ثعلبة الخشني
٢٢٤	أبو حبان الكلبي يحيى بن أبي حية
٥	أبو جهم بن حذيفة بن غانم
٦٨	أبو حاتم محمد بن إدريس
٢٧٨	أبو حازم سلمان الأشجعي

٤	أبو حامد محمد بن محمد الغزالي
٤٠٥	أبو حرب بن أبي الأسود الديلي
٢٥٦	أبو الحسن علي بن إسماعيل
٣٧٥	أبو الحسن علي بن محمد الطنافسي
٥٢	أبو حصين عثمان بن عاصم
١٩١	أبو حفص الآبار عمر بن عبد الرحمان
٤١٩	أبو حمزة الثمالي ثابت بن أبي صفية
٨	أبو حمزة محمد بن ميمون
١٨٢	أبو الحويرث عبد الرحمان بن معاوية
٢٨٢	أبو خالد الدلاني يزيد بن عبد الرحمان
٢٤	أبو داود الطيالسي
٣٤٢	أبو رزين الأسدي مسعود بن ممالك
١٤٢	أبو رغال
٨	أبو الزبير محمد بن مسلم
٨٦	أبو زرعة عبيدالله بن عبدالكريم الرازي
١٦٨	أبو سبأ عتبة بن تميم
٢٥٥	أبو سعيد الدارمي عثمان بن سعيد
٢٨٠	أبو سفيان طلحة بن نافع
١٩	أبو سلمة بن عبد الرحمن
٣٥٣	أبو صفوان عبد الله بن سعيد الأموي
١٨٤	أبو ضمرة
٢٢٠	أبو الطيب طاهر عبد الله
٢٧٤	أبو العالية البراء
٤٠٤	أبو العباس الأصم محمد بن يعقوب
٢٥٣	أبو عبد الله محمد بن يعقوب
٢٤	أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود ✓
٤٠٣	أبو عبيد مولى عبد الرحمن بن أزهر - سعد بن عبيد -
٤١	أبو عبيد القاسم بن سلام
٤٠٩	أبو عتبة أحمد بن الفرخ
٢٨٢	أبو العلاء الأودي داود بن عبد الله الزعاوي
١٤٤	أبو علي الحسين بن علي بن يزيد
١٠	أبو عوانة وضاح بن عبد الله
١٧	أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الأسفريثي
٧٤	أبو الغصن ثابت بن قيس

٣١٩	أبو الفرج الزاز عبدالرحمن بن أحمد
١٧٨	أبو القاسم البغوي عبدالله بن محمد
١٥٢	أبو قيس عبدالرحمن بن ثروان
٢٤٧	أبو ليبة الأشهلي
١٠٦	أبو المثنى معاذ بن المثنى
١٣٨	أبو محمد الأصلي عبدالله بن إبراهيم
٢١٩	أبو معاوية محمد بن خازم الضرير
٣٥٦	أبو المليح
٢٧٧	أبو موسى محمد بن أبي بكر بن عمر المدني
١٣	أبو نعيم أحمد بن عبدالله
٢٤٦	أبو هارون العبدي عمارة بن جوين
٢٦٣	أبو هشام محمد بن يزيد
١٧٨	أبو وهب الجيشاني
٣٨٦	أبو اليسر كعب بن عمرو بن عباد
٢٨٥	أبو يعلى الفراء
٧١	أبو يوسف القاضي

من قيل فيه ابن فلان

٩٠	ابن الأثير المبارك بن محمد
٣٧٢	ابن الأعرابي أحمد بن محمد
٣٣٨	ابن باطيس أبو المجد إسماعيل بن هبة الله
٢٠٦	ابن داود محمد بن داود بن محمد
١٨٥	ابن دحية عمر بن الحسن
١٠٨	ابن الرفعة أحمد بن محمد
١٢٠	ابن سميع أبو القاسم محمود بن إبراهيم
٢٩٣	ابن السني أبو بكر أحمد بن محمد
٢٢٩	ابن صاعد يحيى بن محمد
١٩٧	ابن الطلاع محمد بن الفرج
١٠٢	ابن الأعرابي محمد بن زياد
٢٩١	ابن عرفة الحسن بن عرفة العبدي
١٠٩	ابن أبي عصرون عبدالله بن محمد
٢٩٤	ابن أبي فديك محمد بن إسماعيل
١٥٧	ابن قانع
٢٩٩	ابن قتيبة عبدالله بن مسلم
٢٧	ابن القطان أبو الحسن

١٨٥	ابن الكلبي محمد بن السائب
١٩٢	ابن أبي ليلى محمد بن عبدالرحمن
٤١٠	ابن المعلى القطواني
٥٩	ابن منده عبدالرحمن بن محمد
٣٢٨	ابن المنذر أبوبكر محمد بن إبراهيم
١٧٩	ابن أبي يحيى إبراهيم بن محمد

الأنساب

١٠٢	الأزهري محمد بن أحمد
٣٠٠	الجويني أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله
١٠٤	الجيلي عبدالعزيز بن عبدالكريم
١٠٣	السهيلي عبدالرحمن بن عبدالله
١٠٥	الشعبي عامر بن شراحيل
١٦٩	العاصمي أبو عمرو محمد بن أحمد
١٠٨	العسكري الحسن بن عبدالله
١٠٩	الفارقي الحسين بن إبراهيم
٢٥٤	القطيعي أبو بكر أحمد بن جعفر
٢٥٦	القلعي محمد بن علي
٥٩	الماوردي علي بن محمد بن حبيب
٢٩٩	المثولي أبوسعد عبدالرحمن بن مأمون
٣٥٦	المطرزي ناصر بن أبي المكارم
١٢٠	المنذري عبدالعظيم بن عبدالقوي

النساء الواردة في البحث

١٨٩	بريرة مولاة عائشة
٣٩٥	تماضر بنت الأصبغ
٢٢٢	جدامة بنت وهب
٣٥٤	صفية بنت شيبة بن عثمان
١٩٢	صفية بنت أبي عبيد
١٧٤	فاتحة بنت الوليد بن المغيرة
٤	فاطمة بنت قيس بن خالد الفهري

فهرس الأماكن والبلدان في البحث

الصفحة	المكان أو البلد
١٧٥	حنين
٨٩	الربذة
٢٨٥	القسطنطينية
١٧٦	مر الظهران
١٧٦	اليمن

فهرس المصادر والمراجع

الواردة في البحث مرتبة ترتيبا هجائا

- ١ - إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، للبوصيري (ت ٨٤٠هـ)، تحقيق مقبل بن مريشيد الرفيعي، في رسالة علمية / ماجستير، ١٤٠٨هـ.
- ٢ - الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان لابن حبان البستي (ت ٣٥٤هـ)، ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩هـ)، تقديم، وضبط كمال يوسف الحوت، ط الأولى من دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ٣ - أحوال الرجال لأبي إسحاق الجوزجاني (ت ٢٥٩هـ)، تحقيق صبحي البدري السمرائي، ط الأولى من مؤسسة الرسالة بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٤ - الأحكام الشرعية الوسطى لعبدالحق الإشييلي (ت ٥٨١هـ)، خ رقم ٣١٢ - ٣١٤، بقسم المخطوطات بمكتبة الجامعة الإسلامية، مصورة من المكتبة الملكية بالمغرب.
- ٥ - الإجماع، لأبي بكر ابن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨هـ)، تحقيق أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، ط الأولى من دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ٦ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ط الأولى من المكتب الإسلامي، بيروت، بإشراف محمد زهير الشاويش، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٧ - الاستيعاب في معرفة الصحابة، لابن عبد البر النمري (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، ط مكتبة مصر ومطبعتها، مصر.
- ٨ - أسد الغابة لعز الدين ابن الأثير (ت ٦٣٠هـ)، تحقيق، وتعليق محمد إبراهيم البناء، ومحمد أحمد عاشور، ط دار الشعب مصر.
- ٩ - الاستذكار لابن عبد البر النمري (ت ٤٦٣هـ)، خ رقم ٤٣٩-٤٤١، بقسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية.
- ١٠ - الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة، لأبي بكر الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق د. عز الدين علي السيد، ط الثانية من مكتبة الخانجي بالقاهرة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- ١١ - الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، ط الأولى من دار الفكر، بيروت، ١٣٣٨هـ مطبعة دار السعادة، بجوار محافظة مصر.

- ١٢ - إصلاح غلط المحدثين لأبي سليمان الخطابي (ت٣٨٨هـ) - تحقيق،
ودراسة د. حاتم صالح الضامن، ط الثانية من مؤسسة الرسالة
بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ١٣ - أطراف الغرائب لمحمد بن طاهر القيسراني المقدسي (ت٥٠٧هـ)، خ
رقم ٣٢٠٧ بقسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية، مصورة من دار
الكتب المصرية.
- ١٤ - الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن (٨٠٤هـ)، خ رقم ١ - ٦
بقسم المخطوطات بالمكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية، مصورة من
المكتبة الظاهري بدمشق.
- ١٥ - الأفراد، والغرائب للدارقطني (ت٣٨٥هـ)، خ رقم ٥٥٤، م ٤٦ بقسم
المخطوطات بالجامعة الإسلامية، مصورة من دار الكتب الظاهرية
بدمشق.
- ١٦ - الاقتراح في بيان الاصطلاح لتقي الدين ابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ)، ط
دار الكتب العلمية بيروت.
- ١٧ - الإمام بأحاديث الأحكام لتقي الدين ابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ)، ط
الأولى من دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ١٨ - الأم، للشافعي (ت٢٠٤هـ)، ط دار المعرفة، بيروت، بإشراف محمد
زهري النجار.
- ١٩ - الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت٢٢٤هـ) تحقيق، وتعليق محمد
خليل هراس، ط الأولى من دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٠٦هـ -
١٩٨٦م.
- ٢٠ - الأموال لابن زنجويه (ت٢٥١هـ)، تحقيق د. شاهر ذيب فياض، ط
مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض.
- ٢١ - إنباء الخمر بأنباء العمر، لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق
د. حسن حبشي، القاهرة، ١٣٩١هـ - ١٩٧١م.
- ٢٢ - بحر الدّم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم، تأليف يوسف بن
حسن بن عبد الهادي، تحقيق د. أبواسامة وصي الله بن محمد بن
عباس، ط الأولى من دار الذاكرة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٠٩هـ -
١٩٨٩م.
- ٢٣ - البحر الزخار المعروف بمسند البزار لأبي بكر البزار (ت٢٩٢هـ)،
تحقيق دز محفوظ الحمن زين الله، ط الأولى من مؤسسة علوم
القرآن بيروت، ومكتبة العلوم والحكم، المدينة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
- ٢٤ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني (ت١٢٥٠هـ)،
الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

- ٢٥ - البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملن (ت ٨٠٤هـ)، خ رقم ٢٥٨٢-٢٥٨٧، بقسم المخطوطات، بالجامعة الإسلامية، بالمدينة، مصور من مكتبة أحمد الثالث، بتركيا، وبتحقيق جمال محمد السيد، في رسالة علمية لنيل درجة ماجستير بالجامعة الإسلامية بالمدينة، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٢٦ - البسيط لأبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، خ رقم ٣٥٥٦-٣٥٦٧، بقسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية، بالمدينة، مصور من مكتبة الظاهرية، بدمشق.
- ٢٧ - بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، لأبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، تحقيق د. حسين أحمد صالح الباكري، ط الأولى من مركز خدمة السنة، والسيرة النبوية بالجامعة الإسلامية بالمدينة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- ٢٨ - بغية الوعاة في طبقات اللغويين، والنحاة، لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط الأولى بمطبعة عيسى البابي الحلبي، وشركائه، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٥م.
- ٢٩ - بيان الوهم الإيهام، لأبي الحسن ابن القطان (ت ٦٢٨هـ)، خ رقم ٢٧٧١، ٢٧٧٢ بقسم المخطوطات بالجامع الإسلامية، مصور من مكتبة القرويين بفاس بالمغرب.
- ٣٠ - تاريخ أبي سعيد الطبراني (ت ٢٧٨هـ)، عن أبي زكريا يحيى بن معين، تحقيق نظر محمد الفاريابي.
- ٣١ - تاريخ بغداد، لأبي بكر الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، ط دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٣٢ - تاريخ الثقات للعجلي (ت ٢٦١هـ)، ترتيب الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، تحقيق د. عبدالمعطي قلعجي، ط الأولى من دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.
- ٣٣ - تاريخ دمشق لابن عساكر (ت ٥٧١هـ)، مصور من نسخة مخطوطة، الناشر: مكتبة الدار بالمدينة.
- ٣٤ - تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي (ت ٢٨٠هـ)، عن أبي زكريا يحيى بن معين، تحقيق د. أحمد محمد نور سيف، الناشر: مركز البحث العلمي، والتراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة، ط دار المأمون للتراث، بدمشق، وبيروت.
- ٣٥ - التاريخ الكبير للإمام البخاري (ت ٢٥٦هـ)، ط دار الكتب العلمية، بيروت.

- ٣٦ - التاريخ ليحيى بن معين (ت٢٣٣هـ)، روية عباس الدُّوري (ت٢٧١هـ) عنه، تحقيق د. أحمد محمد نور سيف، ط الأولى من مركز البحث العلمي، والتراث الإسلامي، بجامعة أم القرى بمكة، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٣٧ - تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة الدينوري (ت٢٧٦هـ)، ط دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٣٨ - تحفة الأحوذى للمباركفوري، مراجعة عبدالرحمن محمد عثمان، الناشر: محمد عبدالمحسن الكتبي صاحب المكتبة السلفية بالمدينة.
- ٣٩ - تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، لجمال الدين المزي (ت٧٤٢هـ)، تحقيق عبدالصمد شرف الدين، إشراف زهير الشاويش، ط المكتب الإسلامي، ودار القيمة، بيروت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٤٠ - التحقيق في أحاديث الخلاف، لأبي الفرج ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، خ رقم ١٨٥١-١٨٥٣، قسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية.
- ٤١ - تذكرة الأخيار بما في الوسيط من الأخبار لابن الملقن (ت٨٠٤هـ)، خ فليم ٧٠٣٦، بقسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية، مصور من طوب قابو سراي، استنبول، تركيا.
- ٤٢ - تذكرة الحفاظ، للذهبي (ت٧٣٨هـ)، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٤٣ - ترتيب مسند الشافعي، رتبه محمد عابد السندي، الناشر دار الكتب الملكية المصرية، و دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٤٤ - تصحيقات المحدثين، لأبي الهلال العسكري (ت٣٨٢هـ)، ضبط وتصحيح الأستاذ أحمد عبدالشافى، ط الأولى من دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٤٥ - تعجيل المنفعة، لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق عبدالله هاشم يمانى المدني، ط مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.
- ٤٦ - تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق د. عبدالغفار سليمان البنداري، والأستاذ محمد أحمد عبدالعزيز، ط الأولى من دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.
- ٤٧ - تفسير القرآن العزيز المسمى تفسير عبدالرزاق، لعبدالرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ)، تحقيق د. عبدالمعطي أمين قلجى، ط الأولى من دار المعرفة، بيروت، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

- ٤٨ - تفسير القرآن العظيم لابن كثير الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، قدم له د. يوسف عبدالرحمن المرعشلي، ط الأولى من دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ٤٩ - تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف، الناشر: محمد سلطان النمنكاني، ط دار المعرفة، بيروت.
- ٥٠ - التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، لزين الدين العراقي (ت٨٠٦هـ)، ط الثانية من دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.
- ٥١ - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق د. شعبان محمد إسماعيل ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
- ٥٢ - تلخيص المستدرک، للذهبي (ت٧٤٨هـ)، المطبوع مع المستدرک، ط دار المعرفة، بيروت، بإشراف د. يوسف عبدالرحمن المرعشلي.
- ٥٣ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر النمري (ت٤٦٣هـ)، طبع في المغرب.
- ٥٤ - تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا النووي (ت٦٧٦هـ)، ط دار الكتب العلمية، بيروت، بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية.
- ٥٥ - تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، ط دار صادر، بيروت.
- ٥٦ - تهذيب الكمال، لجمال الدين المزي (ت٧٤٢هـ)، تحقيق بشار عواد، ط الأولى من مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، والنسخة المخطوطة المصورة من دار المأمون للتراث، دمشق، وبيروت.
- ٥٧ - تهذيب اللغة، للأزهري (٣٧٠هـ)، تحقيق د. عبدالسلام هارون، ومراجعة محمد علي النجار، ط مطابع سجل العرب، القاهرة، الناشر: الدار المصرية للتأليف والترجمة.
- ٥٨ - الثقات، لابن حبان البستي (ت٣٥٤هـ)، ط مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م، بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن، الهند.
- ٥٩ - الثقات الذين ضعفوا في بعض شيوئهم، جمع، ودراسة صالح بن حامد الرفاعي، ط مركز البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، بالمدينة، ١٤١٣هـ.
- ٦٠ - جامع الأصول في أحاديث الرسول، لأبي السعادات ابن أثير الجزري (ت٦٠٦هـ)، تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط، ط مكتبة الحلواني / مطبعة الملاح / مكتبة دار البيان ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.

- ٦١ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر الطبري (ت٣١٠هـ)، ط دار الفكر ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٦٢ - جامع التحصيل في أحكام المراسيل، لصلاح الدين العلاني (ت٧٦١هـ)، تحقيق حميدي عبدالمجيد السلفي، ط الثانية من عالم الكتب، ومكتبة النهضة، بيروت، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
- ٦٣ - الجامع الصحيح، للبخاري (ت٢٥٦هـ)، مع شرحه فتح الباري، تصحيح محب الدين الخطيب، وترقيم محمد فؤاد عبدالباقى، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، توزيع مكتبة المعارف، الرياض.
- ٦٤ - الجامع لأبي عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق أحمد شاكر، ومحمد فؤاد عبدالباقى، إبراهيم عطوه عوض، ط شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، بمصر.
- ٦٥ - الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله القرطبي (ت٦٧١هـ)، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٦٦م.
- ٦٦ - الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق د. محمود الطحان، ط مكتبة المعارف، الرياض ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٦٧ - الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم الرازي (ت٣٢٧هـ)، ط دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، الهند، ١٢٧١هـ - ١٩٥٢م.
- ٦٨ - جزء الحسن بن عرفة العبدى (ت٢٥٧هـ)، تحقيق عبدالرحمن بن عبدالجبار الفريواني، ط الأولى من مكتبة دار الأقصى، الكويت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.
- ٦٩ - الجمع بين رجال الصحيحين، لابن طاهر القيسراني المقدسي (ت٥٠٧هـ)، ط الثانية من دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ).
- ٧٠ - الجوهر النقي، لابن التركماني (ت٧٤٥هـ)، طبع في ذيل السنن الكبرى للبيهقي، ط دار الفكر، بيروت.
- ٧١ - الحاوي الكبير للماوردي (ت٤٥٠هـ)، خ رقم ٦٩٩٠-٧٠٤ في ١٥ أجزاء بقسم المخطوطات بالجامع الإسلامية، مصور من دار الكتب المصرية.
- ٧٢ - الخرشى على مختصر الخليل، ط دار صادر، بيروت.
- ٧٣ - خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن (ت٨٠٤هـ)، تحقيق حمدي بن عبدالمجيد إسماعيل السلفي، ط مكتبة الرشد، الرياض.

- ٧٤ - الخلافيات لأبي بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، خ رقم ٣١٧٩، بقسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية.
- ٧٥ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق محمد سيد جاد الحق، ط الثانية من دار الكتب الحديثية، والمطبعة المدني، القاهرة، الطبعة الثانية.
- ٧٦ - دلائل النبوة لأبي نعيم الأصبهاني (ت٤٣٠هـ)، ط الثالثة من مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن، الهند، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
- ٧٧ - دلائل النبوة للبيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق عبدالرحمن عثمان، الناشر: محمد عبدالمحسن الكتبي، صاحب المكتبة السلفية بالمدينة، الطبعة الأولى.
- ٧٨ - الرسالة لابن أبي زيد القيرواني (ت٣٨٩هـ)، ط المكتبة الثقافية، بيروت.
- ٧٩ - الرسالة، للشافعي (ت٢٠٤هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر.
- ٨٠ - روضة الطالبين، وعمدة المفتين، للإمام أبي زكريا النووي (ت٦٧٦هـ)، ط الثانية من المكتب الإسلامي، بيروت، بإشراف زهير الشاويش ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٨١ - سؤالات أبي بكر البرقاني (ت٤٢٥هـ) للدارقطني في الجرح، والتعديل، تحقيق مجدي السيد إبراهيم، ط مكتبة الساعي، بالرياض.
- ٨٢ - سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في الجرح، والتعديل، تحقيق محمد علي قاسم العمري، ط الأولى من المجلس العلمي إحياء التراث الإسلامي، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٨٣ - سؤالات ابن الجنيد (ت٢٦٠هـ) تقريبا لأبي زكريا يحيى بن معين (ت٢٣٣هـ)، تحقيق د. أحمد محمد نور سيف، ط الأولى من مكتبة الدار، بالمدينة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٨٤ - سؤالات الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ) للدارقطني (ت٣٨٥هـ)، تحقيق موفق بن عبدالله بن عبدالقادر، ط الأولى من مكتبة المعارف، بالرياض، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ٨٥ - سؤالات حمزة بن يوسف السهمي (ت٧، أو ٤٢٨هـ) للدارقطني (ت٣٨٥هـ)، تحقيق موفق بن عبدالله بن عبدالقادر، ط الأولى من مكتبة المعارف، بالرياض، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ٨٦ - سنن ابن ماجه، لابن ماجه (ت٢٧٣هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، ط المكتبة العلمية، بيروت.
- ٨٧ - سنن أبي داود، لأبي داود السجستاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق عزت عبيد الدعاس، وعادل السيد، ط دار الحديث، حمص، سورية.

- ٨٨ - سنن الدارقطني، لأبي الحسن الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، ط الرابعة من عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٨٩ - سنن الدارمي لأبي محمد الدارمي (ت٢٥٥هـ)، ط دار الفكر، بيروت.
- ٩٠ - سنن سعيد بن منصور (ت٢٢٧هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط الأولى من دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٩١ - السنن الكبرى للبيهقي (ت٤٥٨هـ)، ط دار الفكر، بيروت.
- ٩٢ - سنن النسائي (الكبرى) لأبي عبد الرحمن النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، ط الأولى، من دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ٩٣ - سنن النسائي (المجتبى)، لأبي عبد الرحمن النسائي (ت٣٠٣هـ) معه شرح السيوطي، وحاشية السندي، ط دار الحديث، القاهرة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ٩٤ - سير أعلام النبلاء، للإمام الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق جمع من العلماء، ط السادسة من مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- ٩٥ - شرح فتح القدير، لابن الهمام الحنفي (ت٦٨١هـ)، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٩٦ - شرح مسند أبي حنيفة، تحقيق، وضبط خليل محيي الدين الميس، ط الأولى من دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٩٧ - شرح معاني الآثار لأبي جعفر الطحاوي (ت٣٢١هـ)، تحقيق محمد زهري النجار، ط الثانية من دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ٩٨ - شرح النووي على صحيح مسلم، لأبي زكريا النووي (ت٦٧٦هـ)، ط دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ٩٩ - الصحاح للجوهري (ت٣٩٣هـ)، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، ط الثانية من دار العلو للملايين، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٨٩م.
- ١٠٠ - صحيح ابن خزيمة، لابن خزيمة (ت٣١١هـ)، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، ط الأولى من المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٢م.
- ١٠١ - صحيح الجامع الصغير وزياداته، للشيخ ناصر الدين الألباني، ط الثانية من المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ١٠٢ - صحيح مسلم، للإمام مسلم النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- ١٠٣ - الضعفاء الكبير، لأبي جعفر العقيلي (ت٣٢٢هـ)، تحقيق د. عبدالمعطي أمين قلعجي، ط الأولى من دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ١٠٤ - الضعفاء والمتروكون لأبي الفرج ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق أبي الفداء عبدالله القاضي، ط الأولى من دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ١٠٥ - الضعفاء والمتروكون، للدارقطني (ت٣٨٥هـ)، تحقيق موفق بن عبدالله بن عبدالقادر، ط مكتبة المعارف، الرياض.
- ١٠٦ - الضعفاء والمتروكون لأبي عبدالرحمن النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق بوران الضناوي، وكمال يوسف الحوت، ط مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ١٠٧ - ضعيف الجامع الصغير، وزياداته، للشيخ ناصر الدين الألباني، ط الثانية من المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ١٠٨ - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي (ت٩٠٢هـ)، ط دار مكتبة الحياة، بيروت.
- ١٠٩ - الطبقات الكبرى، لابن سعد (ت٢٣٠هـ)، ط دار صادر، بيروت.
- ١١٠ - طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (ت٧٧١هـ)، تحقيق محمود محمد الطناحي، وعبدالفتاح محمد الحلو، ط دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
- ١١١ - عارضة الأحوزي، لابن العربي المالكي (ت٥٤٣هـ)، ط دار الوحي المجلدي، القاهرة.
- ١١٢ - العبر في خبر من غير، للإمام الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، ط الأولى من دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ١١٣ - علل الترمذي الكبير، للترمذي (ت٢٧٩هـ)، ترتيب أبي طالب القاضي، تحقيق حمزة ديب مصطفى، ط الأولى من مكتبة الأقصى، عمان، الأردن ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ١١٤ - علل الحديث، لابن أبي حاتم الرازي (ت٣٢٧هـ)، ط دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ١١٥ - العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، لأبي الفرج ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تقديم، وضبط الشيخ خليل الميس، ط الأولى من دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

- ١١٦ - العلل الواردة في الأحاديث النبوية، لأبي الحسن الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، خ رقم ٢١٧-٢٢٣، بقسم المخطوطات بالجامع الإسلامية بالمدينة، مصور من دار الكتب المصرية، والمطبوع بتحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي، ط الأولى من دار الطيبة، الرياض، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ١١٧ - العلل ومعرفة الرجال، للإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، رواية عبدالله، تحقيق وصي الله عباس، ط الأولى من المكتب الإسلامي، بيروت، ودار الخاني للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ١١٨ - غريب الحديث، لأبي سليمان الخطابي (ت٣٨٨هـ)، تحقيق عبدالكريم إبراهيم العزباوي، ط مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، بمكة.
- ١١٩ - غريب الحديث لأبي عبيد الهروي (ت٢٢٤هـ)، ط الأولى من دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ١٢٠ - فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تصحيح محب الدين الخطيب، وترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، توزيع مكتبة المعارف، الرياض.
- ١٢١ - الفتح الرباني، ترتيب مسند الإمام أحمد، للساعاتي، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٢٢ - الفتح العزيز شرح كتاب الوجيز، لأبي القاسم الرافعي (ت٦٢٣هـ)، خ رقم ٢٨٨٢، بقسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية، بالمدينة، مصور من المكتبة الأزهرية، بالقاهرة.
- ١٢٣ - فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي، ط الثانية من دار الفكر، بيروت، ١٣٩١هـ - ١٩٧٢م.
- ١٢٤ - القاموس المحيط، لفيروزآبادي (ت٨١٧هـ)، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ١٢٥ - الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لموفق الدين ابن قدامة المقدسي، تحقيق زهير الشاويش، ط الخامسة من الكتب الإسلامية، بيروت، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ١٢٦ - الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد ابن عدي (ت٣٦١هـ)، ط الأولى من دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ١٢٧ - كشف الاستار عن زوائد البزار للهيثمي (٨٠٧)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ١٢٨ - كشف الظنون، لحاجي خليفة، ط مكتبة المثنى، بيروت.

- ١٢٩ - الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات، لأبي البركات ابن الكيال (ت ٩٣٩هـ)، تحقيق عبد القيوم عبد رب النبي، ط الأولى من دار المأمون للتراث، بيروت، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ١٣٠ - اللباب في تهذيب الأنساب، لعز الدين ابن الأثير الجزري (ت ٦٣٠هـ)، ط دار صادر، بيروت.
- ١٣١ - لحظ الألفاظ بذيّل طبقات الحفاظ، لابن فهد الهاشمي، المكي (ت ٨٧١هـ)، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٣٢ - لسان العرب، لابن منظور (ت ٥٧١١هـ)، تعليق علي شيري، ط الأولى من دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٣٣ - لسان الميزان، لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، ط الأولى من مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م.
- ١٣٤ - المؤتلف والمختلف، لأبي الحسن الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق موفق بن عبدالله بن عبدالقادر، ط الأولى من دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ١٣٥ - المبسوط، لشمس الدين السرخسي، ط دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ١٣٦ - المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتوكين، لأبي حاتم ابن حبان البستي (ت ٣٥٤هـ)، تحقيق محمود إبراهيم زايد، ط الثانية من دار الوعي، حلب، سورية ١٤٠٢هـ.
- ١٣٧ - مجمع البحرين، في زوائد المعجمين، للهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، تحقيق عبدالقدوس بن محمد نذير، ط الأولى من مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- ١٣٨ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، الناشر مكتبة القدسي، القاهرة، ١٣٥٢هـ.
- ١٣٩ - المجموع شرح المذهب، للنووي (ت ٦٧٦هـ)، ط إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأحوي.
- ١٤٠ - المحكم والمحيط الأعظم في اللغة، لابن سيده (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق د. مراد كامل، ط الأولى، من شركة مكتبة، ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، وأولاده، القاهرة، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.
- ١٤١ - المحلى لابن حزم (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق حسن زيدان، الناشر: مكتبة الجمهورية العربية، مصر، دار الاتحاد العربي للطباعة ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.

- ١٤٢ - مختصر خلافيات البيهقي، للأشيبلي، أحمد بن فرج أبو العباس شهاب الدين (ت١٩٩هـ)، خ رقم ١٣١١، مكتبة الشيخ حماد الأنصاري بالمدينة.
- ١٤٣ - مختصر المزني، للمزني (ت٢٦٤هـ)، المطبوع مع الأم للشافعي، ط دار المعرفة، بيروت.
- ١٤٤ - مختصر سنن أبي داود، للحافظ أبي محمد المنذري (ت١٥٦هـ)، تحقيق أحمد شاكر، ومحمد حامد الفقي، ط مطبعة أنصار السنة المحمدية، ١٣٦٧هـ - ١٩٤٨م.
- ١٤٥ - مختصر المنتهى الأصولي، لابن حاجب المالكي (ت١٤٦هـ)، المطبوع مع مسلم الثبوت، ط مطبعة كردستان العلمية، القاهرة، ١٣٢٦هـ.
- ١٤٦ - المراسيل، لابن أبي حاتم الرازي (ت٣٢٧هـ)، تعليق أحمد عصام الكاتب، ط الأولى من دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ١٤٧ - المراسيل، لأبي داود السجستاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ط الأولى من مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ١٤٨ - المستدرك على الصحيحين، لأبي عبدالله الحاكم (ت٤٠٥هـ)، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطاء، ط الأولى من دار الكتب العلمية، بيروت، توزيع مكتبة دار الباز، بمكة، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- ١٤٩ - المستقصى من علم الأصول، لأبي حامد الغزالي، ط دار صادر، وط الأولى من مكتبة الأميرية، بولاق، مصر، ١٣٢٢هـ.
- ١٥٠ - مسند أبي داود الطيالسي (ت٢٠٤هـ)، ط مكتبة المعارف، الرياض.
- ١٥١ - مسند أبي يعلى الموصلي (ت٣٠٧هـ)، تحقيق حسين سليم أسد، ط الأولى من دار المأمون للتراث، دمشق، وبيروت ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ١٥٢ - مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، ط الثانية من دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- ١٥٣ - مسند الفردوس، لأبي منصور الديلمي (ت٥٥٨هـ)، خ رقم فليم ١٧٥٥ بقسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية، المدينة، مصور من حيدرآباد، بالهند.
- ١٥٤ - المسند، لأبي بكر الحميدي (ت٢١٩هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط المكتبة السلفية، بالمدينة.
- ١٥٥ - مشكل الوسيط، لابن الصلاح (ت٦٤٣هـ)، خ رقم فليم ٥١١٥، بقسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية، المدينة، مصور من دار الكتب الظاهرية، بدمشق.

- ١٥٦ - المصنّف لأبي بكر ابن أبي شيبة (ت٢٣٥هـ)، تحقيق عامر العمري الأعظمي، ط الأولى من الدار السلفية، بومباي، الهند، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ١٥٧ - المصنّف لعبدالرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط الثانية من المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ١٥٨ - المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، لابن حجر العسقلاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، توزيع عباس أحمد الباز، بمكة.
- ١٥٩ - معالم السنن، لأبي سليمان الخطابي (ت٣٨٨هـ)، تحقيق، وتصحيح وطبع محمد راغب الطبايح في مطبعته العلمية، بحلب، سورية.
- ١٦٠ - معجم البلدان، لياقوت الحموي (ت٦٢٦هـ)، ط دار الفكر، ودار صادر، بيروت.
- ١٦١ - معجم الصحابة، لأبي القاسم البغوي (ت٣١٧هـ)، خ رقم ٧٩١، بقسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية، بالمدينة، مصور من مكتبة العامة، الرباط، المغرب.
- ١٦٢ - المعجم الصغير، لأبي لقاسم الطبراني (ت٣٦٠هـ)، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ١٦٣ - المعجم الكبير لأبي القاسم الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- ١٦٤ - المعجم في أسامي شيوخ، أبي بكر الإسماعيلي، لأبي بكر الإسماعيلي (ت٣٧١هـ)، تحقيق زياد محمد منصور، ط الأولى من مكتبة العلوم والحكم، بالمدينة، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ١٦٥ - معجم المصنّات الواردة في فتح الباري، صنعة أبي عبيدة مشهور بن حسن بن سليمان، وأبي حذيفة راند بن صبري، ط الأولى من دارالهجرة الرياض، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- ١٦٦ - معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين ابن فارس (ت٣٩٥هـ)، تحقيق عبدالسلام محمد هارون، ط الثانية، من شركة مكتبة، ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، وأولاده، بمصر.
- ١٦٧ - معرفة التذكرة في الأحاديث الموضوعة، لأبي الفضل ابن طاهر المقدسي ابن القيسراني (ت٥٠٧هـ)، تحقيق الشيخ عماد الدين أحمد حيدر، ط الأولى من مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

- ١٦٨ - معرفة السنن، والآثار، لأبي بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق د. عبدالمعطي أمين قلنجي، ط الأولى من دار الوعي، حلب، القاهرة، ودار الوفاء، المنصورة، القاهرة، ودار قتيبة، دمشق، وبيروت، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ١٦٩ - معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، خ رقم ٢٧٥٨، ٢٧٥٩، بقسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية، المدينة، مصور من مكتبة أحمد الثالث، تركيا، والنسخة المطبوعة بتحقيق د. محمد راضي بن حاج عثمان، ط الأولى، من مكتبة الدار بالمدينة، ومكتبة الحرمين، بالرياض.
- ١٧٠ - معرفة علوم الحديث، لأبي عبدالله الحاكم (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق دز السيد معظم حسين، ط دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٧١ - المغرب في ترتيب المغرب، للمطرزي، الحنفي الخوارزمي (ت ٦١٦هـ)، ط دار الكتاب العربي، بيروت.
- ١٧٢ - المغني لموفق الدين ابن قدامة (ت ٦٣٠هـ)، ويليهِ الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة (ت ٦٨٢هـ)، ط دار الكتب العلمية بيروت.
- ١٧٣ - المغني في الإنباء عن غريب المذهب، والأسماء، لابن باطيس (ت ٦٥٥هـ)، تحقيق د. مصطفى عبدالحفيظ سالم، ط المكتبة التجارية، بمكة، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ١٧٤ - المغني في الضعفاء، للذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق نور الدين عتر.
- ١٧٥ - المقنع في علوم الحديث، لابن الملقن (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق عبالله بن يوسف الجديع، ط الأولى، من دار فواز للنشر، الأحساء، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- ١٧٦ - منار السبيل للشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان. تحقيق زهير الشاويش، ط السابعة من المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- ١٧٧ - المنتخب من مسند عبد بن حميد، للحافظ عبد بن حميد (ت ٢٤٩هـ)، تحقيق صبحي البدري السامرائي، ومحمود محمد خليل الصعيدي، ط الأولى من مكتبة السنة، القاهرة، وعالم الكتاب، بيروت، ومكتبة النهضة العربية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ١٧٨ - المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، لأبي الوليد الباجي (ت ٤٩٤هـ)، ط دار الكتاب العربي، بيروت.
- ١٧٩ - المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ، للحافظ أبي محمد ابن الجارود (ت ٣٠٧هـ)، تعليق عبدالله البارودي، ط الأولى من دار الجنان، ومؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

- ١٨٠ - المنحول من تعليقات الأصول، لأبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق محمد حسن هيتو.
- ١٨١ - من كلام أبي زكريا يحيى بن معين رواية أبي خالد الدقاق (ت ٢٨٤هـ)، تحقيق د. أحمد محمد نورسيف، ط دار المأمون للتراث، دمشق، وبيروت.
- ١٨٢ - من كلام الإمام أبي عبدالله أحمد بن حنبل في علل الحديث ومعرفة الرجال. رواية المروزي، والميموني، وصالح بن أحمد، تحقيق السيد صبحي البدرى السامرائي، ط الأولى من مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
- ١٨٣ - منهاج الطالبين للنووي (ت ٦٧٦هـ)، مع شرحه مفتي المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشيخ محمد الخطيب الشربيني، ط مطبعة الاستقامة، بالقاهرة، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.
- ١٨٤ - المذهب في اختصار السنن الكبير، للذهبي (ت ٧٤٨هـ)، خ رقم ١٩٠٨-١٩١٢، بقسم المخطوطات، بالجامعة الإسلامية، بالمدينة، مصور من المكتبة الأزهرية.
- ١٨٥ - المذهب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، ط الثالثة من شركة مكتبة، ومطبعة مصطفى البابي، الحلبي، واولاده، بمصر ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م.
- ١٨٦ - الموطأ، للإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ)، تصحيح، وتعليق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط المكتبة الثقافية، بيروت، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ١٨٧ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للذهبي (ت ٧٤٨هـ)،، تحقيق علي محمد البجاوي، ط دار المعرفة، بيروت.
- ١٨٨ - الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز، لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ)، تحقيق محمد بن صالح المديفر، ط الأولى من مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- ١٨٩ - نصب الراية لأحاديث الهداية، لجمال الدين الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، ط دار الحديث.
- ١٩٠ - النظم المستعذب في شرح غريب المذهب، لابن بطلال الركني، المطبوع مع المذهب للشيرازي، ط درا الفكر، بيروت.
- ١٩١ - نهاية المطلب، لإمام الحرمين الجويني (ت ٤٧٨هـ)، خ رقم ٣٥٣٩-٣٥٤١، بقسم المخطوطات، بالجامعة الإسلامية، بالمدينة، مصور من المكتبة الظاهرية، دمشق.

- ١٩٢ - النهاية في غريب الحديث، لأبي السعادات الجزري ابن الأثير (ت١٠٦هـ)، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، ط دار الفكر، بيروت.
- ١٩٣ - الهداية شرح البداية، لأبي بكر المرغيناني (ت٥٩٣هـ)، المطبوع مع شرح فتح القدير، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٩٤ - الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي، للإمام أبي حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، ط دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ١٩٥ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان (ت٦٨١هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، ط مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ومطبعة السعادة، مصر.

فهرس الموضوعات

قسم الدراسة

الصفحة	الموضوع
٣	مكانة الكتاب والسنة.....
٤	جهود العلماء في حفظ السنة
٥	فن التخریج ونشأته، وأهميته
٧	سبب اختياري للموضوع
٧	خطة البحث
٩	منهجي في التحقيق
١٢	شكر وتقدير
١٣	ترجمة موجزة عن الرافعي
١٧	ترجمة موجزة عن ابن الملقن
٢٠	دراسة موجزة لكتاب البدر المنير
٢٣	مصادر المؤلف في القسم المحقق
٢٥	تعريف الطلاق
٢٦	أقسام الطلاق من حيث السنة والبدعة
٢٧	أقسام الطلاق السني
٣١	صور الطلاق البدعي
٣٥	ما يقع من الطلاق، وما لا يقع منه
٣٦	حكم الطلاق الثلاث مجموعة بكلمة واحدة أو في مجلس واحد
٣٦	حكم الطلاق قبل النكاح
٣٨	حكم طلاق المكره
٤٠	حكم طلاق الناسي والمخطئ
٤١	حكم طلاق النائم والصبي والمجنون
٤٢	حكم طلاق السكران
٤٣	حكم طلاق الهازل
٤٤	الحرام وحكمه
٤٩	الاستثناء في الطلاق، وأنواعه، وحكمه
٥٢	ألفاظ الطلاق، وأقسامها
	عدد ما يملكه الحر والعبد من الطلاق
٥٤	سواء كانت تحتها حرّة أو أمة.....

قسم التحقيق

الصفحة	الموضوع
	باب النهي عن الخطبة على الخطبة، والأمر بالنصح إذا استنصح (١-١٥)
٢	ما جاء في النهي عن الخطبة على الخطبة
٤	ما جاء في استحباب الخطبة
٧	ما جاء في النصح إذا استنصح
	باب استحباب الخطبة في النكاح، وما يدعى به للمتزوج (١٦-٣٠)
١٧	حديث (كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد)، وبيان طريقه
٢٢	حديث خطبة الحاجة، وبيان طريقه
	باب أركان النكاح (٣١-٩١)
٣٢	حديث قصة الواهبة، والخلاف في اسمها
٣٤	حديث الشغار، وبيان طريقه، ومعنى الشغار
٣٨	حديث المتعة، وبيان طريقه
٤٢	أحاديث (لا نكاح إلا بولي)، وذكر أقوال النقاد فيها
٧٦	حكم حديث من حدث ونسي، وما قيل فيه
٨٢	ما جاء في نكاح المرأة نفسها
٨٨	رجوع ابن عباس رضي الله عنه عن جواز المتعة
	باب في الأولياء، وأحكامهم (٩٢-١٢٨)
٩٣	ما جاء في استئذان البكر، وفي حق الثيب
٩٦	كراهية تأخير تزويج الأيم والبكر إذا وجدتا كفوا
١٠٢	ما جاء في تزويج الأعمى
١٠٥	ما جاء في اشتراط كون الولي مرشدا
١٠٧	ما جاء في نكاح المحرم، وخطبته، وشهادته في النكاح
١١١	ما جاء في اعتبار الكفاءة في النكاح، واعتبار النسب في الكفاءة
١١٦	ما جاء في اعتبار الغنى والفقر والانتساب للعلماء في الكفاءة
١٢١	ما جاء في تنكيح الوليين
١٢٤	ما جاء في نكاح المملوك بغير إذن سيده
	باب ما يحرم من النكاح، وأنكحة الكفار (١٢٩-١٧٣)
١٣٠	ما جاء في أن الرضاعة كالولادة في تحريم النكاح
١٣١	ما جاء في الجمع بين الأختين
١٣٢	ما جاء في الجمع بين المرأة وعمتها، وبينها وخالتها
	ما جاء فيمن أسلم وعنده أكثر من أربع نسوة
	أو أسلم على أختين وعدم جواز الجمع بين أكثر
١٤٠	من أربع نسوة لغير النبي ﷺ

الصفحة	الموضوع
١٥١	ما جاء في المحلل والمحلل له، وبيان طريق حديثه
١٥٧	ما جاء في النهي عن نكاح الأمة على الحرية
	ما جاء في نكاح المجوسيات،
١٥٩	وحديث (سنوا بهم سنة أهل الكتاب)
١٦٥	نكاح الصحابة الكتابيات
١٦٨	ما جاء في أن المجوس كانوا أهل كتاب
١٧١	ما جاء في أخذ الجزية من نصارى العرب
	باب نكاح المشرك (١٧٤-١٨٦)
	ما جاء في قصة إسلام صفوان بن أمية وامراته،
١٧٤	وعكرمة بن أبي جهل، وأبي سفيان بن حرب
١٨١	ما جاء في أنكحة أهل الجاهلية قبل الإسلام
	باب مثبتات الخيار (١٨٧-٢٠٣)
١٨٨	ما جاء في الأمة تُعتق وهي تحت عبد، وقصة بريرة
٢٠٠	ما جاء في العيوب في أحد الزوجين من عنة، وجنون، وبرص
	باب فيما يملكه الزوج من الاستمتاع (٢٠٤-٢٢٦)
٢٠٥	أحاديث النهي عن الوطء في الدبر، وبيان طريقه
٢٢٢	ما جاء في العزل
٢٢٣	ما جاء في الاستمناء باليد، وغيره
٢٢٤	ما جاء في مجامعة الرجل نساءه بغسل واحد
	باب في وطء الأب جارية ابنه، وبيع الأمة المزوجة (٢٢٧-٢٣٩)
٢٢٨	ما جاء في أن الولد وماله لأبيه، وبيان طريق حديثه
٢٣٠	الغربة، والتفرد في الحديث لا يخرجان الحديث عن حد الصحة
	كتاب الصداق (٢٤٠-٢٦٤)
٢٤١	الأحاديث الواردة في الحث على تقليل المهور
	ما جاء في موت أحد الزوجين قبل فرض الصداق،
٢٤٨	والكلام في حديث قصة بروع بنت واشق
٢٥٦	ما جاء في التزويج على تعليم القرآن
	ما جاء في أن الخلوة وإغلاق الباب بدون وطء
٢٥٨	توجب نصف الصداق
	ما جاء في المراد بقوله تعالى:
٢٦١	﴿أَوْيَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾
	باب المتعة (٢٦٥-٢٦٩)
٢٦٦	ما جاء في متعة الطلاق، وحدها

باب الوليمة والنثر (٢٧٠-٣٠٢)

- ٢٧١ ما جاء في استحباب الوليمة
- ٢٧٣ ما جاء في وجوب إجابة الدعوة إلى الوليمة
- ٢٧٥ ما جاء في كم يوم تقام الوليمة، وبيان طرق أحاديثه
- ٢٨٢ ما الحكم فيما إذا دعاه داعيان
- ٢٨٣ حكم إجابة الدعوة إلى وليمة فيها معصية ومنكر كالصور والخمر
- ٢٨٦ ما جاء في الوعيد الشديد لمن صور صورة لما فيه روح
- ٢٩٢ ما جاء في إجابة الدعوة، ولو صائما
- ٢٩٦ ما جاء في الدعاء لصاحب الدعوة بعد الأكل
- ٢٩٨ ما جاء في الشرب قائما
- ٢٩٩ ما جاء في النثر، والنهبة، والكلام على طرق حديثه
- كتاب القسم والنشوز (٣٠٣-٣٢٤)
- ما جاء في الوعيد لمن مال إلى إحدى نسائه دون الآخر
- ٣٠٤ ووجوب العدل بين النساء
- ما جاء في القسم بين الزوجات والقرعة بينهما
- ٣٠٩ عند إرادة السفر بإحدهن
- ما جاء في مدة الإقامة عند البكر والثيب إذا تزوجها
- وعنده نساء آخر
- ٣١٢ جواز هبة المرأة نوبتها لضررتها استرضاء للزوج
- ٣١٦ ما جاء في ضرب الزوجات
- ٣١٩ ما جاء في حكم الحكمين عند نشوز المرأة
- ٣٢٣ كتاب الخلع (٣٢٥-٣٣٠)
- ٣٢٦ ما جاء في الخلع، وهل هو طلاق، أم لا؟
- كتاب الطلاق (٣٣١-٣٩٩)
- ٣٣٢ ما جاء في كراهية الطلاق
- ٣٣٦ ما جاء في طلاق السنة وطلاق البدعة
- ٣٤٠ حكم مخالعة الحائض، وطلاقها على مال
- ٣٤٢ ما جاء في ألفاظ الطلاق
- ٣٤٥ ما جاء فيمن قال لامرأته: أنت علي حرام
- ٣٤٨ ما جاء في التخيير، وهل هو طلاق، أم لا؟
- ما جاء فيمن طلق من غير قصد كالنائم،
- ٣٤٩ وطلاق غير المكلف كالصبي والمجنون
- ٣٤٩ ما جاء في طلاق الهازل

الصفحة	الموضوع
٣٥٢	ما جاء في طلاق المكره، والناسي، والمخطئ
٣٥٦	ما جاء في أن الطلاق لا يتجزأ
٣٥٧	ما جاء في الطلاق قبل النكاح
	ما جاء في كم يملكه الحر والعبد من الطلاق
٣٦٨	كانت تحتها حرة أو أمة
٣٧٣	ما جاء في طلاق البتة، وهل يرجع إلى نيته أو لا؟
٣٧٩	ما جاء في الاستثناء في الطلاق
٣٨٤	ما الحكم إذا علق الطلاق بمستحيل عرفاً أو عقلاً
٣٨٧	ما جاء فيمن قال لامرأته: حبك على غاريك
٣٨٩	ما قاله الصحابة في الحرام
٣٩٤	ما جاء في طلاق المريض، ومن طلق في مرض مات فيه
٣٩٧	ما جاء في الاستثناء ولو بعد سنة
٣٩٩	مسألة الدور في الطلاق (المسألة الشريحية)
	كتاب الرجعة (٤٠٠-٤١١)
٤٠١	ما جاء في ألفاظ الرجعة
٤٠٢	ما جاء فيمن طلق، وراجع، ولم يشهد
	ما جاء في أن عدة الحامل تنقضي بوضع الحمل،
٤٠٣	وأن أقل مدة الحمل ستة أشهر
	كتاب الإيلاء، وما جاء فيه (٤٠٦-٤١٢)
٤١١	ما جاء في كم مدة تصبر المرأة على غياب زوجها
	كتاب الظهار (٤١٣-٤٢٩)
٤١٨	ما جاء فيه من الأخبار
٤١٤	ما جاء فيمن ظاهر إلى مدة معينة
٤٢٥	ما جاء في أن المظاهر لا يعود إلى زوجته حتى يكفر
٤٢٨	ما جاء فيمن ظاهر من أربع نسوة بكلمة واحدة
	كتاب الكفارات (٤٣٠-٤٣٥)
	ما الذي يجزئ في كفارة الظهار،
٤٣١	والأخبار الواردة في ذلك

الرقم	المسألة	الصفحة
	فهرس المسائل التي استدل عليها الرافعي بالأحاديث والآثار	
١	تحريم الخطبة على خطبة الغير بعد صريح الإجابة	٢
٢	إلا أن يأذن الأول، أو يترك	٤
٣	استحباب الخطبة اقتداء بالنبي ﷺ	٦
٤	يجوز للرجل أن يخطب على خطبة الغير	٧
٥	إذا لم يدر أن الخاطب الأول أجيب، أو رد	١٧
٦	ذكر مساوئ الخاطب بصدق ليحذر منه المخطوبة	٢٣
٧	نصيحة لها ليس من الغيبة المنهي عنها	٢٨
٨	استحباب قراءة الخطبة عند الخطبة، وعند العقد	٢٩
٩	واستحباب بدء الخطبة بالحمد لله	٣٢
١٠	استحباب التبرك بقراءة خطبة الحاجة المأثورة	٣٤
١١	عن النبي ﷺ عند الخطبة والعقد، وجري عادة المسلمين على ذلك	٣٨
١٢	استحباب ذكر حديث (تناكحوا تكثروا)، وحديث (النكاح سنتي) في آخر الخطبة	٤٢
١٣	استحباب الدعاء للزوجين بعد العقد بالدعاء المأثور	٤٣
١٤	عن النبي ﷺ	٨٢
١٥	ليست التلفظ بالقبول ركنا في العقد، ولا يلزم الخاطب إذا قال هو للولي: زوجني ابنتك أو أختك أو موليتك فقال الولي: زوجتك صح النكاح، وانعقد وإن لم يقل الخاطب: قبلت	٨٨
	بطلان النكاح الواقع على مبادلة البضع بالبضع صداقا بينهما (الشغار)	
	بطلان نكاح المتعة وعدم جوازه وهو النكاح إلى أجل مسمى	
	اعتبار الشهود في النكاح	
	الولاية ركن في النكاح، ولا يصح العقد إلا بولي	
	وجوب الحد على معتقد تحريم النكاح بغير ولي إذا وطئ	
	في نكاح بغير ولي وهو مذهب أبي بكر الصيرفي	
	وجوب الحد على من وطئ في نكاح المتعة عالما بفساده	
	والحكم معلق بثبوت رجوع ابن عباس	

الرقم المسألة	الصفحة
١٦	صحة النكاح إذا أجبر الأب ابنته البكر البالغة صغيرة كانت أو كبيرة على النكاح، أو أنكحها بغير إذنها، وعدم وجوب استئذان البالغة، بل مستحب
١٧	لا يجوز للأب تزويج البنت الثيب كبيرة كانت أو صغيرة إلا بإذنها فإن كانت صغيرة ينتظرها حتى تبلغ
١٨	يأثم الأب والجد إذا لم يستجيبا لابنتهما البكر البالغة التي خطبها كفؤ، والتمست التزويج إليهما والاستجابة واجبة
١٩	العصبية وهم من على حاشية النسب كالعم والأخ وبنيهما لا يجوزلهم تزويج الصغيرة بكرا كانت، أو ثيبا.
٢٠	لا يشترط النطق الصريح بالإذن في حق البكر البالغة بل سكوتها كافية في حال ما إذا زوجها العصبية بعد استئذائها
٢١	الولاء مقدم على السلطنة في ترتيب أسباب ولاية التزويج وهي القرابة، ثم الولاء، ثم السلطنة
٢٢	السلطان آخر الأولياء ترتيبا
٢٣	جواز تزويج الأعمى موليته
٢٤	الفسق سائب لولاية النكاح من الفاسق لأن الفسق نقص في الشهادة
٢٥	نكاح المحرم للحج، أو العمرة، وإنكاحه لا يصح، ولا ينعقد
٢٦	لا يتولى الجد العقد في طرفي النكاح فيما إذا زوج بنت ابنه الصغيرة، أو البالغة من ابن آخر
٢٧	يجب على الولي المجرى تزويج البنت الصغيرة إذا ظهرت الغبطة في تزويجها
٢٨	النسب خصلة من خصال الكفاءة، وبنو هاشم وبنو المطلب أكفاء بعضهم لبعض دون سائر قريش
٢٩	لا كفاءة بين سائر قريش غير بني هاشم وبني المطلب
٣٠	العرب غير قريش أكفاء بعضهم لبعض
٣١	اليسار والغنى ليستا من شروط الكفاءة
٣٢	الانتماء إلى العلماء خصلة من خصال الكفاءة
٣٣	الكفاءة المشروعة ليست شرطا في النكاح، بل هي حق للمرأة وأوليائها، وتسقط بتنازلهم عنها

الرقم	المسألة	الصفحة
٣٤	إذا زوج الوليان صح تزويج السابق منهما ، وبطل تزويج الثاني سواء دخل بهما بتزويج الثاني ، أولم يدخل بها	١٢١
٣٥	نكاح العبد بغير إذن سيده باطل	١٢٤
٣٦	الانتماء إلى نسب النبي ﷺ معتبر في كفاءة النكاح	١٢٧
٣٧	الكفاءة في النسب ليست شرطاً في النكاح ولا عبرة لها	١٢٨
٣٨	الرضاع مانع من موانع النكاح	١٣٠
٣٩	الدخول بالأم يحرم البنت تحريماً مؤبداً	١٣٠
٤٠	تحريم الجمع بين الأختين في النكاح سواء كانتا من نسب ، أو من رضاعة	١٣١
٤١	من حرم الجمع بينهما في النكاح من النساء حرم الجمع بينهما في وطء ملك اليمين	١٦٤، ١٣٢
٤٢	تحريم الجمع بين المرأة وعمتها ، أو خالتها	١٣٣
٤٣	سبب ذلك ما فيه من قطيعة الرحم	١٣٨
٤٤	تحريم الجمع بين أكثر من أربع نسوة	١٤٠
٤٥	من استوفى عدد ما يملكه من الطلاق عل امرأته حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً ، ويطأها فيه	١٥٠
٤٦	بطلان نكاح من تزوج المطلقة ثلاثاً ، واشترط أنه إذا وطأها بانت مه ، أو نكحها إلى أن يطأها ، أو على أن لانكاح بينهما إذا وطأها لأن هذا من ضروب نكاح المتعة	١٥١
٤٧	لا يجوز للحر نكاح الأمة على الحرّة ، ومن شروط نكاح الأمة للحر أن لا تكون تحت حرة يتيسر له الاستمتاع بها	١٥٧
٤٨	المجوس ليسوا أهل كتاب	١٥٩
٤٩	لا يجوز مناحة المجوس	١٦١
٥٠	إذا تنصرت اليهودية ، أو تهوّدت النصرانية ، لم تقرّ على ما انتقلت إليه بالجزية ، ولم يقبل منها إلا الإسلام ، ولم تجل نكاحها لمسلم ، ويتأثر نكاحها بانتقالها في حال دوام النكاح	١٦٢
٥١	لا ينكح العبد أكثر من اثنتين	١٦٣
٥٢	الحر الواجد صداق حرة الواجد حرة ينكحها لا يحل له نكاح الأمة	١٦٥

الرقم	المسألة	الصفحة
٥٣	إذا كانت المرأة من قوم عُلِمَ دخولهم في اليهودية، أو النصرانية بعد تحريفهما، وقبل نسخهما يجوز نكاحها للمسلم	١٦٥
٥٤	المجوس أهل كتاب	١٦٨
٥٥	إذا كانت المرأة من قوم عُلِمَ دخولهم في النصرانية، أو اليهودية بعد التحريف، وبعد النسخ أخذ في نكاحها بالأغلظ، وجاز تقريرهم بالجزية تغليباً	١٧١
٥٦	الحكم في إسلام أحد الزوجين قبل الآخر	١٧٤
٥٧	يقرر الزوجين على نكاحهما إذا أسلما، ولا يبحث عن شروط نكاحهما في حال الكفر رخصة وتخفيفاً	١٧٨
٥٨	الأنكحة الجارية في حالة الشرك محكوم عليها بالصحة	
١٨١	في حال إسلام الزوجين	
٥٩	من أسلم على أكثر من أربع نسوة، وقال لإحدى نسائه: فارقتك كان ذلك فسخ لا طلاقاً	١٨٦
٦٠	من موجبات الخيار وجود عيب في أحد الزوجين	١٨٨
٦١	من موجبات الخيار لأحد الزوجين عتق الأمة وهي تحت عبد	١٨٩
٦٢	الخيار للمعتقة تحت عبد على التراخي لا على الفور	١٩٨
٦٣	يمتد وقت الخيار إلى أن تصرح المعتقة بإسقاط الخيار، أو تمكن من الوطاء طائفة	١٩٩
٦٤	إذا فسخ النكاح بعيب في الزوجة، وغرم الزوج، فله الرجوع بما غرم من المهر على من غره	٢٠٠
٦٥	ثبوت العنة في الزوج لا يفيد الخيار في الحال، بل يضرب القاضي للزوج مدة سنة تمهله فيها	٢٠١
٦٦	تحريم إتيان المرأة في دبرها	٢٠٥
٦٧	إذا وطئ الزوج الثاني المطلقة المبتوتة في دبرها لم تحل للزوج الأول بذلك لعدم حصول ذوق العسيلة فيه	٢٢١
٦٨	عدم جواز العزل عن الحرة ولو بإذنها	٢٢٢
٦٩	جواز العزل عن الحرة بإذنها	٢٢٢
٧٠	تحريم الاستمناء	٢٢٣
٧١	هل يجوز للرجل أن يطاء نساءه الحرائر بغسل واحد بغير إذنهن أم لا؟	٢٢٤
٧٢	عدم جواز العزل عن الحرة إلا بإذنها	٢٢٥
٧٣	لا يفسخ النكاح إذا باع السيد أمته المتزوجة	٢٢٨

الرقم	المسألة	الصفحة
٧٤	لا يجب الحد على الأب إذا وطئ جارية ابنه، وتكن موطوءة الابن وذلك لشبهة المثل	٢٢٨
٧٥	حكم الصداق في الضمان أنه مضمون على الزوج ضمان العقد،	
	وحكمه في الاستبدال كحكم الثمن، وحكمه في التلف والتعيب وفوات المنافع وتفويتها كحكم المبيع	
٢٤١	قبل القبض	
٧٦	من أسماء الصداق المهر، والعليقة جمعه العلانق	٢٤٣
٧٧	ليس للصداق حد مقدّر، بل كل ما جاز أن يكون عوضاً	
٧٨	أو مثماً، أو أجرة في الإجارة جاز أن يكون صداقاً	٢٤٦
	الأولى والأفضل أن لا يزيد الصداق على صداق أزواج النبي ﷺ وبناته	٢٤٧
٧٩	كل شرط يخلف موجب النكاح فهو فاسد وإن كان لا يحل بالمقصود الأصلي من النكاح	٢٤٨
٨٠	وجوب مهر المثل للمرأة إذا مات أحد الزوجين	
٢٤٨	قبل المسيس، وقبل أن يفرض لها مهر	
٨١	كل عمل جاز عقد الإجارة عليه جاز أن يكون صداقاً كالخياطة، والبناء، وتعليم القرآن، وغيرها	٢٥٧
٨٢	العقر من أسماء الصداق	٢٥٨
٨٣	المهر الواجب بالنكاح أو الفرض لا يستقر بالخلوة بالمرأة بدون وطء	٢٥٨
٨٤	الخلوة كالوطء في تقرير المهر وإيجاب العدة	٢٥٩
٨٥	المراد بآية «أويغفو الذي بيده عقدة النكاح» ولي المرأة	٢٦١
٨٦	وقيل المزاود بالآية الزوج	٢٦٣
٨٧	متعة الطلاق واجب على الزوج إذا طلق امرأته بعد الدخول بها	٢٦٦
٨٨	القدر المستحسن في متعة الطلاق ثلاثون درهما	٢٦٧
٨٩	الأصل في تسمية الوليمة بالوليمة	٢٧١
٩٠	إجابة الدعوة في وليمة العرس واجب	٢٧٣
٩١	تعميم الدعوة من قبل الداعي من شروط إجابة الدعوة استحباباً، أو إيجاباً	٢٧٤
٩٢	من شروط إجابة الدعوة أن يدعى في اليوم الأول، واليوم الثاني، وتكره الإجابة في اليوم الثالث	٢٧٦

الرقم	المسألة	الصفحة
٩٣	إذا دعا داعيان أجيب السابق منهما، وإلا فأقربهما رحماً، وإن استويا في الرحم فأقربهما داراً	٢٨٢
٩٤	لا يجوز إجابة الدعوة إذا كان في الوليمة منكر ولا يستطيع المدعو إزالته	٢٨٣
٩٥	وجود المنكرات في الوليمة مانع لإجابة الدعوة كصور الحيوانات، على السقوف، والجدران، والثياب الملبوسة، والستور المعلقة، وغيرها	٢٨٧
٩٦	جواز تصوير الأشجار وما لا نفس فيه	٢٩١
٩٧	عدم جواز نسج الثياب المصورة	٢٩٢
٩٨	ليس الصوم بعذر في ترك إجابة الدعوة	٢٩٢
٩٩	الأولى للمدعو الصائم أن يفطر إذا شق إمساكه على الداعي	٢٩٣
١٠٠	ليس الأكل واجباً على الحاضر المفطر، بل مستحب له	٢٩٦
١٠١	استحباب الدعاء لصاحب البيت إذا أكل في ضيافته	٢٩٧
١٠٢	لا يكره الشرب قائماً، ويحمل النهي عنه على حالة السير	٢٩٨
١٠٣	نثر السكر، والتمر، واللوز، والجوز، وغيرها جائز في العرس، ولا يكره ذلك	٢٩٩
١٠٤	العدل في القسم بين الزوجات الحرائر واجب	٣٠٤
١٠٥	ميل قلب الرجل إلى بعض أزواجه دون بعض لا يدخل في العدل المذكور، ولا يواخذ بذلك	٣٠٦
١٠٦	مضي الرجل إلى أزواجه في مساكنهن أولى من دعوتهن إلى مسكنه اتباعاً بفعل النبي ﷺ وأن للرجل إذا دخل على إحدى زوجاته حاجة في غير نوبتها جاز له أن يستمتع بها ما عدا الجماع	٣٠٧
١٠٧	الأولى أن لا يزيد على ليلة واحدة في القسم اقتداء بالنبي ﷺ	٣٠٩
١٠٨	الحرّة تُفَضَّل على الأمة في القسم وجوباً	٣٠٩
١٠٩	تجدد النكاح من أسباب التفاضل في القسم، وتختص الجديدة بزيادة مبيت عند الزفاف وهي سبع ليالٍ للبكر، وثلاث للثيب	٣١٢
١١٠	يجوز للمرأة أن تهب يومها، أو تتنازل عن حقها في القسم، ولا يجب على الزوج قبول هذا التنازل، بل هو مخير.	٣١٦

- ١١١ إذا كان الزوج يكره بعض أزواجه لمرض، أو كبر سن، ولا يدعوها إلى فراشه، أو يهمل بطلاقها فلا شيء عليه في ذلك، ويستحسن أن تسترضيه بالتنازل عن بعض حقوقها من القسم والنفقة ٣١٨
- ١١٢ لا يقضي الزوج لبقية أزواجه إذا سافر ببعضهن دون بعض ٣١٩
- ١١٣ للزوج حق في ضرب نسائه بالقدر المشروع والأولى أن يعفو ويعرض عنه ٣١٩
- ١١٤ هل الحكمان عند النشوز وكيلان من قبل الزوجين، أم أنهما حاكمان موليان من قبل الحاكم. فيه قولان ٣٢٣
- ١١٥ الأصل في الخلع ٣٢٦
- ١١٦ هل الخلع طلاق، أم فسخ ٣٢٨
- ١١٧ يكره الطلاق عند الإلتئام، وسلامة الحال ٣٣٢
- ١١٨ الطلاق في حالة الحيض حرام ٣٣٦
- ١١٩ مخالعة الحائض، أو طلاقها على مال غير محرم ٣٤٠
- ١٢٠ يستحب الرجعة للزوج إذا طلقها في الحيض طلاقا بدعيا ٣٤١
- ١٢١ الجمع بين الطلقات الثلاث ليس طلاقا بدعيا ٣٤١
- ١٢٢ لفظ «السراج» صريح في الطلاق ٣٤٢
- ١٢٣ لو قال لزوجته: أنت علي حرام هل هو طلاق، أم ظاهر ٣٤٥
- ١٢٤ لو أطلق الرج قوله: أنت علي حرام لزمته الكفارة لأن العبارة صريحة في إلزام الكفارة ٣٤٧
- ١٢٥ يجوز للرجل أن بفوض الطلاق إلى امرأته ٣٤٨
- ١٢٦ من أركان الطلاق القصد، ومن أسباب إخلال القصد أن لا يكون قاصدا إلى اللفظ أصلا كالنائم تجري كلمة الطلاق على لسانه ٣٤٩
- ١٢٧ يقع طلاق الهازل ٣٤٩
- ١٢٨ تصرفات المكره باطلة ولاغية بما فيها الطلاق مكرها فلا يقع ٣٥٣، ٣٥٢
- ١٢٩ يقاس الطلاق على العتق فيما إذا طلق الرجل جزءا من امرأته طلق كلها بالإجماع قياسا على العتق ٣٥٦
- ١٣٠ لا يقع الطلاق قبل النكاح ٣٥٧

الرقم	المسألة	الصفحة
١٣١	لا يقع ولا يصح طلاق أجنبية إذا غلقه بنكاحها	
٣٦٦	سواء عم، أو خصص	
١٣٢	يملك الحر ثلاث طلاقات سواء كانت زوجته حرة أو أمة، ويملك العبد طلقتين سواء كانت زوجته حرة أو أمة، والعبرة في الطلاق بالرجال	٣٦٨ و ٣٧٠ و ٣٩٤
١٣٣	لو قال لامرأته: أنت طالق، أو طلقك، ونوى طلقتين، أو ثلاثا، وقع ما نوى	٣٧٤
١٣٤	لا يقع الطلاق بعد الاستثناء كما لو قال: أنت طالق إن شاء الله	٣٧٩
١٣٥	لو قال لامرأته: أنت طالق ثلاثا إلا واحدة وقعت اثنتان	٣٨٢
١٣٦	الطلاق المعلق بصفة مستحيلة عرفا لا يقع	٣٨٤
١٣٧	تعليق الطلاق بالشروط جائز	٣٨٧
١٣٨	يقع الطلاق بالكنايات إجماعا	٣٨٧
١٣٩	لو قال لامرأته: أنت علي حرام، ونوى تحريم عينها، أو وطنها لم تحرم عليه	٣٨٩
١٤٠	ذكر اختلاف الصحابة في حكم لفظ الحرام هل هو يمين، أو ظهار، أو طلاق	٣٨٩
١٤١	إذا انقضت عدة المطلقة طلاقا رجعيا، وتزوجها رجل آخر، ووطأها، ثم طلقها، وتزوجها الأول كانت عنده على ما بقي عليهما من الطلاق	٣٩٣
١٤٢	المطلقة المبتوتة في مرض الموت ترث ولا يقطع طلاقها ميراثها	٣٩٤
١٤٣	لو قال لزوجته: أنت طالق إلى شهر وقع الطلاق بعدمضي شهر	٣٩٧
١٤٤	مسائل الدور في الطلاق، والمسألة الشريحية، وهي قول الرجل لزوجته المدخول بها: متى طلقك طلاقا رجعيا فأنت طالق ثلاثا	٣٩٩
١٤٥	الأصل في مشروع الرجعة	٤٠١
١٤٦	لفظ «الرد» صريحة في الرجعة	٤٠١
١٤٧	تنقضي العدة بإسقاط سقط ظهر فيه صورة الأدميين، وأقل مدة الإمكان لذلك أربعة أشهر، ولحظتان لحظة للوطء ولحظة للإسقاط من يوم النكاح	٤٠١

- ١٤٨ تنقضي عدة الحامل بوضع الحمل، وأقل مدة الحمل ستة أشهر، ولحظتان ٤٠٣
- ١٤٩ إذا آلت من امرأته، ثم فاء ورجع بالوطء لزمته كفارة يمين لأنه قد حلف بالله ٤٠٨
- ١٥٠ إذا انقضت مدة الإيلاء، ولم يفئ المولي، ولم يطلق لم يطلق عليه القاضي، بل يحبس، ويعزره إلى أن يفئ، أو يطلق ٤٠٨
- ١٥١ الإيلاء ما فوق أربعة أشهر، ومن حلف أن لا يجمع امرأته أربعة أشهر فما دونها لم يكن موليا ٤١١
- ١٥٢ ذكر الأصل في الظهار ٤١٤
- ١٥٣ تعليق الظهار صحيح ٤٢٠
- ١٥٤ الوطء حرام بعد الظهار حتى يكفر ٤٢٥
- ١٥٥ الحكم في ظهار الرجل من أربع نسوة بكلمة واحدة أن يكفر بكفارة واحدة ٤٢٨
- ١٥٦ النية واجبة في الكفارات ٤٣١
- ١٥٧ إسلام الأخرس بالإشارة فقط صحيح ٤٣١
- ١٥٨ قدر الإطعام في كفارة الظهار، والوقاع في نهار رمضان، وكفارة القتل ستون مداً لستين مسكينا بدلا من صوم ستين يوما، والعبرة في ذلك بمد النبي ﷺ ٤٣٥

الفهارس

الصفحة

٤٣٦

٤٣٩

٤٤٥

٤٤٨

٤٦٦

٤٦٧

٤٨٣

٤٨٨

٤٩٧

الفهرس

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث

فهرس الآثار

فهرس الأعلام المترجم لهم

فهرس الأماكن والبلدان

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

فهرس المسائل التي استدل عليها الرافعي بالأحاديث والآثار

الفهارس